

كتاب الفروع
ومعه تصحيح الفروع



شركة أبناء شريف الأنصاري
للطباعة والنشر والتوزيع
صيدا - بيروت - لبنان

• المكتبة العصرية

الخندق العميق - ص.ب: ١١/٨٣٥٥

تلفاكس: ٦٥٥٠١٥ - ٦٣٢٦٧٣ - ٦٥٩٨٧٥ ١ ٠٠٩٦١

بيروت - لبنان

• الدار السنوية الجديدة

الخندق العميق - ص.ب: ١١/٨٣٥٥

تلفاكس: ٦٥٥٠١٥ - ٦٣٢٦٧٣ - ٦٥٩٨٧٥ ١ ٠٠٩٦١

بيروت - لبنان

• المطبعة العصرية

بوليفار نزيه البزري - ص.ب: ٢٢١

تلفاكس: ٧٢٠٦٢٤ - ٧٢٩٢٥٩ - ٧٢٩٢٦١ ٧ ٠٠٩٦١

صيدا - لبنان

الطبعة الأولى

٢٠١١م - ١٤٣٢هـ

جميع حقوق هذه الطبعة محفوظة للناشر

حقوق التأليف والاعداد محفوظة لدار ابن الأثير/جامعة الموصل
لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب أو اختزان
مادته بطريقة الاسترجاع أو نقله على أي نحو أو
بأي طريقة، سواء كانت الكترونية أو بالتصوير،
أو التسجيل، أو خلاف ذلك، إلا بموافقة كتابية من
الناشر مقدما.

alassrya@terra.net.lb

E. Mail alassrya@cyberia.net.lb

info@alassrya.com

موقعنا على الإنترنت

www.almaktaba-alassrya.com

كتاب الفروع

للإمام شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي
(المتوفى: ٧٦٣هـ)

ومعه تصحيح الفروع

للعامة علاء الدين علي بن سليمان المرداوي

المجلد الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:

١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [٧٠] يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أما بعد؛ فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، وبعد:

فبين يديك أخي الكريم تعليق لطيف على كتاب الفروع والذي يعد من أجل الكتب الفقهية، وأنفعها وأكثرها جمعاً للفوائد والفرائد، ومؤلفه الإمام محمد بن مفلح رحمه الله تعالى يعد من أبرز علماء الحنابلة، وأكثرهم علماً وفقهاً، وقد اجتهد رحمه الله في تحرير كتابه وتصحيحه، وتهذيبه وتنقيحه، فحرر نقوله وهذب أصوله، وأودع فيه الكثير من الفوائد العلمية، حتى صار عمدة لطلاب العلم.

وقد كان للعلامة المرداوي رحمه الله تصحيحات وتعليقات على بعض

المسائل في هذا الكتاب، وزيادة في الفائدة فقد قمنا بإثباتها في مواضعها بحمد الله تعالى.

أسأل الله تعالى بمنه ورحمته أن ينفع بهذا الكتاب، ويكتب لمؤلفه الأجر والثواب، كما أسأله سبحانه أن يرحم جميع علمائنا ومشايخنا وجميع المسلمين، إنه جواد كريم.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتب

محمد بن رياض الأحمد

ترجمة موجزة للمصنف

هو الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرّج المقدسي ثم الصالحي الحنبلي، أحد الأئمة الأعلام الذين برعوا في الفقه.

سمع من عدد من المشايخ منهم: ابن مسلم والبرهان الزرعي، والمزي والذهبي وغيرهم.

قال عنه أبو البقاء السبكي رحمه الله: ما رأيت عيناى أحداً أفقه منه، وكان ذا حظ من زهد وتعفف، وصيانة وورع، ودين متين.

وقال الإمام الذهبي رحمه الله: لم يُر في زمانه في المذاهب الأربعة من له محفوظات أكثر منه.

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: ما تحت قبة الفلك أعلم بمذهب الإمام أحمد من ابن مفلح.

وقال الإمام ابن كثير رحمه الله: وجمع مصنفات منها المقنع نحو ثلاثين مجلداً، وكتاب الفروع أربع مجلدات قد اشتهر في الآفاق وهو من أجل الكتب وأنفعها وأجمعها للفوائد، وله الآداب الشرعية الكبرى مجلدان.

توفي ليلة الخميس ثاني رجب سنة ثلاث وستين وسبعمائة وله بضع وخمسون سنة، فرحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح الجنة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

صاحب تصحيح الفروع

قال الشيخ الإمام العالم العلامة أفضى القضاة علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المقدسي الحنبلي:

الحمد لله على ما منَّ وأنعم وجاد وتفضل وتكرم، والصلاة والسلام على أفضل الخلق على الله وأكرمهم، وعلى آله وأصحابه أولي العزمات العلية والهمم.

أما بعد: فإن «كتاب الفروع» تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة: أبي عبد الله محمد بن مفلح، أجزل الله له الثواب، وضاعف له الأجر يوم الحساب، من أعظم ما صنّف في فقه الإمام الرباني أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني - قدس الله روحه ونور ضريحه - نفعًا، وأكثرها جمعًا، وأتمها تحريرًا، وأحسنها تحبيرًا، وأكملها تحقيقًا، وأقربها إلى الصواب طريقًا، وأعدلها تصحيحًا، وأقومها ترجيحًا، وأغزرها علمًا، وأوسطها حجمًا، قد اجتهد في تحريره وتصحيحه، وشمر عن ساعد جده في تهذيبه وتنقيحه، فحرر نقوله، وهذب أصوله، وصحح فيه المذهب، ووقع فيه على الكنز والمطلب، وجعله علمًا كالطراز المذهب، حتى صار للطالب عمدة، وللناظر فيه حصنًا وعدة، ومرجع الأصحاب في هذه الأيام إليه، وتعويلهم في التصحيح والتحرير وعليه، لأنه اطلع على كتب كثيرة، ومسائل غزيرة، مع تحرير وتحقيق، وإمعان نظر وتدقيق، فجزاه الله أحسن الجزاء، وأثابه جزيل النعماء.

وقد التزم فيه أن يقدم - غالبًا - المذهب، وإن اختلف الترجيح أطلق الخلاف، والذي يظهر أن غير الغالب مما لم يطلق الخلاف فيه قد بين المذهب فيه أيضًا، فيقول بعد ما يقدم غيره: والمذهب، أو: والمشهور أو: الأشهر أو: والأصح أو: والصحيح كذا، وهو في كتابه كثير.

وقد تتبعنا كتابه فوجدنا ما قاله صحيحًا وما التزمه صريحًا، إلا أنه رحمه الله تعالى عثر له على بعض مسائل قدم فيه حكمًا نوقش على كونه المذهب، وكذلك عثر

له على بعض مسائل أطلق فيها الخلاف، لا سيما في النصف الثاني، والمذهب فيها مشهور كما ستراه إن شاء الله تعالى، وما ذاك إلا أنه - رحمه الله تعالى - لم يبيضه كله ولم يقرأ عليه، فحصل بسبب ذلك بعض خلل في بعض مسائله.

وقد حرر فيه شيخنا البعلبي، والقاضي محب الدين بن نصر الله البغدادي - تغمدهما الله برحمته - جملة من مسائله في حواشيهما عليه وحررت بعض مسائله في هذا التصحيح كما ستراه إن شاء الله تعالى.

ولقد أجاد الشيخ العلامة أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب رحمه الله تعالى في قواعده حيث قال: والمنصف من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه، ولو لم يكن من ترجمته إلا ما حكى عن العلامة ابن القيم أنه قال: ما تحت قبة الفلك أعلم بمذهب الإمام أحمد من الشيخ محمد بن مفلح لكان فيه كفاية. وناهيك بهذا الكلام من هذا الإمام في حقه، وأنا أقول: إذا أردت أن تفهم قدر هذا الكتاب وقدر مصنفه فانظر إلى مسألة من المسائل التي فيه وما فيها من النقول والتحرير وانظر إليها في غيره من الكتب تجد ما يحصل لك به الفرق الجلي والواضح.

وقد أحببت أن أتبع ما أطلق فيه الخلاف من المسائل وأمشي عليها وأنقل ما تيسر من كلام الأصحاب في كل مسألة منها وأحرر الصحيح من المذهب من ذلك إن شاء الله تعالى، وهي تزيد على ألفين ومئتين وعشرين مسألة على ما يأتي بيانه في كل باب، وجمعها آخر الكتاب.

وربما نبهت على بعض مسائل فيها بعض خلل، إما في العبارة، أو الحكم، أو التقديم، أو الإطلاق، ولكن على سبيل التبعية وهي تزيد على ستمائة وثلاثين تنبيهًا.

فإن هذا الكتاب جدير بالاعتناء به والاهتمام، لأنه قد حوى غالب مسائل المذهب وأصوله ونصوص الإمام أحمد، فإذا انضم هذا التصحيح إلى ما حرره، وقدمه وصححه، حصل بذلك تحرير المذهب وتصحيحه إن شاء الله تعالى.

وهو مسلك وعمر، وطريق صعب عسر، لم يتقدمنا أحد إليه ولا سلكه لتبعه ونعتمد عليه، ولكن أعاننا على ذلك توفيق الله تعالى لنا على إكمال كتابنا المسمى بـ «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» وتصحيحه فإن غالب المسائل التي في المذهب مما أطلق الأصحاب فيها الخلاف أو بعضهم تتبعتها فيه، وصححت ما يسر الله تعالى علينا تصحيحه، فجاء بحمد الله تعالى وافيًا بالمراد في معناه، فبذلك هان علينا ما قصدنا فعله في هذا الكتاب وما أردناه. ولكن فيه بعض مسائل لم تذكر في كتابنا وفي كتابنا مسائل مصححة لم تذكر فيه.

فإذا وجدت نقلاً في مسألة من هذه المسائل التي أطلق فيها الخلاف ذكرت من اختار كل قول، ومن قدم وصحح وضعف وأطلق، وأبين الراجح من ذلك بقولي: وهو الصحيح، وربما اخترت مع قولي ذلك غيره، فإن لم أجد في المسألة نقلاً - وما ذاك إلا لعدم الكتب التي اطلع عليها المصنف ولم نطلع عليها - فإني أذكر المسألة بلفظ المصنف، وأدعها على حالها، لعل من رآها ووجد فيها نقلاً أضافه إليها، وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢] وربما ظهر لي ترجيح أحد القولين أو الأقوال فأنبه على ذلك بقولي: قلت: الصحيح أو الصواب كذا، وربما كان في المسألة المطلقة بعض أقوال أو طرق لم يذكرها المصنف فأذكرها.

وقد أذكر مسألة من كلام المصنف مصححة أو مجزوماً بها، توطئة لما بعدها لتعلقها بها، لتفهم المسألة الآتية بعدها التي أطلق فيها الخلاف وهو كثير.

واعلم أن للمصنف في كتابه في إطلاق الخلاف مصطلحات كثيرة أحببت أن أتبع غالبها، وأجمعها هنا ليعرف مصطلحه فإنه تارة يقول مثلاً: الحكم كذا في إحدى الروايتين، أو الروايات أو الوجهين أو الأوجه أو الاحتمالين أو الاحتمالات، والخلاف بهذه الصيغة مطلق، وقد قيل في مثلها في كتاب المقنع: إنه تقدم ونقل عن الشيخ أنه قال ذلك، وهو مصطلح جماعة من الأصحاب.

أو يقول: وهل يفعل؟ ثالثها: الفرق كما ذكره في باب الهبة، وهذه العبارة في غاية الاختصار أو يقول: في كذا روايات: الثالثة. كذا كما ذكره في باب الاستطابة وغيره.

وتارة يقول: هل يكون كذا أم لا؟ فيه وجهان، كذا قيل كما ذكره في باب ما يفسد الصوم.

وتارة يطلقه بقوله: ولأصحابنا في كذا وجهان، كما ذكره في باب محظورات الإحرام أو يقول: ولأصحاب وجهان: هل الحكم كذا أو كذا؟ كما ذكره في باب زكاة السائمة أو يقول: قال الأصحاب: وكذا الوجهان في كذا كما ذكره في باب النية أو يقول: وفيه وجهان للأصحاب كما ذكره في باب الأطعمة فتحتمل عبارته في هذه المسائل أن يكون الخلاف مطلقاً عنده وهو الأظهر، لأنه في الغالب لا يحيل ذلك إلا على ما فيه الخلاف مطلق، ويحتمل أن يكون ذكر ذلك على سبيل الحكاية، وعلى كلا الاحتمالين لا بدّ من تصحيح المسألة.

وتارة يقول: وفي نحو كذا وجهان كما ذكره في باب الإقرار بالمجمل في موضعين كقوله: وفي نحو كلاب وجهان فدخلت الكلاب في الخلاف الذي أطلقه

بطريق أولى، وهذه العبارة في كلامه كثير وفي غير الخلاف المطلق أيضًا.

وتارة يقول مثلاً: هل يكون كذا أو لا؟ فيه روايتان أو وجهان ثم يقول: وعنه: كذا أو: وقيل: كذا والذي يظهر أن القول الثالث أضعف من القولين المطلقين عنده أولاً، لا أنه من جملة الخلاف المطلق بخلاف قوله: فيه روايات أو: أوجه، والله أعلم.

وتارة يطلق الخلاف بقوله: فعنه: كذا وعنه: كذا وتقع منه هذه الصيغة ثم يقول بعدها: والمذهب، أو: والمشهور أو: والأشهر أو: والأصح: كذا ونحوه وهو كثير في كلامه، فيكون هنا قد بين المذهب ولكن ذكره للخلاف بهذه الصيغة يقتضي قوته من الجانبين وإن كان المذهب أو المشهور أحدهما.

وقد تكون الروايات ثلاثاً، والثالثة المذهب، وهي الفرق كما ذكره في باب الموصى له فربما تعرضنا للصحيح من الروايتين اللتين هما غير المذهب لتعادلها عنده.

وتارة يذكر الخلاف بهذه الصيغة فيقول: فعنه كذا اختاره الأصحاب وعنه: كذا أو: هل يكون الحكم كذا كما اختاره الأصحاب أو لا؟ فيه روايتان، ونحوه ذلك على ما يأتي التنبيه عليه في السؤالات الآتية على: قوله: «فإن اختلف الترجيح أطلقت الخلاف» آخر هذه المقدمة، وهذا أيضًا يدل على قوة القول الثاني ومساواته لما قاله الأصحاب عند المصنف.

وربما عدد مسائل وأطلق فيها الخلاف، ويكون المرجح في بعضها غير المصحح في البعض الآخر كما ستراه إن شاء الله تعالى.

وتارة يطلقه بقوله: فنصه: كذا وعنه: أو: كذا فيكون مقابل المنصوص: إما رواية غير منصوطة، أو قولاً لبعض الأصحاب وله قوة تعادل المنصوص: عند المصنف، وفي الغالب يكون المنصوص هو المذهب كما يأتي بيانه.

وتارة يقول: وفي كذا: وجهان ونصه: كذا كما ذكره في باب الهبة وشروط من تقبل شهادته وغيرهما وهو كثير.

وتارة يطلقه بقوله: فقيل: كذا وقيل: كذا أو: قيل وقيل: وهو كثير في كلامه.

وتارة يطلقه بقوله: الحكم: كذا في رواية وفي رواية: الحكم: كذا أو: وعنه: الحكم: كذا كما ذكره في باب زكاة الزرع والثمر وغيره.

وتارة يقول: وفي رواية يفعل كذا ونقل الأكثر كذا كما ذكره في أول باب حد

الزنا وفي هذه العبارة نوع خفاء على المصطلح المعروف، والظاهر أن الخلاف مطلق، وأن الواو الأولى استئنافية، ووقع له مثل ذلك في باب القرض صيغة: وقيل وقيل، وتكلمنا عليها هناك ووقع له في أول باب السواك أيضًا بصيغة: وعنه: وعنه.

وتارة يطلقه بقوله: فقال فلان: كذا وقال فلان: كذا وهو كثير وتارة بقوله مثلاً، ويجوز عند فلان، ولا يجوز عند فلان أو: فعند فلان كذا وعند فلان كذا، أو: الحكم كذا في اختيار فلان، وقال فلان: كذا كما ذكره في باب زكاة الزرع والتمر وغيره أو يقول: هل الحكم كذا كما اختاره فلان أو لا كما اختاره فلان؟ فيه وجهان، كما ذكره في الباب المذكور.

وتارة يذكر حكمًا ثم يقول: كذا في الكتاب الفلاني ثم يقول: وقيل: كذا وهو أظهر كما ذكره في باب ميراث الحمل وتارة يطلقه بقوله: فقال في الكتاب الفلاني كذا وقيل: كذا كما ذكره في باب الشهادة على الشهادة. وتارة يطلقه بقوله: في الكتاب الفلاني كذا وقال في الكتاب الفلاني: كذا وهو كثير في كلامه.

وقد يذكر مسألة متفقًا على حكم أصلها ولكن اختلف في بعض شروطها فيطلق الخلاف في ذلك فيقول بعد ذكرها، قيل: كذا وقيل: كذا أو: في كلام بعضهم كذا وفي كلام بعضهم كذا أو: قال جماعة: كذا ولم يذكره آخرون أو: قال جماعة كذا وقال آخرون كذا أو: قال فلان: كذا وقال فلان: كذا ونحوه كما ذكره في كتاب الطهارة والآنية والجمعة والاستثناء في الطلاق والقسمة وشروط من تقبل شهادته وغيرها وهو كثير في كلامه.

وتارة يقول: لا يفعل كذا لكذا أو لكذا فيردد النظر في العلة، كما ذكره في باب أحكام الذمة، وتارة يقدم حكاية ثم يذكر رواية ثم يقول: بناء فلان على كذا، وبناء فلان على كذا، كما ذكره في أواخر باب السلم فأطلق الخلاف في البناء.

وتارة يقول: وفي كذا منع وتسليم، كما ذكره في باب الوكالة والظهار وقسمة الغنيمة وغيرها فينبغي تحريره وتصحيحه فإنه في حكم الخلاف المطلق.

وتارة يطلق الخلاف ثم يقول: مأخذهما كذا كما ذكره في باب اللقيط فيحرر المأخذ أو يقول: أصلهما كذا كما ذكره في باب القسامة فيحرر الأصل.

وتارة يقول: فإن فعل كذا توجه كذا في قياس قولهم، ويتوجه احتمال كذا، كما ذكره في باب صفة الحج والعمرة فينبغي أن يحرر قياس قولهم.

وتارة يطلقه بقوله: هل الحكم كذا أم لا؟ فيه خلاف كما ذكره في باب الموصي به أو فيه خلاف في الكتاب الفلاني كما ذكره في باب نكاح الكفار وغيره أو

يقول: في الكتاب الفلاني الصحة وعدمها، كما ذكره في باب العيوب في النكاح، وتارة يطلقه بقوله: واختلف كلام الأصحاب في كذا أو: واختلفت الرواية في كذا، كما ذكره في باب ستر العورة وغيره.

وتارة يذكر صورة مسألة ثم يقول: فقد يقال فيها: كذا وقد يقال فيها: كذا كما ذكره في باب الحجر فالخلاف فيها مطلق والظاهر: أن ذلك من عنده، وتارة يقول في حكم مسألة: ظاهر كلامهم مختلف في كذا وكذا، كما ذكره في باب حد الزنا وكتاب القضاء أو يقول: يفعل كذا في ظاهر الكتاب الفلاني، وفي الكتاب الفلاني وغيره: يفعل كذا كما ذكره في باب الدعاوي.

أو يقول: وكلامهم في كذا يحتمل وجهين، كما ذكره في باب: ما يستحب، وما يكره في الصلاة في موضعين وغيره وليس للأصحاب في هذا ترجيح.

وتارة يطلقه على بعض الأقوال الضعيفة فيكون الخلاف مفرعاً عليه فنصح ذلك إن تيسر، وتارة يطلقه بقوله: هل الحكم كذا أو لا؟ يحتمل وجهين وهذا يحتمل أن يكون من عنده، ويحتمل أن يكون تابع غيره، وهو أولى وهو في كلام الأصحاب كثير.

وتارة يقول: فلو فعل كذا فقد توقف أحمد، فيحتمل وجهين، كما ذكره في باب صريح الطلاق وكنايته وغيره، وقد يصرح بعد ذلك بأصحاب الوجهين، كما ذكره في باب شروط من تقبل شهادته وغيره، وسيأتي في الكلام على الخلاف المطلق الذي في الخطبة: فيما إذا توقف الإمام أحمد في مسألة أنها تلحق بما يشابهها: هل هو بالأخف أو الأثقل أو التخيير؟ ويأتي تصحيح ذلك وتوقفه الأول أعم من هذه.

وتارة يذكر مسألة فيها خلاف ويعطف عليها أخرى فيها الخلاف مطلق، فيحتمل أن يكون الخلاف المطلق عائداً إلى المسألتين، ويحتمل أن يكون عائداً إلى الأخيرة، كما ذكره في باب محظورات الإحرام. ويأتي ذلك هناك.

وتارة يذكر مسائل فيها الخلاف مطلق ويدخل بينها مسألة فيها خلاف ضعيف، فيذكر قولاً فيها ويعطف بعده مسألة يحتمل أن تكون معطوفة على المسائل الأولى التي فيها الخلاف المطلق، ويحتمل أن تكون معطوفة على القول الضعيف المتحلل بين ذلك كما ذكره في باب الرهن وغيره فنذكر المسألة ونصح المذهب فيها.

وربما كان محل الخلاف في بعض المسائل التي أطلق فيها الخلاف مشكلاً محتملاً لأشياء فننبه على ذلك كما ذكره في باب صلاة العيدين وزكاة الزرع والشمز وكتاب البيع والرهن والكتابة وغيرها وربما أطلق الخلاف من عنده كما ذكره في باب

الاستطابة والصلاة على الجنازة والظهار وغيرها، وهو كثير قال في الاستطابة: وفي إرخاء ذيله يتوجه وجهان.

وقد يطلق الخلاف ويختار أحدهما فيقول: وهو أظهر كما ذكره في باب محظورات الإحرام وصفة الحج والعمرة وغيرهما.

وتارة يطلق الخلاف في مسألة ثم يقول بعدها: وهما في كذا كما ذكره في باب كتاب البيع وباب الوكالة والإقرار بالمجمل وغيرها أو يقول: كما في كذا كما ذكره في باب نكاح الكفار أو يقول: وعلى قياس قياسه كذا، كما ذكره في باب الشفعة أو يقول: والوجهان أو: الأوجه في كذا كما ذكره في باب النية وقتل أهل البغي ونفقة القريب وغيرها أو: وفي كذا الوجهان كما ذكره في باب الإقرار بالمجمل أو: الروايتان أو: الروايات في كذا كما ذكره في باب الإحرام وغيره أو يقول: كالمسألة الفلانية كما ذكره في باب عشرة النساء والظهار والدعوى وغيرها. أو يقول: وكذا لو فعل كذا كما ذكره في باب النذر وذكر المشهور به أو يقول: ومثلها كذا أو الشيء الفلاني ككذا مما أطلق فيه الخلاف كما ذكره في باب الوكالة.

أو يقول: ومثله كذا كما ذكره في باب الصيد والنذر أو يقول: والمسألة الفلانية حكم كذا وكذا، كما وقع له في باب الاستطابة والوضوء وغيرهما، أو يقول: وكذلك كذا أو يقول: فيها الخلاف الذي في المسألة الفلانية كما ذكره في باب نية الصوم أو يقول: في كذا وكذا ما تقدم، كما ذكره في باب الوكالة، ويكون قد أطلق الخلاف في المسألة المقيس عليها، ويحتمل أن يكون ذكره لذلك كذلك مجرد إخبار: لا أنه أطلق الخلاف ويقوي ذلك في بعض المسائل على ما يأتي، والله أعلم.

أو يقول: فيها الروايتان أو: الوجهان أو: فالروايتان أو: فالوجهان أو: فالخلاف أو: فيه الخلاف كما ذكره في باب الصداق وغيره وهو كثير جداً في كلامه، والذي يظهر أن حكم الثانية حكم الأولى من هذه المسائل الأخيرة في التقديم والإطلاق، فلهذا لم أذكر المحالة على المصححة، وربما ذكرتها وذكرت النقل فيها. وأما المحالة على المطلقة فلا بد من ذكرها إن شاء الله تعالى، وربما كان: قوله: فالروايتان أو: فالوجهان أو: فالخلاف عائداً إلى مسألة في غير ذلك الباب كما وقع له في باب الشروط في النكاح والصداق وغيرهما، ويعرف ذلك من قواعد المذهب في المسألة.

وتارة يقدم حكم مسألة ثم يحكي قولاً ثم يقول عقبه: ككذا في أحد الوجهين كما وقع له في باب الحجر والوديعة وغيرهما، فيكون قد أطلق الخلاف في الثانية

وتارة يقدم حكمًا في مسألة ثم يقول: وقيل: فيها وجهان كمسألة كذا وكذا، كما ذكره في باب الموصى إليه فيكون أيضًا الخلاف مطلقًا في الثانية.

وتارة يقول: الحكم كذا في رواية أو في وجه ويقتصر عليه، وفي ذلك إشعار بأن المسكوت عنه هو المشهور، وقد قال في الرعاية في النفقات: وإن كان الخادم لها: فنفقته على الزوج وكذا نفقة المؤجر والمعار في وجه، انتهى. قال المصنف هناك، وقوله: في وجه يدل على الأشهر خلافه، انتهى فلهذا لم أذكر المسألة في الغالب وربما ذكرتها.

وتارة يقول: فإن فعل كذا ففعل: كذا ويقتصر عليه كما ذكره في باب صلاة الكسوف وباب الصلاة على الميت وباب الهدى والأضاحي وباب أحكام أمهات الأولاد وما في آخر باب الإمامة وآخر الرجعة وباب أحكام الذمة محتمل لهذا على ما يأتي بيانه في أبوابه.

أو يقول: فقال فلان: كذا ويقتصر عليه كما ذكره في آخر باب حكم الركاز وقد أجبنا عن هذا هناك أو يقول: ففي الكتاب الفلاني كذا ويقتصر عليه كما ذكره في باب الطلاق في الماضي والمستقبل، ويأتي الجواب عن هذا في الأجوبة عن الإشكالات الآتية في آخر هذه المقدمة.

وتارة يذكر حكم مسألة، ثم يقول في مسألة بعدها: قيل: كذلك وقيل: لا يعني: هل حكمها حكم التي قبلها أم لا؟ أطلق فيه الخلاف وهو كثير في كلامه وتارة يطلق الخلاف في مسألة ثم يقول بعدها: وكذا قيل في كذا وقيل: لا كما ذكره في باب الوضوء وفي آخر باب حد الزنى.

وتارة يحكي الخلاف مطلقًا عن شخص أو كتاب، ويقتصر عليه، والذي يظهر أن هذا ليس من الخلاف المطلق الذي اصطلاح عليه المصنف إلا ترجيح للأصحاب في ذلك، وإتيان المصنف بهذه الصيغة يدل على أن الخلاف قوي من الجانبين، ويحتمل أن يكون نقله على صفته وعلى كل حال لا بد من ذكر الصحيح من القولين إن تيسر، إذ الخلاف فيه مطلق، وأما إذا قدم المصنف حكمًا ثم ذكر بعده قولين مطلقين إما على شخص أو كتاب، فإننا لا نخرج على ذلك إذ هو قدم المذهب وقد نتعرض لذلك لإزالة وهم، والله أعلم.

وتارة يحكي الخلاف مطلقًا عن جماعة أو عن الأصحاب، ولكن على سبيل الاستشهاد على حكم، كما ذكره في كتاب الصيام وكتاب الإقرار في ثلاثة مواضع وغيرها وينبغي تتبع تلك المسائل وتحريرها.

وللمصنف في كتابه مصطلحات في إطلاق الخلاف غير ما تقدم تأتي صفتها في هذا التصحيح إن شاء الله تعالى فلا حاجة إلى الإطالة بذكرها وفيما ذكرناه كفاية.

واعلم أن المصنف أيضًا تارة يطلق الخلاف في موضع ويقدم حكمًا في موضع آخر في تلك المسألة بعينها، كما وقع له في كتاب المناسك ومحظورات الإحرام في أحكام العبد فيما إذا أفسد حجه بالوطء، فقال في كتاب المناسك: ويصح القضاء في رقه، وليس لسيده منعه منه إن كان شرّعه فيما أفسده بإذنه وإن لم يكن بإذنه ففي منعه من القضاء وجهان، وقال في محظورات الإحرام: وإن كان ما أفسده مأذوناً فيه قضى متى قدر. نقله أبو طالب ولم يملك منعه منه، وإلا ملك منعه، وقيل: لا لوجوبه انتهى فأطلق الخلاف هناك وقدم هنا.

ووقع له قريب من ذلك في هذه المسائل بعينها في المكانين في صحة القضاء في رقه، فإنه صحح في كتاب المناسك الصحة، وأطلق الخلاف في محظورات الإحرام بقيل مع: قوله: والصحة أشهر على ما يأتي هناك.

ووقع له أيضًا في الاعتكاف والوقف في البيع والشراء في المسجد، فقال في أواخر الاعتكاف: ولا يجوز البيع والشراء في المسجد للمعتكف وغيره، نص عليه برواية حنبل، وجزم في الفصول والمستوعب، بأنه يكره وقال في أواخر كتاب الوقف: وفي صحة بيع فيه، وتحريمه وعمل صنعة روايتان فقدم هناك التحريم وأطلق الخلاف هنا.

ووقع له أيضًا في باب الآنية وباب ستر العورة في لبس جلد مختلف فيه، فقال في باب الآنية: وفي لبس جلد ثعلب وافتراش جلد سبع روايتان وقال في آخر باب ستر العورة: ويكره لبسه وافتراشه جلدًا مختلفًا في نجاسته، وقيل: لا. وعنه: يحرم فقدم الكراهة وأطلق الخلاف في الآنية في لبس جلد الثعلب وافتراش جلد السبع، وهي فرد من أفراد المسألة التي في ستر العورة ومن جملة صورها فيما يظهر.

ووقع له أيضًا في باب التيمم، وصلاة الخوف، وكتاب الصيام في فوت المطلوب، فقال في التيمم: وفي فوت مطلوبه روايتان، وكذا في الصيام لكن على سبيل الاستشهاد. وقال في صلاة الخوف: ولطالب عدو يخاف فوته الصلاة كذلك يعني: كالصلاة في شدة الخوف وعنه: لا، وكذا التيمم له فأطلق الخلاف هناك فيهما وقدم هنا الجواز.

ووقع له أيضًا في قريب من ذلك في باب الحيض وما يفسد الصوم في الكفارة فقال في باب الحيض: وفي سقوطها بالعجز روايتان وقال في باب ما يفسد الصوم:

ولا يسقط غير كفارة الوطء في الصوم بالعجز مثل كفارة الظهار واليمين وكفارات الحج. نص عليه وعنه: يسقط وذكر غير واحد: تسقط كفارة وطء الحائض بالعجز ونحو ذلك على الأصح انتهى فأطلق الخلاف هناك وقدم هنا السقوط فيما يظهر.

ووقع له أيضًا في باب التيمم وكتاب الصيام في جواز التيمم في الخوف على نفسه فقال في التيمم: وهو بدل حضرًا وسفرًا لعدم الماء بحبس أو غيره وعنه: وفي غاز يفوته الماء يخاف - إن ذهب - على نفسه: لا يتيمم ويؤخر، انتهى. وقال في كتاب الصيام: وذكر جماعة فيمن هو في الغزو وتحضر الصلاة والماء إلى جنبه يخاف إن ذهب إليه على نفسه، أو فوت مطلوبه فعنه: يتيمم ويصلي، اختاره أبو بكر وعنه: لا يتيمم ويؤخر الصلاة، وعنه: إن لم يخف، انتهى. فقدم هناك جواز التيمم وأطلق هنا. وقد يقال: إنما ذكر ذلك في كتاب الصيام عن جماعة في معرض الاستشهاد لمسألة ما إذا أحاط العدو ببلدة والصوم يضعفهم لا أنه ابتداء مسألة فلذلك قال: وسبق في التيمم لكن إتيانه بصيغة إطلاق الخلاف يقتضي القوة من الجانبين، والله أعلم.

ووقع له أيضًا في باب الظهار في مسألة عتق المغصوب في موضعين فقال في موضع منهما: فإن أعتق مغصوبًا لم يجزئه، وفيه وجه وقال بعد ذلك بقريب من عشرة أسطر: وفي مغصوب وجهان في الترغيب، انتهى. فقدم أولاً عدم الإجزاء، وأطلق ثانيًا الخلاف في الإجزاء وهو عجيب منه من وجهين:

أحدهما: كونه يقدم حكمًا ثم يطلق الخلاف مع قرب المحل.

الثاني: كونه في المحل الثاني لم ينسب الخلاف إلا إلى صاحب الترغيب مع إطلاق النقل قبل ذلك بيسير.

ووقع له أيضًا في باب الغصب وكتاب الديات في حفر بئر في السابلة فقال في باب الغصب: وإن حفر بئرًا في سابلة لنفع المسلمين ولا ضرر لم يضمن وعنه: بإذن حاكم وعنه: بلى، انتهى. وقال في كتاب الديات: وفي الترغيب: إن رش الماء ليسكن الغبار فمصلحة عامة كحفر بئر سابلة، وفيه روايتان فقدم هناك عدم الضمان وأطلق الخلاف هنا، والذي يظهر أن إطلاق الخلاف من تنمة كلام صاحب الترغيب أو أنه مجرد حكاية خلاف فلا اعتراض عليه.

ووقع له أيضًا في باب الهبة، وباب أحكام أمهات الأولاد في ثبوت الدين في ذمة الوالد لولده فقال في الهبة: وهل يثبت لولد في ذمة أبيه دين أو قيمة متلف أو غيره؟ فيه وجهان ونصه: لا، انتهى. وقال في باب أحكام أمهات الأولاد: وإن

وطيء حر أو والد أمة لأهل غنيمة هو منهم فعليه المهر، فإن أحبلها فأم ولده وولده حر ويلزمه قيمتها، وكذا الأب يولد جارية ولده، وذكر جماعة هنا: لا يثبت له في ذمته شيء وهو ظاهر نصه، فحصل الاختلاف من وجهين، ولكن النص اختلف فيه الأصحاب، فالشيخ الموفق ومن تابعه تأوله، وكثير من الأصحاب لم يتأوله، فتابع الشيخ تارة وغيره أخرى أو يقال: ورد نص وظاهر، وهو بعيد ويأتي بيان ذلك في موضعه.

ووقع له أيضًا في باب ذكر أصناف الزكاة، وكتاب البيع في قبض مميز من هبة ونحوها فقال في آخر أصناف الزكاة: ويقبل ويقبض لصغير من زكاة وهبة وكفارة وليه، ثم قال: ومميز كغيره وجزم في المغني، بصحة قبوله بلا إذن وكذا قبضه وقال في كتاب البيع: وفي قبول صغير ومميز وسفيه وعبد هبة ووصية بلا إذن أوجه فأطلق هنا وقدم هناك.

ووقع له أيضًا في باب الكتابة وكتاب الحدود في أجزاء إقامة الحد من المكاتب على رقيقه فقال في باب الكتابة عن المكاتب: وفي بيعه نساء وقوده من بعض رقيقه الجاني على بعض وحده وجهان وقال في الحدود: ولسيد مكلف عالم به إقامة حد، والأصح: حر انتهى، فأطلق في الأجزاء هناك، وصحح هنا عدم الأجزاء منه.

ووقع له في باب النية والإمامة في بطلان صلاة الإمام الأمي إذا صلى خلفه قارئ، فقال في الإمامة: وإن بطلت صلاة قارئ خلف أمي ففي إمام وجهان، وقال في النية: وإن اعتقد كل منهما أنه إمام الآخر أو مأمومه لم يصح، نص عليه، وكذا إن نوى إمامة من لا يصح أن يؤمه: كامرأة تؤم رجلاً لا تصح صلاة الإمام في الأشهر، وكذا أمي قارئاً، انتهى. فقلوه: وكذا أمي قارئاً هي مسألة التي في الإمامة فيما يظهر، وقد أطلق الخلاف فيها هناك، وجعل هنا الأشهر البطلان، والله أعلم.

ووقع له أيضًا ما يشابه ذلك في كتاب الديات وكتاب الحدود في ضمان السفينة إذا ألقى فيها شيء فغرقها فقال في كتاب الحدود: وإن زاد سوطاً فديته كضربه بسوط لا يحتمله، وإلقاء حجر في سفينة مثله لا يغرقها اتفاقاً، ذكره ابن عقيل وفي واضحه: إن وضع في سفينة كراً فلم تغرق، ثم وضع قفيزاً فغرقت فغرقها بهما في أقوى الوجهين، والثاني: بالقفيز، قال: ويحسن أن يقال: أغرق السفينة هذا القفيز وجزم أيضًا أن القفيز المغرق لها، انتهى.

وقال في كتاب الديات: وهل يضمن من ألقى عدلاً مملوءاً بسفينة ما فيها أو نصفه أو بحصته؟ يحتمل أوجهها انتهى فأطلق الخلاف هنا، والحكم في التي قبلها غير

مطلق الخلاف فيه، فحصل في كلامه نظر من وجهين:

أحدهما: هذا والثاني أنه تابع ابن حمدان في رعايته، فنقل كلامه بحروفه، والأوجه التي ذكرها ابن حمدان إنما هي من عنده لم يسبق إليها بل هي خرجها، فأوهم كلام المصنف أن الأوجه للأصحاب، مع أن المصنف قد نقل كلام ابن عقيل وغيره في الحدود، إلا أن تكون المسألتان متغايرتين وهو بعيد وقد التزم المصنف أنه لا يطلق الخلاف إلا إذا اختلف الترجيح، فأين اختلاف الأصحاب في هذا؟ والله أعلم.

ووقع له أيضًا ما شابه ذلك في باب القسامة، والدعاوى، فيما إذا ادعى عليه ما يوجب قصاصًا فقال في باب القسامة: ومتى فقد اللوث حلف المدعى عليه يمينًا، وعنه: خمسين وعنه: لا يمين في عمد، وهي أشهر. وقال في باب الدعاوى: ويستحلف في كل حق آدمي في رواية، واستثنى الخرقى القود، والنكاح، واستثنى أبو بكر النكاح والطلاق واستثنى أبو الخطاب ذلك وأشياء عددها، وقال القاضي: في طلاق وقود وقذف روايتان والبقية لا يستحلف فيها. وقدم في المحرر كأبي الخطاب وزاد: الإيلاء، وفي الجامع الصغير: ما لا يجوز بدله - وهو ما ثبت بشاهدين - لا يستحلف فيه وعنه: يستحلف فيما يقضى فيه بالنكول فقط انتهى فقدم في القسامة أن يحلف في دعوى القود أو لا يحلف وهو أشهر وأطلق في باب الدعاوى.

ووقع له أيضًا في باب زكاة السائمة في وجوب الزكاة فيما غذي باللبن، فقال في أول الباب: تجب في الإبل والبقر والغنم للدر والنسل، وأطلق بعضهم فيما إذا كان نتاج النصاب رضيعًا غير سائم وجهين ويعضهم احتمالين، وسيأتي، انتهى.

وقال في أثناء الباب: فإن تغذت باللبن فقل تجب لوجوبها تبعًا للأمهات كما تتبعها في الحول وقيل: لا لعدم السوم المعتبر. انتهى. فقدم أولاً وأطلق ثانيًا.

ووقع له أيضًا قريب من ذلك في باب الحجر والخلع، في تعلق دين الرقيق غير المأذون له فقال في الحجر: ويتعلق دين غير المأذون له برقبته، نقله الجماعة وعنه: بذمته وقال في الخلع: وخلع الأمة كاستدانتها يصح بإذن سيد، وقيل: دونه فعنه: برقبته. واختار الخرقى تتبع به بعد عتقها فقدم هناك بأنه يتعلق برقبته، وأطلق الخلاف هنا، والمسألة هنا من جملة الدين فيما يظهر.

ووقع له أيضًا قريب من ذلك في باب الرهن والضمان فيما إذا قضى بعض دينه أو أبرئ منه، وبيعه رهن أو كفيل فقال في الرهن: يكون عما نواه، فإن أطلق فإلى أيهما شاء وقيل: بالحصص. انتهى.

وقال في الضمان: ومن عليهما مائة فيضمن كل منهما الآخر فقضاه أحدهما نصفها، أو أبرأه منه ولا نية فقليل: إن شاء صرفه إلى الأصل أو الضمان وقيل: بينهما نصفان. انتهى. فقدم في الأولى أن له صرفه مع الإطلاق إلى أيهما شاء، وأطلق هنا الخلاف وهي فرد من أفراد المسألة التي في الرهن فيما يظهر.

ووقع له أيضًا قريب من ذلك في باب الخيار لاختلاف المتبايعين، وكتاب الإقرار فيما إذا قال: لم أكن بالغًا حال التصرف فقال في الإقرار: وإن قال: لم أكن بالغًا فوجهان وقال في الخيار: وإن اختلفا في شرط صحيح أو فاسد فعنه: التحالف وعنه: قول منكروه كمفسده للعقد. نص عليه في دعوى عبد عدم الإذن ودعوى الصغير وفيه وجه، انتهى. فأطلق الخلاف في الإقرار، وقدم في الخيار عدم القبول: قوله: وقال: نص عليه، ولا فرق بين الإقرار وغيره في دعوى الصبي ذلك، صرح به الأئمة منهم: الشيخ تقي الدين، وابن رجب وغيرهما.

وما في الوكالة فيما إذا حصلت زيادة في مدة الخيار محتمل لهذا على ما يأتي بيانه هناك. وكذا ما في كتاب الطهارة وباب الوقف: فيما إذا سبل ماء للشرب على ما يأتي في كتاب الطهارة.

وكذا ما في كتاب النكاح في الخصائص، وباب القذف في تحريم نكاح من فارقتها عليه أفضل الصلاة والسلام قبل الدخول على أمته على ما يأتي في القذف. فهذه ثمان عشرة مسألة أو أقل قد من الله الفتاح بالاطلاع عليها، ويأتي الاعتذار عن ذلك في التنبيه الثاني قريبًا، وقد أجبت عن بعض ذلك في موضعه بما يقتضي التغاير، والله أعلم.

وتارة يطلق المصنف الخلاف في مسألة في موضع ثم يطلق فيها بعينها في موضع آخر، فتارة ينبه على ذلك بقوله: قد سبق كما ذكره في باب المسح على الخفين والصلاة والحج والتميم والصيام وغيرها على ما يأتي التنبيه عليه، وتارة لا ينبه عليه كما وقع له في باب صلاة الجماعة في مراعاة أول الوقت أو كثرة الجمع وكما وقع له في حكم الركاز وآخر باب زكاة الفطر وأواخر باب أصناف الزكاة في مسألة جواز دفع الزكاة إلى من أخذت منه، فوقع له التكرار في هذه المسألة في ثلاثة أماكن كما يأتي ذلك مبيّنًا في مواضعه، وكما وقع له في آخر باب السلم وباب التصرف في المبيع وتلفه في مسألة ما إذا قبضه جزاءً هل له أن يتصرف في قدر حقه أو لا؟ على ما يأتي.

وكما وقع له في أوائل كتاب الزكاة وباب ميراث الحمل في مسألة وجوب الزكاة

في مال الحمل على ما يأتي ذلك في البابين .

وكما وقع له في باب الوكالة وباب أوكان النكاح في مسألة الوكيل في قبول النكاح إذا كان فاسقًا على ما يأتي .

وكما وقع له في كتاب البيع والصدّاق فيما إذا أسرا الثمن ، ثم عقده على أكثر

منه .

وكما وقع له في باب ذكر أصناف الزكاة وباب الولاء في عقل السيد عمن أعتقه

في واجب إذا قلنا: لا ولاء له عليه .

وكما وقع له في باب الوضوء وباب محظورات الإحرام في الصدغ والتحذيف

هل هما من الرأس أو من الوجه؟ وكما وقع له في باب بيع الأصول والثمار وباب المساقاة في بيع الثمر الذي لم يبد صلاحه لمالك الأصل من غير شرط القطع .

ووقع له قريب من ذلك في باب جامع الأيمان فيما إذا حلف ليقضيه غدًا

فأبراه: في موضعين منه، في المسألة السابعة، والمسألة الحادية والأربعين من هذا

التصحيح . ووقع له قريب من ذلك في باب الموصى به فيما إذا أوصى بحجج نفلًا

هل يصح صرفها في عام واحد أم لا؟ وذكر شيئًا من ذلك في باب حكم قضاء الصوم

ولم يطلع المصنف على النقل كاملاً في المسألة على ما يأتي ذلك مبينًا في باب

الموصي به .

وكما وقع له في كتاب البيع وباب الإجارة في إجارة المصحف وما في الوكالة

فيما إذا تعدى الوكيل باللبس أو بالاستعمال محتمل لذلك على ما يأتي هناك .

وكذا ما في الضمان في المسألة الثانية والأخيرة في ضامن الضامن محتمل

لذلك .

وكذا ما في الرهن والوكالة في بيع العدل أو المرتهن والوكيل البذل محتمل

لذلك على ما يأتي بيانه في أبوابه فهذه اثنتا عشرة مسألة أو أكثر، حصل فيها التكرار

من غير تنبيه منه عليها والظاهر: أنه ما ذكر حال التكرار فإن من شأن الاختصار .

بل ربما يقع من المصنف أنه يقدم حكمًا في مسألة في مكان ثم يقدم غيره في

موضع آخر في تلك المسألة بعينها، وهذا عجيب منه كما ذكره في باب الوكالة،

وأركان النكاح في توكيل الولي فقال في باب الوكالة: وله التوكيل إن جعله له وعنه:

مطلقًا ثم قال: وكذا حاكم ووصي ومضارب وولي في نكاح في غير مجبر، وقيل:

يجوز فظاهر ما قدمه: أن الولي غير المجبر لا يوكل إلا بإذن، وقال في أركان النكاح

ووكيله كهو وقيل: لا يوكل غير مجبر بلا إذن إلا حاكم . انتهى . فقدم هنا أن له

الوكالة إذا كان غير مجبر من غير إذن، وهذا الصحيح من المذهب على ما يأتي بيانه. وكما وقع له في الاعتكاف والكتابة في حج المكاتب فقال في الاعتكاف وله أن يحج بلا إذن نص عليه، واختار الشيخ يجوز إن لم يحتج أن ينفق عليه مما جمعه ما لم يحل نجم ويجوز بإذنه أطلقه جماعة وقالوا: نص عليه ولعل المراد ما لم يحل نجم، وصرح به بعضهم وعنه: المنع مطلقاً، انتهى. وقال في الكتابة: ويكفر بإذن سيده وعنه: المنع، وعنه: عكسه وكذا حجه بما له ما لم يحل نجم وعنه: مطلقاً، وأطلقه في الترغيب وغيره، وقالوا: نص عليه انتهى فقدم في الاعتكاف الجواز من غير إذن وظاهر ما قدمه في الكتابة: عدم الجواز من غير إذن وقيد في الكتابة بعدم حلول نجم إذا كان بإذن وظاهر ما قدمه في الاعتكاف: عدم التقييد إذا كان بغير إذنه وإن كان بإذن فقدم عدم التقييد قال: ولعل المراد: ما لم يحل نجم.

ووقع له ذلك في باب نفقة القريب: في نفقة ذوي الأرحام من عمودي نسبه فناقض كلامه في مكانين قريب بعضهما من بعض، على ما يأتي هناك فليراجع.

وقد وقع للمصنف أنه جزم بحكم في مسألة في مكان ثم حكى فيها خلافاً في مكان آخر وأطلقه، كما وقع له في باب الوكالة، وأركان النكاح أيضاً في اشتراط تسمية الوكيل للموكل في عقد النكاح، فقال في باب الوكالة: ويعتبر لصحة عقد نكاح فقط تسمية، موكل ذكره في الانتصار والمنتخب والمغني، انتهى. واقتصر عليه، وقال في أركان النكاح: ويقول لوكيل الزوج: زوجتك بنتي أو موليتي فلانة لفلان، أو زوجت موكلك فلانة فلانة ولا يقول: منك فيقول: قبلت تزويجها أو نكاحها لفلان فلو لم يقل: لفلان فوجهان في الترغيب، انتهى.

ووقع له قريب من ذلك في باب نية الصوم، وباب الظهار في تعيين نية الكفارة، فقال في باب نية الصوم: ويجب تعيين النية في كل صوم واجب وهو أن يعتقد أن يصوم من رمضان أو نذره أو كفارته. نص عليه وعنه: لا يجب تعيين النية لرمضان. والظاهر: أن هذه المسألة من جملة المسألة التي في الصوم.

ووقع له أيضاً ما يشابه ذلك في الإجارة وكتاب الحدود فيما إذا زاد سوطاً في الحد، فقال في الإجارة فيما إذا جاوز المكان أو زاد على ما اتفقا على حمله: ويلزمه قيمة الدابة إذا تلفت وقيل: نصفها كسوط في حد وقال في الحدود: وإن زاد سوطاً فديته وقيل: نصفها فقدم وجوب الدية كاملة وظاهر ما قطع به في الإجارة أن عليه نصفها.

ووقع له قريب من ذلك في الإجارة والعارية في إعارة العبد المسلم للذمي فقال

في الإجارة: وتجوز إجارة مسلم لذمي في الذمة وفي مدة روايتان لا لخدمة على الأصح، وكذا إعارته وقال في العارية: وتجوز إعارة كل ذي نفع جائز منتفع به مع بقاء عيبه إلا البضع، وما حرم استعماله لمحرّم، وفي التبصرة: وعبدًا مسلمًا لكافر ويتوجه كإجارة، انتهى. فقطع أولاً أن إعارته كإجارته وصحح أنه لا يجوز للخدمة وظاهر ما قدمه في العارية: الجواز، وما منع إلا صاحب التبصرة ثم وجه من عنده أنه كإجارته مع قطعه أولاً أنه كإجارة، فحصل الخلل من وجهين فيما يظهر.

ووقع له قريب من ذلك في باب التصرف في المبيع وكتاب الصداق فيما إذا تصرف في المبيع قبل قبضه فقال في باب التصرف في المبيع: ولا يتصرف في مكمل وموزون ومعدود ومذروع ولا بإجارة وجوز شيخنا التصرف فيه بغير بيع. وقال في كتاب الصداق ما معناه: ولو تزوجها على مبلغ لم يقبضه صح في الأصح، فقدم أولاً عدم صحة التصرف وصحح هنا صحة التصرف فيه بجعله مهرًا، وليس المراد في المهر غير المكمل والموزون والمعدود والمذروع لأنه قرنه بما هو أكثر غررًا من ذلك وصحح جعله مهرًا.

ووقع له قريب من ذلك في باب التيمم في موضعين فقال في الأول: وإن دل عليه أو علمه قريبًا لزمه قصده في الوقت وقال بعد ذلك: وإن وصل مسافر إلى ماء وقد ضاق الوقت - إلى أن قال - أو دله ثقة فقيل: يتيمم ويصلي، وقيل: يحصله ولو خرج الوقت فقطع أولاً وأطلق ثانيًا فيما إذا دل عليه، ولكن الأول من المفهوم، والظاهر: أنهما مسألة واحدة وتأتي.

وربما وقع منه أن يقطع في مسألة بحكم ثم يقتصر على ضده فيها بعينها في مكان آخر كما وقع في باب تبرع المريض في أول الفصل الأول منه، فيما إذا وهب المريض لغير وارث فصار وارثًا أو عكسه فقال: ومن وهب أو وصى لوارث فصار غير وارث عند الموت صحت وعكسه بعكسه اعتبارًا بالموت، وقال في كتاب الإقرار: وإن أقر لوارث فصار عند الموت أجنبيًا أو عكسه اعتبر بحال الإقرار لا الموت على الأصح فيصح في الثانية دون الأولى. ثم قال: وكذا الحكم إن أعطاه وهو غير وارث ثم صار وارثًا، ذكره في الترغيب وغيره. انتهى. فقطع في الهبة أنه لا يصح اعتبارًا بحال الموت، وألحق العطية بالإقرار في كتاب الإقرار وحكاه عن صاحب الترغيب واقتصر عليه، والعطية هبة فصحت عطية هنا وأبطلها هناك.

واعلم أنه قد يكون الوجه المسكوت عنه من الوجهين المطلقين مقيّدًا بقيد فأذكره وكذا الرواية.

ومرادي بالشارح شيخ الإسلام: الشيخ شمس الدين ابن أبي عمر وبالشرح شرحه، وبالتصحيح تصحيح الخلاف المطلق الذي في المقنع، للشيخ شمس الدين النابلسي، وبتصحيح المحرر تصحيح شيخنا القاضي عز الدين الكفاني.

تنبيهان

الأول: اعلم أن مرجع معرفة الصحيح والترجيح في المذهب إلى أصحابه، وقد حرر ذلك الأئمة المتأخرون، فالاعتماد في معرفة الصحيح من المذهب على ما قالوه، ومن أعظمهم الشيخ الموفق، لا سيما في الكافي، والمجد المسدد والشارح، والشيخ تقي الدين والشيخ زين الدين ابن رجب، وصاحب الرعايتين خصوصًا في الكبرى والخلاصة، والنجم والحاويين، والوجيز، والمنور، ومنتخب الآمدي وتذكرة ابن عبدوس، والزركشي، وأضرابهم، فإنهم هذبوا كلام المتقدمين، ومهدوا قواعد المذهب بيقين.

فإن اختلفوا فالمرجع إلى ما قاله الشيخان: أعني: الموفق والمجد ثم ما وافق أحدهما الآخر في أحد اختياريه، فإن اختلفا من غير مشارك لهما فالموفق، ثم المجد، وإلا ينظر فيمن شاركهما من الأصحاب، لا سيما إن كان الشيخ تقي الدين أو ابن رجب، وقد قال العلامة ابن رجب في طبقاته في ترجمة ابن المني: وأهل زماننا ومن قبلهم إنما يرجعون في الفقه من جهة الشيوخ والكتب إلى الشيخين: الموفق والمجد. انتهى. فإن لم يكن لهما ولا لأحدهما في ذلك تصحيح ووجد لغيرهما ممن ذكرته - ممن تقدم ذكره أو غيرهم - تصحيح أو تقديم أو اختيار ذكرته.

وهذا الذي قلته من حيث الجملة وفي الغالب، وإلا فهذا لا يطرد البتة، بل قد يكون المذهب ما قاله أحدهم في مسألة، ويكون الصحيح من المذهب ما قاله الآخر أو غيره في أخرى، وإن كان أدنى منه منزلة باعتبار النصوص والأدلة والعلل والمآخذ والاطلاع عليها والموافق من الأصحاب، وربما كان الصحيح مخالفًا لما قاله الشيخان، وكل أحد يؤخذ من كلامه ويترك إلا المعصوم عليه السلام، هذا ما ظهر لي من كلامهم، ويؤيده كلام المصنف في إطلاق الخلاف، ويظهر ذلك بالتأمل لمن تتبع كلامهم وعرفه.

وقد قيل: إن المذهب فيما إذا اختلف الترجيح ما قاله الشيخ الموفق، ثم

المجد، ثم صاحب الوجيز، ثم صاحب الرعايتين. ورأيت في تصحيح المحرر: لا يعدل بصاحب الوجيز أحد في الغالب وقال بعضهم: إذا اختلفا في المقنع، والمحرر، فالمذهب ما قاله في الكافي، وكل هذه الأقوال ضعيفة على الإطلاق لا يلتفت إليها.

وقد قال في آداب المفتي: إذا وجد من ليس أهلاً للتخريج والترجيح بالدليل: اختلفا بين أئمة المذهب في الأصح من القولين أو الوجهين، فينبغي أن يرجع في الترجيح إلى صفاتهم الموجبة لزيادة الثقة بآرائهم فيعمل بقول الأكثر والأعلم والأورع، فإن اختص أحدهما بصفة منها والآخر بصفة أخرى قدم الذي هو أخرى فهماً بالصواب، فالأعلم الأورع مقدم على الأورع العالم، وكذا إذا وجد قولين أو وجهين لم يبلغه عن أحد من أئمة مذهبه بيان الأصح منهما اعتبر أوصاف ناقليهما وقائليهما ويرجع إلى ما وافق منهما أئمة أكثر المذاهب المتبوعة أو أكثر العلماء، انتهى. ونقله الشيخ تقي الدين في المسودة وأقره عليه. قلت: وفي بعض ما قاله نظر.

وقد سئل الشيخ تقي الدين عن معرفة المذهب في مسائل الخلاف فيها مطلق في الكافي، والمحرر، والمقنع، والرعاية، والخلاصة، والهداية وغيرها. قال: طالب العلم يمكنه معرفة ذلك من كتب أخرى مثل كتاب التعليق للقاضي، والانتصار لأبي الخطاب، وعمد الأدلة لابن عقيل، وتعليق القاضي يعقوب وابن الزغوني وغير ذلك من الكتب الكبار التي يذكر فيها مسائل الخلاف ويذكر فيها الراجح. وقد اختصرت هذه الكتب في كتب مختصرة مثل رؤوس المسائل للقاضي أبي يعلى، وللشريف أبي جعفر ولأبي الخطاب، وللقاضي أبي الحسين. وقد نقل عن أبي البركات جدنا أنه كان يقول لمن يسأله عن ظاهر المذهب: أنه ما رجحه أبو الخطاب في رؤوس مسائله. قال: ومما يعرف منه ذلك المغني، لأبي محمد، وشرح الهداية، لجدنا. ومن كان خبيراً بأصول أحمد ونصوصه عرف الراجح من مذهبه في عامة المسائل، انتهى كلام الشيخ تقي الدين، وهو موافق لما قلناه والله أعلم. وقد ذكرت المصنفات التي نقلت هنا منها في كتاب الإنصاف وفيها بحمد الله كفاية.

التنبيه الثاني: ظاهر: قوله: فإن اختلف الترجيح أطلقت الخلاف أن اختلاف الترجيح يكون بين الأصحاب وهو المتبادر إلى الفهم ويشكل على ذلك أشياء:

أحدها: أنه يقول في كتابه في غير ما موضع: فعنه: يكون كذا اختياره الأصحاب وعنه: لا. كما ذكره في باب المسح على الخفين وباب الحجر أو يقول: وهل يكون الحكم كذا؟ اختاره الأصحاب أو: كذا؟ فيه روايتان كما ذكره في باب ما يفسد الصوم أو يقول: يكون الحكم كذا في رواية اختارها فلان أو: كذا في رواية

اختارها الأصحاب، كما ذكره في باب ما يفسد الصوم أيضًا وعندني أنه يتعين عمل الأصحاب في مثل ذلك على غالبهم أو على من وقف على كلامه منهم بدليل: قوله: في بعض المواضع: لكن الحكم كذا في رواية اختارها فلان أو: كذا في رواية اختارها الأصحاب، والله أعلم. مع أن في كلام المصنف في هذه المسألة نظرًا من ثلاثة أوجه يأتي بيانها في محلها وكذا الذي في باب الحجر.

أو يقول: يكون الحكم كذا في رواية اختارها الأصحاب، وكذا في رواية كما ذكره في باب محظورات الإحرام وما أشبه ذلك فأين الاختلاف بين الأصحاب في الترجيح وهو قد قطع بأن الأصحاب قد اختاروا إحدى الروایتين؟ فيمكن الجواب بأن يقال: هذه الصيغ ليست من الخلاف المطلق وهو ضعيف وإنما يطلقه نظرًا إلى اختلاف الترجيح من غالب الأصحاب ثم يذكر ما هو مشهور بين باختيار بعض المحققين أو بقوة دليله في نظر المؤلف ونحو ذلك والصواب أن يقال: بقرينة: قوله: اختاره الأصحاب انتفى إطلاق الخلاف الذي اصطلاح عليه، ويكون المذهب ما قاله الأصحاب، وإنما أتى بهذه الصيغة لتدل على قوة الرواية الأخرى عندهم حتى تقاوم ما اختاره الأصحاب كما تقدم التنبيه عليه، ويكون كقوله: فعنه: كذا والمذهب، أو: الأشهر: كذا، والله أعلم.

الثاني: أنه يطلق الخلاف ثم يقول: والأشهر كذا أو: المشهور كذا ونحوه، فدل أن ذلك أكثر ترجيحًا وأشهر بين الأصحاب، والجواب كما تقدم ويراد هنا بأن بعض الأصحاب قد اختار غير الأشهر فاختلف الترجيح ولكن بعضه أشهر.

الثالث: أنه يقول في بعض المسائل - بعد إطلاق الخلاف -: والترجيح مختلف كما ذكره في باب زكاة الفطر وباب الإحرام وليس فيه غيرهما، وهل هذا إلا تحصيل الحاصل؟ ويمكن الجواب بأنه قال ذلك تأكيدًا وفيه نظر لقلّة ذكره لهذه الصيغة أو يقال: ذكر ذلك لنكتة خفيت على بعض الأصحاب فصرح بذلك، ليعلم، أو ليحصل الاعتناء والتنبيه على تحريرها أو يقال: لم يستحضر المصنف حال ذكر ذلك ما اصطلاح عليه في الخطبة وهو الظاهر أو حرر الخطبة بعد فراغه من الكتاب، ويحتمل أن يكون الترجيح في الموضوعين باعتبار سببين فيحمل كل واحد على محمل وهو بعيد، والله أعلم.

الرابع: أنه يطلق الخلاف في مسائل لم يعلم للأصحاب فيها كلام، كما ذكره في باب إزالة النجاسة في ماهية الزناد والعنبر من أي شيء هما؟ وكما وقع له في باب صلاة التطوع: في حذف ياء الثماني: هل هو خطأ أو شاذ؟ وكما ذكره في باب صوم

التطوع في تسمية يوم التروية ويوم عرفة، وكما ذكره في قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان يصوم شعبان كله» هل المراد غالبه أو كله وقت. وكما ذكره في سورة القدر: هل هي مكية أو مدنية؟ في الباب المذكور وكما ذكره في باب الاعتكاف في ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَجٍ﴾ [الانباء: ٣٧] وكما ذكره في باب المواقيت في الأفقي نسبة هل هو بضم الهمزة والفاء أو بفتحهما؟ وكما ذكره في كتاب البيع في ضبط المجر هل هو بفتح الجيم أو كسرهما؟ ويمكن الجواب عن ذلك بأن يقال: لا نسلم أن الأصحاب ليس لهم في هذا كلام، لا سيما في يوم عرفة والتروية، فإن الخلاف فيهما مشهور بين العلماء، ولا يلزم من عدم اطلاعنا على ذلك عدم اطلاعه وهو ثقة فيما ينقل أو يقال: سلمنا أن الأصحاب ليس لهم كلام في ذلك ولكن لما رأى هذه الأقوال ولم يترجح عنده أحدهما أطلق الخلاف فشابه ما اختلف ترجيح الأصحاب فيه، والله أعلم ولكن فيه نوع اشتباه.

الخامس: أن يقول في بعض المسائل فقل: كذا أو: فقال فلان: كذا أو: ففي الكتاب الفلاني كذا ويقتصر عليه كما تقدم التنبيه عليه. ومسألة كراهة إمامة قوم أكثرهم له كارهون مثل ذلك على بعض النسخ فما ثم هنا خلاف البتة حتى يختلف الترجيح فيه فيجيب: بأن هذا لم يدخل فيما اشترطه المصنف، ولكن إتيانه بهذه الصيغة لا يخلو من نكتة، ثم وجدته في جمع الجوامع في أصول الفقه للسبكي، ذكر مثل هذه العبارة في مسألة الكلام في الأزل: هل يسمى خطاباً؟ فقال بعض شراحه: ذكر المصنف قولين من غير ترجيح، فحكم بأن في المسألة قولين من غير ترجيح، ولكن لا يتأتى لنا القطع بذلك في كلام المصنف وغيره بل يتتبع كلامهم: هل يوجد فيها منقول بذلك أم لا؟ وقد أجبت عن بعض ذلك في موضعه على ما يأتي، والله أعلم.

السادس: أنه في بعض المسائل يحكي الخلاف ويطلقه عن شخص أو كتاب ويقتصر عليه وليس في المسألة نقل غير ما ذكره عن ذلك المصنف أو الكتاب، فأين اختلاف الترجيح في ذلك بين الأصحاب؟ ويجيب بأنه نقل ذلك على سبيل الحكاية كما وجده، لا أن الخلاف فيه مطلق، أو أنه لم يظهر له ترجيح أحد القولين على الآخر فأطلق الخلاف. أو أنه بقرينة اختصاصه بهذا المصنف أو الكتاب يدل على أن مراده غير ما اصطلاح عليه من إطلاق الخلاف، وهو الصواب، والله أعلم.

السابع: أنه يخرج أو يوجه من عنده روايتين أو وجهين أو احتمالين ويطلقهما، وهذا أيضًا مما ليس للأصحاب فيه كلام ولا اختلف ترجيحهم فيه. ويمكن أن يجاب بأن يقال: إنما خرج المصنف الروايتين أو الوجهين أو الاحتمالين لجامع بين المسألة

التي خرجها وبين المسألة المخرج منها، والمسألة المخرج منها خلاف مطلق أو مرجح فأطلق الخلاف إحالة على ذلك وهو قوي، أو قال ذلك من غير نظر إلى مصطلحه والصواب: أن الجواب هنا كالأخير في التي قبلها، والله أعلم.

الثامن: أنه يطلق الخلاف في مسائل كثيرة متابعة لمن قبله حتى في نفس العبارة كما وقع له في الخطبة وباب الصلح والإجارة وكتاب الديات وغيرها، فإنه تابع ابن حمدان في رعايته الكبرى في إطلاق الخلاف بحروفه، والخلاف الذي أطلقه ابن حمدان إنما هو من عند نفسه وبخريجه لم يسبق إليه، وهذا مشكل جداً كونه لم ينسبه إلى قائله فأوهم أن الخلاف مطلق، وأن الأصحاب اختلفوا في الترجيح. وكذا يقع منه مثل ذلك متابعة للشيخ في المغني، فيتابعه حتى في الدليل والتعليل والإطلاق وغيرها، ولم يبين ذلك بل يتابعه في إطلاق الاحتمالين اللذين له ولغيره، وهذا كثير في النصف الثاني كما ستراه إن شاء الله تعالى، وعذره أنه لم يبيضه ولم يعاود النظر فيه أو يكون المصنف اطلع على غير ذلك، والله أعلم، ويأتي التنبيه على ذلك في أماكنه إن شاء الله تعالى.

التاسع: أنه يطلق الخلاف في موضع ويقدم حكماً في موضع آخر في مسألة واحدة كما تقدم التنبيه عليه، أو يقدم حكماً في موضع، ويقدم آخر في موضع آخر في مسألة واحدة، فيشتبه الصحيح من المذهب في ذلك؛ فيمكن أن يقال في المسألة الأولى حيث أطلق الخلاف: فلاختلاف الأصحاب في الترجيح وحيث قدم فلظهور المذهب عنده فعلى هذا الاعتماد على ما قاله أخيراً من إطلاق أو تقديم، لكن لا يكفي هذا في هذا المقام، بل يطلب المذهب من خارج أو يقال: قال ذلك ذهولاً، أو فعله متابعة لبعض الأصحاب ولم يعاود النقل ولا استحضر ذلك، والله أعلم.

وأما تقديمه حكماً في موضع وتقديم غيره في موضع آخر فهذا - والله أعلم - سهو منه أو يقال: ظهر له المذهب في ذلك المكان الآخر أو يقال: تابع بعض الأصحاب المحققين في مكان وتابع غيره في مكان آخر ولم يستحضر ما قاله أولاً فحصل الخلل، والله أعلم، وعلى كل حال لا بد من التنبيه على الصحيح من المذهب في ذلك إن شاء الله تعالى.

العاشر: ما المراد باختلاف الترجيح؟ إن أراد تعادل الأصحاب وتقاومهما من الجانبين في ذلك فهو يطلق الخلاف، وأكثر الأصحاب على أحد القولين، ويصرح بذلك في بعض المسائل في حكايته القول كما ذكره في باب محظورات الإحرام وغيره وهو كثير في كلامه، بل هو يقدم في مسائل كثيرة حكماً، والأكثر على خلافه،

ويصرح به كما ذكره في كتاب البيع فيما إذا تقدم القبول على الإيجاب وغيره .

وإن أراد الأقل يقاوم الأكثر في التحقيق، فهو في بعض المسائل يقدم حكمًا والحالة هذه من الجانبين، وهو كثير لمن تتبع كلامه ويأتي في بعض المسائل ما يشهد لذلك .

وإن أراد مجرد اختلاف الترجيح مع أنه ظاهر عبارته فيرد عليه مسائل كثيرة يقدم فيها حكمًا مع أن جماعة كثيرة أو أكثر الأصحاب - كما تقدم - اختاروا القول المؤخر وربما صرح بذلك المصنف فيقول: وعنه: كذا أو: كذا اختاره جماعة أو الأكثر أو فلان وفلان ونحو ذلك .

والقول بأن مراده التعادل من الجانبين في التحقيق أقرب، فلا يضرنا كثرة الأصحاب في أحد الجانبين، لأن الأقل يعادل الأكثر لأجل التحقيق، أو لظهور الدليل أو المدرك، أو المأخذ أو العلة أو غير ذلك من أسباب الترجيح، لكن لا يسلم له أيضًا هذا لمن تتبع كلامه في المسائل التي قدم فيها حكمًا أو أطلق فيها الخلاف على ما يأتي التنبيه على بعضه إن شاء الله تعالى .

والذي يظهر أن الغالب في إطلاق الخلاف ما قلناه من التعادل في التحقيق، وتارة يقوى عنده الدليل في مسألة تقاوم من قال بالقول الآخر، وإن كان ما اختاره إلا القليل من الأصحاب، لكن قوي قولهم بالدليل أو بالقياس أو بنوع من أنواع الترجيح، ولذلك تجده يطلق الخلاف، مع أن أحد القولين عليه الأصحاب، أو هو المشهور، أو الصحيح في المذهب، ولكن لقوة الدليل، قاوم دليل الأصحاب، والله أعلم. ويرد بعض ذلك على: قوله: وأقدم غالبًا المذهب، والله أعلم.

فهذه نبذة يسيرة قد فتح الله بها على عبد ضعيف معترف بالعجز والتقصير ليس أهلاً لذلك، والله أسأل الإعانة والتوفيق، على ما أردت من التصحيح والتحقيق، وإليه رجعت وأنبت، وعليه توكلت واعتمدت، وهو حسبي ونعم الوكيل، فنقول وبالله التوفيق:

مقدمة المؤلف

قال الشيخ الإمام العالم العلامة، شيخ الإسلام، مفتي المسلمين، آخر المجتهدين، أبو عبد الله، محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي رحمته الله:

الحمد لله المتفضل على خلقه بكثرة الأفضال والنعم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، المنفرد بالبقاء والقدم، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صاحب اللواء والعطاء الخضم صلى الله عليه وعلى آله أولي الفضائل والحكم، وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد: فهذا كتاب في الفقه على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رحمته الله، اجتهدت في اختصاره وتحريره، ليكون نافعًا وكافيًا للطالب، وجردته عن دليله وتعليله غالبًا، ليسهل حفظه وفهمه على الراغب، وأقدم غالبًا الراجح في المذهب، فإن اختلف الترجيح أطلقت الخلاف، و«على الأصح» أي أصح الروايتين، و«في الأصح» أي أصح الوجهين، وإذا قلت: وعنه: كذا، أو: وقيل كذا، فالمقدم خلافه.

وإذا قلت: ويتوجه، أو يقوى، أو عن قول، أو رواية: وهو، أو هي أظهر، أو أشهر، أو متجه، أو غريب، أو بعد حكم مسألة: فدل، أو هذا يدل، أو ظاهره، أو يؤيده، أو المراد كذا، فهو من عندي. وإذا قلت: المنصوص، أو الأصح، أو الأشهر، أو المذهب كذا، فثم قول.

وأشير إلى ذكر الوفاق والخلاف، فعلامة ما أجمع عليه «ع» وما وافقنا عليه الأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى أو كان الأصح في مذهبهم «و» وخلافهم «خ» وعلامة خلاف أبي حنيفة «هـ» ومالك «م» فإن كان لأحدهما رواية فبعد علامته «ر» وللشافعي «ش» ولقوليه «ق» وعلامة وفاق أحدهم ذلك، وقبله «و».

وإذا أحلت حكم مسألة على مسألة أخرى فالمراد عندنا، وإذا نقل عن الإمام

في مسألة قولان؛ فإن أمكن الجمع وفي الأصح ولو بحمل عام على خاص، ومطلق على مقيد فهما مذهبه، وإن تعذر وعلم التاريخ فقول: الثاني مذهبه، وقيل: الأول «م» وقيل: ولو رجع عنه. وإن جهل؛ فمذهبه أقربهما من الأدلة، أو قواعده.

ويخص عام كلامه بخاصة في مسألة واحدة في الأصح؛ والمقيس على كلامه مذهبه في الأشهر. فإن أفتى في مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين في وقتين قال بعضهم: وبعد الزمن؛ ففي جواز النقل والتخريج ولا مانع وجهان «م» ٢.

مسألة - ١: قول المصنف رحمه الله في الخطبة: وإذا نقل عن الإمام في مسألة قولاً فإن أمكن الجمع - وفي الأصح - ولو بحمل عام على خاص ومطلق على مقيد فهما مذهبه، فإن تعذر وعلم التاريخ فقول الثاني مذهبه وقيل: الأول. انتهى.

اعلم أنه إذا تعذر الجمع في كلام الإمام أحمد رحمته الله في مسألة واحدة فلا يخلو: إما أن يعلم التاريخ، أو لا، فإن علم التاريخ - وهي مسألة المصنف - فأطلق في كون الأول مذهبه أيضاً كالثاني، الخلاف:

أحدهما: لا يكون مذهبه، بل الثاني لا غير، وهو الصحيح، قدمه في الرايتين، وآداب المفتي، ونصره في الحاوي الكبير. قال المصنف في أصوله: فإن علم أسبقهما فالثاني مذهبه وهو ناسخ، اختاره في التمهيد، والروضة، والعدة، وذكر كلام الخلال وصاحبه، لقوله: هذا قول قديم رجع عنه، وجزم به الآمدي وغيره، وقدمه الطوفي في مختصره، ونصره، وقدمه ابن اللحام في أصوله وغيره.

والقول الثاني: يكون الأول أيضاً مذهبه كالثاني، وكما إذا جهل رجوعه عنه، اختاره ابن حامد، وغيره، كمن صلى صلاتين باجتهادين إلى جهتين في وقتين ولم يتبين أنه أخطأ، ورده الطوفي في مختصره وشرحه، قال بعضهم: وفيه نظر. وقال الشيخ مجد الدين في المسودة: قلت: وقد تدبرت كلامهم فرأيت يقتضي أن يقال بكونهما مذهباً له وإن صرح بالرجوع، انتهى، وأما إذا جهل التاريخ فقد ذكره المصنف، وقد حكما.

مسألة - ٢: قوله: فإن أفتى في مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين في وقتين قال بعضهم: وبعد الزمن، ففي جواز النقل والتخريج ولا مانع وجهان. انتهى. وأطلقهما في آداب المفتي:

أحدهما: لا يجوز، وهو الصحيح، كقول الشارع ذكره أبو الخطاب في التمهيد وغيره، واقتصر عليه المجد، وجزم به الشيخ الموفق في الروضة، وقدمه المصنف في أصوله، والطوفي في مختصره، وشرحه، وصاحب الحاوي الكبير وغيرهم.

والوجه الثاني: يجوز ذلك، ذكره ابن حامد عن بعض الأصحاب، وجزم به في

وقوله: لا ينبغي، أو لا يصلح. أو استقبحه، أو هو قبيح، أو لا أراه للتحريم.

المطلع، وقدمه في الرعايتين، واختاره الطوفي في مختصره، وقال: إذا كان بعد الجد والبحث.

قلت: وكثير من الأصحاب على ذلك، وقد عمل به الشيخ الموفق، والمجد وغيرهما، وهو الصواب. فعلى الأول: يكون القول المخرج وجهًا لمن خرج، وعلى الثاني: يكون رواية مخرجة، ذكره ابن حمدان، وغيره. وقال ابن حمدان أيضًا: قلت: إن علم التاريخ ولم يجعل أول قوله في مسألة واحدة مذهبًا له جاز نقل حكم الثانية إلى الأولى في الأقيس، ولا عكس، إلا أن يجعل أول قوله في مسألة واحدة مذهبًا له مع معرفة التاريخ، وإن جهل التاريخ جاز نقل حكم أقربهما من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو أثر، أو قواعد الإمام ونحوه إلى الأخرى في الأقيس، ولا عكس، إلا أن يجعل أول قوله في مسألة واحدة مذهبًا له مع معرفة التاريخ، وأولى، لجواز كونها الأخيرة دون الراجعة. انتهى.

تنبيهات:

الأول: قول المصنف: «قال بعضهم وبعد الزمن. من البعض صاحب الرعايتين وآداب المفتي فإنه قطع بذلك.

التنبيه الثاني: قوله: ولا مانع. يعني إذا أفضى النقل والتخريج إلى خرق الإجماع أو رفع ما اتفق عليه الجم الغفير من العلماء، أو عارضه نص كتاب، أو سنة: امتنع النقل والتخريج، قاله في آداب المفتي.

التنبيه الثالث: الخلاف في هذه المسألة مبني على القول؛ بأن ما قيس على كلام الإمام أحمد مذهب له، وهو ظاهر كلام المصنف هنا، وقد صرح به في الرعاية وغيره. «واعلم» أن الصحيح من المذهب أن ما قيس على كلامه مذهب له، قال المصنف هنا: «والمقيس على كلامه مذهبه في الأشهر» انتهى، وهو مذهب الأثرم، والخرقي، وغيرهما من المتقدمين، وقاله ابن حامد وغيره في الرعايتين، وآداب المفتي، والحاوي، وغيرهم. وقيل: ليس بمذهب له، قال ابن حامد: عامة مشايخنا مثل الخلال، وأبي بكر عبد العزيز، وأبي علي، وإبراهيم، وسائر من شاهدناهم لا يجوزون نسبته إليه، وأنكروا على الخراقي ما رسمه في كتابه من حيث إنه قاس على: قوله: انتهى، ونصره الحلواني، وذكره في المسودة.

وأطلقهما في المسودة والمصنف في أصوله، وقيل: إن جاز تخصيص العلة فهو مذهبه، وإلا فلا.

وقد ذكروا أنه يستحب فراق غير العفيفة، واحتجوا بقول أحمد: لا ينبغي أن يمسكها. وسأله أبو طالب: يصلى إلى القبر، والحمام، والحش، قال لا ينبغي أن يكون، لا يصلى إليه، قلت: فإن كان؟ قال: يجرئه. ونقل أبو طالب فيمن قرأ في الأربع كلها بالحمد وسورة: لا ينبغي أن يفعل. وقال في رواية الحسين بن حسان في الإمام يقصر في الأول، ويطول في الأخيرة: لا ينبغي هذا. قال القاضي: كره ذلك لمخالفة السنة، فدل على خلاف.

وفي «أكره» أو «لا يعجبني» أو «لا أحبه» أو «لا أستحسنه» أو «يفعل السائل كذا احتياطاً» وجهان «م ٣».

و «أحب كذا» أو «يعجبني» أو «أعجب إليّ» للندب، وقيل: للوجوب، وقيل: وكذا «هذا أحسن أو حسن».

وقال في الرعاية الكبرى، وآداب المفتي: وقلت: إن نص الإمام على علته، أو أوماً إليها، كان مذهباً، وإلا فلا، إلا أن تشهد أقواله وأفعاله أو أحواله للعلة المستنبطة بالصحة، والتعيين، انتهى. قال الموفق في الروضة، والطوفي في مختصرها، وغيرهما: إن يبين العلة فمذهبه في كل مسألة وجدت فيها تلك العلة، كمذهبه فيما نص عليه، وإن لم يبين العلة فلا، وإن أشبهتها، إذ هو إثبات مذهب بالقياس، ولجواز ظهور الفرق له لو عرضت عليه.

مسألة - ٣: قوله: وفي: أكره، ولا يعجبني، أو لا أحبه، أو لا أستحسنه، أو يفعل السائل كذا احتياطاً: وجهان. انتهى، وأطلقهما في آداب المفتي، في أكره أو لا يعجبني:

أحدهما: هو للندب والتنزيه إن لم يحرمه قبل، ذلك كقوله: أكره النفخ في الطعام، وإدمان اللحم، والخبز الكبار، قدمه في الرعاية الكبرى، والشيخ تقي الدين، والحاوي الكبير، في الأربعة الأول، وقدمه في الرعاية الصغرى: في أكره، أو لا يعجبني.

والوجه الثاني: ذلك للتحريم، كقول أحمد: أكره المتعة، والصلاة في المقابر، واختاره الخلال، وصاحبه، وابن حامد في قوله: أكره كذا، أو لا يعجبني، وقدم في الرايتين والحاوي الكبير، فيما إذا قال للسائل: يفعل كذا احتياطاً، أنه للوجوب. وقال في الرايتين والحاوي الكبير، وآداب المفتي: الأولى النظر إلى القرائن في الكل، فإن دلت على وجوب أو ندب، أو تحريم، أو كراهة، أو إباحة حمل: قوله: عليه، سواء تقدمت، أو تأخرت، أو توسطت، انتهى. قلت: وهو الصواب وكلام أحمد يدل على ذلك.

وقوله: أخشى، أو أخاف أن يكون، أو ألا: كيجوز، أو لا يجوز، وقيل: وقف.

وإن أجاب عن شيء ثم قال عن غيره: هذا أهون، أو أشد، أو أشنع فقليل: هما سواء؛ وقيل: بالفرق «م ٤».

و: أجبنا عنه مذهبه كقوة كلام لم يعارضه أقوى. وقيل: يكره، وقول أحد صحبه في تفسير مذهبه، وإخباره عن رأيه، ومفهوم كلامه، وفعله: مذهبه في الأصح كإجابته في شيء بدليل، والأشهر: أو قول صحابي.

وفي إجابته بقول: ففيه وجهان «م ٥» وما انفرد به واحد وقوي دليله، أو صحح الإمام خبراً، أو حسنه، أو دونه ولم يردده: ففي كونه مذهبه وجهان «م ٦، ٧» فلهذا أذكر روايته للخبر وإن كان في الصحيحين «م ٦، ٧».

مسألة - ٤: قوله: وإن أجاب عن شيء ثم قال عن غيره: هذا أهون، أو أشد، أو أشنع، فقليل: هما سواء، وقيل: بالفرق انتهى، وأطلقهما في الرعاية الكبرى: أحدهما: هما عنده سواء، اختاره أبو بكر عبد العزيز، والقاضي.

والقول الثاني: بالفرق. قلت: وهو الظاهر، واختاره ابن حامد في تهذيب الأجوبة. وقال في الرعاية: قلت: إن اتحد المعنى وكثر التشابه فالتسوية أولى، وإلا فلا، وقيل: قوله: هذا أشنع عند الناس يقتضي المنع، وقيل: لا، انتهى. وقال في آداب المفتي: والأولى؛ النظر إلى القرائن في الكل، وما عرف من عادة أحمد في ذلك ونحوه، وحسن الظن به، وحمله على أصح المحامل وأرجحها وأنجحها وأربحها، انتهى.

مسألة - ٥: قوله: وفي إجابته بقول، ففيه وجهان، انتهى، وأطلقهما في الرعايتين وآداب المفتي.

أحدهما: لا يكون مذهبه، اختاره في آداب المفتي.

والوجه الثاني: يكون مذهبه اختاره ابن حامد، قلت: وهو أقرب إلى الصواب، ويعضده منع الإمام من اتباع آراء الرجال.

مسألة ٦ - ٧: قوله: وما انفرد به واحد وقوي دليله، أو صحح الإمام خبراً أو حسنه، أو دونه، ولم يردده ففي كونه مذهبه وجهان، فلهذا أذكر روايته للخبر، وإن كان في الصحيحين، انتهى.

ذكر المصنف مسألتين:

وإن ذكر قولين وفرع على أحدهما فقليل: هو مذهبه، كتحسينه إياه، أو تعليله، وقيل: لا «م ٨» وإلا فمذهبه أقربهما من الدليل، وقيل: لا، ولو قال بعد جوابه: ولو قال قائل، أو ذهب ذاهب يريد خلافة؛ فليس مذهباً. وفيه احتمال كقوله: يحتمل قولين. وقد أجاب أحمد فيما إذا سافر بعد دخول الوقت: هل يقصر؟ وفي غير موضع بمثل هذا، وأثبت القاضي وغيره، روايتين.

المسألة الأولى - ٦: ما انفرد به واحد من الرواة عنه وقوي دليله: فهل يكون مذهبه، أم لا؟ أطلق الخلاف فيه.

أحدهما: يكون مذهبه، وهو الصحيح، وقدمه في الرعايتين، وآداب المفتي، والشيخ تقي الدين في المسودة، واختاره ابن حامد، وقال: يجب تقديمها على سائر الروايات، لأن الزيادة من الثقة مقبولة في الحديث عند الإمام أحمد، فكيف والراوي عنه ثقة خبير بما رواه قلت: وهو الصواب.

والوجه الثاني: لا يكون مذهبه، بل ما رواه الجماعة بخلافه أولى، اختاره الخلال، وصاحبه، لأن نسبة الخطأ إلى الواحد أولى من نسبته إلى جماعة، والأصل اتحاد المجلس. قلت: وهذا ضعيف، ولا يلزم من تقديم ذلك خطأ الجماعة، وانفراده بذلك يدل على تعدد المجلس، وكونهما في مجلسين أولى، للجمع، وعدم الخطأ، ويحتمل أن يتحد المجلس، ويحصل ذهول، أو غفلة، والله أعلم.

المسألة الثانية - ٧: إذا صحح الإمام أحمد خبراً أو حسنه أو دونه ولم يردده فهل يكون ذلك مذهبه أو لا؟ أطلق الخلاف وأطلقه في آداب المفتي.

أحدهما: يكون مذهبه، اختاره ولداه: عبد الله، وصالح، والمروزي، والأثرم، قاله في آداب المفتي، وغيره، جزم به في الحاوي الكبير، وقدمه في الرعايتين، وتهذيب الأجوبة ونصره.

والوجه الثاني: لا يكون مذهبه، كما لو أفتى بخلافه قبل، أو بعد. قلت: وهو قوي، لا سيما فيما إذا دونه من غير تصحيح، ولا تحسين، ولا رد، والله أعلم.

مسألة - ٨: قوله: وإن ذكر قولين وفرع على أحدهما فقليل: هو مذهبه، كتحسينه إياه، أو تعليله، وقيل: لا، انتهى.

أحدهما: لا يكون مذهبه: إلا أن يرجحه أو يفتي به. قلت: وهو الصواب، واختاره ابن حمدان في آداب المفتي.

والوجه الثاني: يكون مذهبه، قدمه في آداب المفتي، والرعاية الكبرى، وتبعه الشيخ تقي الدين في المسودة. قلت: وهو ضعيف، والمذهب، لا يكون بالاحتمال.

وفي كون سكوته رجوعاً وجهان «م ٩».

وما علله بعلّة توجد في مسائل فمذهبه فيها كالمعللة، وقيل: لا. ويلحق ما توقف فيه بما يشبهه، هل هو بالأخف، أو الأثقل، أو التخيير؟ يحتمل أوجهها «م ١٠».

والله أسأل النفع به، وإصلاح القول والعمل، إنه قريب مجيب، وبالإجابة جدير، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

مسألة - ٩: قوله: وفي كون سكوته رجوعاً وجهان انتهى، وأطلقهما في آداب المفتي، يعني: إذا أفتى بحكم، فاعترض عليه فسكت ونحوه فهل يكون سكوته رجوعاً أم لا؟

أحدهما: لا يكون رجوعاً، قدمه في تهذيب الأجوبة، ونصره، والرايتين، وتابعه الشيخ تقي الدين في المسودة، قال في آداب المفتي: اختاره بعض الأصحاب. قلت: وهو أولى، أو يرجع إلى حال الساكت.

والوجه الثاني: يكون رجوعاً، اختاره ابن حامد.

مسألة - ١٠: قوله: ويلحق ما توقف فيه بما يشبهه هل هو بالأخف، أو الأثقل، أو التخيير؟ يحتمل أوجهها. انتهى، تابع المصنف في ذلك ابن حمدان في رعايته الكبرى، وآداب المفتي، فقال فيهما: وإذا توقف أحمد في مسألة تشبه مسألتين، أو أكثر أحكامها مختلفة، فهل تلحق بالأخف، أو الأثقل، أو يخير المقلد بينهما؟ قلت: يحتمل أوجهها، انتهى، قال الشيخ تقي الدين في المسودة: قال ابن حمدان من عنده: يحتمل ذلك أوجهها ثلاثة، ولم يتعقبه، بل أقره على ذلك.

واعلم: أن الإمام أحمد إذا توقف في مسألة: فإن أشبهت مسألة حكمها أرجح من غيره: فهنا يجوز إلحاقها بما يشبهها، وإن أشبهت مسألتين أو أكثر مختلفة بالخفة والثقل فهذه محل الخلاف، فقال في الرعاية الكبرى، وتبعه في الحاوي الكبير: والأولى العمل بكل منهما لمن هو أصلح له، والأظهر عنه هنا التخيير، ومع تعادل الأمارات فلا وقف، ولا تخيير، ولا تساقط، انتهى. وقال في آداب المفتي بعد أن حكى الخلاف وأطلقه: أظهرها عنه التخيير.

وقال أبو الخطاب: لا تتعادل الأمارات، قلت: فلا تخيير، ولا وقف، ولا تساقط، والأولى العمل بكل منهما لمن هو أصلح له، انتهى. قلت الأولى إلحاقها بالأخف. إذا علمت ذلك ففي إطلاق المصنف الخلاف نظر بالنسبة إلى مصطلحه على ما تقدم، والله أعلم.

فهذه عشر مسائل قد منّ الله الكريم بتصحيحها.

كتاب الطهارة

أقسام الماء ثلاثة:

طهور: يرفع وحده الحدث، نص عليه، وهو الباقي على خلقته مطلقاً، ولا يكره متغير بنجس مجاور «ش» أو مسخّن بطاهر لذلك، بل لشدة حره «و» في الكل. ويأتي في نجاسة الريح ما يتعلق بذلك.

وعن «هـ» رواية في نبذ مختلف فيه في سفر لعدم، فتعتبر النية عنده، وعنه: رواية ثانية يتيّم معه. ونص أحمد: لا يسوغ الاجتهاد في حل المسكر، فكيف الطهارة به؟ قاله شيخنا، وسلم القاضي أنه يسوغ.

قال ثعلب: طهور بفتح الطاء الطاهر في ذاته، المطهر لغيره. قال أصحابنا: فهو من الأسماء المتعدية بمعنى المطهر، وفقاً للمالكية، والشافعية. وقال في الفنون: الطهارة النزاهة، فطاهر: نزه، وطهور: غاية في النزاهة، لا للتعدي، والدليل عليه قوله ﷺ: «خلق الماء طهوراً، لا ينجسه شيء»^(١) ففسر كونه طهوراً بالنزاهة، لا ينجس بغيره، لا بأنه يطهر غيره. فمن تعاطى في طهور غير ما ذكره الشارع فقد أبعد، فحصل على كلامه الفرق بينها بغير التعدي.

وقالت الحنفية: إنه من الأسماء اللازمة بمعنى الطاهر؛ لأن المنقول عن الخليل وسيبويه وغيرهما من الأئمة أنه مصدر، كالطهارة، وإنما الشرع جعل الماء مطهوراً،

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٧٣/١) والترمذي في سننه برقم (٦٦) والنسائي في سننه (١/١٧٤) وأحمد في المسند (٣/٣١) وابن الجارود في المنتقى برقم (٤٧) والدارقطني في سننه (ص ١١) والبيهقي في سننه (٤/١ - ٥) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: قيل: يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة؟ - وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والتّن - فقال ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء». والحديث صححه العلامة الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الإرواء برقم (١٤).

ورد المطرزي قول ثعلب، وقال: ليس فعول من التفعيل في شيء، وقياسه على الأفعال المتعدية كالقُطوع غير سديد.

وقال اليزيدي: الطهور بالضم المصدر، وحكى فيهما الضم والفتح. وقال الجوهري: الطهور اسم لما تطهرت به. وكذا قال شيخنا: التحقيق أنه ليس معدولاً عن طاهر حتى يشاركه في اللزوم والتعدي بحسب اصطلاح النحاة، كضارب وضروب، ولكنه من أسماء الآلات التي يفعل بها كوجور، وفطور، وسحور، ونحوه، ويقولون ذلك بالضم للمصدر نفس الفعل، فأما طاهر فصفة محضة لازمة، لا تدل على ما يتطهر به.

وفائدة المسألة؛ أن المائعات لا تزيل النجاسة، قاله القاضي وأصحابه. قال شيخنا: وفائدة ثانية، ولا تدفعها عن نفسها، والماء يدفع بكونه مطهراً كما دل عليه قوله ﷺ: «خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء»^(١) وغيره ليس بطهور، فلا يدفع. وأجاب القاضي وغيره المالكية عن قولهم في طهارة المستعمل: الطهور ما تكرر منه التطهير أن المراد جنس الماء أو كل جزء منه إذا ضم إلى غيره وبلغ قلتين، أو أن معناه يفعل التطهير، ولو أريد ما ذكره لم يصح وصفه بذلك إلا بعد الفعل.

ولا يكره مشمس قصداً «ش» ومتغير بمكثه «و» وقيل: يكرهان، وقيل، أو غير قصد من ماء آنية في جسده، ولو في طعام يأكله، فإن برد مشمس فاحتمالان «م»^١ وفي النصيحة للأجري: يكره المشمس، يقال: يورث البرص.

وإن غيره غير ممازج، كدهن وقطع كافور، فطهور، في الأصح «م» وكذا ملح مائي «و».

وهل يكره المسخن بنجس أم لا «و م» فيه روايتان وكذا مسخن بمغصوب،

مسألة - ١: قوله: «ولا يكره مشمس قصداً وقيل: يكره، وقيل: أو غير قصد من ماء آنية...، ولو في طعام يأكله، فإن برد... فاحتمالان، انتهى.

أحدهما: لا تزول الكراهة بذلك، وهو الصحيح جزم به في الرعاية الكبرى.

والوجه الثاني: تزول، قلت: يحتمل أن يرجع في ذلك إلى أرباب الخبرة، فإن قالوا حكمه إذا برد: حكمه حال التشميس كان كذلك، وإلا فلا.

(١) انظر التخريج السابق.

وكذا رفع حدث بماء زمزم، وقيل: يحرم كإزالة نجاسة في أحد الوجهين «م ٢ - ٥»

مسألة ٢ - ٥: قوله: وهل يكره المسخن بنجس أم لا؟ فيه روايتان، وكذا مسخن بمغصوب، وكذا رفع حدث بماء زمزم، وقيل: يحرم، كإزالة نجاسة، به في أحد الوجهين، انتهى. ذكر مسائل وأطلق فيها الخلاف.

المسألة الأولى - ٢: الماء المسخن بنجس هل يكره أم لا، أطلق الخلاف فيه، وأطلقه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والمقنع، والهادي، والتلخيص، والبلغة، والمحور، والنظم، والحاوي الصغير، والزركشي، وغيرهم.

إحدهما: يكره، وهو الصحيح، جزم به في المجرد للقاضي، وصاحب الوجيز، والمنور، ومنتخب الآمدي وغيرهم. وقدمه في رؤوس المسائل لأبي الخطاب، والرعاية الصغرى، وصححه في التصحيح، والرعاية الكبرى. وقال المجد في شرحه: وهو الأظهر، قال في الخلاصة: ويكره المسخن بالنجاسات على الأصح، قال في مجمع البحرين: وإن سخن بنجاسة كره في أظهر الروايتين، قال الزركشي: اختاره الأكثر، قال ناظم المفردات: هذا الأشهر.

والرواية الثانية: لا يكره، قال في الفائق: ولو سخن بنجاسة لا تصل إليه لم يكره في أصح الروايتين، قال في تجريد العناية: وفي كراهة مسخن بنجاسة رواية، فدل أن المقدم عنده لا يكره، وقدمه في إدراك الغاية، واختاره ابن حامد، قاله أبو الخطاب في «رؤوس المسائل».

تنبيه: ذكر المصنف في محل الخلاف طريقتين، وقد ذكرت في الإنصاف في محل الخلاف أربع عشرة طريقة، وذكرت من اختار كل طريقة.

المسألة الثانية - ٣: حكى في كراهة المسخن بالمغصوب روايتين، وأطلقهما، وهما وجهان مطلقان في الحاويين:

أحدهما: يكره، وهو الصحيح صححه الناظم، قال في الرعاية الكبرى، كره على الأصح، واختاره ابن عبدوس في مذكرته، وجزم به في الوجيز، والآمدي في منتخبه، وقدمه في الرعاية الصغرى.

والرواية الثانية: لا يكره. قلت ويحتمل التحريم، ولم أره.

المسألة الثالثة - ٤: رفع الحدث بماء زمزم: هل يكره، أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في الفصول، والمذهب، والمستوعب، وغيرهم.

إحدهما: لا يكره، وهو الصحيح من المذهب، نص عليه وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في التلخيص، ومختصر ابن تميم، والرعايتين، وشرح ابن عبيدان،

وحرمة ابن الزاغوني حيث تنجس، بناء على أن علة النهي تعظيمه، وقد زال بنجاسته، وقد قيل إن سبب النهي اختيار الواقف وشرطه، فعلى هذا اختلف الأصحاب: لو سبل ماء للشرب، هل يجوز الوضوء منه مع الكراهة، أم يحرم؟ على وجهين «م ٦».

وتجريد العناية، وغيرهم. وقدمه في المغني، والشرح، وقالوا: هذا أولى، وكذا قال ابن عبيدان: قال في مجمع البحرين: هذا أقوى الروايتين، وصححه في نظمه وابن رزين في شرحه، وإليه ميل المجد في المنتقى.

والرواية الثالثة: يكره، جزم به ناظم «المفردات»، وقد قال: بينها على الصحيح الأشهر.

وقدمه المجد في «شرح»ه. وقال: نص عليه، وابن رزين. وقوله: وقيل: يكره الغسل، لا الوضوء، هو رواية في التلخيص.

المسألة الرابعة - ٥: لو أزال به نجاسة: هل يحرم أو يكره؟ أطلق الخلاف فيه:

أحدهما: يكره فقط، وهو الصحيح من المذهب، جزم به في المذهب، والمغني، والمجد في شرحه، والشرح، والرعايتين، ومختصر ابن تميم، وشرح ابن رزين، وابن عبيدان، والمنور، وتجريد العناية، ونظم المفردات، وغيرهم. وقدمه في التلخيص، وغيره، وصححه في النظم، وغيره.

والوجه الثاني: يحرم، ولم أر من اختاره. «وإطلاق» الخلاف من المصنف هنا فيه نظر، بل في كلامه إيماء إلى أن المقدم التحريم، فيحتمل أن يريد بقوله: فإن اختلف الترجيح من جهة الدليل، وهو خلاف الظاهر، أو يكون اطلع على كلام الأصحاب في هذه المسألة مما لم نطلع عليه، والمصنف له من الاطلاع ما ليس لغيره، وهذا أولى.

تنبيه: قال في التلخيص، وغيره: وماء زمزم كغيره، وعنه: يكره الغسل منها، فظاهره أن إزالة النجاسة كالطهارة به، فيحتمل أن يكون فيه قول بعدم الكراهة في إزالة النجاسة به، بل هو ظاهر كلامه، ويحتمله القول المسكوت عنه في النظم، قال ابن أبي المجد في مصنفه: ويكره بماء زمزم في الأصح، فظاهر ضد الأصح دخول إزالة النجاسة فيه. قلت: وهو ظاهر كلام من لم يذكر المسألة، ولم أر من صرح به.

مسألة - ٦: قوله: وقد قيل: إن سبب النهي اختيار الواقف وشرطه، فعلى هذا اختلف الأصحاب: لو سبل ماء للشرب: هل يجوز الوضوء مع الكراهة أم يحرم؟ على وجهين، انتهى.

قلت: ظاهر كلام الأصحاب في الوقف التحريم، لأن أكثرهم قطع بأنه يتعين مصرف الوقف إلى الجهة المعينة، ونقله الجماعة عن الإمام أحمد، وقدمه المصنف في

وقيل: يكره الغسل «خ» لا الوضوء «و» واختاره شيخنا. وفي منسك ابن الزاغوني: يستحب الوضوء وقيل: إن ظن وصول النجاسة كره وإن ظن عدمه فلا، وإن تردد فروايتان، وإن وصل دخانها فهل هو كوصول نجس أو طاهر؟ مبني على الاستحالة.

وعنه: يكره ماء الحمام لعدم تحري من يدخله. ونقل الأثر: أحب أن يجدد ماء غيره. وظاهر كلامهم: لا يكره ماء جرى على الكعبة، وصرح به بعضهم، وإن غيَّره ما شق صونه عنه لم يكره في الأصح، فإن وضع قصداً أو خالطه ما لم يشق - وقيل: حتى التراب - وغَيَّر كثيراً - وقيل: أو قليلاً - صفة، وقيل: أو أكثر فطاهر. اختاره الأكثر «و م ش» لأنه ليس بماء مطلق، لأنه لو حلف لا يشرب ماء فشربه لم يحنث. ولو وكله في شراء ماء فاشتراه لم يلزم الموكل، وأجاب شيخنا وغيره: بأن تناول الاسم لمسماه لا فرق بين تغير أصلي وطارئ يمكن الاحتراز منه، أو لا، وإنما الفرق من جهة القياس، لحاجة الاستعمال، ولهذا لو حلف لا يشرب ماء، أو وكله في شراء ماء، أو غير ذلك لم يفرق بين هذا وهذا. وقال أيضاً: لا يتناول ماء البحر، فكذا ما كان مثله في الصفة.

وعنه: طهور، نقله الأكثر، قاله في الكافي «و هـ» وهو كما قال، فإن الأول

كتاب الوقف، وهذه المسألة تشبه تلك، بل لو قيل: إنها فرد من أفرادها في بعض صورها لكان قوياً، وقدمه المصنف في هذه المسألة بخصوصيتها هناك، فقال: ويتعين مصرف الوقف إلى الجهة المعينة لها، وقيل: إن سبل ماء للشرب جاز الوضوء منه، فظاهر ما قدم عدم الجواز. وقال بعد ذلك: وتقدم وجه بتحريم الوضوء من ماء زمزم، فعلى القول بنجاسة المنفصل واضح، وقيل: لمخالفة شرط الواقف، وأنه لو سبل ماء للشرب؛ ففي كراهة الوضوء منه وتحريمه وجهان في فتاوى ابن الزاغوني وغيرها انتهى، فحكي ذلك وأن المقدم تعيين مصرفه. فإن قيل: ليس هذا بوقف، وإنما هو إباحة الماء للشرب، قلت يشمل كلام المصنف صوراً: منها: أن يوقف شيئاً لظهور الماء، فإذا ظهر جعله للشرب، فهذا مثل نماء الوقف، فيتعين مصرفه.

ومنها: أن يكون الماء يحتاج إلى مؤنة فيوقف عليه

ومنها: أن يكون الماء لا يحتاج إلى مؤنة، ويجعله للشرب، فهذا شبيه بالوقف، بل قد قال في الفائق: ويجوز وقف الماء، نص عليه. وقال المصنف في باب الوقف، وفي الجامع: يصح وقف الماء، وقد استوفينا النقول في ذلك في الإنصاف.

ظاهر ما نقله أبو بكر الصاغاني، والثاني نقله جماعة كما لو زال تغيره، واختاره الآجري وغيره وشيخنا. وعنه: مع عدم غيره. وخص الخرقى العفو بقليل الرائحة، وفي قوله ﷺ عن ماء الحوض: «أشد بياضاً من اللبن»^(١) دليل على خلاف ما يقوله قوم: إن الماء لا لون له، ذكره ابن هبيرة.

ولا تزول طهورية ماء يكفي طهره بمائع طاهر لم يغيره في الأصح «و» فإن لم يكف فروايتان «م ٧».

ويأتي في الأطعمة حكم آبار الحجر.

فصل

الثاني: طاهر، كماء ورد ونحوه، وطهور طبخ فيه، أو غلب مخالطه. وإن استعمل قليل في رفع حدث فطاهر «و م ر ق» نقله واختاره الأكثر. وعنه:

مسألة ٧ - قوله: ولا تزول طهورية ماء يكفي طهره بمائع طاهر لم يغيره في الأصح، فإن لم يكف فروايتان، انتهى. وأطلقهما في الرعايتين ومختصر ابن تميم.

إحدهما: لا تزول طهوريته، وتصح الطهارة به، وهو الصحيح قدمه في الكافي، وشرح ابن رزين، قال في المغني، والشرح: هذا أولى، وصححه في الحاوي الكبير، وشرح ابن عبيدان، ومجمع البحرين، والظاهر أنهم تابعوا المجدد، واختاره القاضي في المجرد.

والرواية الثانية: لا تصح الطهارة به اختاره القاضي في الجامع، وقال: هو قياس المذهب، وحمل ابن عقيل كلام القاضي على أن المائع لم يستهلك.

تنبيه: تابع المصنف في عباراته ابن حمدان في رعايته، ففرضاً الخلاف في المسألة في زوال طهورية الماء وعدمه، وفرضه أكثر الأصحاب في منع الطهارة منه وعدمه، منهم الشيخ الموفق، والشارح، وابن رزين، وابن تميم، وابن عبد القوي، وابن عبيدان وغيرهم. ونصره شيخنا في حواشيه، ورد الأول بأدلة جيدة ووجوه كثيرة، وملخصه أن كلام الأكثر يدل على أن الطاهر هل يصير طهوراً تبعاً أم هو باق على ما كان عليه؟ وأما الطهور فلم يقل أحد بزوال طهوريته، والمصنف حكى الخلاف في زوال طهوريته فخالف الأكثر، والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٣٠٠) والترمذي في سننه برقم (٢٤٤٥) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

طهور «و ه ر» و«م ر ق» واختاره ابن عقيل، وأبو البقاء وشيخنا. وعنه: نجس «و ه ر» ونص عليه في ثوب المتطهر. وقطع عليها جماعة بالعفو في بدنه وثوبه. ويستحب غسل ذلك في رواية. وفي رواية لا «م ٨» صححه الأزجي وشيخنا. ولو اشترى ماء ليشربه فبان قد توضئ به فعيب، لاستقذاره عرفاً، ذكره في «النوادر».

وإن غمس في ماء قليل يده، وقيل: أو بعضها قائم من نوم الليل، وعنه: والنهار، وقيل: غسلها ثلاثاً، وقيل: بعد النية، وقيل: نية الوضوء لقوله ﷺ: «فأراد الطهور»^(١) رواه أحمد وغيره فطاهر. وإن لم يجد غيره استعمله، ويتمم معه.

ويجوز استعماله في شرب وغيره، وقيل: يكره، وقيل: يحرم، صححه الأزجي للأمر بإراقته من رواية الربيع بن صبيح، وفيه ضعف عن الحسن، عن أبي هريرة مرفوعاً، رواه أبو حفص العكبري، لكنه صح عن الحسن، وعنه: طهور «و» وعنه: نجس. وإن حصل في يده بغير غمس فعنه كغمسه، وعنه: طهور «م ٩» وفي تأثير

مسألة - ٨: قوله: وإن استعمل قليل في رفع حدث فطاهر، وعنه: طهور، وعنه: نجس، وقطع عليها جماعة بالعفو في ثوبه وبدنه، ويستحب غسل ذلك في رواية، وفي رواية لا، انتهى.

قلت: الصحيح عدم الاستحباب صححه الأزجي، والشيخ تقي الدين، وابن عبيدان في شرحه وغيرهم. والرواية الثانية: يستحب. تنبيه: قوله: وقطع عليها جماعة بالعفو. قلت: منهم المجدد، وابن حمدان، وابن عبيدان.

مسألة - ٩: قوله: وإن حصل في يده بغير غمس فعنه كغمسه، وعنه: طهور. انتهى، وأطلقهما ابن تميم في مختصره، وصاحب مجمع البحرين، والحاوي الكبير، وابن عبيدان:

إحداهما: هو كغمس يده، وهو الصحيح، اختاره القاضي، وجزم به في الفصول والإفادات، والرعاية الصغرى، وقدمه في الكبرى، والحاوي الصغير.

والرواية الثانية: لا يؤثر ذلك بل هو طهور. قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب قال في الرعاية الكبرى: الأولى أنه طهور.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٩٥/٢).

غمس كافر ومجنون وطفل وجهان «م ١٠».

وإن استعمل في طهر مستحب ففي بقاء طهوريته روايتان «م ١١» ولا أثر لغمسها في مائع طاهر في الأصح.

وإن نوى جنب بانغماسه أو بعضه في قليل راكد رفع حدثه لم يرتفع «ش هـ ر» وصار مستعملاً، نص عليه، وقيل: بأول جزء لاقى، كمحل نجس لاقاه «و» قال القاضي وغيره: وذلك الجزء لا يعلم، لاختلاف أجزاء العضو، كما هو معلوم في

مسألة - ١٠: قوله: «وفي تأثير غمس كافر ومجنون وطفل وجهان، انتهى».

وأطلقهما في الفصول، والمغني والشرح، وشرح ابن عبيدان، والحاوي الكبير:

إحدهما: لا تأثير لغمسهم، وهو الصحيح، وإليه ميل الشيخ في المغني، والشارح، واختاره المجدد في شرحه، وصححه ابن تميم، قال في مجمع البحرين: لا يؤثر غمسهم في أصح الوجهين، وقدمه في الرعايتين، والحاوي الصغير.

والوجه الثاني: يؤثر، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وصححه الناظم، وقدمه ابن رزين في شرحه.

مسألة - ١١: قوله: وإن استعمل في طهر مستحب ففي بقاء طهوريته روايتان يعني

إذا قلنا بزوال طهوريته إذا رفع به حدث، وأطلقهما في الهداية، وتذكرة ابن عقيل وفصوله، والمبهيغ، وخصال ابن البناء، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمقنع، والمذهب الأحمد، والتلخيص، والبلغة، والشرح، وشرح ابن منجاء، والفائق، والزركشي، وغيرهم.

إحدهما: هو باق على طهوريته، وهو الصحيح وعليه أكثر الأصحاب، وصححه في التصحيح، والنظم والحاوي الكبير، وشرح ابن عبيدان واختاره المجدد، وابن عبدوس في تذكرته قال الشارح: أظهرهما طهوريته، قال في مجمع البحرين: طهور في أصح الروايتين، وهو ظاهر ما جزم به في الإرشاد، والعمدة، والوجيز، والمنور، ومختبب الأمدى وغيرهم وجزم به في الإفادات، وقدمه في الكافي، والمحزر، والرعايتين، والحاوي الصغير، وابن رزين في شرحه وغيرهم.

والرواية الثانية: يسلبه الطهورية، وهو ظاهر كلام الخرقى، وجزم به القاضي في المجرد وصاحب التسهيل واختاره ابن عبدوس صاحب القاضي، وقدمه ابن رزين في مختصره وصاحب الحاوي الكبير، وإدراك الغاية، وابن تميم.

مسألة - ١٢: قوله: وإن نوى جنب بانغماسه أو بعضه في قليل راكد رفع حدثه لم

الرأس، وقيل: بأول جزء انفصل، كالمتردد على المحل «م ١٢» وقيل: ليس مستعملاً، وقيل: يرتفع، وقيل: إن كان المنفصل عن العضو لو غسل بمائع ثم صب فيه أثر: أثر هنا، وكذا نيته بعد غمسه.

وقيل: يرتفع، ولا أثر له بلا نية لطهارة بدنه «و» وعنه: يكره، وإن كان كثيراً كره أن يغتسل فيه «و ش» قال أحمد: لا يعجبني وعنه: لا ينبغي، وهل يرتفع باتصاله أو انفصاله؟ فيه وجهان «م ١٣».

يرتفع وصار - مستعملاً، نص عليه قيل: بأول جزء لاقى كمحل نجس لاقاه، وقيل: بأول جزء انفصل كالمتردد على المحل، انتهى.

القول الثاني: هو الصحيح، وهو كونه يصير مستعملاً بأول جزء انفصل، جزم به في المغني، والكافي، والشرح، قال في الرعاية الكبرى: وهو أظهر، وأشهر. قال في الصغرى: وهو أظهر، قال الزركشي: وهو أشهر، وقدمه ابن عبيدان في شرحه، وابن عبد القوي في مجمع البحرين، وقال: هذا أشهر الوجهين، ونصره، والظاهر أنهما تابعا للمجد.

والقول الأول: وهو كونه يصير مستعملاً بأول جزء لاقى قدمه في الرعايتين، والحاويين، والتلخيص، وقال: على المنصوص، وحكى الأول احتمالاً. قلت: فيتقوى بالنص، وأطلقهما ابن تميم في مختصره.

تنبيه: قوله: وكذا نيته بعد غمسه انتهى ظاهره أن في محل كونه يصير مستعملاً الخلاف المطلق الذي في المسألة قبلها، وهو ظاهر الرعاية الصغرى، فإنه قال: وإن انغمس في قليل راكد بنية رفع حدثه، أو نواه بعد انغماسه فمستعمل عند لقيه ونيته. وظاهر كلامه في الكبرى أن هذه المسألة مثل التي قبلها في كون الماء يكون مستعملاً، لا في وقت ما يصير مستعملاً، وهو الصواب، قال في الحاوي الكبير: ولو لم ينو الطهارة حتى انغمس فيه فقال أصحابنا: يرتفع الحدث عن أول جزء يرتفع منه، فيحصل غسل ما سواه بماء مستعمل، انتهى، فقطع أنه يصير مستعملاً بأول جزء انفصل، وعزاه إلى الأصحاب، والظاهر أنه تابع المجد ويحمل كلام المصنف على هذا، فقوله: وكذا نيته بعد غمسه: يعني يكون مستعملاً، وعلى كلا التقديرين الصواب ما نقله في الحاوي عن الأصحاب.

مسألة - ١٣: قوله: وإن كان كثيراً كره أن يغتسل فيه، قال أحمد: لا يعجبني، وعنه: لا ينبغي، وهل يرتفع باتصاله أو انفصاله؟ فيه وجهان. انتهى، وأطلقهما ابن تميم في مختصره:

وإن اغترف بيده من القليل بعد نية غسله صار مستعملاً، نقله واختاره الأكثر، وعنه: لا، اختاره جماعة لصرف النية بقصد استعماله خارجه، وهو أظهر. وهل رجل أو فم ونحوه كيد، أم يؤثر؟ فيه وجهان «م ١٤».

وقيل: اغتراف متوضئ بيده بعد غسل وجهه لم ينو غسلها فيه كجنب، والمذهب طهور لمشقة تكرره، ويصير الماء بانتقاله إلى عضو آخر مستعملاً «و ر ش» وعنه: لا «و ه» وعنه: لا في الجنب، وعنه: يكفيهما مسح اللمة بلا غسل للخبر، ذكره ابن عقيل وغيره.

وإن خلط طهور بمستعمل؛ فإن كان لو خالفه في الصفة غيره أثر، وعند صاحب المحرر الحكم للأكثر قدرًا، وعند ابن عقيل: إن غيره لو كان خلاً أثر، ونصه فيمن انتضح من وضوئه في إنائه لا بأس.

وإن بلغ بعد خلطه قلتين، أو كانا مستعملين فطاهر، وقيل: طهور.

وإن خلت به وقيل: وبكثير امرأة، وقيل: أو مميزة في غسل أعضائها، وقيل: أو بعضها عن حدث، وقيل: أو خبث وطهر مستحب فطهور على الأصح ولا يرفع حدث رجل، وقيل: ولا صبي، وعنه: يرفع «و» بلا كراهة كاستعمالهما معًا، وكإزالته به نجاسة، وكامرأة أخرى، وكتطهيرها بماء خلا به في الأصح فيهن، ونقله الجماعة في الأخيرة، وذكره القاضي، وغيره «ع» ورواية ثالثة، ويكره، ومعناه اختيار الآجري، كرواية في خلوة لشرب، والخنثى كرجل، وعند ابن عقيل كامرأة، وتزول الخلوة بمشاركته لها في الاستعمال، وعلى الأصح: وبالمشاهدة فقليل: مشاهدة مسلم

أحدهما: يرتفع بعد انفصاله، وهو الصحيح، قال في الرعاية الكبرى: وهو أقيس، وقدمه في الحاوي الصغير والفائق، قال: في المغني، والشرح، وشرح ابن عبيدان وغيرهم. فإن كان قلتين فصاعدًا ارتفع الحدث، والماء باق على إطلاقه.

والثاني: يرتفع قبل انفصاله، قدمه في الرعايتين.

مسألة - ١٤: قوله: وإن اغترف بيده من القليل بعد نية غسله صار مستعملاً... وعنه: لا... وهو أظهر، وهل رجل وفم ونحوه كيد، أم يؤثر فيه وجهان، انتهى.

أحدهما: يؤثر منعًا، وهو الصحيح، قال ابن تميم: ولو وضع رجله في الماء لا لغسلها، وقد نوى أثر، على الأصح. قال في الرعاية الكبرى: وإن نواه ثم وضع رجله فيه لا لغسلها بنية تخصها فطاهر في الأصح، وإن غمس فيه فمه احتمل وجهين، انتهى.

والوجه الثاني: أن حكم ذلك حكم اليد.

مكلف، وقيل: كخلوة النكاح «م ١٥».

فصل

الثالث: نجس، وهو ما تغير بنجاسة «و» وكذا قليل لاقى نجاسة. وفي عيون المسائل يدركها طرف «و ش». وقيل: إن مضى زمن تسري فيه، وعنه: لا ينجس «و م» وعنه: إن كان جاريًا «و هـ» اختارها جماعة، وحكى عنه أبو الوقت الدينوري طهارة ما لم يدركه الطرف، ذكره ابن الصيرفي. وعنه: تعتبر كل جرية بنفسها، وهي أشهر، فيفضي إلى تنجس نهر كبير بنجاسة قليلة لا كثيرة، لقلة ما يحاذي القليلة.

والجربة: ما أحاط بالنجاسة فوقها وتحتها ويمنه ويسرة. وقال الشيخ: وما انتشرت إليه عادة أمامها ووراءها، وإن امتدت النجاسة فقليل: واحدة، وقيل: كل جرية نجاسة منفردة «م ١٦».

ولا يؤثر تغييره في محل التطهير، وفيه قول، اختاره شيخنا، قال: والتفريق بينهما بوصف غير مؤثر لغة وشرعًا.

مسألة - ١٥: قوله: وعلى الأصح وبالمشاهدة، فقليل: مشاهدة مسلم مكلف، وقيل: كخلوة النكاح. انتهى، وأطلقهما في المغني، والحاوي الكبير، وابن تميم، وابن عبيدان، والزرکشي، والفائق، وغيرهم.

أحدهما: هي كخلوة النكاح وهو الصحيح، فتزول الخلوة بمشاهدة مميز، وكافر، وامرأة، اختاره الشريف أبو جعفر والشيرازي، وجزم به في المستوعب، وقدمه في الكافي، ونظمه، والشرح، والنظم، وغيرهم.

والوجه الثاني: لا تزول إلا بمشاهدة مسلم مكلف، اختاره القاضي في المجرد، وقدمه في الفصول، والرعاية الصغرى، والحاوي الصغير، وقيل: لا تزول إلا بمشاهدة رجل مسلم حر، قدمه في الرعاية الكبرى، فقال: ولم يرها ذكر مسلم مكلف، وقيل: أو عبد، وقيل: أو مميز. وقيل: أو مجنون، وهو خطأ. وقيل: إن شاهد طهارتها أثنى أو كافر، فوجهان، انتهى.

مسألة - ١٦: قوله: والجربة ما أحاط بالنجاسة فوقها، وتحتها، ويمنه، ويسرة وقال الشيخ: وما انتشرت إليه عادة أمامها ووراءها، وإن امتدت النجاسة فقليل واحدة، وقيل: كل جرية نجاسة منفردة. انتهى. وأطلقهما في الرعاية الكبرى، ومختصر ابن تميم، وتبعه ابن عبيدان:

أحدهما: كل جرية نجاسة منفردة، وهو الصحيح اختاره الشيخ الموفق والشارح، وجزما به، وكذلك ابن رزين في شرحه.

وإن لم يتغير الكثير لم ينجس، إلا ببول أو عذرة رطبة أو يابسة ذابت نص عليه، وعنه: أو لا من آدمي، فيه روايتان «م ١٧» وقيل: بل عذرة مائعة.

ولم يستثن في التلخيص إلا بول آدمي، وكذا قال أحمد في رواية صالح. ونقل مهنا في بئر وقع فيه ثوب تنجس ببول آدمي: ينزح، ويتوجه من تقييد العذرة بالمائعة لا ينزح، اختار أكثر المتأخرين لا ينجس «و ش» قال القاضي وغيره: ونقل الجماعة واختاره شيوخ أصحابنا: ينجس، إلا أن تعظم مشقة نزحه كمصانع بطريق مكة.

والوجه الثاني: الكل نجاسة واحدة، فعلى هذا ينجس نهر كبير بنجاسة قليلة لا كثيرة لقلة ما يحاذي القليلة، إذ لو فرضنا كلبًا في جانب نهر وشجرة منه في جانبه الآخر لكان ما يحاذيها لا يبلغ قلتين لقلته، والمحاذي للكلب يبلغ قليلاً، وهذا الوجه ظاهر كلام القاضي وأصحابه وغيرهم. حيث اختاروا اعتبار كل جرية بنفسها.

مسألة - ١٧: قوله: وإن لم يتغير الكثير لم ينجس، إلا ببول، أو عذرة رطبة أو يابسة ذابت... من آدمي ففيه روايتان. وأطلقهما في الإرشاد، والمغني، والمذهب، الأحمد، والتلخيص، والبلغة، والشرح، ومختصر ابن تميم، وشرح ابن رزين، والفائق، وغيرهم.

إحدهما: لا ينجس، وهو الصحيح من المذهب عند المتأخرين، وهو ظاهر الإيضاح والعمدة والخلاصة، والوجيز وإدراك الغاية، وتذكرة ابن عبدوس، والمنور، ومنتخب الأمدي، والتسهيل وغيرهم. لعدم ذكرهم لها، وقدمه في المستوعب والمحزر، والرعائتين، والحاويين. وقال الشيخ تقي الدين، وتبعه المصنف: اختاره أكثر المتأخرين، قال ناظم المفردات: هذا قول الجمهور، قال في المستوعب والتفريع عليه قال في المذهب: لم ينجس في أصح الروايتين، قال ابن منجا في شرحه: عدم النجاسة أصح، انتهى، واختاره أبو الخطاب، وابن عقيل، والشيخ الموفق، والمجد، والناظم في شرحه ونظمه وغيرهم. قلت: وهو المذهب على ما اصطالحناه.

والرواية الثانية: ينجس إلا أن يكون مما لا يمكن نزحه لكثرتة فلا ينجس، وهذا المذهب عند أكثر المتقدمين، قال في الكافي: أكثر الروايات أن البول والغائط ينجس الماء الكثير، قال في المغني، وتبعه ناظم المفردات: الأشهر أنه ينجس، وكذا قال ابن عبيدان، وقال: اختارها الشريفان والقاضي، وقال: اختارها الخرقى، وشيوخ أصحابنا، قال في تجريد العناية: هذا أظهر عنه، قال الزركشي: هي أشهر الروايتين عن أحمد نقلاً، واختارها الأكثرون، قال الشيخ تقي الدين: اختارها أكثر المتقدمين، قال الزركشي: وأكثر المتوسطين كالقاضي، والشريف، وابن البناء، وابن عبدوس، وغيرهم. وقدمه في الفصول.

وإن تغير بعض الكثير ففي نجاسة ما لم يتغير مع كثرته وجهان «م ١٨»، وظاهر كلامهم؛ أن نجاسة الماء النجس عينية. وذكر شيخنا في شرح العمدة: لا، لأنه يطهر غيره، فنفسه أولى، وأنه كالثوب النجس، وذكر بعض أصحابنا في كتب الخلاف: أن نجاسته مجاورة سريعة الإزالة، لا عينية، فلهذا يجوز بيعه، وحرم الحلواني وغيره استعماله إلا لضرورة. وذكر جماعة أن سقيه للبهائم كالطعام النجس. وفي نهاية الأزجي: لا يجوز قربانه بحال، بل يراق، وقاله في التعليق في المتغير، وأنه في حكم عين نجسة، بخلاف قليل نجس لم يتغير، فيجوز بلّ الطين به، وسقي الدواب، ويأتي كلام الأزجي في الاستحالة.

والكثير قلتان، والقليل دونهما «هـ» وهما خمسمائة رطل عراقية، والرطل مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، فهو سبع الدمشقي ونصف سبعة،

مسألة - ١٨: قوله: وإن تغير بعض الكثير ففي نجاسة ما لم يتغير مع كثرته وجهان، انتهى. وأطلقهما ابن تميم:

أحدهما: يكون طهوراً، وهو الصحيح، وجزم به في المستوعب، والكافي، وقدمه في الرعايتين، ومجمع البحرين، والحاوي الصغير، أو والمغني، والشرح، ونصراه، وصححه في الحاوي الكبير، وابن عبيدان، وابن نصر الله في حواشيه.

والوجه الثاني: يكون نجساً اختاره ابن عقيل، وقدمه ابن رزين في شرحه، وقيل: الباقي طهور وإن قل، ذكره في الرعاية، واختاره القاضي، وذكره في المستوعب.

تنبيهات:

أحدها: قوله: وظاهر كلامهم أن نجاسة الماء النجس عينية، وذكر شيخنا في شرح العمدة: لا، لأنه يطهر غيره فنفسه أولى، وأنه كثوب نجس، انتهى. ما قاله الشيخ تقي الدين هو الصواب، وفي قول المصنف إنها عينية نظر، لأن الأصحاب قالوا النجاسة العينية لا يمكن تطهيرها، وهذا يمكن تطهيره، فظاهر كلامهم أنها حكمية، وهو الصواب، وهو ظاهر ما نقله المصنف عن بعض الأصحاب في كتب الخلاف.

الثاني: ظاهر كلام المصنف أنه أطلق الخلاف في جواز استعمال الماء النجس، وقد قال في الرعاية الكبرى: لا يجوز استعماله بحال: إلا لضرورة، وكذا قال ابن تميم، وزاد جواز سقيه للبهائم، قياساً على: قوله: في الطعام النجس وهو الصواب.

الثالث: قوله: في تطهير ما لا يشق نزحه، وقيل: وبقلتين، قال شيخنا في حواشيه: الذي يظهر أن هذا القول سهو، إذ لا وجه له، والمسألة في بول الأمدي، ولا يدفع المجموع النجاسة عن نفسه، فمن أين يحصل التطهير؟، انتهى.

فالقلتان بالدمشقي مائة رطل، وسبعة أرطال وسبع «و ش» وعنه: أربعمائة عراقية، والتقدير تقريب على الأصح «و ش».

ويطهر الكثير النجس بزوال تغيره بنفسه على الأصح، أو إضافة قلتين بحسب الإمكان للمشقة، واعتبر الأزجي والمستوعب الاتصال في صب الماء، أو بنزح يبقى بعده قلтан. وهو طهور، وقيل: طاهر لزوال النجاسة به.

ولا يطهر القليل النجس إلا بقلتين، فإن أضيف إلى ذلك قليل طهور، أو مائع وبلغ القليل قلتين أو تراب ونحوه غير مسك ونحوه لم يطهر، لأنه لا يدفع النجاسة عن نفسه، فغيره أولى، وقيل: بلى لخبر القلتين^(١)، ولزوال التغير، وقيل: بالماء، لأن غيره يستر النجاسة، وقيل: به في النجس الكثير فقط. جزم به في المستوعب وغيره، وأطلق في الإيضاح روايتين في التراب، وللشافعي قولان.

وإن أضيف إلى القليل قليل ولم يبلغا قلتين، أو تراب ونحوه، لم يطهر، لبقاء علة التنجيس، وهي الملاقة.

ويطهر ما لا يشق نزحه بما يشق، وقيل: أو هما يشقان، وقيل: وبقلتين، ويعتبر زوال التغير في الكل.

وإن اجتمع من نجس وطهور وطاهر قلطان بلا تغير فكله نجس، وقيل: طاهر، وقيل: طهور، وإن أضيف قلة نجسة إلى مثلها ولا تغير لم يطهر في المنصوص «ش» ككمالها ببول أو نجاسة أخرى، «و» وفي غسل جوانب بئر نزلت أرضها روايتان «م» ١٩.

مسألة - ١٩: وفي غسل جوانب بئر نزلت وأرضها روايتان، انتهى.

وأطلقهما في الفصول والمستوعب، ومختصر ابن تميم، وشرح ابن عبيدان والفائق، وغيرهم.

إحداهما: لا يجب غسل ذلك وهو الصحيح، قال المجدد في شرحه: هذا

(١) يشير إلى ما أخرجه أبو داود في سننه برقم (٦٤) والترمذي في سننه برقم (٦٧) والنسائي في سننه (٤٦/١) وابن ماجه في سننه برقم (٥١٧) وأحمد في المسند (٢٧/٢) والدارمي في سننه (١٨٦/١) من حديث عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يُسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض، وما ينوبه من السباع والدواب؟ فقال: «إذا كان الماء قلّتين لم يحمل الخبث».

والحديث صححه العلامة الألباني رحمته الله في الإرواء برقم (٢٣).

وله استعمال كثير لم يتغير، ولو مع قيام النجاسة فيه وبينه وبينها قليل، وما انتضح من قليل لسقوطها فيه نجس.

وإن شك في كثرة الماء، أو نجاسة عظم، أو روثه أو جفاف نجاسة على ذباب وغيره، أو ولوغ كلب أدخل رأسه في إناء ثم وجد بفيه رطوبة فوجهان «م ٢٠ - ٢٤».

الصحيح، دفعًا للحرص والمشقة، وصححه في مجمع البحرين.

والرواية الثانية: يجب غسله، ويأتي كلام ابن رزين وقال في الرعايتين والحاويين: يجب غسل البثر الضيقة وجوانبها وحيطانها، وعنه: والواسعة أيضًا، انتهى، قال القاضي في الجامع الكبير: الروايتان في الواسعة، والضيقة يجب غسلها رواية واحدة، قال ابن رزين في شرحه: وإن تنجست جوانب بثر وجب غسلها، كرأس البثر، وعنه: لا يجب، لما فيه من المشقة. انتهى.

مسألة ٢٠ - ٢٤: قوله: فإن شك في كثرة الماء أو نجاسة عظم، أو روثه، أو جفاف نجاسة على ذباب وغيره، أو ولوغ كلب أدخل رأسه في إناء ثم بفيه رطوبة فوجهان، انتهى، ذكر المصنف في هذه الجملة مسائل:

المسألة الأولى - ٢٠: إذا شك في كثرة الماء، يعني: إذا وقعت فيه نجاسة وشك هل هو قلتان أو دونهما، ففي نجاسته وجهان، وأطلقهما في المغني، والشرح، والرعايتين، والحاويين، وابن تميم، وغيرهم.

أحدهما: هو نجس، وهو الصحيح، اختاره المجد في شرحه، فقال: هذا الصحيح، لأنه قد تعارض الأصلان، فيتعين الأحوط نقله ابن عبيدان، قال في القواعد الفقهية: هذا المرجح عند صاحب المغني، والمحرر، انتهى، قال في مجمع البحرين: هو نجس في أصح الوجهين، وهو ظاهر ما جزم به الشارح في موضع آخر.

والوجه الثاني: هو طاهر، قال في القواعد: وهو أظهر.

المسألة الثانية - ٢١: لو شك في نجاسة عظم وقع في ماء، فهل يحكم بنجاسة الماء أم لا؟ أطلق فيه الخلاف:

أحدهما: لا يحكم بنجاسته، بل هو طاهر. قلت: وهو الصواب، لأن الأصل طهارة الماء، فلا تزول بالشك في تنجيسه، وأيضًا قد يقال: إنه كالروثة المشكوك في طهارتها ونجاستها الآتية، وهو ظاهر كلام المصنف، ومال إليه صاحب تصحيح المحرر، قال ابن تميم: لم يحكم بنجاسة الماء في أحد الوجهين.

والوجه الثاني: هو نجس، وأطلقهما في الرعاية الكبرى.

ونقل حرب وغيره فيمن وطئ روثة فرخص فيه: إذا لم يعرف ما هي.

وإن احتمل تغيره بما فيه من نجس أو غيره عمل به، وإن احتملها فوجهان «م

» ٢٥.

المسألة الثالثة - ٢٢: لو شك في روثة وقعت في ماء: هل هي طاهرة أو نجسة؟

فأطلق فيها الخلاف.

أحدهما: هو طاهر، وهو الصحيح، اختاره الشيخ تقي الدين، قال في القاعدة الثامنة والخمسين بعد المائة: هذا المرجح عند الأكثر، وجزم به في المغني، والشرح، وصححه المجد في شرحه، وصاحب مجمع البحرين، وابن عبيدان، وقد نقل حرب وغيره فيمن وطئ روثة فرخص فيه إذا لم يعرف ما هي.

والوجه الثاني: هو نجس، قال الشيخ تقي الدين: الوجهان مبنيان على أن الأصل في الأرواث الطهارة إلا ما استثنى، وهو الصواب، أو النجاسة إلا ما استثنى، انتهى.

المسألة الرابعة - ٢٣: لو شك في جفاف نجاسة على ذباب وغيره وعدمه، فأطلق

فيه الخلاف، وأطلقه في القاعدة الثامنة والخمسين بعد المائة، ومختصر ابن تميم، والرعاية الكبرى.

أحدهما: الحكم بعدم الجفاف، قلت: وهو الصواب، لأنه الأصل، والفرض مع

الشك.

والوجه الثاني: الحكم بأنها جفت.

المسألة الخامسة - ٢٤: إذا شك في ولوغ كلب أدخل رأسه في إناء ثم وجد بفيه

رطوبة. فأطلق الخلاف في طهارة الماء وعدمها، وأطلقهما في القاعدة الثامنة والخمسين بعد المائة، ونقلهما عن الأزجي:

أحدهما: هو طاهر، لأن الأصل عدم الولوج.

والوجه الثاني: هو نجس. قلت: وهو الصواب، لأن القرائن المحتفة بذلك تقتضي

ما قلنا، وتوجب ضعف الأصل، وهو ظاهر كلام جماعة.

مسألة - ٢٥: قوله: وإن احتمل تغيره من نجس أو غيره عمل به، وإن احتملها

فوجهان. وهما احتمالان مطلقان في فصول ابن عقيل، وشرح ابن عبيدان، وأطلقهما ابن تميم، فقال: ومتى وجد ماء متغيرًا وشك فيما تغير به فهو طاهر، وإن كان فيه ما يصلح أن يغيره من نجاسة أو غيرها أضيف التغير إليه، وإن لم يصلح لم يضاف، وإن احتملها فوجهان، انتهى، وقال في القاعدة التاسعة والخمسين بعد المائة: إذا وقع في ماء يسير ما

وإن شك في طهارة شيء، أو نجاسته بنى على أصله «و» وإن أخبره عدل بنجاسته، قيل: إن عين السبب، وقيل: مطلقاً، وفي المستور، والمميز، ولزوم السؤال عن السبب وجهان «م ٢٦ - ٢٨».

لا نفس له سائلة، وشك: هل هو متولد من النجاسة أم لا؟ وكان هناك بثر، وحش؛ فإن كان إلى البثر أقرب، أو هو بينهما بالسوية فهو طاهر وإن كان إلى الحش أقرب فوجهان: أحدهما: نجس، والآخر طاهر، ما لم يعاين خروجه من الحش، ونقله صاحب المهم عن شيخه ابن تميم، انتهى.

قلت: الصواب أنه طاهر لأنه الأصل، وهو ظاهر كلام جماعة، ثم وجدت شيخنا في حواشي الفروع نقل أن الشيخ تقي الدين قطع في الفتاوى المصرية بعدم نجاسته.

مسألة - ٢٦ - ٢٨: قوله: وإن أخبره عدل بنجاسته قيل: إن عين السبب، وقيل: مطلقاً وفي المستور والمميز ولزوم السؤال عن السبب وجهان، انتهى. ذكر المصنف في هذه الجملة مسائل:

المسألة الأولى - ٢٦: لو أخبره مستور الحال بنجاسة ماء، فهل يقبل كالعدل أم لا؟ أطلق فيه الخلاف، وأطلقه ابن تميم:

أحدهما: يقبل، وهو الصحيح، جزم به في المغني، والشرح، وشرح ابن رزين، وابن عبيدان والحاوي الكبير، ومجمع البحرين، وغيرهم. قال في الرعاية الكبرى: ويكفي خبر مستور الحال في الأصح.

والوجه الثاني: لا يقبل. قلت: وهو ضعيف.

المسألة الثانية - ٢٧: لو أخبره مميز فهل يقبل خبره أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقهما في الرعاية الكبرى:

أحدهما: لا يقبل، وهو الصحيح، وجزم به في الكافي، والمغني، والشرح، وشرح ابن رزين، ومختصر ابن تميم، وغيرهم. وقدمه في الفصول، وشرح ابن عبيدان قال في مجمع البحرين، والحاوي الكبير: يقبل قول المميز إذا قلنا: تقبل شهادته. انتهى. والمذهب: لا تقبل شهادته.

الوجه الثاني: يقبل وهو تخريج في الفصول، قال ابن عبيدان وغيره: ويتخرج وجه بالقبول بناء على قبول شهادته في الجراح، انتهى. قلت: القول بالقبول مطلقاً قوي، لأنه خبر لا شهادة، وقد قبل الشيخ الموفق وغيره قول مستور الحال في التي قبلها، مع أنه لا تقبل شهادته، على الصحيح من المذهب.

وإن أصابه ماء ميزاب ولا أمانة كره سؤاله عنه، نقله صالح، لقول عمر لصاحب الحوض: لا تخبرنا، فلا يلزم الجواب، وقيل: بلى، كما لو سئل عن القبلة، وقيل: الأولى السؤال والجواب، وقيل: بلزومها، وأوجب الأزجي إجابته إن علم نجاسته، وإلا فلا.

وينجس كل مائع، كزيت وسمن بنجاسة، نقله الجماعة «و م ش» وذكره ابن حزم «ع» في سمن، كذا قال، وعنه: حكمه كالماء «و هـ» وعنه: إن كان الماء أصلاً له. وقال شيخنا: ولبن كزيت.

وإن اشتبه طهور بنجس لم يتحر «ش» كميتة بمذكاة، وهل يشترط لتيممه إراقتها، أو خلطهما أم لا؟ فيه روايتان «م ٢٩» وإن علم النجس وقد تيمم وصلى

المسألة الثالثة - ٢٨: هل يلزم السؤال عن السبب أم لا؟ أطلق الخلاف وأطلقه ابن

تميم وابن حمدان:

أحدهما: لا يلزمه، وهو الصحيح، قدمه في الفائق، واختاره الشيخ تقي الدين. والوجه الثاني: يلزمه، وضعفه الشيخ تقي الدين.

مسألة - ٢٩: قوله: وهل يشترط لتيممه إراقتها أو خلطهما؟ فيه روايتان، انتهى.

وأطلقهما في الفصول، والمستوعب، والكافي، والمقنع، والتلخيص، والبلغة، والمذهب، الأحمد، والمحزر، وشرح ابن منجا، وابن عبيدان، والزركشي، والفائق، وغيرهم.

إحدهما: لا يشترط، بل يصح تيممه مع بقائهما، وهو الصحيح، قال في المذهب: هذا أقوى الروايتين، قال الناظم: هذا أولى، وصححه في التصحيح، وهو ظاهر كلام ابن عبدوس في تذكرته، وصاحب التسهيل، وجزم به في العمدة والإفادات، والوجيز والنور، ومنتخب الآمدي وغيرهم. وقدمه ابن تميم، وصاحب إدراك الغاية، واختاره أبو بكر، وابن عقيل، والشيخ، والشارح، وغيرهم.

والرواية الثانية: يشترط الإعدام بخلط أو إراقة، اختاره الخرقى، قال المجدي في شرحه، وتبعه في مجمع البحرين: هذا هو الصحيح، وقدمه في الهداية، والخلاصة، وشرح ابن رزين، والرعائتين، والحاويين، وغيرهم. وقال في الرعاية الكبرى: ويحتمل أن يبعد عنهما بحيث لا يمكنه الطلب. وقال في الصغرى: أراقهما، وعنه: أو خلطهما. وقال في الكبرى: خلطهما، أو أراقهما، وعنه: تعيين الإراقة. انتهى، وقطع الزركشي وغيره أن حكم الخلط حكم الإراقة، وهو كذلك.

فلا إعادة في الأصح، وعنه: له التحري إذا زاد عدد الطهور «و هـ» وقيل: عرفاً.

وهل يلزم من علم النجس إعلام من أراد أن يستعمله؟ فيه احتمالات، الثالث يلزم إن شرطت إزالتها لصلاة «م ٣٠».

وهل يلزم التحري لأكل أو شرب؟ فيه روايتان «م ٣١» ثم في غسل؟ فيه وجهان «م ٣٢».

ولا يتحرى أحد مع وجود غير مشتببه «ش» ومحرم كنجس فيما تقدم، وقيل: يتحرى مطلقاً. وإن توضأ بماء ثم علم نجاسته أعاد، نقله الجماعة «و» خلافاً للرعاية،

تنبيه: في كلام المصنف حذف، وتقديره: وهل يشترط لتمامه إراقتها أو خلطهما أم لا؟ وهو واضح، وكذلك من عبارته كذلك.

مسألة - ٣٠: قوله: وهل يلزم من علم النجس إعلام من أراد أن يستعمله؟ فيه احتمالات، الثالث يلزم إن شرط إزالتها لصلاة، انتهى.

أحدها: يلزم إعلامه. قلت: وهو الصواب، وقدمه في الرعاية الكبرى، في هذا الباب. وفي باب إزالة النجاسة، وفرضه في إرادة التطهر به. والاحتمال الثاني: لا يلزمه. قلت: وهو ضعيف.

والثالث: يلزم إن قيل: إن إزالتها شرط في صحة الصلاة، وهو احتمال لصاحب الرعاية الكبرى، وفيه ضعف.

مسألة - ٣١: قوله: هل يلزم التحري لأكل أو شرب؟ فيه روايتان، انتهى، وأطلقهما في الفائق:

إحدهما: يلزم التحري، وهو الصحيح، جزم به في المغني، والشرح، وشرح ابن رزين، وغيرهم. وصححه في مجمع البحرين، وشرح ابن عبيدان. والرواية الثانية: لا يلزم.

مسألة - ٣٢: قوله: ثم في غسل، فيه وجهان. وأطلقهما في المغني، والشرح، ومختصر ابن تميم، وغيرهم.

أحدهما: لا يجب، وهو الصحيح، صححه المجد في شرحه، وابن عبد القوي في مجمع البحرين، وابن عبيدان وغيرهم. وجزم به في الفائق وغيره، وقدمه في الحاوي الكبير، وشرح ابن رزين.

والوجه الثاني: يجب، قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير.

وإن لم نقل: إزالة النجاسة شرط، كذا قال، ونصه: حتى يتيقن براءته. وقال القاضي وأصحابه بعد ظنه نجاسته، وذكر في الفصول والأزجي: إن شك، هل كان وضوءه قبل نجاسة الماء، أو بعده، لم يعد، لأن الأصل الطهارة، وهذا معنى كلام غيرهما، لعدم العلم أنه صلى بنجاسة، لكن يقال: شكه في القدر الزائد كشكه مطلقاً، فيؤخذ من هذا لا يلزمه أن يعيد إلا ما تيقنه بماء نجس، وهو متجه، وفقاً لأبي يوسف ومحمد وبعض الشافعية، لشكه في شرط العبادة بعد فراغها، فهو كشكه في النية بعد الفراغ، وعلى هذا لا يغسل ثيابه، وآنيته.

ونص أحمد يلزمه «و» ويأتي: أن من صلى ووجد عليه نجاسة لا يعلم: هل كانت في الصلاة؟ أنها تصح في الأشهر، لأنه الأصل، قال في منتهى الغاية: ولهذا لو رأى نجاسة في ماء يسير، أو أصابته جنابة ولم يعلم زمن ابتدائهما لكانا في وقت الشك كالمعدومين يقيناً، لأنه الأصل، كذا قال، ولعل مراده أنه شك: هل صلى مع المانع أصلاً، أم لا؟ وقد يفرق بتأكد رفع الحدث، بخلاف النجاسة، والله أعلم.

وإن اشتبه طهور بطاهر توضأ منهما وضوءاً واحداً، وقيل: من كل واحد، ولا يتحرى في مطلق ومستعمل «ش» ويصلي صلاة واحدة، وإن توضأ منهما مع طهور يقيين وضوءاً واحداً صح، وإلا فلا.

وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة صلى بعدد الجنس، وزاد صلاة، ونوى بكل صلاة الفرض، احتياطاً كمن نسي صلاة من يوم، وقد فرق أحمد بين الثياب والأواني بأن الماء يلصق بالبدن، قال الأصحاب: ولأنه ليس عليها أمانة، ولا لها بدل يرجع إليه، ويتوجه احتمال سواء، وقيل: يتحرى مع كثرة الثياب النجسة للمشقة «وهو ش م ر» لا مطلقاً خلافاً للفنون. وقاله أيضاً في مناظراته، وقيل: يصلي في واحد بلا تحر، وفي الإعادة وجهان، ويتوجه أن هذا فيما إذا بان طاهراً كنظيره في ماء مشتببه في وجهه، ولا تصح في الثياب المشتبهة مع طاهر يقيناً «ش» وكذا الأمكنة، ويصلي في فضاء واسع حيث شاء بلا تحر.

وإن اشتبهت أخته بأجنبية لم يتحر، وقيل: بلى في عشر، وفي قبيلة كبيرة له النكاح، وفي لزوم التحري وجهان «م ٣٣» ويتوجه مثله في الميتة بالمذكاة

مسألة - ٣٣: وإن اشتبهت أخته بأجنبية لم يتحر، وقيل: بلى في عشر، وفي قبيلة كبيرة له النكاح، وفي لزوم التحري وجهان. انتهى، وأطلقهما في الرعايتين، ومختصر ابن تميم، والحاوي الصغير، والقواعد الأصولية، وغيرهم.

أحدهما: لا يلزم التحري، وهو الصحيح، جزم به في المغني، والشرح، وشرح ابن رزين، وغيرهم. قال في القاعدة السادسة بعد المائة: لو اشتبهت أخته بنساء أهل

«م ٣٤». قال أحمد: أما شاتان: فلا يجوز التحري، فأما إذا كثرت فهذا غير هذا، ونقل الأثرم أنه قيل له فثلاثة؟ قال: لا أدري.

مصر جاز له الإقدام على النكاح، ولا يحتاج إلى تحر على أصح الوجهين، وقدمه ابن عبيدان، وهو احتمال للقاضي. قال في الفائق: لو اشتبهت أخته بنساء أهل بلد لم يمنع من نكاحهن، ويمنع في عشر، وفي مائة وجهان وقال في الرعايتين: وقيل: يتحرى في مائة، وهو بعيد، انتهى. وقال في القاعدة التاسعة بعد المائة: لو اشتبهت أخته بعدد محصور من الأجنبية منع من التزوج بكل واحدة منهن حتى يعلم أخته من غيرها. وقال ابن تميم: فإن كن الأجنبية عشرة لم يكن له أن يتحرى في أصح الوجهين، انتهى.

والوجه الثاني: يلزمه التحري، قدمه في المستوعب، والله أعلم.

مسألة - ٣٤: قوله: ويتوجه مثله في الميتة بالمذكاة، انتهى. قد علمت الصحيح في المسألة التي قبلها، وقد قال في القاعدة السادسة بعد المائة: لو اشتبهت أخته بنساء أهل مصر جاز له الإقدام على النكاح، ولا يحتاج إلى التحري على أصح الوجهين، وكذلك لو اشتبهت ميتة بلحم أهل مصر أو قرية، انتهى، فنقل أنها مثلها، والله أعلم.

فهذه أربع وثلاثون مسألة في هذا الباب قد يسر الله بتصحيحها.

باب الآنية

يباح استعمال كل إناء طاهر مباح حتى الثمين «و» ويحرم في المنصوص استعمال آنية ذهب وفضة على الذكر والأنثى «و» حتى الميل ونحوه ويأتي كلام شيخنا في اللباس، وكذا اتخاذها على الأصح «هـ» وحكى ابن عقيل في الفصول أن أبا الحسن التميمي قال: إذا اتخذ مسعطاً، أو قنديلاً، أو نعلين، أو مجمرة، أو مدخنة، ذهباً أو فضة كره ولم يحرم.

ويحرم سرير وكرسي، ويكره عمل خفين من فضة، ولا يحرم كالنعلين. قال: ومنع من الشربة والملعقة، كذا حكاه وهو غريب. وتصح الطهارة منها، وفيها «و» لأن الإناء ليس بشرط، ولا ركن في العبادة، بل أجنبى فلم يؤثر فيها، وعنه: لا، اختاره جماعة منهم أبو بكر القاضي، وابنه أبو الحسين كماء مغصوب على الأصح «خ».

ولو جعلها مصباً صحت في الأصح، وكذا إناء مغصوب، وقيل: يكره ذهب وفضة، وثمان، كبلور، وياقوت، جزم به أبو الوقت الدينوري، ذكره ابن الصيرفي.

ويحرم المضرب بذهب «و ش» وقيل: كثير، وقيل: لحاجة، ويحرم بفضة «و ش» واحتج بعضهم بأنه يحرم أبواب ذهب، وفضة، ورفوف، وإن كان تابعاً بما

تنبيه:

قوله: في ضبة الذهب، وقيل: لحاجة، قال ابن نصر الله: كذا في النسخ، ولعله لا حاجة. وقال شيخنا: فهم من قوله، وقيل: كثير أن القليل لا يحرم على هذا القول مع الحاجة، وعدمها، فذكر قولاً لا يحرم لحاجة، فكأنه قال: ويحرم القليل، وقيل: لا يحرم، وقيل: لا يحرم لحاجة، فهو عائد إلى القليل المفهوم من الكثير، انتهى، وهو الصواب وهذا القول اختاره في الرعاية.

يقضي أنه محل وفاق، فإن كثرت الضبة لحاجة، أو قلت لغيرها فوجهان «م ١ - ٢»

مسألة ١ - ٢: : قوله: فإن كثرت الضبة لحاجة أو قلت لغيرها فوجهان، انتهى،
شمل كلامه مسألتين:

المسألة الأولى - ١: إذا كثرت الضبة لحاجة فهل تحرم أم لا؟ أطلق الخلاف،
وأطلقه ابن تميم:

أحدهما: تحرم، وهو الصحيح، وعليه أكثر الأصحاب قال الزركشي: هذا
المذهب. انتهى، وهو ظاهر ما قطع به في المحرر، والوجيز، والمنور ومنتخب
الآمدي، وغيرهم. لاقتصارهم على إباحة السيرة، وجزم به في الهداية، وفروع القاضي
أبي الحسين، وخصال ابن البناء، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني،
والكافي، والمقنع، والهادي، وشرح ابن منجا، وابن رزين، والنظم، وغيرهم. وقدمه
في الرعايتين والحاويين، ومجمع البحرين، والفائق وشرح العمدة للشيخ تقي الدين،
وشرح ابن عبيدان وغيرهم وصححه في تجريد العناية، وغيره.

والوجه الثاني: لا يحرم، اختاره ابن عقيل وهو مقتضى اختيار الشيخ تقي الدين
بطريق أولى.

المسألة الثانية - ٢: إذا كانت الضبة يسيرة لغير حاجة: فهل يباح أم لا؟ أطلق
الخلاف، وأطلقه في المغني، والكافي، والمحرر، والشرح، ومختصر ابن تميم، وشرح
الزركشي وغيرهم.

أحدهما: لا تباح، وهو الصحيح، نص عليه، وقطع به في الهداية، وفروع القاضي
أبي الحسين، وخصال ابن البناء، والخلاصة، وغيرهم. وقدمه في الحاوي الكبير، وشرح
العمدة للشيخ تقي الدين وشرح ابن رزين، وابن عبيدان، ومجمع البحرين، وغيرهم.
وهو ظاهر كلامه في المذهب والتلخيص، والبلغة، وإدراك الغاية، والوجيز والمنور،
ومنتخب الآمدي، وغيرهم. قال الناظم: وهو الأقوى، قال في تجريد العناية: لا تباح
السيرة لزينة في الأظهر، قال في التلخيص، والبلغة: وإذا كان التضييب بالفضة وكان
يسيراً على قدر حاجة الكسر فمباح، انتهى.

والوجه الثاني: لا يحرم، اختاره جماعة، قاله الزركشي. قلت: منهم القاضي،
وابن عقيل، والشيخ تقي الدين، قال في الفائق: وتباح السيرة كغيرها في المنصوص،
وقدمه في المستوعب، والرعايتين، والحاوي الصغير، وشرح ابن منجا، ويحتمله كلام
الشيخ في المقنع.

تنبيه: على القول بعدم التحريم تباح على الصحيح من المذهب، وعليه الأكثر،

فإن قلت لحاجة أبيح «و» وقيل: يكره، وتباح مباشرتها لحاجة، وبدونها قيل: تحرم، وهو ظاهر كلامه، وقيل: تكره، وقيل: تباح «م ٣».

والكثير ما كثر عرفاً، وقيل: ما استوعب أحد جوانبه، وقيل: ما لاح على بعد. والحاجة أن يتعلق به غرض غير الزينة في ظاهر كلام بعضهم قال شيخنا: مرادهم أن يحتاج إلى تلك الصورة، لا إلى كونها من ذهب وفضة، فإن هذه ضرورة، وهي تبيح المفرد وقيل: عجزه من إناء آخر، واضطراره إليه، وقيل: عجزه عن ضبة غيرها «م ٤».

منهم القاضي، وابن عقيل، وجزم به الشيرازي، وصاحب المستوعب، والشيخ في الكافي، والرعاية الصغرى، والحاويين، وغيرهم. وقدمه في الرعاية الكبرى، قلت: ويؤخذ ذلك من كلام المصنف فيما إذا كانت يسيرة لحاجة، فإنه قدم الإباحة، وإذا انتفى التحريم هنا كان حكمها حكم ما إذا كان لحاجة، وقيل: يكره، اختاره القاضي في تعليقه وأطلقهما ابن تميم.

مسألة - ٣: قوله: وتباح مباشرتها لحاجة، وبدونها قيل: تحرم، وهو ظاهر كلامه، وقيل: تكره، وقيل: تباح. انتهى، وأطلقهن ابن تميم، وابن عبيدان:

أحدهما: تحرم، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، قال في المقنع: فلا بأس بها إذا لم يباشرها بالاستعمال.

وقال في الخلاصة، والرعاية الصغرى، والحاويين: ولا تبأشر بالاستعمال. قال في مجمع البحرين: حرام في أصح الوجهين، واختاره ابن عقيل، والمصنف، انتهى. ولعله أراد في المقنع، قال الزركشي: اختاره ابن عبدوس صاحب القاضي.

والوجه الثاني: يكره، وهو الصحيح جزم به في الهداية، وخصال ابن البنا، والمذهب، والمستوعب، والمغني، والكافي، والتلخيص، والشرح، وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم. وحمل ابن منجا كلامه في المقنع، على ذلك، وقدمه في الرعاية الكبرى.

والوجه الثالث: يباح.

مسألة - ٤: قوله: والحاجة أن يتعلق به غرض غير الزينة في ظاهر كلام بعضهم، وقيل: عجزه عن إناء آخر، واضطراره إليه، وقيل: عجزه عن ضبة غيرها، انتهى. القول الأول: هو الصحيح، قطع به في المغني، والكافي، والشرح، وشرح ابن رزين، والزركشي، وغيرهم. وقدمه ابن عبيدان وغيره، واختاره الشيخ تقي الدين وغيره، والقول الثالث احتمال لصاحب النهاية، والقول الثاني: ظاهر كلام جماعة.

والمموه، والمطلبي، والمطعم، والمكفت ونحوه بأحدهما كالمصمت «هـ» وقيل: لا، قال أحمد: لا تعجبني الحلقة، وعنه: هي من الآنية، وعنه: أكرهها، وعند القاضي وغيره كضبة.

وثياب الكفار وأوانيهم مباحة إن جهل حالها «و هـ» وعنه: الكراهة «و م ش» وعنه: المنع، وعنه: فيما ولي عوراتهم، وعنه: المنع في الكل ممن تحرم ذبيحته وكذا حكم ما صبغوه، وآنية من لابس النجاسة كثيراً وثيابه، وقيل: لأحمد عن صبغ اليهود بالبول، فقال: المسلم والكافر في هذا سواء، ولا تسأل عن هذا، ولا تبحث عنه، فإن علمت فلا تصل فيه حتى تغسله. واحتج غير واحد بقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ذلك «نهانا الله عن التعمق والتكلف»، وبقول ابن عمر في ذلك: «نهينا عن التكلف والتعمق» وسأله أبو الحارث: اللحم يشتري من القصاب؟ قال: يغسل. وقال شيخنا: بدعة.

وبدن الكافر طاهر، وعند جماعة كثيابه، وقيل: وكذا طعامه ومأواه.

ولا يطهر جلد نجس بموته بدبغه، نقله الجماعة ويجوز استعماله في يابس على الأصح، قيل: بعد دبغه «و م» وقيل: وقبله «م ٥» «و ش». فإن جاز أبيح الدبغ، وإلا احتمل التحريم، واحتمل الإباحة، كغسل نجاسة بمائع، وماء مستعمل وإن لم يطهر، كذا قال القاضي، وكلام غيره خلافه وهو أظهر «م ٦» ويأتي آخر باب إزالة النجاسة.

مسألة - ٥: قوله: ويجوز استعماله، يعني الجلد النجس - إذا قلنا لا يطهر بالدبغ - في يابس على الأصح، قيل: بعد دبغه، وقيل: وقبله، انتهى.

أحدهما: لا يباح إلا بعد الدبغ لا غير، جزم به في الفصول، والمجد في شرحه، والشرح، ومختصر ابن تميم، والرعاية الصغرى، والحاويين، وغيرهم. وقدمه الزركشي، وعليه شرح ابن منجا، وابن عبد القوي في مجمع البحرين، وابن عبيدان، والمقنع، قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة: لا يباح استعماله في اليابسات، مع القول بنجاسته في إحدى الروايتين، وهو أظهر للنهي عن ذلك.

والوجه الثاني: يباح بعده وقبله، وهو ظاهر كلامه في المغني، والنظم، ومجمع البحرين، لكن تدليله يدل على الأول، واختاره أبو الخطاب وغيره، قال في الفائق: ويباح الانتفاع بها في اليابسات، اختاره الشيخ تقي الدين، انتهى، فخالف هنا ظاهر ما قاله في شرح العمدة وقدمه في الرعاية الكبرى، وقال: على الأظهر.

مسألة - ٦: قوله: فإن جاز يعني الاستعمال أبيح الدبغ، وإلا احتمل التحريم، واحتمل الإباحة، كغسل نجاسة بمائع وماء مستعمل، وإن لم يطهر، كذا قال القاضي وكلام غيره خلافه، وهو أظهر، انتهى. قال ابن تميم: ويباح فعل الدباغ وإن لم نقل أنه

ونقل جماعة أخيراً طهارته «و هـ ش م ر» وعنه: مأكول اللحم، اختارهما جماعة، والمذهب الأول عند الأصحاب، لعدم رفع المتواتر بالآحاد، وخالف شيخنا وغيره، ويؤيده نقل الجماعة لا يقنت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان، ونقل خطاب بن بشير: كنت أذهب إليه ثم رأيت السنة كلها، وهو المذهب عند الأصحاب. وقال القاضي: وعندي أن أحمد رجع عن القول الأول، لأنه صرح به في رواية خطاب بن بشر.

وفي اعتبار غسله وجعل تشميسه دباغاً وجهان ويتوجهان في تربيته، أو ريح «م ٧ - ٩»، ولا يحصل بنجس. وفي الرعاية بلى ويغسل بعده «و هـ ش» ويتنفع بما طهر

مطهر، إذا قلنا: يباح الانتفاع به في اليابس، وإلا ففيه وجهان. وقال في الرعاية الكبرى: فإن جاز استعماله في يابس جاز دبغه، وإن حرم فوجهان، انتهى، قلت: الصواب أنه أقرب إلى التحريم، إذ لا فائدة في ذلك، وهو عبث، والظاهر أنه مراد المصنف بقوله وكلام غيره خلافه، وهو أظهر.

تنبيه: : قوله: بعد أن قدم أن جلد الميتة لا يطهر بالدبغ: ونقل جماعة أخيراً طهارته وعنه: مأكول اللحم، اختارهما جماعة، انتهى، قد يقال: لم يقدم المصنف حكماً في هاتين الروايتين، وهو ما إذا قلنا يطهر بالدبغ: هل يشمل كل ما كان طاهراً في حال الحياة، أو لا يطهر إلا ما كان مأكول اللحم؟ فالمصنف حكى روايتين، وأكثر الأصحاب حكى وجهين، وأطلقهما في الفائق، وشرح ابن عبيدان، والزركشي، وغيرهم.

إحدهما: يطهر كل ما كان طاهراً في حال الحياة، وهو الصحيح، اختاره الشيخ الموفق، وصاحب التلخيص، والشارح، وابن حمدان في رعايته، والشيخ تقي الدين، وغيرهم. وقدمه في الحاويين، وهو ظاهر كلام جماعة كثيرة، لاقتصارهم على الرواية الأولى، وقد يقال: إنه ظاهر ما قدمه المصنف من الروايتين الأخيرتين لابتدائه بها.

والرواية الثانية: لا يطهر إلا ما كان مأكولاً في حال الحياة، قال المصنف: اختاره جماعة قلت: منهم المجدد في شرحه، وابن عبد القوي في مجمع البحرين، وابن رزين في شرحه، والشيخ تقي الدين في الفتاوى المصرية، وجزم به في الفصول.

مسألة - ٧ - ٩: قوله: وفي اعتبار غسله وجعل تشميسه دباغاً وجهان، ويتوجهان في تربيته، أو ريح. انتهى، شمل كلامه مسائل:

المسألة الأولى - ٧: هل يعتبر غسل المدبوغ بعد الدبغ أم لا؟ أطلق الخلاف فيه وأطلقه في الفصول، والمذهب، والكافي، والتلخيص، والشرح، ومختصر ابن تميم،

«و» وقيل: ويأكل المأكول «وق» ويجوز بيعه، وعنه: لا «وم» كما لو لم يطهر «و» أو باع قبل الدبغ «و» نقله الجماعة، وأطلق فيه أبو الخطاب أنه يجوز بيعه مع نجاسته، كثوب نجس، فيتوجه منه بيع نجاسة يجوز الانتفاع بها، ولا فرق ولا إجماع كما قيل، قال ابن القاسم المالكي: لا بأس ببيع الزبل، قال اللخمي: هذا من قوله يدل على بيع العذرة. وقال ابن الماجشون: لا بأس ببيع العذرة، لأنه من منافع الناس، وتأتي المسألة أول البيع، فعلى المنع يتوجه أنهما في الإثم سواء لقوله ﷺ في الربا: «الآخذ والمعطي فيه سواء»^(١) وقد يحتمل أن المشتري أسهل، للحاجة، كرواية في أرض الشام ونحوها، قال أشهب المالكي في شراء الزبل: المشتري أعذر فيه من البائع. وقال ابن عبد الحكم: هما سيان في الإثم لم يعذر الله واحدًا منهما.

والحاوي الكبير، والفائق، وغيرهم.

أحدهما: يشترط غسله، وهو الصحيح، اختاره الشيخ الموفق، والمجد، قال في مجمع البحرين: يشترط غسله في أظهر الوجهين، قال ابن عبيدان: اشتراط الغسل أظهر، وصححه في الرعايتين، وحواشي المصنف، وقدمه ابن رزين في شرحه.

والوجه الثاني: لا يشترط. قلت: وهو أولى، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب وقال في الفصول: قال بعض مشايخنا: وذلك يخرج على اختلاف الوجهين في الأثر بعد الاستجمار بالأحجار، هل هو طاهر أم لا؟ على وجهين، انتهى، قلت: الصحيح من المذهب أنه غير طاهر، وقدمه المصنف في باب إزالة النجاسة وغيره.

المسألة الثانية - ٨: هل يحصل الدباغ بتشميسه أم لا؟ أطلق فيه الخلاف، وأطلقه ابن تميم وصاحب الفائق:

أحدهما: لا يحصل الدباغ بذلك، وهو الصحيح، قدمه في التلخيص، والرعايتين، والحاوي الكبير، وحواشي المحرر، وغيرهم. قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، لا اشتراطهم الدبغ، وأن يكون يابسًا، ولم يذكروا هذا منها.

والوجه الثاني: يحصل الدبغ بذلك، والله أعلم.

المسألة الثالثة - ٩: قوله: ويتوجهان في تربيته أو ريح. قلت: قد صرح ابن تميم وابن حمدان بإجراء الخلاف في التريب، وكذا صاحب التلخيص، وقدم أنه لا يطهر، وهو الصواب فيهما، والظاهر أن المصنف لم يطلع على ذلك، والله أعلم.

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٥٨٤) والنسائي في سننه (٢٥/٣) والحاكم في المستدرک (٤٩/٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ويحرم استعمال جلد آدمي «ع» قال في التعليق وغيره: ولا يطهر بدبغه، وأطلق بعضهم وجهين، وجعل المصران وتراً دباًغ، وكذا الكرش، ذكره أبو المعالي، ويتوجه لا.

وفي الخرز يشعر خنزير روايات الجواز «و ه م» والكراهة، والتحريم «م ١٠» «و ش» ويجب غسل ما خرز به رطباً لتنجيسه، وعنه: لا، لإفساد المغسول.

وفي لبس جلد ثعلب وافتراش جلد سبع روايتان «م ١١ - ١٢».

ويجوز الانتفاع بالنجاسات في رواية «و ه م ر» لكن كرهه أحمد، وجماعة، وعنه: وشحم الميتة «و ش» أوماً إليه في رواية ابن منصور، ومال إليه شيخنا، وعنه:

مسألة - ١٠: قوله: وفي الخرز يشعر خنزير روايات، الجواز، والكراهة، والتحريم، انتهى. وأطلقهن ابن عبيدان في شرحه:

إحداها: يحرم، وصححه في مجمع البحرين، وقدمه ابن رزين في شرحه.

والرواية الثانية: يجوز من غير كراهة وأطلقهما في المذهب، ومسبوك الذهب، ومختصر ابن تميم.

والرواية الثالثة: يكره جزم به في المنور وصححه في الحاويين وقدمه في الرعايتين. قلت: وهو أقرب إلى الصواب، وأطلق الجواز والكراهة في المغني، والشرح، وآداب المستوعب.

مسألة - ١١ - ١٢: قوله: وفي لبس جلد ثعلب وافتراش جلد سبع روايتان، انتهى، شمل كلامه مسألتين:

المسألة الأولى - ١١: أطلق في لبس جلد الثعلب روايتين. واعلم: أن فيه روايات:

إحداهن: الإباحة مطلقاً، اختارها أبو بكر، وقدمها في الرعاية. وقال الشيخ تقي الدين: وأما الثعلب ففيه نزاع، والأظهر جواز الصلاة فيه.

والرواية الثانية: الإباحة في غير الصلاة نص عليها، وقدمها في الفائق.

والرواية الثالثة: الكراهة في الصلاة دون غيرها.

والرواية الرابعة: التحريم مطلقاً، اختارها خلال نقله عنه في التلخيص، وأطلق الخلاف في التلخيص، وابن تميم، والآداب الكبرى وقال في الرعاية: وقيل: يباح لبسه، قولاً واحداً، وفي كراهة الصلاة فيه وجهان. انتهى.

وقال الشيخ الموفق والشارح، وابن رزين وابن عبيدان وغيرهم. الخلاف هنا مبني

المنع «م ١٣» «وم ر» ويعتبر ألا ينجس، وقيل: مائعا. وصرح ابن الجوزي بالروايتين في ثوب نجس، وحمله صاحب النظم على ظاهره لكون ابن الجوزي قرنه بنجس العين. واحتج بعضهم بتجوز جمهور العلماء الانتفاع بالنجاسة لعمارة الأرض

على الخلاف في حلها، انتهى، والصحيح من المذهب عدم الحل فيكون المذهب عند هؤلاء تحريم لبسه على القول بأن الدبغ لا يطهر.

المسألة الثانية - ١٢: أطلق في افتراض جلد سبع روايتين. وأطلقهما في الفائق والرعاية الكبرى، وحكماهما وجهين:

إحداهما: عدم الجواز، وهو الصحيح، اختاره القاضي والشيخ موفق، والشارح، وابن رزين وابن عبيدان، وغيرهم.

والرواية الثانية: الجواز اختاره أبو الخطاب، وبالعقلى حتى قال بجواز الانتفاع بجلود الكلاب في اليباس وشدة البتوق ونحوه، ولم يشترط دبغا.

تنبيه: قد قدم المصنف وغيره من الأصحاب كابن حمدان صاحب الحاوي الكبير كراهة لبس وافتراض جلد مختلف في نجاسته، فقال المصنف في باب ستر العورة وأحكام اللباس: ويكره لبسه وافتراضه جلداً مختلفاً في نجاسته، وقيل: لا، وعنه: يحرم. وفي الرعاية وغيرها: إن طهر بدبغه لبسه بعده وإلا لم يجوز، انتهى. فمسألة المصنف في هذا الباب فرد من أفراد المسألة التي في ستر العورة فيما يظهر، والله أعلم. قلت: ويحتمل أن يكون مراد المصنف هنا بالروايتين على القول بالنجاسة وبالخلاف في ستر العورة بالنظر إلى كونه مختلفاً فيه، لا إلى كونه نجساً، فعلى هذا ينتفي التكرار والاعتراض، ولكن يحتاج إلى تصريح بالخلاف في المسألتين من خارج، ويشكل عليه حكاية الخلاف في الصلاة، والله أعلم.

مسألة - ١٣: قوله: ويجوز الانتفاع بالنجاسات في رواية، لكن كرهه أحمد وجماعة... وعنه: المنع. انتهى.

إحداهما: الجواز قدمه ابن تميم، فقال: ويجوز إيقاد السرجين النجس، انتهى، قال ابن حمدان في باب إزالة النجاسة، ويجوز ذلك في الأقيس، وإليه ميل ابن عبيدان وابن عبد القوي في مجمع البحرين، واختاره الشيخ تقي الدين. قلت: وهو الصواب، وتقدم كلام أبي الخطاب في الانتصار.

والرواية الثانية: المنع من ذلك، قال القاضي: لا يجوز إيقاد النجس أشبه دهن الميتة، انتهى. قلت: وهو ظاهر كلام جماعة.

تنبيه: قوله: وصوفها وشعرها وريشها طاهر مباح، وعنه: نجس، وكذا من حيوان

للزعر مع الملابس لذلك عادة. قال ابن هبيرة في حديث حذيفة: «إن النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائماً»^(١)، قال فيه: إن الإنسان إذا قضى حاجته أو بال في سباطة غيره يجوز، ألا تراه يقول: أتى سباطة قوم، وما يذكر أنه استأذنهم. كذا قال، وفيه ما يدل على أن التراب الملقى إذا خالطه زبل أو نجاسة لم يحرم استعماله تحت الشجر والنخل والمزارع، وسأله الفضل عن غسل الصائغ الفضة بالخمير، هل يجوز؟ قال: هذا غش، لأنها تبيض به.

ولا يطهر جلد غير مأكول ولو آدمياً، قلنا: ينجس بموته «وم ر» قاله القاضي، وغيره بذبحه «ه» كلحمه «و» فلا يجوز ذبح الحيوان لذلك «ه» قال شيخنا: ولو في النزع.

ولبن الميتة وأنفحتها وجلدتها نجس، وجزم به جماعة في الجلدة، وذكره فيها في الخلاف اتفاقاً، وعنه: طاهر مباح «و هـ» وصوفها وشعرها وريشها طاهر مباح، نقل الميموني، صوف الميتة: ما أعلم أحداً كرهه، وعنه: نجس «و ش» اختاره الآجري، قال: لأنه ميتة، وكذا من حيوان حي لا يؤكل، وعنه: من طاهر طاهر وافق الشافعية عليه، كجزه من مأكول «ع» وكشعر آدمي «ق» وإن لم ينتفع به على الأصح

حي لا يؤكل، وعنه: من طاهر طاهر. انتهى، في كلامه نظر من أوجه: أحدها: أن كلامه شمل الطاهر والنجس، ويستثنى من ذلك شعر الكلب والخنزير قطعاً.

الثاني: أن ظاهر ما قدمه أن هذه الأجزاء المنفصلة من الحيوان النجس طاهرة، وأنه المذهب، وليس الأمر كذلك، بل الصحيح من المذهب أنها من الحيوان الطاهر طاهرة ومن النجس نجسة على ما بينته في الإنصاف، وهو الرواية الأخيرة.

والثالث: أن ظاهر: قوله: بعد ذلك كجزه إجماعاً أن الإجماع عائد إلى شعر الحيوان الطاهر الذي لا يؤكل، وليس الأمر كذلك، وإنما الإجماع عائد إلى شعر الحيوان المأكول.

الرابع: قوله: بعد ذلك: وكشعر آدمي، فيه عموم ويستثنى من محل الخلاف شعر النبي ﷺ قلت: وكذا شعر سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ولم أره، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٢٤ - ٢٢٦، ٢٤٧١) ومسلم في صحيحه برقم (٢٧٣) وأبو داود في سننه برقم (٢٣) والترمذي في سننه برقم (١٣) والنسائي في سننه (١٩/١) وابن ماجه في سننه برقم (٣٠٥، ٣٠٦).

فيهما لحرمته، وقيل: ينجس شعر هر وما دونها بموته لزوال علة الطوف به.

وإن لم ينجس شعر غير آدمي جاز استعماله، وإلا ففي استعماله في يابس ولبسه في غير صلاة روايتان «م ١٤». واستثنى جماعة شعر كلب وخنزير وجلدهما.

وفي طهارة رطوبة أصله بغسله، وذكر شيخنا: وهو وجهان «م ١٥» ونقل عبد الله: لا بأس به إذا غسل. وكذا رواه الدارقطني عن أم سلمة مرفوعاً^(١) وهو ضعيف، ونقل أبو طالب ينتفع بصوفها إذا غسل، قيل: فريش الطير؟ قال: هذا أبعد. وحرّم في المستوعب تنفّ ذلك من حي لإيلاّمه، وكرهه في النهاية.

مسألة - ١٤: قوله: وإن لم ينجس شعر غير آدمي جاز استعماله وإلا ففي استعماله في يابس ولبسه في غير الصلاة روايتان، انتهى، وأطلقهما في الآداب الكبرى، قال في الرعاية الكبرى: وهل يباح ثوب من شعر ما لا يؤكل مع نجاسته غير جلد كلب وخنزير؟ على روايتين، وقيل: هما بناء على طهارته ونجاسته، وفي جواز استعماله في يابس أو لبسه في غير الصلاة روايتان، وعنه: هو مباح من حيوان طاهر نجس بموته، لا من حيوان نجس حيّاً، انتهى. وقال ابن تميم: اختلف: قوله: في الثوب من شعر حيوان لا يؤكل لحمه فعنه هو طاهر مباح، وعنه: هو نجس، وفي استعماله في اليابس، ولبسه في غير الصلاة روايتان، وعنه: ما كان من حيوان طاهر فمباح، وما كان من نجس فلا، انتهى، فأطلقا الخلاف أيضاً كالمصنف، وظاهر كلامه في الفصول وغيره المنع قلت: الصواب جواز استعماله في يابس ولبسه في غير الصلاة قياساً على استعمال جلد الميتة بعد الدبغ في اليابسات إذا قلنا لا يطهر على ما تقدم، وكذا قبل الدبغ على قول، وقد نص الإمام أحمد على جواز اتخاذ واستعمال المنخل من شعر نجس وقطع به ابن تميم وصاحب الفائق وابن حمدان ولكن اختار الكراهة وغيرهم.

مسألة - ١٥: قوله: وفي طهارة رطوبة أصله بغسله... وجهان، انتهى، وهما احتمالان مطلقان في الفصول، وأطلق الوجهين في المستوعب، والمغني، والشرح، ومجمع البحرين، وابن تميم وابن عبيدان وغيرهم.

(١) يشير إلى ما أخرجه الدارقطني في سننه (٤٧/١) من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ، ولا بأس بصوفها وشعرها وفروها إذا غسل بالماء».

وإسناده ضعيف جداً، فيه يوسف من السّفَر أبو الفيض الدمشقي، قال الدارقطني: متروك يكذب، وقال البيهقي: هو في عداد من يضع الحديث، وقال أبو زرعة: متروك.

وعظمتها وقرنها وظفرها وعصبها نجس، وعنه: طاهر «و هـ» قال بعضهم: فعلى هذا يجوز بيعه، اختاره ابن وهب المالكي، فقليل: لأنه لا حياة فيه «و هـ» وقيل: وهو أصح، لانتفاء سبب التجنيس، وهي الرطوبة، وعلى نجاسة ذلك لا يباع كما سبق «و م» وجوز مطرف وابن الماجشون المالكيان بيع أنياب الفيل، وأجازاه ابن وهب وأصبع إذا دبغت بأن تغلى وتسلق.

وإن صلب قشر بيضة دجاجة ميتة فباطنها طاهر «م» وإلا فوجهان «م ١٦» ولا يحرم بسلقه في نجاسة نص عليه.

أحدهما: يطهر، نقل عبد الله لا بأس به إذا غسل، ونقل أبو طالب ينتفع بصوفهما إذا غسل، قيل: فريش الطير؟ قال: هذا أبعد، فظاهره أنه يطهر وجزم به في الرعاية الصغرى، وقدمه في الكبرى وشرح ابن رزين، وصححه في النظم. والوجه الثاني: لا يطهر. قلت: وهو الصواب.

تنبيه: قوله: وحرم في المستوعب نتف صوف وشعر وريش من حي لإيلامه وكرهه في النهاية، انتهى، ظاهره إطلاق الخلاف، والصواب ما قاله في المستوعب إن حصل إيلام، وقطع به في الرعاية الكبرى.

مسألة - ١٦: قوله: وإن صلب قشر بيضة دجاجة ميتة فباطنها طاهر وإلا فوجهان انتهى، وأطلقهما في المذهب والمستوعب، والمغني، والشرح، والنظم، والرعايتين، ومختصر ابن تميم، والحاوي الصغير، وغيرهم.

أحدهما: هي نجسة، وهو الصحيح، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به القاضي أبو الحسين في فروعه وغيره، قال في الفصول: قاله أصحابنا وقدمه في الكافي، والحاوي الكبير، ومجمع البحرين، وشرح ابن عبيدان وابن رزين والفائق، وغيرهم.

والوجه الثاني: هي طاهرة اختاره ابن عقيل. قلت: وهو قوي وإليه ميله في المغني.

فهذه ست عشرة مسألة قد فتح الله علينا بتصحيحها.

باب الاستطابة

قال في الخلاف وغيره: قال أهل اللغة يقال: استطاب، وأطاب، إذا استنحى. استقبال القبلة واستدبارها حال التخلي: فيه روايات، الثالثة: جوازهما في بناء، اختاره الأكثر، «وم ش» الرابعة: جواز الاستدبار فيهما، الخامسة: جوازه في بناء «م» ١» ويكفي انحرافه عن الجهة، نقله أبو داود، ومعناه في الخلاف وفي جامعه الكبير،

مسألة - ١: قوله: استقبال القبلة واستدبارها حال التخلي فيه روايات: الثالثة: جوازهما في بناء، اختاره الأكثر، الرابعة: جواز الاستدبار فيهما، الخامسة: جوازه في بناء، انتهى.

إحداهن: جواز الاستقبال والاستدبار في البنيان دون الفضاء وهو الصحيح من المذهب، قال المصنف هنا اختاره الأكثر، قال الشيخ تقي الدين: هذا المنصور عند الأصحاب، انتهى، وجزم به في الإيضاح، وتذكرة ابن عقيل، والعمدة، والطريق الأقرب، والمنور، والتسهيل وغيرهم. وقدمه في الخلاصة، والمحزر، والنظم، ومجمع البحرين، والحاويين، والفائق. قال في مجمع البحرين: هذا تفصيل المذهب، واختاره ابن عبدوس في تذكرته وغيره، وصححه الشيخ في المغني، والشارح، وابن عبيدان وغيرهم.

الرواية الثانية: يحرم الاستقبال والاستدبار في الفضاء والبنيان جزم في الوجيز ومنتخب الأمدي وقدمه في الرعايتين، واختاره أبو بكر عبد العزيز، والشيخ تقي الدين وصاحب الهدى والفائق، وابن رزين وغيرهم.

والرواية الثالثة: يجوز الاستقبال والاستدبار فيهما. قلت: وهي بعيدة جداً وإدخال المصنف هذه الرواية في الخلاف المطلق فيه نظر ظاهر، وإن كان ورد في ذلك حديث لكنه ضعيف، أو يحمل على أنه كان في البنيان أو مستتراً بشيء فلا يقاوم الأحاديث الصحيحة.

احتج لوجوب توجه المصلي إلى العين بأن التوجه ثبت للكعبة للتعظيم، فيستوي فيه المواجهة، والغيبة، كالمنع من الاستقبال بالبول. قال: ومن ذهب إلى توجه المصلي إلى الجهة يقول: الاستقبال والاستدبار بالبول يحصل إلى الجهة في حال الغيبة، وظاهر كلام صاحب المحرر وحفيده: لا يكفي.

ويكفي الاستتار في الأشهر بدابة، وجدار، وجبل ونحوه، وفي إرخاء ذيله ويتوجه وجهان «م ٢». وظاهر كلامهم لا يعتبر قربه منها كما لو كان في بيت،

والرواية الرابعة: يجوز الاستدبار في الفضاء والبنيان، ولا يجوز الاستقبال فيهما.

والرواية الخامسة: يجوز الاستدبار في البنيان فقط، وحكاها ابن البنا في كامله وجهًا وهو ظاهر ما قطع به الشيخ في المقنع، وقال في المبهم: يجوز استقبال القبلة إذا كان ريح في غير جهتها، انتهى.

قلت: متى حصل ضرر بعدم استقبالها ساغ استقبالها، ولعله مراد من أطلق. وقال الشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل: يكره استقبال القبلة في الصحارى ولا يمنع في البنيان. وقال في الهداية، والمذهب، الأحمد: لا يجوز لمن أراد قضاء الحاجة استقبال القبلة ولا استدبارها في الفضاء، وإن كان في البنيان جاز في إحدى الروايتين، والأخرى لا يجوز في الموضعين. وقال في المذهب: يحرم استقبال القبلة إذا كان في الفضاء رواية واحدة، وفي الاستدبار روايتان، فإن كان في البنيان ففي جواز الاستقبال والاستدبار روايتان. وقال في التلخيص: لا يستقبل القبلة، وفي الاستدبار روايتان، ويجوز ذلك في البنيان في أصح الروايتين. وقال في المقنع: ولا يجوز أن يستقبل القبلة في الفضاء وفي استدبارها فيه واستقبالها في البنيان روايتان، انتهى، فتلخص في المسألة طرق.

مسألة - ٢: قوله: ويكفي الاستتار في الأشهر بدابة وجدار وجبل ونحوه وفي إرخاء ذيله يتوجه وجهان، انتهى. قلت: الصواب الاكتفاء بذلك حيث أمن التنجيس وهو موجود في تعليلهم.

تنبيهان:

أحدهما: قوله: ويكره... استقبال الشمس والقمر كالريح، وقيل: لا كبيت المقدس في ظاهر نقل إبراهيم بن الحارث وهو ظاهر ما في الخلاف وحمل النهي حين كان قبلة، ولا يسمى بعد النسخ قبلة، وذكر ابن عقيل في النسخ بقاء حرمة، وظاهر نقل حنبل فيه يكره، انتهى. وظاهر كلام المصنف في التوجه إلى بيت المقدس إطلاق الخلاف. قلت: ظاهر كلام الأصحاب عدم الكراهة، كما قال القاضي وغيره.

الثاني: قوله: ولا بأس بدراهم ونحوها نص عليهما انتهى، فجزم بأنه لا بأس

ويتوجه وجهه: كسترة صلاة، ويؤيده أنه يعتبر نحو آخرة الرجل، لتستر أسافله.

ويكره استقبالها في فضاء باستنحاء واستقبال الشمس، والقمر، كالريح، وقيل: لا كبيت المقدس في ظاهر نقل إبراهيم بن الحارث، وهو ظاهر ما في الخلاف، وحمل النهي حين كان قبله، ولا يسمى بعد النسخ قبله، وذكر ابن عقيل في النسخ بقاء حرمة، وظاهر نقل حنبل فيه يكره «وش» وعند أبي الفرج: حكم شمس وقمر كالقبلة، وهو سهو.

ويستحب تقديم رجله اليسرى داخلاً، وقول: «باسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»^(١)، روى البخاري إذا أراد دخوله. وفي رواية لمسلم: «أعوذ بالله». وفي كلام أحمد وغيره أعوذ بالله، والأمر به.

ويكره دخوله بما فيه ذكر الله تعالى بلا حاجة، وعنه: لا. وفي المستوعب وغيره: تركه أولى وجزم بعضهم بتحريمه، كمصحف، ويجعل فص خاتم فيه ذكر الله تعالى في باطن كفه، ولا بأس بدراهم ونحوها، نص عليهما، ويتوجه في حرز مثلها، وقال صاحب النظم: وأولى.

ويستعمل، ويعتمد على رجله اليسرى، ويكره أن يتكلم ولو رد سلام، نص عليه، وقال: لا ينبغي أن يتكلم، وكرهه الأصحاب، وإن عطس حمد بقلبه، وعنه: ويلفظه، وكذا إجابة المؤذن، وذكره أبو الحسين وغيره، وجزم صاحب النظم بتحريم القراءة في الحش وسطحه وهو متجه على حاجته، وظاهر كلام صاحب المحرر وغيره تكره، لأنه ذكر أنه أولى من الحمام لمظنة نجاسته، وكرهه ذكر الله فيه خارج الصلاة، وفي الغنية: لا يتكلم، ولا يذكر الله، ولا يزيد على التسمية والتعوذ.

بذلك في الخلاء وهو مستثنى من كراهة دخول الخلاء بما فيه ذكر الله تعالى بلا حاجة، وقد جزم بذلك جماعة قلت: ظاهر كلام كثير من الأصحاب إن حمل الدراهم ونحوها في الخلاء كغيرها في الكراهة، ثم رأيت ابن رجب ذكر في كتاب الخواتم أن أحمد نص على كراهة ذلك في رواية إسحاق بن هانئ، فقال في الدراهم: إذا كان فيه اسم الله أو مكتوباً عليه: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الاخلاص: ١] يكره أن يدخل اسم الله الخلاء، انتهى.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٢، ٦٣٢٢) ومسلم في صحيحه برقم (٣٧٥) وأبو داود في سننه برقم (٤) والترمذي في سننه برقم (٥) والنسائي في سننه (٢٠/١) وابن ماجه في سننه برقم (٢٩٨) وأحمد في المسند (٩٩/٣، ١٠١، ٢٨٢).

ولبثه فوق حاجته مضر عند الأطباء، وهو كشف لعورته خلوة بلا حاجة، وفي تحريمه وكراهته روايتان «م ٣» واختار القاضي وغيره الكراهة، واختار صاحب المحرر وغيره التحريم، وهي مسألة سترها عن الملائكة والجن، وذكره أبو المعالي، ويأتي في أحكام الجن في آخر صلاة الجماعة، ومعناه في الرعاية، ويوافقه كلام صاحب المجرد في ذكر الملائكة، فإنه احتج للتحريم بما رواه الترمذي عن ابن عمر مرفوعاً: «إياكم والتعري، فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضي الرجل إلى

مسألة - ٣: قوله: ولبثه فوق حاجته مضر عند الأطباء وهو كشف لعورته خلوة بلا حاجة، وفي تحريمه وكراهته روايتان انتهى، وأطلقهما ابن تميم:

إحدهما: يحرم وهو الصحيح، جزم به في التلخيص، والمستوعب، فقال: وستر العورة واجب في الصلاة وغيرها، وصححه المجد في شرحه، وابن عبيدان وابن عبد القوي في مجمع البحرين، وصاحب الحاوي الكبير وغيرهم وقدمه في الرعايتين.

والرواية الثانية: يكره اختاره القاضي وغيره، وقدمه في الفائق، وقدم في النظم أنه غير محرم، وعنه: يجوز من غير كراهة، ذكرها المصنف في النكت وهو وجه ذكره أبو المعالي وصاحب الرعاية.

تنبيهان:

الأول: على القول بالتحريم أو الكراهة لا فرق بين أن يكون في ظلة أو حمام، أو بحضرة ملك، أو جني، أو حيوان بهيم أو لا، ذكره في الرعاية وغيره. وقال المصنف عن هذه المسألة: هي مسألة سترها عن الملائكة والجن، ذكره أبو المعالي.

الثاني: في لبثه فوق حاجته روايتان:

إحدهما: الكراهة لا غير، جزم به في الفصول، والكافي، ومختصر ابن تميم، وشرح ابن عبيدان وحواشي المصنف على المقنع، والمنور، ومنتخب الآمدي، واختاره القاضي وغيره.

والرواية الثانية: التحريم، اختاره المجد وغيره. إذا علم ذلك فظاهر كلام المصنف أن هذه المسألة فرد من أفراد المسألة الأولى، وهو ظاهر كلام جماعة، وظاهر كلام ابن تميم، وابن عبيدان وغيرهما أن هذه المسألة غير تلك، لقطعهم هنا بالكراهة، وذكرهم الخلاف هناك في التحريم والكراهة، فالمسألة الأولى عند هؤلاء هي كشف العورة في خلوة بلا حاجة. والمسألة الثانية: هي زيادة لبثه فوق حاجته، والفرق قد يتجه بأن يقال زيادة لبثه في الخلاء تبع لمباح، بخلاف فعل ذلك ابتداء من غير حاجة، لأنه قد يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً، والله أعلم.

أهله، فاستحيوهم، وأكرمموهم»^(١). وكذا رفع ثوبه قبل دنوه من الأرض «م ٤» بلا حاجة. وحيث لم يحرم «ش» كره، وفي كلام ابن تميم جاز، وعنه: يكره، كذا قال. ويكره بوله في شق وسرب وماء راكد وقليل جار في المنصوص، وفي إناء بلا حاجة، ومستحرم غير مبطل، وعنه: ومبطل، وفي مقير روايتان «م ٥» وذكر جماعة ونار. وفي المستوعب وغيره وقزع، وهو الموضع المتجرد من النبات بين بقايا منه. وفي الرعاية: ورماد، وفي تحريمه في طريق مأتي، ومورد ماء، وظل نافع، وتحت شجرة مثمرة، وتغوطه في جار وجهان «م ٦ - ١٠»، وأطلق أحمد النهي عن بوله في

مسألة - ٤: قوله: وكذا رفع ثوبه قبل دنوه من الأرض. يعني هل يحرم أم يكره؟ أطلق الخلاف:

إحدهما: يكره، وهو الصحيح، جزم به في الفصول، والمغني، وشرح ابن منجا، وشرح العمدة للشيخ تقي الدين، والمنور، ومنتخب الآمدي، وغيرهم لأنه يسير. والرواية الثانية: يحرم.

مسألة - ٥: قوله: ويكره بوله في شق وكذا وكذا ثم قال: في مقير روايتان. انتهى، وهو عمل المقير مكان البلاط في المستحرم، وأطلقهما ابن تميم وابن حمدان. إحدهما: لا يكره وهو الصحيح جزم به في المجدد في شرحه وابن عبد القوي في مجمع البحرين، وابن عبيدان وغيرهم.

والرواية الثانية: يكره وهو ظاهر كلام جماعة قال في المغني، والشرح، وغيرهما: ولا يبول في مغتسله وأطلقوا.

مسألة - ٦ - ١٠: قوله: وفي تحريمه في طريق مأتي ومورد ماء وظل نافع وتحت شجرة مثمرة وتغوطه في جار وجهان. انتهى، اشتمل كلامه على مسائل:

المسألة الأولى - ٦: هل يحرم البول في طريق مأتي أم يكره؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: يكره وهو الصحيح، جزم به في الفصول ومسبوك الذهب، والكافي، والشرح، وغيرهم. وهو ظاهر كلامه في المقنع، وغيره.

والوجه الثاني: يحرم، جزم به في المغني، ومختصر ابن تميم، وتذكرة ابن

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٨٠٠) وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي الإِرْوَاءِ برقم (٦٤).

راكد، وأطلق الآمدي البغدادي تحريمه فيه. وفي النهاية: يكره تغوطه فيه، ويحرم على ما نهى عن الاستجمار به لحرمة.

عبدوس، والمنور، ومنتخب الآمدي، وشرح ابن رزين، وغيرهم.
قلت: وهو ظاهر الأحاديث وقواعد المذهب تقتضيه.

المسألة الثانية - ٧: هل يحرم البول في مورد الماء أم يكره؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: يكره، وهو الصحيح، جزم به في الكافي، والشرح، وتذكرة ابن عبدوس والمنور، ومنتخب الآمدي وغيرهم.

والوجه الثاني: يحرم، جزم به في المغني، ومختصر ابن تميم، وشرح ابن رزين، وغيرهم. قلت: هي كالتى قبلها.

المسألة الثالثة - ٨: هل يحرم البول في الظل النافع، أم يكره؟ أطلق الخلاف.

أحدهما: يكره، وهو الصحيح، جزم به في مسبوک الذهب والكافي، والشرح، وغيرهم. وفي ظاهر كلامه في المقنع، وغيره.

والوجه الثاني: يحرم جزم به في المغني، ومختصر ابن تميم، وتذكرة ابن عبدوس والمنور، ومنتخب الآمدي وغيرهم.

المسألة الرابعة - ٩: هل يحرم البول تحت الشجرة المثمرة أم يكره؟ أطلق الخلاف.

أحدهما: يكره، وهو الصحيح، جزم به في مسبوک الذهب، والكافي، والشرح، وتذكرة ابن عبدوس، والمنور، والمنتخب الآمدي وغيرهم.

والوجه الثاني: يحرم، جزم به في المغني، ومختصر ابن تميم، وشرح ابن رزين، وغيرهم.

قلت: التحريم في هذه المسائل الأربع قوي. وقال في مجمع البحرين: إن كانت الثمرة له كره، وإن كانت لغيره حرم، انتهى.

المسألة الخامسة - ١٠: هل يحرم تغوطه في الماء الجاري أم لا؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: يحرم وهو الصحيح، جزم به في المغني، والشرح، وشرح ابن رزين.

والوجه الثاني: لا يحرم بل يكره، جزم به في المجد في شرحه وابن تميم في مختصره وصاحب مجمع البحرين، والحاوي الكبير، وغيرهم. ونصره ابن عبيدان وقال في الرعاية الكبرى: ولا يتغوط في ماء جار. قلت: إن نجس به. انتهى، وقال ابن عقيل: إن كان الماء يسيراً وعليه متوضئ حرم، وإن كان كثيراً، وكل جرية منه لا تتغير

وفي النهاية: يكره على الطعام كعلف دابة، وهو سهو.
ويقدم اليمنى خارجاً، ويقول: «غفرانك»^(١)، «الحمد لله الذي أذهب عني
الأذى وعافاني»^(٢).

ولا يكره البول قائماً «وم» بلا حاجة إن أمن تلوئاً وناظرًا، وعنه: يكره. وفي
النصيحة للأجري فيه وفي غيره، وقد علم النبي ﷺ أمته من الأدب في ذلك ما يجب
عليهم علمه والعمل به.

والأولى أن يقول: أبول ولا يقول: أريق الماء. وفي الفصول عن بعض
أصحابنا يكره. وفي النهي خبر ضعيف، وفي الصحيحين من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
في إسلام أبي ذر: «أن علياً قال له: إن رأيت شيئاً أخاف عليك، قمت كأني أريق
الماء»^(٣). قال ابن هبيرة: فيه دليل على جوازه، وعن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنه نهى عنه قال:
وكلاهما له معنى.

ويبعد في الفضاء؛ ويستتر، ويقصد مكاناً رخوًا، وفي التبصرة: علواً.

فصل

فإذا فرغ مسح بيساره ذكره من أصله، وهو الدبر؛ أي من حلقة الدبر إلى
رأسه، ثم ينتره ثلاثاً، نص على ذلك، وظاهره يستحب ذلك كله، ثلاثاً، وقاله

ببوله لم يحرم، انتهى.

تنبيه: قوله: وقيل: لا استنجاء من نوم وريح، انتهى، قال شيخنا في حواشيه: كذا
في النسخ، ولعله وقيل: بالاستنجاء من نوم وريح، أو وقيل: يجب الاستنجاء من نوم
وريح، وهو كما قال، وقد قال في الفائق: ولا يجب من نوم، نص عليه، وأوجه حنابلة
الشام، ذكره ابن الصيرفي، انتهى.

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٦/١) والترمذي في سننه (١٢/١) والدارمي في سننه (١٧٤/١)
والبخاري في الأدب المفرد برقم (٦٩٣) وأحمد في المسند (١٥٥/٦) والحاكم في
المستدرک (١٥٨/١) والبيهقي في سننه (٩٧/١) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وصححه
العلامة الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الإرواء برقم (٥٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (١٢٩/١) وضعفه العلامة الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الإرواء برقم
(٥٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٨٦١) ومسلم في صحيحه برقم (٢٤٧٤).

الأصحاب، وذكر جماعة ويتنحج، زاد بعضهم: ويمشي خطوات، وعن أحمد رضي الله عنه نحو ذلك. وقال شيخنا: ذلك كله بدعة، ولا يجب باتفاق الأئمة، وذكر في شرح العمدة قولاً يكره نحنحة ومشى ولو احتاج إليه لأنه وسواس. وقال الشيخ: يستحب أن يمكث بعد بوله قليلاً، ويكره بصفه على بوله للوسواس.

ثم يتحول للاستنجاء مع خوف التلوث وهو واجب «م ر» ولو لم يزد على درهم «هـ» لكل خارج، وقيل: نجس ملوث وهو أظهر «و ش» لا من ريح «و» قال في المبهي: لأنها عرض بإجماع الأصوليين، كذا قال. وفي الانتصار منع الشرع منه، وهي طاهرة. وفي النهاية نجسة، فتنجس ماء يسيراً، والمراد على المذهب، أو إن تغير بها. وفي الانتصار طاهرة لا ينتقض الوضوء بنفسها، بل بما يتبعها من النجاسة فتنجس ماء يسيراً.

ويعفى عن خلع السراويل للمشقة، كذا قال، وقيل: لا استنجاء من نوم وريح وأن أصحابنا بالشام قالت: الفرج ترمص كما ترمص العين، وأوجبت غسله، ذكره أبو الوقت الدينوري، ذكره ابن الصيرفي.

ويبدأ رجل وبكر بقبل: وقيل: بالتخير كتيب، وقيل: فيها يبدأ بالدبر، ويبدأ بالحجر، فإن بدأ بالماء فقال أحمد: يكره. ويجزئه أحدهما وجمعهما أولى «و» والماء أفضل، وعنه: الحجر، فإن تعدى الخارج موضع العادة وجب الماء كتنجيسه بغير الخارج، وقيل: على الرجل، ونص أحمد: لا يستجمر في غير المخرج، وقيل: يستجمر في الصفحتين والحشفة «و ش» واختار شيخنا وغيره ذلك، للعموم، وظاهر كلامهم لا يمنع القيام الاستجمار ما لم يتعد الخارج «ش».

ولا يجب الماء لغير المتعدي نص عليه، وقيل: بلى، ويتوجه مع اتصاله، ولا للنادر «م».

ويجب ثلاث مسحات «هـ م» مع الإنقاء «و» فإن زاد عليها استحب القطع على وتر. والإنقاء بالحجر بقاء أثر لا يزيله إلا الماء، وقال الشيخ: خروج الحجر الأخير لا أثر به إلا يسيراً، ولو بقي ما يزول بالخرق أو الخزف لا بالحجر؛ أزيل على ظاهر الأول، لا الثاني، والإنقاء بالماء خشونة المحل كما كان، واكتفى في المذهب بالظن، وجزم به جماعة. وفي النهاية بالعلم، ويتوجه مثله طهارة الحدث. وذكر أبو البركات وغيره يكفي، لخبر عائشة: «حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته»^(١) ويأتي في

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٧٢، ٢٤٨) ومسلم في صحيحه برقم (٣١٦) بنحوه والنسائي في سننه (٢٠٥/١).

الشك في عدد الركعات. وفي تعميم المحل بكل مسحة روايتان «م ١١»، وفي وجوب غسل ما أمكن من داخل فرج ثيب في نجاسة وجنابة وجهان، والنص عدمه «م ١٢ - ١٣» فلا تدخل يدها وإصبعها بل ما ظهر «وش» نقل جعفر إذا اغتسلت فلا

مسألة - ١١: قوله: وفي تعميم المحل بكل مسحة روايتان. انتهى وحكماهما الزركشي وجهين، وأطلقهما هو وابن تميم.

إحدهما: يجب تعميم المحل بكل مسحة، وهو الصحيح اختاره الشريف أبو جعفر وابن عقيل وجزم به في المذهب، ومسبوك الذهب، والحاوي الكبير، وقدمه في المغني، والشرح، وشرح ابن عبيدان وغيرهم. قلت: وهو ظاهر كلام الأصحاب.

والرواية الثانية: لا يجب تعميم المحل بكل مسحة، ذكرها ابن الزاغوني. قال الشيخ الموفق: ويحتمل أن يجزئه لكل جهة مسحة، لظاهر الخبر، قال في الرعاية الكبرى: يسن أن يعم المحل بكل مسحة بحجر مرة، وعنه: بل كل جانب منه بحجر مرة، والوسط بحجر مرة، وقيل: يكفي كل جهة مسحها ثلاثاً بحجر، والوسط مسحه ثلاثاً بحجر، انتهى.

مسألة - ١٢ - ١٣: قوله: وفي وجوب غسل ما أمكن من داخل فرج ثيب في نجاسة وجنابة وجهان، والنص عدمه، انتهى.

أحدهما: لا يجب، وهو الصحيح، نص عليه، واختاره المجتهد وحفيده وغيرهما، وقدمه في مجمع البحرين، وشرح ابن عبيدان، والفائق، ومختصر ابن تميم، وغيرهم.

والوجه الثاني: يجب اختاره القاضي، وقدمه في الرعاية الصغرى، والحاوي الصغير. قال في الرعاية الكبرى: وتغسل المرأة الثيب نجاسة باطن فرجها إن قلنا بنجاسة رطوبته لأنه في حكم الظاهر، فإن نجس أو مخرج الحيض ببول أو غيره وجب غسله في رواية، وقيل: يسن غسله: ثم قال بعد ذلك والنص أنه لا يجب غسل باطن فرج المرأة من جنابة ولا نجاسة، انتهى، وقد نقل المصنف عن أبي المعالي والرعاية، وغيرهما؛ أنه في حكم الظاهر، وأن صاحب المطلاع ذكره عن أصحابنا. وقال في الحاوي الكبير: ويحتمل أن يجب إيصال الماء إلى باطن الفرج، إلى حيث يصل الذكر إن كانت ثيباً، انتهى، وقيل: إن كان في غسل الحيض وجب إيصال الماء إلى باطن الفرج، ولا يجب من غسل الجنابة.

تنبيه: ظاهر قوله: قال ابن عقيل وغيره هو باطن، وقال أبو المعالي والرعاية، وغيرهما: هو في حكم الظاهر، وذكره في المطلاع عن أصحابنا، واختلف كلام القاضي، أن الخلاف مطلق في ذلك، أعني هل ما أمكن غسله من الفرج في حكم الظاهر أو الباطن، ويكون كالمسألة التي قبلها فعلى هذا يكون الصحيح أنه في حكم الباطن موافقة

تدخل يدها في فرجها، قال في الخلاف: أراد ما غمض في الفرج، لأن المشقة تلحق فيه. قال ابن عقيل وغيره: هو باطن. وقال أبو المعالي والرعاية وغيرهما: هو في حكم الظاهر، وذكره في المطلاع عن أصحابنا، واختلف كلام القاضي.

وعلى ذلك يخرج إذا خرج ما احتشته ببلل: هل ينقض؟ قال في الرعاية: لا، لأنه في حكم الظاهر. وقال أبو المعالي: إن ابتل ولم يخرج من مكانه فإن كان بين الشفرين نقض، وإن كان داخلاً لم ينقض، وقاله الحنفية، قالوا: وإن أدخلت إصبعها فيه انتقض، لأنها لا تخلو من بلة، ويتوجه عندنا الخلاف، ويخرج على ذلك أيضاً فساد الصوم بوصول إصبعها أو حيض إليه، والوجهان في حشفة الألف، وذكر بعضهم أن حكم طرف القلفة كرأس الذكر «م ١٤». وأوجب الحنفية ما لا مشقة فيه من الفرج، دون الألف، والدبر في حكم الباطن لإفساد الصوم بنحو الحقنة، ولا يجب غسل نجاسته. وأثر الاستجمار نجس «و» ويعفى عن يسيره «و» وعنه: طاهر، اختاره جماعة.

ومن استنجى نضح فرجه وسراويله، وعنه: لا، كمن استجمر.

ومن ظن خروج شيء فقال أحمد: لا يلتفت إليه حتى يتيقن زواله عنه، فإنه من الشيطان، فإنه يذهب إن شاء الله تعالى، ولم ير أحمد حشو الذكر في ظاهر ما نقله عبد الله، وأنه لو فعل فصلى ثم أخرجه فوجد بللاً فلا بأس، ما لم يظهر خارجاً، وكره الصلاة فيما أصابه الاستجمار حتى يغسله، ونقل صالح: أو يمسحه، ونقل عبد الله: لا يلتفت إليه.

ويجوز بكل طاهر منق مباح، وفيه رواية مخرجة، ويحرم في الأصح بجلد

للنص وهذه:

مسألة - ١٣: أخرى ويحتمل أن يكون الخلاف هناك على القول بأنه في حكم الظاهر وإنما لم يجب غسله للمشقة، والله أعلم.

مسألة - ١٤: قوله: والوجهان في حشفة الألف، وذكر بعضهم أن حكم طرف القلفة كرأس الذكر، انتهى. وقد علمت الصحيح من الوجهين في ذلك. وقال في الرعاية الكبرى، بعد أن جعل حكمهما واحداً، وقيل: وجوب غسل حشفة الألف المفتوق أظهر، انتهى. وجزم به في المغني، والشرح، وشرح ابن رزين، والنظم، والحاوي الصغير، والرعاية الصغرى، ومختصر ابن تميم، وغيرهم. وقدمه في الكبرى قلت: وهذا الصواب، والظاهر: أن محل الخلاف فيما إذا كانت الحشفة مستترة بالقلفة، وعلى الحشفة نجاسة وأمكن كشفها.

سمك أو حيوان مذكى، وقيل: مدبوغ، وحشيش رطب، ولا يجوز بمطعموم ولو بطعام بهيمة، صرح به جماعة، منهم أبو الفرج وروث «هـ م» وعظم «هـ م» ومحترم كما فيه ذكر الله، قال جماعة: وكتب حديث وفقه وفي الرعاية: وكتابة مباحة ومتصل بحيوان «و ش» خلافاً للأزجي، وفي النهاية: وذهب وفضة «و ش» ولعله مراد غيره لتحريم استعماله، وفيها أيضاً: وحجارة الحرم «و ش» وهو سهو، وانفرد شيخنا بإجزائه بروث وعظم، وظاهر كلامه وبما نهى عنه، قال: لأنه لم ينه عنه، لأنه لا ينقى بل لإفساده، فإذا قيل: يزول بطعامنا مع التحريم، فهذا أولى.

وإن استجمر بعده فقيل: لا يجزئ، وقيل: بلى، وقيل: إن أزال شيئاً «م ١٥» وعنه: يختص الاستجمار بالحجر «خ» فيكفي واحد، وعنه: ثلاثة. ويكره يمينه «و ش» وقيل: بتحريمه، وإجزائه في الأصح، ونقل صالح أكره أن يمس فرجه بيمينه، فظاهره مطلقاً، وذكر صاحب المحرر، وهو ظاهر كلام الشيخ، وحمله أبو البركات ابن منجا على وقت الحاجة لسياقه فيها، وترجم الخلال رواية صالح كذلك.

ولا يصح تقديم الوضوء عليه اختاره الأكثر، وعنه: يصح «و» وكذا التيمم، وقيل: لا يصح «و ش» فلو كانت على غير المحل فوجهان «م ١٦».

مسألة - ١٥: قوله: وإن استجمر بعده، يعني لو استجمر أولاً بمنهي عنه ثم استجمر بعده بمباح فقيل: لا يجزئ، وقيل: بلى، وقيل: إن أزال شيئاً، انتهى. وأطلق الإجزاء وعدمه ابن تميم وابن عبيدان وابن عبد القوي في مجمع البحرين، والزركشي، وغيرهم.

أحدهما: لا يجزئ مطلقاً. قلت: وهو الصواب، وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية الكبرى، وإطلاقه الوجهين إنما حكاه طريقة.

والقول الثاني: يجزئ مطلقاً.

والقول الثالث: إن أزال شيئاً أجزأ، وإلا فلا، وهو لابن حمدان في رعايته الكبرى، واختاره إذا علم ذلك ففي إدخاله القول الثالث في إطلاق الخلاف شيء.

مسألة - ١٦: قوله: ولا يصح تقديم الوضوء عليه، اختاره الأكثر، وعنه: يصح وكذا التيمم، وقيل: لا يصح، فلو كانت على غير المحل فوجهان، انتهى وأطلقهما في الكافي، وابن تميم والحاوي الكبير، ومجمع البحرين، وابن عبيدان وحواشي المصنف على المقنع، والزركشي، وغيرهم.

أحدهما: يصح تقديم التيمم على غسلها، وهو الصحيح على هذا البناء، قال الشيخ في المغني، وابن منجا في شرحه والأشبه الجواز، وصححه في الرعاية الكبرى.

قال شيخنا: ويحرم منع المحتاج إلى الطهارة ولو وقفت على طائفة معينة، كمدرسة ورباط، ولو في ملكه، لأنها بموجب الشرع والعرف مبدولة للمحتاج، ولو قدر أن الواقف صرح بالمنع فإنما يسوغ مع الاستغناء، وإلا فيجب بذل المنافع المختصة للمحتاج كسكين داره، والانتفاع بماعونه، ولا أجرة في الأصح. قال: وإن كان في دخول أهل الذمة مطهرة المسلمين تضييق أو تنجيس، أو إفساد ماء ونحوه وجب منعهم. قال: وإن لم يكن ضرر ولهم ما يستغنون به عن مطهرة المسلمين، فليس لهم مزاحمتهم.

قلت: وهو الصواب، وهو ظاهر كلام جماعة.

والوجه الثاني: لا يصح اختاره القاضي وقدمه في الشرح وشرح ابن منجا، قال في المذهب: لم يصح على قول أصحابنا، انتهى، وقد نقل الشيخ في المغني، والشارح، وتبعهما الزركشي عن ابن عقيل أنه قال: حكم النجاسة على غير الفرج حكمها على الفرج. والذي رأيته في الفصول: القطع بعدم الصحة في هذه المسألة مع حكايته الخلاف في صحة التيمم قبل الاستنجاء وإطلاقه، ولم يذكر المسألة في التذكرة.

تنبيه: : قوله: في كلام الشيخ تقي الدين: وإلا فيجب بذل المنافع المختصة للمحتاج كسكنى، قال ابن نصر الله وشيخنا: لعله كسكين، فإن السكنى لا تبذل بلا عوض، وهذا محتمل، وليس ببعيد بذل السكنى لمحتاج.

فهذه ست عشرة مسألة قد يسر الله الكريم بتصحيحها.

باب السواك وغيره

يستحب في كل وقت «و» ويكره للصائم بعد الزوال «و ش» وعنه: يباح، وعنه: يستحب، اختاره شيخنا، وهي أظهر، وعنه: يكره قبله بعود رطب اختاره القاضي وغيره، وجزم به الحلواني وغيره «و م» وعنه: فيه لا، اختاره صاحب المحرر وغيره، لأنه قول عمر وابنه، وابن عباس، وكالمضمضة المسنونة، ونقل الأثر: لا يعجبني، ونقل حنبل: لا ينبغي أن يستاك بالعشي.

ويتأكد عند صلاة وانتباه وتغير فم ووضوء وقراءة، ويستاك عرضاً، وقيل: طولاً، بعود لا يضره ولا يفتت، وظاهره التساوي، ويتوجه احتمال أن الأراك أولى، لفعله ﷺ. وقاله بعض الشافعية، وبعض الأطباء، وإنه قياس قولهم في استحباب الفطر على التمر، وأنه أولى في الفطرة، لفعله ﷺ. وذكر الأزجي أنه لا يعدل عنه، وعن الزيتون والعرجون إلا لتعذره. وقال صاحب التيسير: من الأطباء زعموا أن

تنبيهان:

الأول: قوله: وعنه: يكره، قبله بعود رطب اختاره القاضي وغيره، وجزم به الحلواني، وعنه: فيه لا، اختاره صاحب المحرر وغيره، انتهى، في هذه العبارة نوع خفاء لأنها لم يفهم منها إطلاق الخلاف ولا تقدم إحدى الروايتين على الأخرى ووجد في بعض النسخ: وعنه: يكره قبله وبعود بزيادة واو أولاً وليس فيه ما يزيل الإشكال بل يبقى ظاهر العبارة أن لنا رواية بكراهة السواك قبل الزوال مطلقاً للصائم ولم نطلع عليها في كتب الأصحاب، وإن جعلنا الباء متعلقة بيستحب أول الباب فلم نعلم به قائلًا. قال شيخنا في حواشيه: والذي يظهر أن لفظة عنه الأولى زائدة، فعلى: قوله: يكون قد قدم الكراهة، وعلى كل تقدير في كراهة السواك بعود رطب قبل الزوال للصائم روايتان، أو ثلاث، وأطلق الروايتين في الفصول والهداية والمذهب، والخلاصة، والمغني، والشرح، وغيرهم في الصوم والتلخيص، ومختصر ابن تميم، والحاوي الكبير، والفائق، والزركشي، وغيرهم.

التسوك من أصول الجوز في كل خامس من الأيام ينقي الرأس، ويصفي الحواس، ويحد الذهن.

والسواك باعتدال يطيب الفم، والنكهة، ويجلو الأسنان، ويقويها، ويشد اللثة، قال بعضهم: ويسمنها، ويقطع البلغم، ويجلو البصر، ويمنع الحفر ويذهب به، ويصح المعدة، ويعين على الهضم، ويشهي الطعام، ويصفي الصوت، ويسهل مجاري الكلام، وينشط، ويطرد النوم، ويخفف عن الرأس، وفم المعدة.

قال الأطباء: وأكل السعد، والأشنان ينقي رأس المعدة، ويشد اللثة ويطيب النكهة، ومضغ السعد دائماً له تأثير عظيم في تطيب النكهة. ومن استف من الزنجبيل اليابس واللبان الخالص أذهب عنه رائحة خلوف الفم وما هو أشد من الخلوف.

واللوز أكله قوي في منع ارتقاء البخار إلى فوق، ويرطب البدن، ولا يكثُر منه فإنه يرخي المعدة. والرمان الحامض يمنع البخار، ولكنه يضر بالحشا، والمعدة، وتصلحه الحلوى السكرية والكسفرة تمنعه، لكنها تظلم البصر، وتجفف المني، والكمثرى تمنعه لخاصية فيه، والسفرجل يمنعه لشدة قبضه وكثرة أرضيته، ولا يكثُر لأنهما يحدثان القولنج. وإن أكثر أكل معجوناً حاراً أو عسلاً.

قال ابن عقيل في أول الجنائز: يكون الخلال من شجر لين، ولهذا منعنا من السواك بالعود الذي يجرح الحي، والميت منهي عن أذية جسمه لقوله ﷺ: «كسر

إحدهما: لا يكره، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، واختاره المجد في شرحه في باب ما يكره في الصوم، وابن أبي المجد في مصنفه. قال أبو المعالي في النهاية - وتبعه ابن عبيدان -: وفي الصحيح: أنه لا يكره، انتهى، وهو الصواب، ولم يطلع ابن نصر الله في حواشيه على محل اختيار المجد، فلهذا قال: لم نجد ذلك في شرحه ولا هو في المحرر، انتهى. وقال في الرعاية الكبرى: وعنه: يباح.

والرواية الثانية: يكره، اختاره القاضي، وغيره، وقطع به الحلواني وصاحب المنور وغيرهما، وقدمه في المستوعب والنظم، والرعايتين، وشرح ابن رزين، وغيرهم وصححه في الحاوي الصغير، وعنه: رواية ثالثة: لا يجوز، نقلها سليم الرازي قاله ابن أبي المجد، ونقل المصنف رواية الأثرم وحنبل وقيل: يباح في صوم النفل.

الثاني: قوله: وإن خاف على نفسه فقال أحمد: لا بأس ألا يختتن كذا قال أحمد وغيره، انتهى. قال شيخنا في حواشي الفروع: وجد في بعض النسخ: لا بأس أن يختتن، بإسقاط: «لا»، قال: ولعله أقرب؛ لقوله: كذا قال أحمد، وغيره، وهو كما قال.

عظم الميت ككسره حيًّا^(١). قال: والميت كالحي في الحرمة، بدليل أن من قصد جثة ميت ليأخذها من أوليائه فينالها بسوء من حرق أو إتلاف جاز أن يحاموا عنها بالسلاح ولو آل ذلك إلى قتل الطالب لها كما يحامون عن وليهم الحي.

ويكره بقصب كريحان ورمان وآس ونحوها، وقيل: يحرم، وكذا تخلله به، قال بعضهم: ولا يتسوك بما يجهله لئلا يكون من ذلك.

ويستاك بيساره نقله حرب قال شيخنا: ما علمت إمامًا خالف فيه كانتشاره. وذكر صاحب المحرر في الاستنجاء بيمينه: يستاك بيمينه، ويبدأ بجانبه الأيمن، ويتيامن في انتعاله وترجله، ولا يصيب السنة بأصبعه، أو خرقة، وقيل: بلى «وهد» وقيل: بقدر إزالته.

ويدهن غبًا، واحتجوا بأنه ﷺ نهى عن الترجل إلا غبًا^(٢)، ونهى أن يمتشط أحدهم كل يوم^(٣)، فدل أنه يكره غير الغب. والترجيل: تسريح الشعر ودهنه، وظاهر ذلك أن اللحية كالرأس، وفي شرح العمدة: ودهن البدن. والغب يومًا ويومًا، نقله يعقوب، وفي الرعاية: ما لم يجف الأول، لا مطلقًا للنساء «ش» ويفعله للحاجة للخبر.

واختار شيخنا فعل الأصلاح بالبلد كالغسل بماء حار ببلد رطب، لأن المقصود ترجيل الشعر، ولأنه فعل الصحابة رضي الله عنهم، وأن مثله نوع اللبس والمأكّل، وأنهم لما فتحوا الأمصار كان كل منهم يأكل من قوت بلده، ويلبس من لباس بلده من غير أن يقصدوا قوت المدينة ولباسها.

قال ومن هذا أن الغالب على النبي ﷺ وعلى أصحابه الإزار والرداء، فهل هما أفضل لكل أحد ولو مع القميص، أو الأفضل مع القميص السراويل فقط؟ هذا مما

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٢٠٧) وابن ماجه في سننه برقم (١٦١٦) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٠٨/٢) وأحمد في المسند (٥٨/٦)، ١٦٨، ٢٠٠، (٣٦٤) والبيهقي في سننه (٥٨/٤) من حديث عائشة رضي الله عنها، وصححه العلامة الألباني رحمته الله في الإرواء برقم (٧٦٣).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤١٥٩) والنسائي في سننه (٢٧٦/٢) والترمذي في سننه (٣٢٦/١) وأحمد في المسند (٨٦/٤) والبعغوي في شرح السنة (٢١٢/٣) من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه، وصححه العلامة الألباني رحمته الله في السلسلة الصحيحة برقم (٥٠١).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١١١/٤) وأبو داود في سننه برقم (٢٨) وصححه العلامة الألباني رحمته الله في صحيح سنن أبي داود (١٩/١).

تنازع فيه العلماء، والثاني أظهر، فالاعتداء به: تارة يكون في نوع الفعل وتارة في جنسه، فإنه قد يفعل الفعل لمعنى يعم ذلك النوع وغيره، لا لمعنى يخصه، فيكون المشروع هو الأمر العام، قال: وهذا ليس مخصوصاً بفعله وفعل أصحابه، بل وبكثير مما أمرهم به ونهاهم عنه.

وعن أبي أمامة إياس بن ثعلبة مرفوعاً: «إن البذاذة من الإيمان»^(١) يعني التحلل، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وفي لفظ: يعني التقشف. وقال أحمد: البذاذة التواضع في اللباس.

وعن فضالة بن عبيد قال: كان رسول الله ﷺ ينهانا عن كثير من الإرفاه، ويأمرنا أن نحتفي أحياناً^(٢). رواه أبو داود، وعن عبد الله بن شقيق عن صحابي عامل بمصر قال: كان النبي ﷺ ينهانا عن الإرفاه والترجيل كل يوم^(٣). وذكر صاحب النظم هذا المعنى ويأتي في آخر ستر العورة.

ويكتحل ثلاثاً في كل عين، وقيل: اثنتين في يسراه. ويرجل الشعر ويتوجه احتمال: لا إن شق إكرامه «و ش» ولهذا قال أحمد: هو سنة لو قدرنا عليه اتخذناه، ولكن له كلفة ومؤنة. ويسرحه، ويفرقه، ويكون إلى أذنيه، وينتهي إلى منكبيه، كشعره ﷺ، ولا بأس بزيادته على منكبيه وجعله ذؤابة. قال أحمد: أبو عبيدة كانت له عقيصتان، وكذا عثمان.

ويعفي لحيته، وفي المذهب ما لم يستهجن طولها «و م» ويحرم حلقها ذكره شيخنا. ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة، ونصه لا بأس بأخذه وما تحت حلقه لفعل ابن عمر، لكن إنما فعله إذا حج أو اعتمر، رواه البخاري، وفي المستوعب وتركه أولى. وقيل: يكره. وأخذ أحمد من حاجبيه وعارضيه، ونقله ابن هانئ.

ويحف شاربه «م» أو يقص طرفه، وحفه أولى في المنصوص «و ه ش» ولا يمنع منه «م» وذكر ابن حزم الإجماع أن قص الشارب وإعفاء اللحية فرض، وأطلق أصحابنا وغيرهم الاستحباب، وأمر ﷺ بذلك وقال: «خالفوا المشركين»^(٤) متفق

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤١٦١) وابن ماجه في سننه برقم (٤١١٨) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٥٣٥/٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤١٦٠) والنسائي في سننه (١٣٢/٨) وأحمد في المسند (٢٢/٦) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٥٣٥/٢).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٨٩٢) ومسلم في صحيحه برقم (٢٥٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

عليه، ولمسلم: «خالفوا المجوس»^(١). وعن زيد بن أرقم مرفوعاً: «ومن لم يأخذ شاربته فليس منا»^(٢) رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه، وهذه الصيغة تقتضي عند أصحابنا التحريم، ويأتي في العدالة: هل هو كبيرة؟ ويأتي في آخر ستر العورة والوليمة حكم التشبه بالكفار.

ولم يذكروا شعر الأنف وظاهر هذا إبقاؤه، ويتوجه أخذه إذا فحش، وأنه كالحاجبين وأولى من العارضين، قال مجاهد: الشعر في الأنف أمان من الجذام، وروي مرفوعاً، وهو باطل.

ويقلم ظفره مخالفاً يوم الجمعة قبل الزوال، وقيل: يوم الخميس، وقيل: بخير، ويسن ألا يحيف عليها في الغزو لأنه يحتاج إلى حل حبل أو شيء نص عليه. ويتنفذ إبطه، ويحلق عانته، وله قصه وإزالته بما شاء.

والتنوير في العورة وغيرها، فعله أحمد، وكذا النبي ﷺ، رواه ابن ماجه من حديث أم سلمة^(٣)، وإسناده ثقات، وقد أعل بالإرسال.

وقال أحمد: ليس بصحيح، لأن قتادة قال: ما اطلّى النبي ﷺ. كذا قاله أحمد.

وفي الغنية ويجوز حلقه لأنه يستحب إزالته كالنورة وإن ذكر خبر بالمنع حمل على التشبه بالنساء، وكره الآمدي كثرة التنوير.

ويدفن ذلك، نص عليه، ويفعله كل أسبوع، ولا يتركه فوق أربعين يوماً عند أحمد. وفي الغنية روي عنه أنه احتج بالخبر فيه. وصححه، وروي عنه إنكاره، وقيل: له في رواية سندي: حلق العانة وتقليم الأظفار كم يترك؟ قال: أربعين للحديث. فأما الشارب ففي كل جمعة، لأنه يصير وحشاً، وقيل: عشرين، وقيل: للمقيم.

ويكره نتف الشيب «و» ويتوجه احتمال يحرم، للنهي، لكنه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً^(٤) رواه الخمسة وحسنه الترمذي، ويختضب

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٦٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٧٦١) والنسائي في سننه (١٥/١) و(١٢٩/٨) وأحمد في المسند (٣٦٦/٤) وصححه العلامة الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح سنن النسائي (١٧/١).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٣٧٥١، ٣٧٥٢) وضعفه العلامة الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ضعيف سنن ابن ماجه (ص ٣٠٦) وفي السلسلة الضعيفة برقم (٤١٧٤).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٢٠٢) والترمذي في سننه برقم (٢٨٢١) والنسائي في سننه (١٣٦/٨) وابن ماجه في سننه برقم (٣٧٢١) وأحمد في المسند (٢/٢٠٦، ٢٠٧)، =

ونقل ابن هانئ عنه كأنه فرض، وقال: اختضب ولو مرة. وقال: ما أحب لأحد إلا أن يغير الشيب، ولا يتشبه بأهل الكتاب.

ويستحب بحناء وكتم، قال صاحب المجرد والمغني والتلخيص وغيره: ولا بأس بورس، وزعفران. وقال صاحب المحرر وغيره: خضابه بغير سواد من حمرة وصفرة سنة، نص عليه «و ش» ويكره بسواد «و» نص عليه، وفي المستوعب والتلخيص والغنية في غير حرب، ولا يحرم، وظاهر كلام أبي المعالي في مسألة لبس الحرير في الحرب: يحرم، وهو متجه، وللشافعية خلاف، واستحبه في الفنون به فيه بالسواد في الحرب وأن ما ورد في ذمه والنهي عنه فإنه في بيع أو نكاح كسائر التدليس من التصرية.

وينظر في المرأة ويقول: «اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي»^(١) رواه البيهقي من حديث عائشة وأبو بكر بن مردويه من حديث أبي هريرة وعائشة وزاد: «وحرّم وجهي على النار».

ويتطيب الرجل بما ظهر ريحه وخفي لونه، والمرأة عكسه. وقال ابن الجوزي: لأنها ممنوعة مما ينم عليها لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَصْرِنَ بَأْرُجِلِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، وإن ابن عقيل قال: يقاس عليه تحريم الصبر في النعل، وكرهه أحمد للزينة للذكر والأنثى.

= (٢١٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «لا تنتفوا الشيب، ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كانت له نوراً يوم القيامة»، وفي لفظ: «... إلا كتب الله له بها حسنة، وحط عنه بها خطيئة».

والحديث صححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٥٤٥/٢).
(١) أخرجه البيهقي في الدعوات كما في الفتوحات الربانية على الأذكار النووية (١٩٥/٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وأخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة برقم (١٦٠) من حديث علي رضي الله عنه.

وأخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة برقم (١٦١) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ١٨٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وأخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة برقم (١٦٢) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ١٨٥) من حديث أنس رضي الله عنه.

وكل هذه الطرق ضعيفة كما بين ذلك العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (٧٤) ولذلك فلا يصح الاستدلال بالحديث على مشروعية هذا الدعاء عند النظر في المرأة.

وقد صح هذا الدعاء عنه ﷺ مطلقاً دون تقييد النظر في المرأة كما أخرجه أحمد في المسند (٦٨/٦، ١٥٥) بإسناد صحيح من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم أحسنت خلقي فأحسن خلقي».

وإذا أمسى خمر الإناء، وأغلق الباب وأطفأ المصباح، قال ابن الجوزي: يستحب ذلك.

ولا يكره حلق رأسه كقصه، وعنه: يكره لغير نسك وحاجة «و م» كالقزع وحلق القفا زاد فيه جماعة لمن لم يحلق رأسه ولم يحتج إليه لحجامة أو غيرها، نص عليه، وقال أيضًا: هو من فعل المجوس، ومن تشبه بقوم فهو منهم، وذكر ابن عبد البر عن ابن عباس قال: حلق القفا يزيد في الحفظ، وعن أحمد أنه امتنع من الحجامة في نقرة القفا، وكرهه بعض الأطباء للنسيان، وخالفه غيره منهم.

وكحلقه قصه لامرأة، وقيل: يحرمان عليها، نقل الأثر، أرجو أن لا بأس لضرورة، قال أبو سلمة: دخلت على عائشة وأنا أخوها من الرضاعة - فسألها عن غسل النبي ﷺ من الجنابة إلى أن قال: - وكان أزواج النبي ﷺ يأخذن من رؤوسهن حتى يكون مثل الوفرة^(١). ففيه جواز تخفيف الشعور للنساء، لا مع إسقاط حق الزوج، وكلامهم في تقصيرهن في الحج يخالفه، وظاهر كلامهم لا يحرم حلق رأس رجل، وحرم بعضهم حلقه على مرید لشيخه، لأنه ذل وخضوع لغير الله تعالى.

ويجب الختان «ه» وعنه: على غير امرأة، وعنه: يستحب، قال شيخنا: يجب إذا وجبت الطهارة والصلاة. ويعتبر أخذ جلدة الحشفة، ذكره جماعة «و ش» ونقل الميموني أو أكثرها، وجزم به صاحب المحرر.

ويؤخذ في ختان الأنثى جلدة فوق محل الإيلاج تشبه عرف الديك، ويستحب ألا تؤخذ كلها نص عليه للخبر^(٢).

وإن خاف على نفسه فقال أحمد، لا بأس ألا يختن، كذا قال أحمد وغيره، مع أن الأصحاب اعتبروه بفرض طهارة وصلاة وصوم من طريق الأولى. وفي الفصول يجب إذا لم يخف عليه التلف، فإن خيف فنقل حنبل يختن فظاهره يجب، لأنه قل من يتلف منه، قال أبو بكر: والعمل على ما نقله الجماعة، وأنه متى خشي عليه لم يختن ومنعه صاحب المحرر «و ش».

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٥١) ومسلم في صحيحه برقم (٣٢٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) يشير إلى ما أخرجه الدولابي في الكنى (١٢٢/٢) والخطيب في التاريخ (٣٢٧/٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لأم عطية: «إذا خَفَضْتَ فَأَشْمِي، ولا تَنْهَكِي، فإنه أَسْرَى للوجه، وأحظى للزوج».

والحديث صححه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة برقم (٧٢٢).

وإن أمر به ولي الأمر في حر أو برد فتلف ففي ضمانه وجهان «م ١»، وإن أمر به، وزعم الأطباء أنه يتلف أو ظن تلفه ضمن، لأنه ليس له. وفي الفصول: إن فعل به في شدة حر أو برد أو في مرض يخاف من مثله الموت من الختان فحكمه كالحد في ذلك يضمن، وهو من خطأ الإمام فيه الروايتان.

وفعله زمن الصغر أفضل «هـ» وقيل: التأخير وزاد بعضهم على الأول إلى التمييز، قال شيخنا: هذا المشهور. وفي التلخيص: قبل مجاوزة عشر، وفي الرعاية: بين سبع وعشر، وعن أحمد: لم أسمع في ذلك شيئاً. ويكره يوم السابع للتشبيه باليهود «ش» وعنه قال الخلال: العمل عليه، وكذا من الولادة إليه «ش» ولم يذكر كراهته الأكثر.

ولا تقطع أصبع زائدة، نقله عبد الله. ويكره ثقب أذن صبي لا جارية نص عليه، وقيل: يحرم، واختاره ابن الجوزي، وقيل: على الذكر. وفي الفصول: يفسق به في الذكر، وفي النساء يحتمل المنع ولم يذكره غيره.

ويحرم نمص. ووشر، ووشم في الأصح «و» وكذا وصل شعر بشعر «و هـ» وقيل: يجوز بإذن الزوج «و ش» وفي تحريمه شعر بهيمة وتحريم نظر لشعر أجنبية وزاد في التلخيص: ولو كان بائناً وجهان «م ٢ - ٣».

مسألة - ١ : قوله: في الختان: وإن أمره به ولي الأمر في حر أو برد فتلف ففي ضمانه وجهان انتهى.

أحدهما: يضمن، قلت: وهو الصواب، قال في الفصول: إن فعل به في شدة حر أو برد، أو مرض يخاف من مثله الموت من الختان فحكمه كالحد في ذلك يضمن، وهو من خطأ الإمام، فيه الروايتان، انتهى. قلت: قد أطلق المصنف الوجهين في كتاب الحدود فيهما إذا أمره ولي الأمر بزيادة في الحد فزاد عالمًا بذلك هل يضمن الأمر أو الفاعل؟ وقدم في الرعاية: أن الأمر يضمن، وقال: الأولى أن الضارب هو الذي يضمن، انتهى، وهذا الصواب. وقال أيضًا في الرعاية في كتاب الحدود: وإن جلده الإمام في حر أو برد أو مرض وتلف فهدر في الأصح، انتهى لكن قدم أن الجلد لا يؤخر لذلك، فحصل الفرق بينها وبين المسألة الأولى.

والوجه الثاني: لا يضمن. قلت: وهو بعيد.

مسألة - ٢ - ٣ : قوله: ويحرم وصل شعر بشعر، وقيل: يجوز بإذن زوج، وفي

ومتى حرم وقيل: أو كان نجسًا ففي صحة الصلاة وجهان «م» وعنه: وبغير

تحريمه بشعر بهيمة وتحريم نظر شعر أجنبية زاد في التلخيص؛ ولو كان بائنا وجهان، انتهى. ذكر المصنف مسألتين:

المسألة الأولى - ٢: هل يحرم وصل شعرها بشعر بهيمة أم لا؟ أطلق الخلاف.

أحدهما: يحرم. قلت: وهو الصواب ثم وجدت المجد في شرحه قال: لا يجوز للمرأة أن تصل شعرها بشعر آخر من آدمي أو غيره مطلقًا، خلافًا للحنفية في قولهم: يجوز بشعر البهيمة لا الآمدي لحرمته، ثم استدل للأول ونصره.

والوجه الثاني: لا يحرم، وقد قال في المستوعب والتلخيص، والرعائيتين، والحاويين، وغيرهم: ويكره وصل شعرها بشعر آخر، وقيل: يحرم، فظاهاه إدخال شعر البهيمة.

تنبيه: أخل المصنف - رحمه الله - بالقول بالكراهة في أصل المسألة فيما إذا وصلت شعرها بشعر من جنسه قول قوي جزم به في المستوعب والتلخيص، والرعاية الصغرى، والحاويين، وغيرهم. وقدمه في الرعاية الكبرى، والآداب الكبرى والوسطى وغيرهم.

المسألة الثانية - ٣: هل يحرم النظر إلى شعر الأجنبية أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في التلخيص، والرعاية الكبرى، وابن تميم وابن عبيدان وغيرهم.

أحدهما: يحرم. قلت: وهو الصواب في غير البائن، بل هو أولى بالتحريم من غيره، فإنه كما قيل: أحد الوجهين وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. والوجه الثاني: لا يحرم قال ابن رجب: ظاهر كلام أبي الخطاب في الانتصار الجواز.

مسألة - ٤: قوله: ومتى حرم وقيل: أو كان نجسًا ففي صحة الصلاة وجهان، انتهى. قال ابن تميم: إن كان الشعر نجسًا لم تصح الصلاة معه، وإن كان طاهرًا وقلنا بالتحريم ففي صحة الصلاة فيه وجهان، انتهى.

وقال في الرعاية الكبرى: وإن كان الشعر نجسًا أو طاهرًا، وقلنا: يحرم، ففي صحة الصلاة معه وجهان: الأول: البطلان مع نجاسته وإن قل، انتهى، فأطلقا الخلاف أيضًا. قلت: الذي يقطع به بطلان الصلاة إذا كان الشعر نجسًا وهو الذي قدمه المصنف وقطع به ابن تميم، وأما إذا كان محرّمًا مع طهارته فهو محل الخلاف المطلق:

أحدهما: يصح. قلت: وهو الصواب، لأنه لا يعود إلى شرط العبادة، فهو كالوضوء من آنية الذهب والفضة، وكلبس عمامة حرير في الصلاة، وجزم في الفصول

شعر بلا حاجة «وم» إن أشبهه كصوف، وأباح ابن الجوزي النمص وحده، وحمل النهي على التدليس، أو أنه كان شعار الفاجرات. وفي الغنية وجه: يجوز بطلب زوج. ولها حلقة وحفه، نص عليهما وتحسينه بتحميم ونحوه، وكره ابن عقيل حفه كالرجل، كرهه أحمد له، والتنف ولو بمنقاش لها. ويكره له التحذيف وهو إرسال الشعر الذي بين العذار والنزعة، لا لها، لأن علياً كرهه. رواه الخلال.

ويكره له النقش والتطريف ذكره الأصحاب، ورواه الترمذي عن عمر وبمعناه عن عائشة، وأنس وغيرهما، قال في الإفصاح: كره العلماء أن تسود شيئاً بل تخضب بأحمر، وكرهوا النقش فقال أحمد: لتغمس يدها غمساً، ويتوجه وجهه إباحة تحميم ونقش وتطريف بإذن زوج فقط.

ويكره كسب الماشطة، وذكره جماعة وذكره بعضهم عن أحمد والمنقول عنه أن ماشطة قالت له: إني أحل رأس المرأة بقرامل وأمشطها أفأحج منه؟ قال: لا وكره كسبه، لنهيهِ ﷺ وقال: يكون من أطيب منه.

وقال ابن عقيل: ويحرم التدليس، والتشبه بالمردان، وكذا عنده تحميم الوجه ونحوه. وفي الفنون: يكره كسبها.

وكره أحمد الحجامة يوم سبت، وأربعاء، نقله حرب، وأبو طالب، وعنه: الوقف في الجمعة، وفيه خبر متكلم فيه، وذكر جماعة يكره فيه والمراد: بلا حاجة، قال حنبل: كان أبو عبد الله يحتجم أي وقت هاج به الدم، وأي ساعة كانت. ذكره الخلال.

والفصد في معناها، وهي أنفع منه في بلد حار، وما في معنى ذلك، وهو بالعكس، ويتوجه احتمال يكره كل يوم الثلاثاء لخبر أبي بكرة، وفيه ضعف، ولعله اختيار أبي داود لاقتصاره على روايته، ويتوجه تركها فيه أولى، وأنه يحتمل مثله في يوم الأحد، لخبر ابن عمر، وهو ضعيف، وفيه الأمر بالحجامة ليوم الثلاثاء. والله أعلم.

بالصحة فيما إذا وصلته بشعر ذمية.

والوجه الثاني: لا يصح. قلت: وهو ضعيف.

تنبيه: قوله: والتنف أو بمنقاش لها يعني: كره ذلك أحمد لها والصواب ولو بمنقاش، لأنه من جملة ما ينتف به، والله أعلم.

فهذه أربع مسائل قد يسر الله تصحيحها.

باب الوضوء

سمي وضوءًا لتنظيفه المتوضىء وتحسينه .

النية: شرط لطهارة الحدث «هـ» لأن الإخلاص من عمل القلب وهو النية، مأمور به ولخبر: «إنما الأعمال بالنيات»^(١) أي لا عمل جائز ولا فاضل. ولأن النص دل على الثواب في كل وضوء، ولا ثواب في غير منوي إجماعًا، ولأن النية للتمييز، ولأنه عبادة ومن شرطها النية، لأن ما لم يعلم إلا من الشارع فهو عبادة كصلاة وغيرها: وهذا معنى قول الفخر إسماعيل وأبي البقاء وغيرهما، العبادة ما أمر به شرعًا من غير اطراد عرفي ولا اقتضاء عقلي. قيل لأبي البقاء: الإسلام والنية عبادتان ولا يفتقران إلى النية؟ فقال: الإسلام ليس بعبادة لصدوره من الكافر وليس من أهلها، سلمنا، لكن للضرورة، لأنه لا يصدر إلا من كافر، وأما النية فلقطع التسلسل، وفي الخلاف لأن ما كان طاعة لله فعبادة، قيل له: فقضاء الدين وردّ الوديعة عبادة؟ فقال: كذا نقول. فقيل: له: العبادة ما كان من شرطه النية؟ فقال: إذا لم يجز أن يقال في الطاعة لله والمأمور به هو الذي من شرطه النية كذلك لا يجوز ذلك في العبادة، وكذا ذكر غيره، وذكر بعض أصحابنا عن أصحابنا والمالكية والشافعية أنه ليس من شرط العبادة النية، خلافًا للحنفية، ونية الصلاة تضمنت السترة واستقبال القبلة لوجودهما فيها حقيقة، ولهذا يحث بالاستدامة. ويأتي غسل كافرة في الحيض.

والنية قصد رفع الحدث أو استباحة ما تجب له الطهارة، وقيل: إن نوى مع الحدث النجاسة ويحتمل أو التنظيف أو التبريد لم يجزه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١)، ٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣ ومسلم في صحيحه برقم (١٩٠٧) وأبو داود في سننه برقم (٢٢٠١) والترمذي في سننه برقم (١٦٤٧) والنسائي في سننه (٥٨/١) وابن ماجه في سننه برقم (٤٢٢٧) وأحمد في المسند (٢٥/١، ٤٣) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وينوي من حدثه دائم الاستباحة، وقيل: أو رفعه وقيل: هما. ومحلها القلب «و» ويسن نطقه بها سرًا وقيل: لا «و م» قال أبو داود لأحمد: أنقول قبل التكبير شيئًا؟ قال: لا، واختاره شيخنا وأنه منصوص أحمد، قال: واتفق الأئمة أنه لا يشرع الجهر بها ولا تكريرها، بل من اعتاده ينبغي تأديبه وكذا بقية العبادات، وقال: الجاهر بها مستحق للتعزير بعد تعريفه، لا سيما إذا آذى به أو كرره.

وقال: الجهر بلفظ النية منهي عنه عند الشافعي وسائر أئمة الإسلام وفاعله مسيء، وإن اعتقده دينًا خرج عن إجماع المسلمين، ويجب نهيه، ويعزل عن الإمامة إن لم ينته، فإن سنن أبي داود: أن النبي ﷺ أمر بعزل الإمام لأجل بصاقه في القبلة^(١)، فإن الإمام عليه أن يصلي كما كان النبي ﷺ يصلي.

ولا يضر سبق لسانه بخلاف قصده والأصح ولا يبطلها بعد فراغه، أو شكه فيها بعده كوسواس.

وإن نوى صلاة معينة لا غيرها. ارتفع مطلقًا، وذكر أبو المعالي وجهين كتميم نوى إقامة فرضين في وقتين، وإن نوى طهارة مطلقة أو وضوءًا مطلقًا ففي رفعه وجهان «م ١»، وإن نوى جنب الغسل وحده أو لمروره لم يرتفع، وقيل: بلى، وقيل: في الثانية.

مسألة - ١: قوله: وإن نوى طهارة أو وضوءًا مطلقًا ففي رفعه وجهان، انتهى وأطلقتها في الشرح ومختصر ابن تميم، وشرح ابن عبيدان والحاويين، وغيرهم.

أحدهما: لا يرتفع وهو الصحيح جزم به في المستوعب والكافي، وغيرهما وهو ظاهر ما جزم به في النظم وقدمه في التلخيص، والرايعيتين، ورجحه ابن عقيل في الفصول. وقال أيضًا إن قال هذا الغسل لطهارتي انصرف إلى ما عليه من الحدث وكذا يخرج وجهان في رفع الحدث. وقال أبو المعالي في النهاية لا خلاف أن الجنب إذا نوى الغسل وحده لم يجزئه لأنه تارة يكون عبادة، وتارة يكون غير عبادة فلا يرتفع حكم الجنابة، انتهى.

والوجه الثاني: يرتفع جزم به في الوجيز وغيره مصححًا في المغني، ومجمع البحرين. قلت: وهو قوي، ويحتمل الصحة فيما إذا نوى وضوءًا مطلقًا، دون ما إذا نوى طهارة مطلقة ولم أره، والله أعلم.

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٨١) وأحمد في المسند (٥٦/٤) وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي صحيح سنن أبي داود (١/١٤١).

وإن نوى ما تسن الطهارة له كغضب ورفع شك، ونوم، وذكر، وجلوسه بمسجد، وقيل: ودخوله، وقيل: وحديث وتدریس علم وكتابتة وفي النهاية: وزیارة قبر النبي ﷺ، وفي المغني: وأكل فعنه يرتفع، وعنه: لا «م ٢» «وم ش». وكذا قيل في التجديد إن سن، وقيل: لا، وقيل: إن لم يرتفع ففي حصول التجديد احتمالان «م ٣».

مسألة - ٢: قوله: وإن نوى ما تسن له الطهارة وعدد ذلك فعنه: يرتفع وعنه: لا. انتهى وأطلقهما في الهداية، والفصول والمذهب، والخلاصة، والمستوعب، والكافي، والمقنع، والتلخيص، والبلغة، ومختصر ابن تميم، والرايعتين، والحاويين، وشرح ابن منجا، وابن عبيدان والفائق، وغيرهم.

إحدهما: يرتفع، وهو الصحيح اختاره أبو حفص العكبري، وابن عبدوس في تذكرته، وصححه في التصحيح والمغني، والشرح، قال المجد في شرحه: وتبعه في مجمع البحرين. هذا أقوى وجزم به في الوجيز والمنور، وقدمه ابن رزين في شرحه.

والرواية الثانية: لا يرتفع اختاره ابن حامد والقاضي والشيرازي وأبو الخطاب، قال ابن عقيل والسامري في الوضوء: هذا أصح الوجهين، وصححه الناظم وقدمه في المحرر.

تنبيه: حكى المصنف الخلاف روايتين وكذا صاحب المذهب والكافي، والمقنع، والمحرر، والشرح، وشرح ابن منجا، والفائق، والحاويين، وغيرهم وحكاه وجهين القاضي في الجامع. وصاحب المستوعب والمغني، والتلخيص، والبلغة، والرايعتين، وابن تميم وابن عبيدان قال في مجمع البحرين: في الكل روايتان، وقيل: وجهان.

مسألة - ٣: قوله: وكذا قيل في التجديد إن سن وقيل: لا، يعني أنه لا يرتفع في التجديد وإن ارتفع فيما قبله، وقيل: إن لم يرتفع ففي حصول التجديد احتمالان. انتهى، ذكر المصنف فيما إذا نوى التجديد ثم تبين أنه كان محدثاً قبله ثلاث طرق:

أحدها: أن حكمه حكم ما إذا نوى ما تسن له الطهارة على ما تقدم وهو الصحيح جزم به في الهداية، والفصول والمستوعب، في الغسل والخلاصة، والمغني، والكافي، والمقنع، والشرح، وشرح ابن منجا، وابن عبيدان، وابن عبد القوي في مجمع البحرين، والوجيز، وغيرهم ففيه الخلاف المقدم. وقد تقدم أن الصحيح من الروايتين أنه يرتفع في تلك، فكذا في هذه على هذه الطريقة وقدمه في الرعاية الصغرى، هنا وشرح ابن رزين.

أو الرواية الثانية: لا يرتفع اختاره القاضي وأبو الخطاب وجزم به في الإفادات وقدمه في الرعاية الكبرى، وقال: على الأقيس والأشهر، وقال في الصغرى: هذا أصح،

وكذا نيته غسلًا مسنونًا وعليه واجب «م ٤» فإن لم يرتفع حصل المسنون، وقيل: لا. وكذا واجب عن مسنون «م ٥» وقيل: يجزئه، لأنه أعلى، وإن نواهما حصلًا، نص عليه. وقيل: يحتمل وجهين.

وإن اجتمعت موجبات للوضوء أو الغسل متنوعة قيل: معًا وقيل: أو متفرقة «م

وكذا قال أبو المعالي في النهاية وصححه الناظم وأطلق الروائين في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والكافي، والمقنع، والتلخيص، وابن منجا وابن عبيدان في شرحيهما وابن تميم والحاويين، وغيرهم. ومحل الخلاف على القول باستحباب التجديد وهو المذهب.

الطريق الثاني: لا يرتفع هنا وإن ارتفع فيما تسن له الطهارة وقد أطلق ابن حمدان في رعايته الخلاف فيما تسن له الطهارة. وصحح هنا أنه لا يرتفع وقال: إنه الأقيس والأشهر والأصح.

الطريق الثالث: إذا قلنا لا يرتفع ففي حصول التجديد احتمالان: وهما لابن حمدان في الرعاية الكبرى، فقال: وإن جدد محدث وضوءه ناسيًا حدثه لم يرتفع حدثه، وفي حصول التجديد إذن احتمالان، انتهى.

قلت: حصول التجديد مع قيام الحدث بعيد جدًا لا يعلم له نظير، وظاهر ما قدمه المصنف أن التجديد لا يحصل له، والذي يظهر أن القول الثالث ليس من الأقوال المطلقة في المسألة. قلت: ويؤخذ من كلام صاحب المستوعب طريقة أخرى وهو أنه لا يرتفع فيما إذا نوى ما تسن له الطهارة على الصحيح، وفي التجديد روايتان مطلقتان فقال: وإن نوى تجديد الوضوء فهل يرتفع حدثه؟ على روايتين، فإن نوى فعل ما لا يشترط له الوضوء، لكن يستحب كقراءة القرآن ونحوه لم يرتفع حدثه في أصح الوجهين، وفي الآخر يرتفع، انتهى. وأطلقهما فيما إذا نوى غسل الجمعة هل يجزئ عن غسل الجنابة أم لا؟ ذكره في باب الغسل.

مسألة - ٤: قوله: وكذا نيته غسلًا مسنونًا وعليه واجب، انتهى. واعلم: أن الحكم هنا كالحكم فيما إذا نوى ما تسن له الطهارة الصغرى خلافًا ومذهبًا. صرح به أكثر الأصحاب، وظاهر كلام صاحب المستوعب مخالف لهذا كما تقدم لفظه قريبًا، وعند المجدد في شرحه؛ أنه لا يرتفع بالغسل المسنون ويرتفع بالوضوء المسنون، وتبعه في مجمع البحرين، واختاره أبو حفص وسوى بينهما في المحرر كأكثر الأصحاب.

مسألة - ٥: قوله: وكذا واجب عن مسنون يعني هل يحصل بغسله الواجب غسله المسنون؟ الحكم كما تقدم خلافًا ومذهبًا عند أكثر الأصحاب، وقد علمت الصحيح من ذلك فيما تقدم، وقيل: يجزئه هنا، وإن قلنا: لا يجزئه هناك، لأنه أعلى. والله أعلم.

٦ « فنوى أحدها، وقيل: وعلى أن لا يرتفع غيره ارتفع غيره في الأصح «و م ش».

ويجب تقديمها على المفروض، ويستحب على المستحب، واستصحاب ذكرها، ويجزئ استصحاب حكمها، وهو أن لا ينوي قطعها، ويجوز تقديمها بزمان يسير كالصلاة.

ثم يسمي وهل هي فرض أو واجبة تسقط سهواً؟ فيه روايتان «م ٧» وإن ذكر في بعضه ابتداء وقيل: بنى وعنه: تستحب «و» اختاره الخرقى وابن أبي موسى والشيخ وذكره المذهب.

ويسن غسل كفيه ثلاثاً والمنصوص ولو تيقن طهارتهما. ويجب على الأصح «خ» من نوم ليل ناقض للوضوء وقيل: زائد على النصف وقيل: ونهار. وغسلهما تعبد كغسل الميت فتعتبر النية والتسمية في الأصح. والأصح لا يجزئ عن نية غسلهما نية الوضوء وأنها طهارة مفردة لا من

مسألة - ٦: قوله: وإن اجتمعت موجبات للوضوء أو الغسل متنوعة قيل: معاً، وقيل: أو متفرقة، انتهى.

قلت: ظاهر كلامه في المقنع، والتلخيص، وشرح المجد، وابن عبيدان وابن منجا والفائق، والحاويين، وغيرهم يشمل المتفرقة والمجمعة. قال ابن تميم: وإن اجتمع سببان يقتضيان الغسل أو الوضوء فتطهر لها صح، انتهى. قلت: وعلى هذا أكثر الأصحاب.

والقول الثاني: يشترط أن توجد معاً. قال في الرعايتين: وإن نوى إحداثه التي نقضت وضوءه معاً، انتهى.

مسألة - ٧: قوله: ثم يسمي وهل هي فرض أو واجبة تسقط سهواً؟ فيه روايتان. انتهى وأطلقهما الزركشي.

إحدهما: هي واجبة تسقط سهواً؟ وهو الصحيح نص عليه في رواية أبي داود واختاره القاضي في التعليق وابن عقيل والشيخ الموفق والشارح، وغيرهم وجزم به في المذهب ومسبوك الذهب، والمستوعب، والإفادات، وغيرهم وقدمه في التلخيص، ومختصر ابن تميم، والحاويين، وشرح ابن رزين، وغيرهم.

والرواية الثانية: هي فرض لا تسقط سهواً اختاره أبو الخطاب وابن عبدوس المتقدم والمجد وابن عبد القوي في مجمع البحرين، وابن عبيدان وغيرهم. وجزم به في المنور وغيره، وقدمه في المحرر وغيره.

الوضوء، وقيل: معلل بوهم النجاسة كجعل العلة في النوم استطلاق الوكاء بالحدث وهو مشكوك فيه وقيل: لمبيت يده ملابسة للشيطان وهو لمعنى فيهما فلو استعمل الماء ولم يدخل يده في الإناء لم يصح وضوءه وفسد الماء وقيل: بلى، وذكره أبو الحسين رواية لإدخالهما الإناء فيصح.

ثم يغسل وجهه وهو فرض إجماعاً من منابت شعر الرأس إلى النازل من اللحيين والذقن طولاً وما بين الأذنين فيجب غسل ما بين العذار والأذن «م» في حق الملتحي. والفم والأنف منه فتجب المضمضة والاستنشاق وعنه: في الكبرى «و هـ» وعنه: عكسها نقلها الميموني وعنه: يجب الاستنشاق وحده وعنه: يجب في الوضوء ذكرها صاحب الهداية والمحمر وعنه: عكسها ذكرها ابن الجوزي.

وفي تسميتها فرضاً وسقوطها سهواً روايتان «م ٨ - ٩» وعنه: هما سنة «و م ش» كانتثاره وعنه: تجب في الصغرى ذكره ابن حزم، قال عبد الله: قال أبي: روي

مسألة - ٨ - ٩: قوله: ثم يغسل وجهه... والفم والأنف منه... وفي تسميتها فرضاً وسقوطها سهواً روايتان. انتهى، ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ٨: إذا قلنا: بوجوبها هل يسميان فرضاً أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه ابن تميم وصاحب الفائق والقواعد الأصولية.

المسألة الثانية - ٩: هل يسقطان سهواً يعني على القول بالوجوب فيما يظهر أم لا؟ أطلق الخلاف فيه وأطلقه في الحاويين.

وإذا علمت ذلك فقد قال الشيخ الموفق وتبعه الشارح: هذا الخلاف مبني على اختلاف الروايتين في الواجب هل يسمى فرضاً أم لا؟ والصحيح أنه يسمى فرضاً فيسميان فرضاً، انتهى. وقال ابن عقيل: هما واجبان لا فرضاً. وقال الزركشي: حيث قيل بالوجوب فتركهما أو أحدهما ولو سهواً لم يصح وضوءه قاله الجمهور. وقال في الرعاية الكبرى: لا يسقطان سهواً على الأشهر، وقدمه في الرعاية الصغرى، وهذا هو الصحيح والمعتمد. وقال ابن الزاغوني: إن قيل وجوبهما بالسنة صح مع السهو، وحكي عن الإمام أحمد في ذلك روايتان:

إحداهما: وجوبهما بالكتاب.

والثانية: بالسنة، انتهى.

قلت: نص الإمام أحمد في رواية أبي داود وابن إبراهيم؛ أنهما لا يسميان فرضاً وإنما يسميان سنة مؤكدة أو واجباً، ونقل بكر بن محمد: إن تركهما يعيد كما أمر الله تعالى، وهذا يدل على تسميتها فرضاً.

عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثاً»^(١) قال أبي: وأنا أذهب إلى هذا لأمر النبي ﷺ وهو مأخوذ من النثرة وهي طرف الأنف وهما في ترتيب وموالاة كغيرهما وعنه لا، وعنه لا في ترتيب.

ويسن تقديم المضمضة عليه والأصح للشافعية تجب ويتوجه لنا مثله على قولنا لم يدل القرآن عليه وكذا تقديمها على بقية الوجه وقيل: يجب «و ش».

وتسن المبالغة فيهما إلى أقاصيهما وفي الرعاية أو أكثره لا في استنشاق فقط، خلافاً لابن الزاغوني، وعنه: تجب، وقيل: في استنشاق، ويكره للصائم، وحرمه أبو الفرج.

وهل يكفي وضع الماء فيه بدون إدارته فيه وجهان «م ١٠» ثم له بلعه، ولفظه، ولا يجعل المضمضة أولاً وجوراً، ولا الاستنشاق سعوياً.

ويجب على الأصح «هـ» غسل اللحية ومسترسلها ويستحب تخليل الساتر للبشرة وقيل: لا «و م» كتميم وقيل: يجب كما لو وصفها «هـ» وشعر غير اللحية مثلها وقيل: يجب غسل باطنه «و ش».

وفي استحباب غسل داخل العينين مع أمن الضرر وجهان «م ١١» وعنه: يجب

مسألة - ١٠: قوله: وهل يكفي وضع الماء... بدون إدارته؟ فيه وجهان، انتهى.

أحدهما: لا يكفي من غير إدارته وهو الصحيح جزم به في المبهج، واقتصر عليه ابن تميم وصاحب الفائق. وجزم به أيضاً في الرعاية وشرح ابن عبيدان وغيرهم. وقدمه الزركشي.

والوجه الثاني: يكفي قال الشيخ الموفق ومن تابعه لا تجب الإدارة في جميع الفم ولا الإيصال إلى جميع باطن الأنف، وهذا أيضاً موافق للوجه الأول، وقال في مجمع البحرين، وغيره وقدر المجزئ وصول الماء إلى داخل. قال في المطلع: المضمضة في الشرع وضع الماء فيه وإن لم يحركه، قال الزركشي: وليس بشيء.

مسألة - ١١: قوله: وفي استحباب غسل داخل العينين مع أمن الضرر وجهان، انتهى.

أحدهما: لا يستحب، وهو الصحيح، بل يكره، قال الشيخ في المغني، وابن

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٤١) وابن ماجه في سننه برقم (٤٠٨) وأحمد في المسند (٢٢٨/١) وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي صحيح سنن أبي داود (٤٧/١).

«خ» وعنه: في الكبرى ولا يجب لنجاسة في الأصح «هـ ش».

فصل

ثم يغسل يديه إلى المرفقين، وهو فرض إجماعاً، ويجب إدخالها على الأصح «و» وغسل أظفاره، ذكره في الرعاية «ع» وقاسه في الفصول والفروع والنهاية على المسترسل من اللحية، والفرق أنه ناد لا مشقة فيه مقصر بتركه. وذكر ابن الجوزي ومعناه في الفصول أن حد اليدين من أطراف الأصابع.

ثم يمسح رأسه، وهو فرض إجماعاً، ويجب مسح ظاهره «ش» كله «و م» وعفا في المترجم والمبهم عن يسير للمشقة، وعنه: يجزئ أكثره، وعنه: قدر الناصية «و هـ م» ففي تعيينها وجهان «م ١٢» وهي مقدمه وقيل: قصاص الشعر، وعنه: وبعضه «و

عبيدان والصحيح: أنه ليس بمسنون، وصححه في مجمع البحرين، والظاهر أنه تابع المجد في شرحه، وجزم به في الوجيز، وغيره، وقدمه في المحرر، والشرح، وابن تميم وحواشي المقنع، للمصنف، والفائق، وغيرهم. قال الزركشي: اختاره القاضي في تعليقه والشيخان.

والوجه الثاني: يستحب، قطع به في الهداية، والفصول، وتذكرة ابن عقيل، وخصال ابن البناء، والمذهب، ومسبوك المذهب، والتلخيص، والبلغة، والنظم، وغيرهم وقدمه في الرعايتين، والحاويين، وغيرهم. وقيل: يستحب في الجنباء دون الوضوء.

تنبيه: قوله: في غسل اليدين كالمرفقين في غسل الأظفار: والفرق نادر قال شيخنا ابن نصر الله: لعله باد بالباء الموحدة.

مسألة - ١٢: : قوله: في مسح الرأس وعنه: يجزئ قدر الناصية ففي تعيينها وجهان. وأطلقهما ابن تميم.

أحدهما: لا تتعين الناصية للمسح، بل لو مسح قدرها من وسطه أو من أي جانب منه أجزاء، وهو الصحيح، وذكره القاضي، وابن عقيل عن الإمام أحمد، وجزم به ابن رزين في شرحه، وقدمه في المغني، والشرح، وشرح ابن عبيدان والرعايتين، والحاويين، وغيرهم قال الزركشي: لا تتعين الناصية على المعروف، قال في مجمع البحرين: وإيجاز ابن حمدان هذا أصح الوجهين، انتهى.

والوجه الثاني: تتعين. قال ابن عقيل: يحتمل أن تتعين الناصية للمسح، اختاره القاضي في موضع من كلامه، والله أعلم، إذا علمت ذلك ففي إطلاق المصنف الخلاف والحالة ما ذكر شيء.

ش» وفي الانتصار احتمال في التجديد. وفي التعليق للعذر، واختاره شيخنا، وأنه يمسح معه العمامة ويكون كالجبيرة فلا توقيت. ولا يكفي أذنيه في الأشهر. وعنه: بعضه للمرأة، وهي الظاهرة عنه عند الخلال، والشيخ: بيديه، ويجزئ بعض يده، وعنه: أكثرها، ويجزئ بحائل في الأصح «و ه ش».

ويستحب من مقدم رأسه، ثم يمرهما إلى قفاه، ثم يردهما، وعنه: بماء جديد إلى مقدمه، وعنه: لا يردهما من انتشر شعره، ويردهما من لا شعر له أو كان مضافاً «ش» وعنه: تبدأ المرأة بمؤخره، وتختم به، وعنه: فيها كل ناحية لمنصب الشعر، وقيل: يجزئ بل الرأس بلا مسح «و ه ش».

وإن غسله أجزاء في الأصح إن أمر يده، وعنه: أو لا «و ه ش» وإن أصابه ماء أجزاء إن أمر يده، وعنه: وقصده. وإن لم يمرها ولم يقصده فكغسله. والنزعتان منه في الأصح، وفي صدغ وتحذيف وجهان «م ١٣ - ١٤».

والأذنان منه «و ه م» ففي وجوب مسحهما «خ»، واستحباب وأخذ ماء جديد

مسألة - ١٣ - ١٤: قوله: في مسح الرأس: والنزعتان منه على الأصح، وفي صدغ وتحذيف وجهان. انتهى، ويعني هل هما من الرأس أو من الوجه، وفيه مسألتان وأطلقهما في الهداية، والفصول، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص، والبلغة، والرعاية الصغرى، والحاويين، وشرح ابن عبيدان والمصنف في محظورات الإحرام أيضاً وغيرهم.

أحدهما: هما من الرأس، وهو الصحيح، اختاره الشيخ في الكافي، والمجد، وقال: هو ظاهر كلام الإمام أحمد قال في الرعاية الكبرى: الأظهر أنها من الرأس. وقال في مجمع البحرين: هذا أصح الوجهين، وقدمه ابن رزين في الصدغ.

والوجه الثاني: هما من الوجه اختاره ابن حامد، قاله القاضي، وحكى القاضي أبو الحسين في الصدغ: روايتين، وقيل: التحذيف من الوجه، والصدغ من الرأس، اختاره أبو حامد، قاله جماعة، اختاره الشيخ في المغني. وقال ابن عقيل: الصدغ من الوجه قاله الشارح، وأطلقهما ابن تميم والزركشي، وأطلقهما ابن رزين في التحذيف.

تنبيه: يأتي في كلام المصنف في باب محظورات الإحرام إطلاق الخلاف في محل الصدغ وتفسير التحذيف، وهل هما من الرأس، أو من الوجه أيضاً، فحصل التكرار.

مسألة - ١٥ - ١٦: قوله: والأذنان منه، ففي وجوب مسحهما، واستحباب أخذ ماء جديد لهما كما لو لم يبق في يده بلل، روايتان. انتهى، ذكر المصنف مسألتين:

لهما «و هـ ش» كما لو لم يبق بيده بلل روايتان «م ١٥ - ١٦».

المسألة الأولى - ١٥: هل يجب مسحهما إذا قلنا: هما من الرأس، وقلنا: بوجوب مسح جميعه أم لا يجب؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في الرايتين، ومختصر ابن تيميم، والحاويين، وشرح ابن عبيدان وغيرهم.

إحدهما: لا يجب مسحهما بل يستحب وهو الصحيح. قال الزركشي وهي الأشهر نقلاً. قال الشارح: هذا ظاهر المذهب. قال في الفائق: هذا أصح الروايتين: قال في مجمع البحرين: هذا أظهر الروايتين، واختاره الخلال والشيخ وجزم به في العمدة. وقال في المغني: والظاهر عن أبي عبد الله أنه لا يجب مسحهما وإن وجب الاستيعاب، قال الشارح، والناظم، والأولى مسحهما، يعينان لأجل الخروج من الخلاف.

والرواية الثانية: يجب مسحهما، نص عليه، قال الزركشي: اختاره الأكثر، انتهى، وجزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمقنع، والتلخيص، والمحزر، وغيرهم. وهو ظاهر كلامه في الوجيز وغيره، وقدمه في الشرح وشرح ابن رزين، وهو من مفردات المذهب. قلت: وهو المذهب على المصطلح، لاتفاق الشيخين عليه.

تنبيه: حكى الخلاف روايتين - كما حكاها المصنف - ابن عبد القوي في مجمع البحرين، وابن تيميم، وصاحب الفائق، والزركشي، وغيرهم. وحكماهما، وجهين في الرعاية الصغرى، والحاويين، وقدمه في الرعاية الكبرى.

المسألة الثانية - ١٦: هل يستحب أخذ ماء جديد لهما أم لا؟ أطلق الخلاف وأطلقه في الهداية، والمستوعب، والتلخيص، والبلغة، في صفة الوضوء والمحزر، والرايتين، والحاويين، ومجمع البحرين، وغيرهم.

إحدهما: يستحب مسحهما بماء جديد، وهو الصحيح، اختاره الخرقى، وابن أبي موسى والقاضي، في الجامع الصغير والشيرازي وابن البنا والشيخ والشارح، وابن عبدوس في تذكرته، قال في الخلاصة: يستحب على الأصح وجزم به ابن عقيل في التذكرة، والفصول، والمذهب، ومسبوك الذهب، والكافي، والمقنع، والمذهب، الأحمد، والتلخيص، والبلغة، في سنن الوضوء وشرح ابن منجا، والإفادات، والوجيز ومنتخب الأمدي وغيرهم.

والرواية الثانية: لا يستحب بل يمسه من الرأس، اختاره القاضي في تعليقه، وأبو الخطاب في خلافة الصغير، والمجد في شرح الهداية، والشيخ تقي الدين، وابن عبيدان، وصاحب الفائق وغيرهم. قلت: وهو أولى. وقال ابن رجب في الطبقات، ذكر

ويستحب مسحهما بعد، ذكره القاضي، ويتوجه، تخريج، واحتمال، وذكر الأزجي يمسح الأذنين معاً «و ش» ولم يصرحوا بخلافه وعنه: هما عضوان مستقلان «و ش» فيجب ماء جديد في وجه «خ» ويتوجه منه يجب الترتيب.

ولا يأخذ لصماخيه ماء غير ظاهر أذنيه «ش» والبياض فوقهما دون الشعر من الرأس كبقيته، بدليل الموضحة، ولم يجوز شيخنا الاقتصار عليه.

ولا يستحب تكرار المسح، وعنه: بلى، بماء جديد. نصره أبو الخطاب وابن الجوزي «و ش» وكذا أذنيه «و» ذكره ابن هبيرة، ولا مسح العنق، وعنه: بلى، اختاره في الغنيمة، وابن الجوزي في أسباب الهداية. وأبو البقاء وابن الصيرفي وابن رزين «و هـ» والرجلان كاليدين فيما تقدم «و» والكعبان: العظمان الناثان «و».

ويستحب تخلل أصابع يديه على الأصح «ش» كرجليه «و» زاد جماعة، فيخلل أصابع رجليه بخنصره لخبر المستورد^(١)، رواه أحمد وغيره، ولكنه ضعيف. ويبدأ من اليمنى بخنصرها، واليسرى بالعكس، للتيامن، زاد في التلخيص، ويخلل باليسرى من أسفل الرجل. وفي نهاية الأزجي بخنصر يده اليمنى.

ويستحب التيامن «و» وقيل: يكره تركه «و ش» والغسيل ثلاثاً «و» حتى طهارة المستحاضة، ذكره في الخلاف، ويعمل في عددها بالأقل «و هـ ش» وفي النهاية بالأكثر، وتكره الزيادة «و» وقيل: تحرم، قال جماعة: يكره الكلام، وذكره بعضهم عن العلماء، والمراد: بغير ذكر الله تعالى، كما صرح به جماعة، والمراد بالكراهة ترك الأولى «و» للحنفية والشافعية، مع أن ابن الجوزي وغيره لم يذكروه فيما يكره

الشيخ تقي الدين في شرح العمدة: أن أبا الفتح بن جلبة قاضي حران كان يختار مسح الأذنين بماء جديد بعد مسحهما بماء الرأس قال ابن رجب: وهو غريب بعيد، انتهى، والذي رأيناه في شرح العمدة للشيخ تقي الدين إنه قال: ذكر القاضي عبد الوهاب وابن حامد أنهما يمسحان بماء جديد بعد أن يمسحهما بماء الرأس، قال: وليس بشيء، انتهى، فراد ابن حامد؛ فالظاهر أن عبد الوهاب هذا هو ابن جلبة قاضي حران.

(١) يشير إلى ما أخرجه الترمذي في سننه برقم (٤٠) وأبو داود في سننه برقم (١٤٨) وابن ماجه في سننه برقم (٤٤٦) وأحمد في المسند (٢٢٩/٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٦/١) من حديث المستورد بن شداد رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ إذا توضأ ذلك أصابع رجليه بخنصره».

والحديث صححه العلامة الألباني رحمته الله في صحيح سنن أبي داود برقم (١٤٨).

ويسن .

وذكر جماعة: يقول عند كل عضو ما ورد، والأول أظهر، لضعفه جداً، مع أن كل من وصف وضوء النبي ﷺ لم يذكره، ولو شرع لتكرر منه، ولنقل عنه .

قال أبو الفرج: ويكره السلام عليه وفي الرعاية: ورده، مع أنه ذكر لا يكره رد متخل، وهو سهو، وظاهر كلام الأكثر لا يكره السلام، ولا الرد، وإن كان الرد على طهر أكمل لفعله ﷺ. وفي الصحيحين: أن أم هانئ سلمت على النبي ﷺ وهو يغتسل، فقال: «من هذه؟» قلت: أم هانئ بنت أبي طالب قال: «مرحباً بأم هانئ»^(١).

فظاهر كلامهم لا تستحب التسمية عند كل عضو «ه».

وظاهر ما ذكره بعضهم يستقبل القبلة، ولا تصريح بخلافه، وهو متجه في كل طاعة إلا للدليل .

والأقطع يغسل الباقي أصلاً، وكذا تبعاً في المنصوص «م» ومن تبرع بتطهيره لزمه، ويتوجه لا، ويتيمم «و ه م» ويأتي في استطاعة الحج ويلزمه بأجرة مثله، وقيل: لا «و ه» لتكرار الضرر دواماً، وإن عجز صلى وفي الإعادة وجهان كعدم ماء وتراب «م ١٧» ويتوجه في استنجاء مثله وفي المذهب يلزمه بأجرة مثله وزيادة لا تجحف، بمال في أحد الوجهين .

مسألة - ١٧: قوله: ويلزمه العاجز بأجرة مثله، وقيل: لا يلزم لتكرر الضرر دواماً، وإن عجز صلى، وفي الإعادة وجهان كعدم ماء وتراب. انتهى، وكذا قال في المغني، والشرح، وابن عبيدان وأطلقهما في التلخيص، والرعايتين .

أحدهما: لا يعيد وهو الصحيح، قال في مجمع البحرين: صلى ولم يعد في أقوى الوجهين، قال ابن تميم وابن رزين وغيرهما: صلى على حسب حاله ولم يذكروا إعادة ولا عدمها. قلت: هذا الصحيح من المذهب، وقد صحح الشيخ الموفق والمجد والشارح، وصاحب مجمع البحرين، والتصحيح وتصحيح المحرر والفائق، وغيرهم . وقال الناظم: إنه المشهور واختاره ابن عبدوس في تذكرته والشيخ تقي الدين، ونصره ابن عبيدان وغيره، وجزم به ناظم المفردات وغيره، وقدمه المصنف، وغيره، إنه لا يلزمه الإعادة فيما إذا عدم الماء والتراب، وقد قاسه المصنف والشيخ والشارح، ابن عبيدان

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٨٠، ٣٥٧، ٣١٧١، ٦١٥٨) ومسلم في صحيحه برقم (٣٣٦) والترمذي في سننه برقم (٢٧٣٤) والنسائي في سننه (١٢٦/١) ومالك في الموطأ (٣٣٨/١) وأحمد في المسند (٦/٣٤٣، ٤٣٢، ٤٢٥).

وإن منع يسير وسخ ظفر ونحوه وصول الماء ففي صحة طهارته وجهان «م ١٨»
«و ش» وقيل: يصح ممن يشق تحرزه منه، وجعل شيخنا مثله كل يسير منع حيث
كان كدم، وعجين، واختار العفو.

وإذا فرغ استحَب رفع بصره إلى السماء، وقول: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده
لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، وما ورد، ويتوجه ذلك بعد الغسل
ولم يذكره.

والترتيب «ه م» كما ذكر الله تعالى، والموالة «ه ش» فرضان على الأصح،
وقيل: يسقط ترتيب، وقيل: وموالة سهواً «و م ر» واختار في الانتصار لا ترتيب في
نفل وضوء، وإنه يصح بالمستعمل مع كونه طاهراً، ومعناه في الخلاف في المسألة
الأولى، وتوضأ علي فمسح وجهه، ويديه، ورأسه، ورجليه وقال: هذا وضوء من لم
يحدث، وأن النبي ﷺ صنع مثله^(١)، قال شيخنا: إذا كان مستحباً له أن يقتصر على
البعض، كوضوء ابن عمر لنومه جنباً، إلا رجليه^(٢).

وغيرهم هنا على من عدم الماء والتراب، وكان الأليق بالمصنف تقديمه هنا، ولكنه تابع
الشيخ في المغني.

والوجه الثاني: تلزمه الإعادة.

مسألة - ١٨: قوله: وإن منع يسير وسخ ظفر ونحوه وصول الماء ففي صحة
طهارته وجهان انتهى، وأطلقهما في الحاويين:

أحدهما: لا تصح طهارته، اختاره ابن عقيل وجزم به في الفصول، وقدمه في
التلخيص، وشرح ابن رزين، وابن عبيدان والقواعد الأصولية وغيرهم.

والوجه الثاني: تصح، وهو الصحيح، صححه في الرعاية الكبرى، والمصنف في
حواشي المقنع، وجزم به في الإفادات، وقدمه في الرعاية الصغرى، وإليه ميل الشيخ
الموفق قال في مجمع البحرين: اختاره شيخ الإسلام، يعني به الشيخ الموفق، ومال إليه
هو، واختاره الشيخ تقي الدين، قال المصنف: وقيل: تصح ممن يشق تحرزه منه،
كأرباب الصنائع، والأعمال الشاقة من الزراعة وغيرها، واختاره في التلخيص.

(١) أخرجه النسائي في سننه (٨٥/١) وأحمد في المسند (١/١٠٢، ١١٦، ١٢٠، ١٢٣، ١٣٩، ١٤٤، ١٥٣).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة/باب رقم (١٩) حديث رقم (٧٨).

وفي الصحيحين عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قام من الليل فأتى حاجته يعني الحدث، ثم غسل وجهه ويديه، ثم نام^(١). وذكر بعض العلماء أن هذا الغسل للتنظيف، والتنشيط للذكر وغيره.

وإن انغمس في راكد كثير ثم أخرجها مرتباً نص عليه، وقيل: أو مكث بقدره أجزاً، كجار. وفي الانتصار لم يفرق أحمد بينهما، وإن تحرك في راكد يصير كجار، فلا بد من الترتيب.

والموالة: أن لا يؤخر غسل عضو حتى يجف العضو قبله، وقيل: أي عضو كان، وقيل: بل الكل، ويعتبر زمن معتدل، وقدره من غيره، ولو جف لاشتغاله في الآخر بسنة كتخليل، أو إسباغ، أو إزالة شك لم يضر، ولو سوسة وإزالة نجاسة وجهان ولتحصيل الماء روايتان «م ١٩ - ٢١»، ويضر إسراف؛ وإزالة وسخ،

مسألة ١٩ - ٢١: قوله: ولو سوسة وإزالة نجاسة وجهان ولتحصيل الماء روايتان، يعني: إذا أخل بالموالة بسبب ذلك، هل يضر أم لا؟ إذا قلنا هي فرض فذكر المصنف ثلاث مسائل:

المسألة الأولى - ١٩: هل تضر وتقطع الموالة الإطالة بسبب الوسوسة في أثناء الوضوء أم لا؟ أطلق الخلاف وأطلقه ابن تميم والزركشي.

أحدهما: لا يضر، وهو الصحيح، صححه في الرعاية الكبرى، وقدمه في المغني، والشرح، وشرح ابن عبيدان وابن رزين وغيرهم.

والوجه الثاني: يضر، جزم به في الحاوي الكبير ومجمع البحرين... والظاهر: أنهما تابعا للمجد في شرحه، وقدمه في الرعاية الصغرى، والحاي الصغير.

المسألة الثانية - ٢٠: هل تضر الإطالة بسبب إزالة نجاسة في أثناء الوضوء أم لا تضر؟ أطلق فيه الخلاف، وأطلقه ابن تميم والزركشي.

أحدهما: يضر، وهو الصحيح قدمه في الرعاية الكبرى. والوجه الثاني: لا يضر.

المسألة الثالثة - ٢١: هل تضر الإطالة لأجل تحصيل الماء أم لا؟ أطلق الخلاف وأطلقه ابن تميم.

إحدهما: يضر، وهو الصحيح، قدمه في الرعاية والزركشي، وهو ظاهر كلام ابن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٣١٦) ومسلم في صحيحه برقم (٣٠٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ونحوه، وعنه: يعتبر طول الفصل عرفاً، قال الخلال: هو أشبه بقوله، والعمل عليه. ويسن تجديد الوضوء لكل صلاة للأخبار، وعنه: لا، كما لو لم يصل بينهما، ويتوجه احتمال، كما لو لم يفعل بينهما ما يستحب له الوضوء، وكتيمم، وكغسل، خلافاً لشرح العمدة فيه، وحكي عنه يكره الوضوء، وقيل: لا يداوم عليه، ويأتي فعل الوارث لها ونذرها، وهل هي عبادة مقصودة في نفسها، فيلزم منه استحبابه ولو لم يفعل به شيئاً، كقول بعض الشافعية، وعلل ابن عقيل استحبابه بأنه عبادة يشترط لها النية، فكان له نفل مشروع كالصلاة.

وتباح معونته «و» وتنشيف أعضائه «و» وعنه: يكرهان كنفض يده، لخبر أبي هريرة: «إذا توضأت فلا تنفضوا أيديكم فإنها مراوح الشيطان»^(١).

رواه المعمرى وغيره من رواية البخاري بن عبيد وهو متروك، واختار صاحب المغني والمحرر وغيرهما لا يكره، وهو أظهر «و» وقيل: لأحمد عن مسح بلل الخف، فكرهه، وقال: لا أدري، لم أسمع فيه بشيء، ويتوجه الخلاف.

وإن وضأه غيره ونواه، وقيل: وموضئه المسلم صح «و» وعنه: لا، وإن أكرهه عليه لم يصح في الأصح، ويقف عن يساره، وقيل: عن يمينه.

وتسن الزيادة على موضع الفرض، وعنه: لا «و م» ويباح هو وغسل في مسجد إن لم يؤذ به أحداً، حكاه ابن المنذر إجماعاً، وعنه: يكره «و ه م» وإن نجس حرم، كاستنجا، وذبح، وهل يكره إراقته فيما يداس؟ فيه روايتان «م ٢٢». ويكره في

رزين في شرحه. والرواية الثانية: لا يضر، ولا تقطع الموالاة.

مسألة - ٢٢: قوله: وهل يكره إراقته. يعني الماء المتوضأ به، فيما يداس فيه؟ روايتان. انتهى، وأطلقهما في الفصول، والمذهب، وشرح ابن عبيدان، وغيرهم.

إحدهما: يكره فيما يداس فيه كالطريق ونحوه، وهو الصحيح، اختاره ابن حمدان في الإيجاز، وقدمه في الرعاية الكبرى، ومختصر ابن تميم، ولم يذكر في الجامع خلافه. والرواية الثانية: لا يكره.

تنبيه: على القول بالكراهة تكون تنزيهاً للماء، جزم به في الرعاية. قلت: وهو

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (٣٦/١) وابن حبان في المجروحين (١٩٤/١) وابن عدي في الكامل (١/٤٠) وهو حديث موضوع كما قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي السَّلْسَلَةِ الضَّعِيفَةِ بِرَقْم (٩٠٣).

مسجد، قال شيخنا: ولا يغسل فيه ميت، قال: ويجوز عمل مكان فيه للوضوء للمصلحة بلا محذور.

ومحل الحدث جميع البدن، ذكره القاضي وأبو الخطاب وأبو الوفاء، وأبو يعلى الصغير كالجنابة، ويتوجه وجه: أعضاء الوضوء، ويجب الوضوء بالحدث، ذكره ابن عقيل وغيره. وفي الانتصار بإرادة الصلاة بعده، قال ابن الجوزي: لا تجب الطهارة عن حدث ونجس قبل إرادة الصلاة، بل يستحب، ويتوجه قياس المذهب بدخول الوقت لوجوب الصلاة إذن، ووجوب الشرط بوجوب المشروط، ويتوجه مثله في غسل، قال شيخنا: وهو لفظي.

ولا يكره طهره من إناء نحاس ونحوه في المنصوص، ولا من إناء بعضه نجس في ظاهر كلامهم. وفي الفصول والمستوعب يكره، ولا مما بات مكشوفًا، قال في الفصول: ومن مغطى أفضل، واحتج بنزول الباء فيه، وأنه لا يعلم هل يختص الشرب، أو يعم؟ ويأتي فرض الوضوء، ومتى فرض؟ وهل يختص هذه الأمة أول اجتناب النجاسة؟

الصواب، وقيل: للطريق، لأنه مختلف في نجاسته، قال ابن تميم وابن عبيدان وهل ذلك تنزيه للماء أو للطريق؟ على وجهين وأطلقهما أيضًا في الفصول.

فهذه اثنتان وعشرون مسألة قد فتح الله علينا بتصحيحها.

مسألة - ١: قوله: وفي اعتبار طهارة عينه في الضرورة وجهان، وأطلقهما في

باب مسح الحائل

وهو أفضل، وعنه: الغسل «و» وعنه: هما سواء ولا يستحب أن يلبس ليمسح، كالسفر ليترخص، ويأتي في القصر.

والمسح رخصة، وعنه: عزيمة، والظاهر أن من فوائدها المسح في سفر المعصية، ويتعين المسح على لابس، ويكره في المنصوص لابس مع مدافعة أحد الأخشين «و م».

ويجوز المسح حتى لزمان، وامرأة، وفي رجل واحدة لم يبق من فرض الأخرى شيء: في حدث أصغر على سائر محل الفرض، ثابت بنفسه لا بشده: في المنصوص، وقيل: ولا يبدو بعضه لولا شده «ه ش».

مباح على الأصح «ه ش» لأن المعصية لا تختص اللبس لأنه لو تركه لم يزل إثم الغضب، بخلاف سفر المعصية فإنه لو تركه خرج منها ذكره القاضي وغيره، وفي الفصول، والنهاية، والمستوعب: إلا لضرورة برد.

لا يصف القدم لصفائه في الأصح «ه» يمكن المشي فيه، وقيل: يعتاد «و ه» وقيل: ويمنع نفوذ الماء «و ش» وفي اعتبار طهارة عينه في الضرورة وجهان «م ١» من

الفصول والمستوعب، ونهاية أبي المعالي، ومختصر ابن تميم، ومجمع البحرين، والرايعتين، والحاويين، قال في الرعاية الكبرى: وفي النجس العين، وقيل: لضرورة برد أو غيره وجهان، انتهى.

أحدهما: يشترط طهارة عينه، فلا يصح المسح على جلد الكلب، والخنزير، والميتة قبل الدبغ في بلاد الثلوج إذا خشي سقوط أصابعه بخلع ونحوه، بل يتيمم للرجلين، وهذا الصحيح، قال المجدد في شرحه، وتبعه ابن عبيدان هذا الأظهر، واختاره ابن عقيل، وابن عبدوس المتقدم، قال المصنف في حواشي المقنع: لا يجوز المسح

خف «و» وموق، وهو الجر موق: خف قصير، ولو فوق خف «ش م ر» للحاجة إليه في البلاد الباردة، ولا يضر عدمها كخف الخشب، وجورب صفيق «م» كمجلد، ومنعل، ونحوه «و» فإن ثبت بنعل فقيل: يجب مسحهما، وعنه، أو أحدهما «م ٢».

وإن كان فيه خرق ينضم بلبسه جاز، وإلا فلا «و ش» في المنصوص فيهما، وإن كان تحت مخرق جورب أو خف جاز المسح، لا لفافة في المنصوص فيهما، وعنه: في الأولى هما كنعل مع جورب، وفي مخرق على مخرق يستتر بهما القدم وجهان «م ٣».

على الأصح.

والوجه الثاني: لا يشترط طهارة عينه، فيصح المسح على ذلك. قال الزركشي: وهو ظاهر كلام أبي محمد لأن فيه إذناً، ونجاسة الماء حال المسح لا يضر، انتهى، قال في مجمع البحرين: ومفهوم كلام الشيخ اختيار عدم اشتراط إباحته.

مسألة - ٢: فإن ثبت بنعله فقيل: يجب مسحهما وعنه أحدهما، انتهى، وأطلقهما ابن تميم وابن عبيدان والزركشي، وغيرهم.

أحدهما: يجب أن يمسح على الجوربين وسيور النعلين قدر الواجب، قاله القاضي وهو ظاهر كلامه في التلخيص، وقدمه في الرعاية الكبرى، قال في الرعاية الصغرى، والحاويين، مسحهما، فجزما بمسحهما قال في الكبرى: وقيل: يجزئ مسح الجورب وحده، وقيل: أو النعل وحده، انتهى، وعنه: يجب مسح أحدهما. قال المجد وتبعه في مجمع البحرين، وشرح ابن عبيدان: ظاهر كلام الإمام أحمد أجزاء المسح على أحدهما قدر الواجب وقدموه.

قلت: وهو الصحيح من المذهب وظاهر كلام كثير من الأصحاب، لكن يبعد أن تكون السيور قدر الواجب.

مسألة - ٣: قوله: وفي مخرق على مخرق يستر القدم بهما وجهان، انتهى. وهما احتمالان مطلقان في المغني، والكافي، والشرح، وأطلق الوجهين ابن تميم وابن عبيدان وابن عبد القوي في مجمع البحرين، وبناهما على القول بجواز مسح المخرق فوق الصحيح:

أحدهما: لا يجزئ المسح عليهما، وهو الصحيح، قال في الحاويين: فلا مسح في أصح الوجهين وجزم به في المستوعب وغيره، وقدمه في الرعايتين وغيره.

ويمسح صحيحًا على مخرق، أو لفافة، واختار شيخنا مسح القدم ونعلها التي يشق نزوعها إلا بيد أو رجل كما جاءت به الآثار، قال: والاكتفاء هاهنا بأكثر القدم نفسها أو الظاهر منها غسلًا أو مسحًا أولى من مسح بعض الخف، ولهذا لا يتوقت، وكمسح عمامة، وأنه يمسح خفًا مخرقًا إلا إن تخرق أكثره فكالنعل، وكذا ملبوس دون كعب.

ولا يمسح لفائف في المنصوص «و» وتحتها نعل، أو لا، ولو مع مشقة في الأصح، ولا خفين لبسا على ممسوحين؛ لأن اللبس بعد مضي بعض المدة يمنع البناء، ويستأنفها بدليل ما لو مسح ثم خلعهما ثم لبس استأنف المدة، ويتوجه الجواز «و م».

ولو تيمم ثم لبسه ثم وجد ماء لم يمسح «و» لبطلان طهارته، ونقله عبد الله، ونقل من قال لا ينقضها إلا وجود الماء: يمسح، وهو قول في الرعاية. وقاله أشهب المالكي وابن سريج الشافعي وابن حزم: وإن لبس خفًا على طهارة مسح فيها عمامة أو عكسه فوجهان، وكذا إن شد جبيرة مسح فيها عليهما، أو على أحدهما، وقيل: يجوز، لأن مسحهما عزيمة «م ٤ - ٦» وإن لبس خفًا على طهارة مسح فيها جبيرة

والوجه الثاني: يجرى. قدمه ابن رزين في شرحه.

مسألة ٤ - ٦: قوله: وإن لبس خفًا على طهارة مسح فيها عمامة أو عكسه فوجهان وكذا، إن شد جبيرة مسح عليهما، أو على أحدهما، وقيل: يجوز، لأن مسحها عزيمة. انتهى، ذكر المصنف مسائل:

المسألة الأولى - ٤: لو لبس خفًا على طهارة مسح فيها عمامة.

المسألة الثانية - ٥: عكسها لبس عمامة على طهارة مسح فيها خفًا، وأطلق الخلاف في جواز المسح وعدمه فيهما، وأطلقه فيهما في الرعايتين والحاويين، ومختصر ابن تميم، والزركشي، وغيرهم. وقال ابن عبيدان في شرحه: قال أصحابنا: ظاهر كلام الإمام أحمد: لا يجوز المسح، انتهى، قال في الفصول والمغني، والشرح: وقال بعض أصحابنا: ظاهر كلام الإمام أحمد لا يجوز المسح، والظاهر أن ابن عبيدان تابعهم، وسقطت لفظة بعض في الكتابة، وقال القاضي: يحتمل جواز المسح، قال الزركشي: أصحابهما، عند أبي البركات الجواز جريًا على قاعدته، من أن المسح يرفع الحدث، انتهى، وصححه ابن عبيدان أيضًا في مكان آخر.

قلت: الصحيح من المذهب أن المسح يرفع الحدث وهو المنصوص، وعليه الأكثر وقدمه المصنف وغيره، إذا علم ذلك، فالصحيح من المذهب جواز المسح في هاتين

مسح، وقيل: إن كانت في رجله ومسح عليها ثم لبس الخف لم يمسح عليه.
ويمسح عمامة محنكة «ح» ساترة ما جرت به العادة. وفي ذات ذؤابة وجهان «م»
٧» وذكرها ابن شهاب، وجماعة في صماء وقالوا: لم يفرق أحمد. وفي مفردات ابن

المسألين.

والوجه الثاني: لا يجوز المسح ولا يجزئ وهو ظاهر كلام الإمام أحمد كما تقدم.

المسألة الثالثة - ٦: لو شد جبيرة على طهارة مسح فيها على خف وعمامة أو على أحدهما، فالصحيح من المذهب أن حكمها حكم المسألة التي قبلها خلافاً ومذهباً، وقدمه المستحب، وقد جزم في الرعاية الصغرى، والحاويين، هنا بالجواز، واختاره المجد وغيره فتأكد القول بالصحة هنا، وهو الصواب، وضعف الرعاية الكبرى، هذا، وصحح المنع وأطلق الوجهين هنا في المغني، والشرح، وشرح ابن عبيدان وغيرهم. وقيل: يجوز المسح هنا، وإن منعناه في الأولى لأن مسحها عزيمة، وجزم بهذا القول في الرعاية الصغرى، والحاويين، كما تقدم، وصحح في الرعاية الكبرى، المنع هنا وأطلق الخلاف هناك فتلخص ثلاث طرق:

أحدها: هي مثل التي قبلها وهو الصحيح.

والثاني: جواز المسح هنا وإن منعناه هناك.

والثالث: منعه هنا وإطلاق الخلاف هناك وهي طريقته في الكبرى، والله أعلم.

مسألة - ٧: قوله: وفي ذات ذؤابة وجهان. انتهى، وأطلقهما في الهداية، والفصول والمذهب، والمستوعب، وشرح أبي البقاء والمغني، والكافي، والمقنع، والهادي، والخلاصة، والتلخيص، والبلغة، والمحرر، وشرح الهداية، للمجد والنظم، ومجمع البحرين، وشرح الخرقى للطوفي وشرح ابن منجا، وشرح العمدة للشيخ تقي الدين وشرح ابن عبيدان ومختصر ابن تميم، والرعايتين، والحاويين، والفائق، وغيرهم.

أحدهما: يجوز المسح عليها، وهو الصحيح جزم به في العمدة والمنور، ومنتخب الآمدي والتسهيل، وقدمه ابن رزين في شرحه، واختاره ابن عقيل، وابن الزاغوني، والشيخ الموفق، وإليه ميل ابن عبد القوي في مجمع البحرين، وابن عبيدان، وهو مقتضى اختيار الشيخ تقي الدين بطريق أولى، فإنه اختار جواز المسح على العمامة الصماء. وفي الفائق ما يدل على أنه اختاره صريحاً.

والوجه الثاني: لا يجوز المسح عليها اختاره ابن حامد قاله في الفصول، وجزم به في الإيضاح والوجيز وهو ظاهر كلامه في المبتهج ومسبوك الذهب، وتذكرة ابن عبدوس وتجريد العناية فإنهم قالوا محنكة، واقتصروا عليه، وصححه في تصحيح المحرر، قال

عقيل هو مذهبه، والظاهر إن لم يكن يقيناً قد اطلعوا على كراهة أحمد للبسها، وإنما رأوا أن الكراهة لا تمنع الرخصة، ويأتي قريباً النهي عن الكي.

واختار شيخنا وغيره المسح، وقال: هي كالقلانس، وكره أحمد لبس غير المحنكة، ونقل الحسن أبو ثواب: كراهية شديدة، ولم يصرح الأصحاب بإباحة لبسها، بل ذكر بعضهم كراهة أحمد. وقال بعضهم: لا تباح مع النهي، فلا يتعلق بها رخصة، وعلله بعضهم بعدم المشقة، كالكتلة، وبأنها تشبه عمام أهل الذمة، وقد نهى عن التشبه بهم، ويأتي في ستر العورة.

وقال شيخنا: المحكي عن أحمد الكراهة، والأقرب أنها كراهة لا ترتقي إلى التحريم، ومثل هذا لا يمنع الترخص كسفر الزهدة، كذا قال، ويأتي في القصر، ولعل ظاهر من جوز المسح إباحة لبسها، وهو متجه، لأنه فعل أبناء المهاجرين والأنصار، وتحمل كراهة السلف على الحاجة إلى ذلك، لجهاد أو غيره، واختاره شيخنا، أو على ترك الأولى، وحمله صاحب المحرر وغيره على غير ذات ذؤابة، مع أن الكراهة إنما هي عن عمر، وابنه، والحسن، وطاوس، والثوري، وفي الصحة نظر.

ولا يمسح معها ما العادة كشفه، وعنه: يجب، وعنه: حتى الأذنين، ولا يمسح قلنسوة، وعنه: بلى، وقيل: المحبوسة تحت حلقة، ولا ساتراً كخضاب نص عليه.

ولا تمسح امرأة عمامة، ولحاجة برد وغيره وجهان «م ٨» وإن قيل: يكره

الشارح: وهو أظهر، وقدمه في إدراك الغاية، قال في الفائق: وفي اشتراط التحنيك وجهان، اشترطه ابن حامد وألغاه ابن عقيل وابن الزاغوني وشيخنا، وخرج من القلانيس، وقيل: الذؤابة كافية، وقيل: بعدمه، واختاره الشيخ، انتهى، وما نقله عن الشيخ مخالف لما قاله في العمدة، ولم أر في كتبه ما يخالفه، بل صرح الشارح أن الجواز اختيار الشيخ، والله أعلم.

مسألة - ٨: قوله: ولا تمسح امرأة عمامة ولحاجة برد وغيره وجهان:

أحدهما: لا يجوز، وهو الصحيح، وجزم به في المغني، والشرح، وشرح ابن رزين، ومجمع البحرين، وغيرهم. وهو ظاهر العمدة، وقدمه ابن تميم وابن حمدان وابن عبيدان، وصححه، وغيرهم.

والوجه الثاني: يجوز ويصح.

قلت: والنفس تميل إلى ذلك وهي شبيهة بما إذا لبس نجس العين في الضرورة على ما تقدم.

التشبه، فوجه الخلاف، كصماء. ومثل الحاجة لو لبس محرم خفين لحاجة هل يمسح «م ٩».

وتمسح قناعها وهو الخمار المدار تحت الحلق، وعنه: المنع ويجب مسح الجبيرة كلها في الطهارتين إلى حلها إذا لم يتعد بشدها محل الحاجة، وعنه: الإعادة، وعنه: يتيمم «و ش» مع المسح فلا يمسحها بتراب، وإن عممت محل التيمم سقط، وقيل: يعيد إذن، وقيل: هل يقع التيمم على حائل في محله كمسحه بالماء أم لا لضعف التراب؟ فيه وجهان، فعلى الأول لا تنقيد الجبيرة بالوقت، وعنه: بلى كالتيتم.

فصل

يشترط للمسح اللبس على طهارة ويعتبر كمالها، وعنه: لا، اختاره شيخنا «و هـ» فلو غسل رجلاً ثم أدخلها الخف خلع، ثم لبس بعد غسل الأخرى، ثم لبس، وإن لبس الأولى طاهرة ثم الثانية خلع الأولى، وظاهر كلام أبي بكر والثانية، أو لبسه محدثاً وغسلهما فيه خلع على الأولى، ثم لبسه قبل الحدث وإلا لم يمسح، وعلى الثانية لا يخلعه، ويمسح، وجزم الأكثر بالرواية الأولى في هذه المسألة وهي الطهارة لا ابتداء اللبس، بخلاف المسألة قبلها، وهي كمال الطهارة، فذكروا فيها الرواية الثانية، وعلى هذه الرواية لو نوى جنب رفع حديثه، وغسل رجله وأدخلهما في خفه، ثم تم طهارته، أو فعله كمحدث ولم يعتبر الترتيب فإنه يمسح، وعلى الأولى لا. وكذا لبس عمامة قبل طهر كامل، فلو مسح رأسه، ثم لبسها ثم غسل رجله مسح على الثانية، وعلى الأولى يخلع ثم يلبس.

وإن لبسها محدثاً ثم توضأ ومسح رأسه ورفعها رفعاً فاحشاً فكذلك، قال شيخنا: كما لو لبس الخف محدثاً، فلو غسل رجله رفعها إلى الساق، ثم أعادها، وإن لم يرفعها فاحشاً احتمل أنه كما لو غسل رجله في الخف، لأن الرفع اليسير لا

مسألة - ٩: قوله: ومثل الحاجة لو لبس محرم خفين لحاجة هل يمسح؟ انتهى، وقد علمت الصحيح من الوجهين في التي قبلها. قلت: الصواب جواز المسح هنا وإن منعناه في التي قبلها، وهو ظاهر كلام الأصحاب بل تتبع كلام أكثرهم فلم أرهم ذكروا المسألة ولم أر أحداً ذكرها غير المصنف وهو عمدة ويحتمل أن يكون خرج ذلك من عنده، والله أعلم.

يخرجه عن حكم اللبس، ولهذا لا تبطل الطهارة به، ويحتمل أنه كابتداء اللبس، لأنه إنما عفي عنه هناك للمشقة، قال: ويتوجه أن العمامة لا يشترط فيها ابتداء اللبس على طهارة، ويكفي فيها الطهارة المستدامة، لأن العادة أن من توضأ رفع العمامة ومسح رأسه، ثم أعادها. فلا يبقى مكشوف الرأس إلى آخر الوضوء، ولا أنه يخلعها بعد وضوئه ثم يلبسها بخلاف الخف، وهذا مراد ابن هبيرة في الإفصاح في العمامة هل يشترط أن يكون لبسها على طهارة؟ عنه روايتان، أما ما لا يعرف عن أحمد وأصحابه فتبعد إرادته جداً، فلا ينبغي حمل الكلام المحتمل عليه، وإن كان قول الظاهرية وحكاة القرطبي عن داود في الخف أيضاً وفي ذلك إثبات خلاف بالاحتمال في موضع لا يعرف لغيره، ومثل هذا لا يجوز.

ويشترط للجبيرة الطهارة «و ش» وعنه: لا، اختاره الخلال وصاحبه والشيخ، وعلى الأول إن شد على غير طهارة نزع فإن خاف تيمم، وقيل: يمسح «و ش» وقيل: هما، وكذا لو تعدى بالشد محل الحاجة وخاف، وإن كان شد على طهارة مسح فيها حائلاً، فإن كان جبيرة جاز، وإلا فوجهان، وكذا لبسه خفًا على طهارة مسح فيها عمامة وعكسه، وقيل: أو مسح فيها جبيرة في رجله «م ١٠» وسبق ذلك.

والدواء كجبيرة، ولو جعل في شق قارًا وتضرر بقلعه فعنه يتييم، للنهي عن الكي مع ذكرهم كراهة الكي، وعنه: له المسح، وعند ابن عقيل يغسله، وعند القاضي إن خاف تلفًا صلى وأعاد «م ١١» ويمسح المقيم يومًا وليلة، والمسافر سفر

مسألة - ١٠: قوله: وإن كان شد يعني الجبيرة على طهارة مسح فيها حائلاً فإن كان جبيرة جاز وإلا فوجهان، وكذا لو لبس خفًا على طهارة مسح فيها عمامة أو عكسه، وقيل: أو مسح فيها جبيرة في رجله، انتهى. قلت: تقدم حكم هذه المسائل في كلام المصنف وقد صححنا ذلك، فإن المصنف أطلق الخلاف أيضًا قبل ذلك، فلا حاجة إلى إعادتها ولكن المصنف ذكرها هنا استطرادًا، ولذلك قال وسبق ذلك، وقد ذكر هناك قولاً لم يذكره هنا وذكر هنا قولاً، والمسألة الأولى لم يذكرها هناك، والله أعلم.

مسألة - ١١: قوله: ولو جعل في شق قارًا وتضرر بقلعه فعنه يتييم للنهي عن الكي مع ذكرهم كراهة الكي، وعنه: له المسح، وعن ابن عقيل يغسله، وعند القاضي إن خاف تلفًا صلى وأعاد انتهى، وأطلق الروایتين في المستوعب، وشرح ابن عبيدان والزركشي، وغيرهم

إحدهما: يجزئ المسح عليها وهو الصحيح، جزم به في الكافي، وصححه في الرايعيتين والحاويين، والنظم، واختاره المجد وغيره، وقدمه في الفصول وابن تميم

القصر ثلاثة أيام ولياليهن ثم يخلع «م» وقيل: في المسافر: لا توقيت فإن خاف فوات رفقة، أو تضرر رفيقه بانتظار تيمم، فلو مسح وصلى أعاد نص عليه، وقيل: يمسح كالجبيرة، واختاره شيخنا.

ويحتمل أن يمسح عاص بسفره كغيره، ذكره ابن شهاب، وقيل: لا يمسح ومن أقام عاصياً كمن أمره سيده بسفر فأقام مسح، وذكر أبو المعالي: هل هو كعاص بسفره في منع الترخيص؟ فيه وجهان.

وابتداء المدة من حدثه بعد لبسه «و» أي من وقت جواز مسحه بعد حدثه، فلو مضى من الحدث يوم وليلة؛ أو ثلاثة، وإن كان مسافراً ولم يمسح انقضت المدة، وما لم يحدث لا تحتسب المدة، فلو بقي بعد لبسه يوماً على طهارة اللبس ثم أحدث استباح بعد الحدث المدة.

وانتهاء المدة وقت جواز مسحه بعد حدثه، وعنه: ابتداءها من مسحه بعد حدثه، وانتهاءها وقت المسح.

وإن مسح مسافراً ثم أقام أتم على بقية مسح مقيم «و» وفي المبهم مسح مسافر إن كان مسح مسافراً فوق يوم وليلة، وإن مسح أقل من مسح مقيم ثم سافر فكذلك، اختاره الأكثر «ه» وعنه: على الباقي من مسح مسافر، قال الخلال: نقله أحد عشر نفساً، ورجع عن قوله الأول. وقال أبو بكر: يتوجه إن صلى بطهارة المسح في الحضر غلب جانبه، قال في الخلاف ملزماً لمن قال يمسح مسح مسافر: لو توضأ و مسح أحد خفيه وسافر ثم مسح الأخرى في السفر، فعندهم يمسح مسح مسافر، وكذا الخلاف لو شك في ابتدائه حضراً أو سافراً.

وإن أحدث مقيماً ومسح مسافراً أتم مسح مسافر «و» وعنه: مسح مقيم ذكرها في الخلاف وغيره، وجعلها كمن سافر بعد دخول الوقت ولم يحرم بالصلاة، وقيل: إن مضى وقت صلاة ثم سافر أتم مسح مقيم.

وإن شك في بقاء المدة لم يمسح «و» لأن الأصل الغسل، فإن مسح فبان بقاؤها صح وضوءه، وقيل: لا، كما يعيد ما صلى به مع شكه بعد يوم وليلة.

وتمسح المستحاضة ونحوها في المنصوص كغيرها «و م» وقيل: لا، وقيل:

والمصنف في حواشي المقنع.

والرواية الثانية: لا يجزئه فيتيمم اختاره أبو بكر وذكر المصنف كلام ابن عقيل والقاضي وكلام ابن عقيل مذكور في الفصول.

لوقت كل صلاة «و هـ» وقيل: أنها لا تمسح إلا بقدر ما تصلي بطهارتها ذات الغسل ثم تخلع. «و ش» ومتى انقطع الدم استأنفت الوضوء، وجهاً واحداً كالتميم يجد الماء بخلاف ذي الطهر الكامل يخلع الخف، أو تنقضي المدة.

ومن غسل صحيحاً وتيمم لجرح، فهل يمسح الخف؟ قال غير واحد: هو كالمستحاضة.

ويجب مسح أكثر أعلى الخف، وقيل: قدر الناصية من الرأس، وقيل: هو المذهب، وقيل: جميعه «و م» لا قدر ثلاث أصابع «هـ» أو ما سمي مسحاً «ش».

ويجزئ مسح أكثر العمامة على الأصح، ويستحب إمرار أصابع يده مرة من أصابعه إلى ساقه، ولا يجزئ أسفله وعقبه «و» وقيل: يستحب «هـ» ومسحه بأصبع أو حائل أو غسله كالرأس، ويكره تكرار مسحه وغسله.

وإن ظهر بعض قدم ماسح، أو انقضت المدة ابتداء الطهارة، وعنه: يجزئه مسح رأسه وغسل رجليه «هـ م و» وهل هو مبني على الموالاة؟ «و م» جزم به الشيخ، أو رفع الحدث؟ جزم به أبو الحسين، واختاره أبو البركات وذكر أبو المعالي أنه الصحيح في المذهب عند المحققين، ويرفعه في المنصوص «و» أو مبني على غسل كل عضو بنية، أو على أن الطهارة لا تبعض في النقض، وإن تبعضت في الثبوت كالصلاة والصوم؛ واختاره في الانتصار وقاله في الخلاف؟ فيه أوجه «م ١٢» وهو كقدرة

مسألة - ١٢: قوله: وإن ظهر بعض قدم ماسح أو انقضت المدة ابتداء الطهارة وعنه: يجزئه مسح رأسه وغسل رجليه، وهل هو مبني على الموالاة، وجزم به الشيخ، أو رفع الحدث؟ جزم به أبو الحسين، واختاره أبو البركات، وذكر أبو المعالي أنه الصحيح من المذهب عند المحققين، ويرفعه في المنصوص، أو مبني على غسل كل عضو بنية أو على أن الطهارة لا تبعض في النقض وإن تبعضت في الثبوت كالصلاة والصوم؟ اختاره في الانتصار، وقاله في الخلاف فيه أوجه، انتهى.

اعلم: أن الأصحاب اختلفوا في بناء هذه المسألة على طرق أطلقها المصنف. فقليل: هي مبنية على الموالاة، قطع به الشيخ في المغني، والشارح، وابن رزين في شرحه، واختاره ابن الزاغوني قاله الزركشي وقدمه في الرعاية الكبرى، فعلى هذا لو حصل ذلك قبل فوات الموالاة أجزاء مسح رأسه وغسل قدميه قولاً واحداً، لعدم الإخلال بالموالاة، وإن فاتت الموالاة ابتداء الطهارة على المذهب، وعلى القول بعدم وجوب الموالاة يغسل قدميه، والصحيح من المذهب أن الموالاة فرض، وضعف المجد في شرحه ومن تابعه هذه الطريقة. قال الزركشي وغيره: وهو مفرع على أن طهارة المسح لا ترفع الحدث، وإنما تبيح الصلاة كالتميم، فإذا ظهرت الرجلان ظهر حكم الحدث السابق

التميم على الماء وقيل: كسبق الحدث، قال صاحب المحرر: إن رفعه، وإن رفع

قال الزركشي: ووقع ذلك للقاضي في التعليق أيضًا في توقيت المسح مصرحًا بأن طهارة المسح ترفع الحدث: إلا عن الرجلين، انتهى، وقد رأيت في التعليق كما قال.

وقيل: مبنية على أن المسح يرفع الحدث، وقطع بهذه الطريقة، القاضي أبو الحسين، وصححه المجد في شرحه، وابن عبد القوي في مجمع البحرين، وابن عبيدان، وصاحب الحاوي الكبير وغيرهم. وقدمه الشيخ تقي الدين في شرح العمدة. وقال: هو وأبو المعالي بن منجا وحفيده أبو البركات ابن منجا في شرحهم: هو الصحيح من المذهب عند المحققين، انتهى. قلت: وهذا هو الصحيح من الطرق والصحيح من المذهب أنه يرفع الحدث نص عليه، كما قال المصنف، فبنوا ذلك على أن المسح يرفع الحدث عن الرجلين، وعلى أن الحدث لا يتبعض، فإذا خلع عاد الحدث إلى الرجلين فيسري إلى بقية الأعضاء، فيستأنف الوضوء، وإن قرب الزمن وهو ظاهر كلامه لإطلاقه القول بالاستئناف بل قيل: إنه منصوصه، قال في الكافي: أشهر الروايتين تبطل الطهارة لأن المسح أقيم مقام الغسل، فإذا زال بطلت الطهارة في القدمين، فتبطل في جميعها لكونها لا تتبعض، انتهى، وأطلق الطريقتين ابن تميم.

وقيل: مبنية على صحة غسل كل عضو بنية، فإن قلنا: يصح تفريق النية على أعضاء الوضوء أجزأ غسل قدميه، وإلا ابتدأ الطهارة.

واعلم: أن في صحة طهارة من فرق النية على أعضاء الوضوء وجهين، وأن الصحيح الصحة، جزم به في التلخيص، وغيره، وقدمه ابن تميم وغيره، فعلى هذا يكون الصحيح أجزاء مسح رأسه وغسل قدميه.

وقيل: مبنية على أن الطهارة لا تتبعض في النقض وإن تبعضت في الثبوت كالصلاة والصوم قاله القاضي في الخلاف، وأبو الخطاب في الانتصار. قلت: قال القاضي في الخلاف: فإن قيل: لا تبعض في الصحة فيصحان جزءًا فجزءًا، ولا يتبعضان في الانتقاض، انتهى.

تنبيهان:

الأول: ظاهر كلام المصنف وغيره أن الروايتين في أصل المسألة مبنيتان على الخلاف الذي في هذه المسائل اللاتي ذكرها المصنف أصولاً. قال الشارح بعد أن حكى الروايتين وهذا الاختلاف مبني على وجوب الموالاة، فمن لم يوجبها في الوضوء جوز غسل القدمين، ومن أوجبها أبطل الوضوء إذا فاتت وإلا أجزأه غسلهما، وظاهر كلامه في الرعاية والزركشي، خلاف ذلك، قال الزركشي: والرواية الثانية: يجزئه غسل قدميه وبنوها على أن الطهارة تتبعض، وأنه يجوز تفريقها كالغسل وإذن إما أن نقول الحدث:

العمامة يسيرًا لم يضر، وذكره الشيخ للمشقة، قال أحمد: إذا زالت عن رأسه فلا بأس ما لم يفحش، قال ابن عقيل وغيره: ما لم يرفعها بالكلية، لأنه معتاد، وظاهر المستوعب تبطل لظهور شيء من رأسه.

وخروج القدم أو بعضه إلى ساق الخف كخلعه «و» مع أنه لا يلزم المحرم فدية ثانية، لأن ظهور بعض القدم كظهوره هنا، وعنه: لا، وعنه: لا ببعضه.

وإن انتقض بعض العمامة فروايتان «م ١٣». وإن نزع خفًا فوقانيًا مسحه، فعنه

لم يرتفع عن الرجلين فيغسلان بحكم الحدث السابق، أو نقول ارتفع وعاد إليهما فقط وأما المذهب فهو مبني عند ابن الزاغوني وأبي محمد على المذهب في اشتراط الموالاة، وبناء أبو البركات على شيئين: أحدهما: أن المسح يرفع حدث الرجلين رفعًا مؤقتًا. والثاني: أن الحدث لا يتبعض انتهى، فظاهر هذا بل صريحه أن كل رواية مبنية على أصل. وقال في الرعاية الكبرى: وإن خلع ما مسحه أو ظهر بعض محل فرضه في رأسه أو قدمه أو تمت مدته توضعًا ثانيًا إن فاتت الموالاة، وقيل: أو لم تفت، وقلنا: المسح يرفع الحدث، وعنه: يجزئ مسح رأسه وغسل قدميه، ومحل الجبيرة وما بعده على المذهب في اعتبار الترتيب والموالاة، وقيل: بل هذا إن قلنا المسح لا يرفع الحدث مع الموالاة وعدمها، وإن قلنا: يرفعه توضعًا، وقيل: بل هذا إن قلنا يجزئ كل عضو بنيته، وإلا توضعًا، انتهى.

الثاني: قوله: وعنه: يجزئه مسح رأسه وغسل رجله لعله وعنه: يجزئه غسل رجله لأن الرأس لم يتقدم له ذكر في كلامه، ويحتمل أن يكون في أول المسألة سقط، وتقديره وإن ظهر قدم المسح أو رأسه وهو أولى، ويحتمل أن يكون الرواية وردت كذلك أو أن الحكم لما كان واحدًا ذكره، والله أعلم.

مسألة - ١٣: قوله: وإن انتقض بعض العمامة فروايتان انتهى، ذكرها ابن عقيل في الفصول، وأطلقهما هو وصاحب المستوعب والمغني، والشرح، وشرح ابن عبيدان وابن تميم والفائق، وغيرهم.

إحدهما: يبطل، وهو الصحيح اختارها المجد وابن عبد القوي في شرحيهما وقدمه في الرعايتين والحاويين، وغيرها وهو الصواب، قال في الرعاية الكبرى: ولو انتقض بعض عمامته وفحش وقيل: ولو دورة بطل.

والرواية الثانية: لا تبطل، قدمه ابن رزين في شرحه، وقال القاضي: لو انتقض منها كور واحد بطل، وهو القول الذي ذكر في الرعاية فتلخص أن في محل الخلاف طريقتين ما قطع به المصنف وما ذكره في الرعاية وغيره.

يلزمه نزع التحتاني، اختاره الأصحاب فيتوضأ، أو يغسل قدميه على الخلاف «م ١٤» وعنه: لا يلزمه «و هـ م» فيتوضأ أو يمسح التحتاني مفردًا على الخلاف، وكل من الفوقاني والتحتاني بدل مستقل عن الغسل، وقيل: الفوقاني بدل عن الغسل، والتحتاني كلفافة، وقيل: الفوقاني بدل عن التحتاني، والتحتاني بدل عن القدم، وقيل: هما كظاهرة وبطانة.

وإن أحدث قبل وصول القدم محلها لم يمسح على الأصح، لهذا لو غسلها فيه ثم أدخلها محلها مسح، وإن زالت الجبيرة فكالخف «و م ش» وقيل: طهارته باقية قبل البرء «و هـ» اختاره شيخنا مطلقًا كإزالة الشعر.

مسألة - ١٤: قوله: وإن نزع خفًا فوقانيًا مسحه، فعنه: يلزمه نزع التحتاني فيتوضأ أو يغسل قدمه على الخلاف، وعنه: لا يلزمه، فيتوضأ أو يمسح التحتاني مفردًا على الخلاف، انتهى.

اعلم أن قرينة: قوله: اختاره الأصحاب يدل على أنه المذهب وهو كذلك، ولكن الإتيان بهذه الصيغة يقتضي قوة الخلاف من الجانبين، وإن كان الأصحاب اختاروا إحداهما، والمصنف تابع المجد في هذه العبارة، وكذا ابن عبد القوي وابن عبيدان في شرحيهما، واختار المجد وابن عبيدان عدم اللزوم وقدمه في الرعاية الصغرى، لكن قال: الأول أظهر، وأطلق الخلاف في الحاويين ومختصر ابن تميم.

تنبيه: : قوله: في الموضعين على الخلاف: يعني به فيهما الذي فيما إذا ظهر قدم الماسح، أو انقضت المدة الذي ذكره قبل ذلك.

فهذه أربع عشرة مسألة قد فتح الله بتصحيحها، والله أعلم.

باب نواقض الطهارة الصغرى

وهي ثمانية: الخارج من السيلين، والمراد إلى ما هو في حكم الظاهر ويلحقه حكم التطهير ولو نادراً كاستحاضة «م».

وقيل: لا ينقض ريح قبل «و هـ» وقيل: من ذكر. وفي خروج ما تحمله في قبل أو دبر بلا بلة كقطنة أو ميل فيها، وقيل: ومع بلة، وظاهر نقل عبد الله أنه لا ينقض إلا خروج بول، قاله القاضي، ومجرد الحقنة أوجه: الثالث ينقض من دبره، وكذا لو دب مأؤه، أو استدخلته، أو مني امرأة ولم يخرج ذلك «م ١ - ٣» وإن خرج توضأت

مسألة ١ - ٣: قوله: وفي خروج ما يحمله في قبل أو دبر بلا بلة كقطنة أو ميل... ومجرد الحقنة أوجه: الثالث: ينقض من دبره، وكذا لو دب مأؤه أو استدخلته أو مني امرأة ولم يخرج ذلك، انتهى. اشتمل كلامه على مسائل:

المسألة الأولى - ١: لو احتشى في قبله أو دبره قطناً أو ميلاً ثم خرج بلا بلة فقليل: لا ينقض وهو ظاهر. نقل عبد الله عن الإمام أحمد ذكره القاضي في المجرد وصححه ابن حمدان، وقدمه ابن رزين في شرحه، وقيل: ينقض صححه ابن عقيل في مجمع البحرين. قلت: وهو الصواب، وخروجه بلا بلة نادر جداً، بل تعلق الحكم على الظن وأطلقهما الشيخ الموفق والمجد في شرحه والشارح، وابن عبيدان والرعاية الصغرى، والزركشي، وغيرهم. وقيل: إذا خرج من الدبر خاصة ذكره القاضي، واختاره في المجرد. ونقله ابن عبيدان وغيره، وأطلقهن ابن تميم قال المجد في شرحه: والصحيح التسوية بين القبل والدبر.

المسألة الثانية والثالثة - ٢ - ٣: لو احتقن ولم يخرج من الحقنة شيء أو دب مأؤه أو استدخلته أو مني امرأة ولم يخرج من ذلك شيء فقليل: لا ينقض، لكن إن كان المحتقن أدخل رأس الزرقة نقض، قدمه ابن رزين في المنى، والحقنة مثله. قلت: وهو ظاهر كلام الخرقى والشيخ في المقنع، وغيرهما وقيل: ينقض. قلت: وهو قوي، وأطلقهما في المغني، والشرح، والرعايتين، والحاوي الصغير، وشرح ابن عبيدان،

وقيل: تغتسل لمنيه، وإن خرج معه منها فكبقية المني، وظاهر كلامهم فيما يحمله لا فرق بين طرفه خارجاً، أو لا. وعند الحنفية إن لم يكن طرفه خارجاً ثم أخرجه، أو خرج نقض، وأفسد الصوم، وإن كان طرفه خارجاً فلا، إلا مع بلة ورائحة، فينقض، وعند أكثر الشافعية إن بقي بعضه خارجاً، أو بلغ بعض خيط فوصل المعدة ثبت حكم النجاسة، فلا تصح صلاة، ولا طواف. وإن ظهرت مقعدته يعلم أن عليها بللاً، وقيل: أو يجعله، ولم ينفصل انتقض، في المنصوص، وكذا طرف مصران، أو رأس دودة.

ولو صب دهنًا في أذنه فوصل إلى دماغه ثم خرج منها لم ينتقض، وكذا لو خرج من فيه في ظاهر كلامهم «و هـ» خلافاً لأبي المعالي. وفي نجاسة دهن قطره في إحليله وجهان، لنجاسة باطنه، أو لأنه باطن فلم يتنجس به، كنخامة الحلق، وهو مخرج القيء «م ٤» وفي الخلاف في مسألة المني طهارة حصاة خرجت من الدبر وهو غريب بعيد.

الثاني: خروج بول أو غائط من بقية البدن «ش» وخروج نجاسة فاحشة في نفوس أوساط الناس، في رواية اختارها القاضي وجماعة كثيرة، وجزم به في التلخيص وغيره، ونقل الجماعة وذكر الشيخ: المذهب كل أحد بحسبه «م ٥».

والزركشي، وغيرهم. وقيل: ينقض إذا كانت الحقنة في الدبر دون القبل، وهو موافق لقول القاضي المتقدم وتعليقه، وأطلقه ابن تميم وابن حمدان في الرعاية الكبرى، والمصنف في حواشي المقنع، وأطلق الوجهين في الفصول في الحقنة.

مسألة - ٤: قوله: وفي نجاسة دهن قطره في إحليله وجهان لنجاسة باطنه، أو لأنه باطن فلم يتنجس به، كنخامة الحلق وهو مخرج القيء، انتهى، وأطلقهما ابن تميم وابن حمدان في الرعاية الكبرى، وابن عبيدان:

أحدهما: لا ينجس، وصححه في مجمع البحرين، وقطع به في بحثه. قلت: هي قريية الشبه من خروج المني، ويحتمل الفرق.

والوجه الثاني: ينجس. قلت: وهو الصواب إن خرج، لأنه يخالطه ويكتسب منه وقال في الرعاية الكبرى. قلت: إن خرج الدهن ببلل نجس، وإلا فلا، انتهى، وخروجه بلا بلل بعيد جداً، والله أعلم.

مسألة - ٥: قوله: وخروج نجاسة فاحشة في أنفس أوساط الناس في رواية اختارها القاضي وجماعة وجزم به في التلخيص، وغيره. ونقل الجماعة وذكره الشيخ المذهب كل أحد بحسبه، انتهى.

وعنه: ينقض اليسير «و هـ» وقال شيخنا: لا ينقض مطلقاً «و م ش» واختاره الآجري في غير القيء، وإن شرب ماء وقذفه في الحال فنجس كالقيء، وذكره الأصحاب، ومنهم القاضي، ويتوجه تخريج واحتمال إن تغير كدهن قطره في إحليله. وقال أبو الحسين: لا ينقض بلغم كثير في إحدى الروايتين «و هـ» وعنه: بلى، وبه قال أبو يوسف، وأصلها: هل يفطر الصائم؟ لنا: إنها تخلق من البدن كبلغم الرأس، فإن قيل: البلغم يختلط بنجاسة المعدة فينجس كماء شربه ثم قاءه؛ قيل: البلغم يتميز من نجاسة تجاوره، والنجاسة التي معه لو انفردت لم تكن كثيرة، وفارق ماء شربه ثم قاءه، لأنه إذا حصل في الجوف خالطته أجزاء نجاسة لا تميز عنه، فيصير عين النجاسة، كذا قال: لكن فيه إن ما قاءه لا ينجس إلا بوصوله إلى الجوف، وكذا هو ظاهر كلام القاضي وغيره، قالوا: لأن نجاسته بوصوله إلى الجوف لا بالاستحالة، ويؤيده ما سبق في دهن قطر في إحليله، ولم أجد تصريحاً بخلافه.

وينقض دم كثير مصه علق أو قراد، لا ذباب وبعوض، لقلته ومشقة الاحتراز منه، ذكره أبو المعالي. وقال الحنفية: إن كان صغيراً كذباب وبعوض لم ينقض، وإلا نقض، وإن لم يخرج الدم بنفسه بل بقطنة ونحوها نقض «و هـ».

ولا ينقض عند الحنفية حصة، ولا قطعة لحم، ولا دود، واختلفوا فيه إذا خرج من الفرج، ولا ينقض عندهم القيء إلا ملء الفم، وإن غلب الريق الدم لم ينقض عندهم. وإن انسد المخرج وفتح غيره. وقال ابن عقيل وغيره: أسفل المعدة لم يثبت له أحكام المعتاد، وقيل: إلا في النقض بريح منه، ويتوجه عليه بقية الأحكام، وفي أجزاء الاستجمار، وقيل: حتى مع بقاء المخرج وجهان «م ٦» وأحكام

الرواية الأولى: اختارها القاضي، وابن عقيل في الفصول، وصححه الناظم، قال في تجريد العناية: هذا الأظهر، وجزم به في مسبوك الذهب، والتلخيص، والبلغة، والمحرر، والإفادات، وغيرهم. وقدمه في الرايتين والحاويين، والفائق، وغيرهم.

والرواية الثانية: هي الصحيحة من المذهب، نص عليها في رواية الجماعة. قال الشيخ الموفق، والشارح، والشيخ تقي الدين: هذا ظاهر المذهب، قال الخلال: الذي استقرت عليه الروايات عن أحمد أن حد الفاحش ما استفحشه كل إنسان في نفسه، وتبعه ابن رزين في شرحه، وغيره، واختاره الشيخ والشارح، وغيرهما، وقدمه ابن تميم والزركشي، قال المجد في شرحه: ظاهر المذهب أنه ما يفحش في القلب.

مسألة - ٦: قوله: وفي أجزاء الاستجمار، وقيل: حتى مع بقاء المخرج وجهان، يعني إذا انسد المخرج وفتح غيره وأطلقهما ابن تميم وابن عبد القوي في مجمع

المخرج باقية، قال في النهاية: إلا أن يكون سد حلقه، فسبيل الحدث المنفتح والمسدود كعضو زائد من الخشى.

الثالث: زوال العقل أو تغطيته «و» على الأصح وقال أبو الخطاب وغيره ولو تلجم فلم يخرج شيء، إلحاقاً بالغالب على الأصح، إلا النوم اليسير «و م» عرفاً وقيل: ما لم يتغير عن هيئته كسقوط، وقيل: مع بقاء نومه، وعنه: والكثير من جالس «و ش» إن اعتمد بمقعده على الأرض، وهل ينتقض من قائم وراكع وساجد «هـ» فيه روايتان «م ٧ - ٨» وعنه: القائم كجالس اختاره جماعة.

البحرين، والزركشي، وغيرهم.

أحدهما: لا يجزئ الاستجمار فيه، وهو الصحيح اختاره ابن حامد، والشيخ، والشارح، وابن عبيدان وغيرهم. وقدمه الناظم وابن رزين في شرحه ونصره.

والوجه الثاني: يجزئ، اختاره القاضي، والشيرازي، وقدمه في الرعايتين والحاوي الكبير.

مسألة - ٧ - ٨: قوله: وهل ينقض النوم من قائم وراكع وساجد؟ فيه روايتان، انتهى، ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ٧: هل ينقض النوم من القائم أو يلحق بالجالس، أطلق الخلاف، وأطلقه في المذهب ومسبوك الذهب:

إحدهما: هو كالجالس فلا ينقض وهو الصحيح، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، منهم الخلال والخرقي والقاضي والشراف وأبو الخطاب في خلافيهما، والشيرازي وابن عقيل، وابن البناء وابن عبدوس في تذكرته قال الشيخ تقي الدين: اختاره القاضي وأصحابه، وكثير من أصحابنا قال في الكافي: الأولى إلحاق القائم بالجالس، وقطع به في المذهب الأحمد، والمقنع، والبلغة، والوجيز والإفادات، والمنور، ومنتخب الآمدي وغيرهم. وقدمه في الهداية، والخلاصة، والتلخيص، والمحزر، ومختصر ابن تميم، والرعايتين، والنظم، والحاويين، وغيرهم.

فالرواية الثانية: ينقض منه، وإن لم ينقض من الجالس، قدمه في المستوعب، ابن رزين والفائق، وغيرهم وهذه الرواية لا تقاوم الأولى في الترجيح، والله أعلم.

المسألة الثانية - ٨: نوم الراكع والساجد هل يلحق بالجالس أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في المذهب ومسبوك الذهب، والمغني، والشرح، وشرح ابن عبيدان وغيرهم.

إحدهما: ينقض وهو المرجح على ما اصطلاحناه، اختاره الخلال والشيخ الموفق،

وإن رأى رؤيا فهو كثير «هـ ش» وعنه: لا، وهي أظهر. ومستند ومتكى ومحتب كمضطجع، وعنه: لا «و هـ ر ش» وعن أحمد لا ينقض نوم مطلقاً، واختاره شيخنا إن ظن بقاء طهره.

الرابع: مس فرج آدمي بيده على الأصح «و ش» وعنه: عمدًا، وعنه مع شهوة، وعنه: معها ولو بحائل «و م» وعنه: لا ينقض طهر امرأة بمس فرج أنثى «م ر» كإسكتيها، وعنه: لا ينقض بمس دبر، اختاره جماعة، وهي أظهر «و م» وعنه: ينقض مس الحشفة، وعنه: الثقب، وعنه: ولا مس ذكر ميت وميتة وصغير، وقيل: دون سبع.

وينقض مسه بيده، وعنه: وبذراعه، وعنه: بكفه فقط «و م ش» ففي حرف كفه وجهان «م ٩» واختار الأكثر ينقض مسه بفرج «ح» والمراد: لا ذكره بذكر غيره، وصرح به أبو المعالي، وفي مس ذكر بائن أو محله روايتان «م ١٠ و ١١» وذكر الأزجي

قال في الكافي: الأولى إلحاق الرافع والساجد بالمضطجع، وهو ظاهر الخرقى والعمدة ومنتخب الآمدي، والتسهيل وغيرهم. وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في المستوعب والمقنع، وشرح ابن رزين، والفائق، وغيرهم.

والرواية الثانية: لا ينقض، وعليها أكثر الأصحاب منهم القاضي والشريف أبو جعفر وأبو الخطاب في خلافيهما، ابن عقيل والشيرازي وابن البنا وابن عبدوس في تذكرته وغيرهم. قال الشيخ تقي الدين، اختاره القاضي وأصحابه، وكثير من أصحابنا، وقدمه في الهداية، والخلاصة، والتلخيص، والبلغة، والمحرر، ومجمع البحرين، والنظم، والمذهب، الأحمد، ومختصر ابن تميم، والرعايتين، والحاويين، وإدراك الغاية، وغيرهم.

مسألة - ٩: قوله: في نقض الوضوء بمس الفرج بيده، وعنه: ينقض مسه بكفه، ففي حرف كفه وجهان. انتهى. وأطلقهما ابن تميم والزرکشي: أحدهما: لا ينقض. قلت: وهو الصواب لأنه الأصل.

والوجه الثاني: ينقض وهو الاحتياط.

مسألة - ١٠ - ١١: قوله: وفي مس ذكر بائن أو محله روايتان، انتهى.

ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ١٠: مس الذكر البائن هل ينقض أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادي، والمقنع،

وأبو المعالي ينقض محله، ولا يتعلق بالذكر البائن شيء من أحكام الختانين لأنه كيد بائنة، بخلاف فرج بائن.

والقلفة كالحشفة، ولا ينقض مسها بعد قطعها لزوال الاسم والحرمة.

والمس بزائد ينقض، وعنه: لا، كمس زائد في الأصح فلا ينقض مس أحد فرجي خنثى مشكل إلا مس رجل ذكره لشهوة، أو مس امرأة قبله لها، ولا يستجمر فيه، وذكر في النهاية، ويتوجه وجه.

ولا ينقض يسير نجاسة سوى بول وغائط، وقيل: ينتقض بانتشاره بنظر، أو فكر، وفي مس فرج بهيمة احتمال، وحكي عن الليث، وأشل كصحيح، وقيل: كزائد.

الخامس: لمسه أنثى لشهوة «وم» نص عليه، وعنه: مطلقاً «وش» وعنه: عكسه، اختاره الآجري، وشيخنا، ولو باشر مباشرة فاحشة «ه» وقيل: إن انتشر

والمغني، والكافي، والتلخيص، والمحزر، والنظم، ومختصر ابن تميم، وابن منجا، وابن عبيدان، والزركشي، في شروحهم، والرعايتين، والحاويين، والفائق، وتجريد العناية وغيرهم.

إحدهما: لا ينقض، وهو الصحيح، قال في مجمع البحرين: عدم النقض أقوى، لعدم الحرمة، والمظنة، وصححه في التصحيح، وتصحيح المحزر، وجزم به في الوجيز والمنور، ومنتخب الآمدي، ونهاية ابن رزين، فقالوا: ينقض مس الذكر المتصل، وقدمه ابن رزين في شرحه، قال في إدراك الغاية ينقض مسه ولو منفصلاً في وجه، انتهى.

والوجه الثاني: ينقض جزم به الشيرازي.

تنبيه: حكى المصنف الخلاف روايتين، وكذلك حكاه صاحب التلخيص، والرعايتين، والحاويين، والفائق، وغيرهم. وحكاه من وجهين صاحب الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والكافي، والمقنع، والهادي، والمحزر، والشرح، ومختصر ابن تميم، وشرح ابن عبيدان ومجمع البحرين، والزركشي، وغيرهم.

المسألة الثانية - ١١: حكم مس محله حكم مسه وهو بائن، على الصحيح، قدمه المصنف هنا، وجزم به في الرعاية الكبرى، وقد علمت المذهب في التي قبلها، فكذا في هذه، وذكر الأزجي وأبو المعالي: ينقض محله. قلت: وهو الصواب، قال ابن عبيدان: لو جب الذكر فمس محل الجب انتقض وضوءه، وإن لم يبق منه شيء شاخص، واكتسى بالجلد، لأنه قام مقام الذكر، ذكره صاحب النهاية، انتهى، فقدم ابن عبيدان هذا.

ينقض، وإذا لم ينقض مس فرج أنثى استحب الوضوء، نص عليه، وعند شيخنا لشهوة، وكذا لمسها له على الأصح «م» وفي الميتة والصغيرة والعجوز «وذات» المحرم وجهان «م ١٢ - ١٥».

مسألة ١٢ - ١٥: قوله: وفي مس الميتة والصغيرة والعجوز والمحرم وجهان، انتهى. يعني إذا قلنا ينقض مس المرأة، ذكر المصنف مسائل:

المسألة الأولى - ١٢: مس الميتة هل ينقض كالحية أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في المذهب، والمغني، والشرح، ومختصر ابن تميم، وشرح ابن عبيدان والحاويين، والفائق، وغيرهم.

إحدهما: هي كالحية، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، منهم الخرقي، والكافي، والمحزر، والوجيز، وغيرهم. وجزم به في المستوعب، والتلخيص، والإفادات، وشرح ابن رزين، وغيرهم. واختار القاضي، وابن عبدوس المتقدم، وابن البناء، وغيرهم وقدمه في الرعاية الكبرى، وغيره.

والوجه الثاني: لا ينقض اختاره الشريف أبو جعفر وابن عقيل، والمجد في شرحه، وقدمه في الرعاية الصغرى. قلت: وهو الصواب.

المسألة الثانية - ١٣: الصغيرة هل هي كالكبيرة، أم لا ينقض مسها؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: هي كالكبيرة، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وجزم به في المستوعب والمغني، والكافي، والتلخيص، والإفادات، وشرح ابن رزين، ومختصر ابن تميم، والحاويين، والفائق، وغيرهم. وقدمه في الرعاية الكبرى، وشرح ابن عبيدان ونصره.

والوجه الثاني: لا ينقض، وهو ظاهر كلام جماعة، منهم صاحب الوجيز، وقدمه في الرعاية الصغرى.

تنبيه: صرح المجد أنه لا ينقض مس الطفلة، وإنما ينقض لمس التي تشتهى. قلت: الذي يظهر أنه مراد من أطلق، والواقع كذلك، والله أعلم.

المسألة الثالثة - ١٤: مس العجوز هل ينقض كغيره أم لا؟ أطلق فيها الخلاف:

أحدهما: هي كغيرها فينقض الوضوء مسها، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، وجزم به في المستوعب والمغني، والكافي، والتلخيص، والشرح، وشرح ابن رزين، ومختصر ابن تميم، والإفادات، والزركشي، وصححه الناظم، وقدمه في الرعاية الكبرى، وابن عبيدان.

ولا ينقض مع حائل، وأمرد، نص عليهما، وعنه: بلى فيهما لشهوة «و م» ولا لمس سن وشعر وظفر في الأصح «م» وقال بعضهم: وكذا اللمس به، وهو متوجه، وكذا مس ذكر بظفر، ولا ملموس «ش» وممسوس فرجه «و» على الأصح، ولمس زائد، وبه، كأصلي في الأصح، وكذا أشل، وقيل: ينقض مس رجل رجلاً، أو امرأة لشهوة، فينقض مس أحدهما الخنثى، ومسه لهما.

السادس: أكل لحم الجزور على الأصح «ح» وعنه: إن علم النهي اختاره الخلل وغيره، قال: وعليه استقرار قوله، لخفاء الدليل، وعنه: لا يعيد مع الكثرة، وعنه: متأول، وقيل: فيه مطلقاً روايتان، ويتوجه مثله فيما اختلف فيه الأثر، بخلاف تركه الطمأنينة، وتوقيت مسح نص عليه، ومعناه كلام شيخنا، وذكر جماعة لا يعيد متأول مطلقاً، وذكره شيخنا وجهاً في «الماء من الماء»^(١) وأن نص أحمد خلافه، قال أحمد: لا أعنف من قال شيئاً له وجه وإن خالفناه. وذكر صاحب النوادر وجهين في ترك التسمية على الوضوء متأولاً. وفي بقية الأجزاء والمرق واللبن روايتان «م ١٦ و ١٧».

والوجه الثاني: لا ينقض. قلت: وهو ضعيف، وإطلاق المصنف الخلاف فيه نظر إذ الحكم منوط بحصول الشهوة، وهي أهل لذلك.

المسألة الرابعة - ١٥: هل مس المحرم كالأجنبية أم لا ينقض مسها؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: هي كالأجنبية، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب وجزم به في المستوعب والمغني، والكافي، والتلخيص، ومختصر ابن تميم، وشرح ابن رزين، ومجمع البحرين، والحاويين، والفائق، والزرکشي، وصححه الناظم، وغيره، وقدمه في الرعاية الكبرى، وشرح ابن عبيدان.

الوجه الثاني: لا ينقض. قدمه في الرعاية الصغرى. قلت: وهو ضعيف.

تنبيه: حكى الخلاف في العجوز والمحرم روايتين ابن عبيدان وغيره.

مسألة ١٦ - ١٧: قوله: في النقض بأكل لحم الجزور: وفي بقية الأجزاء والمرق واللبن روايتان، انتهى. فيه مسألتان:

المسألة الأولى - ١٦: في اللبن هل هو في النقض كاللحم أم لا ينقض؟ أطلق

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٤٣) وأبو داود في سننه برقم (٢١٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ولا ينقض طعام محرم، وعنه: بلى، وعنه: اللحم، وعنه: لحم الخنزير، قال

الخلاف فيه، وأطلقه في الإرشاد، والمجرد، والهداية والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافي، والمغني، والمقنع، والهادي، والتلخيص، والبلغة، والمحرم، والشرح، وشرح ابن منجا، وابن عبيدان ومختصر ابن تميم، والرعاية الكبرى، والفائق، وغيرهم.

إحدهما: لا ينقض، وهو الصحيح، وعليه أكثر الأصحاب، قال الشيخ تقي الدين: اختارها كثير من أصحابنا قال الزركشي: اختارها الأكثر، وهو مفهوم كلام الخرقى، والعمدة والمنور، ومنتخب الآمدي، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم. وصححه ابن عقيل في فصوله، وصاحب التصحيح، قال الناظم: هذا المنصور، قال في مجمع البحرين: هذا أقوى الروايتين، وجزم به في الوجيز وغيره.

والرواية الثانية: هو كاللحم، قدمه في الرعاية الصغرى، والحاويين.

تنبيه: حكى الأصحاب الخلاف روايتين، وحكاها في الإرشاد وجهين.

المسألة الثانية - ١٧: في الكبد والطحال هل هما في النقض كاللحم، أم لا ينقضان؟ أطلق الخلاف فيهما، وأطلقه في المجرد، والهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافي

والمغني، والمقنع، والهادي، والتلخيص، والبلغة، والمحرم، والشرح، وشرح ابن منجا، وابن عبيدان ومختصر ابن تميم، والرايعتين، والحاويين، والفائق، وغيرهم.

إحدهما: لا ينقض، وهو الصحيح وعليه أكثر الأصحاب، قال الزركشي: وهو اختيار الأكثر، وهو ظاهر كلام الخرقى والعمدة، والإفادات، وتذكرة ابن عبدوس والمنور، ومنتخب الآمدي وغيرهم لاقتصارهم على النقض باللحم، وصححه في التصحيح، والنظم، ومجمع البحرين، وشرح ابن عبيدان فقال: والصحيح لا ينقض، وإن قلنا ينقض اللحم واللبن وجزم به في الوجيز وغيره.

والرواية الثانية: ينقض، إذا علم ذلك فظهر مما تقدم أن في الكبد والطحال طريقتين، هل يلحق باللبن أم باللحم، فأكثر الأصحاب جعلوا حكم اللبنة والكبد والطحال واحداً، وابن عبيدان حكى الخلاف في إلحاقها باللبن، وفيه نظر ولم نر ذلك لغيره.

تنبيهان:

الأول: حكى المصنف الخلاف روايتين، وكذا القاضي في المجرد وصاحب المذهب ومسبوك الذهب، والفائق، وغيرهم. وقدمه في المستوعب، وحكى أكثر الأصحاب الخلاف وجهين وقدمه في الرعاية الكبرى.

أبو بكر: وبقيّة النجاسات، يخرج عليه، حكاه ابن عقيل وقال شيخنا: الخبيث المباح للضرورة كلحم السباع أبلغ من لحم الإبل، فالوضوء منه أولى، قال: والخلاف فيه بناء على أن لحم الإبل تعبدي، أو عقل معناه.

السابع: غسل الميت، وعنه: لا، اختاره جماعة «و» كما لو يممه، وفيه قول، وفي غسل بعضه احتمال، ولا ينقض، نقله عبد الله، لا يتوضأ من حمل الجنازة، ليس يثبت عن النبي ﷺ، ولا يغتسل من الحمامة، ليس يثبت، والغسل من غسل الميت ليس يثبت، وفي هذين رواية أخرى، فيتوجه في الحمل، لتسوية أحمد بين الثلاثة.

الثامن: الردّة «و ش» في التيمم، ويتوجه تخريج، لقوله من عدم صحة الاستنجاء عليه، لأنه مبيح، ولا إباحة مع قيام المانع، والوضوء رافع، واختار جماعة: لا ينقض مطلقاً، ولا نص فيها، وذكر ابن الزاغوني روايتين، والطهارة الكبرى زال حكمها فرجع إلى أصله، لأنه طارئ بخلاف الحدث، ولأنها كالحدث فلا تبطل به، واختار جماعة: تبطل، ولا ينقض غيبة ونحوها، نقلها الجماعة، وحكي رواية واقتصر أبو محمد يوسف بن الجوزي في كتابه الطريق الأقرب على النقض بالخمسة السابقة، وكل ما أوجب غسلًا كإسلام وإيلاج بحائل أوجب وضوءًا. وقيل: ولو ميتًا «و» ولا ينقض بجهنم في صلاة فيها ركوع وسجود «هـ» وفي استحبابه ولما مسته النار وجهان «م ١٨ - ١٩».

الثاني: قول المصنف: وفي بقيّة الأجزاء والمرق روايتان، فجعل الخلاف على اللبن والكبد والطحال، والصحيح ما قاله المصنف، قال في المغني، والشرح: وحكم سائر أجزائه غير اللحم، كالسنام والكرش، والدهن والمرق والمصران والجلد حكم الطحال والكبد. وقال في الرعاية الكبرى: وفي سنامه، ودهنه، ومرقه، وكرشه، ومصرانه، وقيل: وجلده، وعظمه وجهان، وقيل: روايتان. وقال في المستوعب: وفي شحومها وجهان، وحكى الخلاف في ذلك كله ابن تميم وصاحب الرعاية الصغرى، والحاويين، والفائق، وغيرهم.

مسألة - ١٨ - ١٩: وقوله: في استحباب الوضوء للقهقهة ولما مسته النار وجهان شعر وظفر ونحوه.

وأطلقهما ابن عبيدان فيهما.

ذكر المصنف مسألتين:

المسألة الأولى - ١٨: هل يستحب الوضوء للقهقهة أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه

وسبق في مسألة التجديدا يستحب الوضوء له، والمنصوص، ولا ينقض بإزالة، ومن شك في طهارة أو حدث بني على أصله ولو في غير صلاة «م» كمن به وسواس «و» وإن يتقنهما وجهل أسبقهما فهو على ضد حاله قبلهما، وقيل: يتطهر، كما لو جهله، وإن يتقن فهلما رفعًا لحدث ونقضًا لطهارة كان على مثل حاله قبلهما، فإن جهل حاله أو أسبقهما أو عين وقتًا لا يسعهما فهل هو كحالة قبلهما أو ضده؟ فيه وجهان، وقيل: روايتان «م ٢٠ - ٢١».

ابن تميم، وابن حمدان في الرعاية الكبرى، وابن عبد القوي في مجمع البحرين، والزركشي، وغيرهم. أحدهما: لا يستحب، وهو الصحيح، اختاره أبو المعالي في النهاية. والوجه الثاني: يستحب، وهو ظاهر ما جزم به في الحاوي الكبير. قلت: وهو قوي للخروج من الخلاف.

المسألة: الثانية - ١٩: هل يستحب الوضوء لما مسته النار أم لا؟ أطلق الخلاف وأطلقه ابن تميم وابن حمدان والزركشي، أحدهما: لا يستحب أيضًا، وهو الصحيح، اختاره المجدد في شرحه، وابن عبد القوي في مجمع البحرين، وهو ظاهر بحثه في المغني، والشرح. والوجه الثاني: يستحب، وفيه قوة للخروج من الخلاف، ولكن صحة الأحاديث تبطل هذه الشبهة.

مسألة - ٢٠ - ٢١: قوله: وإن يتقن فعلهما، رفعًا لحدث ونقضًا لطهارة، فعلى مثل حالة قبلهما، فإن جهل حالهما وأسبقهما، أو عين وقتًا، لا يسعهما، فهل هو كحالة قبلهما أو ضده؟ فيه وجهان. وقيل: روايتان، انتهى. وكذا قال المصنف في حواشي المقنع، وتبع في ذلك ابن حمدان في الرعاية الكبرى. فإنه قال وإن جهل فاعلهما حالهما وأسبقهما، أو عين لهما وقتًا لا يسعهما فهل هو بعدهما كحالة قبلهما أو بضده؟ وفيه وجهان. وقيل: روايتان، انتهى. إذا علم ذلك فالمصنف ذكر مسألتين.

المسألة الأولى - ٢٠: إذا جهل حالهما وأسبقهما فأطلق الخلاف فيهما. أحدهما يكون على ضد حالة قبلهما، وهو الصحيح، اختاره المجدد في شرحه، والمصنف في نكت المحرر وجزم به في مجمع البحرين، وشرح ابن عبيدان، وهو ظاهر ما جزم ابن تميم. والوجه: يكون كحالة قبلهما وهو ظاهر كلامه في المحرر، وجماعة وأطلقهما في الراعيين والحاويين، وحواشي المصنف على المقنع.

تنبيه: معنى جهل حالهما وأسبقهما إذا جهل حال الطهارة التي أوقعها بعد الزوال مثلاً، وحال الحدث هل كانت الطهارة عن حدث أو عن تجديد؟ وهل كان الحدث عن طهارة أو عن حدث آخر وجهل أيضًا الأسبق منهما؟.

وإن يتقن طهارة وفعل حدث فصد حاله قبلهما، وإن يتقن أن الطهارة من حدث ولا يدري الحدث على ظهر أم لا فمتطهر مطلقاً، وعكس هذه الصورة بعكسها.

ويحرم على المحدث الصلاة «ع» فلو صلى معه لم يكفر «هـ» ومس المصحف وجلده وحواشيه لشمول اسم المصحف له، بدليل البيع، ولو بصدرة «و» وقيل: كتابته، واختاره في الفنون، لشمول اسم المصحف له فقط، لجواز جلوسه على بساط: على حواشيه كتابة، كذا قال، والأصح ولو بعضو رفع حدثه وقلنا يرتفع في أحد الوجهين «م ٢٢».

قال المجد ومن تابعه: فإن وجد الفعلان وفقد الابتداء لم يخل: إما أن يفقد فيهما أو في أحدهما، مثال فقدانه فيهما أن يقول إني أتحقق أنني بعد الزوال توضأت وضوءاً لا أدري عن حدث كان تجديداً وإني بعد الزوال توضأت وضوءاً لا أدري عن حدث كان أو تجديداً وإني بليت ولا أدري كنت حين البول محدثاً أو متطهراً ولا أعلم السابق من الفعلين، فهذا يكون على عكس حاله قبل الزوال، انتهى وعلمه بتعليل جيد، فهذه صورة مسألة المصنف.

المسألة الثانية - ٢١: إذا عين وقتاً لا يسعهما فهل يكون كحاله قبلهما أو ضده، أطلق الخلاف، وأطلقه في الرايتين، والحاويين، وحواشي المصنف على المقنع. أحدهما: يكون كحاله قبلهما، اختاره أبو المعالي في شرح الهداية، وقد قال في المستوعب في مسألة الحاليين؛ أنه لو عين فعلهما في وقت لا يتسع لهما تعارض هذا اليقين وسقط، وكان على مثل حاله قبل ذلك من حدث أو طهارة. قال في النكت: وأظن أن أبا المعالي وجيه الدين أخذ اختياره من هذا، ونزل كلام من أطلق من الأصحاب عليه، انتهى. والوجه الثاني: يكون على ضد حاله قبلهما. قلت: الصواب وجوب الطهارة مطلقاً لأن تعيين الطهارة قد عارضه يقين الحدث، وعكسه فيسقطان فيتوضأ احتياطاً، ليكون مؤدياً للصلاة بيقين من الطهارة إذ ما قبل ذلك مشكوك بما حصل بعده، والله أعلم.

مسألة - ٢٢: قوله: في حمل المصحف: والأصح لا يجوز مسه لعضو رفع حدثه، وقلنا: يرفع في أحد الوجهين، انتهى.

أحدهما: لا يرتفع، قال في المغني، والشرح، وشرح ابن رزين، وغيرهم. لا يكون متطهراً إلا بغسل الجميع. وقال الزركشي: ولو طهر بعض عضو فإنه لا يجوز المس به لأن الماس غير طاهر على المذهب، انتهى، فظاهر كلام هؤلاء أن الحدث لا يرتفع عن ذلك العضو.

ويجوز حمله بعلاقته، أو في غلافه، أو كفه وتصفحه به، وبعود، ومسه من

والوجه الثاني: يرتفع، قال في الرعاية الكبرى: لو رفع الحدث عن عضو لم يمسه به قبل إكمال الطهارة في الأصح، فإن عدم الماء لتكميله تيمم للباقي ولمسه به، وقيل: له لمسه قبل إكماله بالتيمم، بخلاف الماء، وهو سهو، وقيل: يكره، انتهى، وكذا قال ابن تيمم: هو سهو، ونسب القول إلى ابن عقيل، فقال: ولو رفع الحدث عن عضو لم يمس به المصحف حتى تكمل طهارته، فإن عدم الماء لتكملها تيمم لما بقي، ثم لمسه. وقال ابن عقيل: له قبل أن يكملها بالتيمم بخلاف الماء، وهو سهو، انتهى.

تنبيهان:

الأول: قوله: ويجوز في رواية مس صبي لوحًا كتب فيه، انتهى. ظاهر هذه العبارة أن المشهور في المذهب أنه لا يجوز للصبي مس اللوح المكتوب فيه شيء من القرآن. واعلم أن في المسألة روايتين:

إحدهما: يجوز وهو الصحيح، صححه الناظم، وقدمه ابن رزين في شرحه، وهو ظاهر ما جزم به في التلخيص، فإنه قال: وفي مس الصبيان كتابة القرآن روايتان، واقتصر عليه، فظاهره جواز مس اللوح وجزم به المنور.

والرواية الثانية: لا يجوز، وهو ظاهر ما قدمه المصنف وهو وجه ذكره في الرعاية والحاوي وغيرهما، قال ابن رزين في شرحه: وهو أظهر، وأطلقهما في الفصول والمستوعب، والمغني، والكافي، والشرح، ومختصر ابن تيمم، والرعايتين، والحاويين، ومجمع البحرين، وشرح ابن عبيدان والفائق، والزركشي، وغيرهم. وقال القاضي في شرحه الصغير: لا بأس بمسه لبعض القرآن، ويمنع من حمله. وقال في مجمع البحرين، ويحتمل أن يمنع من له عشر سنين فصاعدًا بناء على وجوب الصلاة عليه.

الثاني: قوله: ويجوز في رواية مس ثوب رقم به، وفضة نقشت به، انتهى.

ظاهر هذه العبارة أيضًا أن المشهور عدم الجواز، وفي المسألة أيضًا روايتان، أو وجهان قال ابن عبيدان في الثوب المطرز بالقرآن روايتان: وقيل: وجهان، انتهى وأطلقهما في الكافي، والمغني، والشرح، ومختصر ابن تيمم، والرعايتين، والحاويين، ومجمع البحرين، وشرح ابن عبيدان والزركشي، وغيرهم. وأطلقهما في الفصول والمستوعب، والتلخيص، والمحزر، في الفضة المنقوشة:

إحدهما: لا يجوز، نص عليها في رواية المروزي في أنه لا يجوز للجنب مس الدراهم بيده، وإن كانت في صرة فلا بأس، وهو وجه في المغني، وغيره، وقدمه ابن رزين في شرحه، وقال: لأنه أبلغ من الكاغد واختاره أبو المعالي ابن منجا على ما يأتي.

وراء حائل «و هـ» كحمله رقى وتعاويز فيها قرآن «و» ولأن غلافه ليس بمصحف بدليل البيع، قاله القاضي، وعنه: لا، وقيل: إلا لوراق، للحاجة ويجوز في رواية مس صبي لو حًا كتب فيه، «و» وعنه: ومسه المكتوب، وذكر القاضي في موضع رواية، ومسه المصحف.

ويجوز في الأشهر حمل خرج فيه متاع فوقه أو تحته. ويجوز في رواية مس ثوب رقم به «هـ»، وفضة نقشت به «هـ» وظاهره فيها ولو لكافر، ويتوجه وجه «و م» وظاهره أيضًا ولو خاتم فضة، وجزم صاحب المحرر بالجواز، ويأتي حكم الكتابة على الخاتم، والفضة المضروبة في زكاة الأثمان.

وعلى الأصح، وكتابة تفسير ونحوه «و» وقيل: وهما في حمله، وقيل: وفي مس القرآن المكتوب فيه، وذكر في الخلاف من ذلك ما نقله أبو طالب في الرجل يكتب الحديث والكتابة للحاجة فيكتب ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فقال بعضهم: يكرهه، وكأنه كرهه، والصحيح المنع من حمل ذلك، ومسه.

ويجوز في الأصح مس المنسوخ، وتلاوته، والمأثور عن الله، والتوراة والإنجيل «و» ويحرم مسه بعضو نجس لا بغيره في الأصح فيهما، قال بعضهم: وكذا مس ذكر الله تعالى بنجس.

وكره أحمد توسده، وفي تحريمه وجهان «م ٢٣» وكذا كتب العلم.....

والرواية الثانية: يجوز نص عليها في رواية المطالب وابن منصور في أنه يجوز مس الدراهم، قال الزركشي: ظاهر كلامه الجواز، قال الناظم عن الدرهم المنقوش: هذا المنصور، وجزم به في المنور. وقال القاضي في التخريج؛ ما لا يتعامل به الناس: غالبًا من الذهب والدراهم المنقوش عليها القرآن لا يجوز مسه، وإلا فوجهان، واختار الجواز أبو المعالي ابن منجا في النهاية، واختار أيضًا فيها أنه لا يجوز للمحدث مس ثوب كتب فيه قرآن، وقال وجهًا واحدًا وقطع المجد بالجواز في مس الخاتم المرقوم فيه، انتهى.

مسألة - ٢٣: قوله: وكره أحمد توسده - يعني المصحف - وفي تحريمه وجهان:

أحدهما: يحرم، وهو الصحيح، وجزم به في المغني، والشرح، نقله عنهما في الآداب، ثم رأيت فيهما في أواخر الاعتكاف، واختاره في الرعاية، قال في مجمع البحرين: يحرم الاتكاء على المصحف، وعلى كتب الحديث، وما فيه من القرآن اتفاقًا، انتهى.

والوجه الثاني: لا يحرم، بل يكره، وقدمه في الرعاية الكبرى، والآداب الكبرى والوسطى، وهو الذي ذكره ابن تميم. وقال بكر بن محمد: كره أبو عبد الله أن يضع

«م ٢٤» التي فيها قرآن، والإكراه، قال أحمد في كتب الحديث: إن خاف سرقة فلا بأس، ولم يذكر أصحابنا مد الرجلين إلى جهة ذلك، وتركه أولى ويكرهه، وكرهه الحنفية، وكذا في معناه استدباره، وقد كره أحمد إسناد الظهر إلى القبلة، فهنا أولى، لكن اقتصر أكثر الأصحاب على استحباب استقبالها، فتركه أولى، ولعل هذا أولى. وفي الصحيحين حديث الإسراء: «فإذا أنا بإبراهيم عليه السلام مسنداً ظهره إلى البيت المعمور»^(١).

ولأحمد بإسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير أنه قال وهو مستند إلى الكعبة: ورب هذه الكعبة لقد لعن رسول الله ﷺ فلاناً وما ولد من صلبه^(٢).

ولأحمد عن كعب بن عجرة قال: بينما نحن في مسجد رسول الله ﷺ مسندي ظهورنا إلى قبلته إذ خرج علينا رسول الله ﷺ. وذكر الحديث^(٣)، وفي معنى ذلك التخطي ورميه إلى الأرض بلا وضع، ولا حاجة تدعو إلى ذلك، بل هو بمسألة التوسل أشبهه، وقد رمى رجل بكتاب عند أحمد فغضب. وقال: هكذا يفعل بكلام الأبرار!

ويكره تحليلته بذهب أو فضة «و م ش» نص عليه وعنه: لا «و ه» كتطيبه، نص عليه ككيسه الحرير، نقله الجماعة. وقال القاضي وغيره: المسألة محمولة على أن ذلك قدر يسير، ومثل ذلك لا يحرم، كالطراز والذيل، والجيب، كذا قالوا.

المصحف تحت رأسه، فينام عليه، قال القاضي إنما كره ذلك لأن فيه ابتداءً له ونقصاً من حرمة.

مسألة - ٢٤: قوله: وكذا كتب العلم يعني التي فيها قرآن، يعني أن في جواز توسدها وعدمه الوجهين، ولذلك قال في الأذنين:

أحدهما: يحرم، وهو الصحيح، اختاره ابن حمدان أيضاً، وتقدم كلامه في مجمع البحرين، في التي قبلها.

والوجه الثاني: يكره، وهذه المسألة كالتي قبلها.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٦٢) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٥/٤).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢٤٤/٤) وإسناده ضعيف فيه عيسى بن المسيب البجلي: ضعفه ابن معين وأبو زرعة والدارقطني.

وقيل: لا يكره تحليلته للنساء، وقيل: يحرم، جزم به الشيخ وغيره، ككتب العلم في الأصح، واستحب الأمدى تطييبه لأنه ﷺ طيب الكعبة، وهي دونه، وهو ظاهر كلام القاضي لأمره ﷺ بتطيب المساجد، والمصحف أولى. وقال ابن الزاغوني: يحرم كتبه بذهب، لأنه من زخرفة المصحف، ويؤمر بحكه، فإن كان تجمع منه ما يتمول زكاه. وقال أبو الخطاب: يزكيه إن كان نصاباً، وله حكه، وأخذه.

واستفتاح الفأل فيه، فعله ابن بطة، ولم يره غيره، وذكره شيخنا، واختاره. ويحرم كتبه حيث يهان ببول حيوان، أو جلوس، ونحوه، وذكره شيخنا إجماعاً، فتجب إزالته، قال أحمد: لا ينبغي تعليق شيء فيه قرآن يستهان به، قال جماعة: ويكره كتابته، زاد بعضهم فيما هو مظنة بذله، وأنه لا يكره كتابة غيره من الذكر فيم لم يندس، وإلا كره شديداً.

ويحرم دوسه، والمراد غير حائط المسجد، قال في الفصول وغيره: يكره أن يكتب على حيطان المسجد ذكر وغيره، لأن ذلك يلهي المصلي، وكره أحمد شراء ثوب فيه ذكر الله يجلس عليه ويداس.

وما تنجس أو كتب عليه بنجس غسل، قال في الفنون: يلزم غسله. وقال: فقد جاز غسله وتحريقه لنوع صيانة، وقال: إن قصد بكتبه بنجس إهانتة فالواجب قتله. وفي البخاري: أن الصحابة حرقت - بالحاء المهملة - لما جمعه^(١)، قال ابن الجوزي: ذلك لتعظيمه وصيانتة، وذكر القاضي أن أبا بكر بن أبي داود روى بإسناده عن طلحة بن مصرف قال: دفن عثمان المصاحف بين القبر والمنبر، وبإسناده عن طاوس أن لم يكن يرى بأساً أن يحرق الكتب، وقال: إن الماء والنار خلق من خلق الله.

وذكر أحمد أن أبا الجوزاء بلي مصحف له فحفر له في مسجده فدفنه، وقيل: يدفن كما لو بلي المصحف أو اندرس، نص عليه.

وفي كراهة نقطه وشكله وكتابة الأعشار فيه وأسماء السور وعدد الآيات روايتان «م ٢٥» وعنه: يستحب نقطه، وعلله أحمد بأن فيه منفعة للناس، واختاره أبو الحسين

مسألة - ٢٥: قوله: وفي كراهة نقطه وشكله وكتابة الأعشار فيه وأسماء السور

(١) انظر صحيح البخاري برقم (٤٩٨٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

بن المنادي، ومعنى كلامه وكلام القاضي أن شكله كنقطه، وعليه تعليل أحمد، قال ابن منصور لأحمد: تكره أن يقال سورة كذا وكذا؟ قال: لا أدري ما هو؟ قال الخلال: يعني لا أدري كراحتهم لذلك ما هو، إلا أن أبا عبد الله كره أن يقال ذلك، واحتج الخلال على جواز ذلك بالأخبار الصحيحة المشهورة. وقال القاضي ظاهره التوقف عن جوازه، وكراحته، وقد روى خلف بن هشام البزاز وهو إمام مشهور بإسناده في فضائل القرآن عن أنس مرفوعاً: «لا تقولوا سورة البقرة، ولا سورة آل عمران، ولا سورة النساء، وكذلك القرآن كله، ولكن قولوا: السورة التي يذكر فيها البقرة، والتي يذكر فيها آل عمران، وكذلك القرآن كله»^(١). قال القاضي: وظاهر كراحتهم، وهو أشبه، لأن القرآن يعضده، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْزَلْتُ سُورَةً مُحْكَمَةً وَذَكَرَ فِيهَا أَلْقَتَال﴾ [محمد: ٢٠] قال في شرح مسلم: جواز ذلك قول عامة العلماء سلفاً وخلفاً، وكرهه بعض المتقدمين.

ويجوز تقييله، وعنه: يستحب، لفعل عكرمة بن أبي جهل، رواه أحمد، ونقل جماعة الوقف فيه، وفي جعله على عينيه، لعدم التوقيف، وإن كان فيه رفعة وإكرام، لأن ما طريقه القرب إذا لم يكن للقياس فيه مدخل لا يستحب فعله وإن كان فيه تعظيم إلا بتوقيف، ولهذا قال عمر عن الحجر: لولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك^(٢)، ولما قبل معاوية الأركان كلها أنكر عليه ابن عباس، فقال: ليس شيء

وعدد الآيات روايتان، انتهى، وأطلقهما في الرعاية الكبرى، والآداب الكبرى والوسطى وأطلقهما في المستوعب في النقط، وقال: ويكره أن يكتب في المصحف ما ليس من القرآن كالأخماس، والأعشار، وعدد آي السور، انتهى.

إحداهما: لا يكره. قلت: وهو الصواب، وعليه عمل الناس في هذه الأزمنة وقبلها بكثير، وإنما ترك ذلك في الصدر الأول، وقد استحب أبو الحسين بن المنادي نقطه، وعلله الإمام أحمد بأن فيه منفعة للناس، ومعنى كلام القاضي وابن المنادي وشكله أيضاً. قلت: وهو قوي.

والرواية الثانية: يكره لعدم فعله في الصدر الأول، ومنعهم من ذلك، فهذه خمس وعشرون مسألة، بل أكثر باعتبار تعداد المسائل قد فتح الله بتصحيحهما، فله الحمد والمنة.

(١) أخرجه ابن الحوزي في الموضوعات (٢٥٠/١) والديلمي في مسنده (١٩٥/٥) وإسناده ضعيف جداً.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦٠٥، ١٦١٠) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٧٠).

من البيت مهجورًا، فقال: إنما هي السُّنة، فأنكر عليه الزيادة على فعل النبي ﷺ وإن كان فيه تعظيم، ذكر ذلك القاضي، ولهذا ذكره الآمدي رواية تكره، وظاهر ذلك أنه لا يقام له، لعدم التوقيف، وذكر الحافظ ابن أبي الأخضر من أصحابنا فيمن روى عن أحمد في ترجمة أبي زرعة الرازي: سمعت أحمد بن حنبل وذكر عنده إبراهيم بن طهمان وكان متكئًا من علة فاستوى جالسًا، وقال: لا ينبغي أن يذكر الصالحون فيتكأ، وذكر ابن عقيل في الفنون أنه كان مستندًا فأزال ظهره. وقال: لا ينبغي أنه تجري ذكرى الصالحين ونحن مستندون، قال ابن عقيل: فأخذت من هذا حسن الأدب فيما يفعله الناس عند ذكر إمام العصر من النهوض لسماع توقيعاته، ومعلوم أن مسألتنا أولى. وقال شيخنا: إذا اعتاد الناس قيام بعضهم لبعض فهو أحق.

ويجوز كتابة آيتين فأقل إلى الكفار، ونقل الأثرم يجوز أن يكتب إلى أهل الذمة كتاب فيه ذكر الله، قد كتب النبي ﷺ إلى المشركين، وفي النهاية لحاجة التبليغ، وهو ظاهر الخلاف. وقال ابن عقيل: لا بأس بتضمينه لمقاصد تضاهي مقصوده تحسینًا للكلام، كأبيات في الرسائل للكفار مقتضية الدعاية، ولا يجوز في نحو كتب المبتدعة، بل في الشعر لصحة القصد، وسلامة الوضع.

ويحرم السفر به إلى دار الحرب «وم ش» نقل إبراهيم بن الحارث؛ لا يجوز للرجل أن يغزو ومعه مصحف، وقيل: إلا مع غلبة السلام. وفي المستوعب يكره بدونها «وه».

باب الغسل

وموجبه ستة: خروج المني من مخرجه بلذة، ولو دمًا، وعنه: وبغيرها «و ش» ويخلق منه الحيوان، لخروجه من جميع البدن، وينقص به جزء منه، وبهذا يضعف مكثره، فجبر بالغسل.

وإن أحس بخروجه فحبسه وجب، وعنه: لا، حتى يخرج، اختاره جماعة «و» فعلى الأول هل يثبت حكم البلوغ والفطر وغيرهما؟ على وجهين «م ١» وعليهما أيضًا إن خرج بعد غسله أو خرجت بقية مني اغتسل له: لم يجب «و م» وعنه: يجب «و ش».

مسألة - ١: قوله: وإن أحس بخروجه فحبسه وجب، وعنه: لا، حتى يخرج واختاره جماعة، فعلى الأول هل يثبت حكم البلوغ والفطر وغيرهما؟ على وجهين، انتهى. وذكرهما القاضي فيمن بعده، وأطلقهما ابن تميم وابن عبيدان وصاحب الفائق وغيرهم.

أحدهما: لا يثبت حكم البلوغ وغيره بذلك قبل الخروج، وهو ظاهر ما اختاره في الرعاية الكبرى. قلت: وهو بعيد.

والوجه الثاني: يثبت ذلك قاله القاضي في التعليق التزامًا، وقدمه الزركشي. قلت وهو الصواب. قال في الرعاية: وهو بعيد.

تنبيه: قوله: والحيض والنفاس، وقيل: بانقطاعه، وعليهما يخرج غسل شهيدة، انتهى. وقال في باب غسل الميت في غسل الشهيد: ويغسل لجنازة، أو طهر من حيض ونفاس على الأصح، وسبقت أسئلة النهي، فذكر أولاً أنها تغسل إذا كانت شهيدة، لأنه قدم وجوب الغسل بخروجها، ومفهوم كلامه ثانيًا أنها لا تغسل إذا لم تظهر وهو مناقض للآول فيما يظهر، والظاهر أنه تابع أولاً للمجد، وابن حميدان والناظم وغيرهم. وتابع ثانيًا الشيخ الموفق ومن تبعه، فحصل ما حصل، والله أعلم.

وعنه: إن خرج بوله «و هـ» وعنه: بعده، وكذا لو جامع فلم ينزل واغتسل، ثم خرج لغير شهوة، وجزم جماعة يغتسل. وقال شيخنا: قياس المني انتقال حيض.

وإن انتبه بالغ أو من يحتمل بلوغه فوجد بللاً جهل أنه مني وجب «م ش» كتيقنه «و» وعنه: مع الحلم، وعنه: لا، ذكره شيخنا، وفيه نظر، فعلى الأولى يغسل بدنه وثوبه احتياطاً، ولعل ظاهره لا يجب، ولهذا قالوا: وإن وجده يقطعة وشك فيه توضاً، ولا يلزم غسل ثوبه، ولا يديه، وقيل: يلزمه حكم غير المني، ويتوجه احتمال حكمهما، وخيره أكثر الشافعية بين حكم المني والمذي.

وإن سبق نومه برد أو نظر ونحوه لم يجب، وعنه: يجب، وعنه: مع الحلم وفاقاً، وإن تيقنه مذيّاً فلا «هـ» وإن رأى منياً بثوب ينام فيه وقال أبو المعالي والأزجي: لا بظاهره لجوازه من غيره اغتسل ويعمل في الإعادة باليقين، وقيل: بظنه. ولا يجب بحلم بلا بلل، ولا بمني في ثوب ينام فيه اثنان عن الأصح فيهما «و» وفي الأولى رواية يجب إن وجد لذة الإنزال، وعلى المذهب إن انتبه ثم خرج إذن لزمه، وإن وجب بالاحتلام تبيناً وجوبه من الاحتلام، فيعيد ما صلى بعد الانتباه قبل خروجه.

وتغيب حشفته الأصلية «و» أو قدرها لعدم بلا حائل، وقيل: ومعه «و ش» وإن لم يجد حرارة «هـ» والمذهب ولو نائماً ومجنوناً، وقيل: ولو ميتاً فيعاد غسله، كمن استدخلته في قبل، والأصح أصلي من آدمي، «و» أو غيره «هـ» نص عليه حتى سمكة، وقيل: حي «و هـ» وكذا دبر في المنصوص «و» وقيل: على الواطئ، والمنصوص ولو غير بالغ «هـ» والأصح يلزمه إن أراد ما يتوقف على الغسل، أو الوضوء، أو مات قبل فعله شهيداً، وعد بعضهم هذا قولاً، والأولى أنه مراد المنصوص، أو يغسل له لو مات، ولعله مراد الإمام، وشرط بعضهم لوجوبه مجامعة مثله، وشرط بعضهم للذكر إذا كان ابن عشر، والأنثى بنت تسع، والمراد به ما قبله، وهو ظاهر كلام أحمد، وليس عنه خلافه.

ويجب الوضوء بموجباته «و» وجعل شيخنا مثله مسألة الغسل إلزامه باستجمار، ونحوه في فتاوى ابن الزاغوني لا نسّميه جنباً، لأنه لا ماء له، ثم إن وجد شهوة لزمه، وإلا أمر به ليعتاده، وأن الميتة يعاد غسلها للصلاة، وإلا فالوجهان، وأجاب أبو الخطاب في الأولى مثله.

ولو استدخلت ذكر بهيمة فكوطء بهيمة، ويأتي كلام ابن شهاب في الحدّ بوطء بهيمة، ولو قالت امرأة: لي جني يجامعني كالرجل فلا غسل، لعدم الإيلاج والاحتلام، ذكره أبو المعالي وفيه نظر، وقد قال ابن الجوزي: في قوله تعالى: ﴿لَمْ يَطْمِئِنَّ أَنْفُ

قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ ﴿٥٦﴾ [الرحمن: ٥٦] دليل على أن الجن يَغْشَى المرأة كالإنسي.

وإسلام الكافر على الأصح، وقيل: جنب، وقيل: يجب بالكفر، والإسلام شرط، فعلى الأشهر لو وجد سببه في كفره لم يلزمه له غسل. وقال ابن عقيل وغيره: أسبابه الموجبة له في الكفر كثيرة، وبناء أبو المعالي على مخاطبتهم بالفروع، ويلزمه على القول الآخر كالوضوء، فلو اغتسل في كفره أعاد، واختار شيخنا لا إن اعتقد وجوبه. وقال بناء على أنه يثاب طاعة في الكفر إذا أسلم، وأنه كمن تزوج مطلقة ثلاثاً معتقداً حلها، وفيه روايتان.

وقيل: لا غسل على كافر مطلقاً «وم» كغسل حائض لو طئه في الأصح، قال أحمد: ويغسل ثيابه، قال بعضهم: إن قلنا بنجاستها وجب، وإلا استحَب.

ويحرم تأخير إسلام لغسل وغيره، ولو استشار مسلماً فأشار بعدم إسلامه، أو آخر عرض الإسلام عليه بلا عذر لم يجز، وذكر صاحب التتمة من الشافعية: أنه يصير مرتداً، ورد عليه بعضهم والموت، وهو تعبد لا عن حدث «ش».

والحيض والنفاس، وقيل: بانقطاعه «وه ر» وعليهما يخرج غسل شهيد، وذكر أبو المعالي احتمالين على الأول، لتحقق الشرط بالموت، وهو غير موجب، وجزم بعضهم بأنه لا يجب.

وعنه: والولادة «و» والولد طاهر على الأصح، وفي غسله مع دم وجهان «م ٢» وفي استحباب غسل حائض لجنابة قبل انقطاعه روايتان «م ٣» ويصح، وعنه لا «و ش» وعنه: يجب.

مسألة - ٢: قوله: والولد طاهر على الأصح، وفي غسله مع دم وجهان، انتهى. وأطلقهما في الرعاية الكبرى، والحاوي الكبير.

أحدهما: يغسل وهو الصحيح لمناسبته الدم ومخالطته له، ولا يسلم منه غالباً بعد خروجه، فعلقنا الحكم على المظنة.

و الوجه الثاني: لا يغسل.

مسألة - ٣: قوله: وفي استحباب غسل حائض لجنابة قبل انقضائه روايتان، انتهى.

إحدهما: يستحب لذلك. قدمه ابن تميم، قال في مجمع البحرين: ويستحب غسلها عند الجمهور، واختاره المجد. انتهى.

والرواية الثانية: لا يستحب، قدمه في المستوعب. قلت: وهو قوي. وقال في الرعاية الكبرى، بعد أن قدم: أنه لا يصح غسلها لجنابة حال الحيض، وعنه: يصح، وعنه: أنه يستحب، وعنه: لا يستحب. انتهى.

ويمنع جنب من قراءة آية على الأصح، زاد الخطابي: وعن أحمد يجوز آية ونحوها ولا يجوز آيات يسيرة للتعوذ. وفي واضح ابن عقيل في مسألة الجواز لا يحصل التحدي بآية، واثنين، ولهذا جوز الشرع للجنب الحائض تلاوته، لأنه لا إعجاز فيه، بخلاف ما إذا طال.

ويجوز بعض آية على الأصح «هـ ش» ولو كرر، ما لم يتحيل على قراءة تحرم عليه، وله تهجئة في الأصح، فيتوجه بطلان صلاة بتهجئة، هذا الخلاف. في الفصول: تبطل لخروجه عن نظمه وإعجازه، وله قراءة لا تجزئ في الصلاة لأسرارها في ظاهر نهاية الأزجي، وقال غيره: له تحريك شفته به إذا لم يبين الحروف.

وله قول ما وافق قرآنًا ولم يقصده، نص عليه، والذكر، وعنه: ما أحب أن يؤذن، لأنه في القرآن. وفي التعليل نظر، قاله القاضي، وعمله في رواية الميموني بأنه كلام مجموع، وكره شيخنا الذكر له؛ لا لحائض، وقيل: متى قصد بقراءته معنى غير التلاوة جاز «و هـ».

وله دخول مسجد «و ش» وقيل: لحاجة، ويمنع سكران. وفي الخلاف جواب: لا ومن عليه نجاسة، والمراد تتعدى «و» كظاهر كلام القاضي وغيره ولكن قد قال بعضهم يتيمم لها للعذر وهذا ضعيف.

ومجنون، وقيل: فيه يكره كصغير، وفيه في النصيحة يمنع للعب، لا لصلاة وقراءة، وهو معنى كلام ابن بطة وغيره، وأطلق في الخلاف منع صغير ومجنون، ونقل مهنا ينبغي أن يجنب الصبيان المساجد.

وللجنب اللبث فيه بوضوء، وعنه: لا «و» وفي الرعاية رواية يجوز لجنب مطلقًا وحكاية الخطابي عن أحمد وإن تعذر واحتاج فبدونه، نص عليه، واحتج بأن وفد عبد القيس قدموا على النبي ﷺ فأَنزَلَهُم المسجد، كمستحاضة ونحوها ويأمنون تلوثه وعند أبي المعالي والشيخ يتيمم «و ش» كلبثه لغسله فيه وفيه قول.

والصحيح أن مصلى العيد مسجد «و ش» لأنه أعد للصلاة حقيقة؛ لا مصلى الجنائز ذكره أبو المعالي، ولم يمنع في النصيحة حائضًا من مصلى العيد، ومنعها في المستوعب، وأمر ﷺ برجم ماعز في المصلى، قال جابر: رجمناه في المصلى^(١). متفق عليه. ونهى عن إقامة الحدود في المسجد، أو يستفاد فيه أو تنشد فيه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٨١٥، ٧١٦٧) ومسلم في صحيحه برقم (١٦٩١) (١٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الأشعار^(١)، رواه أبو داود والدارقطني من حديث حكيم بن حزام، وله انقطاع، وإسناده ثقات، وضعفه عبد الحق وغيره.

ويمنع في المنصوص كافر القراءة «هـ» ولو رجي إسلامه «ش» ونقل: مهنا أكره أن يضعه في غير موضعه، قال القاضي: جعله في حكم الجنب.

فصل

يستحب الغسل للجمعة «و» في يومها لحاضرها إن صلى الجمعة لا لامرأة، وقيل: ولها «و ش» وعنه: يجب على من تلزمه، ولا يشترط وكذا العيد الغسل للعيد «و» لحاضرها إن صلى، وقيل: إن صلى جماعة، وفي التلخيص لمن حضره ولو لم يصل «و م ش» وإن مثله الزينة، والطيب، لأنه يوم الزينة بخلاف الجمعة، وعنه: له الغسل بعد نصف ليلته «و م ش» وقال أبو المعالي في جميعها أو بعد نصفها، كالأذان، فإنه أقرب، فيجيء من قوله وجه ثالث: يختص بالسحر كأذان.

ويستحب لكسوف، واستسقاء في الأصح «و ش» ومن غسل ميت على الأصح «و» وعنه: يجب من كافر، وقيل: ومسلم، ولجنون، وإغماء، واستحاضة «و» وعنه: يجب لهن، ولإحرام حتى حائض و نفساء «و».

وللشافعي قول: لا يستحب لهما، وجعله داود فرضاً للنفساء، واستحبه غيرها وأوجب بعض العلماء الدم بتركه.

ويستحب لدخول مكة، قال في المستوعب: حتى لحائض، وعند شيخنا لا، ومثله اغتسال الحج، والوقوف بعرفة، وطواف زيارة ووداع «و» في الكل، ومبيت بمزدلفة، ورمي جمار، وخالف شيخنا في الثلاثة، ونقل صالح: ولدخول الحرم، وفي منسك ابن الزاغوني والسعي وفيه الإشارة والمذهب: وليالي منى، وعنه ولحجامة «و هـ» وقيل: ولدخول المدينة. وقال شيخنا: نص عليه، وقيل: ولكل اجتماع مستحب، وغسل الجمعة أكد، وقيل: وغسل الميت «و ق».

ويتيمم في الأصح لحاجة «و ش» نقله صالح في الإحرام، وقيل: بل لغيره، ولم يستحبه «م هـ» ويتيمم لما يستحب الوضوء له لعذر «و» وظاهر ما قدمه في الرعاية لا كغير العذر، وتيممه ﷺ لرد السلام يحتمل عدم الماء، ويتوجه احتمال في رد

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٣٤/٣) وأبو داود في سننه برقم (٤٤٩٠) والحاكم في المستدرک (٣٧٨/٤) والبيهقي في سننه (٣٢٨/٨) من حديث حكيم بن حزام رَحِمَهُ اللهُ وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في الإرواء برقم (٢٣٢٧).

السلام، لفعله ﷺ^(١) لثلاثا يفوت المقصود وهو رده على الفور، وأجاب القاضي وغيره بأنها ليست شرطاً فيه، فقليل: له: فالطهارة شرط في كمال الرد فلما خاف فوته كمل بالتيمم مع القدرة؟ فأجاب إنه إنما كمل بالتيمم مع وجود الماء لجوازه بلا طهارة مع القدرة عليها؟ وجوزه صاحب المحرر وغيره مطلقاً، لأنها مستحبة فخف أمرها، وسبق في مثله التجديد لما يستحب له الوضوء.

فصل

في صفة الغسل كامل بنية وتسمية وغسل يديه ثلاثاً وما لوثة ثم يتوضأ «و» كاملاً «و م ش» وعنه: يؤخر غسل رجليه «و هـ» إن كانتا في مستنقع الماء المستعمل، وعنه: سواء وى رؤى رأسه، والأصح ثلاثاً «و» ثم بقية بدنه، قيل: مرة «و م» وقيل: ثلاثاً «م ٤» ويدلكه، ويتيامن، ويعيد غسل رجليه بمكان آخر، وقيل: لا يعيد «و هـ» لا لطين ونحوه «و ش» كالوضوء «و» ويجزئ بنية «هـ».

وتعميم بدنه حتى شعر وفيه وجه والأصح وباطنه «م ر» والأصح للحنفية لا يلزمها غسل الشعر النازل من رأسها للحرص، ويكفي الظن في الإسباغ، وقال بعضهم: يحرك خاتمه ليتيقن وصول الماء وسبق في الاستنجاء، ويأتي في الشك في عدد الركعات.

والتسمية كالوضوء. ولا يجب موالاة على الأصح «و هـ» كالترتيب «و» وللحاجة

مسألة - ٤: قوله: في صفة الغسل: ثم بقية بدنه، قيل: مرة، وقيل: ثلاثاً، انتهى.

أحدهما: يغسله مرة وهو ظاهر كلام الخرقى والعمدة والتلخيص، والخلاصة، وجماعة، واختاره الشيخ تقي الدين قال الزركشي: وهو ظاهر الأحاديث.

والقول الثاني: يغسل ثلاثاً، وهو الصحيح، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به في النهاية والإيضاح والفصول والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والكافي، والمقنع، والمحرر، والنظم، ومختصر ابن تميم، والرايعيتين، والحاويين، والوجيز والفائق، وإدراك الغاية، والمنور، وغيرهم. قال الزركشي: عليه عامة الأصحاب.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٣٧) ومسلم في صحيحه برقم (٣٦٩) من حديث أبي الجهم بن الحارث الأنصاري رضى الله عنه .

إلى تفريقه كثيراً وكثرة المشقة بإعادته ولخبر اللمعة^(١) وظاهر النص، ولا معارض، وحيث فاتت الموالاة فيه أو في وضوء وقلنا لا يجوز فلا بد للإتمام من نية مستأنفة «ش» بناء على أن من شرط النية الحكيمة قرب الفعل منها، كحالة الابتداء، فدل على الخلاف كما يأتي في نية الصلاة ونية الحج في دخول مكة.

ويجب نقض الشعر لحيض «خ» لا لجنابة «و» في المنصوص فيهما. ويستحب السدر في غسل الحيض، وظاهر نقل الميموني وكلام ابن عقيل يجب، وقاله ابن أبي موسى، وأن تأخذ مسكاً فتجعله في قطنة أو شيء وتجعله في فرجها بعد غسلها، فإن لم تجد فطيباً، فإن لم تجد فطيباً ليقطع الرائحة، ولم يذكر الشيخ الطين. وقال أحمد أيضاً في غسل حائض و نفساء كميت، قال القاضي في جامع معناه يجب مرة، ويستحب ثلاثاً ويكون السدر والطيب كغسل الميت، وذكر ابن حزم: لا يجب طيب إجماعاً، ويستحب في غسل الكافر السدر كإزالة شعره وأوجهه في التنبيه والإرشاد.

ويرتفع حدث قبل زوال نجاسة «و» كالطهارة، وعنه: بل معها. ويغتسل بصاع، وهو خمسة أرطال وثلاث عراقية نقله الجماعة «و م ش» وأوماً في رواية ابن مشيش: أنه ثمانية في الماء، اختاره في الخلاف، ومنتهى الغاية، لا مطلقاً «هـ» ويتوضأ بمد وهو ربعه، ويجزئ في المنصوص دونهما «و» وفي كراهته وجهان «م ٥».

وإن نوى الحدين وقال شيخنا: أو الأكبر وقاله الأزجي ارتفعاً، وعنه: يجب الوضوء «خ» وقيل: يكفي وجود ترتيبه وموالاته، وإن نوى أحدهما لم يرتفع غيره «م ش» فعلى الأول لو نوى رفع الحدث وأطلق ارتفعاً، وظاهر كلام جماعة عكسه

مسألة - ٥: قوله: ويتوضأ بالمد وهو ربعه ويجزئ في المنصوص دونهما وفي

كراهته وجهان، انتهى.

أحدهما: يكره جزم به في الرعاية الكبرى.

والوجه الثاني: لا يكره. قلت: وهو الصواب لفعل السلف وهو ظاهر كلام كثير

من الأصحاب.

(١) يشير إلى ما أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٧٥) من حديث خالد بن معدان أن النبي ﷺ رأى رجلاً يُصَلِّي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يُصَبِّها الماء، فأمره أن يعيد الوضوء.

والحديث صححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ برقم (٨٦).

كالرواية الثانية، وقيل: يجب الوضوء، ولو نوت من انقطع حيضها بغسلها حل الوطء صح، وقيل: لا، لأنها نوت ما يوجب الغسل، وهو الوطء، وذكره أبو المعالي.

ويستحب للجنب، وعنه: للرجل غسل فرجه ووضوء لأكل أو شرب، وعنه: يغسل يده، ويتمضمض «و هـ» ولمعاودة وطء «و» ولا يكره في المنصوص تركه في ذلك «و» ولنوم، وفي كلامه ما ظاهره وجوبه، قاله شيخنا.

ويكره تركه في الأصح «هـ»: ولا يسن لحائض قبل انقطاعه لعدم صحته بل بعده، ومن أحدث بعده لم يعده في ظاهر كلامهم لتعليلهم بخفة الحدث، أو بالنشاط، وظاهر كلام شيخنا: يتوضأ لمببته على إحدى الطهارتين، وغسله عند كل امرأة أفضل.

وكره أحمد بناء الحمام وبيعته وإجارته، وحرمة القاضي، وحمله شيخنا على غير البلاد الباردة، قال جماعة: يكره كسب الحمامي. وفي نهاية الأزجي: الصحيح لا، وله دخوله نص عليه، وقال ابن البناء: يكره، وجزم به في الغنية، واحتج بأن أحمد لم يدخله لخوف وقوعه في محرم، وإن علمه حرم. وفي التلخيص والرعاية: له دخوله مع ظن السلامة غالباً.

وللمرأة دخوله لعذر، وإلا حرم، نص عليه، وكرهه بدونه ابن عقيل وابن الجوزي. وفي عيون المسائل: لا يجوز للنساء دخوله إلا من علة يصلحها الحمام، واحتج بخبر عائشة المشهور. واعتبر القاضي والشيخ مع العذر: تعذر غسلها في بيتها لتعذر، أو خوف ضرره ونحوه، وظاهر كلام أحمد لا يعتبر، وهو ظاهر كلام المستوعب والرعاية لظاهر الخبر، وقيل: اعتياد دخولها عذر للمشقة «خ» وقيل: لا تتجرد، فتدخله بقميص خفيف، وأوماً إليه أحمد، فإن المروزي ذكر له قول ابن أسلم: لا تخلع قميصاً، لقوله ﷺ: «المرأة إذا خلعت ثيابها في غير بيت زوجها هتكت الستر بينها وبين الله تعالى»^(١) قلت: فأى شيء تقول أنت؟ قال ما أحسن ما احتج به! وهذا الخبر رواه أحمد وأبو داود وغيرهما، وله طرق، وفيه ضعف، ولعله حسن.

ويتوجه في المرأة تبيت عند أهلها: الخلاف، والظاهر رواية المروزي المذكورة المنع.

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٠١٠) والترمذي في سننه برقم (٢٨٠٣) وابن ماجه في سننه برقم (٣٧٥٠) وأحمد في المسند (١٧٣/٦، ٢٦٧) والدارمي في سننه (٢/٢٨١) والحاكم في المستدرک (٥١٦/٤) من حديث عائشة رضي الله عنها وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٤٩٧/٢).

ونقل حرب عن إسحاق: يكره، ولا يكره قرب الغروب وبين العشاءين، خلافاً للمنهاج لانتشار الشياطين.

ويكره فيه القراءة في المنصوص، ونقل صالح: لا تعجني القراءة: وظاهره ولو خفض صوته. وذكر ابن عبد البر: سئل مالك عن القراءة فيه فقال: القراءة بكل مكان حسن، وليس الحمام بموضع قراءة فمن قرأ الآيات فلا بأس.

والأشهر يكره السلام «ه» وقيل: والذكر «خ» وسطحه، ونحوه كبقيته، ذكره بعضهم، ويتوجه فيه كصلاة.

وهل ثمن الماء على الزوج أو عليها، أو ماء غسل الجنابة فقط عليه، أو عكسه؟ فيه أوجه «م ٦» وماء الوضوء كالجنابة «م ٧» وذكر أبو المعالي ويتوجه يلزم السيد شراء ذلك لرقيقه، ولا يتيمم في الأصح.

ويكره الاغتسال في مستحم وماء عرياناً، قال شيخنا: عليه أكثر نصوصه، وعنه لا، اختاره جماعة «و» وعن أحمد: لا يعجني، إن للماء سكاناً. واحتج أبو المعالي للتحريم خلوة بهذا الخبر، ونقل حرب أن أحمد كرهه شديداً، وسبق في الاستطابة كشفها بلا حاجة خلوة. والله أعلم.

مسألة - ٦: قوله: وهل ثمن الماء على الزوج، أو عليها، أو ماء الجنابة فقط عليه، أو عكسه فيه أوجه، انتهى. قال ابن تميم في آخر الحيض: وثمر ماء الحيض على الزوج في وجه، وعلى الزوجة في آخر، انتهى، وأطلقها في الفصول:

أحدها: هو على الزوج وهو الصحيح، وقد صار عادة وعرفاً في هذه الأزمنة وقبلها بكثير، قال في المغني، والشرح، في باب عشرة النساء: إن احتاجت إلى شراء الماء فثمنه عليه، قال في الرعاية الكبرى، في هذا الباب: وثمر ماء الغسل من الحيض والنفاس والجنابة على الزوج، وقيل: على الزوجة، انتهى.

و الوجه الثاني: على الزوجة، قال في الواضح: لا يجب على الزوج، وهو ظاهر ما اختاره في عيون المسائل.

والوجه الثالث: عليه ماء الجنابة فقط، لأنه في الغالب سببه.

والوجه الرابع: ماء الحيض والنفاس ونحوهما عليه دون ماء الجنابة.

مسألة - ٧: قوله: وماء الوضوء كالجنابة ذكره أبو المعالي انتهى، وقد علمت الصحيح من ذلك في الجنابة، فكذا هنا، بل أولى، والله أعلم، فهذه سبع مسائل في هذا الباب قد صححت.

باب التيمم

وهو بدل مشروع إجماعاً لكل ما يفعل بالماء، كمس المصحف «و» وقال الشيخ فيه: إن احتاج، وكوطة حائض، نقله الجماعة ولو لم يكن بالواطئ جراح «م» أو لم يصل به ابتداء «هـ» وقيل: يحرم، ذكره شيخنا، وذكره ابن عقيل رواية، وصححها، ذكره ابن الصيرفي.

وهل يكره لمن لم يخف العنت «و م» فيه روايتان «م ١» حضراً وسفراً «و» وقيل: مباحاً طويلاً لعدم الماء بحبس أو غيره «و» وعنه: سفراً، فعلى الأولى يعيد على الأصح «و م» أو لخائف باستعماله ضرراً في بدنه، أو بقاء شين، أو بطء براء «و» وعنه: بل خوف التلف «ح» ويأتي بيان الخوف في صلاة المريض.

وإن عجز مريض عن حركة وعمن يوضئه فكعدم. وإن خاف فوت الوقت إن انتظر من يوضئه فالأصح يتيمم، ويصلي ولا إعادة أو ضرر آدمي محترم أو حيوان «و» وقيل: له، أو فوت رفقته أو ماله، وظاهر كلامه ولو لم يخف ضرراً بفوت الرفقة لفوت الألفة والأنس، ويتوجه احتمال أو خافت امرأة على نفسها فساقاً، نص عليه،

مسألة - ١: قوله: وهل يكره لمن لم يخف العنت؟ فيه روايتان، هل يكره الوطء لعدم الماء أم لا؟ أطلق الخلاف وأطلقهما في الفصول، والمذهب، والمغني، والشرح، وشرح ابن عبيدان، ومجمع البحرين، وغيرهم.

إحداهما: لا يكره، وهو الصحيح، اختاره الشيخ تقي الدين، وقدمه ابن تميم قال في المغني، وتبعه في الشرح: والأولى إصابتها من غير كراهة، قال ابن رزين: وهو الأظهر، قال في الفائق: يفعل به كل ما يفعل بالماء من صلاة وقراءة وطواف ووطء ونحوها.

والرواية الثانية: يكره إن لم يخف العنت قدمه في الرعاية الكبرى، وشرح ابن رزين، واختاره المجد وصححه أبو المعالي.

قال الشيخ وغيره، بل يحرم خروجها إليه، وعنه: لا أدري، وقيل: يعيد، وذكر ابن الجوزي أو احتاجه لعجين أو طبخ، وقيل: يتيمم من اشتد خوفه جنباً ويعيد. وفي وجوب حبس الماء لتوقع عطش غيره كخوف عطش نفسه وجهان، وهما في خوفه عطش نفسه بعد دخول الوقت «م ٢ و ٣» ويشربه مع عطشه إذن، وذكر الأزجي يشرب ماء نجساً، وقيل: لا يجب بذله لعطشان، وإن أمكنه أن يتوضأ به ثم يجمعه ويشربه فإطلاق كلامهم لا يلزمه لأن النفس تعافه، ويتوجه احتمال، ولو مات رب الماء يممه رفيقه العطشان، وغرم ثمنه مكانه وقت إتلافه لورثته، وظاهر كلامه في النهاية أن غرمه مكانه فمثله، وقيل: الميت أولى به، وقيل: رفيقه إن خاف الموت.

وهل يؤثر أبويه لغسل ووضوء ويتيمم؟ فيه وجهان «م ٤» وعنه: في غاز بقربه

مسألة - ٢ - ٣: قوله: وفي وجوب حبس الماء لتوقع عطش غيره كخوف عطش نفسه وجهان، وهما في خوفه عطش نفسه بعد دخول الوقت، انتهى، ذكر المصنف مسألتين:

المسألة الأولى - ٢: هل يجب حبس الماء لتوقع عطش غيره أم لا؟ أطلق الخلاف وأطلقه المجد في شرحه، وابن تيمم وابن عبيدان والزركشي، وغيرهم.

أحدهما: لا يجب بل يستحب قال المجد: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وقدمه في الرعاية الكبرى، ومجمع البحرين.

والوجه الثاني: يجب، وهو ظاهر كلام جماعة. قلت: وهو الصواب.

المسألة الثانية - ٣: لو خاف على نفسه العطش بعد دخول الوقت فقال المصنف: الوجهان فيها أيضاً، ظاهر كلامه في الرعاية الكبرى، أنه لا يجب. وقال أيضاً: ولو خاف أن يعطش بعد ذلك هو أو أهله أو عبده أو أمته لم يجب دفعه إليه، وقيل: بلى بئمه إن وجب الدفع عن نفس العطشان، وإلا فلا، انتهى.

قلت: الصواب الوجوب أيضاً، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، منهم الشيخ الموفق والقول بعدم الوجوب ضعيف جداً فيما يظهر.

مسألة - ٤: قوله: وهل يؤثر أبويه لغسل ووضوء ويتيمم؟ فيه وجهان، انتهى، وهما احتمالان مطلقان في الفصول، وأطلق الوجهين في التلخيص، ومختصر ابن تيمم، والرعاية الكبرى، والفائق. وقال في الرعاية الكبرى، أيضاً كان للحي فآثر به غيره لم يتيمم مع وجوده، فإن تعذر أخذه أو عدم الماء جاز التيمم على الأصح، انتهى.

أحدهما: لا يجوز، وهو الصحيح، وقد قدم ابن عبيدان عدم جواز بذله لغيره. وقال في الكافي: فإن أثر به وتيمم لم يصح، قال في مجمع البحرين: وإن كان الماء

الماء يخاف إن ذهب على نفسه لا يتيمم ويؤخر. وفي فوت مطلوبه روايتان «م ٥» ويأتي في صوم المريض.

وخوف نزلة أو مرض ونحوه لبرد مبيح، ولا إعادة «و هـ م» وعنه: بلى «و ش» وعنه: حضراً، وفي أيهما فرضه؟ وجهان «م ٦». وإن لم يخف لم يبح، وقيل: ما لم يخف خروج الوقت.

ملكاً لأحدهم تعين، وقال الشيخ الموفق والشارح: إن كان الماء ملكاً لأحدهم فهو أحق به، لأنه محتاج إليه لنفسه، ولا يجوز بذله لغيره، انتهى. وقال ابن رزين في شرحه: فإن وهبه بعد دخول الوقت لم يصح، فإن تيمم مع بقائه لم يصح، لأنه باق على ملكه فإن تصرف فيه من وهب له فهو كإراقته، انتهى، وكلامهم عام في الأب وغيره، وهو الصواب.

والوجه الثاني: يجوز.

مسألة - ٥: قوله: في فوت مطلوبه روايتان، انتهى، وأطلقهما ابن تميم، وذلك كالحائض فوت عدوه إذا توضأ.

إحداهما: يجوز له التيمم وهو الصحيح، قدمه المصنف في باب صلاة الخوف، فقال: ولطالب عدو يخاف فوت الصلاة كذلك، يعني كصلاة الخوف إذا اشتد، وعنه: لا، وكذلك التيمم له، انتهى، وقدمه في الرعاية الكبرى، فقال: وللغازي التيمم بحضرة الماء إذا خاف فوت مطلوبه بطلب الماء، انتهى، وقال في موضع آخر: ومن خاف فوت غرضه المباح بطلب الماء تيمم، وصلى وأعاد، وقيل: إن كان الماء في عمله أعاد، وإلا فلا، انتهى، واختار جواز التيمم، أيضاً أبو بكر قاله ابن تميم.

والرواية الثانية: لا يجوز. قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

تنبيه: يحتمل أن يحمل ما قدمه المصنف في باب صلاة الخوف على ما إذا خاف فوت عدوه، ويحمل ما أطلقه هنا على ما إذا خاف فوت غرضه غير العدو ليحصل عدم التناقض في كلامه، ولكن كلامه عام. والله أعلم.

مسألة - ٦: قوله: وخوف نزلة أو مرض ونحوه كبرد مبيح ولا إعادة، وعنه: بلى، وعنه: حضراً، وفي أيهما فرضه، وجهان، انتهى، وأطلقهما في الرعاية الكبرى.

أحدهما: الثانية فرضه. قلت: وهو الصواب، وإلا لما كان في إعادتها كبير فائدة، وقد قال ابن عقيل في الفصول: لو حبس في الحضر تيمم، ولا يعيد، نص عليه، ويتخرج في الإعادة رواية أخرى بناء على التيمم، لشدة البرد أنه يعيد وقد بينا أنهما سواء، ثم قال: فإذا قلنا يجب الإعادة كانت الثانية فرضه، لأنها هي الكاملة، ولأننا لو

ويلزمه شراؤه بضمن مثله «و» عادة مكانه، وكذا بزيادة يسيرة على الأصح «هـ ش» كضرر يسير في بدنه من صداع وبرد فها هنا أولى، وعنه: لو كثرت ولم يجحف به «خ».

وإن احتمل وجوده لزمه طلبه كظنه «و» عنه لا «و هـ» كعدمه «و» وعنه: لا يلزمه إن ظن عدمه، ذكره في التبصرة ولا أثر لطلبه قبل الوقت، فعلى الأولى إن رأى ما يشك معه في الماء بطل تيممه، وقيل: لا، كما لو كان في صلاة، جزم به الأصحاب خلافاً لظاهر كلام بعضهم لتوجه الطلب.

وإن دل عليه أو علمه قريباً عرفاً وعنه: أو بعيداً «و م» لزمه قصده في الوقت.

ويلزمه قبول الماء قرضاً وكذا ثمنه، والمراد وله ما يوفيه، وقاله شيخنا.

ويلزمه قبول الماء هبة في الأصح وقيل: إن له يتعزز، وعكسه ثمنه، وقيل: يلزمه اقتراض ثمنه، وعنه: واتهابه. وحبل ودلو كالماء، ويلزم قبولهما عارية، وفي طلبهما واتهاب الماء وجهان «م ٧ و ٨». ويلزمه طلبه من رفيقه في الأشهر «و هـ ش» وفي المغني: إن دل عليه.

جعلنا الأولى فرضه لسقط بها فرضه، ولم تجب الإعادة، انتهى، فهذا كالصريح في المسألة.

وقال في موضع آخر فيمن صلى على الأرض النجسة وقال يعيد فأيهما فرضه؟ قال شيخنا أبو يعلى: الثانية فرضه، وقياساً على ما قلنا فيمن تيمم حضراً لعدم الماء، أو تيمم لبرد شديد على القول بالإعادة، والوجه أنه لو كان الفرض سقط بالأولى لما كان لإيجاب الثانية معنى، فلما وجبت الثانية دل على أن الأولى وجبت لشغل الوقت، لا لإسقاط الفرض، كالحجة الفاسدة، انتهى، فهذا صريح في المسألة، فقد قطع هو وشيخه بأن الثانية فرضه، فوافق ما قلنا، ولله الحمد.

والوجه الثاني: الأولى فرضه.

مسألة - ٧ - ٨: قوله: وحبل ودلو كالماء، ويلزم قبولهما عارية، وفي طلبهما واتهاب الماء وجهان، انتهى، يعني في لزوم طلب الحبل والدلو واتهاب الماء، وهو مشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى - ٧: هل يجب عليه طلب الدلو والحبل، أم لا؟ أطلق الخلاف.

أحدهما: يجب عليه طلب ذلك، وهو الصواب.

والوجه الثاني: لا يجب عليه طلب ذلك.

ومن خرج من بلده إلى أرضه لحرث وصيد ونحوه حملة على المنصوص إن أمكنه، وتيمم إن فاتت حاجته برجوعه، ولا يعيد في الأصح فيهما.

ومن أراق الماء في الوقت، أو شربه فيه، أو مر به فيه، وأمكنه الوضوء قال صاحب المحرر وغيره: ويعلم أنه لا يجد غيره أو باعه فيه، أو وهبه حرم، وفي الصحة وجهان «م ٩».

لو فعل ما تقدم ذكره وتيمم، وصلى، أو لم يقبله هبة فتيمم، وقد تلف وصلى ففي الإعادة وجهان «م ١٠ و ١١».

المسألة الثانية - ٨: هل يجب عليه قبول اتهام الماء أم لا، أطلق الخلاف.

أحدهما: لا يجب عليه. قلت: وهو الصواب، وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية الكبرى، فإنه قال: وقيل: يجب اقتراض الثمن، وعنه: أو اتهامه، انتهى.

والوجه الثاني: يجب عليه ولم أر هذين الفرعين في غير كلام المصنف، وكلامه في الرعاية يشعر بالفرع الثاني.

مسألة - ٩: قوله: ومن أراق الماء في الوقت أو مر به فيه وأمكنه الوضوء قال صاحب المحرر وغيره، ويعلم أنه لا يجد غيره، أو باعه فيه، أي في الوقت، أو وهبه حرم وفي الصحة وجهان، انتهى.

أحدهما: لا يصح، وهو الصحيح قال المصنف هنا: وقولنا وفي الصحة وجهان، أشهرهما لا يصح، جزم به القاضي، وابن الجوزي، وأبو المعالي، وغيرهم، قال ابن تيمم: لم يصح في أظهر الوجهين، لتعلق حق الله به فهو حق عاجز عن تسليمه شرعاً وجزم به في مجمع البحرين، وشرح ابن عبيدان، واختاره الشيخ الموفق والشارح، وغيرهما.

والوجه الثاني: يصح، لأن توجه الفرض وتعلقه لا يمنع التصرف، كتصرفه فيما وجبت فيه الزكاة، وتصرف المدين، والفرق ظاهر، قاله المصنف، وهذا احتمال لابن عقيل وأطلقهما في الفائق.

مسألة - ١٠ - ١١: قوله: بعد ذلك: لو فعل ما تقدم ذكره، من الإراقة والمرور والبيع والهبة وتيمم وصلى أو لم يقبله هبة فتيمم وقد تلف وصلى ففي الإعادة وجهان، انتهى. ذكر المصنف مسألتين:

المسألة الأولى - ١٠: إذا تصرف بما تقدم ذكره ثم تيمم وصلى فهل تلزم الإعادة أم لا؟ أطلق الخلاف وأطلقهما في الإراقة والهبة في التلخيص، والرعاية الصغرى، والحاوي الصغير، وأطلقهما في الإراقة والمرور في المغني، والشرح، وشرح ابن رزين،

وقولنا وفي الصحة وجهان أشهرهما لا يصح، جزم به القاضي، وابن الجوزي وأبو المعالي وأبو البركات وغيرهم، لتعلق حق الله تعالى به، فهو عاجز عن تسليمه شرعاً، والثاني يصح لأن توجه الفرض وتعلقه لا يمنع صحة التصرف، كتصرفه فيما وجبت فيه الزكاة، وتصرف المدين، والفرق ظاهر.

وإن نسيه بمحل يمكنه استعماله أعاد على الأصح «و ش» كما لو نسي الرقبة وكفر بالصوم «و» ويتوجه فيها تخريج، ولهذا سوى الأصحاب بينهما.

ونسيان السترة كمسألتنا على الصحيح عند الحنفية، بخلاف نسيان القيام، وقال القاضي في الخلاف: لا نسلم أن الناسي غير مكلف، يدل عليه لو نسي الركوع والسجود والطهارة فإنه لا يجزئه، كذا هنا.

قيل: إنما وجب القضاء بدلاً له، فأجاب: يجب مثله هنا لمساواته لها.

ومثله الجاهل به، ويتوجه أو ثمنه، وقيل: يعيد من ضل عن رحله وبه الماء وقد طلبه، ومن بان بقربه بئر خفية لم يعرفها.

وإن ضل عن الماء في رحله، أو أدرجه أحد فيه ولم يعلم، أو ضل عن موضع بئر كان عرفها فوجهان «م ١٢ - ١٤».

والفائق، وأطلقهما في الإراقة والمرور والهبة في مجمع البحرين، وشرح ابن عبيدان:

أحدهما: لا يعيد في الجميع وهو الصحيح، نصره في مجمع البحرين، قال في الفصول في الإراقة، والأشبه ألا إعادة عليه. قلت: وهو الصواب.

والوجه الثاني: يعيد. جزم به في الإفادات في الإراقة والهبة، وصححه في المستوعب، وقدمه في الرعاية الكبرى، في المرور به والإراقة، وقدمه في الصغرى في المرور به، وقيل: يعيد إن أراقه ولا يعيد إن مر به وأطلقهن ابن تميم.

المسألة الثانية - ١١: إذا قلنا بوجوب قبول الانتهاب ولم يقبل وصلى بالتيمم بعد أن تلف فهل تلزمه الإعادة أم لا؟ أطلق الخلاف.

أحدهما: يعيد، قال في الرعاية الكبرى: ومن ترك ما لزمه قبوله وتحصيله من ماء وغيره وتيمم وصلى أعاد، انتهى.

والوجه الثاني: لا يعيد. قلت: وهو قوي.

مسألة - ١٢ - ١٤: قوله: وإن ضل عن الماء في رحله أو أدرجه أحد فيه ولم يعلم أو ضل عن موضع بئر كان عرفها فوجهان، انتهى، ذكر ثلاث مسائل:

وإن لم يعلم به سيد مع عبده فنسي العبد حتى صلى سيده بالتيمم، فقليل: لا يعيد، لأن التفريط من غيره، وقيل: كالناسي كنسيانه رقبة مع عبده لا يجزئه الصوم «م ١٥» ويتوجه فيها تخريج. والجريح، ونحوه يتيمم المحتاج ويغسل غيره ولا يعتبر

المسألة الأولى - ١٢: إذا ضل عن الماء الذي في رحله وتيمم وصلى فهل يعيد أم لا؟ أطلق الخلاف.

أحدهما: يعيد، وهو الصحيح، قال في الرعاية الكبرى: وإن أضله في رحله أعاد الصلاة على الأصح، انتهى، وهو ظاهر بحث المجد، بل الإعادة عنده في هذه المسألة أولى، فإنه اختار هو وغيره الإعادة في المسألة الآتية بعد هذه، مع أنه لا يعد فيها مفرطاً، وهذا هو الصواب.

والوجه الثاني: لا يعيد.

المسألة الثانية - ١٣: إذا أدرج الماء في رحله ولم يعلم به فهل تلزمه الإعادة أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه ابن تميم، وابن حمدان، وابن عبيدان.

أحدهما: يعيد وهو الصحيح، اختاره المجد في شرحه، وابن عبد القوي في مجمع البحرين، وصاحب الحاوي الكبير، وغيرهم. وهو ظاهر كلام الإمام أحمد.

والوجه الثاني: لا يعيد، اختاره أبو المعالي في النهاية، فقال: والذي يقطع به أنه لا إعادة عليه، لأنه لا يعد في هذه الحالة مفرطاً. قلت: وهو الصواب.

المسألة الثالثة - ١٤: ولو ضل عنه موضع البئر التي يعرفها وصلى بالتيمم فهل تلزم الإعادة أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه ابن تميم وابن عبيدان وابن عبد القوي في مجمع البحرين:

أحدهما: لا يعيد وهو الصحيح، صححه في المغني، والشرح، والرعاية الكبرى، وغيرهم.

والوجه الثاني: يعيد، وقدم ابن رزين أنه كالناسي وذكر في الفصول احتمالاً أنه كالناسي يعيد واقتصر عليه.

مسألة - ١٥: قوله: وإن لم يعلم به سيد مع عبده فنسي العبد حتى صلى سيده بالتيمم، فقليل: لا يعيد، لأن التفريط من غيره، وقيل: كالناسي، كنسيانه رقبة مع عبده لا يجزئه الصوم، انتهى، وأطلقهما في المغني، والشرح، وشرح ابن رزين، وابن عبيدان ومختصر ابن تميم.

أحدهما: لا يعيد، لأن التفريط من غيره.

الأكثر «هـ م» وقيل: ويمسح الجرح بالتراب ويلزمه أن يستنيب من يضبطه إن قدر، وهل يلزمه عن حدث أصغر مراعاة ترتيب وموالاته، أم لا، فلا يعيد غسل الصحيح ما لم يحدث؟ فيه وجهان «م ١٦» وقال شيخنا: وينبغي أن لا ترتيب.

والوجه الثاني: يعيد وهو الصحيح، قال في الفائق: يعيد إذا جهل الماء في أصح الوجهين وهو الصواب، ويقضيه ما اختاره المجد، وغيره فيما إذا أدرج في رحله ولم يعلم به، لأن العبد من جملة رحله، والله أعلم.

مسألة - ١٦: قوله: وهل يلزمه عن حدث أصغر مراعاة ترتيب وموالاته، أم لا؟ فلا يعيد غسل الصحيح ما لم يحدث فيه وجهان، انتهى. يعني إذا توضأ وبه جرح في بعض أعضاء الوضوء وأراد التيمم له هل يلزمه التيمم له حين وصوله في الوضوء إلى ذلك العضو المجروح يرتب ويوالي كالوضوء الكامل، أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه ابن تميم وصاحب الفائق:

أحدهما: يلزمه مراعاة الترتيب والموالاته وهو الصحيح، وعليه أكثر الأصحاب، قال في مجمع البحرين، والحاوي الكبير، وابن عبيدان: يلزمه مراعاة الترتيب والموالاته عند أصحابنا، والظاهر أنهم تابعوا المجد في ذلك. قال الزركشي: أما الجرح المتوضئ فعند عامة الأصحاب يلزمه ألا ينتقل إلى ما بعده حتى يتيمم للجرح نظرًا للترتيب، وأن يغسل الصحيح مع التيمم لكل صلاة إن اعتبرت الموالاته قال في التلخيص: هذا هو المشهور، قال في الرعاية الكبرى: ويرتبه غير الجنب ونحوه ويواليه على المذهب فيهما إن جرح في أعضاء الوضوء، وقدمه ابن رزين في شرحه: واختاره القاضي وغيره، وجزم به في الفصول والمستوعب، وغيرها.

والوجه الثاني: لا يجب ترتيب ولا موالاته في ذلك، اختاره المجد في شرحه وصاحب الحاوي الكبير. قال ابن رزين في شرحه: وهو أصح، قال الشيخ الموفق: ويحتمل ألا يجب الترتيب وكذا الموالاته وجهًا واحدًا وعلله بعلة جيدة ومال إليه. قال الشيخ تقي الدين: ينبغي له ألا يرتب، وقال أيضًا: لا يلزمه مراعاة الترتيب وهو الصحيح من مذهب أحمد وغيره، وقال: الفصل بين أبعاض الوضوء بتيمم بدعة، انتهى، فتلخص أن أكثر الأصحاب أوجبوهما وأن الشيخ الموفق والمجد والشيخ تقي الدين وجماعة لم يوجبوهما، وهذا المذهب على ما اصطلاحناه والصواب، والله أعلم.

تنبيه: على المقدم يكون محل التيمم في مكان العضو الذي يتيمم بدلاً عنه فلو كان الجرح في وجهه لزمه التيمم أولاً ثم يكمل الوضوء وإن كان في بعض وجهه خير بين غسل صحيح وجهه ثم يتيمم الباقي، وبين أن يتيمم ثم يغسل صحيح وجهه ثم يكمل وضوءه، وإن كان الجرح في عضو آخر لزمه غسل ما قبله، ثم كان الحكم فيه ما ذكرنا

ولبسه خفًا ومسحه إذا أحدث كمستحاضة ذكره الأزجي، وإن لم يخف من مسحه فهل هو فرضه «و م» أو التيمم؟ «و ش» فيه روايتان «م ١٧» وعنه: هما. وظاهر نقل ابن هانئ مسح البشرة لعذر كجريح، واختاره شيخنا، وأنه أولى.

وإن وجد الجنب ماء يكفي بعض أعضائه لزمه على الأصح «و ش» ثم يتيمم للباقي، وكذا المحدث في الأصح «و ش» وفي النوادر روايتان وقال ابن الجوزي: للجنب التيمم، أولاً، ولا تلزم إراقتة، وفي الواضح الروايتان.

فصل

ولا يتيمم لخوف فوت فرض «م» نقله الجماعة، خلافاً لشيخنا، إن انتبه أول الوقت، وقال فيمن يمكنه الذهاب إلى الحمام لكن لا يمكنه الخروج حتى يفوت الوقت كالغلام والمرأة التي معها أولادها ولا يمكنها الخروج حتى تغسلهم ونحو ذلك، فلا يظهر يتيمم ويصلي خارج الحمام، لأن الصلاة في الحمام، وبعد الوقت منهي عنها.

في الوجه، وإن كان في وجهه ويديه ورجليه احتاج في كل عضو إلى تيمم في محل غسله ليحصل الترتيب، وعلى هذا المذهب أيضاً يلزمه أن يغسل الصحيح مع التيمم لكل صلاة ويبطل تيممه مع وضوئه إذا خرج الوقت إن اعتبرت الموالة، صرح به الأصحاب.

مسألة - ١٧ : قوله: وإن لم يخف من مسحه فهل هو فرضه أو التيمم؟ فيه روايتان. انتهى. يعني: إذا كان به جرح ولم يخف من مسحه بالماء، ومسحه، فهل المسح فرضه، أو التيمم؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في الحاوي الكبير، وشرح ابن عبيدان والزركشي.

أحدهما: يجزئه مسحه بالماء من غير تيمم، فيكون الفرض المسح وهو الصحيح، نص عليه، قال الشيخ تقي الدين: لو كان به جرح ويخاف من غسله فمسحه بالماء أولى من مسح الجبيرة وهو خير من التيمم، ونقله الميموني، واختاره ابن عقيل وقدمه في التلخيص، والفائق.

والرواية الثانية: فرضه التيمم، اختاره القاضي، وقدمه في المذهب والمستوعب، والرعائتين، والشرح، وقال: هذا اختيار الخرقى، انتهى.

قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، قال المصنف وعنه: هما، يعني أن فرضه المسح والتيمم، وقدمه ابن تميم، وابن عبد القوي في مجمع البحرين، وأطلق الأولى، وهذه في التلخيص. ومحل الخلاف عنده إذا كان الجرح طاهراً، فأما إن كان نجساً، فلا يمسح عليه، قولاً واحداً، وقاله غيره.

قال الأصحاب: وكذا جنازة، وعنه: بلى «و هـ» ويريد به فوتها مع الإمام، قاله القاضي وغيره، قال جماعة: وإن أمكنه الصلاة على القبر لكثرة وقوعه، فتعظم المشقة، وعنه: وعيد، «و هـ» وكذلك قال أبو حنيفة إن وجدا الماء في صلاتهما لم تبطل، بناء على هذا الأصل.

وسجود تلاوة «و هـ» اختار شيخنا وجماعة، وأنه أولى من الجنازة لأنها لا تعاد، وجعلها القاضي وغيره أصلاً للمنع، وأنهم لا يختلفون فيها.

وإن وصل مسافر إلى ماء وقد ضاق الوقت، أو علم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعده، أو علمه قريباً وخاف فوت الوقت، أو دخول وقت الضرورة إن حرم التأخير إليه أو دله ثقة فليلزمه: يتيمم ويصلي «و ق» وقيل: لا، كقدرته على ماء بئر بثوب يبله ثم يعصره، فإنه يلزمه، إن لم تنقص قيمته أكثر من ثمن الماء «م ١٨ - ٢١» ولو خاف فوت الوقت.

مسألة - ١٨ - ٢١: قوله: وإن وصل مسافر إلى ماء وقد ضاق الوقت، أو علم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعده، أو علمه قريباً وخاف فوت الوقت أو دخول وقت الضرورة إن حرم التأخير إليه، أو دله ثقة فليلزمه: يتيمم ويصلي، وقيل: لا، كقدرته على ماء بئر بثوب يبله ثم يعصره، فإنه يلزمه إن لم تنقص قيمته أكثر من ثمن الماء، انتهى. اشتملت هذه الجملة على مسائل:

المسألة الأولى - ١٨: إذا وصل المسافر إلى ماء وقد ضاق الوقت فهل يلزمه الوضوء ولو خرج الوقت؟ أطلق الخلاف.

أحدهما: يلزمه الوضوء ولا يصح التيمم جزم به في المغني، والشرح، وشرح ابن رزين، وغيرهم. وقدمه في النظم وغيره، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

والوجه الثاني: يتيمم ويجزئه، قال ابن رجب في قواعد: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية صالح، وجزم به في المحرر، والحاويين، وقدمه في الرعايتين والفائق، واختاره أيضاً المجدد في شرحه، وابن عبيدان، وقال: ما أدق هذا النظر. ولو طرده في الحضر لكان قد أجاد وأصاب، قلت: وهو الصواب، وكذا حكم المسألة الثانية (١٩) والثالثة (٢٠) والرابعة (٢١) كما قال المصنف.

وذكر ابن تيمم المسألة الثانية وجزم بالتيمم، وذكر في الرعاية المسألة الأولى، وقدم جواز التيمم، وأطلق في الثانية الوجهين قال: وإن قدر على نزوله البئر، وما ينزل به إليه ونحوه وأمن على نفسه لزمه ذلك، وإن فاته الوقت ولا تيمم وصلى ولم يعد وكذلك راكب السفينة، انتهى.

وإن تعذر استعمال ماء وتراب وهو معنى قولهم من لم يجد ماء ولا ترابًا وقيل: للقاضي في التيمم في حضر عذر نادر وغير متصل فأعاد كما لو منع من الطهارة بالماء والتراب؟ فأجاب بالروايتين في مسألة العدم صلى فرضًا فقط ولا يزيد على ما يجزئ، وعند شيخنا يتوجه فعل ما شاء، لأنه لا تحريم مع العجز، ولأن له أن يزيد على ما يجزئ في ظاهر قولهم، كذا قال وجزم جده وجماعة بخلافه.

ولا إعادة، وعنه: بلى، نقله واختاره الأكثر «و ش م ر» ولو بتيمم في المنصوص، وزاد بعضهم يسقط به الفرض، فعليه إن قدر فيها خرج، وإلا فكمتيمم يجد الماء وكذا متيمم زال عذره فيها، في إعادته خلاف، وفرضه الثانية. وقال أبو المعالي: وقيل: الأولى وقيل: هما، واختاره شيخنا في شرح العمد، وقيل: لا بعينها وعنه: يستحب صلاته، وعنه: يحرم، ويقضي «و ه».

وتبطل بحدث ونحوه «و» قال بعضهم: وبخروج الوقت روايتان «م ٢٢» وبغسل ميت مطلقًا وتعاد الصلاة عليه به، والأصح والتيمم، ويجوز نبشه لأحدهما مع أمن تفسخه؛ ويتيمم لنجاسة بدن على الأصح «ح» لعدم ماء، أو ضرر، ولا إعادة، اختاره الأكثر، وعنه: بلى وعنه: لعدم.

وفي النية لتيممه لها وجهان والمنع اختاره ابن حامد، وابن عقيل «م ٢٣» قال:

تنبيه: أطلق المصنف هذا فيما إذا علم الماء قريبًا وخاف فوت الوقت أو دله ثقة هل يتيمم مراعاة للوقت أو يلزمه الطلب، ويتوضأ ولو خرج الوقت، وقطع قبل ذلك بأنه إن دل عليه أو علمه قريبًا عرفًا يلزمه قصده في الوقت، فظاهره هنا أنه إذا خاف فوت الوقت أنه لا يطلبه ويتيمم، والظاهر أنهما مسألة واحدة، فيكون من جملة المسائل التي قطع فيها بحكم في موضع، وأطلق الخلاف فيها في موضع آخر إلا أن يظهر بينهما فرق.

مسألة - ٢٢: قوله: فيمن لا يجد ماء ولا ترابًا: وتبطل الصلاة بحدث ونحوه وفاقًا؛ قال بعضهم: وبخروج الوقت روايتان، انتهى، البعض الذي عناه المصنف، هو والله أعلم ابن حمدان في الرعاية، فإنه قال: وهل تبطل صلاته بخروج الوقت وهو فيها؟ فيه روايتان، انتهى.

إحداهما: لا تبطل، قلت: وهو الصواب، وقد يؤخذ ذلك من قول المصنف بحدث ونحوه وهو وظاهر كلام غيره.

والرواية الثانية: تبطل.

مسألة - ٢٣: قوله: ويتيمم لنجاسة بدن على الأصح لعدم ماء أو ضرورة ولا

لأن طهارة الحدث يسري منعها كما لو اغتسل الجنب إلا ظفرًا، لم يجز دخول مسجد، ورفعها كمنع محدث مس مصحف بغير أعضاء الطهارة كبطنه وصدره ولا يتيمم لنجاسة سترة كالمكان وحكي قول.

ويتيمم بتراب ظهور له غبار والأصح غير محرق «و ش» وعنه: وبسبخة «و ش» وعنه: ورمل، قال القاضي وغيره: إن كان لهما غبار. وعنه: فيهما لعدم تراب، وقيل: وبما تصاعد على الأرض لعدم لا مطلقًا «هـ» ولا بمتصل بها كنبات «م».

وما تيمم به كماء مستعمل، وقيل: يجوز كما تيمم منه في الأصح. وتراب مغضوب كالماء وظاهره ولو تراب مسجد «و ش» وغيره ولعله غير مراد، فإنه لا يكره بتراب زمزم، مع أنه مسجد.

وقالوا: يكره إخراج حصى المسجد وترابه للتبرك وغيره والكراهة لا تمنع الصحة، ولأنه لو تيمم بتراب الغير جاز في ظاهر كلامهم للإذن فيه عادة وعرفًا، كالصلاة في أرضه، ولهذا قال أحمد لمن استأذنه في الكتابة من دواته: هذا من الورع المظلم. واستأذن هو في مكان آخر فحمله القاضي وابن عقيل على الكتابة الكثيرة.

وقد تيمم ﷺ على الجدار، حمله في شرح مسلم على أنه لإنسان يعرفه ويأذن فيه، وقد يتوجه أن تراب الغير يأذن فيه مالكة عادة وعرفًا بخلاف تراب المسجد، وقد قال الخلال في الأدب: التوقي أن لا يتراب الكتاب إلا من المباحات، ثم روى عن المروزي أن أبا عبد الله كان يجيء معه بشيء، ولا يأخذ من تراب المسجد.

وإن خالط التراب رمل ونحوه فكالماء، وقيل: يمنع «و ش» ولو تيمم على

إعادة، اختاره الأكثر، وعنه: بلى، وعنه: لعدم، وفي النية لتيممه لها وجهان، والمنع اختاره ابن حامد وابن عقيل، انتهى.

أحدهما: تجب النية لها، وهو الصحيح، صححه المجد في شرحه، وابن عبد القوي في شرحه، وقدمه ابن عبيدان وصاحب المغني، والشرح، في موضع، وهو احتمال لابن عقيل في الفصول.

والوجه الثاني: لا يجب لها كمبدله، وهو الغسل، بخلاف تيمم الحدث، وهو احتمال للقاضي، وأطلقهما ابن تميم وابن حمدان وصاحب الفائق، وفي المغني، والشرح، في موضع آخر.

تنبيه: الذي يظهر أن: قوله: والمنع اختاره ابن حامد وابن عقيل أي منع الصحة فلا يصح التيمم إلا بالنية، وكلامه في الفصول يدل عليه، لا أن المراد منع الوجوب.

شيء طاهر له غبار جاز ولو وجد ترابًا «م».

ولا يتيمم بطين، قال في الخلاف: بلا خلاف، بل يجففه إن أمكنه، والأصح في الوقت.

وإن وجد ثلجًا وتعذر تذويبه لزمه مسح أعضاء وضوئه في المنصوص، وفي الإعادة روايتان «م ٢٤» وأعجب أحمد حمل تراب للتيمم، وعند شيخنا وغيره لا وهو أظهر.

وصفته أن ينوي استباحة ما يتيمم له، ويعتبر معه تعيين الحدث كما يأتي، وقيل: إن ظن فائتة فلم تكن أو بان غيرها لم يصح، وظاهر كلام ابن الجوزي إن نوى التيمم فقط صلى نفلًا. وقال أبو المعالي: إن نوى فرض التيمم، أو فرض الطهارة فوجهان، وقيل: يصح بنية رفع الحدث «و ه».

ثم يسمي، ويضرب يديه مفرجتي الأصابع، واحدة يمسح وجهه بباطن أصابعه، وكفيه براحتيه، نص عليه، واستحب القاضي وغيره ضربتين: واحدة لوجهه، وأخرى ليديه إلى مرفقيه، وحكى رواية، ولا يجب ذلك «ه ش م ر».

ومسح جميع وجهه ويديه، والنية فرض «و» وفيما تحت شعر خفيف وجهان «م ٢٥» ولا يستحب مضمضة، واستنشاق، ذكره القاضي، وغيره، والمراد يكره.

مسألة - ٢٤: قوله: وإن وجد ثلجًا وتعذر تذويبه لزمه مسح أعضاء وضوئه به في المنصوص، وفي الإعادة روايتان، انتهى.

إحدهما: يلزمه الإعادة، قدمه ابن تميم، وابن حمدان في الكبرى، وابن عبيدان وغيرهم.

والرواية الثانية: لا يلزمه، قلت: وهو قوي.

مسألة - ٢٥: قوله: ومسح جميع وجهه ويديه، والنية فرض وفيما تحت شعر خفيف وجهان، انتهى، وأطلقهما ابن تميم.

أحدهما: لا يجب مسح ذلك، وهو الصحيح، جزم به في المغني، والشرح، وشرح ابن رزين، ومجمع البحرين، وقدمه ابن عبيدان، وهو الصواب. وقال في الرعاية الكبرى: ويمسح ما أمكن مسحه من ظاهر وجهه ولحيته، وقيل: ما نزل من ذقنه.

والوجه الثاني: يجب، قال في المذهب محل التيمم جميع ما يجب غسله من الوجه، ما عدا الفم والأنف، وهو ظاهر كلامه في الرعاية على ما تقدم. وقال في الفصول: ويجب مسح جميع الوجه، فلا يسقط سوى المضمضة والاستنشاق.

والتسمية كالوضوء «و» وعنه: سنة، وكذا الترتيب والموالة «و» وقيل: سنة، وقيل: الترتيب، قال صاحب المحرر وهو قياس المذهب، ولهذا يجرئه مسح باطن أصابعه مع مسح وجهه، ولا يجبان في تيمم حدث أكبر، وقيل: بلى «و ش» وقيل: الموالة.

وإن تيمم ببعض يده، أو بحائل فكالوضوء، وكذا لو يممه غيره، واختار الأزجي وغيره لا يصح، لعدم قصده.

وإن سفت الريح غبارًا فمسح وجهه بما عليه لم يصح، وإن فصله ثم رده إليه، أو مسح بغير ما عليه صح، وذكر الأزجي إن نقله من اليد إلى الوجه أو عكسه ففيه تردد، ولو نوى وصمد للريح فعم التراب فقليل: يصح، وقيل: إن مسحه بيديه، وقيل: لا «م ٢٦ و ٢٧» وقيل: إن تيمم بيد، أو أمر الوجه على التراب لم يصح.

فصل

وإن تيمم لحدث أصغر أو أكبر ناويًا أحدهما اختص به «ه ش م ر» نص عليه

مسألة - ٢٦ - ٢٧: قوله: ولو نوى وصمد للريح فعم التراب فقليل: يصح، وقيل: إن مسحه بيديه، وقيل: لا انتهى، وأطلقهما ابن تيمم، وابن عبيدان.

أحدهما: يصح، اختاره القاضي والشريف أبو جعفر، وصاحب المستوعب، والتلخيص، والمجدد، وابن عبد القوي في مجمع البحرين، وصاحب الحاوي الكبير، وقدمه في شرح ابن رزين.

والوجه الثاني: لا يصح، قال الشارح: قال شيخنا: والصحيح أنه لا يجرئه، وهو اختيار ابن عقيل؛ لأنه لم يمسح. انتهى. قدمه في الكافي، وهو ظاهر كلام الخرقى وغيره، وأطلقهما الشارح والزرکشي.

والوجه الثالث: إن مسح أجزاء، وإلا فلا، جزم به في الفائق، وقدمه في الرعاية الكبرى، واختاره ابن عقيل، والشارح، وغيرهما، وهو الصحيح كالرأس، قال ابن عقيل في الفصول بعد أن قدم ما اختاره القاضي والشريف: وعنده أنه لا يجرئه إلا أن يمر يده، لأن مرور التراب على الوجه لا يسمى مسحًا، حتى يمر معه اليد أو شيئًا يتبعه التراب، انتهى، قال الشارح بعد أن ذكر اختيار الشيخ وهو ابن عقيل فعلى هذا: إن مسح وجهه بما عليه أجزاء لحصول مسح، ويحتمل ألا يجرئه، انتهى، وصح في المغني، عدم الإجزاء إذا لم يمسح، ومع المسح أطلق احتمالين، والله أعلم.

تنبيه: اشتملت هذه المسألة على مسألتين: مسألة (٢٦) ما إذا نوى وصمد للريح

فيمم تيمم لحدث ونسي الجنابة ثم طاف لم يجزه، وإن نواه ما أجزأ. وإن تنوعت أسباب أحدهما فنوى أحدهما فقليل: كالوضوء، وقيل: ما نواه، لأنه مبيح «م ٢٨». ومن نوى شيئاً استباحه ومثله ودونه «و م ش» فالنذر دون ما وجب شرعاً. وقال شيخنا: ظاهر كلامهم لا فرق. وفرض كفاية دون فرض عين، وفرض جنازة أعلى من نافلة، وقيل: يصلها بتيمم نافلة. وقال شيخنا: يتخرج لا يصلي نافلة بتيمم جنازة، لأن أحمد جعل الطهارة لها أوكد.

ويباح الطواف بنية النافلة في الأشهر، كمس المصحف، قال شيخنا: ولو كان الطواف فرضاً. وقال أبو المعالي: لا، ولا تباح نافلة بنية مس المصحف وطواف ونحوهما في الأشهر.

وإن تيمم جنب لقراءة أو مس مصحف فله اللبث في المسجد. وقال القاضي: وجميع النوافل، لأنها في درجة واحدة، وعلى الأول إن تيمم لمس المصحف فله القراءة لا العكس، ولا يستبيحهما بنية اللبث، وقيل: في القراءة وجهان، وتباح الثلاثة بنية الطواف لا العكس، وقيل: بلى.

وإن تيمم لمس مصحف ففي نفل طواف وجهان «م ٢٩» وفي المغني: إن تيمم جنب لقراءة، أو لبث أو مس مصحف لم يستبح غيره، كذا قال، قال ابن تيمم: وفيه

فعم التراب ولم يمسحه بيديه، ومسألة (٢٧) ما إذا فعل ذلك ومسحه بيديه.

مسألة - ٢٨: قوله: وإن تنوعت أسباب أحدهما يعني الحدث الأكبر والأصغر فنوى أحدهما فقليل: كالوضوء، وقيل: ما نواه، لأنه مبيح انتهى، وأطلقهما ابن تيمم وابن عبيدان.

اعلم أنه إذا تنوعت أسباب أحد الحدثين ونوى أحدهما، فإن قلنا في الوضوء لا يجزئه عما لم ينو فهنا لا يجزئه بطريق أولى، وإن قلنا يجزئ هناك فهل يجزئ هنا أم لا؟ أطلق الخلاف.

أحدهما: يجزئ وهو الصحيح كالوضوء، صححه المجد في شرحه، وابن عبد القوي في مجمع البحرين، وقدمه في الفائق، والرعاية الكبرى، في الحدث الأكبر.

والوجه الثاني: لا يجزئ هنا، وإن أجزأ في الوضوء فلا يحصل له إلا ما نواه لأن التيمم مبيح، والوضوء رافع، وجزم به في الرعاية الصغرى، في الحدث الأكبر.

مسألة - ٢٩: قوله: فإن تيمم لمس مصحف ففي نفل طواف وجهان، انتهى. وأطلقهما ابن تيمم وابن حمدان، وابن عبيدان.

نظر. وقال في الرعاية: فيه بعد، وقيل: من نوى الصلاة فعلها فقط، وعنه: وأعلى منه «وهد» إلا أنه لا يصلي فرضًا بتيممه لجنازة عند أبي حنيفة، وقيل: إن أطلق نية الصلاة صلى فرضًا، وإن نوى فريضة وقيل: وعينها فله فعل سنة راتبة قبلها وعلى الأصح، والتنفل قبلها «م» ثم يصليها به «م» وما شاء إلى آخر وقتها عن أي شيء تيمم.

وقيل: لا يبطل تيمم عن حدث أكبر ونجاسة بخروج الوقت، لتجدد الحدث الأصغر بتجدد الوقت في طهارة الماء عند بعض العلماء.

وقيل: يصلي بالتيمم إلى دخول آخر، وقيل: لا يجمع في وقت الأولى.

ويبطل تيممه مطلقًا، لا بالنسبة إلى التي دخل وقتها في المنصوص، وكذا إن تيمم جنب لقراءة، وحائض لوطء، ونحوهما، في بطلانه لذلك بخروجه الخلاف، وكذا إن استباحوا ذلك بالتيمم للصلاة، ويحتمل أن يبطل هنا. وفي الرعاية: وكذا إن تيمم عن نجاسة بدنه. وإن خرج الوقت فيها فقليل: تبطل، وقيل: لا لخروجه في الجمعة، وقيل: لوجود الماء فيها «م ٣٠».

ويبطل التيمم لطواف وجنازة ونافلة بخروج الوقت كالفريضة، وعنه: إن تيمم لجنازة ثم جيء بأخرى فإن كان بينهما وقت يمكنه التيمم لم يصل عليها حتى يتيمم لها، وإلا صلى، قال القاضي: هذا للاستحباب، وقال ابن عقيل: للإيجاب، لأن

أحدهما: لا يجوز، وهو الصواب لأن جنس الطواف أعلى من مس المصحف، وقد قال في المغني، ومن تبعه: ليس له ذلك. وقال المصنف: قبل ذلك: ولا تباح نافلة بنية مس مصحف والطواف بالبيت صلاة، فرضه كفرضها، ونفله كنفلها. والوجه الثاني: يجوز.

مسألة - ٣٠: قوله: وإن خرج الوقت فيها فقليل: تبطل، وقيل: لا، كخروجه في الجمعة، وقيل: كوجود الماء فيها، انتهى.

أحدهما: تبطل وهو الصحيح، قال الزركشي: ظاهر كلام الأصحاب بطلانها بخروج الوقت، ولو كان في الصلاة انتهى، وهو كما قال وصرح به في المغني، والكافي، والشرح، وقدمه ابن تميم وابن حمدان وابن عبيدان، وغيرهم.

والوجه الثاني: لا تبطل وإن كان الوقت شرطًا. وقاله ابن عقيل في التذكرة.

والوجه الثالث: حكمه حكم من وجد الماء وهو في الصلاة، وقد خرج في المستوعب وغيره على رواية وجود الماء في الصلاة.

التيتم إذا تعدد بالوقت فوق كل صلاة جنازة قدر فعلها، وكذا قال شيخنا، لأن الفعل المتواصل هنا كتواصل الوقت للمكتوبة، قال: وعلى قياسه ما ليس له وقت محدود، كمس المصحف، وطواف فعلى هذا: النوافل المؤقتة كالوتر والسنن الراتبة والكسوف يبطل التيمم لها بخروج وقت تلك النافلة، والنوافل المطلقة يحتمل أن يعتبر فيها تواصل الفعل كالجنازة، ويحتمل أن يمتد وقتها إلى وقت النهي عن تلك النافلة «م ٣١».

وعنه: لا يجمع به بين فرضين «و م ش» اختاره الآجري فعليها له فعل غيره، مما شاء، ولو خرج الوقت، وقيل: لا يطاق بتيمم الصلاة إلا أن يطاق قبلها، ثم لا يصلي به.

ويتيمم لكل وقت، وظاهر نقل ابن القاسم وأبو بكر: تفتقر كل نافلة إلى تيمم، قاله في الانتصار.

وإن تيمم لجنازة ففي صلاته به على أخرى وجهان في المذهب، وظاهر كلام غير واحد إن تعينتا لم يصل، وإلا صلى «م ٣٢». وإن نسي صلاة من خمس ففي أجزاء

مسألة - ٣١: قوله: فعلى هذه النوافل المؤقتة كالوتر والسنن الراتبة والكسوف يبطل التيمم لها بخروج وقت تلك النافلة، والنوافل المطلقة يحتمل أن يعتبر فيها تواصل الفعل فيها كالجنازة، ويحتمل أن يمتد وقتها إلى وقت النهي عن تلك النافلة، انتهى، هذا مبني على رواية أن تيممه لجنازة يجوز له الصلاة به على أخرى، إذا كان بينهما وقت لا يمكنه التيمم فيه:

أحدهما: يمتد وقتها إلى وقت النهي عن تلك النافلة، وهو ظاهر كلامه في الرعاية الكبرى.

والاحتمال الثاني: حكمها حكم صلاة الجنازة، فيعتبر تواصل الفعل، قلت: وهو أقرب.

تنبيه: قوله: وعنه: لا يجمع بين فرضين، فعليها له فعل غيره مما شاء، ولو خرج الوقت، انتهى، فقوله: ولو خرج الوقت انتهى، فيه نظر، بل المصرح به في مختصر ابن تيمم وغيره حتى يخرج الوقت، وهو ظاهر ما قطع به في المغني، والشرح، وغيرهما وهو الصواب.

مسألة - ٣٢: قوله: وإن تيمم لجنازة ففي صحة صلاته على أخرى وجهان في المذهب، وظاهر كلام غير واحد إن تعينتا لم يصل، وإلا صلى، انتهى، يعني أن هذين الوجهين مبنيان على رواية أن التيمم يجب لكل صلاة فرض، فبني المصنف على هذه

تيمم وجهان «م ٣٣». وعنه: يصلي به إلى حدثه «و هـ» اختاره أبو محمد الجوزي وشيخنا فيرفع الحدث في الأصح لنا وللحنفية إلى القدرة على الماء.

ويتيمم لفرض ونفل معين قبل وقته، ولنفل غير معين لا سبب له وقت النهي، وعلى ما قبلها لا، فيتيمم للفائتة إذا أراد فعلها، ذكره أبو المعالي والأزجي، وظاهر كلام جماعة، إذا ذكرها وهو أولى.

وللكسوف عند وجوده، وللأستسقاء إذا اجتمعوا، وللجنازة إذا غسل الميت أو يم لم يعدم، فيقال شخص لا يصح تيممه حتى ييمم غيره، وفي الانتصار: يرفعه مؤقتاً على رواية بالوقت.

ويبطل التيمم عن حدث أصغر بما يبطل الوضوء، وعن أكبر بما يوجب الغسل، وعن الحيض والنفاس بحدثيهما، فلو تيممت بعد طهرها من الحيض له ثم أجنت فله الوطء لبقاء حكم تيمم الحيض، والوطء إنما يوجب حدث الجنابة، وإن وطئ تيمم أيضاً عن نجاسة الذكر، إن نجسته رطوبة فرجها.

وله التيمم أول الوقت «و» وعنه: حتى يضيق، وتأخير أفضل «و» وعنه: ولو

الرواية مسائل من جملتها هذه المسألة عند ابن الجوزي في المذهب، فقال في المذهب: والرواية الثالثة لا يصلي إلا فرضاً واحداً، ويتنفل، فإن تيمم لجنازة فهل يصلي على أخرى؟ فيه وجهان، انتهى، والظاهر أن المصنف ما وجد نصاً صريحاً بهذه المسألة في كلام أحد إلا في كلام ابن الجوزي في المذهب، والصواب ما قاله المصنف، وإن لم يصرحوا به، فهو داخل في كلامهم، والله أعلم.

مسألة - ٣٣: قوله: وإن نسي صلاة من خمس ففي أجزاء تيمم وجهان، انتهى. وهذا أيضاً مبني على الرواية التي تقول: إنه لا يجوز أن يصلي به إلا فريضة واحدة.

أحدهما: لا بد لكل صلاة من تيمم، وهو الصحيح على هذه الرواية، جزم به في الفصول والشيخ موفق وابن تميم وابن حمدان والشارح، وغيرهم.

والوجه الثاني: يجزئه تيمم واحد، قلت: والنفس تميل إليه، قال في الرعاية الكبرى، بعد أن حكى الرواية: قلت: فعلها من نسي صلاة فرض من يوم كفاه لصلاة الخمس تيمم واحد، وإن نسي صلاة من صلاتين وجهل عينهما أعادهما بتيمم واحد، وإن كانتا متفقتين من يومين، وجهل جنسهما، صلى الخمس مرتين بتيممين، وكذا إن كانتا مختلفتين في يومين وجهلها، وقيل: يكفي صلاة بتيممين، وإن كانتا مختلفتين في يوم، فلكل صلاة تيمم، وقيل: في المختلفتين من يوم أو يومين يصلي الفجر والظهر والعصر بتيمم، والظهر والعصر والمغرب والعشاء بتيمم آخر، انتهى.

ظن عدم «خ» الماء، وعنه: أو علمه، وقيل: إن علم وجوده آخر فقط «وش» وإن قدر عليه في الوقت بعد الصلاة لم يجب إعادتها «و» وعنه: يس.

ولا يلزمه إعادة صلاة جنازة، وعنه: الوقف، وإن لزم إعادة غسله في أحد الوجهين «م ٣٤» وإن قدر في تيممه بطل، وكذا بعده قبل الصلاة، ذكر بعضهم «ع» خلافاً لأبي سلمة والشعبي، ورواية عن مالك، ذكر أحمد في رواية ابن إبراهيم عن أبي قرة موسى بن طارق عن «م» وتعجب أحمد منه. وإن قدر عليه فيها بطلت «و ه» وقيل: يتطهر، ويبنى، وعنه: يمضي «و م ش» اختاره الآجري، فيجب، وقيل: هو أفضل، وقيل: خروجه أفضل «و ش» وإن عين نفلاً أتمه، وإلا لم يزد على أقل الصلاة.

ومتى فرغ من الصلاة بطل تيممه، ذكره ابن عقيل وغيره، ولو انقلب الماء فيها قاله القاضي وغيره. وقال أبو المعالي: إن علم بتلفه فيها بقي تيممه. وقاله الشيخ،

مسألة - ٣٤: قوله: وإن قدر على الماء في الوقت بعد الصلاة لم تجب إعادتها، وعنه: يس، ولا يلزم إعادة صلاة جنازة، وعنه: الوقف، وإن لزم إعادة غسله في أحد الوجهين، انتهى. قال ابن تميم: ولو يمم الميت لعدم الماء ثم وجد في الصلاة عليه لزم الخروج منها، وفيه وجه هو كالتيمم يجد الماء في الصلاة، وعلى الوجهين يلزم تغسيل الميت. وإن وجد الماء بعد الصلاة عليه لزم تغسيله، انتهى، وظاهر كلامه في المغني، والشرح، وشرح ابن رزين، وغيرهم عدم لزوم غسله، فإنهم قالوا: ولو يمم ميتاً ثم قدر على الماء في أثناء الصلاة عليه لزمه الخروج، لأن غسل الميت ممكن غير متوقف على إبطال المصلي صلاته، ويحتمل أن تكون هذه كوجدان الماء في الصلاة، انتهى. وقال في الفصول: فإن صلى على ميت قد يمم لعدم الماء ثم وجد الماء في أثناء الصلاة احتتمل أن يكون يخرج قولاً واحداً، ويغسل الميت وتعاد الصلاة، ويحتمل أن يمضي في الصلاة كما نقول في صلاة الوقت، وإن وجد الماء بعد الصلاة فقد توقف. وقال الخلال: الحكم فيه كالتي قبلها، وأنه لا تجب الإعادة، انتهى، وقدم ابن عبيدان طريقته في المغني، وقال: قال في النهاية: فيه وجهان مخرجان على بطلان الصلاة المكتوبة برؤية الماء.

أحدهما: يخرج من الصلاة ويغسل الميت، وتعاد الصلاة.

والوجه الثاني: يمضي في الصلاة بناء على الرواية الأخرى، انتهى. وقال المجد في شرحه وابن عبد القوي في مجمع البحرين، وغيرهما: وصلاة الجنازة والعيد كغيرهما.

فهذه أربع وثلاثون مسألة قد من الله الكريم بتصحيحها.

وإن لم يعلم فلما فرغ شرع في طلبه بطل تيممه، وعليها لو وجد في صلاة على ميت يمم بطلت، وغسل في الأصح فيهما ويلزم من تيمم لقراءة ووطء ونحوه الترك «و» وحكي وجهه.

والطواف كالصلاة إن وجبت الموالاة. ومن تيمم وعليه ما يجوز مسحه بطل تيممه بخلعه في المنصوص «خ».

وإن بذل ماء للأولى من حي وميت فالميت أحق «و ش» وعنه: الحي، فيقدم الحائض، وقيل: الجنب «و هـ» وقيل: الرجل، وقيل: يقسم بينهما، وقيل: يقرع، ومن عليه نجاسة أحق، وقيل: الميت، واختاره صاحب المحرر وحفيده «و ش».

ويقدم جنب على محدث، وقيل: سواء، وقيل: المحدث، إلا أن يكفي من تطهر به منهما، وإن كفاه فقط قدم، وقيل: الجنب، وإن تطهر به غير الأولى أساء وأجزأه، وعند شيخنا أن هذه المسائل في الماء المشترك أيضًا، وأنه ظاهر ما نقل عن أحمد، لأنه أولى من التشقيص، وذكر صاحب الهدي في غزوة الطائف أنه لا يمتنع أن يؤثر مالك الماء من يتوضأ، ويتيمم هو.

باب ذكر النجاسة وإزالتها

المذهب: نجاسة كلب وخنزير وما تولد من أحدهما «م» وعنه: غير شعر، اختاره أبو بكر وشيخنا «و ه».

وتغسل نجاسة كلب «و ش» نص عليه، وقيل: ولوغه «و م» تعبدًا سبْعًا «و م ش» وعنه: ثمانية، بتراب في أي غسلة شاء، وهل الأولى أولى، أو الآخرة، أو سواء؟ فيه روايات «م ١» وذكر جماعة إن غسله ثمانية ففي الثامنة أولى.

ولا يكفي ذره على المحل، فيعتبر مائع يوصله إليه، ذكره أبو المعالي والتلخيص «و ش» ويحتمل أن يكفي ذره ويتبعه الماء، وهو ظاهر كلام جماعة، وهو أظهر.

مسألة - ١ : قوله: في غسل نجاسة الكلب والخنزير سبْعًا أو ثمانية بتراب في أي غسلة شاء، وهل الأولى أولى أو الأخيرة أو سواء؟ فيه روايات، انتهى.

إحدهن: الأولى أن يكون في الغسلة الأولى، وهو الصحيح، جزم به في المغني، والكافي، والشرح، والنظم، والحاوي الصغير، وقدمه في الرعاية الكبرى، والفائق، والزرکشي، قال ابن تميم: الأولى جعله في الأولى إن غسل سبْعًا قال في الإفادات: لا يكون إلا في الأخيرة.

والرواية الثانية: جعله في الأخيرة أولى.

والرواية الثالثة: الكل سواء، وهو ظاهر كلام الخرقى، وصاحب الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمقنع، والتلخيص، والمحرر، والرعاية الصغرى، والحاوي الكبير، ومجمع البحرين، وإدراك الغاية، وغيرهم. قال في القواعد الأصولية: وهو الصواب، وبناء على قاعدة أصولية قال المصنف: وذكر جماعة: إن غسله ثمانية ففي الثامنة، وهو رواية عن الإمام أحمد، وجزم به ابن تميم وغيره وقال: نص عليه.

وهل يعتبر استيعاب محل البول به، أم مسمى التراب، أم مسماه فيما يضره، أم ما يغير الماء؟ فيه أوجه «م ٢».

والنجاسة من كلب وكلاب واحدة، ويحسب العدد بإزالة النجاسة العينية قبل زوالها في ظاهر كلامهم، وظاهر كلام صاحب المحرر بل بعده.

وعنه: استحباب التراب «و ه م» وقيل: إن لم يتضرر المحل، وقيل: يجب في إناء، وحكى رواية، وكذا نجاسة خنزير في الأصح «و ش م ر» ولم يذكر أحمد فيه عدداً، ونقل ابن إبراهيم: هو شر من الكلب، وقيل: لا يعتبر فيها عدد، حكاه ابن شهاب، وذكره القاضي في شرح المذهب رواية «و ه».

وهل يقوم أشنان ونحوه، وقيل: لعذر مقام تراب؟ «و ق» فيه وجهان «م ٣» لا

مسألة - ٢: وقوله: وهل يعتبر استيعاب محل البول به أم مسمى التراب أم مسماه فيما يضر، أم ما يغير الماء؟ فيه أوجه انتهى، هذه الأوجه فتاوى للأصحاب أفتوا بها.

أحدها: يعتبر استيعاب محل البول بالتراب، وبه أفتى أبو الخطاب.

والوجه الثاني: يكفي مسمى التراب مطلقاً وبه أفتى ابن الزاغوني.

والوجه الثالث: يكفي مسماه فيما يضر دون غيره، قلت: وهو الصواب، ولا ينافيه قول أبي الخطاب.

والوجه الرابع: يكفي ما يغير الماء، قاله ابن عقيل.

مسألة - ٣: وهل يقوم أشنان ونحوه، وقيل: لعدم مقام تراب، فيه وجهان، انتهى، وأطلقهما في الهداية، والفصول، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والكافي، والمقنع، والتلخيص، والبلغة، والمحرر، والشرح، ومختصر ابن تميم، ومجمع البحرين، والحاويين، وشرح ابن عبيدان والفائق، والزرکشي، ونهاية ابن رزين وتجريد العناية وغيرهم.

أحدهما: يجزئ ذلك، ويقوم مقام التراب، وهو الصحيح، قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة: هذا أقوى الوجوه، وصححه المجد في شرحه، وصاحب التصحيح، وتصحيح المحرر واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في النظم وإدراك الغاية.

والوجه الثاني: لا يقوم مقام التراب، وهو ظاهر كلام الخرقى، والفصول والعمدة والمنور، والتسهيل وغيرهم. لاقتصارهم على التراب. قال في المذهب: هذا أصح الوجهين، وقدمه في الرعايتين، وشرح ابن رزين.

غسلة ثامنة، وعنه: بلى «وق» وقيل: فيما يخاف تلفه.

ويغسل ما نجس ببعض الغسلات ما بقي بعد تلك الغسلة «وش» وقيل: معها، وعليهما بتراب إن لم يكن غسل به، وقيل: سبغاً بتراب.

وباقى النجاسات سبغاً، نقله واختاره الأكثر، وعنه: ثلاثاً، اختاره في العمدة، وعنه: المعتبر زوال العين بمكاثرتها، اختاره في المغني، والطريق الأقرب «و» وعنه: لا عدد في بدن، وعنه: يجب إلا في خارج من السبيل، وفي اعتبار التراب على الأولى، وقيل: والثانية روايتان «م ٤» ونصه لا في السبيل. وتطهر نجاسة أرض والمنصوص ونحو صخر، وأجرة وحمام بالمكاثرة، وعنه: إن انفصل الماء «وه».

وقيل: بالعدد من كلب وخنزير «وش» وعنه: ومن غير البول.

والمنفصل عن محل طاهر طاهر على الأصح، وقيل: بطهارته عن محل نجس مع عدم تغيره، لأنه وارد، وذكر القاضي أن كلام أحمد يحتمل روايتين فيما أزيلت به النجاسة، يحتمل أنه طاهر لأنه قال: إذا غسل ثوبه في إجانة طهر، وقال: المنفصل عن محل نجس من الأرض طاهر، وقال: يغسل ما يصيبه من ماء الاستنجاء، فعلى

تنبيه: قوله: قيل: لعذر، انتهى، المذهب ما قدمه المصنف وهو أن الخلاف مطلق وهذا القول هو اختيار ابن حامد فإنه قال: إنما يجوز العدول عن التراب عند عدمه أو فساد المغسول به في الإفادات، وقد اختار المجد وتبعه في مجمع البحرين، وابن عبيدان وغيرهم؛ أن المحل إذا تضرر بالتراب يسقط التراب.

مسألة - ٤: قوله: وباقى النجاسات سبغاً... وعنه: ثلاثاً، وفي اعتبار التراب على الأولى، وقيل: الثانية، روايتان، انتهى، أطلقهما في الهداية، والفصول، والمذهب، والمستوعب، والخلافية، والمغني، والهادي، والكافي، والمقنع، والتلخيص، والبلغة، والمححر، ومختصر ابن تميم، والرعائتين، والحاويين، والنظم، وشرح ابن عبيدان وابن منجا، والفائق، والزركشي، وغيرهم.

إحدهما: يشترط التراب، واختاره الخرقى وجزم به في الإرشاد، وابن البنا في عقوده، والشيرازي في إيضاحه، وهو ظاهر ما جزم به ابن رزين في نهايته، وصححه في التصحيح، قال الشارح: وفي تعليلهم لعدم الاشتراط نظر، وقدمه ابن رزين في شرحه.

والرواية الثانية: لا يشترط، وهو الصحيح وهو ظاهر كلام جماعة، واختاره المجد في شرحه، قال في مجمع البحرين، لا يشترط التراب في أصح الوجهين، قال الشيخ تقي الدين: هذا المشهور، وصححه في تصحيح المححر، قال في إدراك الغاية: يشترط في وجهه، فظاهره أن المشهور عدم الاشتراط.

هذا إنما حكمنا بنجاسته لأنه ماء قليل حلت به نجاسة، والمستعمل في رفع الحدث لم يحله غير العضو الذي لاقاه فلم يحكم بنجاسته.

قال شيخنا: هذا من القاضي يقتضي أن الخلاف في نجاسة المزال به النجاسة مطلقاً: حال اتصاله، وانفصاله قبل طهارة المحل، وعن أحمد طهارة منفصل عن أرض أعيان النجاسة فيه غير مشاهدة.

وفي طهارة المحل مع نجاسة المنفصل وجهان، جزم في الانتصار بنجاسته، وهو ظاهر الحلواني وصرح الآمدي بطهارته، ومعناه كلام القاضي «م ٥».

ويعتبر في الأصح، وقيل: في غير الغسلة الأخيرة العصر، مع إمكانه فيما يشرب نجاسته، أو دقه أو تثقيله «و ه ش» وفي تجفيفه وجهان «م ٦».

وإن طهر ماء نجس في إناء لم يطهر معه، فإذا انفصل فغسلة، وقيل: يطهر تبعاً كالمحتفر من الأرض، وقيل: إن مكث بقدر العدد، وكذا الثوب إذا لم يعتبر عصره، أو إناء غمس في ماء كثير.

واعتبار تكرار غسله مبني على اعتبار العدد، ولا يكفي تحريكه وخضخضته فيه، وقيل: بلى. وفي المغني: إن مر عليه أجزاء لم تلاقه، وإن كثر ما فيه نماء كثير لم

مسألة - ٥: قوله: وفي طهارة المحل مع نجاسة المنفصل وجهان. قال المصنف: جزم في الانتصار بنجاسته، وهو ظاهر كلام الحلواني، وصرح الآمدي بطهارته، ومعناه كلام القاضي، انتهى، قال ابن تميم: وما انفصل عن محل النجاسة متغيراً بها فهو والمحل نجسان وإن استوفى العدد. وقال الآمدي: يحكم بطهارة المحل، انتهى، فقدم ما جزم به في الانتصار. وقال ابن عبيدان: لما نصر أن الماء المنفصل بعد طهارة المحل طاهر، ولنا أن المنفصل بعض المتصل فيجب أن يعطى حكمه في الطهارة، والنجاسة، كما لو أراق ماء من إناء ولا يلزم الغسالة المتغيرة بعد طهارة المحل، لأننا لا نسلم تصور ذلك، بل نقول: ما دامت الغسالة متغيرة فالمحل لم يطهر، انتهى، وقاله في مجمع البحرين، والظاهر أنهما تابعا للمجد في شرحه.

مسألة - ٦: وفي تجفيفه وجهان، انتهى، وأطلقهما في التلخيص، ومختصر ابن تميم، وابن عبيدان والفائق، وغيرهم.

أحدهما: لا يجزئ تجفيفه وهو الصحيح، وصححه المجد في شرحه، وابن عبد القوي في مجمع البحرين، وهو الصواب.

والوجه الثاني: يجزئ، قال في الرعايتين، والحاويين: وجفاهه كعصره في أصح الوجهين.

يطهر الإناء في المنصوص بدون إراقة.

وإن وضع ثوبًا في إناء ثم غمره بماء وعصره فغسلة يبني عليها ويطهر، نص عليه «و» لأنه وارد كصبه عليه في غير إناء، وعنه: لا يطهر، لأن ما ينفصل بعصره لا يفارقه عقبه، وعنه: بلى إن تعذر بدونه.

وإن عصر الثوب في الماء ولم يرفعه منه فوجهان «م ٧».

ويطهر ما غسله منه «و» فإن أراد غسل بقيته غسل ما لاقاه.

ولا يضر بقاء لون، أو ريح، أو هما عجزًا «و» قال جماعة أو يشق، وذكر الشيخ وغيره أو يتضرر المحل، وقيل: يكتفي بالعدد، وقيل: بلى، كطعم في الأصح «و» فعلى الأول يطهر، وذكر جماعة يعفى عنه، وقيل: في زوال لونها فقط وجهان. وقال في الفصول: إن ثبت أن أصباغ الديباغ الرومي من دماء الأدميين بطلت الصلاة في ذلك في حق من يباح له لبسه، ومراده ما لم يغسل، لأنه قال إن صبغ فيما وقع فيه النجاسة لم يجز الصلاة فيه حتى يغسل، وأنه لا يضر بقاء اللون، لأنه عرض كالرائحة.

وإن لم تزل النجاسة إلا بملح أو غيره مع الماء لم يجب في ظاهر كلامهم، ويتوجه احتمال، ويحتمله كلام أحمد، وذكره ابن الزاغوني في التراب تقوية للماء.

فعلى هذا أثر المداد يلطخ بعسل قصب ثم يحط في الشمس، ثم يغسل بماء وصابون، ويلطخ أثر الحبر بخردل مصحون معجون بماء ثم يغسل بماء وصابون.

وأثر الخوخ بلبن حامض وكشك حامض، أو ينقع المكان بماء بصل، ثم يحط في الشمس، ثم يغسل بماء وصابون. وأثر الزعفران يلقى في قرطم مدقوق، قد غلى على النار، أو في تب ن مغلي، وأثر القطران يلقى في لبن حليب مغلي.

وأثر الزفت يعرك بالطحينة جيدًا. وأثر التوت الشامي ينحر بالكبريت. وأثر الزيت يفتر زيت طيب على النار، ثم يسقى به المكان، ثم يلطخ المكان بالصابون، ثم يجفف في الشمس، ثم يغسل.

مسألة - ٧: قوله: وإن عصر الثوب في الماء ولم يرفعه منه فوجهان، انتهى.

وأطلقهما ابن تميم.

أحدهما: لا يطهر حتى يخرج منه ثم يعيده، قدمه ابن عبيدان في شرحه، وابن عبد القوي في مجمع البحرين، والظاهر أنهما تابعا للمجد في شرحه، وجزم به في الفصول.

والوجه الثاني: يطهر، قدمه في الرعاية الكبرى، قلت: وهو الصواب.

وأثر الرمان يعرك بليمون أخضر مشوي، ومائه. وأثر الدم يذبح عليه فرخ حمام ويعرك بدمه ثم يغسل ذلك، وأثر الجوز ينقع في بول حمار ثم يغسل بماء وصابون. ويجب الحت والقرص، قال في التلخيص وغيره: إن لم يتضرر المحل بهما، وإن شك هل النجاسة مما يعتبر له العدد؟ توجه وجهان «م ٨».

ولا تطهر أرض بشمس، أو ريح، أو جفاف، واختار صاحب المحرر وغيره بلى «و هـ» وقيل: غيرها، ونص عليه في حبل غسيل، واختاره شيخنا وقال: وإحالة التراب لها ونحوه كشمس، وقال: إذا أزالها التراب عن النعل: فعن نفسه إذا خالطها أولى، كذا قال.

ولا بالاستحالة أو نار، وعنه: بلى «و هـ» فحيوان متولد من نجاسة كدود الجروح والقروح، وصرصار الكنيف طاهر، لا مطلقاً نص عليه «ش» وأطلق جماعة روايتين في نجاسة وجه تنور سجر بنجاسة، ونقل الأكثر يغسل، ونقل ابن أبي حرب: لا بأس، وعليهما يخرج عمل زيت نجس صابوناً ونحوه، وتراب جبل بروت حمار.

فإن لم يستحل عفي عن يسيره في رواية، ذكره شيخنا، وذكر الأزجي إن تنجس التنور بذلك طهر بمسحه بياض، فإن مسح برطب تعين الغسل، وكذا قال الشافعية، وحمل القاضي قول أحمد يسجر التنور مرة أخرى على ذلك، وذكر شيخنا أن الرواية صريحة في التطهير بالاستحالة، وأن هذا من القاضي يقتضي أن يكتفي بالمسح إذا لم يبق للنجاسة أثر، كقول الحنفية في الجسم الصقيل.

وذكر الأزجي أن نجاسة الجلالة والماء المتغير بالنجاسة نجاسة مجاورة وقال: فليتأمل ذلك، فإنه من دقيق النظر كذا قال.

والبخار الخارج من الجوف طاهر، لأنه لا يظهر له صفة بالمحل، ولا يمكن التحرز منه، وفي هذه المسألة قال بعض أصحابنا: ما استتر في الباطن استتار خلقه ليس بنجس، بدليل أن الصلاة لا تبطل بحمله، كذا قال، ويأتي في اجتناب النجاسة.

والقصر مل ودخان النجاسة ونحوهما نجس، وعلى الثاني طاهر، وكذا ما تصاعد من بخار الماء النجس إلى الجسم الصقيل ثم عاد فقطر فإنه نجس على الأول، لأنه نفس الرطوبة المتصاعدة، وإنما يتصاعد في الهواء كما يتصاعد بخار الحمامات فدل أن ما يتصاعد في الحمامات ونحوها طهور، ويخرج على هذا الخلاف.

مسألة - ٨: قوله: وإن شك هل النجاسة مما يعتبر له العدد توجه وجهان، انتهى، قلت الصواب: عدم الوجوب، وهو الأصل، والاحتياط: الفعل.

فصل

والخمر نجسة «و» فإن انقلبت بنفسها طهرت في المنصوص «و» وفي التعليق: لا نبذ تمر، لأن فيه ماء.

ودنها مثلها. ويتوجه فيما لم يلاق الخل مما فوقه مما أصابه الخمر في غليانه وجهان «م ٩». وفي الفنون شذرة غريبة في استحالة الخمر في الثوب خلا بأن تشرب خمراً ثم ترك مطوياً فيتخلل فيه، بأن حمض، بحيث لو عصر نزل خلاً.

ويحرم تخليلها فلا تحل «وش» ففي النقل أو التفريغ من محل إلى آخر أو إلقاء جامد فيها وجهان «م ١٠» في الوسيلة في آخر الرهن رواية تحل «وم ر» عنه يكره «و م ر» وعنه: يجوز «وه» وعليهما تطهر. وفي المستوعب يكره، وأن عليها لا تطهر على الأصح.

مسألة - ٩: قوله: ويتوجه فيما لم يلاق الخل مما فوقه مما أصابه الخمر في غليانه وجهان، انتهى.

اعلم أن الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب أن دن الخمر مثلها في الطهارة، فتطهر بطهارتها مطلقاً، وهو ظاهر كلامهم، فيطهر ما أصابه الخمر في غليانه وهو الصواب، والله أعلم.

مسألة - ١٠: قوله: ويحرم تخليلها فلا تحل، ففي النقل والتفريغ من محل إلى آخر أو إلقاء جامد فيها وجهان، انتهى، وأطلقهما ابن تميم وابن حمدان في الرعاية الصغرى، وأطلقهما في النقل والتفريغ في الفائق، وأطلقهما في الشرح في النقل، وهما روايتان في الرعاية الكبرى، وهي طريقة موجزة في الرعاية الصغرى.

أحدهما: لا يطهر، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلامه في المقنع، والوجيز، وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم. وقدمه في المحرر، ومجمع البحرين، وشرح ابن عبيدان، والزركشي، وغيرهم.

والوجه الثاني: يطهر كما لو نقلها لغير قصد التخليل وتخللت. وقال في الرعاية، وقيل: تطهر بالنقل فقط، وهو أصح، ثم قال قلت: وكذا إن كشف الزق فتخلل بشمس، أو ظل.

تنبيه: قوله: وفي إمساك خمر ليتخلل بنفسه أوجه، ثالثها: يجوز في خمر الخلال وهو أشهر، انتهى. الأشهر هو الصحيح من المذهب، قال في الرعاية: وهو أظهر، والظاهر أن المصنف إنما أطلق لقوته، وإن كان المذهب مشهوراً على ما تقرر ذلك في المقدمة.

وفي إمساك خمر ليتخلل بنفسه أوجه، ثالثها يجوز في خمرة الخلال، وهو أشهر وعلى المنع يطهر على الأصح. وإن اتخذ عصيراً للخمر فلم يتخمر وتخلل بنفسه ففي حله الروايتان.

والخل المباح أن يصب على العنب أو العصير خلا قبل غليانه، حتى لا يغلي، نقله الجماعة، قيل له: فإن صب عليه خل فعلى؟ قال: يهراق.

والحشيشة المسكرة قيل: طاهرة «و هـ ش» وقيل: نجسة، وقيل: إن أُمِيعت «م ١١».

ولا يطهر باطن حب نقع في نجاسة بتكرار غسله، وتجفيفه كل مرة «و» كعجين، وعنه: بلى، ومثله إناء تشرب نجاسة، وسكين سقيت ماء نجساً، ومثله لحم، وذكر جماعة في مسألة الجلالة طهارته، واختاره صاحب المحرر واعتبر أنه يغلي كالعصر للثوب، وقيل: لا يعتبر في ذلك عدد.

ولا يطهر جسم صقيل بمسحه «و ش» وعنه: بلى، اختاره في الانتصار «و م هـ» وأطلق الحلواني وجهين، وذكر شيخنا هل يطهر أو يعفى عما بقي؟ على وجهين، وعنه: يطهر سكين من دم الذبيحة فقط.

ويطهر لبن وتراب نجس ببول ونحوه، وقيل: لا؛ وقيل: يطهر ظاهره، كما لو كانت النجاسة أعياناً، وطبخ ثم غسل ظاهره، والأصح وباطنه إن سحق لوصول الماء إليه، وقيل: يطهر بالنار.

ولا يطهر دهن نجس بغسله في الأصح، وقيل: يطهر زئبق، فعلى الأول لا يجوز، ذكره في الترغيب وغيره.

وإن خفيت نجاسة غسل حتى يتيقن غسلها نص عليه «و» وعنه: يكفي الظن في مذي، وعند شيخنا وفي غيره، ولا يلزم تطهير ما شك في نجاسته بالنضح «و».

مسألة - ١١: والحشيشة المسكرة قيل: طاهرة، وقيل: نجسة، وقيل: إن أُمِيعت، انتهى.

أحدها: هي نجسة، اختاره الشيخ تقي الدين.

والقول الثاني: طاهرة، وقدمه في الرعاية الكبرى، وحواشي المصنف على المقنع، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب وهو الصواب.

والقول الثالث: نجسة إن أُمِيعت وإلا فلا.

ومن غسل فمه من قيء بالغ فيغسل كل ما هو في حد الظاهر، فإن كان صائماً: فهل يبالغ ما لم يتيقن دخول الماء؟ أو ما لم يظن؟ أو ما لم يحتمل؟ يتوجه احتمالات «م ١٢».

ولا يتلع شراباً قبل غسله، لأكله النجاسة. وإن تنجس أسفل خف أو حذاء بالمشي وظاهر كلام ابن عقيل، أو طرفه، وهو متجه لم يجز ذلك، أو حكه بشيء، نقله واختاره الأكثر «و ش م ر وه» في البول والخمر، وعنه: يجزئ من غير بول وغائط «و م ر» وزاد ودم، وعنه: وغيرهما، وهو أظهر، وعنه: وتطهر به «خ» اختارهما جماعة، وقيل: يجزئ من اليابسة لا الرطبة، وقيل: كذا الرجل، ذكره شيخنا، واختاره.

وذيل المرأة قيل: كذلك، وقيل: يغسل «و» ونقل إسماعيل بن سعيد: يطهر بمروره على طاهر يزيلها، اختاره شيخنا «م ١٣».

وإن نضح بول غلام لم يأكل طعاماً بشهوة بأن يغمره بماء، وإن لم يقطر أجزاءه وطهر «ه م» لا بول جارية «و» نص عليه وجزم ابن رزين بطهارة بوله، وقاله أبو

مسألة - ١٢: قوله: ومن غسل فمه من قيء بالغ، ليغسل كل ما هو في حد الظاهر فإن كان صائماً فهل يبالغ ما لم يتيقن دخول الماء، أو ما لم يظن، أو ما لم يحتمل؟ يتوجه احتمالات، انتهى، قلت: الظاهر الثاني لأن غالب الأحكام منوطة بالظنون.

تنبيه: قوله: وإن تنجس أسفل خف أو حذاء بالمشي لم يجز ذلك، أو حكه بشيء...، وعنه: يجزئ، من غير بول وغائط...، وعنه: وغيرهما، انتهى. وصوابه وعنه: ومنهما وجعل (في) مكان (من) في الروایتين أوضح.

مسألة - ١٣: قوله: بعد ذكره حكم تنجس أسفل خف أو حذاء بالمشي: وذيل المرأة قيل كذلك، وقيل: يغسل، ونقل إسماعيل بن سعيد يطهر بمروره على طاهر يزيلها اختاره شيخنا، انتهى.

أحدهما: حكمه حكم الخف في الحذاء، وهو الصحيح اختاره الشيخ تقي الدين، وصاحب الفائق، وجزم به في التسهيل، وقدمه في الرعاية الكبرى، فقال: ذيل ثوب آدمي أو إزاره.

والقول الثاني: يغسل، وإن قلنا يطهر الخف والحذاء بالدلك، والمرور، قدمه ابن تميم وصاحب الفائق، قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، حيث اقتصرُوا على الخف والحذاء قال القاضي: لا يطهر بغير الغسل رواية واحدة.

إسحاق بن شاقلا: لكن قال: يعيد الصلاة، وإن كان طاهرًا، كما روي عن أبي عبد الله: إذا صلى في ثوب فيه مني ولم يغسله ولم يفركه يعيد، كذا قال.

وما لم يؤكل من الطير والبهائم نجس «ه» في الطير، قال أحمد: يجتنب ما نهى النبي ﷺ عنه، وعنه: غير بغل وحمار، اختاره الشيخ، وعنه: في الطير: لا يعجبني عرقه إن أكل الجيف. فدل أنه كرهه لأكله النجاسة فقط، ذكره شيخنا، ومال إليه. وفي الخلاف هذه الرواية، ثم قال. والمذهب أنها كالسباع، وذكر الرواية بعد هذا، وقال: فحكم بنجاسة العرق، وعنه: طاهر، اختاره الآجري «و م ش».

والهرة وما دونها في الخلقة طاهر «و» وقيل: فيما دونها من طير، وقيل: وغيره وجهان، ولا يكره سؤر ذلك، نص عليه في الهر خلافًا «ه» لتشبيهه الشارع ﷺ لها بالطوافين والطوافات^(١)، وهم الخدم، أخذًا من قوله تعالى: ﴿طَوَّفُوا عَلَيْكُمْ﴾ [النور: ٥٨]، ولعدم إمكان التحرز كحشرات الأرض كالحية، قاله القاضي، فدل أن مثل الهر كهي.

ولبن حيوان طاهر قيل: نجس «و ش» نقله أبو طالب في لبن حمار، قال القاضي: وهو قياس قوله في لبن سنور، لأنه كلحم مذكي لا يؤكل مثله، وقيل: طاهر «و م» كلبن آدمي، ومأكول، وكذا مني حيوان طاهر نجس البول، غير آدمي، وقيل: طاهر من مأكول «م ١٤ - ١٦».

مسألة - ١٤ - ١٦: قوله: ولبن حيوان طاهر قيل: نجس، نقله أبو طالب في لبن حمار قال القاضي: وهو قياس: قوله: في لبن سنور...، وقيل: طاهر...، وكذا مني حيوان طاهر نجس البول، غير آدمي، وقيل: طاهر من مأكول، انتهى فيه مسائل:

المسألة - ١٤: لبن الحيوان الطاهر غير المأكول: هل هو طاهر أو نجس؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في المستوعب، ومختصر ابن تيميم، والحاويين، والعائق وغيرهم. أحدهما: هو نجس، وهو الصحيح من المذهب. قطع به في مجمع البحرين، وغيره ونصره المجد في شرحه، وابن عبيدان، وقدمه في الرعايتين.

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٧٥) والنسائي في سننه (٦٣/١) والترمذي في سننه (١/٢٠) وابن ماجه في سننه (١٣١/١) والدارمي في سننه (١٨٧/١ - ١٨٨) وأحمد في المسند (٣٠٣/٥، ٣٠٩) والبيهقي في سننه (٢٤٥/١) والحاكم في المستدرک (١/١٥٩) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه وصححه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل برقم (١٧٣).

ومني الآدمي طاهر «و ش» كالْبِصَاق، وعنه: نجس، «و هـ» وعنه: كالْبُول «و م» وقطع به ابن عقيل: في مني خصي، لاختلاطه بمجرى بوله، وقيل: وقت جماع، وقيل: من المرأة.

والمذي نجس، «و» ولا يظهر بنضحه «و» ولا يعفى عن يسيره «هـ» وعنه: بلى فيهما وهل يغسل ما أصابه «و هـ ش» أو ذكره «و م» أو أنثيه؟ فيه روايات «م ١٧»

والقول الثاني: طاهر.

تنبيه: حكم بيضه حكم لبنه، قاله ابن تميم، وابن حمدان، وصاحب الحاويين وغيرهم. ولم يذكره المصنف.

المسألة الثانية - ١٥: مني الحيوان الطاهر غير المأكول النجس البول غير الآدمي: هل هو طاهر، أو نجس، أطلق الخلاف، وأطلقه ابن تميم، وابن حمدان في الرعايتين، وصاحب الحاويين والفاثق.

أحدهما: هو نجس، وهو الصحيح، قطع به في الشرح، وشرح ابن عبيدان وغيرهما.

والقول الثاني: طاهر، وهو ظاهر كلامه في المغني.

المسألة الثالثة - ١٦: مني الحيوان المأكول إذا قلنا بنجاسة بوله هل هو نجس أو طاهر؟ أطلق الخلاف، وأطلقه ابن تميم، وابن حمدان في الرعاية الكبرى.

أحدهما: هو نجس، وهو الصحيح، قطع به في المغني، والشرح، وشرح ابن عبيدان وغيرهم. قلت: وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب حيث حكموا بنجاسة المنى حين حكموا بنجاسة البول.

والقول الثاني: هو طاهر، وفيه بعد، وحكى المصنف قولاً بطهارة منى مأكول دون غيره وهو ظاهر كلام جماعة.

مسألة - ١٧: قوله: في المذي إذا قلنا يغسل فهل يغسل ما أصابه، أو ذكره فقط؟ أو ذكره أو أنثيه؟ فيه روايات:

إحداهن: يغسل ما أصابه فقط، اختاره الخلال قال في مجمع البحرين، وابن عبيدان: وهو أظهر، والظاهر أنهما تابعا المجد في شرحه.

والرواية الثانية: يجب غسل ما أصابه المذي، وما لم يصبه.

والرواية الثالثة: يغسل الذكر والأنثيين، وهو الصحيح، نص عليه واختاره أبو بكر، والقاضي، وجزم به صاحب الإرشاد، وناظم المفردات، وقال بنيتها على الصحيح

وأجيب عن أمره بغسلهما بمنع صحته، ثم لتبريدهما وتلوئيهما غالبًا، لنزوله متسببًا. والودي نجس «و» وعنه: كمذي، وبلغم المعدة «ش» ورطوبة فرج المرأة «ق» وبول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه طاهر «ش وه» في غير الطير إلا الدجاج، والبط، وعنه: نجاسة ذلك، وقيل: هما في بلغم الرأس إن انعقد وازرق، وبلغم صدر، وقيل: فيه نجس، جزم به ابن الجوزي، والأشهر طهارتهما «و».

وبول سمك ونحوه مما لا ينجس بموته طاهر، جزم به أبو البركات وغيره «و ه» وفي المستوعب وغيره رواية نجس «و ش» وماء قروح نجس في ظاهر قوله، وذكر جماعة: إن تغير، وما سال من الفم وقت النوم طاهر في ظاهر قولهم.

فصل

ودود القز والمسك وفأرته طاهر «و» وقال الأزجي: فأرته طاهرة، ويحتمل نجاستها، لأنه جزء من حيوان حي، لكنه ينفصل بطبعه كالجنين، وهو صرة الغزال، وقيل: من دابة في البحر لها أنياب. وفي التلخيص: فيكون مما لا يؤكل. وفي الفنون: ما يأكله أهل الجنة يستحيل عرقًا، كما أحال في النحل الشهيد، ومن دم الغزالان المسك، ويأتي في زكاة ما يخرج من البحر. وهل الزباد لبن سنور بحري، أو عرق سنور بري؟ فيه خلاف «م ١٨».

الأشهر، وقدمه ابن تميم وابن حمدان في الكبرى في القسم الثاني طاهر من باب المياه، وصاحب الفائق والمصنف في حواشي المقنع.

مسألة - ١٨ : قوله: وهل الزباد لبن سنور بحري، أو عرق سنور بري؟ فيه خلاف، انتهى. الذي يظهر أن هذا الخلاف ليس مما نحن بصدده، ولا يدخل في قول المصنف: فإن اختلف الترجيح أطلقت الخلاف ولكن المصنف رحمه الله تعالى لما لم يترجح عنده قول من هذين القولين عبر بهذه الصيغة وهما قولان للعلماء لكن قال في القاموس: الزباد على وزن سحاب معروف، وغلط الفقهاء واللغويون في قولهم الزباد: دابة يجلب منها الطيب، وإنما الدابة: السنور، والزباد: الطيب، وهو وسخ يجتمع تحت ذنبها على المخرج فتمسك الدابة وتمنع الاضطراب، ويسلت ذلك الوسخ المجتمع هناك بليطة، أو خرقة، انتهى، ولم يفصح بكون الدابة برية أو بحرية، ولكن بقوله وسخ دل أنه غير لبن، وأنه من سنور بري، وقد شوهد ذلك كثيرًا. وقال ابن البيطار في مفرداته: قال الشريف الإدريسي: الزباد نوع من الطيب يجمع من بين أفخاذ حيوان معروف يكون بالصحراء، يصاد ويطعم اللحم، ثم يعرق فيكون من عرق بين فخذه حينئذ، وهو أكبر من الهر الأهلي. انتهى. واقتصر عليه.

والعنبر، قيل: هو نبات ينبت في قعر البحر فيبتلعه بعض دوابه، فإذا ثملت منه قذفته رجيعاً فيقذفه البحر إلى ساحله. وقيل: طل ينزل من السماء في جزائر البحر فتلقيه الأمواج إلى الساحل، وقيل: روث دابة بحرية تشبه البقرة، وقيل: هو جثا من جثا البحر أي زبد، وقيل: هو فيما يظن ينبع من عين في البحر «م ١٩».

مسألة - ١٩: قوله: والعنبر قيل: هو نبات ينبت في قعر البحر، فيبتلعه بعض دوابه فإذا ثملت منه قذفته رجيعاً فيقذفه البحر إلى ساحله، وقيل: طل ينزل من السماء في جزائر البحر فتلقيه الأمواج إلى الساحل، وقيل: روث دابة بحرية تشبه البقرة، وقيل: هو جثى من جثى البحر، أي زبد، وقيل: هو فيما يظن ينبع من عين في البحر، انتهى.

الظاهر: أن الشيخ لما لم يجد إلى تصحيح ذلك طريقاً أتى بصيغة التمرىض، وهذه الأقوال والله أعلم ليست في المذهب، وإنما هي أقوال العلماء في الجملة، وهي كالمسألة التي قبلها، وقد قال ابن عباس: العنبر شيء دسره البحر، ذكره البخاري في صحيحه عنه، ومعنى دسره: دفعه ورمى به إلى الساحل. وقال الإمام الشافعي في الأم في كتاب السلم: أخبرني عدد ممن أثق بخبره أنه نبات يخلقه الله تعالى في جنبات البحر، قال: وقيل: إنه يأكله حوت فيموت فيلقيه البحر فينشق بطنه، فيخرج منه. وحكى ابن رستم عن محمد بن الحسن؛ أنه ينبت في البحر بمنزلة الحشيش في البر، وقيل: هو شجر ينبت في البحر فينكسر فيلقيه الموج إلى الساحل، ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في شرح البخاري.

وقال ابن المحب في شرح البخاري: والصواب أنه يخرج من دابة بحرية، وقال: وفي كتاب الحيوان لأرسطو: إن الدابة التي تلقي العنبر من بطنها تشبه البقرة، انتهى، وقيل: هو رجيع سمكة، وذكر ابن المحب حديثاً أن النبي ﷺ قال: «العنبر من دابة كانت بأرض الهند ترعى في البر ثم إنها صارت إلى البحر» رواه الشيرازي، وغيره، والسيرافي في الغاية من حديث حذيفة، وقال في القاموس: العنبر روث دابة بحرية، أو نبع عين فيه. وقال ابن البيطار في مفرداته، قال ابن حسان العنبر روث دابة بحرية، وقيل: هو شيء ينبت في قعر البحر فيأكله بعض دواب البحر، فإذا امتلأت منه قذفته رجيعاً. وقال ابن سيناء: العنبر فيما نطن نبع عين في البحر، ولذلك يقال: إنه زبد البحر، أو روث دابة بعيد، انتهى. وقال ابن جميع والشريف: من قال إنه رجيع دابة فقد أخطأ. وقال الشريف أيضاً في مفرداته ما أعلم أحداً فحص عنه كفحصي، والذي أجمع عليه ممن يعتد به من جميع الطوائف ومن المسافرين في جميع الأقطار أنه يخرج من عيون تنبع من أسفل البحر مثل ما ينبع القار فتلقيه الأمواج إلى الشط، انتهى، قال بعضهم: في أيام معلومات.

ودم السمك طاهر في الأصح «و هـ» ويؤكل «و». ودم القمل والبقر والذباب ونحوه طاهر «و هـ» وعنه: نجس، يعفى عن يسيره. وهل العلقه يخلق منها الآدمي أو حيوان طاهر أو البيضة تصير دمًا نجسة؟ «هـ م» وجهان «م ٢٠ - ٢١» وذكر ابن عقيل: في العلقه روايتين.

والوجهان في دم شهيد، وعليهما يستحب بقاءه، فيعابا بها، ذكره ابن عقيل: في المنثور، وقيل: طاهر ما دام عليه «م ٢٢» «و هـ». وذكر أبو المعالي والتلخيص نجاسة بيض مذر.

ولا ينجس على الأصح آدمي «هـ» وقيل: مسلم بموته، فلا ينجس ما غيره، ذكره في الفصول وغيره خلافاً للمستوعب. وقال ابن عقيل: قال أصحابنا: رواية

مسألة - ٢٠ - ٢١: قوله: وهل العلقه يخلق منها الآدمي، أو حيوان طاهر، والبيض يصير دمًا نجسة وجهان، انتهى. ذكر المصنف مسألتين:

المسألة الأولى - ٢٠: العلقه التي يخلق منها الآدمي أو حيوان طاهر هل هي طاهرة أو نجسة؟ أطلق الخلاف فيها وأطلقه في المذهب والرعايتين، والحاويين، وشرح ابن عبيدان وغيرهم. وحكاها ابن عقيل روايتين:

إحدهما: هي نجسة وهو الصحيح، قال في المغني: والصحيح نجاستها. قال في مجمع البحرين: نجسة في أظهر الوجهين، وقدمه في الكافي، والشرح.

والرواية الثانية: طاهرة صححه صاحب التلخيص، وابن تميم وقدمه ابن رزين في شرحه.

المسألة الثانية - ٢١: البيضة تصير دمًا هل هي طاهرة أو نجسة؟ أطلق الخلاف فيه.

أحدهما: هي نجسة قال المجد حكمها حكم العلقه، قلت: وهو الصواب. والوجه الثاني: طاهرة صححه ابن تميم.

مسألة - ٢٢: قوله: والوجهان في دم شهيد وعليهما يستحب بقاءه، وقيل: طاهر ما دام عليه. انتهى.

أحدها: هو طاهر صححه ابن تميم وقدمه في الرعاية.

والوجه الثاني: نجس، قلت: وهو ظاهر كلام جماعة وهو أولى من الأول.

والوجه الثالث: هو طاهر ما دام عليه، جزم به في مجمع البحرين، وقدمه المجد في شرحه، وابن عبيدان. قلت: وهو أولى منهما.

التنجيس حيث اعتبر كثرة الماء لخارج يخرج منه، لا لنجاسة في نفسه، قال: ولا يصح كما لا فرق بينه وبين بقية الحيوان، وعنه: ينجس طرفه، صححها القاضي وغيره، وأبطل قياس الجملة على الطرف في النجاسة بالشهيد، فإنه ينجس طرفه بقطعه، ولو قتل كان طاهرًا، أو لأن للجملة من الحرمة ما ليس للطرف، بدليل الغسل والصلاة.

ولا على الأصح ما لا نفس له سائلة «و ه م» وقيل: ينجس ولا ينجس ما مات فيه «و ش» وقيل: إن شق التحرز منه، ولا يكره، ويتوجه احتمال.

ولا ينجس دود مأكول تولد منه، فإن أخرجه ثم رده إليه نجسه عند الخصم. وبوله وروثه طاهر «و ه م» وعنه: نجس مما لا يؤكل، وعنه: وغيره «و ش». وهو نجس مما له نفس سائلة لا يؤكل، وقيل: طاهر من خفاش، ويتوجه طرده في الطير للمشقة «و ه».

وللوزغ نفس سائلة في المنصوص «ش» كالحية «و» لا للعقرب «و» وفي الرعاية في دود القز وبزره وجهان. وأن سم الحية يحتمل وجهين، وظاهر كلامهم طهارته كسم مأكول، ونبات طاهر.

وينجس ضفدع ونحوه من بحري محرم له نفس سائلة «ه» نص عليه، وللحنفية وجهان هل ينجس غير المائي؟ ويعفى على الأصح عن يسير دم وما تولد منه «و» وقيل: من بدنه.

وفي يسير دم حيض أو خارج السبيل وحيوان طاهر لا يؤكل وجهان «م ٢٣ - ٢٥» وفي دم حيوان نجس احتمال «ه» وعنه: طهارة قيح ومدة، وصديد، ودم.

مسألة - ٢٣ - ٢٥: قوله: ويعفى على الأصح عن يسير دم وما تولد منه، وقيل: من بدنه، وفي يسير دم حيض أو خارج من السبيل وحيوان طاهر لا يؤكل وجهان، انتهى، اشتمل كلامه على مسائل:

المسألة الأولى - ٢٣: يسير دم الحيض وكذا دم النفاس هل يعفى عنه أم لا؟ أطلق الخلاف فيه، وأطلقه ابن تميم وابن عبيدان، ومجمع البحرين، والحاوي والفائق، والزرکشي.

أحدهما: يعفى عنه وهو الصحيح وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب لإطلاقهم العفو عن يسير الدم، وجزم به في المغني، والشرح، وشرح ابن رزين، والمنور، وغيرهم. واختاره القاضي وغيره، وقدمه في الرعايتين وهو الصواب، بل لو قيل: إنه أولى بالعفو من غيره لكان متجهًا لمشقة التحرز منه، وكثرة وجوده.

وعرق المأكول طاهر «خ» ولو ظهرت حمرة نص عليه، ويؤكل «و» لأن العروق لا تنفك منه، فيسقط حكمه، لأنه ضرورة.

وظاهر كلامه في الخلاف فيما إذا جبر ساقه بنجاسة نجاسته قال ابن الجوزي: المحرم من الدم المسفوح، ثم قال: قال القاضي فأما الدم الذي يبقى في خلل اللحم بعد الذبح، وما يبقى في العروق فمباح، ولم يذكر جماعة إلا دم العروق، قال شيخنا: لا أعلم خلافاً في العفو عنه، وأنه لا ينجس المرققة، بل يؤكل معها.

وما ظنت نجاسته من طين شارع طاهر «ق» وعنه: نجس، وفي العفو عن يسيره ويسير دخان نجاسة ونحوها وجهان «م ٢٦ و ٢٧».

ولو هبت ريح فأصاب شيئاً رطباً غبار نجس من طريق أو غيره فهو داخل في المسألة، وذكر الأرجي النجاسة به، وأطلق أبو المعالي العفو عنه، ولم يقيد باليسير،

والوجه الثاني: لا يعفى عن يسيره، اختاره المجدد، وابن عبيدان، وابن عبد القوي، في مجمع البحرين، وقدمه في التلخيص، وغيره.

المسألة الثانية - ٢٤: الدم الخارج من السيلين هل يعفى عن يسيره أم لا؟ أطلق الخلاف فيه، وأطلقه الزركشي.

أحدهما: لا يعفى عن يسيره، وهو الصحيح، على ما اصطلاحناه، اختاره صاحب التلخيص، والمجدد في شرحه، وابن عبدوس في تذكرته، وجزم به في المنور، قلت: وهو مقتضى قول من اختار عدم العفو في التي قبلها بطريق أولى.

والوجه الثاني: يعفى عن يسيره، وهو ظاهر كلام كثير الأصحاب.

المسألة الثالثة - ٢٥: يسير دم الحيوان الطاهر الذي لا يؤكل لحمه غير الآمدي هل يعفى عنه أم لا؟ أطلق الخلاف فيه، وأطلقه ابن تميم.

أحدهما: يعفى عن يسيره وهو الصحيح، وهو ظاهر ما قطع به في المستوعب، والكافي، والمحزر، والإفادات، والفائق، وغيرهم. وقطع به في المذهب، والمغني، والشرح، والنظم، والوجيز والحاوي الكبير، وتذكرة ابن عبدوس، وشرح ابن رزين، وابن منجا والتسهيل، وغيرهم. وقدمه في الرعاية الكبرى.

والوجه الثاني: لا يعفى عنه، جزم به في مجمع البحرين، وشرح ابن عبيدان، فإنهما قالوا: وما لا يؤكل لحمه وله نفس سائلة لا يعفى عن يسيره، وتابع المجدد في شرحه، فإنه جزم به، وهو ظاهر ما قدمه في التلخيص، والبلغة، فإنه قال في العفو: من حيوان مأكول.

مسألة - ٢٦ - ٢٧: قوله: وما ظنت نجاسته من طين شارع طاهر، وعنه: نجس،

لأن التحرز لا سبيل إليه، وهذا متوجه، وكذا قال الشافعية لا يضره ذلك.

وفي العفو عن يسيره ويسير دخان نجاسة ونحوها وجهان، انتهى. ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ٢٦: إذا ظنت نجاسة طين شارع وقلنا: بنجاسته فهل يعفى عن يسيره أم لا؟ أطلق الخلاف.

أحدهما: يعفى عن يسيره، وهو الصحيح، صححه في النظم ومجمع البحرين، قال في الرعايتين والحاويين يعفى عن يسيره في الأصح، وجزم به في الإفادات، وإليه ميل صاحب التلخيص، وهو احتمال من عنده، وهو الصواب، واختاره الشيخ تقي الدين.

والوجه الثاني: لا يعفى عنه، قال في التلخيص: ولم أعرف لأصحابنا فيه قولاً صريحاً، وظاهر كلامهم أنه لا يعفى عنه. وقال ابن تميم: اختار بعض أصحابنا نجاسة طين الشوارع، وجعل في العفو عن يسيرها وجهين.

المسألة الثانية - ٢٧: هل يعفى عن يسير دخان نجاسة ونحوها أم لا؟ أطلق فيه الخلاف.

أحدهما: يعفى عن يسير دخان النجاسة وغبارها، وبخارها، ما لم تظهر له صفة، وهذا الصحيح، جزم به في الكافي، وابن تميم، قال في الرعايتين والحاويين، ومجمع البحرين، وشرح ابن عبيدان وغيرهم. يعفى عن ذلك، ما لم يتكاثر، زاد في الرعاية الكبرى، وقيل: ما لم يجمع منه شيء، أو لم يظهر له صفة، أو تعذر أو تعسر التحرز منه، انتهى.

والوجه الثاني: لا يعفى عنه، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

تنبيهان:

الأول: قوله: ولا يعفى عن يسير بول خفاش ونبيد مختلف فيه وودي، وقىء، وبول بغل، وحمار، وعرقه، وسؤره، وجلالة قبل حبسها، وعنه: بلى، وكذا في رواية: إن نجس بول مأكول وروثه، وذكرها شيخنا في بول فأر، انتهى.

ظاهر: قوله: وكذا في رواية أن المشهور العفو عن يسير بول المأكول وروثه إذا قلنا ينجس، وهو كذلك، والصحيح من المذهب، جزم به المجدد في شرحه، وابن عبد القوي، وابن عبيدان وغيرهم. وقدمه في المغني، والشرح، واختاره ابن تميم، وغيره.

والرواية الثانية: لا يعفى عن ذلك، وهو ظاهر كلامه في المقنع، وغيره، وأطلقهما في الحاويين، والرعايتين، وزاد: ومنه وقية.

الثاني: قوله: واليسير قدر ما نقض، انتهى. الظاهر: أنه سهو، والصواب أن

ولا يعفى عن يسير بول خفاش، ونبيذ مختلف فيه «ه» ووذى، وقيء، وبول بغل، وحمار، وعرقه وسؤره وجلالة قبل حبسها، وعنه: بلى «و ه» وكذا في رواية إن نجس بول مأكول وروثه ذكرها شيخنا في بول فأر، وعنه: سؤر بغل وحمار مشكوك فيه، فيتيمم معه، فلو توضأ به ثم لبس خفًا ثم أحدث، ثم توضأ فمسح وصلى به فهو لبس على طهارة لا يصلى بها.

وإن أكلت هرة نجاسة ثم ولغت في ماء يسير فقل: ينجس، وقيل: طاهر، وقيل: إن غابت، وقيل: واحتمل تطهير فمها، وكذا أفواه الأطفال والبهائم «م ٢٨ - ٣٠».

يقال: واليسير قدر ما لم ينقض، أو: والكثير قدر ما نقض. وقال شيخنا في حواشيه: يحتمل أن يكون (قدر) منونًا، و(ما) نافية. قلت: وفيه تعسف، والله أعلم.

مسألة - ٢٨ - ٣٠: قوله: وإن أكلت هرة نجاسة ثم ولغت في ماء يسير فقل: نجس، وقيل: طاهر، وقيل: إن غابت، وقيل: واحتمل تطهير فمها، وكذا أفواه الأطفال والبهائم انتهى، وذكر المصنف ثلاث مسائل:

مسألة - ٢٨: الهرة، مسألة - ٢٩: أفواه الأطفال، مسألة - ٣٠: أفواه البهائم.

واعلم أن الهرة إذا أكلت نجاسة ثم ولغت في ماء يسير فلا يخلو: إما أن يكون ذلك بعد غيبتها أو قبلها؟ فإن كان بعد غيبتها فالصحيح من المذهب أن الماء طاهر، جزم به في المذهب، والمستوعب، والكافي، والمغني، والشرح، وشرح ابن رزين، وغيرهم. وقدمه ابن تميم، واختاره في مجمع البحرين.

وقيل: نجس، وأطلقهما في الرعايتين، والحاويين، والفائق، والزركشي، وغيرهم. قال المجد في شرحه: والأقوى عندي أنها إن ولغت عقيب الأكل نجس، وإن كان بعده بزمان يزول فيه أثر النجاسة بالريق لم ينجس، قال: وكذلك جعل الريق مطهرًا أفواه الأطفال، وبهيمة الأنعام، وكل بهيمة طاهرة كذلك، انتهى، واختار في الحاوي الكبير، وجزم في الفائق: أن أفواه الأطفال والبهائم طاهرة، واختاره في مجمع البحرين، ونقل فيه عن بنت الشيخ موفق الدين أن أباه سئل عن أفواه الأطفال فقال الشيخ: النبي ﷺ قال في الهر: «إنها من الطوافين عليكم والطوافات» قال الشيخ: وهم البنون والبنات، فشبّه الهر بهم في المشقة، انتهى.

وقيل: طاهر إن غابت غيبة يمكن ورودها على ماء يطهر فمها، وإلا فنجس، وقيل: طاهر إن كانت الغيبة قدر ما يطهر فمها، وإلا فنجس، ذكره في الرعاية الكبرى، وهو بعض قول المجد المتقدم فيما يظهر، وإن كان الولوغ قبل غيبتها فقل: طاهر، قدمه ابن تميم، واختاره في مجمع البحرين، قال الآمدي: وهو ظاهر مذهب أصحابنا، قلت:

ولا يعفى عن يسير نجاسة في الأطعمة، ولا غير ما تقدم «و م ش» وخالف شيخنا وغيره فيها، وذكره قولاً في المذهب، لأن الله تعالى إنما حرم الدم المسفوح، وما الفرق بين كونه في مرقعة القدر أو مائع آخر، أو في السكين، أو غيره؟ وكانت أيدي الصحابة تتلوث بالجرح، والدمل، ولم ينقل عنهم التحرز من المائع حتى يغسلوه، ولعموم البلوى ببعر الفأر وغيره، وقال أيضاً: نص عليه أحمد في الدم، وهو نص القرآن، ومعناه اختيار صاحب النظم، وكره أحمد شديداً دياس الزرع بالحمير لنجاسة بولها وروثها، وقال: لا ينبغي.

واليسير: قدر ما نقض «هـ» في تقدير المغلظة بعرض الكف. والمخففة وهي ما تعارض فيها نصاب بدون ربع المحل، ويضم في الأصح متفرق بثوب، وقيل: أو شيتين.

ولا يكره سؤر الفأر، نص عليه، وجزم به الأكثر، وفي المستوعب: يكره، لأنه ينسى، وحكى رواية.

وإن وقعت فأرة أو سنورة ونحوهما مما ينضم دبره إذا وقع في مائع فخرجت حية فطاهر، نص عليه، وقيل: لا. قال ابن عقيل: في فنونه: هو أشبه، والأول أصح للناس، وكذا في جامد، وهو ما يمنع انتقالها فيه، وقيل: إذا فتح وعاءه لم يسئل.

وإن ماتت أو وقعت ومعها رطوبة في دقيق ونحوه ألقيت وما حولها، وإن

وهو الصواب.

وقيل: نجس، اختاره، القاضي، وابن عقيل، وجزم به في المذهب وقدمه ابن رزين في شرحه، وتقدم كلام المجد بما يحتمل دخول هذه المسألة فيه، وأطلقهما في المستوعب، والكافي، والمغني، والشرح، والرعايتين، والحاويين، وشرح ابن عبيدان والفائق، والزركشي، وغيرهم. فهذه ثلاثون مسألة قد فتح الله تعالى بتصحيحها، والله أعلم.

تنبيه: قوله: عن الحائض: - ولا تقضي الصلاة - : ولعل المراد إلا ركعتي الطواف، لأنها نسك لا آخر لوقته فيعابا بها انتهى، رد شيخنا وابن نصر الله على المصنف في كونها تقضي، والذي يظهر لي أن محل ذلك إذا قلنا: تطوف الحائض، فإذا طافت فإنها لا تصلي حتى تطهر، وقد أوماً إليه شيخنا أيضاً.

قلت: وللشافعية فيما إذا طافت ثم حاضت قبل صلاة الركعتين وجهان في قضائهما، اختار الشيخ أبو علي عدم القضاء، واختاره النووي في شرح المذهب، واختاره ابن القاص، والجرجاني والنووي في شرح مسلم، وحكى عن الأصحاب، القضاء.

اختلط ولم ينضبط حرم، نقله صالح وغيره.

ولا يجوز إزالة نجاسة إلا بماء طهور «و م ش» وقيل: مباح «خ» وقيل: أو طاهر، وعنه: بكل ماء طاهر مزيل كخل، اختاره ابن عقيل: وشيخنا «و ه».

قال: ويحرم استعمال طعام، أو شراب في إزالتها، لإفساد المال، ويؤخذ من كلام غيره معناه، وقاله أبو البقاء وغيره، وسبق كلام القاضي في الدباغ.

ولا يعتبر النية «و» لأن المذهب فيها الترك، ولهذا لو لم يوجد ما يزيلها لم يتيمم لها، فلم تعتبر النية كسائر التروك، ولهذا غسالة النجاسة مع النية وعدمها سواء.

ولو لم ينو الوضوء لم يصير مستعملاً، ولأنها نقل عين معينة، فهي كرد وديعة، ومغصوب، وإطلاق محرم صيداً، وقيل: بلى، وقيل: في بدن. وفي الانتصار: في طهارته بصوب الغمام، وفعل مجنون، وطفل احتمالان.

ولا يعقل للنجاسة معنى، ذكره ابن عقيل: وغيره. والله تعالى أعلم.

باب الحيض

وهو دم طبيعة، يمنع الطهارة له «و» والوضوء، والصلاة «ع» ولا تقضيها «ع» قيل: لأحمد في رواية الأثرم: فإن أحببت أن تقضيها؟ قال: لا، هذا خلاف، فظاهر النهي التحريم، ويتوجه احتمال يكره، لكنه بدعة كما رواه الأثرم عن عكرمة، ولعل المراد إلا ركعتي الطواف، لأنها نسك لا آخر لوقته، فيعابا بها.

ويتوجه أن وصفه لها ﷺ بنقصان الدين بترك الصلاة زمن الحيض، يقتضي أن لا تثاب عليها، أو لأن نيتها تركها زمن الحيض، وفضل الله يؤتيه من يشاء، بخلاف المريض والمسافر.

ويمنع الحيض أيضًا الصوم «ع» وتقضيه «ع» هي، وكل معذور بالأمر السابق لا بأمر جديد في الأشهر. وفي الرعاية يقضيه مسافر بالأمر الأول، وحائض و نفساء بأمر جديد على الأصح، كذا قال.

ويمنع الحيض الطواف «و» وعند شيخنا بلا عذر، وعنه: يصح، ويجبره بدم «و» هـ ولا يلزمها بدنة «هـ».

وسنة الطلاق، وقيل: لا بسؤالها كالخلع، وفيه وجه، وفيه في الواضح روايتان، ومثله طلاق بعوض.

ومس المصحف «و» وقيل: لا، وحكى رواية، اختاره شيخنا، قال: إن ظنت نسيانه وجبت، ونقل الشالنجي كراهتها «القراءة» لها، ولجنب، وعنه: لا يقرآن وهي أشد، ونقل إبراهيم بن الحارث فيها أحاديث كراهية ليست قوية، وكرهها لها.

ويمنع اللبث في المسجد «و» وقيل: لا بوضوء، وقيل: ويمنع دخوله، وحكى رواية كخوفها تلويثه في الأشهر، ونصه في رواية ابن إبراهيم: تمر ولا تقعد. والوطء «ع» وليس بكبيرة في ظاهر ما يأتي «ش».

وإن انقطع الدم أبيح فعل الصوم «و م ش» وطلاق «و ش وهـ» فيهما إن انقطع

لأقله ولم يمض وقت صلاة، وكذا الوطء عنده في الأصح، وعنه: وقراءة اختاره القاضي «خ» ولم يبح الباقي قبل غسلها.

ولو أراد وطأها فادعت حيضاً وأمكن قبل، نص عليه «ش» فيما خرج في مجلسه، لأنها مؤتمنة، ويتوجه تخريج من الطلاق، وأنه يحتمل أن يعمل بقرينة وأماره، وقد قال ابن حزم: اتفقوا على قبول قول المرأة: تزف العروس إلى زوجها تقول: هذه زوجتك وعلى استباحة وطئها بذلك وعلى تصديقها في قولها: أنا حائض، وقولها: قد طهرت.

ونقل الأثر وأبو داود فيمن اشترى أمة فأراد استبراءها فادعت حيضاً أيضاً، قال: يعجبني أن يحتاط، ويستظهر حتى يرى دلائله، ربما كذبت.

وتغسل المسلمة الممتنعة قهراً، ولا نية هنا للعذر، كالممتنع من زكاة، والصحيح لا يصلي به، ذكره في النهاية.

ويغسل المجنونة، ويتوجه وبنويه. وقال ابن عقيل: يحتمل أن يغسلها ليطأها، وبنوي غسلها تخريجاً على الكافرة، ويأتي غسل الكافرة في عشرة النساء. وقال أبو المعالي فيها: لا نية، لعدم تعذرها، بخلاف الميت، وأنها تعيده إذا فاقت، وأسلمت. وكذا قال القاضي في الكافرة: إنما يصح في حق الآدمي، لأن حقه لا يعتبر له النية، فيجب عوده إذا أسلمت، ولم يجز أن يصلي به، ولا حاجة بنا إلى التفريق بين الحقين، في حق المسلمة.

وله أن يستمتع من الحائض بغير الوطء في الفرج، وعنه: لا بما بين السرة والركبة، وجزم به في النهاية، لخوفه واقعة المحذور، وقيل: يلزم ستر الفرج.

وإن وطئ فيه بحائل أو لا لزمه دينار أو نصفه، نقله الجماعة، وعنه: نصفه في إدباره، وعنه: بل في أصفر، وذكر أبو الفرج بل لعذر، واعتبر شيخنا كونه مضروباً، وهو أظهر، وفي القيمة وغير مكلف وجهان «م ١ - ٢».

مسألة ١ - ٢: قوله: في أحكام كفارة الوطء في الحيض إذا قلنا: بوجوبها قال ففي إجزاء القيمة ووجوبها على غير مكلف وجهان. انتهى، ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ١: إذا قلنا بوجوب الكفارة فهل تجزئ القيمة أم لا؟ أطلق الخلاف.

أحدهما: لا تجزئ، وهو الصحيح، قال ابن تميم، وصاحب مجمع البحرين: هو في إخراج القيمة كالزكاة والصحيح من المذهب لا يجزئ إخراجها في الزكاة، وقدم عدم الإجزاء هنا في الرعاية الكبرى، قال ابن نصر الله في حواشي الفروع: الأظهر أنها لا

وذكر صاحب الرعاية: هل الدينار هنا عشرة دراهم أو اثنا عشر؟ يحتمل وجهين، وممراده إذا أخرج دراهم كم يخرج؟ وإلا فلو أخرج ذهباً لم يعتبر قيمته بلا شك، وهو كفارة.

قال الأكثر: يجوز إلى مسكين واحد، كنذر مطلق، وذكر شيخنا وجهاً، ومن له أخذ زكاة لحاجته، قال في شرح العمدة: وكذا صدقة مطلقة، ويأتي أول باب ذكر أهل الزكاة.

وذكروا في صرف الوقت المنقطع رواية إلى المساكين، قالوا: لأنهم مصرف للصدقات، وحقوق الله من الكفارات ونحوها. فإذا وجد صدقة غير معينة المصرف انصرفت إليهم، كما لو نذر صدقة مطلقة، وعللوا رواية صرفه إلى فقراء قرابته بأنهم أهل الصدقات دون الأغنياء، وكذا قالوا فيما إذا أوصى في أبواب البر. أن المساكين مصارف الصدقات والزكوات.

وعنه: لا كفارة «و» وكالوطء بعد انقطاعه قبل غسلها في المنصوص، وناس، وجاهل، ومكره، وامرأة كذلك. قال القاضي وابن عقيل: بناء على الصوم،

تجزئ كالزكاة، انتهى، قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

والوجه الثاني: تجزئ كالخراج، والجزية، صححه في الفائق، وقدمه ابن رزين في شرحه، وأطلقهما في المغني، والشرح، وشرح ابن عبيدان.

فعلى الأول يجزئ إخراج الفضة عن الذهب، على الصحيح، صححه في المغني، والشرح، والفائق، وقدمه ابن رزين في شرحه، وقطع به القاضي محب الدين بن نصر الله في حواشيه، وقال: محل الخلاف في غير هذا، انتهى، وليس الأمر كما قال، وقيل: لا يجزئ، حكاه في المغني، وغيره قال في مجمع البحرين، وحكمه في إخراج قيمته أو غيرها حكم الزكاة.

المسألة الثانية - ٢: هل تجب الكفارة على غير المكلف، أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه ابن تميم، وابن حمدان في الكبرى، وصاحب الفائق والقواعد الأصولية وغيرهم. وحكاه في الفائق روايتين:

إحداهما: يلزمه، وهو الصحيح، قال في مجمع البحرين: انبنى على وطء الجاهل، والمذهب، الوجوب على الجاهل، انتهى، وقدمه في المغني، والشرح، وشرح ابن عبيدان.

والرواية الثانية: لا يلزمه، وهو احتمال في المغني، وقدمه ابن رزين في شرحه، قلت: وهو الصواب، وصححه ابن نصر الله في حواشيه.

والإحرام، وبأن بهذا أن من كرر الوطء في حيضة أو حيضتين أنه في تكرار الكفارة كالصوم. وفي سقوطها بالعجز روايتان «م ٣».

وعنه: يلزم بوطء دبر، ذكرها ابن الجوزي.

وبدن الحائض وعرقها، وسؤرها طاهر، وكذا لا يكره طبخها وعجنها، وغير ذلك، ولا وضع يديها على شيء من المائعات، ذكر ذلك ابن جرير وغيره «ع» سألته حرب: تدخل يدها في طعام، وشراب، وخل، وتعجن وغير ذلك؟ قال: نعم، ولعل المراد ما لا يفسد من المائعات بملاقاته بدنهما، وإلا توجه المنع فيها، وفي المرأة الجنب.

فصل

ولا حيض قبل تمام تسع سنين «و» وقيل: عشر، وعنه: اثنتي عشرة، قيل: تقريب، وقيل: تحديد «م ٤».

مسألة - ٣: قوله: وفي سقوطها بالعجز روايتان وأطلقهما ابن عقيل في الفصول، وابن عبيدان، وصاحب الفائق:

إحدهما: لا تسقط، قدمه في الرعايتين والحاويين، وهو ظاهر ما قدمه المصنف في باب ما يفسد الصوم، فإنه قال: تسقط كفارة الوطء في رمضان بالعجز، ولا يسقط غيرها بالعجز مثل كفارة الظهار، واليمين، وكفارات الحج ونحو ذلك، نص عليه، قال المجذ وغيره: وعليه أصحابنا، انتهى، فظاهر هذه العبارة دخول هذه المسألة.

والرواية الثانية: تسقط، اختاره ابن حامد، وصححه صاحب التلخيص، والمجد في شرحه، وابن عبد القوي في مجمع البحرين، قال المصنف هناك: وذكر غير واحد: تسقط كفارة وطء الحائض بالعجز على الأصح، انتهى، وقدمه ابن تميم وعنه: تسقط بالعجز عنها كلها، لا عن بعضها، لأنه لا بدل فيها، وما هو ببعيد، وهي شبيهة بالقدرة على بعض صاع في الفطرة.

مسألة - ٤: قوله: ولا حيض قبل تمام تسع سنين، وقيل: عشر، وقيل: اثنتي عشرة، قيل: تقريب، وقيل: تحديد، انتهى.

القول بالتحديد ظاهر ما قطع به في الإرشاد والمبهج والهداية والفصول وتذكرة ابن عقيل والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والكافي، والمغني، والعمدة والمقنع، والهادي، والمحزر، والنظم، والنهاية والحاويين، والوجيز والمنور، والإفادات، والفائق، وتذكرة ابن عبدوس وإدراك الغاية، وشرح ابن عبيدان وغيرهم. قال في المستوعب

ولانقطاعه غاية، نص عليه «هـ ش» هل هي ستون سنة، أو خمسون؟ فيه روايتان، وعنه: خمسون للعجم «وم» وعنه: بعد الخمسين حيض إن تكرر، وعنه: مشكوك فيه «م ٥».

والرعايتين، ومختصر ابن تميم، وتجريد العناية وغيرهم. لا حيض قبل تسع سنين، قال في مجمع البحرين: وأقل سن تحيض له المرأة تسع سنين كاملة، انتهى، قال ابن عبيدان: والمراد كمال التسع كما صرح به غير واحد. والقول الثاني ذلك تقريب، قلت وهو الصواب.

تنبيه: قول المصنف: لا حيض قبل تمام تسع سنين، وقيل: عشر، وقيل: اثنتي عشرة كالصریح أو صريح في أنه لا بد من تمام ذلك، وقوله بعد ذلك: قيل تقريب، وقيل: تحديد كالمناقض له، لكن بقرينة ذكر الخلاف انتفى التصريح والله أعلم. وقال شيخنا في حواشيه ظاهر عبارته إعادة الخلاف إلى القول الأخير كما تقدم، ويرشحه عدم الاطلاع على الخلاف لكن الخلاف على هذا القول لم نره أيضًا.

مسألة - ٥: قوله: ولانقطاعه حد، هل هو ستون سنة أو خمسون؟ فيه روايتان وعنه: خمسون، وعنه: بعد الخمسين حيض إن تكرر، وعنه: مشكوك فيه انتهى، أطلق الخلاف في كون أكثر سن الحيض خمسين أم ستين، وأطلقه في المغني، والمحزر، وشرح ابن عبيدان وغيرهم.

إحدهما: أكثره خمسون مطلقًا وهو الصحيح من المذهب، جزم به في الدراية والمذهب، ومسبوك الذهب، والمذهب، الأحمد، والطريق الأقرب، والخلاصة، والهادي، والترغيب ونظم هداية ابن رزين، والإفادات، ونظم المفردات وهو منها وغيرهم. قال ابن الزاغوني: هو اختيار عامة المشايخ، قال في البلغة: وهذا إحدى الروايتين، قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب، قال في مجمع البحرين: هذا أشهر الروايات، قال في نهاية ابن رزين: أكثره خمسون على الأظهر، وقدمه في المنهج، والمستوعب، والمقنع، والتلخيص، وشرح المجدد، والرعايتين، والنظم، والحاويين، وتجريد العناية، وإدراك الغاية، قال الزركشي: اختارها الشيرازي.

والرواية الثانية: أكثره ستون سنة، جزم به في الإرشاد، والإيضاح، وتذكرة ابن عقيل، والعمدة، والوجيز، والمنور، ومنتخب الأمدي والتسهيل، وغيره، وقدمه أبو الخطاب في دروس المسائل، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، قال في النهاية: هي اختيار الخلال، والقاضي. وعنه: خمسون للعجم، قال في الرعاية: وعنه: الخمسون للعجم، والنبط ونحوهم، والستون للعرب ونحوهم، انتهى، وأطلقهن الزركشي، وأطلق الأولى، وهذه في الفصول في العدد، وعنه: بعد الخمسين حيض إن تكرر، ذكرها

وأقل الحيض يوم وليلة «و ش» وعنه: يوم، لا ثلاثة «هـ» ولا حد لأقله «م» ذكر ابن جرير عكسه «ع».

وأكثره خمسة عشر يومًا «و م ش» وعنه: سبعة عشر. وقيل: عليهما: وعليهما: ليلة لا عشرة بلياليها «هـ». وغالبه ست أو سبع «و».

وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يومًا، وعنه: خمسة عشر يومًا «و» وقيل: عليهما: ليلة.

وعنه: لا توقيت فيه، كأكثره، وعنه: إلا في العدة.

وأقل زمن الحيض أن يكون النقاء خالصًا لا تتغير معه القطة إذا احتشت بها في ظاهر المذهب، ذكره صاحب المحرر، وجزم به القاضي، وغيره، نقل أبو بكر: هي طاهر إذا رأت البياض، وذكر شيخنا أنه قول أكثر أصحابنا إن كان الطهر ساعة.

وعنه: أقله ساعة، وعنه: يوم، اختاره الشيخ، وقال: إلا أن ترى ما يدل عليه.

ولا حيض مع الحمل نص عليه «و هـ» وعنه: بلى، ذكرها أبو القاسم التميمي، والبيهقي، وشيخنا، واختارها وهي أظهر، ذكر عبيدة بن الطيب أنه سمع إسحاق ناظر أحمد، ورجع إلى قوله هذا، رواه الحاكم.

ونقل أبو داود: لا تلتفت إلى الدم الأسود، وتصلي، قيل: له: فتغتسل؟ قال:

نعم، قال القاضي: هذا على طريق الاحتياط، والخروج من الخلاف، لا للوجوب.

وعند شيخنا: ما أطلقه الشارع عمل بمطلق مسماه ووجوده، ولم يجز تقديره، وتحديد بعده؛ فلهذا عنده الماء قسمان: طاهر طهور، ونجس، ولا حد لأقل الحيض، وأكثره، ما لم تصر مستحاضة، ولا لأقل سنه وأكثره، ولا لأقل السفر، لكن خروجه إلى بعض عمل أرضه، وخروجه ﷺ إلى قباء لا يسمى سفرًا، ولو كان

القاضي، وغيره، وصححها في الكافي، قلت: وهو قوي جدًا قال في المغني، في العدد: والصحيح أنها متى بلغت خمسين سنة فانقطع حيضها عن عاداتها مرات لغير سبب فقد صارت آيسة، وإن رأت الدم بعد الخمسين على العادة التي كانت تراه فيها فهو حيض على الصحيح، انتهى، فللشيخ في هذه المسألة ثلاثة اختيارات.

وعنه: بعد الخمسين مشكوك فيه، اختاره الخرقى، وناظمه، قال القاضي في الجامع الصغير: هذا أصح الروايات، واختارها أبو بكر الخلال، وجزم به في الإفادات، فعليها تصوم وجوبًا على الصحيح، قدمه ابن حمدان، وعنه: استحبابًا، ذكرها ابن الجوزي، واختار الشيخ تقي الدين أنه لا حد لأكثر سن الحيض.

بريداً، ولهذا لا يتزود، ولا يتأهب له أهبتة، هذا مع قصر المدة، فالمسافة القريبة في المدة الطويلة سفر، لا البعيدة في المدة القليلة، ولا حد للدرهم والدينار، فلو كان أربعة دوانق، أو ثمانية خالصاً أو مغشوشاً، لا درهماً أسود عمل به في الزكاة والسرقه وغيرهما.

ولا تأجيل في الدية، وأنه نص أحمد فيها، والخلع فسخ مطلقاً، والكفارة في كل أيمان المسلمين.

وله في ذلك قاعدة معروفة، وقال في قاعدة في الأحكام الشرعية التي تعينت بالنص مطلقاً، والتي تعينت بحسب المصلحة: وينبغي أن يقال: تأجيل الدية على العاقلة من هذا، فإن النبي ﷺ لم يؤجلها، وعمر أجلها فأيهما رأى الإمام فعل، وإلا فيجاب أحدهما لا يسوغ.

وله في تقدير الديات وأنواعها كلام يناسب هذا، فإن حكمه ﷺ في القضية المعينة تارة يكون عامّاً في أمثالها، وتارة يكون مقيداً بقيد يتعلق بالأئمة والاجتهاد، كحكمه في السلب: هل هو مطلق، أم معين في تلك الغزاة استحق بشرطه؟

فصل

والمبتدأة بدم أسود والأصح وأحمر «و» وفي صفرة أو كدرة وجهان «م ٦» تجلس برؤيته، نقله الجماعة، ويتوجه احتمال بمضي أقله، فترك الصلاة والصوم أقل الحيض في ظاهر المذهب، ثم تغتسل، وإن انقطع لدون أقله فلا حيض ولأقله حيض.

مسألة - ٦: قوله: والمبتدأة بدم أسود، والأصح: وأحمر، وفي صفرة أو كدرة وجهان، انتهى، وأطلقهما الزركشي.

أحدهما: حكمه حكم الدم الأسود، وهو الصحيح، جزم به في المغني، والشرح، وشرح ابن رزين، عند الكلام على الصفرة والكدرة، وجزم به في الفصول أيضاً، واختاره القاضي.

والوجه الثاني: لا تجلسه، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وصححه المجد في شرحه، وقدمه ابن تميم، وابن حمدان وابن عبيدان، وابن عبد القوي في شرحيهما، وصاحب الفائق وغيرهم.

وإن جاوز أقله اغتسلت عند انقطاعه في مدة الحيض، ولم تجلس ما جاوزه حتى يتكرر ثلاثاً، فتجلس في الرابع، نص على ذلك، وقيل: في الثالث، وعنه: يتكرر مرتين فتجلس في الثالث، وقيل: في الثاني، واختاره شيخنا، وإن كلام أحمد يقتضيه، ويصير عادة.

وتعيد واجب صوم ونحوه، نص عليه، وعنه: قبل تكراره احتياطاً، واختار شيخنا: لا يجب إعادة.

ويحرم وطؤها قبل تكراره، نص عليه احتياطاً، وعنه: يكره، ذكرها في الرعاية، وأطلق ابن الجوزي في إباحته روايتين في المستوعب وغيره، هي كمستحاضة.

وإن انقطع ففي كراهته إلى تمام أكثر الحيض روايتان «م ٧» فإن عاد فكما لو لم ينقطع، وعنه: لا بأس.

ولا عادة بمرة «خ» وعنه: تجلس غالب الحيض، وعنه: عادة نسائها، وعنه: أكثره، اختاره في المغني «و» وقال القاضي وغيره: الروايات في المستحاضة، وإن جاوز أكثره فمستحاضة.

وتثبت العادة بالتمييز، كنبوتها بانقطاع الدم.

ويعتبر التكرار في العادة كما سبق وفي اعتباره في التمييز خلاف يأتي، فإن لم يعتبر فهل يقدم وقت هذه العادة على التمييز بعدها؟ فيه وجهان. وهل يعتبر في العادة التوالي؟ فيه وجهان، قال بعضهم: وعنده أشهر «٨ - ٩».

مسألة - ٧: قوله: في المبتدأة: ويحرم وطؤها قبل تكراره ونص عليه... فإن انقطع ففي كراهته إلى تمام أكثر الحيض روايتان، انتهى، وأطلقهما في المغني، ومجمع البحرين، ومختصر ابن تميم، بالوضع وشرح ابن عبيدان والحاويين: إحداهما: يكره إن أمن العنت، جزم به في الإفادات، وقدمه في الرعاية الصغرى، وابن تميم في باب النفاس.

والرواية الثانية: يباح وطؤها في طهرها يوماً فأكثر قبل تكراره، وهو الصحيح، قدمه في الشرح وشرح ابن رزين، والرعاية الكبرى، واختاره المجدد في شرحه، ذكره عنه ابن عبيدان في أحكام النفاس وهو الصواب.

مسألة - ٨ - ٩: قوله: في المبتدأة المستحاضة: وثبت العادة بالتمييز، كنبوتها بانقطاع الدم، ويعتبر التكرار في العادة كما سبق، وفي اعتباره في التمييز خلاف يأتي فإن لم يعتبر فهل يقدم وقت هذه العادة على التمييز بعدها؟ فيه وجهان، وهل يعتبر في العادة

ولو لم تعرف المبتدأة وقت ابتداء دمها فكمتحيرة ناسية كما يأتي .

التوالي؟ فيه وجهان . قال بعضهم: وعدمه أشهر، انتهى . ذكر المصنف مسألتين أطلق فيهما الخلاف :

المسألة الأولى - ٨ : إذا لم يعتبر التكرار في التمييز فهل يقدم وقت هذه العادة على التمييز بعدها أو لا؟ أطلق الخلاف فيه .

المسألة الثانية - ٩ : هل يعتبر في العادة التوالي أم لا؟ أطلق الخلاف، وأما: قوله: وفي اعتباره في التمييز خلاف يأتي فقد صحح المصنف هناك عدم اعتبار التكرار فقال: ولا يعتبر تكراره في الأصح، انتهى .

إذا علم ذلك فقال في المغني، وغيره: وإذا كانت التي استمر بها الدم متميزة جلست التمييز فيما بعد الأشهر الثلاثة . وقال ابن عقيل، وعن أحمد أنها ترد إلى التمييز في الشهر الثاني، ولا يعتبر تكرار التمييز . وقال القاضي: لا تجلس منه إلا ما تكرر، فعلى هذا لو رأت من كل شهر خمسة أحمر، ثم خمسة أسود ثم أحمر واتصل جلست الأسود، والباقي استحاضة، ولو رأت خمسة أحمر ثم خمسة أسود ثم أحمر واتصل فالحكم كالتي قبلها، فإن اتصل الأسود وعبر أكثر الحيض فليس لها تمييز، وحيضها من الأسود، ولو رأت الأول أحمر كله وفي الثاني والثالث والرابع خمسة أسود ثم أحمر واتصل، وفي الخامس كله أحمر فإنها تجلس في الأشهر الثلاثة اليقين وفي الرابع الأسود، وفي الخامس تجلس خمسة أيضًا، لأنها قد صارت معتادة، قال القاضي: لا تجلس في الرابع إلا اليقين، إلا أن نقول بثبوت العادة بمرتين، وهذا فيه نظر، فإن أكثر ما يقدر فيها أنها لا عادة لها ولا تمييز، ولو كانت كذلك لجلست ستًا أو سبعة في أصح الروايات، فكذا هنا، زاد الشارح قلت: فينبغي على هذا ألا تجلس بالتمييز وإنما تجلس غالب الحيض لما ذكرنا، انتهى .

ومن لم يعتبر التكرار في التمييز فهذه مميزة، ومن قال: إن المميزة تجلس بالتمييز في الشهر الثاني قال: إنها تجلس الدم الأسود في الشهر الثالث، لأنها لا تعلم أنها مميزة قبله، ولو رأت في الشهر خمسة أسود ثم صار أحمر ثم صار أسود واتصل جلست اليقين من الأشهر الثالث، والرابع لا تمييز لها فيه، فتصير فيه إلى ستة أيام، أو سبعة في أشهر الروايات إلا أن نقول: العادة تثبت بمرتين فتجلس في الثالث والرابع خمسة خمسة . وقال القاضي، ولا تجلس في الأربعة إلا اليقين وهو بعيد، لما ذكرنا، انتهى كلامه في المغني، ومن تبعه .

والخلاف، بين صاحب المغني، والقاضي هو الخلاف الذي أطلقه المصنف وأطلقه ابن رزين في شرحه، والصواب ما اختاره صاحب المغني، وتبعه الشارح . وقال ابن

وإن تغيرت العادة بزيادة، أو تقدم، أو تأخر، فكدم زائد على أقل حيض المبتدأة، وأطلق ابن تميم في وجوب إعادة واجب صيام ونحوه قبل التكرار روايتين. وإن ارتفع حيضها ولم يعد، أو أيسر قبل التكرار لم تقض، ويحتمل لزومه، كصوم النفاس المشكوك، لقلة مشقته، بخلاف صوم مستحاضة في طهر مشكوك فيه. ولا عادة بمرة «و هـ» ولو اتصل بها بعدها تبعًا لها «هـ» وعنه: لا يحرم الوطء، وأنها لا تغتسل عند انقطاعه، وعنه: تكون حيضًا، اختاره جماعة «و ش». وإن انقطع دمها في عاداتها طهرت، وعنه: يكره الوطء، وخرجه القاضي وابن عقيل: على روايتين من المبتدأة، في الانتصار هو كنفاء مدة النفاس في رواية. وفي رواية النفاس أكد، لأنه لا يتكرر، فلا مشقة.

وعنه: يجب قضاء واجب صوم ونحوه إن عاد في العادة، وإن عاد فيها جلسته، وعنه: إن تكرر، قال أبو بكر: وهو الغالب عن أبي عبد الله في الرواية، لأن التكرار لا يتصور في دم النفاس، وفرق القاضي وغيره بينهما على الأول بأن العادة تثبت بالمعاودة فهي أكد، فلم تنتقل عنها، ودم النفاس لم يثبت بالمعاودة، فهو أضعف، فانتقلت عنه بالطهر المتخلل، وعنه: هو مشكوك فيه كدم نساء عاد.

والصفرة زمن العادة حيض، وعنه: وبعدها «و» إن تكرر اختاره جماعة، وشرط جماعة اتصالها بالعادة، وذكر شيخنا وجهين؛ أحدهما ليست حيضًا مطلقًا، وعكسه.

ومن رأت دمًا متفرقًا يبلغ مجموعته أقل الحيض ونقاء فالنقاء طهر. وعنه: أيام الدم والنقاء حيض «و هـ ش». وقيل: إن تقدم ما نقص على الأقل دم يبلغ الأقل فهو حيض تبعًا له، وإلا فلا.

ومتى انقطع قبل بلوغ الأقل ففي وجوب الغسل إذن وجهان «م ١٠».

تميم: ولا يعتبر في العادة التوالي في أحد الوجهين. وقال أيضًا: ومتى بطلت دلالة التمييز فهل تجلس ما تجلسه منه، أو من أول الدم؟ على وجهين، انتهى. وقال في الرعاية الكبرى: ولا يعتبر في العادة التوالي في الأشهر، وهو الذي عناه المصنف بقوله قال بعضهم: والصواب اشتراط التوالي، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

مسألة - ١٠ : : قوله: في الملفقة: ومتى انقطع قبل بلوغ الأقل ففي وجوب الغسل إذا وجهان، انتهى. وكذا قال المجد في شرحه، وشرح ابن عبيدان، ومجمع البحرين، والحاويين.

أحدهما: يجب كما في اليوم الثاني، والثالث، وكما لو كانت أيام الدم، وأيام

وإن جاوز أكثر الحيض فمستحاضة، كمن ترى يومًا دمًا، ويومًا نقاءً، إلى ثمانية عشر، وعند القاضي: كل ملفقة غير معتادة لم يتصل دمها المجاوز الأكثر بدم الأكثر فالنقاء بينهما فاصل بين الحيض والاستحاضة، وأطلق بعضهم أن الزائد استحاضة.

فصل

المستحاضة من جاوز دمها أكثر الحيض، فتعمل بعادتها، فإن عدت فبتمييزها، فتجلس زمن دم أسود، أو ثخين، أو منتن، إن بلغ أقل الحيض ولم يجاوز أكثره، وذكر أبو المعالي يعتبر اللون فقط.

وعنه: لا تبطل دلالة التمييز بمجاوزة الأكثر، فتجلس الأكثر، فعلى الأول رأت أحمر ثم أسود وجاوز الأكثر جلست من الأحمر، وقيل: من الأسود، لأنه أشبه بدم الحيض، ففي التكرار وجهان.

ولو رأت أحمر ستة عشر، ثم أسود بقية الشهر جلست الأسود، وقيل: ومن الأحمر أقل الحيض، لإمكان حيضة أخرى.

ولا تبطل دلالة التمييز بزيادة الدمين على شهر، ولا يعتبر تكراره في الأصح فيهما، وعنه: يقدم التمييز على العادة، اختاره الخرقى «و ش» وعنه: «ه» لا عبرة بالتمييز، وعنه: «م» لا عبرة بالعادة، واختار صاحب المبهج إن اجتمع عمل بهما، إن أمكن، وإن لم يمكن سقط.

وإن عدم التمييز وهي مبتدأة جلست غالب الحيض في ظاهر المذهب، وتجتهد في الست، والسبع، وقيل: تخير، وعنه: أقله، اختاره جماعة «و ش» وعنه: أكثره «و ه م» قال: «م» ثم هي مستحاضة إلى انقضاء مدة الطهر، فإن انقطع قبلها ثم رآته بعد مضيها فحيض مستأنف، لأن مضي المدة الفاصلة بين الدمين توجب أن الدم

النقاء صحاحًا، قلت: وهو الصواب، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب وقدمه في المغني، والشرح، ومختصر ابن تميم، والرايعتين، وشرح ابن رزين، وغيرهم. قال الشارح: فإن كان الدم أقل من يوم مثل أن ترى نصف يوم دمًا، ونصفًا طهرًا، أو ساعة، وساعة، فقال أصحابنا: هو كالأيام، يضم الدم إلى الدم، فيكون حيضًا وما بينهما طهر، إذا بلغ المجموع أقل الحيض، وفيه وجه آخر، لا يكون الدم حيضًا إلا أن يتقدمه دم صحيح متصل، انتهى.

والوجه الثاني: لا يجب حتى يمضي من الدم ما يكون مجموع حيضًا، إذ بذلك يتيقن وجوبه، وقبله يحتمل دوام الانقطاع، قال في الرعاية الكبرى: وهو أولى.

الثاني حيض، وإن اتصل الدم بها بعد مضي مدة أقل الطهر، فإن كان متغيراً إلى صفة دم الحيض فحيض من تغيره، سواء تغير عند مضي أقل الطهر بلا فصل، أو بعده، وإن لم يتغير فاستحاضة حتى يوجد التغير، فلا يعتبر التمييز إلا بعد المدة كما ذكر.

وعن أحمد رواية رابعة: تجلس عادة نسائها كأم وأخت، وعمة، وخالة، قال بعضهم: القربى، فالقربى، فإن اختلفت عادتتهن فذكر القاضي: تجلس الأقل، وذكر أبو المعالي: تتحرى، وقيل: الأكثر «م ١١».

فإن عدم الأقارب اعتبر الغالب، زاد بعضهم من نساء بلدها.

ويعتبر تكرار الاستحاضة نص عليه، وعنه: لا. اختاره جماعة، فتجلس في الشهر الثاني، وإن كانت ناسية لقدر العادة، أو الوقت، أو لهما، فكذا، إلا أن استحاضتها لا تفتقر إلى تكرار في الأصح، والمشهور فيها النقاء، رواية الأكثر، وعادة نسائها.

ومذهب «هـ» تجلس أقل الحيض بالتحري، وللشافعي قول: تجلسه، لكن من أول كل شهر هلالى، ولنا الوجهان، والقول الثاني له، وهو الصحيح عند أصحابه، وهو مذهب «م» لا تحيض أصلاً، بل يختلط فتصلي أبداً، تغتسل لكل صلاة، وتصوم رمضان مع الناس، فيصح لها بيقين عند أكثر الشافعية خمسة عشر يوماً، وقال بعضهم: ثلاثة عشر، إن كان ناقصاً، وإلا أربعة عشر.

ولهم في قضاء الصلاة وجهان، واختلفوا في الترجيح. فتغتسل للظهر أول وقتها

تنبيه: : قوله: في المستحاضة: وقيل: من الأسود، لأنه أشبه بدم الحيض، ففي التكرار الوجهان، يعني المذكورين في التمييز، هل يشترط التكرار أم لا؟ وهو قد صحح عدم الاشتراط.

مسألة - ١١: قوله: في المبتدأة المستحاضة على الرواية التي تجلس عادة نسائها: فإن اختلفت عادتتهن فذكر القاضي تجلس الأقل، وذكر أبو المعالي تتحرى، وقيل: الأكثر، انتهى. قال ابن تميم: وتبعه ابن عبيدان، فإن اختلفت عادة الأقارب فوجهان:

أحدهما: تجلس الأقل، والثاني: الأقل والأكثر سواء في الرجوع إليه، حكاها القاضي انتهى، وحكى ابن حمدان الخلاف كالمصنف، أحدهما تجلس الأقل، قاله القاضي وقدمه في الرعاية الكبرى، قلت: وهو الصواب، احتياطاً.

والوجه الثاني: تجلس الأكثر وفيه ضعف، والوجه الثالث: التحري، اختاره أبو المعالي، قلت وهو قوي.

وتصليها فيه، ثم للعصر كذلك، ثم للمغرب كذلك، ثم تغتسل وقت المغرب غسلين للظهر والعصر وتعيدهما، ثم تغتسل للعشاء أول وقتها وتصليها فيه، ثم الفجر كذلك، ثم تغتسل غسلين للمغرب والعشاء وقت الفجر وتعيدهما، فإذا طلعت الشمس اغتسلت وقضت الفجر.

ولا تقرأ خارج الصلاة، ولا تدخل المسجد، ولا تمس المصحف، ولهم في نفل صلاة وصوم وطواف وجهان.

ويحرم وطؤها، وعند مالك: لا للمشقة.

وإن نسيت وقتها خاصة جلست أول كل شهر هلال، لخبر حمنة رضي الله عنها ^(١)، ولأنه الغالب، اختاره الأكثر ولم يفرقوا.

وقيل: تجلس من تمييز لا يعتد به إن كان، لأنه أشبه بدم حيض، وقيل: تتحرى، لأنه لا أثر للهِلال في أمر الحيض بوجه، وذكر صاحب المحرر وغيره: إن ذكرت أول الدم كمعتادة انقطع حيضها أشهراً، ثم جاء الدم خامس يوم من الشهر مثلاً واستمر، وقد نسيت العادة فالوجهان الأخيران.

(١) يشير إلى ما أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٨٧) والترمذي في سننه برقم (١٢٨) وابن ماجه في سننه برقم (٦٢٧) وأحمد في المسند (٣٨١/٦ - ٣٨٢، ٤٣٩، ٤٣٩ - ٤٤٠) والبيهقي في سننه (٣٣٨/١) والحاكم في المستدرک (١٧٢/١) والدارقطني في سننه (ص ٢٩) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٩٩/٣، ٣٠٠) من حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها قالت: «كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيت النبي ﷺ استفتيته وأخبره، فقلت: يا رسول الله إنني استحاض حيضة كثيرة شديدة فما تأمرني فيها، قد منعتني الصيام والصلاة؟ قال: أنعت لك الكرْسُفَ فإنه يُذهبُ الدَّم، قالت: هو أكثر من ذلك؟ قال: فتلجّمي، قالت: هو أكثر من ذلك؟ قال: فاتخذي ثوباً، قالت: هو أكثر من ذلك، إنما أُثَجُّ ثَجًّا؟ فقال النبي ﷺ: سأمرك بأمرين، أيهما صنعت أجزأ عنك، فإن قويت عليها فأنت أعلم، فقال: إنما هي ركضة من الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي، فإذا رأيت أنك قد طَهُرْتَ واستنقأتِ فصلي أربعاً وعشرين ليلة أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها، وصومي وصلي، فإن ذلك يُجْزئُكَ، ولذلك فافعلي كما تحيض النساء، وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن، فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتُعْجَلي العصر ثم تغتسلين حين تطهرين، وتُصَلِّينَ الظهر والعصر جميعاً، ثم تؤخرين المغرب، وتُعْجَليَنِ العشاء، ثم تغتسلين، وتَجْمَعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الصبح وتُصَلِّينَ، وكذلك فافعلي، وصومي إن قويت على ذلك. فقال رسول الله ﷺ: وهو أعجب الأمرين إليّ»

والحديث حسنه العلامة الألباني رحمته الله في الإرواء برقم (١٨٨).

والثالث: تجلس مجيء الدم من خامس كل شهر، قال: وهو ظاهر كلام أحمد؛ لأنه عليه السلام أمر حمنة ابتداء بجلوس ست أو سبع، ثم تصوم، وتصلي ثلاثاً وعشرين، أو أربعاً وعشرين، وقال: «فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء، وكما يطهرن».

وليس حيض النساء عند رؤوس الأهلة غالباً. فعلم أنه أراد الشهر العددي، وأنه أمرها بالحيض من الأول، ويكون قوله: «إذا رأيت أن قد طهرت» راجعاً إلى الست أو السبع، لأن دم الحيض هو الأصل، وربما انقطع الدم بعده فيقضي التأخير إلى ترك إجلاسها أصلاً، ولهذا ذهب «ه وش» إلى أن هذه ليست بمتحيرة في أول الشهر، وحيضها فيه من غير تحرر عند أبي حنيفة، ولا سلوك اليقين عند الشافعي كما قالوا في غيرها.

ومتى تعذر التحري بأن يتساوى عندها الحال ولم تظن شيئاً، أو تعذر الأولية عملت بالآخر، وعند الحنفية: إن تعذر التحري عملت باليقين كالشافعي. ولما ذكر أبو المعالي الوجهين في أول كل شهر، أو التحري قال: وهذا إذا لم تعرف ابتداء الدم، فإن عرفت فهو أول دورها وجعلناه ثلاثين يوماً، لأنه الغالب قال: وإن لم تذكر ابتداء الدم لكن تذكرت أنها كانت طاهرة في وقت جعلنا ابتداء حيضها عقب ذلك الطهر.

ومتى ضاعت أيامها في مدة معينة فما عدا المدة طهر، ثم إن كانت أيامها نصف المدة فأقل فحيضها بالتحري أو من أولها، وإن زادت ضم الزائد إلى مثله مما قبله فهو حيض بيقين، وإن شئت أسقط الزائد على أيامها من آخر المدة، ومثله من أولها، فما بقي حيض بيقين، والشك فيما بقي.

وقال ابن حامد والقاضي في شرحيهما فيمن علمت قدر العادة فقط: لم تجلس وتغتسل كلما مضى قدرها، وتقضي من رمضان بقدرها والطواف، ولا توطأ، وذكر أبو بكر رواية: لا تجلس شيئاً. وقال صاحب المحرر: إن تعذر التحري والأولية بأن قالت: حيضتي خمسة أيام في كل عشرين يوماً، ولم تذكر أول الدم، ولم تظن شيئاً عملت باليقين في مذهب «ه وش» كما سبق قال: ولا أعرف لأصحابنا فيها كلاماً، وقياس المذهب لا يلزمها طريق اليقين.

وتصوم رمضان، وتقضي منه قدر حيضها خمسة أيام، وتصلي أبداً، فتغتسل في الحال غسلًا، ثم عقب انقضاء قدر حيضها غسلًا ثانيًا، وتتوضأ لكل صلاة فيما بينهما، وفيما بعدهما بقدر مدة طهرها إن ذكرته، وإلا جعل قدر طهرها تمام شهر،

لأنه الغالب، وإذا انقضت لزمها غسلان بينهما قدر الحيضة هكذا أبداً، كلما مضى قدر الطهر اغتسلت غسليين بينهما قدر الحيضة؛ بكذا قال: والمعروف خلافه.

وما جلسته الناسية في الحيض المشكوك فيه كالحيض يقيناً، وما زاد على ما تجلسه إلى الأكثر قيل: كمستحاضة، وقيل: طهر مشكوك فيه «م ١٢» وهو كيقين الطهر، وجزم الأزجي بمنعها مما لا يتعلق بتركه إثم كمس مصحف، ودخول مسجد، وقراءة خارج الصلاة، ونفل صلاة وصوم ونحوه، قال: ويحتمل سنة صلاة راتبة، وقيل: تقضي ما صامته فيه، وقيل: ويحرم وطء فيه، وقيل: به في مبتدأة استحاضت وقلنا لا تجلس الأكثر، ووجه الأول خبر حمئة، وكالمبتدأة والمعتادة، فإن الشك قائم في حقها، ولأن الاستحاضة تطول مدتها غالباً ولا غاية لانقطاعها، تنتظر، فتعظم مشقة القضاء، بخلاف النفاس المشكوك فيه، على رواية، لأنه يتكرر غالباً، بخلاف ما زاد على الأقل في المبتدأة ولم يجاوز الأكثر، وعلى عادة المعتادة لانكشاف أمره قريباً بالتكرار.

فصل

وتغسل المستحاضة فرجها وتعصبه، ولا يلزمها إعادة شدة، وغسل الدم لكل صلاة «و هـ» وقيل: بلى «و ش» وقيل: إن خرج شيء.
وتتوضأ لوقت كل صلاة، إلا أن لا يخرج شيء، نص عليه فيمن به سلس البول وقيل: يجب ولو لم يخرج، وهو ظاهر كلام جماعة «و ش».

مسألة - ١٢: قوله: وما جلسته الناسية من الحيض المشكوك فيه كالحيض يقيناً وما زاد على ما تجلسه إلى الأكثر قيل: كمستحاضة، وقيل: طهر مشكوك فيه، انتهى.

أحدهما: هو كالطهر المشكوك فيه، وهو الصحيح، اختاره القاضي، واقتصر عليه ابن تميم وجزم به في الرعاية الكبرى، قال في المستوعب: هو طهر مشكوك فيه، وحكمه حكم الطهر بيقين في جميع الأحكام، إلا في جواز وطئها، فإنها مستحاضة، قال في الرعاية الصغرى، والحاوي الصغير: والحيض والطهر مع الشك كالمتيقن فيما يحل ويحرم ويجب ويسقط. وقال في الحاوي الكبير: وإن قلنا تجلس الأقل والغالب فبقية زمن الشك طهر مشكوك فيه. وقال في المغني، والشرح، وغيرهما: حكم الحيض المشكوك فيه حكم المتيقن في ترك العبادات، وحكم الطهر المشكوك فيه حكم الطهر في وجوب العبادات، انتهى. قلت وهذا القول ظاهر كلام أكثر الأصحاب.

والقول الثاني: حكمهما حكم المستحاضة.

وتصلي ما شاءت، وعنه: تبطل بدخول الوقت، وعنه: بخروجه، وعنه: لا تجمع بين فرضين «و ش» أطلقها غير واحد، وهي ظاهر كلام المستوعب وغيره، وقيدها بعضهم بوضوء للأمر بوضوء لكل صلاة، ولخفة عذرهما، فإنها لا تفطر، وتصلي قائمة بخلاف المريض، قال في الخلاف وغيره: تجمع بالغسل لا تختلف الرواية فيه، وفي جامع الكبير: تجمع وقت الثانية، وتصلي عقب طهرها، ولها التأخير، وقيل: لمصلحة «و ش».

وإن كانت لها عادة بانقطاعه زمنًا يتسع للفعل فيه تعين، وإن عرض هذا الانقطاع لمن عادتها الاتصال ففي بقاء طهارتها وجهان «م ١٣».

وعنه: لا عبرة بانقطاعه، اختاره جماعة، ومثلها من به حدث دائم كرعاف، وعليه أن يحتشى، نقله الميموني وغيره، ونقله ابن هانئ: لا «و ش».

ولو قدر على حبسه حال القيام لا حال الركوع والسجود ركع وسجد نص عليه، كالمكان النجس. ويتخرج أن يومئ، جزم به أبو المعالي، لأن فوات الشرط لا بدل له، قال: ولو امتنعت القراءة أو لحقه السلس إن صلى قائمًا أو صلى قاعدًا، قال: ولو كان لو قام أو قعد لم يحبسه، ولو استلقى حبسه صلى قائمًا، أو قاعدًا، لأن المستلقي لا نظير له اختيارًا.

وله وطء المستحاضة خوف العنت منها، أو منه، وقيل: وعدم الطول، ويحرم مع عدم العنت، اختاره أصحابنا، وقيل: ويكفر، وعنه: يكره «و ش» وعنه: يباح «و ه م».

مسألة - ١٣: قوله: في طهارة المستحاضة: وإن كان لها عادة بانقطاعه زمنًا يتسع للفعل فيه تعين، وإن عرض هذا الانقطاع لمن عادتها الاتصال، ففي بقاء طهارتها وجهان، انتهى. قال في المغني، والشرح: طهارتها صحيحة وفي صحة الصلاة؟ قال ابن رزين: لم تبطل الطهارة والصلاة، وقيل: تبطلان. وقال المجد في شرحه: وطهارتها صحيحة، وفي الصلاة وجهان:

أحدهما: لا يصح وهو الصحيح عندي، انتهى. وقال ابن تيميم: فطهارتها صحيحة وتجب إعادة الصلاة في أصح الوجهين، وكذا قال في مجمع البحرين، والزرکشي، وغيرهم. فهؤلاء الأصحاب يقولون: طهارتها صحيحة، وإنما الخلاف في إعادة الصلاة، والمصنف جعل محل الخلاف في بقاء الطهارة، ومن لازمه الخلاف في الصلاة فيما يظهر، ولذلك قال في الرعاية: وإن دام الانقطاع على خلاف عادتها ففي إعادة الوضوء والصلاة وجهان، وكلام ابن رزين المتقدم يدل على ذلك. إذا علم ذلك، فالصحيح إعادة الوضوء والصلاة، والله أعلم.

ولها شرب دواء مباح لقطع الحيض، نص عليه. وقال القاضي: بإذن زوج كالعزل، يؤيده قول أحمد في بعض جوابه.

والزوجة تستأذن زوجها، ويتوجه يكره، وفعله ذلك بها بلا علم يتوجه تحريمه، لإسقاط حقها مطلقاً، من النسل المقصود، ويتوجه في الكافور ونحوه كقطع الحيض. ويجوز شربه لإلقاء نطفة، ذكره في الوجيز. وفي أحكام النساء لابن الجوزي محرم.

وفي فنون ابن عقيل: اختلف السلف في العزل، فقال قوم: هو المؤودة، لأنه يقطع النسل، فأنكر علي ذلك، وقال: إنما المؤودة بعد التارات السبع وتلا: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ﴾ [المؤمنون: ١١] - إلى - ﴿ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾ [المؤمنون: ١٤] قال: وهذا منه فقه عظيم، وتدقيق حسن حيث سمع ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ﴾ (٨) ﴿بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨، ٩]. وكان يقرأ: «سَأَلْتُ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ»، وهو الأشبه بالحال، وأبلغ في التوبيخ، وهذا لما حلته الروح، لأن ما لم تحله الروح لا يبعث، فيؤخذ منه لا يحرم إسقاطه، وله وجه.

يجوز لحصول الحيض، ذكره شيخنا إلا قرب رمضان لتفطره، ذكره أبو يعلى الصغير.

ومن استمر دمها يخرج من فمها بقدر العادة في وقتها وولدت فخرجت المشيمة ودم النفاس من فمها فغايبته نقض الوضوء، لأننا لا نتحققه حيضاً كزائد على العادة، وكمني خرج من غير مخرجه ذكره في الفنون.

فصل

لا حد لأقل النفاس «و» وعنه: يوم، وأكثره أربعون يوماً «و هـ» وعنه: ستون «و م ش» وإن جاوز أكثره وصادف عادة حيضها ولم يجاوز أكثره فحيض، وإلا فاستحاضة إن لم يتكرر.

ولا تدخل الاستحاضة في مدة النفاس «هـ ش» وأول مدته من الوضع «و» إلا أن تراه قبله بثلاثة أيام فأقل بأمرة، وعنه: بيومين فنفس، ولا تحسب من المدة نص عليه «و هـ».

ويثبت حكمه بوضع شيء فيه خلق إنسان، نص عليه «و هـ» وعنه: ومضغة «و ش» وعنه: وعلقه، وقيل: بأربعة أشهر، ويتوجه أنها رواية مخرجة من العدة وغيرها. والنقاء من النفاس طهر، ويكره وطؤها، وعنه: لا، وعنه: يحرم «خ» وقيل:

مع عدم العنت، وفرق القاضي بينه وبين دم المبتدأة إذا انقطع بأن تحريم النفاس أكد، لأن أكثره أكثر من أكثر الحيض، فجاز أن يلحقه التغليب في الامتناع، من الوطء في الطهر.

وإن عاد الدم في الأربعين فالنقاء طهر على الأصح «هـ ش» والعائد مشكوك فيه، نقله واختاره الأكثر، كما لو لم تره ثم رآته في المدة في الأصح، تتعد وتقتضي واجب صوم ونحوه، ولا يأتيتها زوجها، وفي غسلها لكل صلاة روايتان «م ١٤» وعنه: هو نفاس «و هـ وش» إن نقص النقاء عن طهر كامل «و م» إن عاد بعد ثلاثة أيام فأقل.

والنفاس كالحيض «و» وفي وطئها ما في وطء حائض نقله حرب، وقاله غير واحد.

وقيل: تقرأ، ونقل ابن تواب: تقرأ إذا انقطع الدم اختاره الخلال، والمذهب إن صارت نفساء بتعديها لم تقض، لأن وجود الدم ليس بمعصية من جهتها، فقيل: للقاضي وغيره: وخوف التلف في سفر المعصية ليس بمعصية من جهته، فقال: إلا أنه

مسألة - ١٤ : قوله: في النفاس: وإن عاد النفاس في الأربعين... فالعائد مشكوك فيه نقله واختاره الأكثر، تتعد وتقتضي واجب صوم، ونحوه، ولا يأتيتها زوجها وفي غسلها لكل صلاة روايتان، انتهى.

لم أر هذه المسألة بعينها في كلام من اطلعت على كلامه وقد تشبه مسألة الاستحاضة، فإن دم هذه مشكوك فيه، وكذلك تلك، والذي يظهر أن هذا الدم أقرب إلى كونه دم نفاس من دم المستحاضة، فإن الدم الذي لم يجلسها فيه وإن كان يحتمل أنه حيض، لكن احتمال عدمه أقوى، لأننا قد جعلنا لوقت جلوسها علامة في غالب أحوالها، وأيضاً الدم العائد من النفاس عائد في وقته قطعاً.

إذا علم ذلك فقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في وجوب غسل المستحاضة لكل صلاة، والتي عليها الأصحاب؛ أنه لا يجب بل يستحب، ولنا رواية بالوجوب فمسألتنا إن جعلناها كهذه فيكون الخلاف في الوجوب وعدمه، قلت: وهو بعيد جداً لكون المصنف أطلق الخلاف هنا وقدم في المستحاضة الاستحباب، وعليه الأصحاب أو نقول الخلاف في الوجوب وعدمه مع قوة الخلاف من الجانبين، وليست كالمستحاضة، وهو أولى لما تقدم، فعلى هذا الصواب عدم الوجوب ويحتمل أن يكون الخلاف الذي ذكره المصنف في الاستحباب وعدمه، والله أعلم، فعلى هذا يقوى الاستحباب. فهذه أربع عشرة مسألة قد يسر الله الكريم بتصحيحها، فله الحمد والمنة على ذلك.

يمكنه قطعه، والنفاس لا يمكنه كالسكر يعلق عليه حكم بسببه وهو الشرب، وإن كان حدث بغير فعله، إلا أن سببه من جهته، فهما سواء كذا قال.

وقال أيضًا: السكر جعل شرعًا كمعصية مستدامة يفعلها شيئًا فشيئًا بدليل جريان الإثم والتكليف ولأن الشرب يسكر غالبًا، فأضيف إليه، كالقتل يحصل معه خروج الروح فأضيف إليه، وأجاب في الانتصار وغيره: في تخليل الخمر بأن العاقل لا يخاطر بنفسه ويدخل عليها الألم ليسقط عنه الصلاة والقيام.

وإن وضعت توأمين فأول النفاس وآخره من الأول «وهم» فلو كان بينهما أربعون فلا نفاس للثاني في ظاهر المذهب. نص عليه، وقيل: تبدؤه بنفاس، اختاره أبو المعالي والأزجي، وقال لا يختلف المذهب فيه، وعنه: أوله من الأول، وآخره من الثاني، فتبدأ الثاني بنفاس، وعنه: هما من الثاني، وعن الشافعي كالروايات.

كتاب الصلاة

وهي لغة: الدعاء، وشرعاً: أفعال وأقوال مخصوصة، سميت صلاة لاشتغالها على الدعاء، هذا قول عامة الفقهاء وأهل العربية وغيرهم. وقال بعض العلماء: لأنها ثانية لشهادة التوحيد، كالمصلي من السابق في الخيل، وقيل: لرفع الصلاة؛ وهو مغرز الذنب من الفرس، وقيل: أصلها الإقبال على الشيء، وقيل: من صليت العود إذا لينته: والمصلي يلين ويخشع.

وفرضت ليلة الإسراء وهو قبل الهجرة بنحو خمس سنين، وقيل: بست، وقيل: بعد البعثة بنحو سنة.

وقوله تعالى في آل حم: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعِشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾ [غافر: ٥٥] والمراد به الصلوات، روي عن ابن عباس وغيره، وقيل: صلاتا الفجر والعصر، وعن الحسن ركعتان قبل فرض الصلوات ركعتان بكرة، وركعتان عشية، وكذا قال إبراهيم الخرقى: كان قبل الإسراء صلاة قبل طلوع الشمس، وصلاة قبل غروبها.

وهي فرض عين، يلزم كل مسلم مكلف غير حائض و نفساء «ع» في الكل، ويقضي المرتد «و ش» وعنه: لا «و هـ م» كأصلي «ع» والمذهب قضاء ما تركه قبل رده، لا زمنها، وفي خطابه بالفروع روايتا أصلي.

وإن طراً جنون قضى، لأن عدمه رخصة تخفيفاً، وقيل: لا، كحيض، والخلاف في زكاة «ق» إن بقي ملكه، وصوم وحج، فإن لزمته الزكاة أخذها الإمام وينوبها للتعذر، وإن لم تكن قرابة كسائر الحقوق الممتنع منها، ذكره الأصحاب.

وإن أسلم بعد أخذ الإمام أجزأته ظاهراً، وفيه باطناً وجهان «م ١» وقيل: إن أسلم قضاها على الأصح.

مسألة - ١ : : قوله: في المرتد: إذا أخذ الإمام الزكاة منه وإن أسلم بعد أخذ الإمام أجزأته ظاهراً وفيه باطناً وجهان، انتهى.

ولا يجزئه إخراج زمن كفره «ش» زاد غير واحد، وقيل: ولا قبله، ولم ينقطع حوله برده فيه، وإلا انقطع.

وفي بطلان استطاعة قادر على الحج برده ووجوبه باستطاعته فقط في رده الروايتان، ومذاهب الأئمة الثلاثة على أصلهم السابق، ولا يلزم إعادة حج فعله قبل رده في رواية «وش»، وعنه: يلزمه «م ٢» «و ه م» قيل: لحبوط العمل، وقيل: لا، كإيمانه، فإنه لا يبطل، ويلزمه ثانيًا، والوجهان في كلام القاضي وغيره «م ٣».

لم أر هذه المسألة صريحًا ولكن لها نظائر، قال ابن تميم في باب إخراج الزكاة: ولا تجزئ نية الإمام عن نية رب المال إلا أن يكون ممتنعًا، فيجزئ في الظاهر، وفي الباطن وجهان. وقال في الرعاية الكبرى: ويجزئ المالك أخذ الإمام المسلم لها في الأظهر مطلقًا، وقيل: بل مع نية ربها وكما لو بذلها طوعًا وقيل: يجزئ الممتنع نية الإمام وحده في الظاهر. وقيل: والباطن، انتهى، تقدم الإجزاء مطلقًا وهو الصواب وقدم على الطريقة الثانية عدمه.

مسألة - ٢: قوله: في المرتد ولا يلزم إعادة حج فعله قبل رده في رواية، وعنه: يلزمه، انتهى، وأطلقهما في المجد والرعاية الكبرى، والفائق، وغيرهم.

إحدهما: لا يلزمه إعادته بعد إسلامه، وهو الصحيح، نص عليه قال المجد في شرحه: هذا الصحيح، وصححه القاضي موفق الدين في شرح مناسك المقنع؛ قال في تجريد العناية: ولا تبطل عباداته في إسلامه إذا عاد ولو الحج على الأظهر، وجزم به في المقنع، وغيره في باب حكم المرتد وقدمه ابن تميم، وابن عبيدان والحاوي الكبير، وغيرهم. واختاره ابن عبدوس في تذكرته في باب الحج.

والرواية الثانية: يلزمه إعادته، جزم به في الفصول في كتاب الحج، وجزم به في الجامع الصغير والإفادات، وصححه في الرعايتين والحاويين، في كتاب الحج، واختاره القاضي وغيره قال أبو الحسن الجزري، وجماعة: يبطل الحج بالردة.

مسألة - ٣: قوله: على القول بلزوم إعادة الحج قيل: لحبوط العمل، وقيل: لا كإيمانه فإنه لا يبطل، ويلزمه ثانيًا، والوجهان في كلام القاضي وغيره. انتهى.

أحدهما: يلزمه إعادة لحبوط العمل، وهو ظاهر ما جزم به في المغني، والشرح، وغيرهما.

والقول الثاني: يلزمه الإعادة، لا لحبوط العمل، وهو ظاهر بحث المجد في شرحه ومن تابعه، وهو الصواب. قال الشيخ تقي الدين: الأكثر أن الرد لا تحبط العمل إلا بالموت عليها. قال جماعة: الإحباط إنما ينصرف إلى الثواب دون حقيقة العمل، لبقاء

وذكر أبو الحسن الجوزي وجماعة: بطلانه بها، وجعلته حجة في بطلان الطهارة التي هي شطره، قال شيخنا: اختار الأكثر أنها لا تحبطه إلا بالموت عليها، قال جماعة: والإحباط إنما ينصرف إلى الثواب دون حقيقة العمل، لبقاء صحة صلاة من صلى خلفه، وحل ما كان ذبحه، وعدم نقض تصرفه.

قال الأصحاب: ولا تبطل عبادة فعلها في إسلامه إذا عاد. وفي الرعاية: إن صام قبلها ففي القضاء وجهان، وإن أسلم بعد الصلاة لوقتها فكالحج «م ٤». وقال القاضي: لا يعيد، لفعلها في إسلامه الثاني، ويقضيها مسلم قبل بلوغ الشرع «وم ش» وقيل: لا، ذكره القاضي، واختاره شيخنا بناء على أن الشرائع لا تلزم إلا بعد العلم.

وقيل: حربي «وه» وقال شيخنا: والوجهان في كل من ترك واجباً قبل بلوغ الشرع، كمن لم يتيمم لعدم الماء لظنه عدم الصحة به، أو لم يترك، أو أكل حتى يتبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود، لظنه ذلك، أو لم تصل مستحاضة ونحوه.

والأصح لا قضاء قال: ولا إثم اتفاقاً، للعفو عن الخطأ والنسيان ومعناه ولم يقصروا وإلا أثم وكذا لو عامل برئاً، أو أنكح فاسداً ثم تبين له التحريم ونحوه.

وإن صلى كافر حكم بإسلامه، نص عليه وذكر أبو محمد التميمي في شرح الإرشاد: إن صلى جماعة «وه» وزاد: أو بمسجد «وم» إن صلى غير خائف «وش» في المرتد إن صلى بدار الحرب.

ولا تقبل منه دعوة تخالف الإسلام، ذكره في عيون المسائل، ومنتهى الغاية، وغيرهما كالشهادتين، ويتوجه احتمال إلا مع قرينة، ولعله مرادهم.

وفي صحة صلاته في الظاهر وجهان، وذكر ابن الزاغوني: روايتين «م ٥» فإن صحت لم تصح إمامته في المنصوص، وكذا إن أذن، وقيل: في وقته ومحلّه، ولا يعتد به.

صحة صلاة من صلى خلفه، وحل ما كان ذبحه، وعدم نقض تصرفه، قاله المصنف، والله أعلم

مسألة - ٤: قوله: وإن أسلم بعد الصلاة لوقتها فكالحج. انتهى، يعني: هل يلزمه إعادتها أم لا كالحج؟ وقد علمت الصحيح من المذهب في الحج فكذا هنا.

مسألة - ٥: قوله: وإن صلى كافر حكم بإسلامه... وفي صحة صلاته في الظاهر وجهان، وذكر ابن الزاغوني روايتين، انتهى.

وفي حجه وصومه قاصداً رمضان وزكاة ماله، وقيل: وبقيّة الشرائع والأقوال المختصة بنا كجنازة «ه» وسجدة تلاوة وجهان «م ٦» ويدخل فيه كل ما يكفر المسلم بإنكاره إذا أقر به الكافر، وهذا متجه.

ويلزم من زال عقله بمحرم «و» خلافاً لشيخنا فلو جن متصلًا ففي زمن جنونه احتمالان «م ٧»، وكذا بمباح «و هـ» وقيل: لا يلزمه «و م ش» وذكره في الخلاف

أحدهما: لا تصح وهو الصحيح، وقد قطع صاحب المستوعب والرعيتين، وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم بإعادة الصلاة، قال القاضي: صلاته باطلة، نقله المصنف في النكت، قال الشيخ تقي الدين: شرط الصلاة تقدم الشهادة المسبوقه بالإسلام، فإذا تقرب بالصلاة يكون بها مسلمًا، وإن كان محدثًا، ولا يصح الائتمام به لفقد شرطه، لا لفقد الإسلام، وعلى هذا عليه أن يعيد. انتهى.

والوجه الثاني: تصح في الظاهر، اختاره أبو الخطاب، فعليه لا تصح إمامته على الصحيح، نص عليه، وقيل: تصح، قال أبو الخطاب الأصوب أنه إن قال بعد الفراغ إنما فعلتها وقد اعتقدت الإسلام، قلنا: صلاته صحيحة، وصلاة من خلفه، وإن قال: فعلتها تهيؤًا قبلنا منه فيما عليه من إلزام الفرائض، ولم نقبل منه فيما يؤثره من دينه انتهى، قال في المغني، ومن تبعه: إن علم أنه قد أسلم ثم توضأ، وصلى بنية صحيحة فصلاته صحيحة، وإلا فعليه الإعادة، انتهى، قلت: الذي يظهر أن هذا عين الصواب، وأن محل الخلاف في غير الشق الأول من كلامه.

مسألة - ٦: قوله: وفي حجه وصومه قاصداً رمضان وزكاة ماله، وقيل: وبقيّة الشرائع والأقوال المختصة بنا كجنازة وسجدة تلاوة وجهان. انتهى، يعني إذا فعل ذلك هل يحكم بإسلامه أم لا؟ أما الثلاثة الأول فأطلق الخلاف فيها وأطلقه ابن تميم وابن حمدان.

أحدهما: لا يحكم بإسلامه بفعل شيء من ذلك وهو الصحيح، قلت وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، وجزم به في المغني، في باب المرتد، وصرح به ابن الجوزي في تبصرة الوعظ والتزمه المجد في شرحه ومن تابعه في غير الحج.

والوجه الثاني: يحكم بإسلامه اختاره أبو الخطاب، واختار القاضي الحكم بإسلامه بالحج فقط، نقله عنه ابن تميم والتزمه المجد ومن تابعه فيه أيضًا.

مسألة - ٧: قوله: ويلزم من زال عقله بمحرم... فلو جن متصلًا ففي زمن جنونه احتمالان، انتهى، يعني في لزوم قضاء ما فاته حال جنونه احتمالان، قال أبو المعالي بن منجا في النهاية: لو شرب محرماً فسكر به ثم جن متصلًا بالسكر لزمه قضاء ما فاته في وقت السكر، وجهًا واحدًا، وهل يلزمه قضاء ما فاته في حال الجنون؟ فيه احتمالان:

قياس المذهب في السكر كرها، كمن عدم الماء في الحضر يصلي ولا يقضي، وإن كان نادراً. وقيل: إن طال زمنه.

وتلزم مغمى عليه نص عليه «و هـ» في خمس صلوات كنائم «ع» وقيل: لا، كمجنون على الأصح «و» وفي المستوعب: لا يجب على الأبله الذي لا يعقل. وقال في الصوم: لا يجب على المجنون، ولا على الأبله اللذين لا يفيطان، وفي الرعاية: يقضي، مع قوله في الصوم: الأبله كالمجنون، كذا ذكر، وجزم بعضهم وقدمه بعضهم: إن زال عقله بغير جنون لم يسقط.

قال أهل اللغة: يقال رجل أبله يبين البله والبلاهة، وهو الذي غلب عليه سلامة الصدر، وقد بله بكسر اللام وتبله، والمرأة بلهاء. وفي الحديث: «أكثر أهل الجنة البله»^(١). يعني في أمر الدنيا لقله اهتمامهم بها وهم أكياس في أمر الآخرة، وتباله: أرى من نفسه ذلك، وليس به، والله أعلم.

وفي لزوم إعلام النائم بدخول وقتها احتمالات، الثالث يلزم مع ضيقه، وجزم به في التمهيد، وجعله دليلاً لعدم وجوب العزم أول الوقت «م ٨».

أحدهما: يلزمه القضاء لاتصاله بالسكر، لأنه هو الذي تعاطى سبباً أثر في وجود الجنون.

والثاني: لا يلزمه لأن طرثان الجنون ليس من فعله كما لو وجد ذلك ابتداءً، انتهى، قلت: الاحتمال الأول هو الصواب، ويعضده ما قطع به المجد وغيره لو جن المرتد أن الصلاة لا تسقط عنه زمن جنونه، لأن سقوطها بالجنون رخصة، وتخفيف، وليس من أهله، فكذا: يقال في هذا، والله أعلم.

مسألة - ٨: قوله: وفي لزوم إعلام النائم بدخول وقتها احتمالات، الثالث: يلزم مع ضيقه، وجزم به في التمهيد، وجعله دليلاً لعدم وجوب العزم أول الوقت، انتهى.

قلت: وهو الصواب، ويليه في القوة القول بعدم لزوم الإعلام، قال في الرعاية الكبرى: وهل يجب إعلام النائم بدخول الوقت ليصلي، قلت يحتمل أوجهها، الثالث: يجب إن ضاق الوقت وخاف الفوت، انتهى، والظاهر أن المصنف تابعه، فيكون في إطلاقه الخلاف نظر، والله أعلم.

(١) أخرجه البزار في مسنده برقم (١٧٤٠ كشف) وهو حديث ضعيف كما قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي ضَعِيفِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ برقم (١٠٩٦).

وتصح من مميز «و» صلاة كذا. وفي التعليق: وهو من له سبع سنين، واختار صاحب الرعاية وست نفلاً، ويقال لما فعله صلاة كذا. وفي التعليق مجاز، وثواب فعله له، ذكره الشيخ في غير موضع، وذكره شيخنا، وذكر في شرح مسلم في حجه أنه صحيح يقع تطوعاً يثاب عليه عند مالك والشافعي وأحمد، وكذا قال ابن عقيل: في الفنون في أوائل المجلد التاسع عشر: وعندي أنه يثاب على طاعات بدنه، وما يخرج من العبادات المالية من ماله، وكذا قال ابن هبيرة في الحج: معنى قولهم يصح منه أي يكتب له، قال: وكذا أعمال البر كلها فهو يكتب له ولا يكتب عليه، وعلل ابن عقيل: في الجنائز تقديم النساء على الصبيان بالتكليف ففضلهن بالثواب والتعويض، والصبي ليس من أهل الثواب والعقاب كذا قال.

وفي طريقة بعض أصحابنا في مسألة تصرفه: ثوابه لوالديه، ولأحمد وغيره بإسناد ضعيف عن أنس مرفوعاً: «أن حسنة الصبي لوالديه أو أحدهما»^(١) وذكره ابن الجوزي في الموضوعات.

والمستسبب يثاب بنية القربة، ولأنه دلّ على هدى، ولأن امرأة رفعت صبياً في خرقه فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: «نعم ولك أجر»^(٢) رواه أحمد ومسلم وغيرهما.

ولا تلزمه «و» كبقية الأحكام، وعنه: بلى، ذكره الشيخ وغيره وأنه مكلف، وذكرها في المذهب وغيره في الجمعة.

وعنه: ابن عشر سنين يضربه عليها وجوباً، وعنه: مراهقاً. اختاره أبو الحسين التميمي، فعلى الأولى يلزم الولي أمره بها وتعليمه إياها والطهارة، نص عليه خلافاً لما قاله ابن عقيل في مناظراته، وبعض العلماء لظاهر الأمر، وإصلاح ماله، وكفه عن المفاسد.

تنبيه: قوله: ويأتي في الظهار قول بعضهم يصح لدون سبع وهو الشيخ أو غيره، انتهى. لم يذكر ذلك في الظهار، وقوله: وهو الشيخ، قد نقل وهو عن الشيخ ضد ذلك فقال: لا يصح من الصبي المميز ظهار ولا إيلاء، والله أعلم.

فهذه ثمان مسائل قد فتح الله بتصحيحها.

(١) وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣٣٦) وأبو داود في سننه برقم (١٧٣٦) والنسائي في سننه (١٢٠/٥) ومالك في الموطأ (٣٦٨/١) وأحمد في المسند (٢١٩/١)، ٢٤٤، ٢٨٨، ٣٤٣، ٣٤٤.

وقال ابن الجوزي: لا يجب على ولي صغير ومجنون أن ينزههما عن النجاسة، ولا أن يزيلها عنهما، بل يستحب، وذكره أيضًا وجهًا في أن الطهارة تلزم المميز، ويأتي في الظهار قول بعضهم: يصح لدون سبع، وهو الشيخ أو غيره.

وذكر أيضًا أن ظاهر الخرقى تصح صلاة العاقل من غير تقدير بسن «و ش» وذكر أيضًا أن ابن ثلاث ونحوه يصح إسلامه إذا عقله، وكذا مذهب الشافعي أن تعليم الأب وسائر الأولياء ما يحتاجه الابن لدينه يجب، قال الشافعي وأصحابه: وكذا الأم لعدم الأب، ويتوجه لنا مثله، لحديث عبد الله بن عمرو: «وإن لولدك عليك حقًا»^(١) رواه أحمد ومسلم.

قالوا: والأجرة من الصبي، ثم على من تلزمه نفقته، ويتوجه احتمال مثله، وفيه نظره.

وحيث وجبت لزمه إتمامها وإلا فالخلاف في النفل، ويلزمه على الأولى إعادتها ببلوغه فيها، أو في وقتها بعد فعلها في المنصوص فيهما «ش» لا إعادة طهارة، لأن القصد غيرها، وكذا إسلام، لأن أصل الدين لا يصح نفلًا، فإذا وجد فعلى وجه الوجوب، ولأنه يصح بفعل غيره، وهو الأب، وذكر أبو المعالي خلافًا. وقال أبو البقاء: الإسلام أصل العبادات وأعلها، فلا يصح القياس عليه، ومع التسليم فقد قال بعض أصحابنا: يجب عليه إعادته.

وله تأخيرها ما لم يظن مانع كموت، وقتل، وحيض، وكمن أعير سترة أول الوقت فقط، أو متوضئ عدم الماء سفرًا لا تبقى طهارته إلى آخره، ولا يرجو وجوده مع عزمه، وقيل: وبدونه، وعليهما هل يأنثم المتردد حتى يضيق وقتها عن بعضها، فيحرم لغير جمع، أو شرط قريب؟.

ويأنثم من عزم على الترك إجماعًا، ومتى فعلت في وقتها فهي أداء. وقال شيخنا: أو شرط قريب ليس مذهبًا لأحمد وأصحابه، وأن الوقت يقدم، واختار تقديم الشرط إن انتبه قرب طلوعها.

ومن صحت منه مع الكراهة كالحاقن لا يجوز أن يشتغل بالطهارة إن خرج الوقت «و».

ويحرم التأخير بلا عذر إلى وقت ضرورة في الأصح، وقاله أبو المعالي وغيره

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٩٧٤ - ١٩٧٦، ٣٤١٨، ٦١٣٤) ومسلم في صحيحه برقم (١١٥٩).

في العصر، ولعل مرادهم لا يكره أداؤها، وكره الحنفية التأخير، واختلفوا في الأداء، لأنه مأمور به فلا يكره.

ومن له التأخير فمات قبل الفعل لم يَأْثِمَ في الأصح «و» وتسقط إذن بموته «و» قال القاضي وغيره: لأنها لا تدخلها النيابة، فلا فائدة في بقائها في الذمة بخلاف الزكاة والحج، وعلى أنه لا يمتنع أنه لا يَأْثِمَ والحق في الذمة كدين معسر لا يسقط بموته، ولا يَأْثِمَ بالتأخير لدخول النيابة لجواز الإبراء، أو قضاء الغير عنه، وقيل: له لو وجبت الزكاة لطولب بها في الآخرة ولحقه المأثم كما لو أمكنه فقال: هذا لا يمنع من ثبوت الحق في الذمة بدليل الدين المؤجل والمعسر بالدين، ولابن عقيل: معنى ذلك في الفنون.

ومن جحد وجوبها كفر إجماعاً، ومن جهله عرفه، فإن أصرَّ كفر.

وإن تركها تهاوناً وكسلاً دعاه إمام أو من في حكمه، فإن أبى حتى ضاق وقت الثانية، اختاره الأكثر، وعنه: الأولى، اختاره صاحب المحرر وغيره، وهي أظهر «و م ش» وقال أبو إسحاق: إن لم يجمع وحسنه الشيخ، وعنه: إن ترك ثلاثاً، وعنه: ويضيق وقت الرابعة قدمه في التلخيص. وفي المبهم والواضح وتبصرة الحلواني رواية ثلاثه أيام قتل «هـ» وجوباً بضرب عنقه، نص عليه «و م ش» كفرًا اختاره الأكثر فحكمه كالكفار وذكر القاضي يدفن منفردًا، وذكر الأجرى: من قتل مرتدًا ترك بمكانه، ولا يدفن، ولا كرامة.

وعنه: حدًا «و م ش» فحكمه كأهل الكبائر. قال شيخنا: كذا فرض الفقهاء، ويمتنع أن يعتقد أن الله تعالى فرضها ولا يفعلها ويصبر على القتل، هذا لا يفعله أحد قط.

واستتابته كمرتد نص «م ر» وذكر القاضي يضرب، ثم يقتل، وينبغي الإشاعة عنه بتركها حتى يصلي، قاله شيخنا قال: ولا ينبغي السلام عليه، ولا إجابة دعوته، ومتى رجع إلى الإسلام قضى صلاة مدة امتناعه.

ويتوجه احتمال لا، كما هو ظاهر كلام جماعة، كغيره من المرتدين، لعموم الأدلة، ولا يلزم إبطال كفره، ويتوجه أيضًا يقضي ما كفر به، لا ما تركه مدة الاستتابة، ولعله مرادهم، واحتج الشيخ بأن تكليفه بفعل الصلاة يدل على أنه لا يكفر، واحتج به صاحب المحرر على قضائها، وقاسها على الإسلام في حق المرتد.

ويصير مسلمًا بالصلاة، نقل صالح: توبته أن يصلي. وفي الفنون: الشهادتان يحكي ما في نفسه من الإيمان، وليس قوله لها حين ترك الصلاة، ولا يعمل بها إذا تاب وندم، والزندق يتظاهر بالإسلام حتى يكون مؤدّنًا، ثم إذا تاب قبلت وأعدناه إلى

الإسلام بنفس الكلمتين لا غير، لما ذكرناه، قال شيخنا: الأصوب أنه يصير مسلمًا بالصلاة، لأن كفره بالامتناع كإبليس وتارك الزكاة، وصحتها قبل الشهادتين كمرتد، قال: والأشبه أيضًا أن الزنديق لا بد أن يذكر أنه تائب باطنًا، وإن لم يقل فلعل باطنه تغير.

والمحافظ عليها أقرب إلى الرحمة ممن لا يصلّيها ولو فعل ما فعل، ذكره شيخنا، ومن ترك شرطًا أو ركنًا مجمعًا عليه كالطهارة فتركها، وكذا مختلفًا فيه يعتقد وجوبه. ذكره ابن عقيل: وغيره، وعند الشيخ: لا، وزاد ابن عقيل: أيضًا في الفصول: لا بأس بوجوب قتله، كما نحده بفعل ما يوجب الحدّ على مذهبه، وهذا ضعيف، وفي الأصل نظر، مع أن الفرق واضح.

وقال ابن هبيرة في قول حذيفة: وقد رأى رجلًا لا يتم ركوعه ولا سجوده: ما صليت، ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدًا ﷺ فيه: أن إنكار المنكر في مثل هذا يغلظ له لفظ الإنكار، وفيه: إشارة إلى تكفير تارك الصلاة، وإلى تغليظ الأمر في الصلاة، حتى إن من أساء في صلاته ولا يتم ركوعها ولا سجودها فإن حكمه حكم تاركها.

ولا يكفر بترك صوم وزكاة، وحج، ويحرم تأخيرته تهاونًا، وبخلًا بزكاة، اختاره أبو بكر، واختاره الأكثر «و» وذكر ابن شهاب وغيره؛ أنه ظاهر المذهب.

ويقتل على الأصح «و م» في الصوم، وعنه: يكفر بزكاة، وعنه: ولو لم يقاتل عليها، وعنه: يقتل بها فقط.

وقولنا في الحج يحرم تأخيرته، لعزمه على تركه، أو ظنه الموت من عامه، وباعتقاده الفورية يخرج على الخلاف في الحدّ بوطء في نكاح مختلف فيه، قاله في «منتهى الغاية»، وحمل كلام الأصحاب عليه وهذا أوضح، وذكره في الرعاية قولاً، كذا قال، ولا وجه له، ثم اختار إن قلنا بالفورية، قيل: وهو ظاهر الخلاف، فإنه قال قياس قوله يقتل كالزكاة، قال: وقد ذكره أبو بكر في الخلاف، وقال: الحج والزكاة والصلاة والصيام سواء، يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، ولعل المراد فيمن لا اعتقاد له، وإلا فالعمل باعتقاده أولى، وقد سبق قول ابن عقيل، ويأتي فيمن أتى فرعًا مختلفًا فيه هل يفسق؟ قال الأصحاب: ولا يقتل بغائبة للخلاف في الفورية، ويتوجه فيه ما سبق، وقيل: يقتل، لأن القضاء على الفور فعلى هذا لا يعتبر أن يضيق وقت الثانية.

وحيث كفر فلا يرق ولا يسبى ولد ولا أهل نص عليه.

ولا قتل، ولا تكفير قبل الدعاية، ولا بترك كفارة ونذر، وذكر الآجري يكفر

بترك الصلاة، وهو ظاهر كلام جماعة، وذكر أبو إسحاق أن إبليس كفر بترك السجود لا بجحوده، ويأتي كلامه في «المستوعب» في صوم جنب لم يغتسل يومًا، وسبق قريبًا كلام ابن هبيرة، ويوافقه ما احتج به الشيخ من أنه لو كفر ثبتت أحكامه، ولم تثبت مع كثرة تارك الصلاة، واحتج في رواية المروزي على من قال يقتل، أو يكفر بتأخيرها عن وقتها بإخباره ﷺ بتأخير الأمراء الصلاة عن وقتها^(١)، وكذا نقل أبو طالب، ونقل أيضًا: إذا تركها حتى يصلي صلاة أخرى فقد تركها، قلت: فقد كفر، قال: الكفر لا يوقف على حده، ولكن يستتاب، وسأله المروزي عن تركها استخفافًا ومجونًا أيستتاب؟ قال: أي شيء بقي؟ ومن فرض المسألة في ترك العبادات الخمس فمراده، والله أعلم، الطهارة، لأنها كالصلاة، ولا يلزم بقية الشرائط لعدم اعتبار النية لها، ولهذا صنف أبو الخطاب العبادات الخمس. وقال الفقهاء: ربع العبادات، وحمل الكلام على الصحة أولى ومتعين.

(١) يشير إلى ما أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٤٨) وأبو داود في سننه برقم (٤٣١) والترمذي في سننه برقم (١٧٦) وابن ماجه في سننه برقم (١٢٥٦) والدارمي في سننه (١/ ٢٧٩) من حديث أبي ذر رضى الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو يُميتون الصلاة عن وقتها؟» قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: «صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل، فإنها لك نافلة».

باب المواقيت

سبب وجوب الصلاة الوقت، لأنها تضاف إليه، وهي «أي الإضافة» تدل على السببية، وتكرر بتكرره، وهو سبب نفس الوجوب إذ سبب وجوب الأداء الخطاب. وقت الظهر: وهي الأولى لبداءة جبريل بها لما صلى بالنبي ﷺ^(١)، وإنما بدأ أبو الخطاب بالفجر لبدائته ﷺ بالسائل، من زوال الشمس «ع» حتى يتساوى منتصب وفيئه سوى ظل الزوال «و ش» وهو زيادة الظل بعد تناهي قصره، لأن الظل يكون أولاً طويلاً لمقابلة قرصها، وكذا كل منتصب في مسامته نير، وكلما صعدت قصر الظل إلى أن ينتهي، فإذا أخذت في النزول مغربة طال، لابتداء المسامته ومحاذاة المنتصب قرصها.

ويقصر الظل في الصيف، لارتفاعه إلى الجو، وفي الشتاء يطول، لأنها مسامته للمنتصب ويقصر الظل جداً في كل بلد تحت وسط الفلك والأبعد عنه طويل، لأن الشمس ناحية عنه، فصيفها كشتاء غيرها، قال تعالى: ﴿يَنْفَيْوُا ظِلُّهُ﴾ [النحل: ٤٨]. أي تدور وترجع. قال ابن الجوزي: قال المفسرون: إذا طلعت وأنت متوجه إلى القبلة فالظل قدامك، فإذا ارتفعت فعن يمينك، ثم بعد ذلك خلفك، ثم عن يسارك لخبر عبد الله بن عمرو: «وقت الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء وكان ظل

تنبيه: لم يفصح المصنف بأن تأخير الظهر للحر مستحب والصحيح من المذهب استحبابه لذلك قطع به المغني، والكافي، والشرح، وشرح ابن رزين، والزركشي، وغيرهم قال ابن منجا في شرحه: الأرجح أنه سنة، وقيل: إن التأخير رخصة، ويفهم هذا القول من كلام ابن منجا.

(١) والحديث أخرجه النسائي في سننه (٩١/١ - ٩٢) والترمذي في سننه (٢٨١/١) وأحمد في المسند (٣٣٠/٣ - ٣٣١) والحاكم في المستدرک (١٩٥/١ - ١٩٦) والبيهقي في سننه (١/٣٦٨) من حديث جابر رضي الله عنه وصححه العلامة الألباني رحمته الله في الإرواء برقم (٢٥٠).

الرجل كطوله، ما لم تحضر العصر»^(١) رواه مسلم، ولثلا يصير آخر وقتها مجهولاً. وفي الخلاف: لا وقت لظهر يوم الجمعة حتى يكون أوله الزوال، يعني في حق غير المعذور، وعنه: آخره أول وقت العصر وفقاً لمالك، فبينهما وقت مشترك قدر أربع ركعات، وعند «ه» مثلاً المنتصب، وعن أبي حنيفة كقولنا، وقاله صاحبه. والزوال في جميع الدنيا واحد لا يختلف، قاله أحمد أيضاً، وأنكر على المنجمين أنه يتغير في البلدان، قال ابن عقيل: ما تأويله مع العلم باختلافه بالأقاليم؟ وكذا في الخلاف وغيره اختلافه.

ويستحب تعجيلها بأن يتأهب لها بدخول الوقت، وذكر الأزجي قولاً: لا يتطهر قبله إلا مع حر «و ه م». وقيل: لقاصد جماعة، قال جماعة: ليمشي في الفيء، وقيل: في بلد حار «و ش» وفي الواضح لا بمسجد سوق. ولا تؤخر هي والمغرب لغيم في رواية «و م ش» وعنه: بلى «و ه» فلو صلى وحده فوجهان «م ١، ٢»، وقيل: يؤخر الظهر لا المغرب، وتعجل الجمعة مطلقاً «و».

مسألة - ١ - ٢: قوله: ولا تؤخر، يعني: الظهر والمغرب، لغيم في رواية، وعنه: بلى فلو صلى وحده فوجهان، انتهى، ذكر المصنف مسألتين:

المسألة الأولى - ١: هل يستحب تأخير الظهر والمغرب مع غيم أم لا؟ أطلق الخلاف، أما تأخير الظهر فالصحيح استحبابه، نص عليه وجزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمقنع، والمحزر، والنظم، والوجيز وإدراك الغاية، وتجريد العناية والإفادات، ومنتخب الأمدي والحاوي الصغير، وغيرهم. وصححه في الحاوي الكبير، واختاره القاضي وغيره، وقدمه المجدد في شرحه والشارح، وابن عبيدان وابن عبد القوي ونصروه وابن حمدان في الرعايتين.

والرواية الثانية: لا يستحب تأخيرها وهو ظاهر كلام الخرقى والكافي، والتلخيص، والبلغة، وجماعة لعدم ذكرهم ذلك، وإليه ميل الشيخ الموفق، والشارح، وأما تأخير المغرب، فالصحيح من المذهب أن حكمها حكم الظهر كما قال المصنف، ونص عليه، وحكى المصنف قولاً أن الظهر تؤخر دون المغرب، وهو ظاهر كلام جماعة منهم صاحب الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمقنع، والوجيز لاقتصارهم على الظهر في الغيم، واستحبهم تعجيل المغرب إلا ليلة مزدلفة، قلت: وهو الصواب، ليخرج من خلاف العلماء.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦١٢) وأبو داود في سننه برقم (٣٩٦).

ثم يليه وقيل: بعد زيادة شيء، وقت العصر، وآخره المختار حتى يصير في شيء مثليه سوى ظل الزوال، وعنه: حتى تصفر الشمس، اختاره جماعة وهي أظهر «ش». وفي التلخيص: ما بينهما وقت جواز، ثم هو وقت ضرورة إلى غروبها «و».

وهي الوسطى لا الفجر «و ش» وتعجيلها أفضل «و م ش» وعنه: مع غيم «و هـ» نقله صالح قاله القاضي، ولفظ روايته: يؤخر العصر أحب إليّ؛ آخر وقت العصر عندي ما لم تصفر الشمس، فظاهره مطلقاً، والعبرة عند الحنفية بتغير القرص بحيث لا تحار فيه العين، قال القاضي: وقت الظهر على مذهب أحمد مثل وقت العصر، لأنه لا خلاف بين العلماء أن من الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله ربع النهار، ويبقى الربع إلى الغروب، وقال له الخصم: طرف الشيء ما يقرب من نهايته، فقال:

المسألة الثانية - ٢: على القول بالتأخير: هل يستحب إذا كان وحده أم لا يستحب إلا إذا كان في جماعة؟ أطلق الخلاف، وأطلقه ابن تميم، وابن حمدان في الكبرى:

أحدهما: لا يستحب التأخير إذا كان وحده وهو الصحيح، جزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والمقنع، والمحرم، والرعاية الصغرى، والوجيز والحاوي الصغير، وغيرهم. وقاله القاضي وغيره.

والوجه الثاني: يستحب التأخير، قال المجد: هو ظاهر كلام الإمام أحمد وهو ظاهر كلامه في الخلاصة، ونهاية ابن رزين وغيرهما، قلت: وهو ضعيف لا سيما في المغرب.

تنبيهات:

الأول: علل الأصحاب الوجه الأول بأن الغيم مظنة العوارض والموانع من البرد والمطر، والريح فتلحق المشقة بالخروج لكل صلاة، وفي تأخير الصلاة الأولى من صلاة الجمع، وتعجيل الثانية دفع لهذه المشقة بالخروج إليهما خروجاً واحداً قاله القاضي وغيره، هذا يوافق ما صححناه، وقال المجد في العلة لمن يصلي وحده لأن الحكمة إذا وجدت في الأغلب سحب حكمه على النادر، وهو موافق للقول الثاني.

الثاني: قوله: «والأفضل تعجيلها إلا بمنى، يؤخرها لأجل الجمع بالعشاء» انتهى، صوابه إلا بمزدلفة، والمصنف قد نقل ذلك عن صاحب الفصول، والذي في الفصول إلا بمزدلفة وهذا مما لا شك فيه.

الثالث: : قوله: في وقت العشاء: وفي التلخيص، ما بينهما وقت جواز، يعني ما بين ثلث الليل ونصفه، وليس في التلخيص، ذلك، بل الذي فيه وقت الجواز إلى طلوع الفجر، وقد نقله عنه المصنف بعد ذلك، والظاهر أنه ذهول، والله أعلم.

الطرف ما زاد عن النصف، وهذا مشهور في اللغة، ثم بين صحته بتفسير الآيتين.

ثم يليه وقت المغرب حتى يغيب الشفق الأحمر، وعنه: الأبيض «و هـ» وعنه: حضراً، وعن أبي حنيفة أيضاً: الأحمر، وقاله صاحبه، لا بقدر طهر وستر عورة وأذان وإقامة «و ش» وفي النصيحة للأجري: لها وقت واحد لخبر جبريل عليه السلام، وأن من آخر حتى يبدو النجم أخطأ.

ويستحب تعجيلها، إلا ليلة المزدلفة لمحرم قصدها إجماعاً. وقال في التعليق وغيره: ويكره تأخيرها، يعني لغير محرم، واقتصر في الفصول على قوله: الأفضل تعجيلها إلا بمنى «بمزدلفة» يؤخرها لأجل الجمع بالعشاء، وذلك نسك وفضيلة، كذا قال، ونظيره في حمل النهي عن علو الإمام على الكراهة، لفعله في خبر سهل، وكلامهم يقتضي لو دفع عن عرفة قبل الغروب وحصل بالمزدلفة وقت الغروب لم يؤخرها، ويصليها في وقتها، وذكره في الخلاف عن الحنفية في فرض الوقت: هل هو الجمعة أو الظهر؟؟ وكلامه يقتضي الموافقة، وهو واضح.

ولا يكره تسميتها بالعشاء، وبالمغرب أولى، وذكر ابن هبيرة في حديث عبد الله بن المغفل: يكره^(١).

ثم يليه وقت العشاء المختار إلى ثلث الليل، نقله واختاره الأكثر، وعنه: نصفه، اختاره جماعة، وهي أظهر «و هـ ق» وفي التلخيص: ما بينهما وقت جواز.

وتأخيرها إلى آخره أفضل «ق» ما لم يؤخر المغرب، ويكره إن شق على بعضهم على الأصح «و هـ» ثم هو وقت ضرورة إلى طلوع الفجر الثاني المستطير، وهو البياض المعترض في المشرق لا ظلمة بعده «و». والفجر الذي قبله الكاذب المستطيل بلا اعتراض، أزرق، له شعاع، ثم يظلم، ولدقته يسمى ذنب السرحان وهو الذئب.

وقال محمد بن حسويه: سمعت أبا عبد الله يقول: الفجر يطلع بليل، ولكنه يستره أشجار جنان عدن، وهذا من جنس قول أبي المعالي وغيره في زوال الشمس لا بد من ظهوره لنا، ولا يكفي مجرد ميلها عن كبد السماء.

وقيل: يخرج الوقت مطلقاً بخروج وقت الاختيار في الصلاتين. وفي الكافي: بعده في العصر وقت جواز. وفي التلخيص مثله في العشاء، ولعل مرادهما أن الأداء

(١) يشير إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٦٣) من حديث عبد الله بن المغفل المزني رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب» قال: وتقول الأعراب: هي العشاء.

باق، ولم يذكر في الوجيز للعشاء وقت ضرورة، ولعله اكتفى بذكره في العصر، وإلا فلا وجه لذلك.

ويكره النوم قبلها^(١) «و م ش» وعنه: بلا موقظ «و هـ» لأنه ﷺ رخص لعلي^(٢)، رواه أحمد، واحتج بفعل ابن عمر، جزم بها في جامع القاضي، والحديث بعدها في الجملة «و» إلا لشغل، وشيء يسير، والأصح وأهل.

ولا تكره تسميتها عتمة، والفجر بصلاة الغداة في الأصح فيهما «ش». وقيل: يكره في الأخيرة، وقيل: في الأولى، وفيها في «اقتضاء الصراط المستقيم» أن الأشهر عندنا إنما يكره الإكثار حتى يغلب على الاسم الآخر، وأن مثلها في الخلاف المغرب والعشاء. وفي حواشي تعليق القاضي من حديث أبي الحسن علي بن محمد بن أحمد المصري رواية أبي الحسين بن بشران عنه بإسناده عن ابن عباس مرفوعاً: «من سمى العشاء العتمة فليستغفر الله»^(٣).

ثم يليه وقت الفجر «ع» حتى تطلع الشمس، وقيل: إن أسفر ضرورة «و ش» وهي من صلاة النهار، وهل تعجيلها أفضل؟ وهي أظهر «و م ش» أو مراعاة أكثر المأمومين؟ فيه روايتان «م ٣».

مسألة - ٣: قوله: في الفجر: وهل تعجيلها أفضل وهي أظهر أم مراعاة المأمومين؟ فيه روايتان، انتهى، وأطلقهما في المذهب والتلخيص، والمحرم، وشرح ابن عبيدان وغيرهم.

إحدهما: تعجيلها أفضل مطلقاً، وهو الصحيح، وعليه أكثر الأصحاب، قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب، وصححه في مجمع البحرين، وإدراك الغاية، قال المصنف: وهو أظهر، وجزم به الخرقى، وصاحب الوجيز والمنور، ومنتخب الآمدي، وتجريد العناية وغيرهم. وقدمه في الهداية، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والكافي، والمقنع، والشرح، والرعايتين، والحاويين، ومختصر ابن تميم، والفائق، وغيرهم. ونصره في المغني، والمجدد في شرحه، والشارح، وغيرهم. فعليها يكره التأخير بلا عذر إلى الإسفار.

(١) يشير إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٤٧) وفي غير موضع ومسلم في صحيحه برقم (٦٤٧) من حديث أبي برزة رضى الله عنه أنه قال: «كان رسول الله ﷺ يؤخر العشاء إلى ثلث الليل، ويكره النوم قبلها، والحديث بعدها...» الحديث.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١١١/١) وإسناده ضعيف.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ، والله أعلم.

وعنه: الأسفار أفضل، أطلقها بعضهم «و هـ» لغير الحاج بمزدلفة، وكلام القاضي وغيره يقتضي أنه وفاق، زاد الحنفية: بحيث يقدر على قراءة مسنونة، وإعادتها وإعادة الضوء قبل طلوع الشمس لو ظهر سهو، ولهم في الأسفار بسنة الفجر خلاف.

ووقت العشاء في الطول والقصر يتبع النهار، فيكون في الصيف أطول، كما أن وقت الفجر يتبع الليل فيكون في الشتاء أطول، قال شيخنا: ومن زعم أن وقت العشاء بقدر حصة الفجر في الشتاء وفي الصيف، فقد غلط غلطاً بيئاً باتفاق الناس، وسبب غلطه أن الأنوار تتبع الأبخرة، ففي الشتاء يكثُر البخار في الليل فيظهر النور فيه، وفي الصيف تقل الأبخرة بالليل، وفي الصيف يتكدر الجو بالنهار بالأغبرة، ويصفو في الشتاء، ولأن النورين تابعان للشمس، هذا يتقدمها، وهذا يتأخر عنها، فإذا كان في الشتاء طال زمن مغيبها فيطول زمن الضوء التابع لها، وإذا كان في الصيف طال زمن ظهورها فيطول زمن الضوء التابع لها، وأما جعل هذه الحصة بقدر هذه وأن الفجرين أطول، والعشاء في الشتاء أطول، وجعل الفجر تابعاً للنهار يطول في الصيف، ويقصر في الشتاء، وجعل الشفق تابعاً لليل: يطول في الشتاء ويقصر في الصيف، فهو قلب للحس، والعقل، والشرع.

فصل

ولا تبطل الصلاة بخروج وقتها وهو فيها «هـ» في الفجر، لوجوبها كاملة، فلا تؤدي ناقصة، ومثله عصر شمس غروب وهو فيها.

وهي أداء في ظاهر المذهب «و ش» ولو كان صلى دون ركعة «ش» ولهذا ينويه، وقطع به أبو المعالي في المعذور، وقيل: قضاء «و هـ» وقيل: الخارج عن الوقت.

ويدرك بإدراكه تكبيرة الإحرام في وقتها، قطع به الأكثر، وعنه: بركعة، ومعنى المسألة عند صاحب المحرر بناء ما خرج عن وقتها على التحريمة، وأنها لا تبطل، وظاهر المعنى، أنها مسألة القضاء والأداء.

ويرجع إلى من يشق به في دخوله عن علم. أو أذان ثقة عارف، قال في الفصول، ونهاية أبي المعالي، وابن تميم، والرعاية: إن علم إسلامه بدار حرب، لا عن اجتهاد، إلا لعذر، وفي كتاب أبي علي العكبري وأبي المعالي والرعاية وغيرها: لا أذان في غيم، لأنه عن اجتهاده، ويجتهد هو، فدل أنه لو عرف أنه يعرف الوقت بالساعات أو تقليد عارف عمل به، وجزم به صاحب المحرر.

فإن ظن دخوله فله الصلاة، فإن بان قبل الوقت فنفل، ويعيد «و» لأنها لم تجب، واليقين ممكن، وعن «م ش» قول: لا يعيد، وعنه: لا يصلي حتى يتيقن، اختاره ابن حامد وغيره. «و م» كما لو وجد من يخبره عن يقين، أو أمكنه مشاهدة الوقت.

وقال شيخنا:، قال بعض أصحابنا: لا يعمل بقول المؤذن مع إمكان العلم بالوقت، وهو خلاف مذهب أحمد وسائر العلماء المعتبرين، وخلاف ما شهدت به النصوص، كذا قال.

والأعمى العاجز يقلد، فإن عدم أعاد، وقيل: إن أخطأ.

وإن دخل الوقت بقدر تكبيرة، وأطلقه أحمد، فلهذا قيل: يجزئ وعنه: وأمكنه الأداء اختاره وجماعة «و ش» واختار شيخنا أن يضيق «و م» ثم طراً جنون أو حيض، وجب القضاء «ه» وعنه: والمجموعة إليها بعدها «خ».

وإن طراً تكليف وقت صلاة ولو بقدر تكبيرة «و ه ق» وقيل: بجزء، وظاهر ما ذكره أبو المعالي حكاية القول بإمكان الأداء، وقد يؤخذ منه حكاية القول بركعة، فيكون فائدة المسألة، وهو متجه، وذكر شيخنا الخلاف عندنا فيما إذا طراً مانع أو تكليف، هل يعتبر بتكبيرة أو ركعة، واختار بركعة في التكليف «و م».

ولا يعتبر زمن يتسع الطهارة نص عليه «ه و م ق» قضاها «و ش» وقضى المجموعة إليها قبلها «ه» ولو لم يتسع لفعلها وقدر ما تجب به الثانية «م».

ويجب قضاء الفوائت «و» على الفور في المنصوص: إن لم يضر في بدنه أو معيشة يحتاجها، نص عليه، وإنما تحول ﷺ بأصحابه لما ناموا وقال: «إن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان»^(١). لأنه سنة، كفعل سنة قبل الفرض.

ويجوز التأخير لغرض صحيح كانتظار رفقة، أو جماعة للصلاة، وإن كثرت الفوائت فالأولى ترك سننها، لفعله ﷺ يوم الخندق، واستثنى أحمد سنة الفجر، وقال: لا يهملها، وقال في الوتر: إن شاء قضاها، وإن شاء فلا، ونقل مهنا: يقضي سنة الفجر، لا الوتر، قال صاحب المحرر: لأنه عنده دونها، وأطلق القاضي وغيره: أنه يقضي السنن، وقال بعد رواية مهنا المذكورة وغيره: والمذهب أنه يقضي الوتر كما يقضي غيره من الرواتب، نص عليه، وظاهر هذا من القاضي: أنه لا يقضي الوتر في رواية خاصة.

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٨٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

ونقل ابن هانئ: لا يتطوع وعليه صلاة متقدمة إلا الوتر، فإنه يوتر، وفي الفصول: يقضي سنة الفجر رواية واحدة، وفي بقية الرواتب من النوافل روايتان، نص على الوتر لا يقضي، وعنه: يقضي.

ولا يصح نفل مطلق على الأصح لتحريمه كأوقات النهي، قاله صاحب المحرر، وذكر غيره الخلاف في الجواز، وأن على المنع لا يصح، قال: وكذا بتخرج في النفل المبتدأ بعد الإقامة أو عند ضيق وقت المؤداة مع علمه بذلك وتحريمه.

ويجب ترتيبها «ش» وعنه: لا، وقيل: يجبان في خمس «و ه م» في الترتيب، لأنه ﷺ رتب، وفعله بيان لمجمل الأوامر المطلقة، وهي تشمل الأداء والقضاء مع عموم قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١).

والصوم وكذا الزكاة لا يعتبر الترتيب في جنسه، بخلاف الصلاة، بدليل المجموعتين ذكره القاضي وغيره، والمراد لا يجب في الصوم ترتيب في الجملة، ويأتي فيما إذا اشتبهت الأشهر على الأسير.

وسقوطه سهواً لا يمنع كونه شرطاً، كالإمساك في الصوم، وترك الكلام في الصلاة عند مخالفينا، ويتوجه احتمال يجب الترتيب، ولا يعتبر للصحة، وله نظائر، قال شيخنا: إن عجز فمات بعد التوبة غفر له.

قال: ولا تسقط بحج، ولا تضعيف صلاة في المساجد الثلاثة، ولا غير ذلك «ع».

ويسقط الترتيب لخشية فوات الحاضرة لثلا يصيرا فائتين، ولأن ترك الترتيب أيسر من ترك الوقت، وعنه: مع الكثرة «و م» وبنسيان الترتيب على الأصح فيهما «م». وقال أبو المعالي وغيره: يتبين بطلان الصلاة الماضية كالنسيان، قال: ولو شك في صلاة هل صلى ما قبلها؟ ودام حتى فرغ فبان أنه لم يصل أعادهما كمتيمم شك: هل رأى ماء أو سراًباً فكان ماء، ويتوجه فيها احتمال.

وقيل: يسقط الترتيب بجهل وجوبه «ه» والمذهب لا، لأنه نادر، ولأنه اعتقد بجهله خلاف الأصل، وهو الترتيب فلم يعذر، فلو صلى الظهر ثم الفجر جاهلاً، ثم صلى العصر في وقتها. صحت عصره لاعتقاده لا صلاة عليه كمن صلاها ثم تبين أنه صلى الظهر بلا وضوء أعاد الظهر، وعنه: وبخشية فوت الجماعة.

وتصح البداية بغير الحاضرة في المنصوص مع ضيق الوقت «و» ولا نافلة إذا في

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٣١).

الأصح عالمًا عمدًا كما سبق.

وإن ذكر فائتة في حاضرة أتمها غير الإمام «و ه م» وعنه: وهو نفلًا، وقيل: فرضًا، وعنه: تبطل.

وإن نسي صلاة من يوم يجهل عينها صلى خمسًا نص عليه «و» بنية الفرض، زاد القاضي فقال فيما إذا اختلط من يصلي عليه بمن لا يصلي عليه: وإن كنا نعلم أن فعل ما ليس بواجب من الصلوات بنية الواجب محرم كما تحرم الصلاة على الكافر.

وعنه: فجرًا، ثم مغربًا، ثم رباعية.

وإن ترك عشر سجعات من صلاة شهر قضى صلاة عشرة أيام، لجواز تركه كل يوم سجدة، ذكره أبو المعالي، قال: ويعتبر فيما فاتته في مرضه وصحته وقت الأداء، قال: هو وغيره، وذكره القاضي وغيره.

وإن نسي ظهرًا وعصرًا من يومين وجهل السابقة فعنه يبدأ بالظهر، وعنه: يتحرى «م» فإن استويا فعنه بما شاء، وعنه: يصلي ظهرين بينهما عصر، أو عكسه «م» ٤، ٥.

والرواية الثانية: الأفضل مراعاة أكثر المأمومين، اختاره الشيرازي، في المنهج، ونصره أبو الخطاب في الانتصار، نقله ابن عبيدان، ومال إليه.

قلت: المذهب الأول، وإطلاق المصنف فيه نظر لا سيما مع: قوله: وهي أظهر.

مسألة ٤ - ٥: قوله: وإن نسي ظهرًا وعصرًا من يومين وجهل السابقة فعنه: يبدأ بالظهر، وعنه: يتحرى، فإن استويا فعنه بما شاء، وعنه: يصلي ظهرين بينهما عصر، وعكسه، انتهى. ذكر المصنف مسألتين:

المسألة الأولى - ١: إذا نسي ظهرًا وعصرًا من يومين وجهل السابقة فهل يبدأ بالظهر، أو يتحرى؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في المغني، وشرح المجد، والشرح، ومجمع البحرين، وشرح ابن عبيدان والقواعد الأصولية وغيرهم.

إحدهما: يتحرى، وهو الصحيح، جزم به في الكافي، وقدمه ابن تميم وهو الصواب.

والرواية الثانية: يبدأ بالظهر، ثم العصر من غير تحر، نقلها مهنا، قلت: ويتوجه أن يبدأ بالعصر ولم أره، لأنه يحتمل أن يكون نسي العصر من اليوم الأول، كما أنه يحتمل أن يكون نسي الظهر من اليوم الأول، فليست للظهر مزية في الابتداء بها بالنسبة إلى نسيانه، فيكون كالظهر، فيأتي فيها قول كالظهر، ولا تأثير لكون الظهر قبلها، هذا ما ظهر لي، والله أعلم، قال في المغني، بعد أن أطلق الروایتين: ويحتمل أن يلزمه ثلاث

ومن شك فيما عليه وتيقن سبق الوجوب أبرأ ذمته يقيئاً نص عليه، وإلا ما تيقن وجوبه، وعند أبي حنيفة: إن شك هل صلى وقد خرج الوقت لم يلزمه، وقد ذكر أبو المعالي: لا يخرج عن العهدة إلا بيقين أو ظن.

وفي الغنية: إن شك في ترك الصوم أو النية فليتحجر، وليقض ما ظن أنه تركه فقط، وإن احتاط ففرض الجميع كان حسناً، وكذا قال في الكفارة والنذر، مع أنه قال في الصلاة ما يتيقنه لا يقضيه، ويقضي غيره، ولو اختلف المأموم: هل صلى الإمام الظهر أو العصر؟ اعتبر بالوقت، فإن أشكل فالأصل عدم الإعادة.

صلوات، عصر بين ظهرين أو عكسه، قال: وهذا أقيس، لأنه أمكنه أداء فرضه بيقين، فلزمه، كما لو نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها، وقد نقل أبو داود ما يدل على هذا، انتهى، قال في القواعد الأصولية عن هذا القول اختاره أبو محمد المقدسي وأبو المعالي وابن منجا، وقدم في الرعاية أنه يصلي ظهراً ثم عصرًا ثم ظهراً، قال وقيل: أو عصرًا ثم ظهراً ثم عصرًا، انتهى، وفي هذا القول الثاني نوع التفات إلى ما وجهته.

المسألة الثانية - ٢: على القول بالتحري: لو تحرى، فلم يترجح عنده شيء فعنه يبدأ بأيهما شاء، وهو الصحيح، جزم به في الرعاية الكبرى، وقدمه ابن تميم وابن عبيدان، وجزم به المجد في شرحه ونصره.

والرواية الثانية: يصلي ظهرين بينهما عصر، أو عكسه وهي رواية أبي داود، وهو الذي مال إليه الشيخ في المغني، لكنه لم يفرق بين أن يستوي عنده الأمران أم لا، والمصنف فرق، والله أعلم.

فهذه خمس مسائل قد صححت بحمد الله تعالى.

باب الأذان والإقامة

وهو أفضل منها في الأصح، ومن الإمامة على الأصح «و ش» وله الجمع بينهما «و» وذكر أبو المعالي أنه أفضل «و ش» وأن ما صلح له فهو أفضل.

وهما فرض كفاية للصلوات الخمس والجمعة، وقيل: وفائتة ومنذورة على الرجال، وعنه: والرجل حضراً، وعنه: في المصر، وعنه: وسفراً.

وعنه: هما سنة «و» وفي الروضة: هو فرض وهي سنة، فعلى المذهب وقيل: وعلى أنهما سنة يقتاتلون على تركهما «هـ» وعنه: يجب للجمعة فقط.

ويكفي مؤذن في المصر، نص عليه، وأطلقه جماعة، وقال جماعة: بحيث يسمعونهم. وفي المستوعب: متى أذن واحد سقط عمن صلى معه مطلقاً خاصة، وقيل: يستحب أن يؤذن اثنان، ويتوجه احتمال في الفجر فقط، كبلال وابن أم مكتوم، ولا يستحب الزيادة عليهما. وقال القاضي: على أربعة، لفعل عثمان إلا من حاجة.

والأولى أن يؤذن واحد بعد واحد، ويقيم من أذن أولاً، وإن لم يحصل الإعلام بواحد زيد بقدر الحاجة، كل واحد في جانب، أو دفعة واحدة بمكان واحد.

ويقيم أحدهم، والمراد بلا حاجة، فإن تشاحوا أقرع.

وتصح الصلاة بدونهما، فعله ابن مسعود، واحتج به أحمد، قال القاضي وغيره: ولأنه لا يرجع إلى معنى في الصلاة، بل إلى الدعاء إليها، وعلى أن كون البقعة حلالاً لا يجب فيها. ولا تبطل بعدمهما لكن يكره، ذكره الخرقى وغيره، وذكر جماعة: إلا بمسجد صلى فيه، ونصه أو اقتصر مسافر ومنفرد على الإقامة.

وهما أفضل لكل مصلٍّ، إلا لكل واحد ممن في المسجد فلا يشرع، بل حصل لهم الفضيلة كقراءة الإمام للمأموم، وهل صلاة من أذن لصلاته بنفسه أفضل لأنه وجد منه فضل يختص بالصلاة، أم يحتمل أنها وصلاة من أذن له سواء بحصول سنة

الأذان،؟ ذكر القاضي: أن أحمد توقف، نقله الأثرم «م ١» ونقل جماعة يكره أن يؤذن في بيته من بعد عن المسجد، لثلا يضيع من يقصده، وفي التلخيص يشرعان للجماعة الثانية غير مسجدي مكة والمدينة. وقال أبو المعالي: غير الجوامع الكبار.

وعند الشافعية: يؤذن من صلى وحده إن لم يسمع أذان الجماعة وإلا لم يشرع.

وفي كراهتهما للنساء بلا رفع صوت، وقيل: مطلقاً روايتان، وعنه: تسن لهن الإقامة «و ش» لا الأذان «م ٢» «م» ويتوجه في التحريم جهراً الخلاف في قراءة وتلبية، وقد قال في الفصول: تجمع نفسها في السجود لأنها عورة، ولهذا منعناها من الجهر بالقراءة وبالأذان ومن الرمل في الطواف، ومن التجرد في الإحرام، كذا قال، فأخذ قدراً مشتركاً وإن اختلف المنع، والله أعلم.

وللأذان المختار خمس عشرة كلمة وفاقاً لأبي حنيفة، وبلا ترجيع الشهادتين

مسألة ١: قوله: وهل صلاة من أذن لصلاته بنفسه أفضل لأنه وجد منه فضل يختص الصلاة أم يحتمل أنها صلاة من أذن له سواء لحصول سنة الأذان؟ ذكر القاضي: أن الإمام أحمد توقف نقله الأثرم، انتهى، قلت: الصواب أنهما سواء، ويدل عليه فعل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ومن بعدهم، والله أعلم.

مسألة ٢: قوله: وفي كراهتهما للنساء بلا رفع صوت، وقيل: مطلقاً روايتان، وعنه: تسن لهن الإقامة لا الأذان، انتهى.

إحدهما: يكره، وهو الصحيح، قال في المجد: لا يستحب لهن في أظهر الروايتين، قال الزركشي: الكراهة أشهر الروايات، وقدم الكراهة ابن تميم، وصاحب الرايتين، والحاويين، وصححه ابن نصر الله في حواشيه، وقدم ابن عبيدان؛ أنه لا يسن.

والرواية الثانية: يباحن، ذكرها في الرعاية.

والرواية الثالثة: يستحبان ذكرها في الفائق وغيره، ورواية عدم الكراهة التي ذكرها المصنف تحتمل الإباحة والاستحباب، وكلام المجد محتمل الكراهة والإباحة، وكذا ابن عبيدان، وعنه: تسن لهن الإقامة لا الأذان ذكرها القاضي فمن بعده.

تنبيه: قوله: ويتوجه في التحريم جهراً الخلاف في قراءة وتلبية، تأتي القراءة في صفة الصلاة في قوله: إذا لم يسمعها أجنبي قيل: كرجل، وقيل: يحرم، ويأتي تصحيح ذلك، وتأتي التلبية في محلها في قوله: وحرمة جماعة لا ترفع صوتها فيها إلا بمقدار ما تسمع رفيقتها، وظاهره التحريم فيما زاد على ذلك، وقوله: ويكره التثويب في غيرها لعله في غيره.

حنفية «م ش» بترجيع التكبير أوله، لا مرتين «م».

ويجوز ترجيعه، وعنه: لا يعجبني «و ه» وعنه: هما سواء. وفي التعليق أن حنبلاً نقل في موضع: أذان أبي محذورة^(١) أعجب إليّ وعليه أهل مكة إلى اليوم. ويستحب قول: الصلاة خير من النوم مرتين بعد حيلة أذان الفجر «و ه م» وقديم قولي الشافعي، والفتوى عليه، وقيل: يجب «خ». وجزم به في الروضة، ويكره التثويب في غيرها «و» خلافاً لما استحبته متأخرو الحنفية، وبعد الأذان. والنداء إذن بالصلاة خلافاً لجماعة من الحنفية فيهما، وذكره بعضهم عن علماء الكوفة.

والأشهر: كراهة نداء الأمراء، اكتفاء بالنداء الأول. رواه ابن بطة عن ابن عمر، خلافاً لأبي يوسف، وصنف ابن بطة في الرد على من فعل ذلك، وروى بإسناده عن أبي العالية قال: كنا مع ابن عمر في سفر فنزلنا بذي المجاز على ماء لبعض العرب فأذن مؤذن ابن عمر، ثم أقام الصلاة، فقام رجل فعلا رحلاً من رحلات القوم، ثم نادى بأعلى صوته: يا أهل الماء «الصلاة» فجعل ابن عمر يسبح في صلاته، حتى إذا قضيت الصلاة قال ابن عمر: من الصائغ بالصلاة؟ قالوا: أبو عامر، فقال له ابن عمر: لا صليت ولا تليت، أي شياطينك أمرك بهذا؟ أما كان في الله وسنة رسول الله ﷺ ما أغنى عن بدعتك هذه؟ وهذا إن صح محمول على من سمع الأذان أو الإقامة، وإلا لم يكره.

وروي أيضاً عن إبراهيم الحربي أنه قال عن قول الرجل إذا أقيمت الصلاة: الصلاة الإقامة. بدعة، ينهون عنه إنما جعل الأذان ليستمع الناس، فمن سمع جاء. وقال رجل لإبراهيم الحربي: خاصمني رجل، فقال لي: يا سفلة، فقلت: والله ما أنا بسفلة، فقال إبراهيم: هل تمشي خلف الناقة وتصيح يا معلوف غداً إن شاء الله؟ فقال: لا، فقال: هل تصيح «الصلاة الإقامة»؟ قال: لا، قال: لست بسفلة إن شاء الله.

(١) يشير إلى ما أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٧٩) وأبو داود في سننه برقم (٥٠٠) والترمذي في سننه برقم (١٩١) والنسائي في سننه برقم (٦٢٨) وابن ماجه في سننه برقم (٧٠٨) من حديث أبي محذورة رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ علمه هذا الأذان: «الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة - مرتين - حي على الفلاح - مرتين - الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله».

وبإسناده عن أبي طالب قال: سألت أحمد عن الرجل يقول بين التراويح: الصلاة: قال: لا يقول الصلاة، كرهه سعيد بن جبير، إنما كرهه لأنه محدث، وتبع القاضي في الجامع لابن بطة على ذلك.

وفي الفصول: يكره بعد الأذان نداء الأمراء لأنه بدعة، ولأنه لما لم تجز الزيادة في الأذان لم يجز أن يصله بما ليس منه كالخطبة، والصلاة، وسائر العبادات، ويحتمل أن يخرج من البدعة فعله زمن معاوية، ولعله اقتداء بفعل بلال، حيث أذن النبي ﷺ بالصلاة وكان نائمًا، وجعل يثوب لذلك، وأقره على ذلك^(١).

والإقامة إحدى عشرة كلمة «و ش» وعنه: أو يثنيتها إلا قد قامت مرة «م»: لا مرتين وأنها كالأذان «هـ» ولا يكره التثنية «م ش» ويستحب الترسل فيها وإحداها، وأذانه أول الوقت، ويتولاهما واحد، وعنه: سواء، ذكره أبو الحسين «و هـ م» وقيل: بل يكره، وعند أبي الفرج: إلا أن يؤذن المغرب بمنارة.

وإن أذن أو أقام راكبًا أو ماشيًا فعنه: لا يكره، وعنه: بلى، وعنه: حضراً، وعنه: في الإقامة. وقال ابن حامد: إن أذن قاعدًا أو مشى فيهما كثيراً بطل «خ» وهو رواية في الثانية، وعنه: في الأولى لا يعجبني «م ٣».

مسألة - ٣: وإن أذن أو أقام راكبًا أو ماشيًا [فعنه] لا يكره، وعنه: بلى، وعنه: حضراً وعنه: في الإقامة. وقال ابن حامد: إن أذن قاعدًا أو مشى فيه كثيراً... وهو رواية في الثانية، وعنه: في الأولى، لا يعجبني، انتهى.

إذا أذن أو أقام راكبًا أو ماشيًا لغير عذر فقدم ابن تميم الكراهة، وقطع بها في التلخيص، للمشاي، وبعدها للراكب المسافر، قال في الرعاية الصغرى: يباح للمسافر ماشيًا، وراكبًا في السفينة، وقاله في الحاويين، وقال في الكبرى: ويكرهان للمشاي حضراً، ويباحان للمسافر ماشيًا، حال مشيه، وركوبه، في رواية، وقال في مكان آخر: ولا يمشي فيهما، ولا يركب نص عليه، فإن فعل كره. وقال في الفائق: ويباحان للمسافر ماشيًا، وراكبًا، انتهى. وقال المجد في شرحه، وتبعه ابن عبيدان: ولا بأس أن يؤذن المسافر راكبًا وتكره له الإقامة بالأرض، نص عليه، انتهى. وقال الشيخ الموفق والشارح: ولا يجوز الأذان على الراحلة، والظاهر أنهما أرادا في السفر. ويأتي كلامهما في التنبيه الآتي. وقال القاضي: إن أذن راكبًا وماشياً حضراً كره، نقله ابن عبيدان،

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٧١٦) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه (١/٢٢٤).

وذكر عياض أن مذهب العلماء كافة لا يجوز قاعدًا، إلا أبا ثور، ووافقه أبو الفرج المالكي.

ويستقبل القبلة متطهرًا، على علو، ويقيم للصلاة مقامه كالخطبة الثانية، لأن بلائاً لو أقام أسفل لما قال للنبي ﷺ: لا تسبقني بآمين، احتج به أحمد: إلا أن يشق. لا مكان صلاته «م ش».

وفي النصيحة: السنة أن يؤذن بالمنارة، ويقيم أسفل، وروى أبو حفص عن عبد الله بن شقيق قال: من السنة ذلك، ونقل جعفر بن محمد: يستحب ذلك ليلحق آمين مع الإمام.

ويجعل سبابته في أذنيه «و» وعنه: يجعل يديه على أذنيه مضمومة سوى الإبهام، وعنه: مع قبضهما على كفيه، ويرفع وجهه إلى السماء، نقله حنبل. وفي المستوعب: عند كلمة الإخلاص، وقيل: والشهادتين، ويجزمهما فلا يعربهما، ويلتفت يمنة ويسرة «و» في الحيلة «ه» وذكر غير واحد من أصحابه مذهبه، كقولنا.

وقيل: يقول يمينًا: حي على الصلاة، ثم يعيده يسارًا، ثم كذلك حي على الفلاح، وقيل: يقول يمينًا: حي على الصلاة، ثم يسارًا حي على الفلاح، ثم كذلك ثانية، وهو سهو. وفي التفاته فيها في الإقامة وجهان «م ٤»، قاله أبو المعالي، وجزم الآجري وغيره بعدمه فيها.

قلت: الصواب عدم الكراهة في الأذان للمسافر راكبًا وماشيًا، والكراهة في غير ذلك، والله أعلم.

تنبيه: قوله: وقال ابن حامد: إن أذن قاعدًا أو مشى فيه كثيرًا بطل، ظاهر هذا: أن المقدم أنه لا يبطل من القاعد والماشي كثيرًا، وهو صحيح، وهو المذهب، قال الشيخ الموفق والشارح، وغيرهما: فإن أذن قاعدًا لغير عذر فقد كرهه أهل العلم، ويصح فقطعًا بالصحة. وقال الشيخ تقي الدين: لما عدم الإجزاء من القاعد. وحكى أبو البقاء في شرحه رواية أنه إذا أذن قاعدًا قال القاضي: هذا محمول على نفي الاستحباب وحمله بعضهم على نفي الاعتداد به.

مسألة - ٤: قوله: وفي التفاته يعني عن يمنة ويسرة عند: قوله: حي على الصلاة حي على الفلاح في الإقامة وجهان، قاله أبو المعالي، وجزم الآجري وغيره بعدمه فيها انتهى، قلت: وهو الصواب، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب؛ لذكرهم ذلك في الأذان وتركهم له في الإقامة، وصححه ابن نصر الله في حواشيه.

تنبيه: قوله: وجزم به في الروضة، وأبو الفرج حفيد الجوزي في كتابه المذهب

ولا يزيل قدميه لفعل بلال، وكالخطبة، لا ينتقل فيها، ذكره في الفصول وظاهره: يزيل صدره «ش» نقل حرب: يلتفت يمنة ويسرة، وكأنه لم يعجبه الدوران في المنارة، وعنه: يزيل قدميه في منارة، ونحوها، نصره في الخلاف وغيره، اختاره صاحب المحرر «و ه م» وجزم به في الروضة وأبو الفرج حفيد الجوزي في كتابه المذهب الأحمد، زاد أبو المعالي: مع كبر البلد للحاجة.

ويرفع صوته قدر طاقته، ما لم يؤذن لنفسه، وتكره الزيادة، وعنه: يتوسط.

ولا يصح إلا مرتبًا «و» متواليًا «و» عرفًا منويًا من واحد. فظاهره لا يعتبر موالة بين الإقامة، والصلاة «ش» إذا أقام عند إرادة الدخول في الصلاة، لقول الصحابي لأبي بكر: أتصلي فأقيم؟ ولأنه ﷺ لما ذكر أنه جنب ذهب فاغتسل، وظاهره طول الفصل ولم يعدها، ويأتي كلام القاضي في أذان الفجر. وفي تقديم النية.

ورفع صوته به ركن. وقال أبو المعالي: بحيث يسمع من تقوم به الجماعة ركن.

ويكره فيه كلام وسكوت يسير بلا حاجة كإقامة، وعنه: لا.

ويرد السلام «ه م» وعنه: يبطل بالردة فيه «و» وقيل: لا إن عاد في الحال كجنونه وإفاقته.

وإن أتى بيسير كلام محرم، فقليل: لا يبطل، «و» وقيل: بلى «م ه»، فعلمه

الأحمد، انتهى، فيه نظر، لأن المذهب الأحمد لأبي المحاسن، وأبي محمد يوسف بن الشيخ أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي فقله: أبو الفرج غير مسلم، وكذا: قوله: حفيد الجوزي، وإنما هو ولد الشيخ أبي الفرج شيخ الإسلام، ويعرف والده بابن الجوزي، فلعل هذا نقص، والله أعلم.

مسألة - ٥: وإن أتى بيسير كلام محرم فقليل: لا يبطل، وقيل: بلى، انتهى، وأطلقهما في الرعاية الكبرى، والفائق.

أحدهما: تبطل، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلامه في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والمقنع، وغيرهم. فإنهم أطلوه بالكلام المحرم، وأطلقوا وجزم به في الفصول والتلخيص، والبلغة، والمحرر، والإفادات، والوجيز والتسهيل وتجريد العناية، والمنور، ومنتخب الآمدي، وغيرهم. وصححه ابن تميم، واختاره في الفائق وقدمه المجدد في شرحه وابن حمدان في الرعاية الصغرى، قال في الحاويين: ولا يقطعهما بفصل كثير، ولا كلام محرم، وإن كان يسيرًا.

صاحب المحرر بأنه قد يظنه سامعه متلاعباً فأشبهه المستهزئ، وعلله الشيخ وغيره: بأنه محرم فيه، زاد بعضهم: كالردة، فدل أن كل محرم سواء. وقال القاضي: إن ارتد بعده بطل «خ» قياساً على قوله في الطهارة، فدل على أنها مثله لو ارتد فيها، وظاهر كلام الأكثر يبطل كرده في صلاة وصوم وحج، فحكمه فيه كمن وطئ فيه في ظاهر كلامهم، وجزم صاحب المحرر بطلانه لبطلان عمله، وكالصوم، ولأنه قد يعتد بما فعله الواطئ، وينعقد إحرامه ابتداء، بخلاف المرتد، ويتوجه احتمال يبني كالأذان وأولى.

قال في الفصول وغيره: ويبطل بنوم كثير لا يسير.

ويصح جنباً «و» على الأصح، ثم يتوجه في إعادته احتمالان «م ٦»، لا يصح من مميز لبالغ في رواية اختارها جماعة «و م» لأنه فرض كفاية، وفعله نفل، وعلله صاحب المغني والمحرر: بأنه لا يقبل خبره، كذا قالوا، وذكره جماعة في أصول الفقه. وقال شيخنا: يتخرج فيه روايتان كشهادته وولايته، كذا قال وولايته، وعنه: يصح أذانه، نصره القاضي وغيره «و هـ ش» ونقل حنبل: إذا راق «م ٧».

والقول الثاني: لا يبطل بذلك، قال في الخلاصة: ولا يقطع الأذان بقول ولا فعل، فإن قطعه وكان كثيراً لم يعتد بأذانه.

مسألة - ٦: قوله: ويصح جنباً على الأصح ثم يتوجه في إعادته، احتمالان، انتهى، قلت: الصواب عدم الإعادة لأن المقصود قد حصل.

مسألة - ٧: قوله: ولا يصح من مميز لبالغ في رواية اختارها جماعة، وعنه: يصح أذانه، نصره القاضي وغيره، ونقل حنبل إذا راق، انتهى، وأطلق الخلاف في الهداية، والخلاصة، والكافي، والمقنع، وشرح ابن عبيدان، والقواعد الأصولية.

إحدهما: يجزئ وهو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، قال الشيخ تقي الدين: اختاره أكثر الأصحاب، وصححه في الفصول، والمذهب، ومسبوك الذهب، والتلخيص، والبلغة، والنظم، والفائق، والحواشي للمصنف وغيرهم. واختاره القاضي، والشيخ الموفق، والشارح، وابن عبيدان في تذكرته، وغيرهم. وجزم به في الإيضاح والوجيز وقدمه في المحرر ومختصر ابن تميم، وإدراك الغاية، وغيرهم.

والرواية الثانية: لا يجزئ، جزم به في الإفادات، وقدمه في الرعايتين والحاويين، وشرح ابن رزين، قال في مجمع البحرين: لا يجزئ أذان المميز للبالغين في أقوى الروايتين، ونصره ومال إليه المجد في شرحه واختاره الشيخ تقي الدين، ونقل حنبل: يجزئ أذان المراهق، قال القاضي: يصح أذان المراهق، رواية واحدة وقدمه في الرعاية الكبرى.

ولا يعتد بأذان امرأة «هـ» وخنثى، قال جماعة: ولا يصح، لأنه منهي عنه كالحكاية، وظاهر كلام جماعة صحته، لأن الكراهية لا تمنع الصحة، فتوجه على هذا بقاء فرض الكفاية، لأنه لم يفعله من هو فرض عليه، وفي كلام الحنفية لأن صوتها عورة.

ولا يكره محدثاً. نص عليه «هـ» وقيل: بلى «و ش» كالجنب «و» كالإقامة «و» للفصل بينها وبين الصلاة.

ويصح في الأصح الملقن والملحون مع بقاء المعنى: مع الكراهية، قال القاضي: كقراءة الألقان، قال أحمد: كل شيء محدث أكرهه مثل التطريب، وعنه: ويصح من فاسق «و» وتكره لثغة فاحشة.

فصل

ويصح للفجر بعد نصف الليل، وقيل: بل قبل الوقت بيسير، ونقل صالح: لا بأس به قبل الفجر إذا كان بعد طلوع الفجر، يعني الكاذب، وقيل: سنة، وعنه: لا يصح «و هـ» كغيرها «ع» وعند أبي الفرج: إلا للجمعة.

وكالإقامة نص أحمد على التفرقة، قال القاضي: لأنها لا يجوز تقديمها على الخطبتين، ويجوز تقديم الأذان عليهما، قال ولأن الإقامة لافتتاح الصلاة، ولهذا يستحب أن يحرم بالصلاة عقب الفراغ منها، والأذان للغائبين.

ويكره قبل الفجر في رمضان في المنصوص، وقيل: ممن لا عادة له، وعنه: يكره مطلقاً، وعنه: ما لم يعد.

ويستحب كونه أميناً صيئاً عالمًا بالوقت. وفي الإفصاح حر، وحكا «و» وظاهر كلام غيره لا فرق. وقاله أبو المعالي، قال: ويستأذن سيده، قال: هو وصاحب المحرر: والبصير أولى، ولا يكره من أعمى يعرف بالوقت «هـ».

ويشترط ذكوريته وعقله «و» وقال أبو المعالي: وعلمه بالوقت.

ومع التشاحن يقدم الأفضل في ذلك، ثم الأدين، وقيل: يقدم هو، ثم اختيار الجيران، ثم القرعة، وعنه: هي قبلهم، نقله الجماعة. وقاله القاضي.

وعنه: يقدم عليهما بمزيد عمارة، وقيل: أو سبقه بأذان، وذكر القاضي في تقديم رضا الجيران أنهم أخص، بدليل أنهم لو تشاحوا في العمارة كان أهل المسجد أحق، وكذا ثمرته، ولم يذكر غيره التقديم فيهما، بل ظاهره التقديم هنا فقط، ويتوجه احتمال بالتسوية، فيكون في المسائل الثلاث الخلاف.

ويستحب الفصل بين أذان المغرب وإقامتها «ش» قيل: بقدر ركعتين خفيفتين،

وقيل: بجلسة خفيفة «م ٨»، وفاقًا لأبي يوسف ومحمد، قال جماعة: والوضوء والسعي ونحوه، لا بسكتة نحو قدر ثلاث آيات قصار «هـ» وفي التعليق: على أنه لا يمتنع إن كانت المغرب أول الفوائت أن يفصل بجلسة، وكذا صلاة يسن تعجيلها. وذكر الحلواني: بقدر حاجته ووضوئه، وصلاة ركعتين. وفي المغرب بجلسة. وفي التبصرة في الكل بقدر حاجته ووضوئه.

ولا يكره الركعتان قبل المغرب في المنصوص «خ» وعنه: تسن «خ» وعنه: بين كل أذانين صلاة، وقاله ابن هبيرة في غير المغرب.

وإن جمع أو صلى فوائت أذن للأولى، وأقام لكل صلاة، وعنه: أو يقيم فقط، وعنه: ولو واحدة؛ وفي النصيحة: يقيم لكل صلاة، إلا أن يجمع في وقت الأولى فيؤذن لها أيضًا؛ وعند أبي حنيفة: يجمع بأذان وإقامة ويكررها للفوائت. وعند مالك: يكررها للجمع؛ ولا يؤذن عنده؛ وعند الشافعي: لفائتة؛ وفي صحة نافلة بعد إقامة الوجهان كما سبق في نفل قبل قضاء فرض «م ٩».

مسألة - ٨: قوله: ويستحب الفصل بين أذان المغرب وإقامتها، قيل: بقدر ركعتين خفيفتين، وقيل: بجلسة خفيفة، انتهى.

أحدهما: يكون الفصل بقدر جلسة خفيفة، وهو الصحيح، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والمغني، والكافي، والمقنع، والتلخيص، والبلغة، والشرح، ومختصر ابن تيميم، والنظم، ومجمع البحرين، وشرح ابن منجا، والوجيز والحاويين، وغيرهم. وقدمه في الرعايتين.

والوجه الثاني: يكون بقدر ركعتين خفيفتين، جزم به في المستوعب والمحزر، والفائق، وتركه ابن عبدوس، قال الإمام أحمد: يقعد الرجل مقدار ركعتين، قال في الإفادات: يفصل بين الأذان والإقامة بقدر وضوء وركعتين، فزاد الوضوء.

مسألة - ٩: قوله: وفي صحة نافلة بعد إقامة وجهان كما سبق في نفل قبل قضاء فرض، انتهى، قال المصنف في باب المواقيت: ولا يصح نفل مطلق على الأصح، لتحريمه لأوقات النهي، قاله صاحب المحزر، الخلاف في الجواز، وإن على المنع لا يصح، قال المجدد: وكذا يتخرج في النفل المبتدأ بعد الإقامة، أو عند ضيق وقت المؤداة مع علمه بذلك وتحريمه، انتهى، نقل المصنف، فإلحاق المصنف هذه المسألة بتلك يدل على أن الصحيح عدم الصحة، وخرج هذه على تلك، وهو الصواب، أعني عدم الصحة فيهما، وأطلق الخلاف هنا ابن تيميم، وصاحب الفائق.

فهذه تسع مسائل قد صححت بعون الله تعالى.

ولا يشرع فيها «هـ» في سنة الفجر يركعهما باب المسجد إن أدرك ركعة «م» إن لم تفتحه ركعة ركعها خارجه، وقيده ابن بطل عن أصحابه المالكية بالركعة الثانية، ولا يأتي بغيرها «هـ» إن لم تفتحه ركعة أتى بها خارج المسجد، ويتم النافلة من هو فيها ولو فاتته ركعة «م» وإن خشي فوات الجماعة قطعها «و ش» وعنه: يتمها «و هـ» خفيفة ركعتين إلا أن يشرع في الثالثة فيتم الأربع، نص عليه لكرهه الاقتصار على ثلاث، أو لا يجوز، وللحنفية خلاف في الاكتفاء بآية وضم السورة، ولا فرق على ما ذكره في الشروع في نافلة بالمسجد أو خارجه، ولو بيته، وقد نقل أبو طالب إذا سمع الإقامة وهو بيته فلا يصلي ركعتي الفجر بيته، والمسجد سواء، وألزمنا بعض الحنفية بما إذا علم الإقامة بيته ولم يسمعها، وهذا سهو.

وإن جهل الإقامة فكجهل وقت نهى في ظاهر كلامهم، لأنه أصل المسألة، وظاهر كلامهم ولو أراد الصلاة مع غير ذلك الإمام، ويتوجه احتمال كما لو سمعها في غير المسجد الذي يصلي فيه، فإنه يبعد القول به، لأن إطلاق الخبر ينصرف إلى المفهوم المعتاد.

ويحرم أخذ أجره عليهما على الأصح «و هـ» ونقل حنبل: يكره، فإذا لم يوجد متطوع بهما رزق الإمام من بيت المال، وإلا لم يجز، كالقضاء، ويتوجه احتمال إلا مع امتياز بحسن صوت «و ش» وغيره.

ويستحب «و» للمؤذن وسامعه نص عليهما، ولو كان في طواف أو امرأة. قال أبو المعالي وغيره: متابعة قوله بمثله خفية، وفي الحيلة «م» فيهما فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، نص عليه للخبر، ولأنه خطاب بإعادته عبث، بل سبيله الطاعة، وسؤال الحول والقوة، وقيل: يجمع بينهما «و ش» وقال الخرقى وغيره: يقول كما يقول، ويتوجه احتمال تجب إجابته، فظاهر كلامهم يجيب مؤذناً ثانياً فأكثر، ومرادهم حيث يستحب، واختاره شيخنا، وظاهر كلام جماعة: لا يجيب نفسه، وحكى رواية ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يقول: «اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته»^(١) وقال جماعة: «المقام المحمود» ثم يدعو، قال أحمد: إذا سألت الله حاجة فقولوا: في عافية.

وفي جامع القاضي: ظاهر نقل المروزي يدعو المؤذن في خلال أذانه، وسبق يكره الكلام، وإذا لم يرد السلام فهنا أولى.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦١٤، ٤٧١٩) وأبو داود في سننه برقم (٥٢٩) والترمذي في سننه برقم (٢١١) والنسائي في سننه برقم (٦٧٩) وابن ماجه في سننه برقم (٧٢٢).

ويجب في التثويب: صدقت وبررت، وقيل: يجمع، وفي الإقامة أقامها الله وأدامها^(١)، وقيل: يجمع، ويدعو عند إقامته فعلة أحمد، وذكره الآجري وغيره لا بعدها، وعنه: أنه فعله، ورفع يديه، وذكر القاضي؛ أن ظاهر الأول أنه لا يجيبه فيها، قال سهل بن سعد: لا يرد الدعاء، أو قلما يرد الدعاء عند النداء والصف في سبيل الله. رواه مالك عن أبي حازم عنه^(٢)، ورواه المعمرى وابن حبان مرفوعاً، وكذا أبو داود، والحاكم، ولهما في رواية «وقت المطر» واستحبه فيه أبو المعالي وغيره، وذكره ابن الجوزي في خبر أنس، وفيه «وعند القراءة».

وللمعمرى والحاكم عن أبي أمامة مرفوعاً «إذا نادى المنادي فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء»^(٣).

وعن ابن عمر مرفوعاً: «تفتح أبواب السماء لقراءة القرآن، وللقاء الزحف، ولنزول القطر، ولدعوة المظلوم، وللأذان»^(٤). إسناده ضعيف، رواه الحاكم.

ويجيبه القارئ، لا المصلي ولو نفلاً «م» وتبطل بالحيعة «هـ». وقال أبو المعالي: إن لم يعلم أنها دعاء إلى الصلاة فروايتها ساه، وقال: وتبطل غيرها إن نوى الأذان لا الذكر.

ويجيبه إذا فرغ، وكذا المتخلي، قاله أبو المعالي وغيره، وعند شيخنا: يجيبه فيها، وكذا عند ذكر ودعاء ونحوه وجد سببه فيها، وسيأتي.

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥٢٨) وابن السنن في عمل اليوم والليلة برقم (١٠٢) والبيهقي في سننه (٤١١/١) وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي ضَعِيفِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ (ص ٤٦) وفي الإرواء برقم (٢٤١).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة/باب ما جاء في النداء للصلاة حديث رقم (٧) وابن أبي شبة في المصنف (٢٢٤/١٠) والبخاري في الأدب المفرد برقم (٦٦١) والبيهقي في سننه (٤١١/١) وإسناده صحيح، وقد ثبت مرفوعاً من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ بِرَقْمِ (٢٥٤٠) والدارمي في سننه (٢٧٢/١) وابن خزيمة في صحيحه برقم (٤١٩) وابن الجارود في المنتقى برقم (١٠٦٥) والحاكم في المستدرک (١/١٩٨) وابن حبان في صحيحه برقم (٢٩٧) والبيهقي في سننه (٤١٠/١) وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ بِرَقْمِ (٢٢٩٠).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک (٥٤٦/١) وابن السنن في عمل اليوم والليلة برقم (٩٦) وأبو نعیم فِي الْحَلِیَةِ (٢١٣/١٠) وإسناده ضعيف جداً كما قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي ضَعِيفِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ بِرَقْمِ (١٧٧).

(٤) أخرجه الطبراني في معجمه كما في المجمع (٣٢٨/١) وإسناده ضعيف.

ولا يحرم إمام وهو فيها، نص عليه «ه». عند الإقامة، ويقوم عند كلمة الإقامة، ونقل حنبل يجب على الإمام القيام عندها، ومراده يستحب لا عند حيلة الفلاح «ه»، ولا إذا فرغ «م ش» وذكر عياض عن مالك وعامة العلماء: يقومون بشروعه في الإقامة.

ويقوم مأموم عندها برؤية الإمام «و ه» وقيل: إن كان بمسجد «و ش» وذكره الآجري عن أحمد، وقيل: أو قريباً، جزم به بعضهم، وعنه: مطلقاً، جزم به بعضهم.

ولا يجوز الخروج من مسجد بعد أذان بلا عذر، أو نية الرجوع، وكرهه أبو الوفا وأبو المعالي «و ه ش» ونقل ابن الحكم: أحب إلي ألا يخرج.

ونقل صالح: لا يخرج. ونقل أبو طالب: لا ينبغي، واحتج بقول أبي هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم^(١). ويتوجه يخرج لبدعة، فإن ابن عمر خرج للتثويب في الظهر والعصر، وقال: فإن هذه بدعة، رواه أبو داود، وإن لم تحرم البدعة، فيتوجه كالخروج من وليمة.

ولمن كان صلى، الخروج، وعند الحنفية: لا بعد الأخذ في الإقامة لظهر وعشاء لأنه يتهم.

ووقت إقامة إلى الإمام، وأذان إلى المؤذن، وفي الصحيحين أن المؤذن كان يأتي النبي ﷺ، فيه إعلام المؤذن بالصلاة وإقامتها، وفيهما قول عمر: الصلاة يا رسول الله، رقد النساء والصبيان^(٢).

وفي مسلم قول عائشة: لما لم يخرج إليهم ﷺ في قيام رمضان في الليلة الرابعة، فطفق رجل منهم يقول: الصلاة^(٣).

وفي الفصول: إن تأخر الإمام، أو أمثال الجيران فلا بأس بإعلامه. وقال أبو المعالي: إن جاء الغائب للصلاة أقام حين يراه، للخبر.

ولا يؤذن قبله، ما لم يخف فوت وقته، كالإمام، وجزم أبو المعالي بتحريمه، ومتى جاء وقد أذن قبله أعاد نص عليه، وكذا ذكر القاضي بمنع غير إمام الحي أن يؤذن، ويقيم ويؤم بالمسجد.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٥٥) وأبو داود في سننه برقم (٥٣٦) والترمذي في سننه برقم (٢٠٤) والنسائي في سننه برقم (٦٨٢) وابن ماجه في سننه برقم (٧٣٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٧٠) ومسلم في صحيحه برقم (٦٣٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩٢٤) ومسلم في صحيحه برقم (٧٦١).

ولا بأس بالتحنحة قبيلهما، نص عليه، وأذان واحد بمسجدين لجماعتين، ولا يركع داخل المسجد التحية قبل فراغه، وعنه: لا بأس، ولعل المراد غير أذان الجمعة، لأن سماع الخطبة أهم، واختاره صاحب النظم، ولا يقوم القاعد حتى يقرب فراغه.

وينادي لكسوف لأنه في الصحيحين واستسقاء وعيد «الصلاة جامعة»^(١) أو الصلاة بنصب الأول على الإغراء، أو الثاني على الحال. وفي الرعاية: برفعهما ونصبهما.

وقيل: لا ينادي، وقيل: لا في عيد كجنازة وتراويح على الأصح فيهما، قال ابن عباس وجابر: لم يكن يؤذن يوم الفطر حين خروج الإمام، ولا بعد ما يخرج، ولا إقامة، ولا نداء ولا شيء^(٢). متفق عليه.

ويكره النداء حي على الصلاة، ذكره ابن عقيل: وغيره.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٠٤٤) وفي غير موضع، ومسلم في صحيحه برقم (٩٠١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٩٥٩) ومسلم في صحيحه برقم (٨٨٦).

باب ستر العورة وأحكام اللباس

يشترط للصلاة سترها: عن نفسه «و ش» ولهذا لا تصح صلاة قادر خاليًا، وغيره «م ر». قال أبو المعالي: وهو مراد غيره، مع أن كلامهم مطلق: لا من أسفل، واشترطه في الأظهر إن تيسر النظر «و ش» بل من فوق «هـ» بما لا يصف البشرة «و» السواد والبياض، لا الخلقة أي حجم العضو، فإنه لا بأس نص عليه لمشقة الاحتراز، ونقل مهنا تغطي خفها لأنه يصف قدميها، واحتج به القاضي على أن القدم عورة.

ويكفي نبات ونحوه، وقيل: لا حشيش وشم ثوب، وفي لزوم طين وماء كدر، لعدم: وجهان «م ١» لا بآرية وحصير ونحوهما مما يضر، ولا حفيرة، واختار ابن عقيل: يجب الطين لا الماء.

ويكفي متصل به: كيده، ولحيته، على الأصح «و» وسأله أبو داود إن رأى

مسألة - ١: قوله: ويكفي نبات ونحوه،... وفي لزوم طين وماء كدر لعدم وجهان، انتهى، وأطلقهما في الرعاية الكبرى.

أحدهما: لا يلزمه، وهو الصحيح، جزم به في الكافي، والإفادات، والرعاية الصغرى، والحاوي الصغير، والفائق، وغيرهم. وجزم به ابن الجوزي والشارح، وابن عبيدان وابن رزين في شرحه في الماء، وقدموه في الطين، قال المجدد في شرحه وابن عبيدان وصاحب الحاوي الكبير: أظهر الوجهين لا يلزمه أن يطين به عورته، وجزم في التلخيص؛ أنه لا يلزمه الستر بالماء، وأطلق الوجهين في الطين، قال الشيخ تقي الدين: لا يلزمه الاستتار بالطين عند الآمدي وغيره، وهو الصواب المقطوع به، وقيل: إنه المنصوص عن أحمد.

والوجه الثاني: يلزمه، واختار ابن عقيل يجب بالطين لا بالماء الكدر، فتلخص ثلاثة أوجه ثالثها الفرق وهو قول ابن عقيل وغيره.

عورته؟ قال: إن كان رآها في كل حالاته أعاد.

تنبيهات:

الأول: قوله: والحررة كلها عورة... إلا الوجه، اختاره الأكثر، وعنه: والكفين، انتهى.

قدم الكفين عورة، وقال: اختاره الأكثر، قلت: هو ظاهر كلام الخرقى، واختاره القاضي في التعليق، وقطع به الآمدي في منتخبه ومنوره، وصاحب الطريق الأقرب، وصححه، في التصحيح، وقدمه في الإيضاح وخصال ابن البنا والنظم، والرعايتين، وإدراك الغاية، وتجريد العناية وغيرهم.

والرواية الثانية: ليسا بعورة، قطع به في العمدة والإفادات، والوجيز والنهاية، ونظمها، والتسهيل وغيرهم. واختاره المجد وأبو البركات بن منجا وابن عبد القوي صاحب النظم، وابن عبيدان في شروحه، وابن عبدوس في تذكرته، والشيخ تقي الدين وغيرهم. وقدمه في الحاوي الكبير، وشرح ابن رزين، وصححه في تصحيح المحرر وهو الصواب، وكان ينبغي للمصنف أن يطلق الخلاف أو لعدم هذا، وقد أطلق الخلاف في الجامع الصغير والبداية، والمهجع، والفصول، والتذكرة له، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والكافي، والمقنع، والهادي، والتلخيص، والبلغة، والمحرر، والشرح، والمذهب، الأحمد ومختصر ابن تميم، والحاوي الصغير، والفائق، والزركشي، وغيرهم.

الثاني: قوله: قال بعضهم: ومراقة، وقال بعضهم: وممیزة كأمة، انتهى، ظاهر كلامه إطلاق الخلاف، قال في النكت: وكلام كثير من الأصحاب يقتضي أنه كالبالغة في عورة الصلاة، وجزم في المغني، في كتاب النكاح والمجد في شرحه وابن تميم والنظم وصاحب الحاوي الكبير وابن عبد القوي، في مجمع البحرين، وابن عبيدان وغيرهم؛ أن المراقة كالأمة وقدمه الزركشي وغيره، ونقل أبي طالب يوافق ذلك. وقال في الرعايتين والحاوي الصغير: وقيل: الممیزة كالأمة، وذكر المصنف كلام أبي المعالي، والصحيح على ما اصطلاحه ما قاله في المغني، والمجد وغيرهما، ويؤيده رواية أبي طالب، والله أعلم.

الثالث: قوله: وكذا معتق بعضها يعني كالأمة، وعنه: كحرة، انتهى، تقدم أنها كالأمة، وقدمه في المقنع، والفائق، وصححه ابن تميم وجزم به في العمدة، ورواية: أنها كحرة جزم بها في الإفادات، والوجيز والمنور، والمنتخب وقدمه في الهداية، والمذهب، والرعايتين، والحاويين، ومختصر ابن تميم، وشرح ابن رزين، وغيرهم. قال في مسبوك الذهب والمحرر، ومجمع البحرين: والمعتق بعضها كالحررة على الأصح، قال

ويتوجه على الخلاف لزوم ستر عادم: بيديه، ومعناه في كلام القاضي، ولهذا قال صاحب الرعاية: يحتمل وجهين، وهل يجب سترها في غير صلاة؟ تقدم في الاستطابة ويأتي في كتاب النكاح.

وقوله في الرعاية: يجب سترها في الصلاة وغيرها حتى خلوة عن نظر نفسه أي لأنه يحرم كشفها خلوة بلا حاجة، فيحرم نظرها، لأنه استدامة لكشفها المحرم، ولم أجد تصريحًا بخلاف هذا. لا أن يحرم نظر عورته حيث جاز كشفها، فإنه لا يحرم هو ولا لمسها اتفاقًا، وقد قال أبو المعالي: إذا وجب سترها في الصلاة عن نفسه وعن الأجانب فعن نفسه إذا خلا فيه وجهان: أحدهما يجب الستر عن الجن والملائكة، والثاني يجوز.

وعورة الرجل ما بين السرة والركبة نقله الجماعة «و ش» وعنه: والركبة، لخبر ضعيف، وعنه: عنهما، قيل: للقاضي: لا يمكنه عادة ستر الفخذ إلا بستر بعض الركبة، وما لا يتوصل إلى أداء الصلاة إلا به يكون فرضًا مثلها. ولهذا دخلت المرفق في الوضوء، فألزم بالسرة. وعنه: الفرغان «و م» اختاره صاحب المحرر وغيره، وهو أظهر، قال: وسمى الشارع الفخذ عورة لتأكد الاستحباب، وتكلم بعضهم في الخبر. وللمالكية كالأول، وأن السرة عورة، وأن لا يجب ستر جميعه، والله أعلم. وكذا خنثى مشكل، وعنه: كامرأة.

والحرة البالغة كلها عورة حتى ظفرها، نص عليه، إلا الوجه، اختاره الأكثر، وعنه: والكفين «و م ش». وقال شيخنا: والقدمين «و هـ» وفي الوجه رواية، وذكر القاضي عكسها إجماعًا، قال بعضهم: ومراقة. وقال بعضهم: وممیزة كأمة، نقل أبو طالب في شعر وساق وساعد لا يجب ستره حتى تحيض. وقال أبو المعالي: هي بعد تسع، والصبي بعد عشر كبالغ، ثم ذكر عن أصحابنا: إلا في كشف الرأس، وقبلهما وبعد السبع، الفرغان، وأن يجوز نظر ما سواه.

والأمة كالرجل «و ش» وعنه: ما لا يظهر غالبًا «و هـ م» وكذا أم ولد، ومعتق بعضها، ومدبرة ومكاتبة، وعنه: كحرة «خ» وقيل: أم ولد كحرة، وقيل: المعتق بعضها، وقيل: هما.

المجد في شرحه: هذا الصحيح، قال الناظم: هذا أولى، قال الزركشي: هذا الصحيح من المذهب، قال في تجريد العناية: هذا الأظهر، وهو الصواب وأطلقهما في المستوعب والهادي، والتلخيص، والبلغة، والطريق الأحمد وشرح ابن عبيدان.

وستر المنكبين شرط في ظاهر المذهب، قال القاضي: وعليه أصحابنا، وعنه: واجب، وعنه: سنة «و» وفي الواضح رواية يكفي خيط ونحوه، وقيل: أقل لباس. وفي النفل، والاكتفاء بستر أحدهما روايتان «م ٢ - ٣».

وتسن صلاته في ثوبين «و» وذكره بعضهم «ع» قال جماعة: مع ستر رأسه، والإمام أبلغ، نقل أبو طالب: يستحب أن يكون للإمام ثوبان، وصلاتها في درع

مسألة ٢ - ٣: قوله: في ستر المنكبين وفي النفل والاكتفاء بستر أحدهما روايتان، انتهى، ذكر المصنف مسألتين:

المسألة الأولى - ٢: هل النفل كالفرض في ستر المنكبين أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في المحرر، وشرح ابن عبيدان والحاوي الكبير، والفائق، والزرکشي، وغيرهم.

إحدهما: ليس النفل كالفرض، بل يجزئ ستر العورة فيه من غير ستر المنكبين، وهو الصحيح نص عليه في رواية حنبل، واختاره القاضي وابن عقيل وابن عبدوس في تذكرته وغيرهم. قال المجد في شرحه، وابن عبد القوي في مجمع البحرين، وابن عبيدان في شرحه، وصاحب الحاوي الكبير والزرکشي، وغيرهم. هذه الرواية هي المشهورة، وجزم به في البداية والمستوعب، والوجيز وغيرهم، وهو ظاهر ما جزم به في التلخيص، والبلغة، وإدراك الغاية، والمنور، ومنتخب الآمدي وغيرهم. لاقتصاره على وجوبه في الفرض، وصححه في الحاوي الصغير، وتصحيح المحرر، وقدمه في المغني، والنظم، ومختصر ابن تميم، والرايعتين، والشرح، وغيرهم.

والرواية الثانية: النفل كالفرض في ذلك، جزم به الخرقى، قال في الإفادات: وعلى الرجل القادر ستر عورته ومنكبيه، وأطلق، وكذا قال في المذهب الأحمد، وقدمه في المقنع، وظاهر كلام ابن منجا في شرحه؛ أن هذه الرواية اختيار غير القاضي وليس كذلك.

المسألة الثانية - ٣: هل يكفي بستر أحد المنكبين أم لا بد من سترهما؟ أطلق فيه الخلاف. إحدهما: يجزئ ستر أحدهما، وهو الصحيح، نص عليه في رواية مثني ابن جامع، واختاره الشيخ الموفق والمجد في شرحه وابن عبيدان وغيرهم. وجزم به في المحرر والوجيز والمنور، ومنتخب الآمدي وغيرهم وهو ظاهر كلام الخرقى، وقدمه في الإقناع ومختصر ابن تميم، والرايعتين، والحاويين، ومجمع البحرين، والفائق، وغيرهم.

والرواية الثانية: لا بد من ستر المنكبين، وهما عاتقاه، اختاره القاضي وجماعة، وصححه في شرح الخرقى، وجزم به في التلخيص، والبلغة، والإفادات، وغيرهم.

تنبيه: قوله: وإن غير هيئة مسجد فكغيره لعله فكغصبه كما في الرعاية.

وخمار وملحفة «و» روى ذلك محمد بن عبد الله الأنصاري في جزئه عن عمر بإسناد صحيح، وتكره في نقاب وبرقع.

نص على ذلك، ولا تبطل بكشف يسير لا يفحش في النظر عرفاً، وقيل: ولو عمداً كالمشي في الصلاة، وعنه: بلى «و ش» اختاره الآجري، وقيل: في المغلظة، وكذا كثير قصر زمنه «ش».

وقيل: إن احتاج عملاً كثيراً في أخذها فوجهان، ومذهب «هـ» يمنع الصحة كشف ربع الساق، أو ربع الذكر أو غيره، وأن مثله الشعر: ولا تصح، وعنه: من عالم بالنهي في ثوب حرير أو غصب أو بقعة غصب أرض، أو حيوان أو غيره للملك أو المنفعة أو جزءاً مشاعاً فيهما، وعنه: بلى مع التحريم، اختاره الخلال والفنون «و» كعمامة، وخاتم ذهب، وخف، وتكة في الأصح.

وقيل: بل مع الكراهة، وهو ظاهر كلامه في المستوعب وفيه نظر، وعنه: الوقف في التكة، وعنه: يقف على إجازة المالك، وعنه: إن كان شفافاً لم يصح.

وقيل: خاتم حديد وصفر كذهب، قال القاضي وغيره: لأن النهي لم يعد إلى شرطها، ولهذا صح النفل لأن المنع لا يختص الصلاة لأنه لا يمنع أن لا يختص الصلاة ويفسدها كذا قال هنا، ويأتي كلامه في مواضع النهي.

وعند الحنفية: الصلاة في مكان أو ثوب مغصوب أو حرير مكروهة كبقية المكروهات في الصلاة، قالوا: وليست بناقضة، لأنها ليست بسبب للغصب، لأنه غاصب، وإن لم يصل، ونفس الغصب ليس فعل الصلاة، لأن فعلها قائم بالمصلي، وفعل الغصب شغل الأرض وهو قائم بالأرض، ولهذا صح نفيه، ولزمه بالشروع فيها، ويصلح لإسقاط صلاة واجبة في ذمته، وأما ظرف الزمان وهو الوقت المكروه وهو سببها فنقصان السبب يوجب نقصان المسبب، فالنفل الكامل وهو ما وجب كاملاً في وقت صحيح لا يتأدى بهذا الناقص، لأن كمالها داخل تحت الأمر، ففواته أوجب نقصاناً بالمأمور به، قالوا: والمكان لم يدخل تحت الأمر، فلا يوجب نقصاناً، وكذا من ترك واجباً كالفاتحة في الأداء والقضاء، سواء كان ساهياً ينجر بسجود السهو، أو عامداً فلا ينجر لشبوته بخبر الواحد بطريق الزيادة.

ويضمن النفل الناقص بالشروع فيه عندهم، خلافاً لزفر، قالوا في صوم العيد: الصوم يقوم بالوقت، لأنه جزء من أجزائه، وداخل في حدّه ويعرف به، والمعيار سبب ووصف، فيكون فاسداً وإذا شرع فيه ثم أفسده لا قضاء عند أبي حنيفة، وعند صاحبيه: يقضي، لأن الشروع ملزم كالنذر، ويصح، ويلزم القضاء، لأن صومه طاعة في نفسه، قبيح بوصفه.

وذكر بعض الحنفية: لو لزمته الصلاة في غير مكان غصب فأداها فيه لا تجزئه، والله تعالى أعلم.

وإن جهل أو نسي كونه غصبًا أو حريراً أو حبس بغصب صحت، وعنه: لا، وذكر صاحب المحرر الصحة «ع» لزوال علة الفساد وهي اللبس المحرم، وأطلق القاضي في حبسه بغصب روايتين، ثم جزم بالصحة في ثوب يجهل غصبه لعدم إثمه، كذا قال.

ولا يصح نفل أبق، ذكره ابن عقيل: وغيره، لأن زمن فرضه مستثنى شرعاً، فلم يغصبه. وقال شيخنا: وبطلان فرضه قوي. وقال ابن هبيرة في حديث جرير: «إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة»^(١). وفي لفظ: «إذا أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم»^(٢) رواهما مسلم، قال: أراه على معنى إذا استحل الإباق، وبذلك يكفر، كذا قال، وظاهره صحة صلاته عنده، وقد روى ابن خزيمة في صحيحه عن جابر مرفوعاً: «ثلاثة لا تقبل لهم صلاة، ولا تصعد لهم حسنة: العبد الأبق حتى يرجع إلى مواليه فيضع يده في أيديهم، والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى، والسكران حتى يصحو»^(٣).

وإن غير هيئة مسجد فكغيره وإن منعه غيره، وقيل: أو زحمه فصلى مكانه فوجهان «م ٤» وعلل ابن عقيل: الصحة فيما إذا منعه كغصبه ستار الكعبة وصلاته

مسألة - ٤ : قوله: في أحكام المغصوب: وإن منعه غيره أي منع المسجد غيره من الصلاة فيه وصلى هو فيه، وقيل: أو زحمه وصلى مكانه؟ فوجهان، يعني في صحة صلاته، وأطلقهما ابن عقيل وابن تيميم.

أحدهما: يصح، وهو الصحيح، قال المجد في شرحه وصاحب الحاوي الكبير: والصحيح الصحة، قال في الفائق: صحت في أصح الوجهين، وقدمه في الرعاية الكبرى.

والوجه الثاني: لا يصح، قال الشيخ تقي الدين: والأقوى البطلان، قلت: وهو قوي.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٠) من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٨) وأبو داود في سننه برقم (٤٣٦٠) والنسائي في سننه بالأرقام (٤٠٦٤ - ٤٠٦٧) من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم (٩٤٠) وابن حبان في صحيحه برقم (٥٣٥٥) وضعفه العلامة الألباني رحمته الله في السلسلة الضعيفة برقم (١٠٧٥).

فيها، كذا قال، وعدم الصحة فيها أولى، لتحريم صلاته فيها. ولا يضمنه بمنعه كجزء.

وقال شيخنا: قياس المذهب يضمنه، وتصح ممن طولب بوديعة أو غضب، وذكر ابن الزاغوني عن طائفة من أصحابنا: لا تصح. وقال بعض الحنفية: مع تضرر الطالب، زاد بعضهم: ما لم يفت الوقت، ويتوجه مثل المسألة من أمره سيده يذهب إلى مكان فخالفه وأقام.

ويصح وضوء وأذان وزكاة وصوم وعقد في بقعة غضب، لأن الكون ليس بشرط في صحته، بدليل إتيانهما به وهما يسبحان أو يهويان من علو، ولهذا يصح تجدد الطهارة فيها، بخلاف نفل الصلاة، ذكره القاضي وغيره كختان، وعق، وطلاق، لأنه إتلاف لا يمكن تداركه، وقيل: هو كصلاة، ونقله المروذي وغيره في الشرى، وذكره جماعة منهم الشيخ في باب الغضب. وقال القاضي بعد ذكره هذا: يخرج على الروايتين في الصلاة في الدار الغضب، وحمله ابن عقيل: وغيره على الكراهة والتغليظ أو الورع، لأنه لا يؤمن منه أن يبيع طعامًا مغصوبًا، والبقعة ليست شرطًا في البيع، ولا علقه لها بالبيع، ولا تأثير لغضب البقاع في العقود فيها، وسلم أبو الخطاب وغيره صحة إسلامه، لأنه لا يتصرف به فيها.

وحجه بغضب كصلاة، ولا يقال: الزاد والراحلة يتقدمان العبادة، ولا يصاحبانها، لأنه لو أحرم من دويرة أهله أو من الميقات وسار على راحلة محرمة فالتحريم مصاحب للعبادة، وهو صحيح عندهم، ولأن الحج من نتيجة المال المغصوب وفائدته، ومن أصلنا أن فائدة المال المغصوب لا تكون للغاصب، ولا يمكن الحج للمالك، لأنه لم يأذن فيه ولا نواه، ذكر ذلك القاضي وغيره، وكلام غيره يخالفه، وأن المؤثر حجه لا قبل إحرامه، وهو أظهر، وفرق ابن عقيل: وغيره بأن الزاد والراحلة ليسا شرطًا للصحة بل للوجوب. فقالوا: نفله كفرضه كثوب نجس، وقيل: يصح، لأنه أخف. وذكر القاضي وجماعة: لا، وجعلوه حجة على المخالف، فلهذا قالوا: لا يثاب على فرضه إن صح، وقيل: له في التمهيد في مسألة النهي: خلافتنا في الصلاة على صفة مكروهة من الالتفات والصلاة في الثوب الغضب وما

تنبيه: قوله: وإن بسط طاهرًا على غضب، أو غضبًا على طاهر، انتهى.

الظاهر أن هنا نقصًا لأنه لم يذكر حكم ذلك، وتقديره، والله أعلم، لم يصح في الأصح، لأنه في الرعايتين والحاويين، كذلك، وجزم ابن تميم بعدم الصحة، ونبه عليه أيضًا شيخنا في حواشيه، والصحة إذا بسط غضبًا على طاهر ضعيف جدًا، والله أعلم.

أشبه ذلك من الدين؟ فقال: فعل العبادات على وجه النهي ليس في الدين، ولهذا لا يثاب عليه، ولهذا يحرم عليه فعله، وما لم يؤمر به ولم يبح له فهو خارج من الدين مردود، كذا قال، وقد يتوجه من صحة نفيه إثابته عليه، فيثاب على فرضه من الوجه الذي صح، وإلا فلا فائدة في صحة نفيه، ولا ثواب لبراءة ذمته، ويلزم منه يثاب على كل عبادة كرهت، ويكون المراد بقولهم في الأصول: المكروه لا ثواب في فعله. ما كره بالذات لا بالعرض، ويأتي صحة حج التاجر وإثابته، وهل يثاب على عمل مشوب؟

وقد يحمل قولهم في الأصول على ظاهره، ولهذا لما احتج من كره صلاة الجنابة بالخبر الضعيف الذي رواه أحمد وغيره: «من صلى على جنازة في المسجد فليس له من الأجر شيء»^(١). لم يقل أحد بالأجر مع الكراهة، لا اعتقاداً ولا بحثاً، واحتج في الخلاف لمن لم يمنع قراءة الجنب لقوله ﷺ: «من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات»^(٢). وأجاب بأن المراد المتطهر، لأن الجنب تكره له القراءة عندهم، فلا يدخل تحت الظاهر، ويأتي في الباب بعده قول صاحب المحرر: إن صلاة من شرب خمراً تصح ولا ثواب فيها، ونقل ابن القاسم: لا أجر لمن غزا على فرس غصب. وقاله شيخنا وغيره في حج، وكذا ذكر الشافعية صحة الصلاة في الدار المغصوبة ولا ثواب، وقال ابن منصور ابن أخي أبي نصر بن الصباغ منهم ذكر شيخنا في الكامل: أنه ينبغي أن تصح ويحصل الثواب، فيكون مثاباً على فعله، عاصياً بمقامه، فإذا لم يمنع من صحتها لم يمنع من حصول الثواب، قال أبو منصور: وهذا هو القياس، ولو تقوى على عبادة بأكل محرم لزوال عينه، ولا أثر له بعد زوالها، قال أحمد في بئر حفرت بمال غصب: لا يتوضأ منها، وعنه: إن لم يجد غيرها: لا أدري.

ولو صلى على أرضه أو مصلاه بلا غصب صح في الأصح، وقيل: حملها على

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣١٩١) وابن ماجه في سننه برقم (١٥١٧) وأحمد في المسند (٤٤٤/٢، ٤٤٥، ٥٠٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وحسنه العلامة الألباني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بلفظ: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له»، انظر صحيح سنن أبي داود (٢٩٦/٢)، السلسلة الصحيحة برقم (٢٣٥١).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٩١٠) من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول ﴿المر﴾ حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف».

والحديث صححه العلامة الألباني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في صحيح سنن الترمذي برقم (٢٣٢٧).

الكراهة أولى، وظاهر المسألة أن الصلاة هنا أولى من الطريق، خلافاً للحنفية وغيرهم، وأن الأرض المزروعة كغيرها، والمراد ولا ضرر، ولو كانت لكافر، ويتوجه احتمال لعدم رضاه بصلاة مسلم بأرضه «و هـ». وقيل: للقاضي: لو صلى في براح لرجل ليس عليه ستر، فقال: لا رواية فيه ويحتمل أن نسلمه، لأن الظاهر أن مالكة لا يمنع.

ولا تصح في الأصح، وإن بسط طاهرًا على غصب أو غصبًا على طاهر وإن غصب الأبنية فقط فروايتان إن استند، وقيل: أو لا «م ٥».

ويصلي في حرير لعدم «و» وعنه: ويعيد «و م» وكذا في ثوب نجس ويعيد، وعنه: لا، جزم به في التبصرة واختاره جماعة كمكان نجس «هـ» وخرج جماعة فيه رواية من الإعادة في الثوب وخرجوا في الثوب من المكان، ولم يخرج آخرون، وهو أظهر لظهور الفرق، وخرج في التعليق رواية عدم الإعادة في الثوب من عدم الماء والتراب، وعنه: إن ضاق الوقت صلى في الثوب، وقيل: يصلي عريانًا «و ش» كغصب «و» وقيل: ويعيد ومذهب «هـ»: تحب الصلاة في ثوب ربعه طاهر، وإلا فهي فيه أفضل، وهل يصلي بمكان نجس إيماء أم يسجد؟ فيه روايتان «م ٦».

مسألة - ٥: قوله: وإن غصب الأبنية فقط فروايتان إن استند، وقيل: أو لا، انتهى. قال ابن تيميم: وإن صلى في بقعة حلال والأبنية غصب فروايتان، فظاهره موافق للمقول الثاني. وقال في الرعايتين والحاوي الصغير: وإن صلى في أرض له والأبنية مغصوبة فروايتان، قلت: هذا إن اعتمد عليها أو استند إليها، وإلا كرهت الصلاة، وصحت، انتهى، فظاهر ما نقله هؤلاء أن محل الروايتين يشمل الاستناد وعدمه، ويقويه ما اختاره ابن حمدان، وقد جعل المصنف محلها مع الاستناد على المقدم، وهو الصواب، والصواب أيضًا الصحة مطلقًا، والله أعلم.

مسألة - ٦: قوله: وهل يصلي بمكان نجس إيماء، أم يسجد؟ فيه روايتان، انتهى، وأطلقهما في المذهب، ومختصر ابن تيميم، واعلم أنه إذا صلى في موضع نجس فلا يخلو: إما أن تكون النجاسة رطبة أو يابسة؛ فإن كانت يابسة ففيها الروايتان:

إحداهما: يسجد بالأرض، وهو الصحيح، قال المجدد في شرحه، وتابعه في الحاوي الكبير: وهي الصحيحة، وهو ظاهر ما جزم به في الكافي، في شروط الصلاة تقديمًا لركن السجود، لأنه مقصود في نفسه، ومجمع على افتراضه، وعلى عدم سقوطه بالنسيان.

والرواية الثانية: يومئ غاية ما يمكنه، ولا يسجد، قال في الوجيز: ومن محله

فصل: ومن وجد ما يستر منكبيه وعجزه فقط ستره وصلى جالساً.

نص عليه، وقيل: يتزر ويصلي قائماً، وكما لو لم يكف. وقال القاضي: يصلي فيه جالساً، ويستتر منكبيه «خ». وستر الفرجين مقدم، فإن عجز فعنه الدبر أولى، وقيل: القبل، وقيل: بالتساوي، وقيل: أكثرهما سترًا «م ٧».

ويجب ستر دون الربع «هـ» بناء على أصله في أن له حكم الكل لا لما دونه، وإن أغير ستره لزمه قبولها «و». وقيل: لا، كالهبة في الأصح، ويلزمه تحصيلها بقيمة المثل «هـ» في الزيادة كماء الوضوء، وإن عدم صلى جالساً ندباً «و هـ» وقيل: وجوباً يومئ، وعنه: يسجد ولا يتربع هنا، بل يتضام، نقله الأثرم والميموني، ونقل محمد

نجس ضرورة أوماً ولم يعد، قال في المستوعب: يومئ بالركوع والسجود، نص عليه، قال ابن نصر الله في حواشيه: أصح الوجهين أنه كمن صلى في ماء وطن،

وقدمه في الرعاية الكبرى، قال القاضي وابن عقيل في الفصول: يقرب أعضاءه من السجود بحيث لو زاد شيئاً لمسته النجاسة، ويجلس على رجله، ولا يضع على الأرض غيرهما. انتهى. وإن كانت رطبة أوماً غاية ما يمكنه، وجلس على قدميه قولاً واحداً، قاله ابن تميم، وجزم به في الكافي، وظاهر كلام المصنف وغيره: أن الخلاف جار في صورتين، والفرق ظاهر، والله أعلم.

مسألة - ٧: قوله: وستر الفرجين مقدم، فإن عجز فعنه الدبر أولى، وعنه: القبل، وقيل: بالتساوي، وقيل: أكثرهما سترًا، انتهى.

إحدهما: ستر الدبر أولى، وهو الصحيح، صححه المجد في شرحه، وصاحب الحاوي الكبير، قال المجد: هذا الصحيح عندنا، قال في تجريد العناية: ستره على الأظهر، وجزم به في الهادي، والإفادات، والوجيز والمنور ومنتخب الآمدي وغيرهم. واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وقدمه في المقنع، والمحزر، ومختصر ابن تميم، والرعايتين، والشرح، وشرح ابن عبيدان والحاوي الصغير، والفائق، وإدراك الغاية، وغيرهم.

والرواية الثانية: ستر القبل أولى، حكاهما غير واحد، وهو قول في المقنع، وغيره، قلت: والنفس تميل إليه، وأطلقهما في الفصول، والمستوعب، والكافي، وقيل: بالتساوي، قال في العمدة: والمذهب، الأحمد: فإن لم يكفهما ستر أحدهما، واقتصر عليه ابن رزين في شرحه، وأطلقهن في التلخيص، والبلغة، وقيل: ستر أكثرهما أولى، واختاره في الرعاية الكبرى، قلت: لو قيل بالوجوب على هذا الوجه لكان متجهًا وإن محل الخلاف في غير هذه الصورة لكان له وجه.

بن حبيب: يتربع، وعنه: تلزمه قائمًا ويسجد بالأرض «و م ش» اختاره الآجري وغيره، وقدمه ابن الجوزي، وقيل: يومئ، وقيل: يعيد عار، ونقل الأثرم إن توارى بعض العراة عن بعض فصلوا قيامًا فلا بأس، قال القاضي: ظاهره لا يكره القيام خلوة، ونقل بكر بن محمد: أحب إلي أن يصلوا قعودًا، فظاهره لا فرق بين الخلوة وغيرها، قال: وهو المذهب.

وإن وجدها في الصلاة قريبة عرفًا بنى «ه م و» وإلا ابتداء، وقيل: بالبناء وعدمه مطلقًا، وقيل: إن انتظر من يناولها له لم تبطل، لأن الانتظار واحد، كانتظار المسبوق، وكذا المعتقدة فيها، وإن جهلت العتق، أو وجوب الستر، أو القدرة عليه أعادت، كخيار معتقة تحت عبد، ذكره القاضي وغيره.

ويصلي العراة جماعة وجوبًا لا فرادى، «ه م» في غير ظلمة. وقال ابن عقيل: جلوسًا وجوبًا «ه» إن في منفرد روايتين، وإمامهم وسطًا، لا متقدمًا «ه م» وقيل: يجوز.

ويصلي كل نوع وحده، لأنها إن وقفت خلفه شأهت العورة، ومعه خلاف لسنة الموقف، وربما أفضى إلى الفتنة، ويأتي كلام القاضي في العريان يؤم امرأة، فإن شق صلى نوع، واستدبره الآخر، ثم العكس.

ومن صلى عريانًا وأعار سترته لم تصح، ويستحب أن يعير إذا صلى، ويصلي بها واحد واحد، وهل يلزم انتظارها ولو خرج الوقت «و ش» أم لا، كالقدرة على القيام بعده؟ وفيه وجهان «م ٨».

مسألة - ٨: قوله: ويستحب لمن كان له سترة أن يعير غيره إذا صلى بها، ويصلي بها واحد بعد واحد، وهل يلزم انتظارها ولو خرج الوقت أم لا، كالقدرة على القيام بعده؟ فيه وجهان، انتهى.

أحدهما: لا يلزم انتظارها، بل يصلي عريانًا في الوقت، وهو الصحيح، جزم به في الكافي، وقدمه في المغني، والشرح، ومختصر ابن تميم، وشرح ابن عبيدان وغيرهم. وقال في الرعايتين والحاويين: وإن بذلت للعراة سترة صلى بها واحد بعد واحد، زاد في الكبرى: وإن خرج الوقت، ثم قال: ويقدم الإمام مع ضيق الوقت في أصح الوجهين، انتهى، ولعل هذا مفيد للوجهين اللذين أطلقهما، فيكون قد صحح المذهب كما قلناه أولاً وكذا قال المصنف بعد ذلك، والأصح يقدم إمام مع ضيق الوقت، انتهى. وقال في الكبرى أيضًا: فإن أعادها لهم صلى بها واحد بعد واحد وإن ضاق الوقت صلى بها واحد، قلت: إن عينه، ربها، وإلا اقترعوا إن تشاحوا، انتهى.

وجعل الشيخ واجد الماء أصلاً للزوم، كذا قال، ولا فرق، وأطلق أحمد في مسألة القدرة على القيام بعده الانتظار، وحمله ابن عقيل: على اتساع الوقت، والأصح يقدم إمام مع ضيق الوقت. والمرأة أولى، ويصلي بها عار، ثم يكفن ميت، وقيل: يقدم هو.

ويكره في الصلاة السدل «م» وعنه: إن لم يكن تحته ثوب، أو إزار، وعنه: يعيد «خ». وحكى الترمذي عن أحمد: لا يكره، وهو: طرح ثوب على كتفيه لا يرد طرفه على كتفه الآخر، ونقل صالح: طرحه على أحدهما ولم يرد طرفه على الآخر، وعنه: ولا يضم طرفيه بيده، ونقل ابن هانئ يرخي ثوبه على عاتقه، ثم لا يمسسه، وقيل: هو إسبال الثوب على الأرض، وقيل: وضع وسط الرداء على رأسه وإرساله من ورائه على ظهره، وهي لبسة اليهود، وقيل: وضعه على عنقه ولم يرده على كتفيه.

واختلف الحنفية في كراهة السدل في غير صلاة، وظاهر قولنا: لا يكره لظاهر الخبر، وإن ثبت أنه لبسة اليهود، أو أنه إسبال الثوب على الأرض فالخلاف. ونقل محمد بن موسى: أنا أكره السدل، والنهي فيه صحيح عن علي.

وخبر أبي هريرة نقل مهنا ليس بصحيح، لكن رواه أبو داود بإسناد جيد^(١) لم يضعفه أحمد. وروى سعيد عن إبراهيم: كانوا يكرهون السدل في الصلاة، وأطلق ابن عقيل: كراهته، ثم قال: ولأن ما نهى عنه خارج الصلاة ففي الصلاة أشد.

وقال في المغني، والشرح، أيضاً: وإن صلى صاحب الثوب وقد بقي وقت صلاة واحدة استحب أن يعيره لمن يصلح لإمامتهم، وإن أعاره لغيره جاز، وصار حكمه حكم صاحب الثوب، انتهى.

والوجه الثاني: يلزم انتظارها وإن خرج الوقت، وذكره في المغني، احتمالاً وقال: هذا ليس عندي.

تنبيه: : قوله: في السدل: وإن ثبت أنه لبسة اليهود وأنه إسبال الثوب على الأرض فالخلاف، يعني: الخلاف الذي في التشبه باليهود، والخلاف الذي في إسبال الثوب على الأرض، وقد ذكر حكمهما المصنف.

(١) يشير إلى ما أخرجه أبو داود في سننه برقم (٦٤٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن السدل في الصلاة. والحديث صححه العلامة الألباني رحمته الله في صحيح سنن أبي داود (١/١٩٠).

واشتمال الصماء «م» وهو اضطباعه بثوب، وعنه: ولو كان عليه غيره، وعنه: يعيد «خ» وقيل: يلتف بثوب يرد طرفيه إلى أحد جانبيه ولا يبقى ليديه ما تخرج منه، وهو المعروف عند العرب والأول قول الفقهاء، قال أبو عبيدة: وهم أعلم بالتأويل. ويكره تغطية الوجه والتلثم على الفم، ولف الكم بلا سبب، وعنه: لا، وفي التلثم على الأنف روايتان «م ٩».

وشد وسطه بما يشبه الزنار، نص عليه، وعنه: لا، زاد بعضهم: إلا أن يشده لعمل الدنيا فيكره، نقله ابن إبراهيم، ويكره للمرأة، وعنه: يكره المنطقة، زاد بعضهم: وفي غير صلاة، ونقل حرب: يكره شد وسطه على القميص، لأنه من زي اليهود، ولا بأس به على القباء، قال القاضي: لأنه من عادة المسلمين، وكراهة شد وسطه بما يشبه الزنار لا يختص بالصلاة كالذي قبله، ذكره غير واحد، لأنه يكره التشبه بالنصارى في كل وقت، وسبق في المسح، ويأتي في آخر الباب تحريمه، وفي الوليمة في الأقوال ثلاثة في كل تشبه، لأنه لا فرق إلا بما يتميزون به من اللباس، ولا يكره بما لا يشبه، زاد صاحب المحرر: بل يستحب، نص عليه للخبر، لأنه أستر لعورته، ولما نهى النبي ﷺ عن الصماء^(١) لم يقيد بالصلاة، وقرنه بالاحتباء، فظاهر

مسألة ٩: قوله: ويكره تغطية الوجه والتلثم على الفم ولف الكم بلا سبب، وعنه: لا وفي التلثم على الأنف روايتان، انتهى. وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص، والبلغة، ومختصر ابن تميم، والرايعتين، وابن عبيدان والحاويين، والفائق، وغيرهم.

إحدهما: يكره، وهو الصحيح، قال في الفصول: يكره التلثم على الأنف على أصح الروايتين، وجزم به في المغني، والمقنع، والهادي، والنظم، وشرح ابن رزين، والوجيز وغيرهم. واختاره المجد في شرحه وقدمه في الشرح. والرواية الثانية: لا يكره، ولم يذكر المسألة في الكافي.

تنبيه: قوله: ويحرم في الأصح إسبال ثيابه خيلاء في غير حرب بلا حاجة نحو كونه خمش الساقين، انتهى. الذي يظهر أنه يحرم فعله خيلاء، ولو كان به حاجة إلى

(١) يشير إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٦٧) وفي غير موضع، والنسائي في سننه برقم (٥٣٥٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن اشتمال الصماء، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء». واشتمال الصماء أن يجلل المرء جسده كله بالكساء أو الإزار.

ذلك لا يختص بالصلاة.

ويجوز الاحتباء، وعنه: يكره، وعنه: المنع، ويحرم مع كشف عورة.

ويحرم في الأصح وهو ظاهر كلام أحمد، بل كبيرة على ما يأتي من نضه إسبال ثيابه خيلاء في غير حرب بلا حاجة، نحو كونه خممش الساقين، والمراد: ولم يرد التدليس على النساء، ويتوجه هذا في قصيرة اتخذت رجلين من خشب فلم تعرف.

ويكره فوق نصف ساقيه، نص عليه. وقال أيضًا: يشهر نفسه، ويكره على الأصح تحت كعبيه بلا حاجة، وعنه: ما تحتها في النار، وذكر صاحب النظم من لم يخف خيلاء لم يكره، والأولى تركه.

ويجوز للمرأة إلى ذراع، وقال جماعة: ذيل نساء المدن في البيت كرجل.

قال جماعة: ويسن تطويل كم الرجل إلى رؤوس أصابعه، أو أكثر يسيرًا وتوسيعها قصداً «م ١٠»، وقصر كمها، واختلف كلامهم في سعة قصداً.

وكره أحمد الزيق العريض للرجل، واختلفت الرواية فيه للمرأة «م ١١»، قال

الإسبال، فقوله بلا حاجة نحو كونه خممش الساقين يعطي أنه لا يحرم وليس الأمر كذلك، وإنما المباح في هذه الصورة الإسبال فقط، لا الإسبال مع الخيلاء، ولعل التمثيل عائد إلى الإسبال فقط، فيزول الإشكال، والله أعلم.

مسألة ١٠: قوله: ويسن تطويل كم الرجل إلى رؤوس أصابعه أو أكثر يسيرًا، وتوسيعها قصداً، وقصر كمها، واختلف كلامهم في سعة قصداً، انتهى، يعني للمرأة.

قال في التلخيص: وتوسيع الكم من غير إفراط حسن في حق النساء، وبخلاف الرجال. وقال في الآداب الكبرى والوسطى: ويسن سعة كم قميص المرأة يسيرًا، وقصره. وقال ابن حامد: إن قلت دون رؤوس أصابعها، انتهى. وقال ابن تميم: وتوسيع كم المرأة قصداً حسن.

مسألة ١١: قوله: وكره أحمد الزيق العريض للرجل، واختلفت الرواية فيه للمرأة، انتهى.

أحدهما: لا يكره، قلت: وهو الصواب، وهو ظاهر كلام الناظم في آدابه، فإنه لم يكره ذلك إلا للرجل. وقال في الآداب الكبرى، قال المروزي سألت أبا عبد الله يخاط للنساء هذه الزيقات العراض؟ فقال: إن كان شيء عريض أكرهه، هو محدث، وإن كان شيء وسط لم نر به بأساً، انتهى.

واقصر عليه، والرواية الثانية: يكره كالرجل.

القاضي: إنما كرهه لإفضائه إلى الشهرة. وقال بعضهم: إنما كره الإفراط جمعاً بين قوله. قال أحمد في الدراعة: الفرج من بين يديها قد سمعت، ولم أسمع من خلفها إلا أن فيه سعة عند الركوب، ومنفعة.

ويكره إن وصف البشرة لرجل وامرأة حي وميت نص عليه، وقال أبو المعالي وغيره: لا يجوز لبسه، وذكره جماعة لا يكره لمن لم يرها إلا زوج وسيد، وذكر أيضاً أبو المعالي وإن وصف اللين والخشونة والحجم كره للنساء فقط.

وكره أحمد والأصحاب: زي الأعاجم كعمامة صماء، وكنعل صرارة للزينة لا للوضوء ونحوه.

ويكره شهرة وخلاف زي بلده، وقيل: يحرم ونصه لا، قال شيخنا: يحرم شهرة وهو ما يقصد به الارتفاع، وإظهار التواضع، كما كان السلف يكرهون الشهرة من اللباس المرتفع والمنخفض، ولهذا في الخبر: «من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة»^(١). فعاقبه بنقيض قصده، وظاهر كلام غيره: يكره، وليس بمراد إن شاء الله تعالى، فإن هذا من الرياء.

وقد كره أحمد الكلة: وهي قبة لها بكرة تجريها، وقال: هي من الرياء لا ترد حرّاً، ولا برداً.

وكره أبو المعالي الجلوس متربّعاً على وجه التكبر والتجبر.

ويسن غسله من عرق ووسخ، قال القاضي وغيره: نص عليه في رواية المروزي وغيره، واحتج بأن النبي ﷺ قال: «أما يجد هذا ما يغسل به ثوبه» ورأى رجلاً شعثاً فقال: «أما كان يجد هذا ما يسكن به رأسه»^(٢). وهذا الخبر رواه أحمد وأبو داود والنسائي من حديث جابر، واحتج القاضي بما رواه وكيع عن عمر: «من مروء الرجل نقاء ثوبه». وعلله أحمد بأنه منقطع. وقال: ينبغي غسله، فيتوجه من تعليله الوجوب، وفي «ينبغي» الخلاف، وذكر بعض أصحابنا ما يروى عن عمر: «ألا يتجمل أحدكم لامرأته كما تتجمل له» قيل: لأحمد: يؤجر في ترك الشهوات؟ قال:

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٠٢٩) وابن ماجه في سننه برقم (٣٦٠٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وصححه العلامة الألباني رحمته الله في صحيح سنن أبي داود (٥٠٣/٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٠٦٢) والنسائي في سننه (٢٩٢/٢) بشطره الأول، وأحمد في المسند (٣٥٧/٣) وابن حبان في صحيحه برقم (١٤٣٨) والحاكم في المستدرک (١٨٦/٤) وأبو نعيم في الحلية (٧٨/٦) من حديث جابر رضي الله عنه وصححه العلامة الألباني رحمته الله في السلسلة الصحيحة برقم (٤٩٣).

نعم، ومراده لا أن يمتنع منها مطلقاً، قال شيخنا: من فعل هذا فجاهل ضالّ، وفي الصحيحين من حديث أنس: أنه بلغه هذا عن أناس فخطب وقال: «من رغب عن سنتي فليس مني»^(١).

ولأحمد ومسلم من حديث ابن مسعود: أن رجلاً قال: يا رسول الله؛ إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً، فقال: «إن الله جميل يحب الجمال»^(٢). وعن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «كلوا، واشربوا، والبسوا، وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة»^(٣) رواه البخاري وأحمد وزاد: «فإن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده». وروى الترمذي هذه الزيادة وحسنها وقال: «أثر نعمته»^(٤).

ولأحمد: ثنا روح، ثنا شعبة، عن الفضيل بن فضالة، ثنا أبو رجاء العطاردي، قال: خرج علينا عمران بن حصين وعليه مطرفة من خز لم نرها عليه قبل ذلك ولا بعده، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «من أنعم الله عليه نعمة فليظهرها فإن الله يحب أن يرى أثر نعمته على خلقه». قال روح مرة: «على عبده»^(٥). إسناده جيد مع تفرد شعبة عن الفضيل.

وعن سهل بن معاذ الجهني عن أبيه مرفوعاً: «من ترك أن يلبس صالح الثياب وهو يقدر عليه تواضعاً لله دعاه الله على رؤوس الخلائق حتى يخيره في حلل الإيمان أيتهن شاء»^(٦). في إسناده ضعف، رواه أحمد والترمذي وحسنه. وقال صاحب

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٠٦٣) ومسلم في صحيحه برقم (١٤٠١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩١) والترمذي في سننه برقم (١٩٩٩) وأحمد في المسند (١/٣٩٩، ٤١٢، ٤١٦، ٤٥١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٣/٧) معلقاً، ووصله النسائي في سننه (٧٩/٥) وابن ماجه في سننه برقم (٣٦٠٥) وأحمد في المسند (١٨١/٢) وحسنه العلامة الألباني رحمته الله في صحيح سنن ابن ماجه (٣/٢٠٠).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٨١٩) وصححه العلامة الألباني رحمته الله في صحيح سنن الترمذي برقم (٢٢٦٠).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٤/٤٣٨).

(٦) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٤٨١) وأحمد في المسند (٣/٤٣٩) وأبو نعيم في الحلية (٤٨/٨) والحاكم في المستدرک (٤/١٨٣) والبيهقي في سننه (٣/٢٧٢) وفي شعب الإيمان (٢/٢٢٥) والطبراني في معجمه الكبير (٢٠/٣٨٦) وصححه العلامة الألباني رحمته الله في السلسلة الصحيحة برقم (٧١٨).

النظم: ويكره مع طول الغنا لبسك الرديء.

فأطلق واقتصر على الكراهة وقال:

ومن يرتضي دون اللباس تواضعًا سيكسى الثياب العبقريات في غد

ولا بد في ذلك أن يكون لله، لا لعجب، ولا شهرة، ولا غيره، قال جماعة: والتوسط في الأمور أولى، وكان النبي ﷺ وأصحابه بحسب الحال لا يمتنعون من موجود، ولا يتكلفون مفقودًا، فنسأل الله أن يهدينا طريقهم.

فأما الإسراف في المباح فالأشهر لا يحرم، على ما يأتي في الحجر، وتبرع المريض، وحرمة شيخنا، وقد سبق خبر عبد الله بن عمرو، فأما شكر الله فمستحب، ويأتي في الوليمة خلاف في الحمد لله على الطعام فيتوجه مثله في اللباس، ثم إن وجب فعدمه لا يمنع الحل على ما يأتي في الأطعمة.

وقال شيخنا: بعد أن ذكر من امتنع من فعل المباحات كأكل ولبس ويظن أن هذا مستحب جاهل، ضال، فإن الله أمر بالأكل من الطيب، والشكر له، وهو العمل بطاعته بفعل المأمور، وترك المحذور، ومن أكل ولم يشكر كان معاقبًا على ما تركه من فعل الواجبات، ولم تحل له الطيبات، فإن الله أحلها لمن يستعين بها على طاعته كما قال: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ [المائدة: ٩٣] الآية، ولهذا لا يجوز أن يعان الإنسان بالمباحات على المعاصي وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَنُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨] أي عن الشكر، فطالب العبد بأداء شكر الله عليه، فإن الله لا يعاقب إلا على ترك مأمور وفعل محذور.

فصل

يحرم على غير أنثى لبس حرير «و» حتى تكة أو شراية.

نص عليه، والمراد: شراية مفردة، كشراية البريد لا تبعًا، فإنها كزر، وعلل القاضي والآمدي فقط بإباحة كيس المصحف بأنه يسير.

ويحرم افتراشه «ه» واستناده إليه «ه» وما غلبه حرير، قيل: ظهورًا، وقيل:

وزنًا، بلا ضرورة، وإن استويا فوجهان «م ١٢ - ١٣».

مسألة - ١٢ - ١٣: قوله: ويحرم ما غلبه الحرير قيل: وزنا وقيل: ظهورًا بلا

ضرورة فإن استويا فوجهان، انتهى، ذكر مسألتين:

المسألة الأولى: هل الاعتبار بما غلبه الحرير ظهورًا أو وزنًا؟ أطلق الخلاف وأطلقه

وكذا الخز عند ابن عقيل: وغيره، وأباحه أحمد «م ر» وفرق بأنه لبسة الصحابة

ابن تميم، وصاحب الفائق، والمصنف في حواشي المقنع، والحاويين، وغيرهم.

أحدهما: مما غالبه ظهوراً، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في التلخيص، وغيره، وهو الصواب.

والوجه الثاني: الاعتبار بذلك وزناً قدمه في الرعاية الكبرى.

مسألة ١٣: لو استويا ظهوراً ووزناً فهل يحرم أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في الهداية، والفصول، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والمغني، والكافي، والمقنع، والهادي، والتلخيص، والمحرم، والشرح، وشرح ابن منجا، وابن رزين ومختصر ابن تميم، والنظم، والفائق، والرعايتين، والحاويين، وغيرهم. لكن إنما أطلق في الكبرى فيما إذا استويا وزناً بناء على ما قدمه:

أحدهما: محرم، قلت: وهو الصواب، قال ابن عقيل: في الفصول، والشيخ تقي الدين في شرح العمدة: الأشبه أنه يحرم، لعموم الخبر، قال في الفصول: لأن النصف كثير، وليس تغليب التحليل بأولى من التحريم، ولم يحك خلافة، قال في المستوعب: وإليه أشار أبو بكر في التنبيه أنه لا يباح لبس القسي والملحم.

والوجه الثاني: لا يحرم، وهو الصحيح من المذهب صححه في التصحيح وتصحيح المحرم، وقال: صححه المجد، وجزم به في الوجيز، وهو ظاهر ما جزم به في البلغة والإفادات، وتذكرة ابن عبدوس والمنور، ومنتخب الآمدي والتسهيل وغيرهم. لأنهم قالوا في المحرم: أو ما غالبه الحرير، وإليه أشار ابن البناء بقوله: لا بأس بلبس الخز نقله عنه في المستوعب.

تنبيهات: الأول: قال ابن تميم: والوجه الثاني: يباح، قال شيخنا: مع الكراهة.

الثاني: قوله: وكذا الخز عند ابن عقيل وغيره وأباحه أحمد، انتهى، يعني: أن الخز عند ابن عقيل وغيره كالحرير في الحكم المتقدم، فعلى قول ابن عقيل يكون فيه الخلاف المطلق إذا استويا، وقد علمت الصحيح منه، والصحيح من المذهب إباحته، نص عليه وقطع به في المغني، والكافي، والشرح، والرعاية الكبرى، وغيرهم. وقدمه في الآداب وغيره، وتابع ابن عقيل ابن الجوزي في المذهب ومسبوك الذهب، والسامري وابن حمدان أيضاً.

الثالث: الخز ما عمل من صوف وإبريسم، قال في المطلاع: في النفقات، وقال في المذهب والمستوعب: ما عمل من إبريسم ووبر طاهر، كالأرنب وغيرهما، واقتصر عليه في الرعاية والآداب، قال المجد في شرحه وغيره: الخز ما سدي بالإبريسم، وألحم

وبأنه لا سرف فيه ولا خيلاء.

ويحرم ستر الجدر به. ونقل المروزي يكره، وهو ظاهر كلام من ذكر تحريم لبسه فقط، ومثله تعليقه، وذكر الأزجي وغيره: لا يجوز الاستجمار بما لا ينقي كالحرير الناعم.

وحرم الأكثر استعماله مطلقاً، فدل على أن في بشخنته، والخيمة، والبقجة، وكمرانه، ونحوه الخلاف.

ويحرم عليه، وقيل: يكره منسوج بذهب أو فضة، وقيل في الرعاية: أو فضة، والمموه به: بلا حاجة فيلبسه، والحرير لحاجة برد أو حر ونحوه لعدم، وحكي المنع رواية، وحكى ابن عقيل: يلبسه في الحرب لحاجة، وقال: ولأنه موضع ضرورة. وقال أبو المعالي: وأراد لحاجة ما احتاجه، وإن وجد غيره كذا قال.

فإن استحال لونه ولم يحصل منه شيء، وقيل: مطلقاً أبيض في الأصح، «و» وقيل: المنسوج بذهب كحرير كما سبق.

وله لبس حرير على الأصح لمرض وحكة «م ر» وقيل: يؤثر في زوالها. وفي حرب: مباح بلا حاجة في رواية «و ش» وعنه: لا، وقيل: الروايتان، ولو احتاجه في نفسه ووجد غيره، وقيل: يباح عند القتال. «م ١٤»

بوبر، أو صوف ونحوه، لغلبة اللحمة على الحرير، انتهى.

مسألة ١٤: قوله: ولبس حرير في حرب مباح بلا حاجة في رواية، وعنه: لا، وقيل: الروايتان، ولو احتاجه في نفسه ووجد غيره، وقيل: يباح عند القتال، انتهى، وأطلق الروايتين في الهداية، والفصول، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمغني، وحكاهما وجهين، والكافي، والمقنع، والهادي، والتلخيص، والبلغة، والشرح، ومختصر ابن تميم، والرعايتين، والحاويين، والنظم، والفائق، وغيرهم.

إحدهما: يباح، وهو الصحيح، قال الشيخ الموفق والشارح: هذا ظاهر كلام الإمام أحمد، قال في الخلاصة: يباح على الأصح، قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة: هذه الرواية أقوى، قال في الآداب الكبرى والوسطى: يباح في الحرب من غير حاجة في أرجح الروايتين في المذهب، قال في تجريد العناية: يباح على الأظهر، وصححه في التصحيح، وجزم به في الإفادات والوجيز، ومنتخب الآمدي وإدراك الغاية، وغيرهم.

والرواية الثانية: لا يباح، اختاره ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في المستوعب، والمححر، وهو ظاهر كلامه في المنور، فإنه لم يستثن للإباحة إلا المرض، والحكة،

ويحرم على ولي صبي إلباسه حريراً أو ذهباً نقله الجماعة «هـ» فعلى هذا: لو صلى فيه لم تصح على المذهب، وعنه: لا يحرم لعدم تكليفه. وقال سعيد: ثنا هشيم عن العوام عن إبراهيم التيمي قال: كانوا يرخصون للصبي في خاتم الذهب، فإذا بلغ ألقاه. هشيم: مدلس.

وذكر الآمدي عن أحمد: أنه كره إلباس الصبيان القرامز السود، لما فيه من التعريض للفتنة. وقد جز عمر رضي الله عنه شعر نصر بن حجاج، وجنبه الزينة. وله حشو جباب وفرش بحريز «و ش» وقيل: لا، وذكر ابن عقيل: رواية كبطانة «و هـ» وفي تحريم كتابة المهر فيه وجهان «م ١٥».

ويباح منه العلم إذا كان أربع أصابع مضمومة فأقل «و» نص عليه، وفي الوجيز: دونها، وفي المحرر وغيره: قدر كف، وإن كثر في أثواب فقيل: لا بأس به، وقيل: يكره «م ١٦»، ولبنة جيب، وسجف فراء وخياطة به، والأزرار.

وعنه: يباح مع نكاية العدو به، وقيل: يباح عند مفاجأة العدو وضرورة، وجزم به في التلخيص، وغيره، وقيل: يباح عند القتال فقط من غير حاجة، قال ابن عقيل في الفصول: إن لم يكن له به حاجة في الحرب حرم، قولاً واحداً، وإن كان به حاجة إليه كالجنة للقتال فلا بأس، انتهى، وقيل: يباح في دار الحرب، وقيل: يجوز حال شدة الحرب ضرورة، وفي لبسه في أيام الحرب بلا ضرورة روايتان، وهذه طريقتاه في التلخيص، وجعل الشارح وغيره محل الخلاف في غير الحاجة كما قال المصنف، وقدمه ابن منجا في شرحه، وقال وقيل: الروايتان في الحاجة وعدمها، وهو ظاهر كلام الشيخ في المقنع، قال: ومعنى الحاجة ما هو محتاج إليه، وإن قام غيره مقامه، وقاله الشيخ الموفق والشارح، والمصنف وغيرهم.

مسألة ١٥: قوله: وفي تحريم كتابة المهر فيه وجهان، انتهى.

أحدهما: لا يحرم، بل يكره وهو الصحيح قدمه في الرعاية، وتبعه في الآداب الكبرى والوسطى.

والوجه الثاني: يحرم في الأقيس، قاله في الرعاية الكبرى، واختاره ابن عقيل، والشيخ تقي الدين، قلت: لو قيل بالإباحة لكان له وجه، والله أعلم.

مسألة ١٦: قوله: ويباح منه العلم إذا كان أربع أصابع مضمومة فأقل، نص عليه وأكثر في أثواب، فقيل: لا بأس، وقيل: يكره، انتهى، وأطلقهما في الآداب الكبرى والوسطى.

ويحرم بيسير ذهب تبعًا نص عليه، كالمفرد «و» وعنه: لا «و هـ» اختاره أبو بكر، وصاحب المحرر، وحفيده، وقال: يجوز بيع حرير لكافر، ولبسه له، لأن عمر بعث بما أعطاه النبي ﷺ إلى أخ له مشرك^(١)، رواه أحمد والبخاري ومسلم، وظاهر كلام أحمد والأصحاب التحريم، كما هو ظاهر الأخبار، وجزم به في شرح مسلم وغيره، وقال عن خلافه: قد يتوهمه متوهم؛ باطل، وليس في الخبر أنه أذن له في لبسها، وقد بعث النبي ﷺ إلى عمر وعلي وأسامة بن زيد رضي الله عنهم ولم يلزم منه إباحة لبسه كذا قال، ثم أخذه من مخاطبة الكفار بفروع الإسلام، وإنما فائدة المسألة زيادة العقاب في الآخرة. قال شيخنا: وعلى قياسه بيع آنية الذهب، والفضة للكفار، وإذا جاز بيعها لهم جاز صبغها لبيعها منهم، وعملها لهم بالأجرة، كذا قال.

وقال ابن هبيرة في قول حذيفة لما استسقى فسقاه مجوسي في إناء من فضة فرمى به، وقال: إني قد أمرته أن لا يسقيني فيه: يدل على جواز اقتناء آنية الفضة مع تحريم استعمالها، وإن كانت للمجوسي فيدل على جواز إقرار آنية الفضة في أيدي المجوس، ولم يتكلم على هذا في شرح مسلم، وذكر عموم التحريم.

ويحرم على الكل لبس ما فيه صورة حيوان. قال أحمد: لا ينبغي، كتعليقه، «و» وستر الجدر به «و» وتصويره «و» وقيل: لا يحرم، وذكره ابن عقيل: وشيخنا رواية، كافتراشه، وجعله مخدًا فلا يكره فيهما، لأنه ﷺ اتكأ على مخدة فيها صورة^(٢)، رواه أحمد، وهو في الصحيحين^(٣) بدون هذه الزيادة.

وفي البخاري عن عائشة، أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل، قالت: فعرفت في وجهه الكراهية، قلت: يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله ماذا أذنبت؟ قال: «ما بال هذه النمرقة»؟ قلت: اشتريتها لتقع عليها وتتوسدها فقال: «إن أصحاب هذه الصورة يعذبون يوم القيامة،

أحدهما: لا بأس، فيباح وهو الصحيح، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وجزم به في المستوعب، ومختصر ابن تيميم، والفائق. والوجه الثاني: يكره. جزم به في الرعاية الكبرى.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٨٦، ٢٦١٢) ومسلم في صحيحه برقم (٢٠٦٨).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢٢٩/٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢١٠٥، ٣٢٢٤، ٥١٨١، ٥٩٥٧، ٥٩٦١) ومسلم في صحيحه برقم (٢١٠٧).

ويقال لهم: أحيوا ما خلقتكم». وقال: «إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة»^(١).

ويوافقه ظاهر ما رواه الترمذي. وقال: حسن صحيح، عن جابر: «نهى رسول الله ﷺ عن الصورة في البيت، ونهى أن يصنع ذلك».

وإن أزيل من الصورة ما لا تبقى معه حياة لم يكره في المنصوص، ومثله صورة شجرة ونحوه، وتمثال، وكذا تصويره، وأطلق بعضهم تحريم التصوير «خ» وفي الوجيز: يحرم التصوير واستعماله، وكره الآجري وغيره الصلاة على ما فيه صورة. وفي الفصول: يكره في الصلاة صورة، ولو على ما يداس، لقوله ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة». وكلام الأصحاب هنا ظاهر، وبعضه صريح أن الملائكة لا تمنع من دخوله، تخصيصاً للنهي، وذكره في التمهيد في تخصيص الأخبار، وفي تنمة الخبر من حديث علي: «ولا كلب، ولا جنب»^(٢). إسناده حسن، وظاهر كلامهم أو صريح بعضهم: المراد كلب منهى عن اقتنائه، لأنه لم يرتكب نهياً، كرواية النسائي عن سليمان بن بابيه عن أم سلمة مرفوعاً: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جرس، ولا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس»^(٣). سليمان تفرد عنه ابن جريج، ووثقه ابن حبان، ويتوجه احتمال، وكذا الجنب، وذكر شيخنا لا تدخل الملائكة عليه إلا إذا توضأ.

وفي الإرشاد: الصور والتمائيل مكروهة عنده في الأسرة والجدران وغير ذلك، إلا أنها في الرقم أيسر.

وفي مختصر ابن رزين: يكره صورة بستر، أو حائط؛ لا صورة شجر، ويكره الصليب في الثوب ونحوه، ويحتمل تحريمه، وهو ظاهر.

نقل صالح: ويكره للرجل لبس المزعفر، والمعصفر، والأحمر المصمت، وقيل: لا، ونقله الأكثر في المزعفر وهو مذهب ابن عمر وغيره «و م» وذكر الآجري

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٣٢٢٥، ٣٣٢٢، ٤٠٠٢، ٥٩٤٩) ومسلم في صحيحه برقم (٢١٠٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٢٧، ٤١٥٢) والنسائي في سننه (١٤١/١) وابن ماجه في سننه برقم (٣٦٥٠) وأحمد في المسند (٨٣/١، ١٠٤، ١٣٩، ١٥٠) من حديث علي رضي الله عنه وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٣٥).

(٣) أخرجه النسائي في سننه برقم (٥٢٢٢) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن النسائي (٣/٣٩١).

والقاضي وغيرهما تحريم المزعفر له «و هـ ش». وقيل: يعيد من صلى به، أو بمعصفر، أو مسبلاً ونحوه، واختار أبو بكر هذا المعنى.

وكره أحمد المعصفر للرجل كراهية شديدة، قاله إسماعيل بن سعيد، قال عبد الله بن عمرو: رأى النبي ﷺ عليّ ثوبين معصفرين فقال: «أمك أمرتك بهذا؟» قلت: أغسلهما؟ قال: «بل أحرقهما»^(١). رواه مسلم. وله أيضاً: «إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما»^(٢).

ومذهب «هـ م ش»: لا يكره المعصفر، وكذا الأحمر، واختاره الشيخ، وهو أظهر، والمذهب: يكره، ونقل المروزي: يكره للمرأة كراهية شديدة لغير زينة، وعنه: يكره للرجل شديد الحمرة، قال: ويقال: أول من لبسه آل قارون، أو آل فرعون.

وحمل الخلال النهي عن التزعفر على بدنه في صلاته، وحمله صاحب المحرر على التطيب به، والتخلق به، لأن خير طيب الرجال ما خفي لونه وظهر ريحه، قال شيخنا: بناء على أنه هل يلزم من عدم القبول عدم الصحة، أو عدم الثواب فقط.

والصوف مباح، قال ابن هبيرة: وكره التخصيص به جماعة من العلماء، منهم الثوري. والبياض أفضل اتفاقاً.

ويباح الكتان إجماعاً، والنهي عنه من حديث جابر باطل، ونقل عبد الله أنه كرهه للرجال.

وعنه: يكره لبس سواد للجند، وقيل: في غير حرب، وقيل: إلا لمصاب، ونقل المروزي يحرقه الوصي، وهو بعيد، وعلمه أحمد بأنه لباس الجند أصحاب السلطان والظلمة، ولم يرد أحمد سلام لابسه. وفي كراهة الطيلسان وجهان «م ١٧».

مسألة ١٧: قوله: وفي كراهة الطيلسان وجهان، انتهى.

أحدهما: يكره وهو الصحيح، قال في التلخيص، وابن تميم وكره السلف الطيلسان، واقتصر عليه، زاد في التلخيص، وهو المقور، قال الشيخ تقي الدين: لبس الطيلسان ليس له أصل في السنة، ولم يكن من فعله ﷺ، ولا من فعل أصحابه، بل قد ثبت أنه يخرج مع الدجال سبعون ألفاً مطيلسين من يهود أصبهان، وأطال في ذلك.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٠٧٧) (٢٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٠٧٧) (٢٧).

ويسن الرداء، وقيل: يباح، كقتل طرفه، نص عليه، وظاهر نقل الميموني فيه يكرهه، قاله القاضي.

ويسن إرخاء ذؤابة خلفه، نص عليه. قال شيخنا: إطالتها كثيراً من الإسبال. وقال الآجري: وإن أرخى طرفيها بين كتفيه فحسن، ثم ذكر خبر عمرو بن حريث، وعلي.

ويسن السراويل، وفي التلخيص: لا بأس، قال صاحب النظم: وفي معناه التبان، وجزم بعضهم بإباحته، والأول أظهر خلافاً للرعاية.

قال أحمد: السراويل أستر من الإزار، ولباس القوم كان الإزار، فدل على أنه لا يجمع بينهما، وهو أظهر، خلافاً للرعاية، وسبق حكم الرداء، وكذا قال شيخنا: الأفضل مع القميص السراويل من غير حاجة إلى الإزار والرداء، وسبق كلامه في باب السواك.

وروى أحمد: ثنا زيد بن يحيى، ثنا عبد الله بن العلاء بن زيد، حدثني القاسم: سمعت أبا أمامة يقول: خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار، فذكر الخبر، وفيه فقلنا: يا رسول الله! إن أهل الكتاب يتسرولون ولا يتزرون، فقال: «تسرولوا واتزروا وخالفوا أهل الكتاب»^(١). حديث جيد والقاسم وثقه الأكثر، وحديثه حسن، وقول ابن حزم وابن الجوزي ضعيف بمرّة: فيه نظر.

وفي كتاب اللباس للقاضي: يستحب لبس القميص، واحتج بقول أم سلمة كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ القميص^(٢). رواه أبو داود والترمذي وحسنه، قال صاحب النظم: ولأنه أستر من الرداء، مع الإزار.

وقد عرف مما سبق أنه لا فرق بين الجديد والعتيق، ولأنه لا يستحب المحافظة على شيء يصلي عليه، كما يفعل بعضهم. وقال عبد الله بن محمد الأنصاري، الملقب بشيخ الإسلام من أصحابنا: ينبغي للفقهاء أن يكون له أبداً ثلاثة أشياء جديدة:

والوجه الثاني: لا يكره، قدمه في الرعاية الكبرى، والآداب الكبرى والوسطى. وقال في الرعاية الكبرى، وقيل: يكره المقور والمدور، وقيل: وغيرهما غير المربع.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٦٤/٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٠٢٥) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٥٠٢/٢).

سراويله، ومداسه، وخرقة يصلي عليها، كذا قال.

ويباح القباء. قال صاحب النظم: ولو للنساء، والمراد ولا تشبه، ونعل خشب، ونقل فيه حرب لا بأس لضرورة.

وما حرم استعماله حرم بيعه، وخياطته، وأجرتها، نص عليه، والأمر به كبيع عصير لمن يتخذه خمراً على ما يأتي.

ويكره لبسه وافتراشه جلدًا مختلَفًا في نجاسته، وقيل: لا، وعنه: يحرم لعموم النهي، لا لبسه فقط «م». وفي الرعاية وغيرها: إن طهر بدبغه لبسه بعده وإلا لم يجز، وله إلباسه دابة، وقيل: مطلقًا، كثياب نجسة. وفي الانتصار: جلد كلب لإباحته في الحياة في الجملة، لا جلد خنزير، وذكر أبو المعالي، عن أبي الوفاء، أنه خرج إلباسها «أي الدابة» جلد الميتة، قبل دبغه، وبعده، إذا لم يطهر على استعماله في اليبسات.

وإن لبسه لنفسه يكره. قال ابن عقيل: كثوب نجس، وحرمة القاضي كجلد كلب وخنزير.

ويحرم إلباسها ذهبًا وفضة، وقال شيخنا: وحريًا. ويكره المشي في نعل واحدة بلا حاجة، ونصه: ولو يسيرًا لإصلاح الأخرى، خلافًا للقاضي، والفصول، والغنية قال رحمته الله: «لا يمشي أحدكم في نعل واحدة»^(١). متفق عليه من حديث أبي هريرة،. ولمسلم في رواية: «إذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا يمش في الأخرى حتى يصلحها»^(٢) ورواه أيضًا من حديث جابر وفيه: «ولا خف واحد»^(٣).

ومشى علي في نعل واحدة، وعائشة في خف واحد. رواهما سعيد.

وقال صاحب النظم: ولعله من كلام القاضي، ودليل الرخصة ما روي عن علي: كان النبي ﷺ إذا انقطع شسع نعله مشى في نعل واحدة، والأخرى في يده حتى يجد شسعًا^(٤). وأحسب هذا لا يصح، قال جماعة: والمراد لأنه من الشهرة.

ويسن كون النعل أصفر، والخف أحمر، وذكر أبو المعالي عن أصحابنا: أو

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٨٥٥، ٥٨٥٦) ومسلم في صحيحه برقم (٢٠٩٧) (٦٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٠٩٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٠٩٩) (٧١).

(٤) ولا يصح، وانظر الفتح (٣٢٢/١٠).

أسود، وأن يقابل بين نعليه، وكان لنعليه ﷺ قبالان بكسر القاف، وهو السير بين الوسطى والتي تليها^(١)، وهو حديث صحيح، رواه الترمذي في الشمائل، وابن ماجه، وفي المختار من حديث ابن عباس، رواه البخاري، وأبو داود، والنسائي وابن ماجه، والترمذي، وصححه من حديث أنس^(٢).

ولمسلم عن جابر مرفوعاً: «استكثروا من النعال فإن أحدكم لا يزال راكباً ما انتعل»^(٣). قال القاضي: يدل على ترغيب اللبس للنعال، ولأنها قد تقيه الحر، والبرد، والنجاسة.

وعن فضالة بن عبيد: أنه لما كان أميراً بمصر قال له بعض الصحابة: لا أرى عليك حذاء، قال: كان النبي ﷺ يأمرنا أن نحتمي أحياناً^(٤). رواه أبو داود، ويروى هذا المعنى عن عمر.

واستحب شيخنا وغيره: الصلاة في النعل، قال صاحب النظم الأولى حافياً، وذكر القاضي وغيره: الاستحباب، وعدمه، للخبرين.

وفي كراهة الانتعال قائماً روايتان «م ١٨» لاختلاف قوله في صحة الأخبار،

مسألة ١٨: قوله: وفي كراهة الانتعال قائماً روايتان انتهى، وأطلقهما في المستوعب وتبعه في الآداب الكبرى والوسطى.

إحدهما: يكره وهو الصحيح، قال في الآداب: قال الإمام أحمد في رواية الجماعة: لا ينتعل قائماً، زاد في رواية إبراهيم بن الحارث والأثرم، الأحاديث فيه على الكراهة، واختاره القاضي، وغيره، وقدمه ابن تميم، وابن حمدان في الرعاية الكبرى، في آخر باب مواضع الصلاة.

والرواية الثانية: لا يكره، قال في الرعايتين في آدابهما: ولا يكره على الأصح

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٣٦١٤) والترمذي في الشمائل برقم (٦١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في مختصر الشمائل (ص ٥٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣١٠٧، ٥٨٥٧) وأبو داود في سننه برقم (٤١٣٤) والترمذي في سننه برقم (١٧٧٢) والنسائي في سننه برقم (٥٣٨٢) وابن ماجه في سننه برقم (٣٦١٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٠٩٦).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤١٦٠) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٣/ ٥٣٥).

وصحح القاضي وغيره الكراهة، وخالفهم غيرهم، وظاهر ما ذكروه أنه يلبس ذلك ويجدد العمامة كيف شاء.

وذكر صاحب النظم يكره لبس الخف، والإزار، والسرراويل قائمًا، لأنه مظنة كشف العورة، ولعله أولى، وفي كلام الحنفية: ينقض العمامة كما لفها.

ويحرم تشبه رجل بامرأة، وعكسه في لباس، وغيره، واحتج أحمد بلعن فاعل ذلك. وفي المستوعب وغيره: يكره، وقد كره أحمد أن يصير للمرأة مثل ثوب الرجال، ويأتي في زكاة الأثمان.

ويكره نظر ملابس الحرير، وأنية ذهب وفضة، إن رغبه في التزين بها، والمفاخرة، وحرمه ابن عقيل، وقال: والتفكر الداعي إلى صور المحذور محذور، ثم ذكر تفكر الصائم وأنه يحرم استدامة ريح الخمر كاستماع الملاهي، وأنه يحرم التشبه بالشراب في مجلسه، وأنيته، لنهيهِ ﷺ عن التشبه بالأعاجم، وقال في مناظراته: معلوم أن التشبه بالعجم لا يظهر مناسبتة للتحريم، واحتج في الخلاف بهذا الخبر، وبقوله ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(١) على تحريم إناء مفضض، وقال في مكان آخر: يكره لبس ما يشبه زي الكفار دون العرب، وقاله أيضًا غيره، وعن ابن عمر مرفوعًا: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(٢) رواه أحمد وأبو داود وإسناده صحيح، قال شيخنا: أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه. وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٥١] قيل: «من يتولهم» في الدين «فإنه منهم» في الكفر، وقيل: من يتولهم في العهد فإنه منهم في

الانتعال قائمًا، مع التحرز منه، قال الناظم في آدابه:

ولا تكرهن الشرب من قائم ولا انتعال الفتى في الأظهر المتأكد

قال أبو بكر الخلال: سأل الحسين بن علي بن الحسن الإمام أحمد عن الانتعال قائمًا قال: لا يثبت فيه شيء. قال القاضي: فظاهر هذا أنه ضعف الأحاديث في النهي، والصحيح عنه ما ذكرناه، يعني من الكراهة.

فهذه ثماني عشرة مسألة قد صحح معظمها بعون الله تعالى.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/٥٠، ٩٢) وابن أبي شيبة في المصنف (٧/١٥٠) وعبد بن حميد في المنتخب من المسند (ق ٢/٩٢) وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي الإِرواء برقم (١٢٦٩).

(٢) انظر التخريج السابق.

مخالفة الأمر، وذكر المفسرون في قوله ﴿لَا تَحْدُ قَوْمًا﴾ [المجادلة: ٢٢] الآية أن الله يبين أن الإيمان يفسد بمودة الكفار، وإن من كان مؤمناً لم يوالِ كافراً ولو كان قريبه. وقال ابن الجوزي: بينت هذه الآية أن ذلك يقدح في صحة الإيمان ولم يرد أنه يصير كافراً بذلك، وكان المروذي مع أحمد بالعسكر في قصر فأشار إلى شيء على الجدار قد نصب، فقال له أحمد: لا تنظر إليه، قال: قلت: «فقد نظرت إليه» قال: فلا تفعل، لا تنظر إليه.

قال: وسمعته يقول: تفكرت في هذه الآية: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرَزَقَ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾ [طه: ١٣١].

ثم قال: تفكرت في وفيهم، وأشار نحو العسكر، وقال: ورزق ربك خير وأبقى، قال: رزق يوم بيوم خير، قال: ولا تهتم لرزق غد.

قال المروذي: وذكرت رجلاً من المحدثين فقال: أنا أشرت به أن يكتب عنه، وإنما أنكرت عليه حبه للدنيا.

وذكر أبو عبد الله من المحدثين علي بن المديني وغيره، وقال: كم تمتعوا من الدنيا إني لأعجب من هؤلاء المحدثين حرصهم على الدنيا.

قال: وذكرت لأبي عبد الله رجلاً من المحدثين، فقال: إنما أنكرت عليه أن ليس زيه زي النساك.

قال ابن الجوزي: قال أبي بن كعب: من لم يتعز بعزاء الله تقطعت نفسه حسرات على الدنيا.

ولمسلم عن أبي عثمان النهدي قال: كتب إلينا عمر: «يا عتبة بن فرقذ! إنه ليس من كدك، ولا من كد أبيك، ولا من كد أمك، فأشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك، وإياك والتنعيم، وزى أهل الشرك، ولبوس الحرير»^(١).

وهو في مسند أبي عوانة الإسفراييني، وغيره بإسناد صحيح: «أما بعد فاتزروا وارثدوا، وألقوا الخفاف، والسراريات، وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل، وإياكم والتنعيم وزى الأعاجم، وعليكم بالشمس، فإنها حمام العرب، وتمعددوا واخشوشنوا، واقطعوا الركب، واتزروا، وارموا الأعراض». ورواه أحمد: حدثنا يزيد وهو ابن هارون، ثنا عاصم وهو الأحول عن أبي عثمان النهدي، عن عمر أنه قال: «اتزروا وارثدوا وانتعلوا، وألقوا الخفاف، والسراريات، وألقوا الركب، وانزوا نزوا وعليكم

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٠٦٩) (١٢).

بالمعدية وارموا الأعراض، وذروا التنعم وزى العجم، وإياكم والحرير»^(١) حديث صحيح، وقوله: وانزوا، أي ثبوا وثباً، والمعدية اللبسة الحسنة، إشارة إلى معد بن عدنان.

وروى الطبراني في المعجم عن أبي حذرر الأسلمي مرفوعاً: «تمعددوا واخشوشنوا»^(٢) وعن حذيفة مرفوعاً: «اقتدوا بالذين من بعدي: أبي بكر وعمر، اهتدوا بهدي عمار، وتمسكوا بعهد عبد الله بن مسعود». قلت: ما هدي عمار؟ قال: «التقشف، والتشمير»^(٣) روى أوله ابن ماجه، والترمذي، وحسنه، وابن حبان، والحاكم. وقال تفرد به أحمد بن نصر النيسابوري، قال غيره: وهو ثقة.

وعن معاذ: أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال: «إياك والتنعم، فإن عباد الله ليسوا بمتنعمين»^(٤) رواه أحمد. قال في كشف المشكل: الآفة في التنعم من أوجه:

أحدها: أن المشغل به لا يكاد يوفي التكليف حقه.

الثاني: أنه من حيث الأكل يورث الكسل، والغفلة، والبطر، والمرح، ومن اللباس ما يوجب لين البدن، فيضعف عن عمل شاق، ويضم ضمنه الخيلاء، ومن «حيث» النكاح يضعف عن أداء اللوازم.

الثالث: أن من ألفه صعب عليه فراقه، فيفنى زمانه في اكتسابه، خصوصاً في النكاح، فإن المتنعة تحتاج إلى أضعاف ما تحتاج إليه غيرها.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٣/١).

(٢) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير كما في المجمع (٣٥٣/٢) وإسناده ضعيف.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في معجمه الكبير (٨٨٥/٢٢) وإسناده ضعيف.

وأخرج شطره الأول الترمذي في سننه برقم (٤٠٦٩) وابن ماجه في سنه برقم (٩٧) من حديث حذيفة رضي الله عنه قال: كنا جلوساً عند النبي ﷺ فقال: «إني لا أدري ما قدر بقائي فيكم فاقتدوا بالذين من بعدي - وأشار إلى أبي بكر وعمر -، واهتدوا بهدي عمار، وما حدثكم ابن مسعود فصدقوه».

وأخرجه الترمذي أيضاً في سننه برقم (٤٠٧٥) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتدوا بالذين من بعدي من أصحابي، أبي بكر وعمر، واهتدوا بهدي عمار، وتمسكوا بعهد ابن مسعود».

والحديث صححه العلامة الألباني رحمه الله في صحي سنن الترمذي برقم (٢٩٨٨، ٢٩٩٢).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٢٤٣/٥، ٢٤٤) والطبراني في مسند الشاميين (ص ٢٧٩) وأبو نعيم في الحلية (١٥٥/٥) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه وصححه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة برقم (٣٥٣).

قال: والإشارة بزي أهل الشرك إلى ما يتفردون به، فنهى عن التشبه بهم، بل قال ابن الجوزي: ينبغي غض البصر عن أهل المعاصي، والظلم، وزخارف الدنيا، وما يحببها إلى القلب، ويأتي في تكفين الميت، ودفنه، وزكاة الأثمان ما يتعلق باللباس.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا لبستم وإذا توضأتم فابدأوا بأيمانكم»^(١). إسناده جيد، رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي، والنسائي عنه، كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوباً سماه باسمه: عمامة، أو قميصاً، أو رداء، ثم يقول: «اللهم لك الحمد، أنت كسوتنيه، أسألك خيره وخير ما صنع له، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له»^(٢). إسناده جيد رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وحسنه.

وعن أبي مرحوم عبد الرحيم بن ميمون، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه مرفوعاً: «من لبس ثوباً فقال: الحمد لله الذي كساني هذا، ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»^(٣). رواه أبو داود، والبيهقي، والحاكم، وقال: صحيح على شرط البخاري، وعندهم أيضاً: «من أكل طعاماً فقال: الحمد لله الذي أطعنا هذا...» وذكره^(٤)، رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذي، وقال: حسن غريب ولم أجد عندهم «وما تأخر» وإسناده هذا الخبر لين، وغايته أنه حسن وهو إلى الضعف أقرب.

-
- (١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤١٤١) وابن ماجه في سننه برقم (٤٠٢) وأحمد في المسند (٣٥٤/٢) وصححه العلامة الألباني رحمته الله في صحيح سنن أبي داود (٥٢٩/٢).
 - (٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٧٦٧) وأبو داود في سننه برقم (٤٠٢٠) وصححه العلامة الألباني رحمته الله في صحيح سنن أبي داود (٥٠١/٢).
 - (٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٠٢٣) والحاكم في المستدرک (١٩٢/٤) وحسنه العلامة الألباني رحمته الله دون زيادة: «وما تأخر»، انظر صحيح سنن أبي داود (٥٠٢/٢).
 - (٤) أخرجه الترمذي في سننه (٢٥٧/٢) وابن ماجه في سننه برقم (٣٢٨٥) وأحمد في المسند (٤٣٩/٣) والحاكم في المستدرک (٥٠٧/١) و(١٩٢/٤) من حديث معاذ بن أنس الجهني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من أكل طعاماً فقال: الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه.
- والحديث حسنه العلامة الألباني رحمته الله في الإرواء برقم (١٩٨٩).

باب اجتناب النجاسة

طهارة مواضع الصلاة وطهارة بدن المصلي وسترته وبقعته محل بدنه والمذهب وثيابه مما لا يعفى عنه شرط «و» كطهارة الحدث «ع» وعنه: واجب.

وطهارة الحدث فرضت قبل التيمم، ذكره القاضي، وأصحابه، والشيخ، وأصحاب الأصول في قياس الوضوء على التيمم في النية مع تقدمه عليه، وأن الحنفية اعترضوا بهذا، وكذا ذكر القاضي وغيره مسألة النية للوضوء، وفي مسند أحمد والصحيحين أن عائشة رضي الله عنها قالت: «أنزلت آية التيمم»^(١) ذكر القشيري وابن عطية: أنها آية المائدة. وقال ابن عبد البر: فأنزل الله آية التيمم، وهي آية الوضوء المذكورة في سورة المائدة: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦] إلخ أو الآية التي في سورة النساء: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٣، ٤] إلخ نساء ليس التيمم مذكوراً في غيرهما، وهما مدينتان. وقال أبو بكر بن العربي: لا يعلم أية آية عنت عائشة بقولها: فأنزلت آية التيمم، قال: وحديثها يدل على أن التيمم قبل ذلك لم يكن معروفاً ولا مفعولاً لهم.

وقال القرطبي: معلوم أن غسل الجنابة لم يفرض قبل الوضوء، كما أنه معلوم عند جميع أهل السير أن النبي ﷺ منذ افترضت عليه الصلاة بمكة لم يصل إلا بوضوء مثل وضوئنا اليوم، قال: فدل أن آية الوضوء إنما نزلت ليكون فرضها المتقدم متلوّاً في التنزيل، وفي قولها: فنزلت آية التيمم، ولم تقل آية الوضوء، ما يبين أن الذي ظهر لهم في ذلك الوقت حكم التيمم، لا حكم الوضوء.

وقال صاحب الشفا: ذهب ابن الجهم إلى أن الوضوء في أول الإسلام كان سنة، ثم نزل فرضه في آية التيمم. وقال الجمهور: بل كان قبل ذلك فرضاً، ويتوجه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٣٤٤، ٣٦٧٢، ٤٦٠٧، ٥١٦٤، ٥٢٥٠، ٦٨٤٤) ومسلم في صحيحه برقم (٣٦٧).

قول أصحابنا، والجمهور وكلام القرطبي؛ ولهذا قالت عن الذين ذهبوا في طلب القلادة: «فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا بغير وضوء، فلما أتوا النبي ﷺ ذكروا ذلك، فنزلت آية التيمم»^(١).

ويلزم من كون التيمم بدلاً واجباً في سورة النساء وجوب المبدل، وهذا واضح جداً، ويوافق ذلك ما رواه أحمد والدارقطني من رواية ابن لهيعة عن أسامة بن زيد بن حارثة عن أبيه مرفوعاً: أن جبريل أتاه في أول ما أوحى إليه فعله الوضوء، فلما فرغ من الوضوء، أخذ غرفة من الماء فنضح بها فرجه^(٢). ورواه أيضاً عن أسامة مرفوعاً من رواية ابن رشددين. بن سعد، وهذا يدل على أن للخبر أصلاً، ونسبة هذا إلى أحمد يخرج على أن ما رواه ولم يرد: هل يكون مذهباً له؟ وسبق فيه في الخطبة وجهان، وقد يؤخذ من كلام أبي الخطاب في فصل أركان الصلاة وشروطها من صفة الصلاة أن الأمر بالوضوء إنما هو في آية المائدة، والله أعلم. وعن ابن عمر مرفوعاً: «من توضأ ثلاثاً فذلك وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي»^(٣). إسناده ضعيف رواه أحمد وابن ماجه وغيرهما. وزاد أبو يعلى الموصلي وغيره في آخره: «وضوء خليلي إبراهيم».

وعن ابن عمر، وأنس مرفوعاً مثله ولفظه في آخره: «وضوء إبراهيم خليل الرحمن» إسناده ضعيف، قال البيهقي: غير ثابت.

وعن أبي بن كعب: أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً وقال: «هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي» إسناده ضعيف^(٤)، رواه ابن ماجه والدارقطني.

وعلى هذا لا يكون الوضوء من خصائص هذه الأمة، وقاله أبو بكر بن العربي المالكي وغيره، وقد يحتمل أن يكون هذا المتن حسناً لكثرة طرده، وقد ذكر بعض أصحابنا التيمم من خصائص هذه الأمة، للخبر الصحيح، فدل أن الوضوء ليس كذلك. وقاله القرطبي المالكي وغيره، وعلى هذا يكون المراد بخبر أبي هريرة: «إن

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٦١/٤) والبيهقي في سننه (٦٢/١) وإسناده ضعيف.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٤٢٠) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن ابن ماجه (ص ٣٩) وانظر السلسلة الضعيفة برقم (٤٧٣٥) والإرواء برقم (٨٥).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٤١٩) وإسناده ضعيف جداً كما قال العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن ابن ماجه (ص ٣٨)، وانظر الإرواء برقم (٨٥).

أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء»^(١). أنهم امتازوا بالغرة والتحجيل، لا بالوضوء، ويحتج به في مسألتنا، لأن الله أمره باتباعهم بمكة في قوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَفْتَدَهُ﴾ [الأنعام: ٩٠] وفي قوله: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣] وقال ابن عبد البر: قد يجوز أن يكون الأنبياء عليهم السلام يتوضئون فيكتسبون بذلك الغرة والتحجيل، ولا يتوضأ أتباعهم، كما جاء عن موسى ﷺ أنه قال: «أجد أمة كلهم كالأنبياء، فاجعلهم أمتي» قال: «تلك أمة أحمد». في حديث فيه طول. قال: وقد قيل: إن سائر الأمم كانوا يتوضئون، ولا أعرفه من وجه صحيح، والله أعلم.

ولو جهل الحدث أو نسي وصلى لم يصح، ذكره في اجتناب النجاسة «و» لأنها أكد، لأنها فعل، ولا يعفى عن سيرها. وفي أحكام الأمدي الشافعي في تفسير الأجزاء بالامتنال أو سقوط القضاء: لا يعيد على قول لنا، وتبعه ابن الحاجب في أصوله، فقال: وأجيب بالسقوط للخلاف، ويأتي ما يتعلق به في شروط الصلاة أول الفصل الأخير من صفة الصلاة.

وأما اجتناب النجاسة فاحتج غير واحد منهم ابن عقيل: والشيخ على أنه شرط بقوله تعالى: ﴿وَيَا بَاكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدر: ٤] قال ابن سيرين، وابن زيد اغسلها بالماء، ونقها، وهذا أحد الأقوال الستة فيها، فيكون شرطاً بمكة، وكان النبي ﷺ يصلي ساجداً في ظل الكعبة قبل الهجرة، فانبعث أشقى القوم، فجاء بسلا جزور بني فلان ودمها وفرثها فطرحه بين كتفيه، حتى أزالته فاطمة^(٢)، رواه البخاري من حديث ابن مسعود، قال صاحب المحرر: لا نسلم أنه أتى بدمها، ثم الظاهر أنه منسوخ، لأنه بمكة قبل ظهور الإسلام، ولعل الخمس لم تكن فرضت، والأمر بتجنب النجاسة مدني متأخر.

وذكر القاضي أن الحنفية احتجت على إزالة النجاسة بغير الماء بقوله تعالى: ﴿وَيَا بَاكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدر: ٤] ولم يفرق، فهو على عمومته، وأجاب بأنه قيل: معناه قلبك، وقيل: معناه قصر، قال: مع أن الآية عامة، وخبرنا خاص، والخاص يقضي على العام.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٦) ومسلم في صحيحه برقم (٢٤٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٤٠، ٥٢٠، ٢٩٣٤، ٣١٨٥، ٣٨٥٤، ٣٩٦٠) ومسلم في صحيحه برقم (١٧٩٤).

فصل

فعلى رواية: وجوب اجتناب النجاسة، واختار صاحب المغني والمحرم وغيرهما، وعلى الأولى تصح صلاة جاهل بها، أو ناس حملها، أو لاقاها «هش» والأشهر الإعادة، وجزم به القاضي، وابن عقيل، وغيرهما في ناس، قال جماعة: وكذا إن عجز، قال أبو المعالي وغيره: أو زاد مرضه بتحريكه، أو نقله، قال ابن عقيل وغيره: أو احتاجه لحرب، وفي الرعاية: أو جهل حكمها، وكذا إن علمها في صلاته.

وقيل: تبطل، فإن لم تزل إلا بعمل كثير أو في زمن طويل بطلت، وقيل: يبني.

وإن حمل بيضة مذرة، أو عنقودًا حباته مستحيلة خمرا فقل: يصح للعفو عن نجاسة الباطن «و» كالحيوان الطاهر «و» وجوف المصلي، وسبق في الاستحالة، وقيل: لا، كقارورة، أو آجرة باطنها نجس «م ١»

وإن مس ثوبه ثوبا أو حائطا نجسا لم يستند إليه أو قابلها راکعا أو ساجدا ولم يلاقها «و» أو حمل مستجمرا «و» أو جهل كونها في الصلاة «و» أو سقطت عليه فأزالها، أو زالت سريعا صحت «و» في الأصح، وإن طينا نجسا، أو بسط عليه طاهرا، أو غسل وجه آخر نجس صحت على الأصح «و» كسرير تحته نجس، أو علو

مسألة ١: قوله: وإن حمل بيضة مذرة، أو عنقودًا حباته مستحيلة خمرا، فقل: تصح صلاته، للعفو عن نجاسة الباطن، كالحيوان الطاهر، وجوف المصلي، وقيل: لا تصح، كقارورة، أو آجرة باطنها نجس، انتهى. قال ابن تميم وابن حمدان في رعايته وصاحب الحاويين: لو حمل بيضة فيها فرخ ميت وجهان، ولم أر مسألة العنقود إلا في كلام المصنف، وقد حكم بأنها كالبيضة.

إذا علم ذلك فأحد الوجهين لا تصح صلاته، وهو الصحيح، جزم به الناظم، ومال إليه المجد في شرحه، فإنه قاس البيضة المذرة على القارورة، وقال: بل أولى بالمنع، قلت: وهو الصواب.

والوجه الثاني: تصح صلاته، جزم به في المنور.

تنبيه: قوله: وسبق في الباب هل يلزم من عدم القبول عدم الصحة، إنما سبق هذا في الباب الذي قبله، والظاهر أن لفظة قبله سقطت من الكاتب، أو حصل ذهول، والله أعلم.

سفله غضب، ويكره على الأصح.

وحیوان نجس كأرض، وقيل: تصح، وكذا ما وضع على حرير يحرم جلوسه عليه، ذكره أبو المعالي، فيتوجه إن صح جاز جلوسه، وإلا فلا. رأى ابن عمر النبي ﷺ يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر^(١). رواه مسلم. قال الدارقطني وغيره: هو غلط من عمرو بن يحيى المازني، والمعروف صلاته على الراحلة والبعير، لكنه من فعل أنس.

وتصح على طاهر من بساط طرفه نجس «و» أو على حبل بطرفه نجاسة، والمذهب: ولو تحرك النجس بحركته، إلا أن يكون متعلقًا به ينجر معه «و ش».

وإن كان بيده أو وسطه شيء مشدود في نجس، أو سفينة صغيرة فيها نجاسة تنجر معه إذا مشى، لم تصح، كحمله ما يلاقيها، وإلا صحت، لأنه ليس بمستتبع لها، جزم به في الفصول، واختاره الشيخ وغيره، وقال: كما لو أمسك غصنًا من شجرة عليها نجاسة، أو سفينة عظيمة فيها نجاسة، كذا قال، وذكر القاضي وغيره وجزم به صاحب المحرر: إن كان الشد في موضع نجس مما لا يمكن جره معه كالقيل لم يصح، كحمله ما يلاقيها، ويتوجه مثلها حبل بيده طرفه على نجاسة يابسة، وأن مقتضى كلام الشيخ الصحة، ولهذا أحال صاحب المحرر عدم الصحة في التي قبلها عليها، تسوية بينها، وفيه نظر، ولهذا جزم في الفصول بعدم الصحة لحمله للنجاسة، وظاهر كلامهم أن ما لا ينجس يصح لو انجر، ولعل المراد خلافه، وهو أولى.

ولو جبر كسرًا له بعظم نجس فجبر قلع، فإن خاف ضررًا فلا، على الأصح «ق» لخوف التلف «و» وإن لم يغطه لحم تيمم له، وقيل: لا.

ولو مات من يلزمه قلع «ش» وأطلقه جماعة، قال أبو المعالي وغيره: ما لم يغطه لحم، للمثلة، وإن أعاد سنة بحرارتها فعادت فطاهرة، وعنه: نجسة، كعظم نجس.

ولا يلزم شارب خمر قيء، نص عليه «و ه م» ويتوجه يلزمه «و ش» لإمكان إزالتها، وادعى في الخلاف في المسألة قبلها أنه لم يقل به أحد من الأئمة. وأما عدم قبولها في خبر أبي سعيد، فرواه البخاري في تاريخه وفي ترجمة إسماعيل بن

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٠٠) (٣٥) وأبو داود في سننه برقم (١٢٢٦) والنسائي في سننه برقم (٧٣٩).

رافع^(١)، وهو ضعيف، وأجاب عنه صاحب المحرر بنفي ثوابها، لا صحتها، لقوله في خبر آخر، «لم يقبل له صلاة أربعين صباحاً»^(٢). رواه أحمد والنسائي والترمذي، وصححه من حديث ابن عمر، ورواه أحمد وغيره من حديث عبد الله بن عمرو، ورواه سعيد موقوفاً عليه، ورواه أبو داود من حديث ابن عباس، وفي لفظه «بخست صلاته»^(٣). ذكره ورواه أحمد من حديث أبي ذر، وفيه ضعف.

قال في عيون المسائل وأبو الخطاب وغيرهما في مسائل الامتحان: إذا قيل: ما شيء فعله محرم، وتركه محرم، فالجواب إنها صلاة السكران: فعلها محرم للنهي عن ذلك، وتركها محرم عليه، وهذا على أنه مكلف كما نقله عبد الله، وقاله القاضي وغيره، وقاله «ش» وغيره، وخالف جماعة من أصحابنا وغيرهم.

فصل

ولا تصح في المقبرة، والحمام، والحش، وأعطان الإبل: واحدها، عطن «بفتح الطاء» وهي المعاطن وأحدها معطن «بكسرهما» وهي ما تقيم فيه، وتأوي إليه، قاله أحمد، وقيل: مكان اجتماعها إذا صدرت عن المنهل، زاد بعضهم: وما تقف فيه لترد الماء، وزاد الشيخ بعد كلام أحمد: وقيل: ما تقف لترد فيه الماء، قال: والأول أجود، لأنه جعله في مقابلة مراح الغنم، وذكر صاحب المحرر القول الأول، ثم الثاني، وأبطله بما أبطله به الشيخ، لا نزولها في سيرها، قال جماعة: أو لعلفها للنهي، قال القاضي وغيره: لأن النهي عنها نطقاً كالبقعة النجسة، بخلاف صلاة من لزمته الهجرة بدار الحرب، لأن النهي عن الصلاة فيها استدلالاً، لا نطقاً، كذا قالوا.

(١) يشير إلى ما أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣٥٤/١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله ﷻ لشارب الخمر صلاة ما دام في جسده منها شيء» وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٨٦٢) والنسائي في سننه (٢٣٠/٢) وأحمد في المسند (٣٥/٢، ١٧٦، ١٩٧) وصححه العلامة الألباني رحمته الله في صحيح سنن الترمذي برقم (١٥١٧).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٦٨٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كل مُحَمَّرٌ حَمْرٌ، وكل مسكر حرام، ومن شرب مُسْكراً بُخِستْ صلاته أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد الرابعة كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال» قيل: وما طينة الخبال يا رسول الله؟ قال: «صديد أهل النار، ومن سقاه صغيراً لا يعرف حاله من حرامه كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال». والحديث صححه العلامة الألباني رحمته الله في صحيح سنن أبي داود (٤١٨/٢).

وقال صاحب النظم لنفسه أو عن غيره: لأن المحرم عليه ما يفوت من فروض الدين من ترك الهجرة، لا نفس المقام، ومطلق التصرف فيه، فهو كمن صلى في ملكه وعليه فروض لا يمكن أداؤها إلا بخروجه منه.

وروى ابن ماجه، عن أبي بكر، عن أسامة، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «لا يقبل الله من مشرك أشرك بعدما أسلم عملاً، حتى يفارق المشركين إلى المسلمين»^(١). حديث جيد، وحديث بهز حجة عند أحمد، وأبي داود، ويأتي في مانع الزكاة، وسبق في الباب: «هل يلزم من عدم القبول عدم الصحة».

وعنه: لا يصح إن علم النهي، لخفاء دليله، والأول أشهر، وأصح في المذهب، اختاره الأصحاب، قال غير واحد: للعموم، وعنه: تحرم وتصح، وعنه: يكره «و». ولم يكره «م» الصلاة في مقبرة، واحتج بمسجده ﷺ، وهل المنع تعبد، أو معلل بمظنة النجاسة فيه وجهان «م ٢» ونصه قال بعضهم وهو المذهب: لا يصلي في مسلخ حمام، ومثله أتونه، وما تبعه في بيع. وقال أبو المعالي والشيخ وغيرهما: الحش ممنوع من ذكر الله تعالى فيه، زاد الشيخ: والكلام، فهو أولى.

ويصلي فيهما للعذر، وفي الإعادة روايتان «م ٣». وفيما حكاها في الرعاية نظر، ولا يصلي فيها من أمكنه الخروج ولو فات الوقت.

مسألة ٢: قوله: في مواضع النهي عن المقبرة وغيرها: وهل المنع تعبد أو معلل بمظنة النجاسة؟، فيه وجهان، انتهى، وأطلقهما ابن تميم.

أحدهما: هو تعبد، وهو الصحيح، وعليه أكثر الأصحاب، قال الزركشي: تعبد عند الأكثرين، واختاره القاضي وغيره، وقدمه في الشرح، والرعاية الكبرى، وهو ظاهر ما قطع به المجد في شرحه، قال ابن رزين في شرحه: هذا أظهر، وجزم به في المستوعب وغيره، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

والوجه الثاني: يعلل، وإليه يميل الشيخ الموفق، والشارح، وصاحب الحاوي الكبير.

مسألة ٣ - قوله: ويصلي فيها، يعني الأمكنة المنهي عن الصلاة فيها التي عددها للعذر، وفي الإعادة روايتان، انتهى، وأطلقهما ابن تميم.

(١) أخرجه النسائي في سننه (٨٣/٥) وابن ماجه في سننه برقم (٢٥٣٦) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه (٣١٦/٢).

ومجزرة ومزبلة، وقارعة طريق كمقبرة على الأصح، واختاره الأكثر، وقيل: ومدبغة.

وتصح الجمعة ونحوها في طريق ضرورة، وحافتيها، نص عليها، وعلى راحلة فيها، وذكر جماعة: وطريق أبيات يسيرة، والأشهر للحنفية لا يكره في طريق واسع، وأسطحة الكل كهي عند أحمد والأكثر، وعنه: تصح، قال أبو الوفاء: لا سطح نهر، لأن الماء لا يصل على، وقال غيره: هو كالطريق وعنه: لا يصح، وكرهها في رواية عبد الله وجعفر على نهر وسباط.

وذكر القاضي فيما تجري فيه سفينة كطريق، وعمله بأن الهوى تابع للقرار، واختار أبو المعالي وغيره الصحة كالسفينة، قال: ولو جمد الماء فكالطريق، وذكر بعضهم الصحة، وإن حدث الطريق بعده فوجهان «م ٤».

إحداهما: لا يعيد، وهو الصحيح، قال في الحاوي الصغير: وإن تعذر تحوله عنها صحت، قلت: وهو الصواب.

والرواية الثانية: يعيد، وقواعد المذهب تقتضي ذلك، لأن المنع من الصلاة فيها تعبد على الصحيح. وقال في الرعاية: وقيل: إن أمكنه الخروج من الموضع المغصوب، وقيل: وغيره لم يصل فيه بحال، وإن فات الوقت، وفي الإعادة روايتان، انتهى، قال المصنف: وفيما حكاه في الرعاية نظر، انتهى.

مسألة ٤: قوله: وإن حدث الطريق بعده فوجهان، انتهى، يعني إذا حدث الطريق بعد بناء سباط، وصلى على السباط سواء بنى على السباط مسجداً وصلى فيه؛ أو صلى على السباط من غير بناء، وأطلقهما في الرعاية الكبرى.

أحدهما يصح، وهو الصحيح، قدمه ابن تميم، قال في المغني، والشرح، وغيرهما: فإن كان المسجد سابقاً فحدث تحته طريق أو عطن، أو غيرهما من مواضع النهي لم تمنع الصلاة فيه بغير خلاف، لأنه لم يتبع ما حدث بعده، وذكر القاضي فيما إذا حدث تحت المسجد طريق وجهاً في كراهة الصلاة، انتهى. وقال المجدد في شرحه ومن تبعه: إذا كان إحداث السباط جائزاً صحت الصلاة فيه من غير كراهة، رواية واحدة، لأنه لا يسمى طريقاً، فهو بمنزلة ما إذا أحدث تحته طريق أو نهر، انتهى، وقد قدم الأصحاب صحة الصلاة فيما إذا حدثت قدامه بعد بناء المسجد وهذا مثله.

والوجه الثاني: لا يصح.

واعلم أن كلام المصنف يشمل ما إذا حدث الطريق بعد بناء السباط سواء بنى عليه مسجد، أو لا، كما تقدم وابن تميم، وابن حمدان: إنما ذكرا الخلاف فيما إذا حدث

ويأتي البناء في الطريق آخر الغصب في حفر البئر فيها.

وتصح الصلاة إليها مع الكراهة، وقيل: لا تصح، وقيل: إلى مقبرة، اختاره صاحب المغني والمحرم، وهو أظهر، وعنه: وحش، اختاره ابن حامد، وقيل: وحمام، ولا حائل، ولو كمؤخرة الرجل، وظاهره ليس كسترة صلاة، فيكفي الخط، بل كسترة المتخلي، كما سبق، ويتوجه أن مرادهم لا يضر بعد كثير عرفاً، كما لا أثر له في مار مبطل.

وعنه: لا يكفي حائط المسجد، جزم به صاحب المحرم وغيره، لكراهة السلف الصلاة في مسجد في قبلته حش، وتأول ابن عقيل: النص على سراية النجاسة تحت مقام المصلي، واستحسنه صاحب التلخيص، وعن أحمد نحوه قال ابن عقيل: يبين صحة تأويلي لو كان الحائل كآخرة الرجل لم تبطل الصلاة بمرور الكلب، ولو كانت النجاسة في القبلة كهي تحت القدم لبطلت، لأن نجاسة الكلب أكد من نجاسة الخلاء، لغسلها بالتراب، فلزمه أن يقول بالخط هنا، ولا وجه له، وعدمه يدل على الفرق ولا يضر قبر وقبران، وقيل: بلى، واختاره شيخنا، وهو أظهر، بناء على أنه هل يسمى مقبرة أم لا؟ ويتوجه أن الأظهر أن الخشخاشة فيها جماعة قبر واحد وأن ظاهر كلامهم يفرد كل ميت بقبر: ندباً، أو وجوباً، وأن مع الحاجة يجعل بين كل اثنين حاجز من تراب، وهذا معنى الخشخاشة. وقال في المذهب وغيره: ومن دفن بداره موتى لم تصر مقبرة.

وإن غير موضع النهي بما يزيل اسمها كجعل حمام داراً، أو نبش مقبرة صحت الصلاة، وحكي: لا. قال ﷺ: «يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا»^(١). ونبش قبور المشركين منه، وبنى مسجده. متفق عليه.

والمسجد إن حدث بمقبرة كهي، وإن حدث حوله أو في قبلته فكالصلاة إليها، ويتوجه احتمال يصح حوله، وهو ظاهر كلام جماعة. وقال الآمدي: لا فرق بين المسجد القديم والحديث. وقال في الفصول: إن بنى فيها مسجداً بعد أن انقلبت أرضها بالدفن لم تجز الصلاة، لأنه بنى في أرض الظاهر نجاستها، كالبقعة النجسة،

الطريق بعد المسجد على الساباط، وكذا قال الشيخ والشارح، فكلام المصنف أعم، وكلامهم لا ينافي كلامه، والله أعلم، وظاهر كلام الشيخ والشارح، وغيرهما؛ أن محل الخلاف في الكراهة وعدمها كما تقدم، وظاهر كلام المصنف وابن حمدان: أن محل

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٣٤، ٤٢٨) ومسلم في صحيحه برقم (٥٢٤).

وإن بني في ساحة طاهرة وجعلت في الساحة مقبرة جازت، لأنه في جوار مقبرة، وتأتي المسألة في البناء على القبور.

وفي صحة صلاة جنازة في مقبرة وكراهتها «و ش» وعدمها روايات «م ٥، ٦».

ويصح النفل «و» على الأصح في الكعبة، وعليها، وعنه: إن جهل النهي، وعنه: والفرض، واختاره الآجري، كمن نذر الصلاة في الكعبة، وكمن وقف على منتهاه في المنصوص، وإن سجد على غير منتهاه ولا شاخص متصل بها فعنه لا يصح «و ش» كسجوده على منتهاه «و» وعنه: يصح، كصلاته على مكان أعلى منه «م ٧»

الخلاف في الصحة وعدمها، والله أعلم، ولا يخلو إطلاق المصنف من نوع نظر لما تقدم من كلام الأصحاب.

مسألة ٥ - ٦: وقوله في صحة صلاة جنازة في مقبرة وكراهتها وعدمها روايات، انتهى.

إحداها: يصح من غير كراهة، وهو الصحيح، قال ابن عبدوس في تذكرته: تباح في مسجد ومقبرة، قال في المحرر: لا تكره في المقبرة، قال في الكافي: وتجوز في المقبرة، قال في الهداية، والتلخيص، والبلغة، والحاوي الكبير، وغيرهم: لا بأس بصلاة الجنازة في المقبرة، قال في الخلاصة، والإفادات، وإدراك الغاية: لا يصح صلاة في مقبرة لغير جنازة، وقدم عدم الكراهة المجد في شرحه.

والرواية الثانية: تصح، وتكره، اختاره ابن عقيل.

والرواية الثالثة: لا تصح الصلاة، وهو ظاهر كلامه في المستوعب، والمقنع، والوجيز والمنور، وغيرهم. لعموم قولهم: لا تصح في المقبرة، وصححه الناظم، وقدم في الراعيين والحاوي الصغير، وأطلق الثانية والثالثة في المذهب، والمغني، ومختصر ابن تميم، والفائق، وغيرهم.

تنبيه: اشتمل كلام المصنف على مسألتين:

المسألة الأولى ٥: هل تصح الصلاة أم لا؟

المسألة الثانية ٦: إذا قلنا بالصحة فهل تكره أم لا؟ والصحيح أنها تصح من غير كراهة.

مسألة ٧: قوله: وإن سجد على غير منتهاه ولا شاخص متصل بها فعنه: لا تصح كسجوده على منتهاه، وعنه: تصح كصلاته على مكان أعلى منه، انتهى، وأطلقهما في التلخيص، والمحرر، ومختصر ابن تميم، والرعاية الكبرى، وغيرهم. وكثير من

وقيل: لا يصح على ظهرها، وقيل: لا يصح فيها إن نقض البناء وصلى إلى الموضع.

ويستحب نفيه فيها، وعنه: لا، ونقل الأثر، يصلي فيه إذا دخله وجاهه، كذا فعل النبي ﷺ ولا يصلي حيث شاء، ونقل أبو طالب: يقوم كما قام النبي ﷺ بين الأسطوانتين^(١).

ويجوز الفرض على الراحلة واقفة «و ه م» وسائرة «ه» وعليه الاستقبال وما يقدر عليه لأذى مطر، أو وحل على الأصح «ش» لا لمرض نقله واختاره الأكثر، وعنه: بلى «و ه» وقيدها في رواية إسحاق بن إبراهيم، وجزم به في الفصول وغيره إذا لم يستطع النزول، ولم يصرح أحمد بخلافه، وقيل: إن ازداد تضرره. وأجرة من ينزله كماء الوضوء، قاله أبو المعالي.

وإن خاف انقطاعاً عن رفقته أو عجز عن ركوبه صلى عليها كخائف، وكذا غير المريض، ذكره جماعة منهم القاضي وابن عقيل، ومعناه نقل ابن هانئ «و» ولا إعادة «ش» ولو كان عذراً نادراً، وذكر ابن أبي موسى إن لم يستقبل لم يصح إلا في المسابقة، ومقتضى كلام الشيخ جوازه لخائف ومريض.

ومن كان في ماء أو طين أو ماء كمصلوب ومربوط، وعنه: يسجد على متن الماء غريق، وقيل: فيه يومئ، وعنه: ويعيد الكل.

ولا يصح قاعداً مع القدرة في سفينة ولو سائرة «ه» وتقام الجماعة، وعنه: إن صلوا جلوساً فلا.

ومن أتى بالمأمور وصلى على الراحلة بلا عذر قائماً، أو على السفينة من أمكنه الخروج واقفة أو سائرة صح، وعنه: لا، وقطع به في الراحلة في المستوعب والمغني

الأصحاب يحكي الخلاف وجهين:

إحدهما: تصح، وهو الصحيح، على ما اصطلاحناه في الخطبة اختاره الشيخ في المغني، والمجد في شرحه، وابن تميم وصاحب الحاوي الكبير والفاثق، وغيرهم.

والرواية الثانية: لا تصح إذا لم يكن بين يديه شاخص، وعليه أكثر الأصحاب قال في المغني، والشرح: فإن لم يكن بين يديه شاخص، أو كان بين يديه آجر معبى غير مبني، أو خشب غير مسمور فيها، فقال أصحابه: لا تصح صلاته، قال المجد في شرحه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٦٨).

وغيرهما «و هـ» و«م ش» في السائرة، وقدمه أبو المعالي وغيره، وفي الفصول: في السفينة هل تصح كما لو كانت واقفة أم لا كالراحلة؟ فيه روايتان.

وكذا العجلة والمحفة ونحوهما، وقطع جماعة: لا تصح، كمعلق في الهواء ولا ضرورة، وظاهر ما جزم به أبو المعالي وغيره: تصح في واقفة، وجزم أبو المعالي وغيره لا تصح في أرجوحة، لعدم تمكنه عرفاً، وعلله ابن عقيل: بعدم استقراره بالأرض، كسجوده على بعض أعضاء السجود، قال ابن عقيل: وابن شهاب: ومثلها زورق صغير، وكذا جزم في منتهى الغاية عند مقارنة النية للتكبير: لا تصح في أرجوحة أو معلق في الهواء أو ساجد على هواء ما قدامه، أو على حشيش، أو قطن، أو ثلج ولم يجد حجمه، ونحو ذلك، لعدم المكان المستقر عليه، ومتى لم يصح في سفينة على الرواية الثانية لزم الخروج، زاد بعضهم: إلا أن يشق على أصحابه، ونص عليه.

ولا يعتبر كون ما يحاذي الصدر مقراً، فلو حاذاه روزنة ونحوها صحت صلاته، بخلاف ما تحت الأعضاء، فلو وضع جبهته على قطن منتفش ونحوه لم تصح.

وتصح في أرض السباح على الأصح. وفي الرعاية يكره، كأرض الخسف، نص عليه، لما رواه أبو داود عن علي قال: إن حبيبي عليه السلام نهاني أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة^(١)، لا يحتج بمثله في التحريم، قال الخطابي: فيه مقال، ولا أعلم أحداً حرمها. وقال ابن القطان: لا يصح. وقال البيهقي: فليس النهي لمعنى يرجع إلى الصلاة، ومقتضى كلام الآمدي وأبي الوفاء فيها: لا يصح، قاله شيخنا وقواه.

السبخة بفتح الباء: واحدة السباح، وأرض سبخة بكسر الباء ذات سباح.

ويأتي حكم حائل بينه وبين الأرض فيما يكره في الصلاة، وحكم بيعة وكنيسة تأتي في الوليمة.

ويكره في مقصورة تحمى، وقيل: أو لا إن قطعت الصفوف، كذلك قال أحمد: وأكره الصلاة في المقصورة، قال ابن عقيل: إنما كرهها لأنها كانت تختص بالظلمة، وأبناء الدنيا، فكره الاجتماع بهم، قال: وقيل: كرهها لقصرها على أتباع السلطان ومنع غيرهم، فيصير الموضع كالمغصوب.

(١) يشير إلى ما أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٩٠) من حديث علي عليه السلام أنه قال: إن حبيبي عليه السلام نهاني أن أصلي في المقبرة، ونهاني أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة. والحديث ضعفه العلامة الألباني رحمته الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٤٣).

ومن كان في سفينة أو بيت سقفه قصير وتعذر القيام أو الخروج، أو خاف عدوًّا إن انتصب صلى جالسًا، نص عليه، وقيل: قائمًا ما أمكنه كحذب، وكبر ومرض؛ لأنه إن جلس انحنى، ثم إذا ركع فقليل: يستحب أن يزيد قليلًا، «وقيل: يزيد» فإن عجز حنى رقبته، فظاهره يجب «م ٨».

وغيره: اختاره القاضي، وهو ظاهر كلامه في المنور والوجيز، وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم. وقدمه ابن رزين في شرحه، وغيره.

مسألة ٨: قوله: ومن كان في سفينة أو بيت سقفه قصير وتعذر القيام أو الخروج أو خاف عدوًّا إن انتصب صلى جالسًا نص عليه، وقيل: قائمًا ما أمكنه، كحذب وكبر، ومرض، ثم إذا ركع فقليل: يستحب أن يزيد قليلًا، وقيل: يزيد، فإن عجز حتى رقبته فظاهره يجب، انتهى.

أحدهما يستحب ذلك، قلت: وهو ضعيف.

والقول الثاني: يجب، قلت وهو الظاهر، لأنه عوض عن الركوع الذي هو واجب، وقد قال ابن تيميم وابن حمدان: فإن ركع زاد في انحنائه قليلًا زاد في الرعاية: فإن تعذر انحناءه حنى رقبته نحو قبلته، انتهى، فالوجوب في كلامه ظاهر وهو الصواب.

فهذه ثمان مسائل قد صححت من فضل الله تعالى.

باب استقبال القبلة

يشترط للصلاة مع القدرة، ويسقط بالعدر فلا يعيد ولو نادراً، نحو مريض عاجز ومربوط «هـ ش» قال الأصحاب: كمنع المشركين حال المسايقة ويتوجه رواية من غريق ونحوه، وهو ظاهر الرواية المذكورة فيه، وجزم ابن شهاب بأن التوجه لا يسقط حال سير السفينة مع أنها حالة عذر لأن التوجه إنما سقط حال المسايقة لمعنى متعد إلى غير المصلى وهو الخذلان عند ظهور الكفار، كذا قال.

ويدور في سفينته في فرض، وقيل: لا يجب كنفل في أحد الوجهين «م ١» «م ش» وأطلق في رواية أبي طالب وغيره أنه يدور، والمراد غير الملاح لحاجته «و» ويسقط في النفل في سفر مباح قصير «م» نص عليه فيما دون فرسخ كطويل «و» راكباً، وعنه: وحضر، فعله أنس «و هـ» خارج المصر، وعن أبي حنيفة أيضاً: وفي المصر، وقاله أبو يوسف، وقاله محمد مع الكراهة، لكثرة الغلط فيه، فربما غلط، وعلى الأصح: وماشياً سفراً «و ش»: إلا راكب التعاسيف.

مسألة ١: قوله: ويدور في سفينة في فرض، وقيل: لا يجب، كنفل في أحد الوجهين، انتهى.

أحدهما: لا يجب، وهو الصحيح، قال في الرعاية الكبرى: وإن انحرفوا عن القبلة انحرفوا إليها في الفرض، وقيل: لا يجب كالنفل، في الأصح، وقدمه ابن تميم، فقال: من كان في سفينة لا يقدر أن يخرج منها صلى على حسب حاله فيها، وكلما دارت انحرف إلى القبلة في الفرض، ولا يجب ذلك في النفل، انتهى.

والوجه الثاني: يجب، وهو احتمال في مختصر ابن تميم، ومحل الخلاف عند ابن تميم إذا كان لا يقدر على الخروج من السفينة. وقال في الرعاية الكبرى، بعد ذكر هذه المسألة وغيرها: والمسافر كالمقيم، ثم قال بعد ذلك وقيل: للمسافر التنفل فيها وإن أمكنه الخروج منها كالراحلة، ولا يجب أن يدور كلما دارت إلى القبلة، انتهى، فجعل هذا طريقة أخرى بعدما صحح عدم الوجوب.

ويعتبر في راكب طهارة محله، نحو سرج وركاب، وعند أكثر الحنفية: لا يعتبر، قالوا: لأن باطن الدابة لا يخلو عن نجاسة، قال بعضهم: لا اعتبار بنجاسته، لأنه لو حمل حيوانًا طاهرًا فصلى به صحت، بل العلة لأنه ترك الركوع والسجود مع إمكانهما على الأرض، والركن أقوى من الشرط.

ويلزم الراكب الإحرام إلى القبلة بلا مشقة، نقله واختاره الأكثرون، وذكره أبو المعالي، وغيره: المذهب، وعنه: لا «و هـ م» نقل صالح وأبو داود يعجبني ذلك. وإن أمكنه فعلها راكعًا وساجدًا بلا مشقة لزمه نص عليه «و ش» لأنه كسفينة، قاله جماعة، فدل أنها وفاق، وقيل: لا يلزمه، ذكره في الرعاية رواية، للتساوي في الرخص العامة، فدل أن السفينة كذلك كالعمارية.

وعند الحنفية: نفل أفسده، ونذر، وسجدة تليت على الأرض كنفل، ويتوجه لنا مثله في النذر، وله نظائر.

وإن نذر الصلاة عليها جاز، وذكر القاضي قولاً: لا فيتوجه مثله فيمن نذر الصلاة في الكعبة.

وإن عذر من عدلت به دابته عن جهة سيره، أو هوى إلى غير القبلة وطال بطلت، وقيل: لا يسجد للسهو، لأنه مغلوب، كسأه، وقيل: يسجد بعدوله، وإن لم يعذر بأن عدلت دابته وأمكنه ردها أو عدل إلى غيرها مع علمه بطلت.

وإن انحرفت عن جهة سيره فصار قفاه إلى القبلة عمدًا بطلت، إلا أن يكون ما انحرف إليه جهة القبلة، ذكره القاضي، وهي مسألة الالتفات المبطل، وقد سبق.

ومتى لم يدم سيره فوقف لتعب دابته، أو منتظرًا للرفقة، أو لم يسر كسيرهم أو نوى النزول ببلد دخلته استقبل القبلة، وإن نزل في أثنائها نزل مستقبلًا وأتمها نص عليه. وإن ركب في نفل بطل، وقيل: يتمه كركوب ماش فيه. والماشي يحرم إلى القبلة، ويركع ويسجد إليها «و ش» وقيل: يومئ بهما إلى جهة سيره، وقيل: ما سوى القيام يفعله إلى القبلة غير ماش.

ويلزم قادرًا أو مأ جعل سجوده أخفض «و» والطمأنينة. وفرض المشاهد لمكة، أو لمسجد النبي ﷺ «و» أو القريب منهما.

وقال صاحب النظم: ومسجد الكوفة، لاتفاق الصحابة عليه إصابة العين ببدنه، نص عليه، وقيل: أو ببعضه.

وإن تعذر اجتهد إلى عينها، وعنه: أو إلى جهتها، وذكر جماعة إن تعذر

فكبعيد. وفي الواضح إن قدر على الرؤية إلا أنه مستتر بمنزل وغيره كمشاهد. وفي رواية: كبعيد.

ولا يضر العلو والنزول، وعند ابن حامد: لا يصح إلى الحجر، وجزم به ابن عقيل: في النسخ، وجزم به أبو المعالي في المكي، ونص أحمد: الحجر من البيت. وفرض من بعد عنها الاجتهاد إلى جهتها، وهو الأصح للحنفية، فيعفى عن الانحراف قليلاً، ولعل المراد ما جزم به بعضهم [لا يضر] التيامن والتياسر في الجهة. وعنه: إلى عينها، فيمنع اختاره أبو الخطاب وغيره، وذكر أبو المعالي أنه المشهور «وم ر ق» وفي الرعاية عليها: إن رفع وجهه نحو السماء فخرج به عن القبلة منع.

ونقل مهنا وغيره: إذا تجشأ وهو في الصلاة ينبغي أن يرفع وجهه إلى فوق، لئلا يؤذي من حوله بالرائحة، وما سبق أولاً عليه كلام أحمد والأصحاب، قال أحمد في رواية الجماعة: الرواية الأولى ما بين المشرق والمغرب قبلة، فإن انحرف عن القبلة قليلاً لم يعد، ولا يتبالي مغرب الصيف والشتاء، ومشرق الصيف والشتاء إذا صلى بينهما، وبين القاضي أن ما وقع عليه اسم مشرق ومغرب فالقبلة ما بينهما، قال: ويستحب أن يتحرى الوسط.

ولم أجد الثانية صريحة. وفي ظهورها نظر، فإنه قال: مشارق الصيف والشتاء سواء، إنما ينبغي له أن يتحرى أوسط ذلك، لا يتيامن، ولا يتياسر.

وقال ابن الجوزي: ويستدير الصف الطويل. وفيه في فتاوى ابن الزاغوني روايتان، إحداهما: لا، لخفائه وعسر اعتباره، والثانية: ينحرف طرف الصف يسيراً، يجمع به توجه الكل إلى العين، وأجاب أبو الخطاب: كل واحد من الصف يجتهد أن يتوجه إلى عينها من أي النواحي كان، واحتج جماعة بصحة صلاة صف طويل على خط مستو، مع أنه لا يصيب عينها إلا من كان بقدرها، وإنما يتسع المحاذي مع البعد مع التقوس، لا مع عدمه.

ولو وجب التوجه إلى العين لم تصح صلاة من خرج عنها كالمكي، ولم أجدهم ذكروا هنا أن البعد مسافة قصر، بل قال غير واحد بحيث لا يقدر على المعاينة، ولا على من يخبره عن علم.

فصل

وإن أخبره عدل، وقيل: أو مستور، وقيل: أو مميز، عن علم لزمه تقليده في

الأصح «ش» وفي التلخيص: ليس للعالم تقليده، وإن أخبره عن اجتهاده لم يجز تقليده في الأصح «و» وقيل: إن ضاق الوقت، وذكره القاضي ظاهر كلام أحمد، واختاره جماعة، وقيل: أو كان أعلم قلده.

وفي آخر التمهيد يصلحها على حسب حاله ثم يعيد إذا قدر، فلا ضرورة إلى التقليد كمن عدم الماء والتراب يصلي ويعيد.

ويلزمه السؤال، فظاهره: يقصد المنزل في الليل ليستخبر، خلافاً للحنفية، ويتوجه احتمال مثله، ولعل الظاهر غير مراد، كما لا يخرج من حلف لا يساكن فلاناً ليلاً، ولا يسلم الوديعة ليلاً.

ويلزمه أن يستدل بمحاريب يعلمها للمسلمين عدولاً أو فساقاً، وعنه: يجتهد، وعنه: ولو بالمدينة، وفي المغني أو يعلمها للنصارى. وقال أبو المعالي: لا يجتهد في محراب لم يعرف بمظعن بقرية مطروقة، قال: وأصح الوجهين لا ينحرف، لأن دوام التوجه إليه كالقطع، كالحرمين. وبالنجوم، وأصحها القطب، ثم الجدي، وهما من الشمال، وحول القطب أنجم دائرة وعليه تدور بنات نعش، ولا يقرب منه غير الفرقدين.

وبالشمس، وهي تقارب الجنوب شتاء، والشمال صيفاً.

وبالقمر، ومنازله ثمانية وعشرون، كل ليلة في واحد منها أو قربه، وكلها تطلع من المشرق، وتغرب في المغرب، فذلك يسارك.

وبالرياح وقال أبو المعالي: الاستدلال بها ضعيف، فالجنوب تهب بين القبلة والمشرق، والشمال تهب مقابلها، والدبور تهب بين القبلة والمغرب، والصبا تقابلها، وتسمى القبول، لأن باب الكعبة وعادة أبواب العرب إلى مطلع الشمس، فتقابلهم، ومنه سميت القبلة، وبقيّة الرياح عن جنوبهم، وشمالهم، ومن ورائهم.

وقال جماعة: وبالأنهار الكبار غير المحددة، فكلها بخلقه الأصل تجري من مهب الشمال من يمينة المصلي إلى يسرته، على انحراف قليل، إلا نهرًا بخراسان، ونهرًا بالشام، عكس ذلك، فلهذا سمي الأول: المقلوب، والثاني: العاصي.

قالوا: وبالجبال، فكل جبل له وجه متوجه إلى القبلة يعرفه أهله ومن مر به، وذلك ضعيف، ولهذا لم يذكره جماعة.

وذكر بعضهم المجرة في السماء، وهذا إنما هو في بعض الصيف.

ويستحب أن يتعلم أدلة القبلة والوقت. وقال أبو المعالي: يتوجه وجوبه، وأنه

يحتمل عكسه لندرته، قال هو وغيره: فإن دخل الوقت وخفيت القبلة عليه لزمه قولاً واحداً، أي تعلم القبلة أو الاجتهاد لقصر زمنه، ويقلد لضيق الوقت، لأن القبلة يجوز تركها للضرورة، وهي شدة الخوف، ولا يعيد، بخلاف الطهارة، ولأنه يجتهد فيها مع العلم بأن هناك نصاً خفي عليه؛ هو عين القبلة، بخلاف الحاكم، وظاهر كلام جماعة: لا يلزم جاهلاً التعلم.

فصل

وإن اختلف مجتهدان في جهتين، وقيل: أو جهة لم يتبع أحدهما صاحبه، ولا يصح اقتداؤه به، نص عليه «و» لظنه خطأه بإجماع، وذكر الشيخ قياس المذهب يصح، وقيل: صلاة الإمام، وظاهر كلامهم يصح ائتمامه به إذا لم يعلم حاله، ويتوجه أنه لا يلزم من صحة القدوة مع اختلاف الجهة صحته في الجمعة قبل الزوال، لا اعتقاده فسادها، لأنه لم يخاطب بها.

ومن اتفق اجتهداهما فائتم أحدهما بالآخر فمن بان له الخطأ انحرف وأتم، وينوي المأموم المفارقة للعدو، ويتم ويتبعه من قلده في الأصح.

ويجب على جاهل وأعمى تقليد الأوثق، ويتخرج لا، قدمه في التبصرة «و» لعامي في الفتيا على الأصح «و» ولو تساويا فمن شاء. وقال أبو الوفاء: إن اخ تلفاً فإلى الجهتين.

ولو سأل مفتيين فاخ تلفاً فهل يأخذ بالأرجح، أو الأشد، أو الأخف أو يخير؟ فيه أوجه «م ٢ - ٣».

مسألة ٢ - ٣: ولو سأل مفتيين واختلفا فهل يأخذ بالأرجح، أو الأخف، أو الأشد، أو الأخف يخيره؟ فيه أوجه، انتهى، أطلق الخلاف في عدة أقوال:

أحدها: أنه يخير، اختاره القاضي وأبو الخطاب والشيخ الموفق في الروضة، نقله عنه المصنف في أصوله، ولم أره فيها وقطع به المجد في موضع من المسودة، قال أبو الخطاب: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد وقدمه المصنف في أصوله.

والوجه الثاني: يأخذ بالأرجح، ذكره ابن البناء، وغيره، وهو الصحيح، واختاره بعض الأصحاب، قاله المصنف في أصوله، قال في إعلام الموقعين: يجب عليه أن يتحرى، ويبحث عن الراجح بحسبه وهو أرجح المذاهب السبعة، انتهى.

قال الشيخ في الروضة: إذا سألتهما فاختلفا عليه لزمه الأخذ بقول الأفضل في علمه ودينه، فقدم هذا. وقال الطوفي في مختصرها: فيه خلاف، والظاهر الأخذ بقول الأفضل

وإن سأل فلم تسكن نفسه ففي تكراره وجهان «م ٤»

في علمه ودينه، وقدم الشيخ في الروضة، والطوفي في مختصره، والشيخ علاء الدين بن اللحام في أصوله، وغيرهم أنهما إذا استويا عنده له اتباع أيهما شاء، وجزم به الشيخ تقي الدين في المسودة. وقال: ذكره القاضي في أصوله: المختلفة بما يقتضي أنه محل وفاق ولم يمنعه، وهو الصحيح، والصواب.

والوجه الثالث: يأخذ بالأخف.

والوجه الرابع: يأخذ بالأشد، ذكره ابن البنا أيضًا، وقيل: يأخذ بأرجحها دليلًا، وقيل: سأل مفتيًا آخر، قال الطوفي وغيره: ويحتمل أن يسقطا، ويرجع إلى غيرهما إن وجد، وإلا فإلى ما قبل السمع.

تنبيه: ذكر ذلك مسألة واحدة، والذي ينبغي أن يكون مسألتان:

المسألة الأولى: إذا سألها واختلفا عليه ولم يتساويا فهنا الصحيح الأخذ بقول الأفضل في علمه ودينه.

المسألة الثانية: إذا تساويا عنده فهنا الصحيح الخيرة كما فعل الشيخ وغيره من الأصحاب.

مسألة ٤: قوله: وإن سأل فلم تسكن نفسه ففي تكراره وجهان، انتهى.

أحدهما: لا يلزمه، قال ابن نصر الله في حواشي الفروع: أظهر الوجهين لا يلزمه.

والوجه الثاني: يلزمه، وهو ظاهر ما قدمه المصنف في أصوله، فإنه قال: يلزم المفتي تكرير النظر عند تكرير الواقعة، جزم به القاضي، وابن عقيل، وذكر بعض أصحابنا: لا يلزم، ثم قال: ولزوم السؤال ثانيًا فيه الخلاف، انتهى، وهو ظاهر كلامه في إعلام الموقعين، قلت: الصواب في ذلك الاحتياط، قال في الرعاية: ولا يكفيه من لم تسكن نفسه إليه، نقله المصنف عنه في أصوله.

فهذه أربع مسائل في هذا الباب قد صححت بحمد الله تعالى.

تنبيه: قوله: ويجب نية الفرضية للفرض، والأداء للحاضرة، والقضاء للفائتة، على الأصح، انتهى، قال ابن نصر الله: المذهب عدم الوجوب في الثلاثة، انتهى، قلت: وهو الظاهر، ونحن نذكر ما يسر الله به.

أما اشتراط نية الفرضية في الفرض، فاختره ابن حامد، وصححه المصنف، قال في الخلاصة: وينوي الصلاة الحاضرة فرضًا، انتهى.

والرواية الثانية: لا يشترط، وعليه الأكثر، قال في الكافي، قاله غير ابن حامد، قال

ومن صلى بلا اجتهاد ولا تقليد، أو ظن جهة باجتهاده فخالفها أعاد «و م ش» وإن تعذر الأمران تحرى، وقيل: ويعيد «و ش». وإن صلى بلا تحرراً أعاد، وعنه: ويعيد إن تعذر التحري «ش». وقيل: ويعيد في الكل إن أخطأ، وإلا فلا.

ولا إعادة على مخطئ مع اجتهاد أو تقليد سفرًا «ش» وخرج في الواضح رواية ما لو بان الفقير غنيًا يعيد، وفرق القاضي وغيره بقدرته على اليقين بأخذ إمام. وعنه: لا يعيد حضرًا. واحتج أحمد بقضية أهل قباء، وعنه: ما لم يخطئ جرماً.

وفي التعليق: ومكي كغيره على ظاهر كلامه، لأنه قال في رواية صالح: يجرئه، قد تحرى، فجعل العلة في الأجزاء وجود التحري، وهذا موجود في المكي، وعلى أن المكي إذا علم الخطأ فهو راجع من اجتهاده إلى يقين، فينتقل اجتهاده كحاكم اجتهد ثم وجد النص. وفي الانتصار: لا نسلمه، والأصح تسليمه.

المجد وابن عبد القوي في مجمع البحرين، وصاحب الحاوي الكبير: لا يشترط نية الفرض للمكتوبة إذا أتى بنية التعيين عند أكثر أصحابنا، قالوا: وهو أولى، وصححه في التصحيح، والرعاية الكبرى، ومختصر ابن تميم، والفائق، وغيرهم. واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وغيره، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في البداية والمستوعب، والمحرر، والرعاية الصغرى، والحاوي الصغير، وإدراك الغاية، وتجريد العناية، وشرح ابن رزين، وغيرهم. وصححه في الإنصاف، وأطلق الخلاف في المذهب، والمقنع، والتلخيص، والبلغة، والشرح، والنظم، والزركشي، وغيرهم.

وأما اشتراط نية القضاء في الفائنة فاختره ابن حامد وجزم به في مسبوك الذهب، والإفادات، وصححه المصنف.

والرواية الثانية: لا يشترط، صححه في التصحيح، والرعاية الكبرى، ومختصر ابن تميم، والفائق، وغيرهم واختاره الشيخ في الكافي، والشارح، وابن عبدوس في تذكرته، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في المحرر والرعاية الصغرى، والحاوي الصغير، وإدراك الغاية، وتجريد العناية وغيرهم. وأطلق الخلاف في البداية، والمستوعب، والمقنع، والهادي، والتلخيص، والبلغة، وشرح المجد، والشرح، وشرح ابن منجا، والنظم، والزركشي، والحاوي الكبير، وغيرهم.

وأما نية الأداء للحاضرة فحكمها حكم نية الفرضية للفرض، قلت: يحتمل أن يكون في كلام المصنف نقص، وتقديره ولا يجب بزيادة لا فيكون موافقاً لما قلناه، والله أعلم، وحكى المصنف الخلاف روايتين، وحكاه أكثرهم وجهين. وقال ابن تميم: وجهان، وقيل: روايتان.

ويلزمه أن يجتهد لكل صلاة، كالحادث في الأصح، فيها لمفت ومستفت، وألزمه فيها أبو الخطاب، وأبو الوفاء إن لم يذكر طريق الاجتهاد.

وإن تغير اجتهاد المصلي عمل بالآخر، ولو كان في صلاة بنى، نقله الجماعة «و هـ» وهو الأصح عند الشافعية لقصة أهل قباء.

والصلاة تتسع لاجتهادين لطولها، بخلاف حكم الحاكم، فنظيره يتبين الخطأ بعد تلبسه بتكبير الإحرام قبل الفراغ منها، فإنه لا يكملها باجتهادين كالحكم سواء، ذكره في الجامع، وكشكه في الصلاة فقط.

وعنه: تبطل «و م ش» وقيل: يلزمه جمعته الأولى، وإن ظن الخطأ فقط بطلت. وقال أبو المعالي: إن بان له صحة ما كان عليه ولم يطل زمنه استمر، وصحت، وإن بان له الخطأ فيها بنى، وقيل: إن أبصر فيها وفرضه الاجتهاد ولم ير ما يدل على صوابه بطلت، ومن أخبر وهو فيها بالخطأ يقيناً لزمه قبوله، وإلا لم يجز، وذكر جماعة: إلا أن يكون الثاني يلزمه تقليده، فكمن تغير اجتهاده، وخرج أبو الخطاب وغيره على منصوصه في الثياب المشتبهة وجوب الصلاة إلى أربع جهات، وهو في التبصرة رواية، قال القاضي وغيره: الأمر بذلك أمر بالخطأ، فلهذا أمر بالاجتهاد، فعلى الأولى لو فعله لم يجزه إلا أن يتحرى فيجزئه، وإن لم يصب «و» وذكره القاضي أيضاً، وقال في مسألة الشك في الصلاة لخصمه الحنفي، يمكنه أداء فرضه بيقين بأن يصلي أربع صلوات إلى أربع جهات، وصلى ﷺ إلى بيت المقدس بالمدينة، قيل: سبعة عشر شهراً، وقيل: ثمانية عشر شهراً، وقيل: ستة عشر شهراً، وقيل: بسنة، وقاله أكثر العلماء. «وقيل: بقرآن».

ولم يصرحوا بصلاته قبل الهجرة، وسئل عنها ابن عقيل: فقال: الجواب: ذكر ابن أبي خيثمة في تاريخه أنه قيل: إن النبي ﷺ صلى إلى الكعبة قبل الهجرة، وصلى إلى بيت المقدس بالمدينة.

باب النية

تعتبر للصلاة إجماعاً، ولا تسقط بوجه، ولا يضر معها قصد تعليمها لفعله ﷺ في صلاته على المنبر وغيره، أو خلاصاً من خصم، أو إدمان سهر، كذا وجدت ابن الصيرفي نقله، والمراد لا يمنع الصحة بعد إتيانه بالنية المعتبرة، لا أنه لا ينقص ثوابه، ولهذا ذكره ابن الجوزي فيما ينقص الأجر، ومثله قصده مع نية الصوم هضم الطعام، أو قصده مع نية الحج رؤية البلاد النائية ونحو ذلك، ويأتي فيما يبطل الصلاة، قوله في العمل الممتزج بشوب من الرياء وحظ النفس، كذا قال، وهو يقتضي صحة العمل مع شوب من الرياء وحظ النفس، ولعل مراده أنهما واحد، ولهذا ذكر أنه يأثم، وإلا فكلام غيره يدل على أن شوب الرياء مبطل، وأن حظ النفس كقصده مع نية العبادة الخلاص من خصم، أو هضم الطعام أنه لا يبطل، لأنه قصد ما يلزم ضرورة كنية التبرد، أو النظافة مع نية رفع الحدث، وسبق فيه احتمال . وقاله بعض الشافعية وابن حزم، فيتوجه هنا مثله، ويأتي فيما إذا قصد في طوافه غريماً أو صيداً.

وهي الشرط السادس، وقيل: فرض. وقال الشيخ عبد القادر: هي قبل الصلاة شرط، وفيها ركن. وقال صاحب النظم: فيلزم في بقية الشروط مثلها.

ويجب تعيينها لفرض ونفل معين على الأصح «و م ش» وفي الترغيب: في نفل معين، لا، كمطلق «و» وأبطل صاحب المحرر عدم التعيين بأنه لو كانت عليه صلوات فصلى أربعاً ينويها مما عليه لم يجزه «ع» فلولا اشتراط التعيين أجزاه، كالزكاة. لو أخرج شاة أو صاعاً من عليه شياه: من إبل، أو غنم، أو عشر، أو فطرة ينويها مما عليه، كذا قال، وظاهر كلام غيره: لا فرق، وهو متوجه إن لم يصح بينهما فرق.

وتجب نية الفرضية للفرض، والأداء للحاضرة، والقضاء للفاضة على الأصح: لا إضافة الفعل إلى الله تعالى في جميع العبادات في النية في الأصح. ويصح القضاء بنية الأداء وعكسه إذا بان خلاف ظنه، ذكره الأصحاب، قالوا: ولا يصح القضاء بنية الأداء وعكسه أي مع العلم.

وقال الأصحاب رحمهم الله في الصلاة في المغصوب: إن نية التقرب بالصلاة شرط، فعلى هذا لو أُلجئ إلى النية كما سبق بيمين أو غيرها ولم ينو القربة لم يصح. وقد ذكر الشيخ في الروضة وغيره أن المكروه إذا كان إقدامه على العبادة للخلاص من الإكراه لم يكن طاعة، ولا مجيباً داعي الشرع، وظاهر ما سبق لا يصح ظاهراً، ولعل المراد باطناً، وقد ذكروا لو أخذ الإمام الزكاة كرهاً أجزأت المكروه ظاهراً لا باطناً، كالمصلي كرهاً.

وقيل: من ظن فائتة فنواها وقت حاضرة مثلها فبان لا شيء عليه أجزأه عن الحاضرة، وأن من نوى حاضرة وعليه مثلها فائتة أجزأه عنها، ونظيره تعيينه زكاة مال حاضر، فتبين تالفاً أو عكسه.

ولو نوى من عليه ظهران فائتتان ظهراً منهما لم يجزه عن أحديهما حتى تعين السابقة لأجل الترتيب، وقيل: بلى، كصلاتي نذر، لأنه مخير هنا في الترتيب كإخراج نصف دينار عن أحد نصابين، أو كفارة عن إحدى أيمان حنث فيها، ويتوجه تخريج، واحتمال يعين السابقة.

ويجوز تقديمها على التكبير بزمان يسير «م ش» خلافاً للآجري كالصوم، وقيل: للقاضي فيجوز بزمان كثير كصوم؟ فقال: الإقامة تتقدم الدخول في الصلاة كتقديم نية الصوم له، ولا يجوز تقديمها بزمان كثير، قال: ورأيت من قال: يجوز تقديم الإقامة بزمان كثير ولا يعيدها، واحتج القاضي بمن سلم عن نقص، أو نسي سجود السهو وطال عرفاً أعاد، وكذا هنا.

وفي الخرقى وغيره: بعد دخول الوقت، وتعتبر ما لم يفسخها، وفي التعليق والوسيلة وغيرهما أو يشتغل بعمل ونحوه، كعمل من سلم عن نقص، أو نسي سجود السهو، كذا ذكره القاضي، وقطع جماعة أو يتعمد حدثاً، وقيل: أو يتكلم. وفي التلخيص: لا نية فرض من قاعد، وأنها لا تنعقد نفلاً.

وقيل: بزمان كثير. نقل أبو طالب وغيره: إذا خرج من بيته يريد الصلاة فهو نية، أتره كبر وهو لا ينوي الصلاة؟ واحتج به شيخنا وغيره على أن النية تتبع العلم، فمن علم ما يريد فعله قصده ضرورة.

وعند الحنفية له تقديمها، ما لم يوجد ما يقطعها، وهو عمل لا يليق بالصلاة، لأن الصلاة تبطل به، فكذا النية، وإن فسخها بطلت «هـ» وقيل: ولم ينو قريباً، فعند الحنفية لو افتتح الظهر ثم افتتحها لغت نيته وبنى، إلا أن المسبوق إن كبر ناوياً الاستئناف خرج منها وإن كان منفرداً، لأنه بان في حق التحريمة فأفاد الانفراد في حق

التحريمه. وإن عزم على الفسخ أو تردد فوجهان «م ١ - ٢» لا بعزمه على محذور «و» والوجهان إن شك: هل نوى فعل مع عملاً ثم ذكر «م ٣» قال ابن حامد:

مسألة ١: قوله: وإن عزم على الفسخ، أو تردد؟ فوجهان، انتهى، ذكر مسألتين.

المسألة الأولى - ١: إذا تردد في قطع النية فهل تبطل أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في البداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافي، والمغني، والمقنع، والهادي، والتلخيص، والبلغة، والمحزر، ومختصر ابن تميم، والرايعتين، والحاويين، والنظم، والشرح، وشرح ابن منجا، وشرح العمدة للشيخ تقي الدين، وإدراك الغاية، والفائق، وتجريد العناية، والزركشي، وغيرهم.

أحدهما: تبطل، وهو الصحيح، اختاره القاضي، ونصره الشريف أبو جعفر، والمجد في شرحه، وصححه في التصحيح، وابن نصر الله في حواشيه، وجزم به في الإفادات، والوجيز، ومنتخب الآمدي، وغيرهم.

والوجه الثاني: لا تبطل، وهو ظاهر كلام الخرقى، واختاره ابن حامد، وجزم به في المنور، وقدمه ابن رزين في شرحه.

المسألة الثانية - ٢: إذا عزم على فسخها فهل تبطل أم لا؟ أطلق الخلاف، وقد حكم المصنف بأن حكمها حكم التردد في القطع، وهو الصحيح، فيعطى حكمه خلافاً ومذهباً، وقيل: تبطل بالعزم على فسخها، وإن لم تبطل بالتردد، جزم به في الخلاصة، والرعاية الصغرى، والحاويين. وقال في الرعاية الكبرى، وابن تميم: إن عزم على قطعها فأوجه: الثالث: تبطل مع العزم دون التردد. وقال ابن حمدان في صفة الصلاة: وإن قطعها أو عزم على قطعها عاجلاً بطلت، وإن تردد فيه، أو توقف، أو نوى أنه سيقطعها، أو علق قطعها، على شرط، فوجهان، انتهى. وقال أيضاً: وإن علقه على شرط، أو نوى أنه سيقطعها لم تبطل في الأصح، انتهى. وقال القاضي أبو الحسين في فروعه: إذا اعتقد أنه سيقطعها، أو توقف يرتاب في قطعها فقال ابن حامد: يحتمل وجهين، البطلان اختاره الوالد، وعدمه، وقال الشريف أبو جعفر في رؤوس المسائل: اختلف الأصحاب يعني في المسألتين، فقال شيخنا: تبطل، وقال ابن حامد: لا تبطل، واستدل لقول شيخه فقط.

مسألة - ٣: قوله: والوجهان إن شك هل نوى فعل مع أي مع الشك عملاً ثم ذكر، انتهى، قد علمت الصحيح من الوجهين فيما تقدم، فكذا هنا، قال ابن حامد: يبني، لأن الشك لا يزيل حكم النية، وهو ظاهر ما قدمه ابن تميم. وقال القاضي: تبطل لخلوه عن نية معتبرة، وهو ظاهر ما قدمه الشارح وغيره، وقدم في الرعاية أنه حيث طال يستأنفها، وذكر الأوجه الثلاثة طريقة. وقال المجد في شرحه والأقوى أنه إن كان العمل قولاً لم تبطل، كتعمد زيادته، ولا يعتد به، وإن كان فعلاً بطلت، لعدم جوازه كتعمده

يبني، لأن الشك لا يزيل حكم النية. وقال القاضي: تبطل لخلوه عن نية معتبرة. وقال صاحب المحرر: إن كان العمل قولاً لم تبطل كتعمد زيادته، ولا يعتد به، وإن كان فعلاً بطلت، لعدم جوازه، كتعمده في غير موضعه، قال صاحب النظم: إنما قال الأصحاب عملاً، والقراءة ليست عملاً على أصلنا، ومن أجل ذلك نرجو الثواب لمن تلا مطلقاً، ولهذا لو نوى قطع القراءة ولم يقطعها لم تبطل، قولاً واحداً.

قال الآمدي: وإن قطعها بطلت بقطعها، لا بنيتها، قال: لأن القراءة لا تحتاج إلى نية، قال صاحب النظم: لو كانت عملاً لاحتاجت إلى نية كسائر أعمال العبادات، قال الآمدي: كان في ديار بكر رجل مبتدع، يقول: يحتاج أن ينوي حال ابتداء القراءة من يريد القراءة، من أجله يموه على العوام، ويجعل القراءة فعلاً للقارئ فيقرن بها النية، قال: ونحن نبرأ إلى الله من هذا المذهب، كذا ذكره صاحب النظم، وهو خلاف كلام الأصحاب، والقراءة عبادة تعتبر لها النية، ويأتي في الأيمان: من حلف لا يعمل عملاً فقال قولاً هل يحنث؟ وتأتي المسألة الأخيرة في إهداء القرب.

قال الأصحاب: وكذا شكه؛ هل أحرم بظهر أو عصر وذكر فيها؟ «م ٤».

وقيل: يتمها نفلاً، شكه: هل أحرم بفرض، أو نفل؟ فإن أحمد سئل عن إمام صلى بقوم العصر، فظنها الظهر، فطوّل القراءة ثم ذكر. فقال: يعيد. وإعادتهم على اقتداء مفترض بمتنفل.

في غير موضعه، انتهى، قال ابن تميم: وهذا أحسن، قال في مجمع البحرين: إنما قال الأصحاب عملاً، والقراءة ليست عملاً على أصلنا، ولهذا لو نوى قطع القراءة ولم يقطعها لم تبطل، قولاً واحداً قال الآمدي: وإن قطعها بطلت بقطعها لا بنيتها.

مسألة ٤: قوله: وكذا قال الأصحاب، وكذا شكه: هل أحرم بظهر، أو عصر وذكر فيها؟، انتهى. وقد علمت الصحيح من الوجهين في أصل المسألة، وهذه كذلك، قال ابن تميم، وابن حمدان، فهو كشكه في النية، وقيل: يتمها نفلاً، كما لو أحرم بفرض فبان قبل وقته، وهو احتمال في المغني، والشرح، كشكه هل أحرم بفرض أو نفل فإن الإمام أحمد سئل على إمام صلى بقوم العصر فظنها الظهر فطوّل القراءة ثم ذكر، فقال: يعيد، وإعادتهم على اقتداء مفترض بمتنفل، قال الشيخ الموفق والمجد والشارح، وغيرهم. لو شك هل نوى فرضاً أو نفلاً أتمها نفلاً، إلا أن يذكر أنه نوى الفرض قبل أن يحدث عملاً فيتمها فرضاً، وإن ذكره بعد أن أحدث عملاً خرج فيها الوجهان، قال المجد والصحيح بطلان فرضه، انتهى، وكلامهم هذا يصلح أن يستدل به لمسألتنا والله أعلم.

وأما إن أحرم بفرض رباعية، ثم سلم من ركعتين يظنها جمعة أو فجرًا، أو التراويح، ثم ذكر بطل فرضه، ولم يبن، نص عليه، لأن فعله لما نافي الأولى قطع نيتها، كما لو كان عالمًا، ويتوجه احتمال، وتخريج ييني «و هـ» وكظنه تمام ما أحرم به. وقال شيخنا: يحرم خروجه لشكه في النية، للعلم بأنه ما دخل إلا بالنية، وكشكه هل أحدث؟

وإن أحرم بفرض فبان عدمه كمن أحرم بفائنة فلم تكن، أو بان قبل وقته انقلبت نفلًا «و هـ ق» لبقاء أصل النية، وعنه: لا ينعقد، لأنه لم ينوه كعالم في الأصح، وإن أحرم به في وقته ثم قلبه نفلًا لغرض صحيح صح، على الأصح «و» لأنه إكمال في المعنى كنقض المسجد للإصلاح، ذكره صاحب المحرر وغيره، وكذا قال الحنفية: إكمال معنى كهدم المسجد للبناء والعمارة، والتوسعة، ولو صلى ثلاث من أربع أو ركعتين من المغرب «هـ م» قالوا: لأن للأكثر حكم الكل، قال أصحابنا: لأنه لا يعتبر له نية. وفي أفضليته وتحريمه لغير غرض فلا يصح، أم يكره فيصح؟ فيه روايتان «م ٥، ٦».

مسألة ٥ - ٦: قوله: وإن أحرم به في وقته ثم قلبه نفلًا لغرض صحيح صح على الأصح، وفي أفضليته وتحريمه لغير غرض فلا يصح أم يكره؟ فيه روايتان، انتهى، وأطلقهما ابن تيميم فيهما ذكر المصنف مسألتين:

المسألة الأولى - ٥: إذا أحرم بفرض في وقته ثم قلبه نفلًا لغرض صحيح، وقلنا: يصح فهل الأفضل فعله أم لا؟ أطلق الخلاف.

إحدهما: لا فضيلة في فعله، قدمه في الرعاية الكبرى.

والرواية الثانية: الأفضل فعله، قلت: وهو الصواب إن كان الغرض صلاة الجماعة، بل لو قيل بوجوب ذلك لكان حسنًا، وإلا فلا.

المسألة الثانية - ٦: إذا قلبه لغير غرض فهل يحرم فلا يصح، أم يكره فيصح؟ أطلق الخلاف.

إحدهما: يكره ويصح، وهو الصحيح، جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمقنع، والشرح، والرعايتين، والنظم، والحاويين، وإدراك الغاية، وغيرهم. قال: ابن منجا في شرحه: هذا المذهب.

والرواية الثانية: يحرم فعل ذلك، ولا تصح الصلاة، وهو احتمال في المقنع، قال القاضي في موضع من كلامه: لا تصح رواية واحدة. وقال في الجامع: يخرج على روايتين.

ولا يقطعه، ولو لم يأت بسجدي الأولى «ه» لأنه ليس له حكم الصلاة عنده، وعند أحمد فيمن صلى من فرض ركعة منفردًا ثم أقيمت الصلاة: أعجب إليّ يقطعه، ويدخل معهم «و ش» فقطع نفل أولى، وإن دخل معهم قبل قطعه فسيأتي.

وإن انتقل من فرض إلى فرض والمراد لم ينو الثاني من أوله بتكبيرة إحرام، وإلا صح الثاني «و» بطل فرضه «و» وفي نفيه الخلاف، وكذا ما يفسد الفرض فقط، إذا وجد فيه، كترك قيام، والصلاة في الكعبة، والائتمام بمتنفل، وبصبي إن اعتقد جوازه صح نفلاً في المذهب. وإلا فالخلاف.

فصل

ويشترط نية المأموم لحاله «و» وكذا نية الإمام على الأصح «خ» كالجمعة «و» وعنه: في الفرض، وقيل: إن كان المأموم امرأة لم يصح ائتمامها به إلا بالنية «و ه» لأن صلاته تفسد إذا وقفت بجنبه، ونحن نمنعه، ولو سلم فالمأموم مثله، ولا ينوي كونها معه في الجماعة، فلا عبرة بالفرق، وعلى هذا لو نوى الإمامة برجل صح ائتمام المرأة به، وإن لم ينوها «ه» كالعكس، والله أعلم.

وعلى الرواية التي تصحح عدم اشتراط النية للإمامة يصح ائتمام بمنفرد، لأنه لا يلزمه متابعتها، فلا يلزمه نية صلاته، كالمأموم مع المأموم، تحصل له فضيلة الجماعة وحده فيعياها بها وعند أبي الفرج ينوي المنفرد حاله.

وإن اعتقد كل واحد منهما أنه إمام الآخر أو مأمومه لم يصح، نص عليهما،

تنبيهان:

الأول: قوله: وإن انتقل من فرض إلى فرض بطل فرضه، وفي نفيه الخلاف يعني به الذي أحرم بفرض ثم قلبه نفلاً على ما تقدم في كلام المصنف، وكذا: قوله: وكذا حكم ما يفسد الفرض فقط، إذا وجد فيه كترك قيام، والصلاة في الكعبة، والائتمام بمتنفل، وبصبي إن اعتقد جوازه صح نفلاً في المذهب، وإلا فالخلاف، وهي فائدة حسنة.

الثاني: قوله: قال بعضهم وإن عين جنازة فأخطأ فوجهان، انتهى، مراده بذلك، والله أعلم: صاحب الرعاية فإنه قال في الجنائز، فإن عين ميتاً فبان غيره احتمل وجهين، انتهى، وذكر المصنف في الجنائز عن أبي المعالي أنه قال: لا تصح، وذكر المصنف كلام الشيخ تقي الدين فلا نعيده، والمصنف إنما ذكر كلام صاحب الرعاية ضمناً، لأنه ذكره في مسألة ما إذا عين إماماً أو مأموماً فأخطأ.

وقيل: تصح فرادى «خ» جزم به في الفصول، في الثانية وإن لم تعتبر نية الإمامة صحت في الأولى فرادى، «و» وكذا إن نوى إمامة من لا يصح أن يؤمه كامراً تؤم رجلاً وكذا أمي قارئاً.

وإن شك في كونه إماماً أو مأموماً لم تصح، لعدم الجزم بالنية. وفي المجرد: ولو بعد الفراغ لا تصح صلاة الإمام في الأشهر «خ».

وإن انتقل مأموماً أو إماماً منفرداً جاز، لعذر «هـ م» بيبح ترك الجماعة، وعنه: وغير عذر، كزواله فيها لا يلزمه الدخول معه، وكمسبوق مستخلف أتم من خلفه صلاتهم. وفي الفصول إن زال عذره فيها لزمه الاتباع، لزوال الرخصة، كقادر على قيام بعد العجز. قال: وإن كان الإمام تعجل ولا يتميز انفراده عنه بنوع تعجيل لم يجز انفراده عنه، وإنما يملك الانفراد إذا استفاد به تعجيل لحوقه لحاجته، ولم أجد خلافاً، ويعاها بها، وإن فارقه في قيام أتى ببقية القراءة.

وإن ظن في صلاة سر أن الإمام قرأ لم يقرأ، وعنه: يقرأ، لأنه لم يدرك معه الركوع.

ولو سلم من له عذر ثم صلى وحده فلعل ظاهر كلامهم لا يجوز، فيحمل فعل من فارق معاذاً على ظن الجواز، لكن لم ينكر عليه، فدل على جوازه، وذكره في شرح مسلم، ولعله ظاهر ما ذكره صاحب الخلاف والمحرر.

وإن فارقه في ثانية الجمعة لعذر أتم جمعة كمسبوق، وإن فارقه في الأولى فكمزحوم فيها حتى تفوته الركعتان، وإن قلنا: لا يصح الظهر قبل الجمعة أتم نفلاً فقط. ولا ينتفل منفرد مأموماً على الأصح «و هـ م ر» ولا إماماً، اختاره الأكثر، وعنه: يصح، اختاره الشيخ، وشيخنا، وأصحابنا «و» وعنه: نفلاً فقط وهو المنصوص.

وإن نوى الإمامة ظاناً حضور مأموماً صح، لا مع الشك، فإن لم يحضر، أو أحرم بحاضر فانصرف قبل إحرامه، أو عين إماماً أو مأموماً وقيل: أو ظنهما، وقلنا: لا يجب تعيينهما في الأصح فأخطأ، لم يصح، وقيل: بلى، منفرداً، كانصراف الحاضر بعد دخوله معه.

قال بعضهم: وإن عين جنازة فأخطأ فوجهان، قال شيخنا: إن عينه وقصده خلف من حضر، وعلى من حضر صح، وإلا فلا.

وإذا بطلت صلاة المأموم أتمها إمامه منفرداً، قطع به جماعة، لأنها لا ضمنها ولا متعلقة بها، بدليل سهوه وعلمه بحدث نفسه، وعنه: تبطل، وذكره في المغني

قياس المذهب. وتبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه لعذر أو غيره اختاره الأكثر «وه» وعنه: لا «وش» ويتمونها فرادى والأشهر أو جماعة، وكذا جماعتين.

وقيل: هل تبطل بترك فرض، وبمنهني عنه كحدث؟ فيه روايتان، اختاره القاضي، وغيره وقيل: تبطل بترك شرط، أو ركن، أو تعمد المفسد، وإلا فلا، على الأصح اختاره الشيخ، «وم».

وإن سبق الإمام الحدث بطلت صلاته «وق» كتعمده، وعنه: من السبيلين، وعنه: ييني «وه م»، اختاره الآجري، وذكر ابن الجوزي رواية تجبر، وهو في كلام الحنفية، قالوا: والاستئناف أفضل لبعده عن شبهة الخلاف، وعندنا في البناء مع حاجته عملاً كثيراً وجهان «م ٧» والأشهر وبطلانها نقله صالح وابن منصور وابن

مسألة ٧: قوله: وإن سبق الإمام الحدث بطلت صلاته... وعنه: من السبيلين وعنه: ييني، وعنه: يخير،... وعندنا في البناء مع حاجته عملاً كثيراً وجهان، انتهى.

أحدهما له البناء، وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب، منهم صاحب المغني، والشرح. قال ابن تميم، وإن تطهر قريباً ثم عاد وأتم الصلاة بهم جاز، وقال في مكان آخر: وإن احتاج إلى عمل كثير فوجهان، أصحابهما لا يمنع البناء. وقال في الرعاية: لو تطهر الإمام وأتم بهم قريباً وبني صح، وقال في مكان آخر وعنه: بل يتوضأ وييني إن قرب زمنه لقرب الماء منه ونحوه ولم يتكلم ولم يحدث عملاً ولا فعل شيئاً آخر منهياً عنه، وقيل: كثيراً. انتهى.

تنبيه: قوله: وكذا في المنصوص يستخلف من لم يدخل معه فيقرأ الحمد، انتهى، قطع المصنف بأنه يقرأ الحمد، والمنصوص عن الإمام أحمد أن يأخذ في القراءة من حيث بلغ الأول، قدمه المجد في شرحه، وابن تميم، وابن حمدان. وقال بعض الأصحاب: لا بد من قراءة ما فاتته من الفاتحة سرّاً، وهو الذي قطع به المصنف هنا، قال المجد في شرحه: والصحيح عندي أنه يقرأ ما فاتته من فرض القراءة لثلاث تفوته الركعة، ثم ييني على قراءة الأول جهراً إن كانت صلاة جهراً. وقال عن المنصوص: لا وجه له عندي إلا أن نقول بأن هذه الركعة لا يعتد له بها، لأنه لم يأت بها بفرض القراءة، ولم يوجد ما يسقطه عنه، لأنه لم يصبر مأموماً بحال. أو نقول: إن الفاتحة لا تتعين فيسقط فرض القراءة بما يقرأه، انتهى، وما قاله هو الصواب، ولعل المصنف لما قوي عنده ما قاله المجد قطع به، وقد قال الشارح: وينبغي أن تجب عليه قراءة الفاتحة، ولا ييني على قراءة الإمام، لأن الإمام يتحمل القراءة هنا، انتهى، ولكن كان ينبغي للمصنف أن يحكي الخلاف ولو كان ضعيفاً، أو يذكر تأويل المنصوص، فإنه يذكر ما هو أضعف من هذا، والله أعلم.

هائى، وقاله القاضي وغيره، وذكره في الكافي والمذهب، واختاره صاحب المحرر، وبقاء صلاة المأموم. وله أن يستخلف على الأصح «و ه م» ولفعل عمر وعلي والنبى ﷺ لم يستخلف لأنه لم يحرم أو للجواز، واحتج القاضي وغيره بأنه لا خلاف أن حكم صلاة الجماعة لا يتغير بتغير المأموم بأن يحدث ويحيى مأموم آخر، فكذا هنا والمنصوص ولو مسبوقاً، وأنه يستخلف المسبوق من يسلم بهم، قال بعضهم: أو يستخلفون هم، وقيل: لا يجوز سلامهم قبله، وكذا في المنصوص يستخلف من لم يدخل مع «ه م» فيقرأ الحمد، لا من ذكر الحدث «م».

ومن استخلف فيما لا يعتد له به اعتد به المأموم، ذكره بعضهم، وذكر غيره: ولو استخلف مسبوقاً في الركوع لغت تلك الركعة. وقال ابن حامد: إن استخلفه فيه أو بعده قرأ لنفسه وانتظره المأموم ثم ركع ولحق المأموم.

ولو أدى إمام جزءاً من صلاته بعد حدثه بأن أحدث راکعاً فرفع وقال: سمع الله لمن حمده، أو ساجداً فرفع وقال: الله أكبر لم تبطل صلاته إن قلنا يبني، وظاهر كلامهم تبطل، ولو لم يرد أداء ركن «ه ر» وإن لم يستخلف وصلوا وحدائناً صح «م» واحتج أحمد بأن معاوية لما طعن صلى الناس وحدائناً. وإن استخلفوا لأنفسهم صح على الأصح «ه» إن خرج من المسجد، لأن خلو مكان الإمام عن الإمام يفسد صلاة المقتدي، ولهذا مذهبه لو كان المأموم واحداً لصار إمام نفسه بلا نية، ولا استخلاف، لئلا تبطل صلاته.

وإذا توضأ الإمام دخل معه في صلاته لتحول الإمامة إليه، إلا أن يكون المأموم الواحد صبياً أو امرأة فالأصح في مذهبه تفسد صلاته فقط، لبقائه بلا إمام. ويبنى الخليفة على فعل الأول، وعنه: يصلي لنفسه إن شاء.

ولو قام موضع جلوسهم فظاهر الانتصار وغيره يستخلف أمياً في تشهد أخير، وكذا الاستخلاف لمرض، أو خوف، أو حصر عن القراءة الواجبة، أو قصر ونحوه، وظاهره وجنون وإغماء واحتلام، ووافقنا «ه» على الحصر، وخالف صاحبه، وصرح به القاضي وغيره في إغماء، وموت، ومتيمم رأى ماء. وفي الترغيب وغيره: أو بلا عذر ويقال: حصر يحصر حصراً، مثل تعب يتعب تعباً، وهو العي، والحصر بفتحيتين أيضاً ضيق الصدر، وحصر أيضاً بمعنى بخل، وكل من امتنع من شيء لم يقدر عليه فقد حصر عنه، ولهذا قيل: حصر في القراءة وحصر عن أهله ويأتي الاستخلاف في جمعة. ولو خرج يظن ما خرج منه حدثاً فلم يكن فلعل ظاهر كلامهم لا يبني، ويتوجه احتمال، وتخرج لخروجه لإصلاح صلاته، لا لرفضها، كمتيمم رأى سراً

ظنه ماء، وهل خوف سبق حدث كسبقه في البناء؟ يتوجه خلاف «م ٨».

وفي صحة إمامة مسبوق لآخر في قضاء ما فاتهما، أو مقيم بمثله إذا سلم إمام مسافر وجهان «م ٩ و ١٠» بناء على الاستخلاف، وعنه: لا يصح هنا، اختاره صاحب المحرر «و ه ق» وبلا عذر السبق كاستخلاف إمام بلا عذر.

وليس لأحد مسبوقين بركعة في جمعة صلاة الأخرى جماعة، ذكره القاضي، لأنها إذا أقيمت في المسجد مرة لم تقم فيه ثانية، والله أعلم.

مسألة ٨: قوله: وهل خوف سبق حدث كسبقه في البناء، يتوجه خلاف، يعني إذا لم يحدث ولكن خاف سبقه هل يكون في البناء كمن سبقه الحدث أم لا؟ وجه المصنف خلافاً؟ قلت: جواز البناء هنا أقرب ممن سبقه الحدث، والله أعلم.

مسألة ٩ - ١٠: قوله: وفي صحة إمامة مسبوق لآخر في قضاء ما فاتهما، ومقيم بمثله إذا سلم إمام مسافر. وجهان، بناء على الاستخلاف، انتهى، وكذا قال الشيخ في المغني، والشارح، وابن حمدان وغيرهم.

ذكر المصنف مسألتين:

المسألة الأولى - ٩: إمامة مسبوق بمثله في قضاء ما فاتهما هل يصح أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في المذهب، والمستوعب، والكافي، والمقنع، والمحرر، وشرح ابن منجا، والرعاية الصغرى، والحاويين، والفائق، وغيرهم. وأكثرهم حكى الخلاف وجهين، وحكا بعضهم روايتين، منهم ابن تميم.

أحدهما: يجوز وهو الصحيح من المذهب، وقد علم هذا من كلام المصنف، والشيخ، والشارح، وابن حمدان وغيرهم لبنائهم ذلك على الاستخلاف، والصحيح من المذهب جواز الاستخلاف، فكذا هنا، وجزم هنا بالجواز صاحب الوجيز، والإفادات، والمنور، وغيرهم. وصححه في التصحيح، وتصحيح المحرر، والنظم، وغيرهم. وقدمه في الهداية، والتلخيص، ومختصر ابن تميم، والرعاية الكبرى، وغيرهم. قال المجد في شرحه، هذا ظاهر رواية مهنا.

والوجه الثاني: لا يجوز، ولا يصح، قال المجد: هذا منصوص أحمد في رواية صالح، وعنه: لا يجوز هنا، وإن جوزنا الاستخلاف، اختاره المجد في شرحه، وفرق بينها وبين مسألة الاستخلاف من وجهين. قلت: وهو ظاهر كلام جماعة.

المسألة الثانية ١٠: لو أمّ مقيم مثله إذا سلم الإمام المسافر فهل يصح أم لا؟ جعلها المصنف كالتي قبلها حكماً، وقد علمت الصحيح في التي قبلها فكذا في هذه، والله أعلم. فهذه عشر مسائل قد صححت، ولله الحمد.

باب صفة الصلاة

يستحب الخروج إليها بسكينة، ووقار، لخبر أبي هريرة في الصحيحين، زاد مسلم: «فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة»^(١) ويقارب خطاه، ويقول ما ورد، ولا يشبك أصابعه، وإن سمع الإقامة لم يسع إليها، ذكره عنه ابن المنذر، ونصه: لا بأس به يسيراً إن رجا التكبيرة الأولى، واحتج بأنه جاء عن الصحابة وهم مختلفون.

وإذا دخل المسجد قال: «باسم الله، والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك»، ويقول له إذا خرج، إلا أنه يقول «أبواب فضلك»^(٢). نص عليه، ويتوجه: يتعوذ إذا خرج من الشيطان الرجيم وجنوده للخبر^(٣)، ثم يسوي الإمام الصفوف بالمناكب والأكعب، ويكمل الأول فالأول،

(١) يشير إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٣٦، ٩٠٨) ومسلم في صحيحه برقم (٦٠٢) وأبو داود في سننه برقم (٥٧٢) والترمذي في سننه برقم (٣٢٩) والنسائي في سننه برقم (٨٦٠) وابن ماجه في سننه برقم (٧٧٥) ومالك في الموطأ (٨٨/١) وأحمد في المسند (٢٣٧/٢، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٧٠، ٢٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا».

وزاد مسلم في رواية: «... فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة».

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧١٣) وأبو داود في سننه برقم (٤٦٥) والنسائي في سننه برقم (٧٢٨) وابن ماجه في سننه برقم (٧٧٢).

(٣) يشير إلى ما أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة برقم (١٥٥) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن أحدكم إذا أراد أن يخرج من المسجد تداعت جنود إبليس وأجلبت واجتمعت كما تجتمع النحل على يعسوبها، فإذا قام أحدكم على باب المسجد فليقل: اللهم إني أعوذ بك من إبليس وجنوده، فإنه إذا قالها لم يضره». وإسناده ضعيف جداً كما قال العلامة الألباني رحمته الله في ضعيف الجامع برقم (١٣٦٩).

فيتراصون، ويمينه والصف الأول للرجال أفضل، قال ابن هبيرة: وله ثواب من وراءه ما اتصلت الصفوف لاقتدائهم به.

قال الأصحاب: وكلما قرب منه أفضل، وقرب الأفضل والصف منه. وللافضل تأخير المفضول، والصلاة مكانه، ذكره بعضهم، لأن أبياً نحى قيس بن عباد، وقام مكانه، فلما صلى قال: يا بني لا يسؤك الله، فإني لم آتئك الذي آتيت بجهالة، ولكن رسول الله ﷺ قال لنا: «كونوا في الصف الذي يليني»^(١) وإني نظرت في وجوه القوم فعرفتهم غيرك، إسناده جيد، رواه أحمد والنسائي، وهذا لا يدل على أنه ينحيه من مكانه فهو رأي صحابي، مع أنه في الصحابة مع التابعين، فظاهر كلامهم: في الإيثار بمكانه، وفيمن سبق إلى مكان ليس له ذلك وصرح به غير واحد «م ١» ويأتي في الجنائز.

وخير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، والنساء بالعكس، وأمر ﷺ بتأخيرهن، فلهذا تكره صلاة رجل بين يديه امرأة تصلي، وإلا فلا، نص عليه، وكرهه «م» إلا أن تكون محرماً له، ويأتي كلام القاضي في صلاة من يليها.

وظاهر ما حكاه أحمد عن عبد الرزاق: أن تقدمه أفضل. وفي وصية ابن الجوزي لولده أقصد وراء الإمام، ويتوجه احتمال أن بعد يمينه ليس أفضل من قرب يساره، ولعله مرادهم.

مسألة ١: قوله: والأفضل تأخير المفضول والصلاة مكانه، ذكره بعضهم، وظاهر كلامهم: في الإيثار بمكانه، وفيمن سبق إلى مكان ليس له ذلك، وصرح به غير واحد، انتهى.

ظاهر كلامه: تقوية الثاني وهو عدم الجواز واختاره المجدد في شرحه، وقطع به والقول الأول قطع به في المغني، والشرح، قال ابن رزين في شرحه: يؤخر الصبيان، نص عليه، وقطع به ابن رجب في القاعدة الخامسة والثمانين. وقال: صرح به القاضي وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وعليه حمل فعل أبي بن كعب مع قيس بن عباد، انتهى، قلت: وهو الصواب. وقال في النكت بعد أن ذكر النقل في المسألة في صلاة الجنائز، فظهر من ذلك أنه هل يؤخر المفضول بحضور الفاضل، أو لا أو يؤخر، أو يفرق بين الجنس والأجناس، أو يفرق بين مسألة الجنائز، ومسألة الصلاة، فيه أقوال. انتهى

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٤٠/٥) والنسائي في سننه (٨٨/٢).

وفي كراهة ترك الصف الأول لقادر وجهان «م ٢» وهو ما يقطعه المنبر «و» وعنه: ما يليه، وظاهر كلامهم يحافظ على الصف الأول وإن فاتته ركعة، ويتوجه من نصه يسرع إلى الأولى للمحافظة عليها، والمراد من إطلاقهم إذا لم تفته الجماعة مطلقاً، وإلا حافظ عليها فيسرع لها. ويتوجه لخبر تسوية الصفوف، وهو ظاهر كلام شيخنا، لأنه عليه السلام، رأى رجلاً بادياً صدره فقال: «لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم»^(١): فيحتمل أنه يمنع الصحة، ويحتمل لا، لقوله عليه السلام: «سوا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة»^(٢) متفق عليهما.

وتمام الشيء يكون واجباً، ومستحباً «م ٣»، لكن قد يدل على حقيقة الصلاة بدونه، وكالجماعة، لكن روى البخاري: أن أنساً قدم المدينة فقال: ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا تقيمون الصفوف^(٣)، وترجم عليه البخاري: إثم من لم يقيم الصفوف، ومن ذكر الإجماع أنه يستحب فمراده ثبوت استحبابه، لا نفي وجوبه.

ولا تنعقد إلا بقوله قائماً في فرض: الله أكبر. مرتباً «و م» لا الله الأكبر «ش» أو الله جليل، ونحوه «ه» ولو زاد أكبر «ش» والله أقبر بالقف «ه» قالوا: لأن العرب تبدل الكاف بها، ولا الله، خلافاً لأبي يوسف، ومحمد، وسلم الحنفية الأذان ليحصل الإعلام، وقول: اللهم اغفر لي، لأنه سؤال، وكذا اللهم عند الكوفيين، لأن تقديره يا

مسألة ٢: قوله: وفي كراهة ترك الصف الأول لقادر وجهان، انتهى.

أحدهما: يكره، وهو الصحيح، قال المصنف في نكته: هذا المشهور، وهو أولى، انتهى، واختاره الشيخ تقي الدين، قلت: وهو الصواب.

والوجه الثاني: لا يكره اختاره ابن عقيل، فإنه قال: لا يكره تطوع الإمام في موضع المكتوبة، وقاسه على ترك الصف الأول للمأمومين، قلت: وهو بعيد جداً.

مسألة ٣: قوله: ثم يسوي الإمام الصفوف، ويتوجه يجب تسوية الصفوف، وهو ظاهر كلام شيخنا، فيحتمل أن يمنع الصحة، ويحتمل لا، كقوله عليه الصلاة والسلام: سوا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة. وتمام الشيء يكون واجباً ومستحباً، انتهى. قال المصنف في النكت: وعلى هذا ففي بطلان الصلاة به محل نظر، انتهى، قلت: الصواب صحة الصلاة، ولم يذكر هذا التفرع غير المصنف.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧١٧) ومسلم في صحيحه برقم (٤٣٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٢٣) ومسلم في صحيحه برقم (٤٣٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٢٤).

الله أمنا بخير، وتصح عند البصريين لأن معناه يا الله، والميم المشددة بدل عن حرف النداء. وفي الرعاية وجه في الله أكبر والكبير، أو التنكيس، وفي التعليق أكبر كالكبير، لأنه إنما يكون أبلغ إذا قيل: أكبر من كذا، وهذا لا يجوز على الله كذا قال، وإن تممه راکعاً أو أتى به فيه، أو كبر قاعداً، أو أتمه قائماً انعقدت في الأصح نفلاً، وتدرک الركعة إن كان الإمام في نفل، ذكره القاضي.

ولا تنعقد إن مد همزة الله، أو أكبر، أو قال «أكبر» «و» ولا يضر لو خلل الألف بين اللام والهاء، لأنه إشباع، وحذفها أولى، لأنه يكره تمطيظه.

والزيادة على التكبير، قيل: يجوز، وقيل: يكره «م ٤» ويتعلمه من جهله، فقيل: فيما قرب، وقيل: يلزم البادي قصد البلد «م ٥» وإن علم بعضه أتى به، وإن عجز أو ضاق الوقت كبر بلغته، وعنه: لا «و م» كقادر «هـ» فيحرم بقلبه، وقيل: يجب تحريك لسانه «و ش» ومثله أخرس ونحوه.

ويستحب جهر إمام به، بحيث يسمع من خلفه، وأذناه سماع غيره، ويكره جهر غيره به، ولا يكره لحاجة، ولو بلا إذن إمام «و» بل يستحب به وبالتحميد، لا بالتسميع، وجعله القاضي دليلاً لعلو الإمام على المأموم للتعليم بما يقتضي أنه محل وفاق، كإسماع أبي بكر تكبير النبي ﷺ للناس^(١)، ويتوجه في ذلك الرواية في خطاب

مسألة ٤: قوله: والزيادة على التكبير قيل: تجوز، وقيل: تكره، انتهى وذلك مثل: قوله: الله أكبر كبيراً، أو الله أكبر وأجل، أو وأعظم ونحوه.

أحدهما: يكره، قطع به في الرعايتين، والحاوي الصغير، وقدمه في الحاوي الكبير.

والقول الثاني: يجوز، قال في المذهب، ومسبوك الذهب: جاز، ولم يستحب، قال ابن تميم: لم يستحب، قال في المغني، والشرح، وشرح ابن رزين، وغيرهم. لو قال ذلك لم يستحب، نص عليه، وصحت الصلاة فكلامهم محتمل للقولين. وقال المجدي في شرحه: لو قال ذلك صحت صلاته، ولم يذكر كراهة ولا غيرها.

مسألة ٥: قوله: ويتعلمه من جهله، قيل: فيما قرب، وقيل: يلزم البادي قصد البلد، انتهى، قال في الرعاية الكبرى، ومن جهله تعلمه في مكانه، أو فيما قرب منه، انتهى. وقال في التلخيص: وإن كان في البادية لزمه قصد البلد لتعلمه، انتهى، فظاهر

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٦٥، ٦٨٧) وفي غير موضع، ومسلم في صحيحه برقم (٤١٨).

آدمي به، لأن أحمد علل الفساد بأنه خاطب آدميًا، وفي التعليق لم يقل أحد به، وإن كان لغير مصلحة فالوجه وجوب الأسرار، وقاله بعض المالكية.

وهو ركن بقدر ما يسمع نفسه، ومع عذر بحيث يحصل السماع مع عدمه، واختار شيخنا الاكتفاء بالحروف وإن لم يسمعها، وذكره وجهًا «و م» وكذا ذكر واجب، والمراد إلا أن الأمام يسر التحميد، كما هو ظاهر كلام القاضي. وقال بعض الحنفية كقول شيخنا، واعتبر بعضهم أيضًا سماع من بقربه، ويتوجه مثله، كلما تعلق بالنطق، كطلاق وغيره، وفاقًا للحنفية وسبق في قراءة الجنب.

ومن ترجم عن مستحب بطلت، نص عليه «و م» وقيل: إن لم يحسنه أتى به، «و ش». ويرفع يديه «و» ندبًا. نص عليه، أو إحداهما عجزًا مع ابتداء التكبير، «و ش» وينهيه معه نص عليه وعنه: يرفعهما قبله، ثم يحطهما بعده، وفاقًا للحنفية، ولم يعتبروا حطهما بعده، لأنه ينفي الكبرياء عن غير الله، وبالتكبير يثبتها لله، والنفي مقدم، ككلمة الشهادة، وقيل: يخير، وهو أظهر، ولا يرفعهما معه، ثم يحطهما بعده «ش».

ويجعل أصابعهما مضمومة، وعنه: مفرقة «و ش» مستقبلاً يبطونهما القبلة «و ش» وقيل: قائمة حال الرفع والخط «و م ر» ويجعل رؤوسهما إلى منكبيه «و م ش» وعنه: إلى فروع أذنيه، اختاره الخلال «و ه» وعنه: يخير، وهي أشهر، وعنه: إلى صدره، ونقل أبو الحارث يجاوز بها أذنيه، ولأنه ﷺ فعله^(١). وقال أبو حفص: يجعل يديه حذو منكبيه، وإبهاميه عند شحمة أذنيه، جمعًا بين الأخبار، وقاله في التعليق، وأن اليد إذا أطلقت اقتضت الكف، وأن أحمد أوماً إلى هذا الجمع، وهو تحقيق مذهب «ش» ولعل المراد مكشوفتان فإنه أفضل هنا وفي الدعاء، ورفعهما إشارة إلى رفع الحجاب بينه وبين ربه، كما أن السبابة إشارة إلى الوجدانية ذكره ابن شهاب.

ويرفع لعذر أقل، أو أكثر، ويسقط بفراغ التكبير كله، ثم يجمع اليمنى على كوع اليسرى «م» نص عليه، ونقل أبو طالب بعضها على الكف، وبعضها على الذراع، لا بطنها على ظاهر كفه اليسرى «ه» وجزم بمثله القاضي في الجامع، وزاد

هذا لزوم التعلم مطلقًا، قلت: ظاهر كلام أكثر الأصحاب إذا لم يجد من يعلمه قصد البلد، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٣٧) ومسلم في صحيحه برقم (٣٩١).

الرسغ والساعد، وقال: ويقبض بأصابعه على الرسغ، وفعله أحمد، ومعناه ذل بين يدي الله عز، نقله أحمد بن يحيى الرقي. تحت سرتة «و ه» قيل: للقاضي: هو عورة فلا يضعها عليه كالعانة والفخذ، فأجاب بأن العورة أولى وأبلغ بالوضع عليه، لحفظه، ثم يقابله بقياس سبق، وعنه: تحت صدره «و م ش» وعنه: يخير، اختاره صاحب الإرشاد والمحرر، وعن أحمد: أو يرسلهما، وعنه: نفلًا. ويكره وضعهما على صدره نص عليه مع أنه رواه أحمد.

وينظر محل سجوده لا أمامه «م» أطلق ذلك جماعة، قال القاضي وتبعه جماعة: إلا حال إشارته بالتشهد فإنه ينظر إلى سبابته، لخبر ابن الزبير، وفي الغنية أنه يكره إصاق الحنك بالصدر، وعلى الثوب، وأنه يروى عن الحسن أن العلماء من الصحابة كرهته.

ثم يستفتح «م» سرًا «و» «بسبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»^(١) «و ه» نص عليه، وصحح قول عمر بمحضر الصحابة، وبأنه يروى عن النبي ﷺ من وجوه ليست بذاك، وقال عن غيره من الأخبار: إنما هي عندي في التطوع واحتج القاضي بقوله ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ قُومُ﴾ [الطور: ٤٨] يعني إلى الصلاة، فمنع غيره من الإذكار ومعنى الواو وبحمدك سبحتك. وقال ابن عقيل: تنوين إله أفضل لزيادة حرف.

وليس: ﴿وَجْهَتْ وَجْهِي﴾ [الأنعام: ٧]، والآية بعدها أفضل «ش» لخبر علي كله، واختار الآجري قول ما في خبر علي، واختار ابن هبيرة وشيخنا جمعهما.

ويجوز بما ورد نص عليه، ويتوجه احتمال يقول: «وجهت وجهي» إلى آخره قبل الإحرام لخبر علي، وظاهر كلامهم لا؛ لأنه ليس في غيره، وقد قيل: لأحمد: تقول قبل التكبير شيئًا؟ قال: لا. وقال شيخنا: أيضًا: الأفضل أن يأتي بكل نوع أحيانًا، وكذا قاله في أنواع صلاة الخوف وغير ذلك، وأن المفضل قد يكون أفضل لمن انتفاعه به أتم.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٩٩) موقوفًا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وأخرجه الترمذي في سننه (١١/٢) وابن ماجه في سننه برقم (٨٠٦) والبيهقي في سننه (٣٤/٢) من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً. وأخرجه أبو داود في سننه برقم (٧٧٥) والنسائي في سننه (١٤٣/١) والترمذي في سننه (٩/٢ - ١٠) وابن ماجه في سننه برقم (٨٠٤) والدارمي في سننه (٢٨٢/١) وأحمد في المسند (٥٠/٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً. والحديث صححه العلامة الألباني رحمته الله في الإرواء برقم (٣٤١).

ثم يتعوذ «م» سرًا «و» أعوذ بالله من الشيطان الرجيم «و» وكيف تعوذ فحسن، وليسوا واجبين. نص عليه «و» وعنه: بلى، اختاره ابن بطّة، وعنه: التعوذ، ويسقطان بفوات محلّهما، واستحب شيخنا التعوذ أول كل قربة.

ثم يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] «م» سرًا «و هـ» وعنه: جهرًا «و ش» وعنه: بالمدينة، وعنه: يجهر في نفل، واختار شيخنا: يجهر بها وبالتعوذ وبالفاتحة في الجنازة، ونحو ذلك أحيانًا، فإنه المنصوص عن أحمد تعليمًا للسنّة، وإنه يستحب أيضًا للتأليف، كما استحب أحمد ترك القنوت في الوتر تأليفًا للمأموم.

ويخير في غير صلاة في الجهر بها، نقله الجماعة، قال القاضي: كالقراءة والتعوذ، وعنه: يجهر، وعنه: لا.

وليست من الفاتحة على الأصح «و هـ م» كغيرها «ق» وذكره القاضي «ع» سابقًا وهي قرآن على الأصح «م» آية منه، واحتج أحمد بأن الصحابة أجمعوا على هذا المصحف. وهي بعض آية في النمل «ع» فلهذا نقل ابن الحكم لا تكتب أمام الشعر، ولا معه، وذكر عن الشعبي إنهم كانوا يكرهونه، قال القاضي: ولأنه يشوبه الكذب، والهجو غالبًا، وذكر أبو جعفر النحاس: أنه كرهه ابن المسيب والزهري، وأجازه النخعي، ورواه عن ابن عباس، وسنده ضعيف، قال شيخنا: وتكتب أوائل الكتب كما كتبها سليمان، وكتبها النبي ﷺ في صلح الحديبية، وإلى قيصر، وغيره. فتذكر في ابتداء جميع الأفعال، وعند دخول المنزل، والخروج، للبركة، وهي تطرد الشيطان، وإنما استحب إذا ابتدأ فعلاً تبعاً لغيرها لا مستقلة، فلم تجعل كالحمدلة، والهيللة ونحوهما.

فصل

ثم يقرأ الفاتحة، وهي ركن في كل ركعة «و م ش» وعنه: في الأولين، وعنه: تكفي آية من غيرها «و هـ» وظاهره ولو قصرت «و هـ» وظاهره ولو كانت كلمة، وللحنفية خلاف، لا بعض آية طويلة «هـ» وعند صاحبيه يكفي آية طويلة، أو ثلاث قصار، وذكر الحلواني رواية سبع، وعنه: ما تيسر، وعنه: لا تجب قراءة في غير الأوليين والفجر «و هـ» فعند أبي يوسف إن شاء سبح، وإن شاء سكت مع أن مذهب «هـ» لو استخلف أميًا في الآخرين فسدت صلاتهم، قال أصحابه: كأن قراءة الأوليين موجودة في الآخرين تقديرًا، والشيء إنما يثبت تقديرًا لو أمكن تحقيقًا، والأمي لعجزه لا تقدير في حقه، وكذا لو قدمه عنده بعد ما قعد قدر التشهد، وعنه: إن نسيها فيهما قرأها في الثالثة والرابعة مرتين مرتين، وسجد للسهو، رواه النجاد بإسناده عن

عمر وعثمان، زاد عبد الله في هذه الرواية: وإن ترك القراءة في الثلاث ثم ذكر في الرابعة فسدت صلاته، واستأنفها، وعند أكثر الحنفية: لا يقضي الفاتحة في الأخيرتين، وعند أكثرهم يقضي السورة فيهما، قيل: ندباً، وقيل: وجوباً، ثم هل يجهر بها أم بالسورة أم لا؟ فيه روايات عن «ه». وهي أفضل سورة قاله شيخنا، وذكر معناه ابن شهاب وغيره، قال عليه الصلاة والسلام فيها: «أعظم سورة في القرآن، وهي السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أوتيته»^(١) رواه البخاري من حديث أبي سعيد بن المعلى.

وآية الكرسي أعظم آية^(٢)، كما رواه مسلم عنه رحمته الله، وروى أحمد ذلك، فظاهره: أنه يقول به، ولترمذي وغيره: «أنها سيدة آي القرآن»^(٣)، وقاله إسحاق بن راهويه وغيره وقاله شيخنا، قال: كما نطقت به النصوص، ولكن عن إسحاق وغيره أنها بالنسبة إلى كثرة الثواب وقلته، وقاله القاضي في العدة في النسخ، في قوله تعالى: ﴿ثَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا﴾ [البقرة: ١٠٦] ثم قال: وقد يكون في بعضها من الإعجاز أكثر، وفي الصحيحين في ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] «ثلث القرآن، وتعديل ثلث القرآن» ورواه أحمد، قال شيخنا: معاني القرآن ثلاثة أصناف: توحيد، وقصص، وأمر ونهي، وقل: هو الله أحد مضمنة ثلث التوحيد، وإذا قيل: ثوابها يعدل ثلث القرآن فمعادلة الشيء للشيء تقتضي تساويهما في القدر، لا تماثلهما في الوصف، كما في قوله تعالى ﴿أَوْ عَدُلْ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥] ولهذا لا يجوز أن يستغنى بقراءتها ثلاث مرات عن قراءة سائر القرآن، لحاجته إلى الأمر والنهي، والقصص، كما لا يستغنى من ملك نوعاً من المال شريقاً عن غيره، وسأله ابن منصور عن قوله رحمته الله «من قرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فكانما قرأ ثلث القرآن»^(٤). فلم يقم على أمر

- (١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٤٤٧٤، ٤٦٤٧، ٤٧٠٣، ٥٠٠٦) وأبو داود في سننه برقم (١٤٥٨) والنسائي في سننه برقم (٩١٢) وابن ماجه في سننه برقم (٣٧٨٥).
- (٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨١٠) وأبو داود في سننه برقم (١٤٦٠) من حديث أبي ابن كعب رضي الله عنه.
- (٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٨٧٨) والحاكم في المستدرک (١/ ٥٦٠) وعبد الرزاق في المصنف برقم (٦٠١٩) والحميدي في مسنده برقم (٩٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وضعفه العلامة الألباني رحمته الله في السلسلة الضعيفة برقم (١٣٤٨).
- (٤) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٥٠١٣، ٥٠١٤، ٦٦٤٣، ٧٣٧٤) وأبو داود في سننه برقم (١٤٦١) والنسائي في سننه برقم (٩٩٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨١٢) والترمذي في سننه برقم (٢٩٠٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بين، قال القاضي: وظاهر هذا أن أحمد لم يأخذ بظاهر الحديث، وأن ثواب قارئها ثواب من قرأ ثلث القرآن، لأنه لا يجوز أن يتفاضل، والجميع صفة لله، ويكون معنى الحديث الحث على تعليمه والترغيب في قراءته، وإلى هذا المعنى أشار إسحاق، وكذا قال: ولا تحتل الرواية ما قاله، فأين ظاهرها؟ ولا يعرف في المذهب قبل القاضي كما لا يعرف قبل الأشعري.

وفي الفاتحة إحدى عشرة تشديدة فلو ترك واحدة ابتداء «و ش» وقيل: لا تبطل بتركه، لأنه صفة في الكلمة يبقى معناها بدونه كالحركة، ويقال: قرأ الفاتحة، وقيل: بتليينه وإن قطعها بذكر أو قرآن أو دعاء أو سكوت وكان ذلك غير مشروع طويلاً، وقيل: أو قصيراً عمداً، وقيل: أو لا أو ترك ترتيبها. وقيل: عمداً ابتداءً، لا بنية قطعها، وقيل: ولم يسكت.

و ﴿مَالِكٍ﴾ أحب إلى أحمد من ﴿مَلِكٍ﴾ وقال ابن عقيل في الواضح: قال ثعلب: «مالك» أمدح من ملك، لأنه يدل على الاسم والصفة.

وإذا فرغ قال: آمين «و» يجهر بها الإمام، والمأموم فيما يجهر به «و ش» قيل: بعده، وقيل: معه «م ٦» «و ش» وعنه: ترك الجهر «و ه م».

والأولى المد، ويحرم تشديد الميم، وإن تركه الإمام أتى به المأموم كالتعود، ويجهر بالتأمين لذكره، ولو أسره الإمام جهر به المأموم.

ومن قرأ غيره لم يعده، وإن قال: آمين رب العالمين فقياس قول أحمد لا يستحب، «ش» لأنه قال في رواية ابن إبراهيم في الرجل يقول الله أكبر كبيراً قال: ما سمعت، ذكره القاضي.

ويستحب سكوته بعدها قدر قراءة المأموم «و ش» وعنه: يسكت قبلها، وعنه:

مسألة ٦: قوله: فإذا فرغ قال آمين يجهر بها الإمام، والمأموم فيها يجهر به. قيل: بعده، وقيل: معه انتهى.

أحدهما: يقوله مع الإمام، وهو الصحيح، قطع به في المغني، والكافي، والتلخيص، وشرح المجد، والشرح، ومختصر ابن تميم، والزركشي، وغيرهم.

والقول الثاني: يقوله بعد الإمام، قدمه في الرعايتين، والحاويين، وحواشي المصنف، على المقنع، وتجريد العناية وغيرهم.

تنبيه: قوله: ويلزمه، يعني: من لا يحسن الفاتحة الصلاة خلف قارئ في وجهه، انتهى. ظاهر هذا أن المشهور عدم اللزوم، وهو كذلك، وعليه الأكثر، وقد ذكره الأصحاب في الإمامة والقول باللزوم جزم به الناظم.

لا يسكت لقراءة مأموم مطلقاً «و هـ م» حتى في كلام الحنفية يحرم سكوته، لأن السكوت بلا قراءة حرام، حتى لو سكت طويلاً ساهياً لزمه سجود السهو.

ويلزم الجاهل تعلمها، ويسقط بضيق الوقت، وقيل: لا، إلا أن يطول. قال في الفنون: ويحرم بذل الأجرة وأخذها بناء على أصلنا في الأجرة على القرب، وذكر ابن الجوزي أن قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا﴾ [البقرة: ١٥٩] الآية يدل على وجوب إظهار علوم الدين منصوبة أو مستنبطة، وعلى أنه لا يجوز أخذ الأجرة لوجوب فعله.

ويقرأ قدرها في الحروف والآيات، وقيل: أو أحدهما، وقيل: الآيات، وعنه: تجزئ آية، ويكرر من عرف آية بقدرها، وعنه: لا يجب، وقيل: يقرأ الآية شيئاً من غيرها.

ومن جهله حرم ترجمته عنه بغير العربية في المنصوص «و م ش» كعالم «هـ» وخالفه صاحبه، مع أن عندهم يمنع من اعتياد القراءة، وكتابة المصحف بغيرها، لا من فعله في آيتين. قال أصحابنا: ترجمته بالفارسية لا تسمى قرآناً، فلا تحرم على الجنب، ولا يحث بها من حلف لا يقرأ. قال أحمد: القرآن معجز بنفسه، فدل على أن الإعجاز في اللفظ والمعنى.

وفي بعض آيه إعجاز، ذكره القاضي وغيره، وفي كلامه في التمهيد في النسخ، وكلام أبي المعالي لا. وهو في كلام الحنفية، وزاد بعضهم: والآية، قال ابن حامد في أصوله: الأظهر في جواب أحمد بقاء الإعجاز في الحروف المقطعة.

وقيل: للقاضي: لا نسلم أن الإعجاز في اللفظ بل في المعنى، فقال: الدلالة على أن الإعجاز في اللفظ والنظم دون المعنى أشياء: منها أن المعنى يقدر على مثله كل أحد، يبين صحة هذا قوله: ﴿قُلْ فَأَنُؤِ بِعَشْرِ سُورٍ مِّثْلِهِ مُفْتَرِيَتٍ﴾ [هود: ١٣] وهذا يقتضي أن التحدي بالفاظها ولأنه قال: ﴿مِثْلِهِ مُفْتَرِيَتٍ﴾، والكذب لا يكون مثل الصدق، فدل على أن المراد به مثله في اللفظ والنظم.

قال شيخنا: يحسن للحاجة ترجمته لمن يحتاج إلى تفهمه إياه بالترجمة، وذكر غيره هذا المعنى، وحصل الإنذار بالقرآن دون تلك اللغة كترجمة الشهادة.

وتلزمه الصلاة خلف قارئ في وجه «و م» وقاله «هـ» إن صادفه حاضراً مطاوعاً، ويتوجه على الأشهر يلزم غير حافظ يقرأ من مصحف «و ش» وأبو يوسف ومحمد.

ويلزمه «و ش» قول: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»

وذكر جماعة ولا حول ولا قوة إلا بالله، لخبر ابن أبي أوفى ولم يأمره ﷺ بالصلاة خلف قارئ.

وعنه: يكرره بقدر الفاتحة. وقال القاضي: يأتي بالذكر المذكور، ويزيد كلمتين من أي ذكر شاء، وذكر الحلواني يحمد ويكبر، وذكر ابنه في التبصرة يسبح، ونقله صالح وغيره، ونقل ابن منصور ويعقوب: ويكبر، ونقل الميموني: ويهمل، ونقل عبد الله: يحمد ويكبر ويهمل، واحتج بخبر رفاعه، فدل أنه لا يعتبر الكل رواية واحدة، ولا شيء معين.

وإن عرف بعضه كرهه بقدره وإلا وقف بقدر القراءة «و» ومن صلى وتلقف القراءة من غيره صحت، ذكره في النوادر.

فصل

ثم يقرأ البسملة هـ وم «في غير رمضان نص عليه، وقال: لا يدعها، قيل: له: يقرؤها في بعض سورة؟ قال: لا بأس، وسورة من طوال المفصل في الفجر، وهو من قاف، وفي الفنون من الحجرات، وفي المغرب من قصاره، وفي الباقي من الوسط.

وعنه: يجب بعدها قراءة «خ» فظاهره ولو بعض آية، لظاهر الخبر، وعلى المذهب تكره الفاتحة فقط، ويستحب سورة، نص على ذلك. قال القاضي وغيره: يجوز آية، إلا أن أحمد استحب كونها طويلة. فإنه قال: تجزئ مع الحمد آية، مثل آية الدين، والكرسي، وعند الحنفية تجب الفاتحة وسورة بعدها، أو ثلاث آيات، عملاً بخبر الواحد، حتى تكره الصلاة بدونهما. ولا تفسد.

وذكر جماعة: وفي الظهر أزيد من العصر، ونقل حرب في العصر نصف الظهر، لخبر أبي سعيد.

وإن عكس بلا عذر فقليل: يكره، وقيل: لا، كمريض ومسافر ونحوهما، واستحبه القاضي في الجامع لذلك، ونصه: تكره القصار في الفجر، لا الطوال في المغرب «م ٧».

مسألة ٧: قوله: فإن عكس بلا عذر، يعني أو قرأ في الفجر بقصار المفصل وفي المغرب بطواله فقليل: يكره، وقيل: لا، ونصه: تكره القصار في الفجر، لا الطوال في المغرب، انتهى المنصوص، وهو الصحيح من المذهب، وقدمه ابن تميم، وقدمه في

وظاهر ما سبق أن المريض والمسافر كصحيح وحاضر، وإن اختلفا في الكراهة، خلافاً للحنفية في استحباب القصار لضرورة، وإلا توسط، والأشهر للحنفية: الظاهر كالفجر.

قال القاضي وغيره: ولا يعتد بالسورة قبل الفاتحة، المغرب، وصرح في الواضح بالكراهة في المغرب. وقال المصنف في حواشي المقنع: الكراهة ظاهر كلام غير واحد، والقول بعدم الكراهة قال به جماعة، من أعيان الأصحاب، قال المجد في شرحه والشارح وابن رزين والزرکشي، فإن فعل ذلك فلا بأس، قال الشيخ في المغني: والأمر في هذا واسع، انتهى، قلت: الصواب في ذلك أنه إذا فعل أحياناً لم يكره، وهو ظاهر بحث هؤلاء الجماعة وغيرهم.

وله قراءة أواخر السور «م» وأوساطها، وجمع سورتين فأكثر في الفرض «و م ش» كتكرار سورة في ركعتين، وتفرق سورة في ركعتين، نص عليهما لفعله ﷺ، مع أنه لا تستحب الزيادة على سورة في ركعة، ذكره غير واحد، لفعله ﷺ، فدل أن في سورة وبعض أخرى كسورتين، وعنه: يكره «و هـ» وعنه: المداومة، وعنه: يكره جمع سورتين فأكثر في فرض، قال أبو حفص العكبري في جمع سور في فرض: العمل على ما رواه الجماعة: لا بأس. وكذا صححه القاضي وغيره، وأنه رواية الجماعة، وأن عكسه نقله ابن منصور.

وتجوز قراءة أوائلها «م» وقيل: أواخرها أولى.

وتكره قراءة كل القرآن في فرض لعدم نقله وللإطالة، وعنه: لا.

وظاهر كلامهم: لا تكره ملازمة سورة مع اعتقاد جواز غيرها، ويتوجه احتمال وتخريج وفقاً لأكثر الحنفية لعدم نقله.

وتكره البسملة أول براءة، والفصل بها بين أبعاض السور، ويحرم إن اعتقده قرابة، نقل أبو داود فيمن يقرأ العشر أو السبع يبسم؟ قال: لا بأس.

الرعاية الكبرى، والفائق، والحاوي الكبير، في الفجر وجزموا به في المغرب، وصرح في الواضح بالكراهة في المغرب. وقال المصنف في حواشي المقنع: الكراهة ظاهر كلام غير واحد، والقول بعدم الكراهة قال به جماعة، من أعيان الأصحاب، قال المجد في شرحه والشارح، وابن رزين والزرکشي: فإن فعل ذلك فلا بأس، قال الشيخ في المغني: والأمر في هذا واسع، انتهى، قلت: الصواب في ذلك أنه إذا فعل أحياناً لم يكره، وهو ظاهر بحث هؤلاء الجماعة وغيرهم.

ويستحب أن يقرأ كما في المصحف. ويكره تنكيس السور «و ش» في ركعة أو ركعتين كآليات «و»: وعنه: لا. اختاره صاحب المحرر وغيره للأخبار، واحتج أحمد بأن النبي ﷺ تعلم على ذلك، فدل على التسوية «وم» في ركعتين، وكرهه في ركعة، وفي غير صلاة، وعند شيخنا ترتيب الآيات واجب، لأن ترتيبها بالنص «ع»، وترتيب السور بالاجتهاد، لا بالنص في قول جمهور العلماء، منهم المالكية، والشافعية، قال شيخنا: فيجوز قراءة هذه قبل هذه، وكذا في الكتابة، ولهذا تنوعت مصاحف الصحابة ﷺ في كتابتها، لكن لما اتفقوا على المصحف في زمن عثمان صار هذا مما سنه الخلفاء الراشدون، وقد دل الحديث على أن لهم سنة يجب اتباعها، وسأله حرب عمن يقرأ أو يكتب من آخر السورة إلى أولها فكرهه شديداً.

وفي التعليق في أن البسملة ليست من الفاتحة: مواضع الآي كآلي أنفسها، ألا ترى أن من رام إزالة ترتيبها كمن رام إسقاطها، وإثبات الآي لا يجوز إلا بالتواتر، كذلك مواضعها، وذكر صاحب المحرر أن تنكيس الآيات يكره «ع» لأنه مظنة تغيير المعنى، بخلاف السورتين، كذا قال، فيقال: فيحرم للمظنة، والأولى التعليل بخوف تغيير المعنى، قال: إلا ما ارتبطت وتعلقت الأولى بالثانية كسورة الفيل مع سورة قریش على رأي، فحينئذ يكره، ولا يبعد تحريمه عمداً، لأنه تغيير لموضع السورة. وفي البخاري عن يوسف بن ماهك: «أن رجلاً عراقياً جاء عائشة فقال: أي الكفن خير؟ فقالت: ويحك، وما يضرك؟ قال: أريني مصحفك؟ قالت: لم؟ قال: لعلي أؤلف القرآن عليه، فإنه يقرأ غير مؤلف، قالت: وما يضرك أيه قرأت قبل، إلى أن قالت: فأخرجت له المصحف فأملت عليه آي السور.

وتنكيس الكلمات محرم مبطل «و» وتصح بما وافق مصحف عثمان رضي الله عنه «و» زاد بعضهم على الأصح، وإن لم يكن من العشرة نص عليه، وعنه: إلا بقراءة حمزة، وعنه: والكسائي، ولم يكره أحمد غيرهما، وعنه: وإدغام أبي عمرو الكبير، وحكي عنه يحرم، ونقل جماعة أنه إنما كره قراءة حمزة للإدغام الشديد، فيتضمن إسقاط حرف بعشر حسانات، والإمالة الشديدة.

وقد روى ابن المنادي عن زيد بن ثابت مرفوعاً: «أن القرآن نزل بالتفخيم». ولكراهة السلف. والقراءة سُنّة، وليس ذلك في لغة قریش، فعلى هذا إن أظهر ولم يدغم وفتح ولم يمل فلا كراهة، نقله جماعة، وجزم به القاضي وغيره، وعن أحمد ما يدل على أنه رجع عن الكراهة، واختار قراءة نافع من رواية إسماعيل بن جعفر عنه، لأن إسماعيل قرأ على شيب شيخ نافع. وعنه: قراءة أهل المدينة سواء، قال: لأنه ليس فيها مد ولا همز كأبي جعفر يزيد بن القعقاع، وشيبة،

ومسلم، وقرأ نافع عليهم، وظاهر تعليله السابق إلا قراءة مسلم بن جندب المدني لأنه يهمز، ذكره القاضي، ثم قراءة عاصم، نقله الجماعة لأنه قرأ على أبي عبد الرحمن السلمي، وقرأ أبو عبد الرحمن على عثمان، وعلي، وزيد، وأبي بن كعب، وابن مسعود، وظاهر كلام أحمد: أنه اختارها من رواية أبي بكر بن عياش عنه، لأنه أضبط من أخذها عنه مع علم وعمل وزهد، وعن أحمد أنه اختار قراءة أهل الحجاز، قال القاضي: وهذا يعم أهل المدينة ومكة، وقال له الميموني: أي القراءات تختار لي فأقرأ بها؟ قال: قراءة أبي عمرو بن العلاء لغة قريش والفصحاء من الصحابة. وفي المذهب: تكره قراءة ما خالف عرف البلد وإن كان في قراءة زيادة حرف مثل: «فاز لهما فازا لهما ووصى وأوصى» فهي أولى لأجل العشر حسنة، نقله حرب، واختار شيخنا أن الحرف الكلمة، وتكره بما خالف المصحف وصح سنده، نص عليه، وتصح في رواية، لصلاة الصحابة بعضهم خلف بعض، وذكر شيخنا أنها أنصهما، وأن قول أئمة السلف وغيرهم إن مصحف عثمان أحد الحروف السبعة، وعنه: أنها لا تصح «و» وأنه يحرم لعدم تواتره «م ٨» وفي تعليق الأحكام به الروايتان، واختار صاحب المحرر: لا تبطل ولا تجزئ عن ركن القراءة.

ويجهر الإمام في الفجر والأولين من العشائين «ع» ويخير المنفرد «و هـ»، ونقل الأثرم وغيره وتركه أفضل «هـ» وعنه: يسن «و م ش» وقيل: يكره كالمأموم «و» وحكي فيه قول.

مسألة ٨: ويكره بما خالف المصحف، وصح سنده نص عليه، ويصح في رواية لصلاة الصحابة بعضهم خلف بعض، وذكر شيخنا أنها أنصهما، وأن قول أئمة السلف وغيرهم: إن مصحف عثمان أحد الحروف السبعة، وعنه: أنها لا تصح، وأنه يحرم لعدم تواتره، انتهى، وأطلقهما في المذهب، والمستوعب، والمغني، والشرح، والنظم، وظاهر شرح المجد إطلاق الخلاف أيضًا.

أحدهما: لا يصح، وهو الصحيح، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به في الإفادات، والوجيز والمنور، ومنتخب الآمدي وغيرهم. وقدمه في الهداية، والخلاصة، والمقنع، والرعائتين، والحاويين، وشرح ابن رزين، وغيرهم.

والرواية الثانية: يكره، ويصح إذا صح سنده، اختاره ابن الجوزي، والشيخ تقي الدين وغيرهما، وقدمه ابن تميم، وصاحب الفائق، قلت: وهو الصواب، وذكر المصنف كلام المجد.

تنبيه: قوله: وفي تعليق الأحكام به الروايتان، يعني بهما هاتين، وقد علمت المذهب منهما.

والمرأة إذا لم يسمعها أجنبي قيل: تجهر كرجل، وقيل: يحرم «م ٩» قال أحمد: لا ترفع صوتها، قال القاضي: أطلق المنع.

وإن أسرَّ بنى جهراً، وعنه: يبدأ، فرغ من القراءة أم لا «و م ش» وعكسه يبني سرّاً «و». وإن قضى صلاة جهر نهاراً فقيل: يسر «و ش» كصلاة سر، وقيل: يجهر «و ه م» كالليل «م ١٠» «و» في جماعة وفي المنفرد الخلاف «م ١١». قال شيخنا: ولو

مسألة ٩: والمرأة إذا لم يسمعها أجنبي قيل: تجهر كرجل، وقيل: يحرم، انتهى، وأطلقهما في الفائق.

أحدهما: يحرم، قال الإمام أحمد: لا ترفع صوتها، قال القاضي: أطلق الإمام أحمد المنع. والقول الثاني: تجهر كالرجل إذا لم يسمع صوتها أجنبي، قلت: وهو الصواب. وقدمه ابن تميم، فقال: وتجهر المرأة إذا لم يسمع صوتها رجل أجنبي، كالرجل، وقطع به في الرعاية الكبرى، في أواخر صلاة الجماعة، فقال: وتجهر المرأة في الجهر مع المحارم والنساء. انتهى. وهو ظاهر ما قطع به في التلخيص، فقال: ويكره للمرأة إذا كان هناك رجال أجنب يسمعون صوتها انتهى، وقطع به في الحاوي الكبير، فقال: عن جهر المنفرد، وقيل: يكره كالمرأة إذا سمعها أجنبي. انتهى. وقال في الرعاية الصغرى، والحاوي الصغير: وتجهر في الصبح، وأولى العشاءين، وعنه: والمنفرد في غير الجمعة، وقيل: الذكر، قلت: القول بالتحريم إذا لم يسمع صوتها أجنبي بعيد جداً، وهو ظاهر كلامه في الرعاية الصغرى، والحاوي الصغير، على ما تقدم. وقال الشيخ تقي الدين: تجهر إن صلت بنساء، ولا تجهر إن صلت وحدها انتهى، قلت: يحتمل أن يكون الخلاف هنا مبنياً على الخلاف في كون صوتها عورة أم لا، والمذهب، أنه ليس بعورة، إذا علم ذلك ففي إطلاق المصنف شيء، إذ الأولى أنه كان يقدم عدم التحريم.

مسألة ١٠: قوله: وإن قضى صلاة جهر نهاراً فقيل: يسر كصلاة سر، وقيل: يجهر كالليل، انتهى.

القول الأول: وهو الإسرار، هو الصحيح، جزم به في الكافي، والمجد في شرحه، وصححه في النظم إذا صلاها جماعة.

والقول الثاني: يجهر، وقيل: يخير، قال في المغني، والشرح، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وقدمه ابن رزين في شرحه، وقال نص عليه وأطلقهما في المغني، والشرح، ومختصر ابن تميم، والرعايتين، والحاويين، وغيرهم.

مسألة ١١: : قوله: وفي المنفرد الخلاف انتهى، يعني به الذي في التي قبلها، وقد علمت الصحيح من الأقوال وصحح الناظم الإسرار هنا أيضاً، وقطع هنا بالخبرة في المغني، والشرح، وشرح ابن رزين، وقال: نص عليه، وقال في الكافي، وإن جهر فلا

قال مع إمامه: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] ونحوه كره، وإن قاله وهو يسمع بطلت في وجهه، ونقل الفضل وأبو الحارث إذا قرأ آية فيها لا إله إلا الله فلا بأس أن يقولها من خلفه، ويسرون، وكذا نقل الكحال، ولم يذكر السر، وحمله القاضي على المقيد في رواية الفضل، قيل: للقاضي: كان يجب أن تكرهوا ذلك كالقراءة، فقال: هذا قدر يسير لا يمنع الإنصات، وقد وجد ما يقتضي الحث عليه، فهو كالتأمين، ثم احتج القاضي بأن ابن عباس قرأ في الصلاة: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِرٍ عَلَىٰ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة: ٤٠] قال: سبحانك فبلى، وبأن علياً قرأ في الصلاة: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ﴾ [الأعلى: ١] فقال: سبحان ربي الأعلى.

وقد نقل صالح وابن منصور وحنبل إذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِرٍ عَلَىٰ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة: ٤٠] هل يقول: سبحان ربي الأعلى، كذا وجدته في الجامع فقال: إن شاء في نفسه ولا يجهر بها في المكتوبة وغيرها، وتفارق القراءة خلف الإمام لأنه كثير يتعذر معه الإنصات، فدل على أنه لو أتى بقراءة يسيرة لا تمنع الإنصات جاز. قال القاضي: إذا تقرر هذا فنقل بكر بن محمد: أكره أن يرفعوا أصواتهم يعني بالتهليل، قيل له: فينهمهم الإمام؟ قال: لا ينهمهم، قال القاضي: إنما قال لا ينهمهم لأنه قد روي عن النبي ﷺ الجهر بمثل ذلك، فروي عنه أنه كان يسمعهم الآية بعد الآية أحياناً في الظهر، والجهر هناك كالجهر هنا، لأنه ليس ذلك موضع الجهر وقد جهر باليسير، فلماذا لم ينكر عليه، كذا قال، وجهره ﷺ يجوز أنه ليبين أنه لا يجب الإسرار، وأنه سنة مع أنه لا تشويش فيه، ولا محذور، بخلاف جهر المأمومين، ولهذا كره أحمد جهرهم، وجهره ﷺ لا يكره.

وعند الحنفية يجب أن يستمع، وينصت، حتى لا يشتغل عند الترغيب والترهيب بسؤال الجنة والتعوذ من النار، وكذا عندهم الصلاة على النبي ﷺ، إلا أن يقرأ الخطيب الآية فيصل على عليه ويسلم سرّاً للأمر.

والجهر والإخفات سنة. وقيل: واجب، وقيل: الإخفات. وقد نقل أبو داود إذا خافت فيما يجهر به حتى فرغ من الفاتحة ثم ذكر يبتدئ الفاتحة فيجهر، ويسجد للسهو.

بأس. وقال في التلخيص: ويستحب الجهر للإمام فقط،

دون المنفرد، وقدم في المستوعب: أنه لا يجهر، وقدمه في الرعايتين، والحاويين. وقال ابن تيميم: ويجوز الجهر للمنفرد، وعنه: يسن له أيضاً، وقال القاضي في موضع: يكره له ذلك. انتهى.

ولا قراءة على مأموم «و هـ م» أي يحملها الإمام عنه، وإلا فهي واجبة عليه. هذا المعنى في كلام القاضي وغيره، وعنه: يجب، ذكره الترمذي والبيهقي، اختاره الآجري، نقل الأثرم: لا بد للمأموم من قراءة الفاتحة، ذكره ابن الزاغوني في شرح الخرقى، وإن كثيراً من أصحابنا لا يعرف وجوبه، حكاه في النوادر، وهو أظهر «و ش» وقيل: في صلاة السر، وذكره عنه ابن المنذر، ونقل أبو داود يقرأ خلفه في كل ركعة إذا جهر، قال: في الركعة الأولى تجزئ، وهي مستحبة بـ ﴿الْحَمْدُ﴾ وغيرها في صلاة السر: نص عليه، وفي السكتات لا تكره «هـ» ولو لنفس، نقله ابن هانئ، واختاره بعضهم. وقال شيخنا: لا «ع» كذا قال، وقال: هل الأفضل قراءته الفاتحة للاختلاف في وجوبها أم غيرها لأنه استمعها؟ ومقتضى نصوص أحمد وأكثر أصحابه أن القراءة بغيرها أفضل، نقل الأثرم فيمن قرأ خلف إمامه إذا فرغ من الفاتحة يؤمن، قال: لا أدري، ما سمعت، ولا أرى بأساً، وظاهره التوقف، ثم بين أنه سنة، ولعل توقفه لأن الأخبار في تعليق التأمين بتأمين الإمام وقراءته، ذكره القاضي.

وتكره قراءته في جهره «و م» واستحبه صاحب المحرر بالحمد، وسأله إبراهيم بن أبي طالب عن القراءة فيما يجهر فيه الإمام؟ قال: يقرأ الفاتحة، وقال ابن هبيرة في حديث عمران رواه مسلم: «قد ظننت أن بعضكم خالجنها»^(١) أي نازعنيها، قال: وهذا أراه فيما عدا الفاتحة، وقيل: يحرم، قال أحمد: لا يقرأ. وقال أيضاً لا يعجبني، وقيل: وتبطل.

وإن سمع همهمة ولم يفهم لم يقرأ، نقله الجماعة، وعنه: بلى، اختاره شيخنا وهي أظهر وإن لم يسمعه لبعده قرأ في المنصوص «م» ولطرش فيه وجهان «م ١٢».

مسألة ١٢: قوله: ولطرش فيه وجهان، انتهى، يعني: هل يقرأ المأموم خلف الإمام في الصلاة الجهرية إذا كان لا يسمعه لطرش أم لا، أطلق الخلاف وأطلقه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمقنع، والمحرر، والتلخيص، والبلغة، والرعاية الصغرى، والحاويين، وأطلقه في الرعاية الكبرى، في صلاة الجماعة، وشرح المحرر وابن منجا، والنظم، ومختصر ابن تميم، وتجريد العناية، وغيرهم.

أحدهما: يقرأ إذا كان قريباً بحيث لا يشغل من إلى جنبه، وهو الصحيح، اختاره الشيخ في المغني، وهو ظاهر ما قدمه الشارح، قال في الرعاية الكبرى، في صفة الصلاة قرأ في الأقيس، وجزم به في الإفادات.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٣٩٨) وأبو داود في سننه برقم (٨٢٨).

وهل يستحب له الاستفتاح، والتعوذ في صلاة الجهر كالسر، أم يكرهان؟ أو إن سمعه كرهاً، أم يكره التعوذ «و هـ» فيه روايات «م ١٣». وذكر ابن الجوزي: أن

والوجه الثاني: لا يقرأ فيكره جزم به في الوجيز، وصححه في التصحيح، قال في مجمع البحرين: وهو أولى.

تنبيه: منشأ الخلاف كون الإمام أحمد سئل عن ذلك؟ فقال: لا أدري. فقال بعض الأصحاب يحتمل وجهين، فبعض الأصحاب حكى الخلاف في الكراهة والاستحباب مطلقاً، منهم أبو الخطاب في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، وغيرهم. وبعضهم خص الخلاف بما إذا شوش على غيره، منهم الشيخ في المغني، وابن حمدان في رعايتهما، قلت: وهو الصواب. وقال المجد في شرحه وتبعه في مجمع البحرين، الوجهان إذا كان قريباً لا يمنعه إلا الطرش، فإن اجتمع مع الطرش البعد قرأ بطريق أولى، أما إن قلنا: لا يقرأ البعيد الذي لا يسمع فهذا لا يقرأ، قولاً واحداً. انتهى.

مسألة ١٣: قوله: وهل يستحب له الاستفتاح والتعوذ في صلاة الجهر كالسر أم يكرهان، أو إن سمعه كرهاً، أم يكره التعوذ؟ فيه روايات، انتهى.

إحداهن: يستحب الاستفتاح، والاستعاذة مطلقاً، جزم به في الرعايتين في صلاة الجماعة، والحاويين.

والرواية الثانية: يكرهان مطلقاً، صححه في التصحيح، واختاره الشيخ تقي الدين، وأطلقهما في الهداية، والمستوعب، والخلاصة، والمقنع، وغيرهم.

والرواية الثالثة: إن سمع الإمام كرهاً، وإلا فلا، جزم به في المنور، وقدمه في المحرر، قال ابن منجا في شرح المقنع: هذا أصح، قال في الرعاية الكبرى، في باب صفة الصلاة: ولا يستفتح ولا يستعيد مع جهر إمامه على الأصح، قال في النكت: هذا المشهور، وهو الصواب.

والرواية الرابعة: يستحب الاستفتاح ويكره التعوذ اختاره القاضي، في الجامع. قال المجد في شرحه وتبعه مجمع البحرين: وهو الأقوى.

تنبيه: في محل الخلاف ثلاث طرق:

الطريقة الأولى: الخلاف جار في حال جهر الإمام وسكوته، وهو ظاهر كلامه في الهداية، والمستوعب، والخلاصة، والمقنع، وغيرهم. وهو كالصريح في كلام المصنف وصاحب الرعايتين، والحاويين، وغيرهم لكونهم حكوا الروايتين، وأطلقوا ثم حكوا رواية بالفرقة. قلت: وهذه الطريقة هي الصحيحة.

قراءته وقت مخافته أفضل من استفتاحه، وغلطه شيخنا، وقال: قول أحمد وأكثر أصحابه: الاستفتاح أولى، لأن استماعه بدل عن قراءته. وقال الآجري: أختار أن يبدأ بالحمد أولها ﴿يَسْمِعُ اللَّهُ الْخَفِيَّ﴾ [الفاتحة: ١] وترك الاستفتاح، لأنها فريضة، وكذا الخلاف فيمن أدركه في ركوع صلاة العيد: لو أدرك القيام رتب الأذكار، فلو لم يتمكن من جميعها بدأ بالقراءة؛ لأنها فرض.

ومن جهل ما قرأ به إمامه لم يضر، وقيل: يتمها وحده، وقيل: تبطل، نقل ابن أصرم: يعيد، فقال أبو إسحاق: لأنه لم يدر هل قرأ الحمد أم لا؟ ولا مانع من السماع، وقال شيخنا: بل لتركه الإنصات الواجب.

فصل

ثم يرفع يديه «وش» مع ابتداء الركوع مكبراً «و» وعنه: يرفع مكبراً بعد سكتة يسيرة، ويركع فيجعل يديه مفرجة أصابعهما على ركبتيه «و» ورأسه بإزاء ظهره «و» ويجافي مرفقيه عن جنبه «و» ويجزئه قدر يمكنه مس ركبتيه بيديه «و» من الوسط أو قدره، وقيل: في أقل منه احتمالاً، وصرح جماعة: يكفيه، وفي الوسيلة نص عليه «وش». ويتعين: «سبحان ربي العظيم» «م» مرة، وعنه: الأفضل وبحمده، اختاره صاحب المحرر، وأدنى الكمال ثلاث، والكمال للمنفرد قيل: العرف، وقيل: ما لم يخف سهواً، وقيل: بقدر قيامه «م ١٤» وللإمام إلى عشر، وقيل: ثلاث، ما لم يؤثر

الطريقة الثانية: محل الخلاف في سكوت الإمام، فأما في حال قراءته فلا يستفتح ولا يستعيد، رواية واحدة وهي طريقته في المغني، والشرح، والفاثق، والرعاية الكبرى، في باب صفة الصلاة قال الشيخ تقي الدين: من الأصحاب من قال ذلك.

الطريقة الثالثة: محل الخلاف يختص حال جهر الإمام، وسماع المأموم، دون حال سكتاته، وهي طريقة القاضي في المجرد، والخلاف، قال المجدد: ذكر القاضي في المجرد والخلاف ما يدل على ذلك، قال الشيخ تقي الدين: المعروف عند الأصحاب أن النزاع في حال الجهر لأنه بالاستماع يحصل مقصود القراءة بخلاف الاستفتاح والتعوذ، وقطع به في المحرر وغيره كما تقدم.

مسألة ١٤: قوله: والكمال في المنفرد يعني في: قوله: سبحان ربي العظيم، قيل: العرف، وقيل: ما لم يخف سهواً، وقيل: بقدر قيامه، انتهى.

أحدهما: الكمال في حقه يرجع فيه إلى العرف، ولعله أولى، قلت: الصواب أن ذلك بحسب الصلاة، فإن أطال في القيام أطال في الركوع بحسبه، وإن قصر قصر فيه بحسبه.

مأموم. وقيل: ما لم يشق، وظاهر الواضح قدر قراءته، وقال الآجري: خمس، ليدرك المأموم ثلاثاً.

ولو انحنى لتناول شيء ولم يخطر بباله الركوع لم يجزئه، جعله صاحب المحرر كعدم الإجزاء فيما إذا قصد بغسل عضو غير الطهارة مع بقاء نيته حكماً «وم» وأكثر الشافعيين، وفي الرعاية إن نوى التبرد ولم يقطع نية الوضوء صح، وتأتي المسألة فيما إذا طاف يقصد غريماً.

ثم يرفع رأسه قائلاً: «سمع الله لمن حمده مرتباً وجوباً، ويرفع يديه «وش» فعنه: مع رأسه «وش» وعنه: بعد اعتداله، وقال القاضي: مع رفع رأسه من لم يقل بعد رفعه شيئاً «م ١٥» ومعنى سمع هنا أجب، فإذا قام قال: «ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد»^(١) «وش» أي حمداً لو كان أجساماً لملاً ذلك، ولمسلم وغيره: «وملء ما بينهما»^(٢) والأول أشهر في الإخبار، واقتصر عليه الإمام أحمد والأصحاب، والمعروف في الأخبار «السموات»، وفي كلام

والقول الثاني: أنه لا حد لغايته ما لم يخف سهواً، اختاره القاضي، وجزم به في المستوعب، وقدمه الزركشي.

والقول الثالث: أنه يكون بقدر قيامه، ونسبه المجد إلى غير القاضي من الأصحاب، وقيل: الكمال في حقه سبع، قدمه في الحاويين وحواشي المصنف على المقنع، وقيل: عشر، وهو احتمال في المغني، والشرح.

مسألة ١٥: قوله: ثم يرفع قائلاً: سمع الله لمن حمده، مرتباً وجوباً ويرفع يديه، فعنه مع رأسه، وعنه: بعد اعتداله. وقال القاضي: مع رفع رأسه من لم يقل بعد رفعه شيئاً، انتهى، وأطلقهما في المغني، والشرح، ومختصر ابن تميم، وحواشي المصنف على المقنع.

إحداهما: يرفعهما مع رفع رأسه، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، قال المجد: وهي أصح، وصححه في مجمع البحرين، وقدمه في الرعايتين، والحاويين، والفائق، وإليه ميل الشيخ الموفق، والشارح.

والرواية الثانية: يرفعها بعد اعتداله، وقدمه ابن رزين في شرحه.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٧٦) وأبو داود في سننه برقم (٨٤٦) وابن ماجه في سننه برقم (٨٧٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٧١) (١٩٤).

أحمد وبعض الأصحاب «السماء» وفعله ﷺ رواه أحمد بإسناد جيد من حديث ابن عباس، وابن ماجه من حديث أبي جحيفة، وفيه ضعف. لا أن يسمع فقط «هـ م» وكذا المنفرد «و ش» وعنه: يسمع ويحمد «و هـ م» وعنه: يسمع فقط، وعنه: عكسه، وهو أصح من مذهب «هـ» والمأموم يحمد فقط «و هـ م»، وعنه: ويزيد ملء السماء، اختاره صاحب النصيحة، والهداية، والمحزر، وشيخنا، وعنه: ويسمع «و ش». وله قول: «ربنا لك الحمد» بلا واو، وبها أفضل على الأصح «و م» وعنه: لا يتخير في تركها، وله قول: اللهم ربنا ولك الحمد وبلا واو أفضل، نص عليه «م ر» وعن أحمد يقول: ربنا ولك الحمد، ولا يخير بينه وبين اللهم ربنا لك الحمد، وهو مراد الرعاية، وإن قال: اللهم ربنا لك جاز، على الأصح، والجميع في الأخبار، وأكثر فعله ﷺ: «اللهم ربنا لك الحمد»^(١) وأمر به في الصحيحين من حديث أبي هريرة. وفي البخاري من حديثه زيادة الواو: وفيه من حديثه: «ربنا لك الحمد»^(٢) وفيه من حديثه زيادة الواو وهو فيه من حديث عائشة، وهو فيهما من حديث أنس. متى ثبتت الواو كان قوله: ربنا متعلقًا بما قبله، أي سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب، ولك الحمد على ذلك. نقل صالح فيمن صلى وحده فعطس في ركوعه فلما رفع منه قال: ربنا لك الحمد، ينوي بذلك لما عطس وللركوع لا يجزئه. وتأتي المسألة فيما إذا طاف يقصد غريمًا.

قال أحمد: إن شاء أرسل يديه، وإن شاء وضع يمينه على شماله، وذكر غير واحد كما سبق. وفي المذهب والتلخيص يرسلهما «و هـ» وقاله في التعليق في افتراشه في التشهد الأول وهو بعيد، لأنه يسن هنا ذكر «هـ» كتكبيرات العيد «هـ».

ثم يكبر «و» ولا يرفع يديه «و» وعنه: بلى، وعنه: في كل خفض ورفع، وحيث استحسب رفع اليدين فقال أحمد: هو من تمام الصلاة، من رفع أتم صلاته، وعنه: لا أدري، قال القاضي: إنما توقف على نحو ما يقوله محمد بن سيرين أن الرفع من تمام صحتها، لأنه قد حكى عنه أن من تركه يعيد، ولم يتوقف أحمد عن التمام الذي هو تمام فضيلة وسنة، قال أحمد: ومن تركه فقد ترك السنة، وقال له المروزي: من ترك الرفع يكون تاركًا للسنة؟ قال: لا نقول هكذا، ولكن نقول راغب عن فعل النبي ﷺ، قال القاضي: إنما هذا على طريق الإخبار في العبادة، لأنه ﷺ سمي تارك السنة راغبًا عنها، فأحب اتباع لفظ النبي ﷺ، وإلا فالراغب في التحقيق هو التارك، قال أحمد

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٢٢) ومسلم في صحيحه برقم (٤١٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٨٩، ٨٠٥) ومسلم في صحيحه برقم (٤١٢).

لمحمد بن موسى: لا ينهاك عن رفع اليدين إلا مبتدع، فعل ذلك رسول الله ﷺ، قال القاضي: لأن ابن عمر كان إذا رأى مصلياً لا يرفع يديه حصبه، قال: وهذا مبالغة، ولأنه يرفع في تكبيرة الإحرام «ع» فمنكره مبتدع لمخالفة، «ع».

ويرفع من صلى قائماً وجالساً، فرضاً ونفلًا، يخِرُّ ساجدًا، فيضع ركبتيه، ثم يديه «و ه ش» وعنه: عكسه «و م» ثم جبهته، وأنفه، وسجوده عليهما وعلى قدميه، ركن مع القدرة، واختاره الأكثر. وعنه: إلا الأنف، اختاره جماعة، وعنه: ركن بجبهته والباقي سنة «و ه م ق» ومذهب الحنفية أن وضع القدمين فرض في السجود، ليتحقق السجود.

وإن عجز بالجبهة أو ما أمكنه «و م». وقيل: يلزم السجود بالأنف «و ه ش» ولا يجزئ بدل الجبهة مطلقاً «ه» وخالفه أصحابه، وإن قدر بالوجه تبعه بقية الأعضاء، وإن عجز به لم يلزم بغيره، خلافاً لتعليق القاضي، لأنه لا يمكن وضعه بدون بعضها، ويمكن رفعه بدون شيء منها.

ويجزئ بعض العضو، وقيل: وبعضها فوق بعض، ونقل الشالنجي: إذا وضع من يديه بقدر الجبهة أجزاءً، ومباشرة المصلي بشيء منها ليس ركناً في ظاهر المذهب «و ه م» ففي كراهة حائل متصل حتى طين كثير، وحكي حتى لركبتيه روايتان «م ١٦» وعنه: بلى بجبهته «و ش» وعنه: ويديه، ولا يكره لعذر، نقله صالح وغيره، وفي المستوعب ظاهر ما نقله أكثر أصحابنا لا فرق. وكذا قال، وليس بمراد. وقد قال جماعة: تكره الصلاة بمكان شديد الحر والبرد. قال ابن شهاب: لترك الخشوع كمدافة الأخشين.

مسألة ١٦: قوله: ومباشرة لمصلٍ بشيء منها ليس ركناً في ظاهر المذهب، ففي كراهة حائل متصل حتى طين كثير، وحكي حتى لركبتيه روايتان، انتهى.

وذكرهما القاضي ومن بعده وحكاهما وجهين في الرعاية الكبرى، وأطلقهما في الشرح ومختصر ابن تميم، والرعاية الكبرى.

إحداهما: يكره، وهو الصواب، قال الشارح بعد أن حكى الروایتين عن القاضي: والأولى مباشرة المصلي بالجبهة واليدين، ليخرج من الخلاف، ويأتي بالعزيمة. وقال في المغني، وشرح ابن رزين: والمستحب مباشرة المصلي بالجبهة واليدين، ليخرج من الخلاف ويأخذ بالعزيمة قال أحمد: لا يعجبني إلا في الحر والبرد. انتهى.

والرواية الثانية: لا يكره.

ومن سقط من قيام أو ركوع ولم يطمئن عاد وإن اطمأن انتصب قائماً وسجد فإن اعتل عن السجود سقط، وذكر صاحب المحرر: إن سقط من قيامه ساجداً على جبهته أجزأه باستصحاب النية الأولى، لأنه لم يخرج عن هيئة الصلاة. قال أبو المعالي: إن سقط من قيام لما أراد الانحناء قام راکعاً، فلو أكمل قيامه ثم ركع لم يجزه ركوعين.

ويستحب على أطراف أصابعه مفرقة موجهة إلى القبلة، وقيل: يجعل بطونها على الأرض، وقيل: يخير في ذلك. وفي التلخيص: يجب جعل باطن أطرافها إلى القبلة، إلا مع نعل أو خف، وفي الرعاية قول: يجب فتحها إن أمكن.

ويستحب ضم أصابع يديه، قال أحمد: ويوجهها نحو القبلة، ومجافاة عضديه عن جنبه، وبطنه عن فخذه، وفخذه عن ساقه، والمراد ما لم يؤذ جاره. وعدّ صاحب النظم السجود على الأعضاء ومباشرتها بالمصلي من الواجبات تجبر بسجود السهو، ولعله أخذه من إطلاق بعضهم الوجوب عليه، وليس بمتجه. وفي المستوعب: يكره أن يلصق كعبيه، وهل يضع يديه حذو منكبيه، أو أذنيه؟ «و هـ» على ما سبق، نقل أبو طالب: قريباً من أذنيه نحو ما يرفع يديه، وله أن يعتمد بمرفقيه على فخذه إن طال، ولم يقيد جماعة، وقيل: في نفل، وعنه: يكره، وظاهر المسألة: لو وضع جبهته بالأرض ولم يعتمد عليها يجزئه، ويؤيده أنه ظاهر ما ذكره، وللشافعية وجهان، وقد احتج بعض أصحابنا بأمره ﷺ بتمكين الجبهة من الأرض، وبفعله، ووجوب الرجوع إليه، وهذا يقتضي الوجوب، فهذان وجهان، وقد ذكروا: لو سجد على حشيش، أو قطن، أو ثلج، أو برد ولم يجد حجمه ونحو ذلك لم يصح لعدم المكان المستقر عليه.

وسجوده ببعض باطن كفه سنة، وقيل: ركن، وإن علا موضع رأسه على موضع قدميه فلم تستعل الأسافل بلا حاجة فقليل: يجوز، وقيل: يكره، وقيل: تبطل، وقيل: إن كثر، قال أبو الخطاب وغيره: إن خرج به عن صفة السجود لم يجزئه «م» ١٧. ولو سقط لجنبه ثم انقلب ساجداً ونواه أجزأه ثم يقول: سبحان ربي الأعلى «م» وحكمه كتسييح الركوع.

مسألة ١٧: قوله: وإن علا موضع رأسه على موضع قدميه، فلم تستعل الأسافل بلا حاجة فقليل: يجوز، وقيل: يكره، وقيل: تبطل، وقيل: إن كثر، قال أبو الخطاب: إن خرج به عن صفة السجود لم تجزه. انتهى.

أحدهما: يجوز من غير كراهة، قدمه ابن تميم، وقال: قاله بعض أصحابنا، وقال بعد أن حكى الخلاف: والصحيح أن السير من ذلك لا بأس به دون الكثير، قاله شيخنا

فصل

ثم يرفع مكبراً «و» ويجلس مفترشاً، يفرش يسراه، ويجلس عليها، وينصب يمينه، وفي الواضح: أو يضعها بجانب يسراه، ولا يفرش في كل جلوس «ه» ولا يتورك في الكل «م» ولو تعقبه السلام «ش».

ويفتح أصابعه نحو القبلة، ويبسط يديه على فخذه، مضمومة الأصابع، ويذكر «ه» فيقول: رب اغفر لي «م» ثلاثاً. وقال ابن أبي موسى: مرتين، وفي الواضح كالتسبيح، ولا يكره. وفي الأصح ما ورد، وعنه: يستحب في نفل، واختار الشيخ: وفرض «و ش».

ثم يسجد الثانية كالأولى، ثم يرفع مكبراً «و» قائماً على صدور قدميه، معتمداً على ركبتيه «و ه» نص على ذلك، لا على يديه «م ش» وإن شق اعتمد بالأرض. وفي «الغنية»: يكره أن يقدم إحدى رجله، وأنه قيل: يقطع الصلاة، وكذا في رسالة أحمد يكره، وعن ابن عباس وغيره: تقديم إحدهما إذا نهض يقطع الصلاة.

وعنه: يجلس للاستراحة «و ش» كجلوسه بين السجدين «و ش» وعنه: على قدميه، وعنه: وإليه، ثم ينهض كما سبق، وقيل: مكبراً «خ» واختار الآجري جلسته على قدميه، ثم اعتمد بالأرض، وقام، وقيل: يجلس للاستراحة من كان ضعيفاً، جمعاً بين الأخبار، واختاره الشيخ وغيره. وقاله القاضي وغيره، وأجاب عن خبر ابن الزبير في التورك في التشهد الأول بمثل ذلك، فقال: يحتمل أن ذلك لما بدن، وضعف.

ويصلي الثانية كالأولى، إلا في تجديد النية، والتحريم والاستفتاح، «و» ولا يتعوذ من تعوذ في الأولى «و ه» وعنه: بلى «و ش».

أبو الفرج بن أبي الفهم، انتهى. وقدم هذا في الرعايتين، قال في الحاويين: لم يكره اليسير في أحد الوجهين، انتهى.

والوجه الثاني: يكره، قال ابن عقيل: يكره أن يكون موضع سجوده أعلى من موضع قدميه، وجزم به في المستوعب.

والوجه الثالث: تبطل، قال في التلخيص: استعلاء الأسافل واجب.

والوجه الرابع: تبطل إن كثر، قال أبو الخطاب: إن خرج به عن صفة السجود لم يجزه كما تقدم.

ثم يجلس مفترشاً، ويجعل يديه على فخذه، لأنه أشهر في الأخبار، ولا يلقيهما ركبتيه «هـ» وذكر غير واحد من أصحابه كمذهبن. وفي الكافي، واختاره صاحب النظم: التخيير، كذا في الأخبار: يديه، وفيها: كفيه. وفي حديث وائل ابن حجر: ذراعيه. وفي حديث نمير الخزاعي: وضع ذراعه اليمنى رافعاً أصبعها السبابة قد حناها وهو يدعو، ورواهما أحمد وأبو داود، والنسائي، ولم يقلوا: وهو يدعو.

ويسبط أصابع يسراه مضمومة، للأخبار، مستقبلاً بها القبلة لا مفرجة «خ» ومذهب «هـ» ما سوى حال الركوع والسجود على ما عليه العادة.

ويقبض من يمينه الخنصر والبنصر، ويحلّق الإبهام مع الوسطى، وعنه: يقبض الثلاث ويعقد إبهامه كخمسین «و م ق» وعنه: هي كيسراه «و هـ».

ويتشهد سرّاً «و» بخبر ابن مسعود: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»^(١).

قيل: لا يجزئ غيره، وقيل: متى أخل بلفظة ساقطة في غيره أجزأ «م ١٨»

مسألة ١٨: قوله: ويتشهد سرّاً كخبر ابن مسعود وذكر تشهده، ثم قال: قيل: لا يجزئ غيره، وقيل: متى أخل بلفظة ساقطة في غيره أجزأ، انتهى.

اعلم أن الصحيح من المذهب أن الواجب المجزئ من التشهد الأول من: التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله جزم به في الوجيز وغيره، وقدمه ابن تميم وغيره، قال الزركشي: اختاره القاضي والشيخان انتهى، قلت: اختاره الشيخ في المغني، والمجد في شرحه، وابن رزين في شرحه، وغيرهم. زاد بعضهم: والصلوات. زاد ابن تميم، وتبعه المصنف في حواشي المقنع: وبركاته، ورأيتها في المغني، في نسخة جيدة، وزاد بعضهم: والطيبات، وذكر الشيخ في المغني، والشارح، وابن رزين في شرحه وغيرهم: السلام معروفاً، وهو قول في الرعاية، وذكره ابن منجا في شرحه في السلام الأول. وقال في الرعاية الكبرى: لو أسقط أشهد الثانية ففي الأجزاء وجهان، والمنصوص الإجزاء. وقال أيضاً: لو ترك من تشهد ابن مسعود ما لا يسقط المعنى بتركه صح، نص عليه، وقيل: لا يصح. وقال أيضاً: وما سقط في بعض الروايات من لفظ أجزأ غيره، وقيل:

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٧١/٣) وأبو داود في سننه برقم (٩٩١) والنسائي في سننه برقم (١٢٧١) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٧٩).

وظاهر كلامهم، أنه إذا قال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين: ينوي النساء في زمننا ومن لا شركة له في صلاته، خلافاً لأكثر الحنفية، لقوله ﷺ: «أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض».

والأولى تخفيفه، وكذا عدم الزيادة عليه «و م هـ» ونصه فيها: أنه إذا زاد أساء، ذكره في الجامع، وكره القاضي التسمية أوله، واختار ابن هبيرة: تسن الصلاة على النبي ﷺ «و ش» واختاره الآجري، وزاد: وعلى آله، وذكر جماعة لا بأس بزيادة: «وحده لا شريك له»، وقيل: قولها أولى، وفي الوسيلة رواية: تشهد ابن مسعود، وتشهد ابن عباس سواء، وليس خبر ابن عباس بأفضل «ش» وتشهد ابن عباس: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله» إلى آخره، ولفظ مسلم «وأشهد أن محمداً رسول الله»^(١) ولا تشهد عمر «م» وهو «التحيات لله الزاكيات الطيبات. الصلوات لله، سلام عليك» إلى آخره^(٢).

إن ترك حرفاً من تشهد ابن مسعود إلى عبده ورسوله عمداً حتى سلم لم تصح صلاته، وإن تركه سهواً وأتى به صحت، انتهى.

وقال القاضي أبو الحسين في التمام: إذا خالف الترتيب في ألفاظ التشهد الأول فهل يجزئ؟ على وجهين، انتهى، وقيل: الواجب جميع ما في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وهو الذي في التلخيص، وغيره، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، لاقتصارهم على ذكره كاملاً.

وقولهم: إنه واجب هو أحد القولين اللذين أطلقهما المصنف، قال ابن حامد: رأيت جماعة من أصحابنا يقولون: لو ترك واواً أو حرفاً أعاد الصلاة، قال الزركشي: هذا قول جماعة منهم ابن حامد وغيره، انتهى. وقال الشارح لما نقل كلام القاضي من أنه إن أسقط لفظة ساقطة في بعض الشهادات المروية صح: في هذا القول نظر في أنه يجوز أن يجزئ بعضه عن بعض على سبيل البدل كقولنا في القرآن، ولا يجوز أن يسقط ما في بعض الأحاديث إلا أن يأتي بما في غيره من الأحاديث انتهى، قلت وهو قوي جداً. إذا علمت ذلك فقول المصنف: قيل: لا يجزئ غيره هو قول ابن حامد ومن تابعه، لكن الذي يظهر أن في عبارة المصنف نظراً، إذ ظاهرها أنه لو أتى بتشهد ابن

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٠٣) وأبو داود في سننه برقم (٩٧٤) والترمذي في سننه برقم (٢٩٠) والنسائي في سننه برقم (١١٧٣) وابن ماجه في سننه برقم (٩٠٠).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/١٣٣).

ويكرره مسبوق، فإن سلم إمامه قام ولم يتمه، ويشير بالسبابة في تشهده «ه» مرارًا لتكرار التوحيد عند ذكر الله «و م ش» وعنه: كل تشهده.

ولا يحركها في الأصح، لأنه ﷺ كان لا يحركها، وقيل: هل يشير بها عند ذكر الله ورسوله فقط أم كل تشهده؟ فيه روايتان، وذكر جماعة أنه يشير بها، ولم يقولوا مرارًا، وظاهره مرة، وكذا هو ظاهر ما في كلام أحمد، والأخبار، ولعله أظهر، وفاقًا للشافعية، والمراد سبابة اليمنى، لفعله ﷺ، وظاهره لا غيرها ولو عدمت «و ش» ويتوجه احتمال، لأن علته التنبيه على التوحيد، ويشير بها إذا دعا في صلاة أو في غيرها، نص عليه، قال الآجري: لا بغير سبافته لنهي ﷺ في خبر أبي هريرة^(١)، ولأحمد عن أنس أنه ﷺ مرَّ بسعد وهو يدعو بأصبعين فقال: «أحد يا سعد»^(٢). رواه أبو داود، والنسائي من حديث سعد، وللترمذي، وحسنه، معناه من حديث أبي هريرة، وهو معنى كلام صاحب المحرر وغيره، وفي الغنية: يديم نظره إليها كل تشهده، لخبر لا يصح، لكن فيه خبر ابن الزبير، رواه أحمد وأبو داود والنسائي إسناده جيد، وعزه ابن الجوزي إلى مسلم، كذا قال.

ثم ينهض في ثلاثية أو رباعية مكبرًا «و» لا بعد قيامه «م» ولا يرفع يديه «و» وعنه: بلى. اختاره صاحب المحرر وحفيده، وشيخنا، وهي أظهر، فيصلّي الباقي كذلك، لكنه يسر «و» ولا يزيد على الفاتحة «و» وعنه: بلى، وعنه: يجوز، والفرض والنفل سواء في ظاهر كلامهم، وعند الحنفية: كل شفع صلاة على حدة، والقيام إلى الثالثة كتحرمة مبتدأة فيستفتح، ويقرأ في الأربع فصاعدًا، ولا يؤثر فساد الشفع الثاني في الأول.

عباس، أو أبي موسى أو غيرهما من الشهادات المروية كاملاً أنه لا يجزئ على هذا القول، وهو بعيد جدًا، بل هذا القول هو قول ابن حامد وأنه إذا أتى بتشهد ابن مسعود لا بد من الإتيان به كله، والله أعلم، لا أنه لا يجزئ غيره.

وأما القول الثاني: فهو ما إذا أتى بالألفاظ المتفق عليها فيجزئ وإن كان الساقط ثابتًا في حديث ابن مسعود أو غيره، وهذا هو الصحيح من المذهب، لكن ما ذكره الشارح من النظر فيه قوة جدًا والله أعلم.

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٩٨٩) وأعله العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ بِالشذوذ كما في ضعيف سنن أبي داود (ص ٧٨).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٨٣/٣) من حديث أنس رَحِمَهُ اللهُ، وأبو داود في سننه برقم (١٤٩٩) من حديث سعد رَحِمَهُ اللهُ، وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ في صحيح سنن أبي داود (٤١١/١).

ويصلي على النبي ﷺ في القعدة الأولى، والقياس تفسد الصلاة بترك القعدة الأولى، وبه قال محمد وزفر، وقال «ه» وأبو يوسف: لا تفسد، لأنها فرض غيرها وهو الخروج من الصلاة، فإذا قام إلى الثالثة لم يكن أوان الخروج.

وحكى بعضهم هذا عن إمامنا والشافعي، ولو صلى أربعاً وقرأ في الأوليين وقعد ثم أفسد الآخرين بعد قيامه إلى الثالثة قضى ركعتين، بخلاف سنة الظهر، على وجه لهم، لأنها كصلاة واحدة كالظهر، ولهذا لا يصلي في القعدة الأولى، ولا يستفتح في الثالثة، ولا تبطل الشفعة والخيار بالانتقال إلى الشفع الثاني، ولا يصير خالياً بالزوجة بخلاف النفل المطلق في هذه الأحكام.

ولو لم يقرأ في الأوليين قضى ركعتين عند أبي حنيفة ومحمد لبطلان التحريمة عندهما، فلم يصح شروعه في الشفع الثاني، خلافاً لأبي يوسف، وكذا الحكم عند محمد إن ترك القراءة في إحداهما، وعند أبي حنيفة: لا لأنه مجتهد في ترك القراءة في ركعة ويأتي: إذا أوتر بثلاث هل يجلس عقيب الثانية؟.

فصل

ثم يجلس متوركاً، يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى، ويخرجهما عن يمينه، ويجعل إتيه على الأرض، ثم يتشهد بالشهادتين الأول، ثم يقول: «اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد»^(١). ولا يجب هذا، بل تجزئ الصلاة على النبي ﷺ في الأصح «وش» وعنه: الأفضل كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وعنه: يخير وعنه: وآل إبراهيم، وكذا باركت. وفي جواز إبدال آل بأهل وجهان «م ١٩». وآله، قيل: أتباعه على دينه،

مسألة ١٩: قوله: وفي جواز إبدال آل بأهل وجهان، انتهى، وأطلقها المجد في شرحه، وابن تميم في مختصره، وابن أبي الفتح في مطلعته، وابن عبيدان في شرحه، وصاحب الرعاية ومجمع البحرين، والفائق، والزرکشي، وغيرهم.

أحدهما: يجوز، ويجزئه اختاره القاضي، وقال: معناه واحد، ولذلك لو صغر قيل: أهيل، وقدمه ابن رزين، وهو ظاهر ما قدمه المصنف في حواشيه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٣٣٧٠، ٤٧٩٧، ٦٣٥٧) ومسلم في صحيحه برقم (٤٠٦) من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

وقيل: أزواجه وعشيرته، وقيل: بنو هاشم «م ٢٠» وقال شيخنا: أهل بيته، وإنه نص أحمد، واختيار الشريف أبي جعفر، وغيره فمنهم بنو هاشم وفي بني المطلب روايتا زكاة، قال: وأفضل أهل بيته علي، وفاطمة، وحسن وحسين، الذين أدار عليهم النبي ﷺ الكساء، وخصصهم بالدعاء وظاهر كلامه في موضع آخر أن حمزة أفضل من حسن وحسين، واختاره بعضهم، وله الصلاة على غيره، منفردًا نص عليه، وكرهها جماعة «و م ش» وحرّمها أبو المعالي واختاره شيخنا مع الشعار.

ثم يقول: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال»^(١)، ﴿رَبَّنَا آئِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي

والوجه الثاني: لا يجزئه، اختاره ابن حامد، وأبو حفص، لأن الأهل القرابة، والآل الأتباع في الدين، وهو ظاهر ما قدمه في المغني، والشرح، فانهما قالآ آله أتباعه على دينه، وقيل: آله الهاء منقلبة عن الهمزة، فلو قال: وعلى أهل محمد مكان آل محمد أجزأه عند القاضي، وقال: معناهما واحد، ولذلك لو صغرها قال: أهيل، قال: ومعناهما جميعًا أهل دينه. وقال ابن حامد وأبو حفص: لا يجزئ كما فيه من مخالفة لفظ الأثر، وتغيير المعنى، فإن الأهل القرابة، والآل الأتباع في الدين، انتهى، قلت: الصواب عدم جواز إبدال آل بأهل، والله أعلم.

مسألة ٢٠: قوله: وآله، قيل: أتباعه على دينه، وقيل: أزواجه وعشيرته، وقيل:

بنو هاشم، انتهى.

أحدها: أن آله أتباعه على دينه، وهو الصحيح، اختاره القاضي، وغيره من الأصحاب، قاله المجد في شرحه، وقدمه الشيخ المغني، والشارح، والمجد وابن منجا وابن عبد القوي، وابن عبيدان، وابن رزين في شروحهم، وابن تميم، وابن حمدان في الرعاية الكبرى، وصاحب المطلع، وغيرهم.

والقول الثاني: هم أزواجه وعشيرته ممن آمن به، قيده به ابن تميم وغيره، وهو مراد غيره.

والقول الثالث: هم بنو هاشم المؤمنون، وقيل: بنو هاشم وبنو المطلب، ذكره في المطلع، وقيل: هم أهله، وقال في الفائق: آله أهل بيته في المذهب، اختاره أبو حفص، وهل أزواجه من آله؟ على روايتين، انتهى، وقد ذكر المصنف كلام الشيخ تقي الدين.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٣٢) ومسلم في صحيحه برقم (٥٨٩) من حديث عائشة رضي الله عنها دون قوله: «ربنا آتانا في الدنيا حسنة...».

الْآخِرَةَ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» [البقرة: ٢٠١] والتعوذ ندب «و» وعنه: واجب. وعنه: يعيد تارك الدعاء عمداً.

ويدعو بما أحب مما ورد ما لم يشق على مأموم أو يخف سهواً، وكذا في ركوع وسجود، والمراد وغيرهما، وعنه: يكره، وعنه: في فرض، ويجوز غيره من أمر آخرته، ولو لم يشبه ما ورد «و هـ» فسر أصحابه بما لا يستحيل سؤاله من العباد، نحو: أعطني كذا، وزوجني امرأة، وارزقني فلانة، فيبطل عندهم به، وعنه: حوائج دنياه، وعنه: وملاذ الدنيا، «و م ش» وعنه: المنع مطلقاً.

ويجوز لمعين على الأصح «و م ش» وقيل: في نفل، وعنه: يكره، والمراد بغير كاف الخطاب، كما ذكره جماعة، وإلا بطلت «م» لخبر: تسميت العاطس فقوله ﷺ لإبليس: «ألعنك بلعنة الله»^(١) قبل التحريم، أو مؤول، وظاهر كلامهم لا تبطل بقول: لعنه الله، عند اسمه على الأصح «ه ر».

ولا صلاة من عوّد نفسه بقرآن لحمى، ونحوها، ولا من لدغته عقرب فقال: باسم الله، خلافاً لأبي حنيفة وأصحابه، ولا بالحوقلة في أمر الدنيا، ووافق أكثرهم على قول باسم الله لوجع مريض عند قيام وانحطاط.

ثم يسلم عن يمينه جهراً: السلام عليكم ورحمة الله، وكذا عن يساره سرّاً، وقيل فيهما: العكس، وظاهر كلام جماعة يجهر، والأولى أكثر، وقيل: يسرهما كمأموم، قال في المذهب: ومنفرد، لا تسليمة يتيامن فيها قليلاً «م» ولا المأموم عن يمينه ثم يساره «م» وذكر جماعة: يستقبل القبلة بالسلام عليكم، وحذف السلام سنة، فعنه: الجهر بالأولى، وعنه: ألا يطوله، ويمدّه في الصلاة، وعلى الناس «م ٢١»

مسألة ٢١: قوله: وحذف السلام سنة، فعنه الجهر بالأولى، وعنه: أنه لا يطوله ويمدّه في الصلاة وعلى الناس، انتهى، هذا الخلاف في معنى حذف السلام وأطلقهما ابن تيميم أيضاً.

إحداهما: حذف السلام هو ألا يطوله، ويمدّه في الصلاة وعلى الناس وهو الصحيح، جزم به في المغني، والشرح، وشرح ابن رزين، وغيرهم.

والرواية الثانية: حذف السلام هو الجهر بالتسليمة الأولى، وإخفاء الثانية، قال في التلخيص: والسنة أن تكون التسليمة الثانية أخفى، وهو حذف السلام في أظهر الروایتين. انتهى.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٤٢).

ويتوجه إرادتهما، ويجزمه، ولا يعربه، ويستحب التفاته عن يساره أكثر لفعله ﷺ.

ورحمة الله: ركن في رواية، وعنه: سنة «م ٢٢» «و» ونصه في الجنازة، وفي التلخيص في وجوبها روايتان، وعدها الآمدي من الواجبات، وإن نكسه، أو السلام في التشهد لم يجزه في الأصح «و م» وكذا إن نكره، «م» وقيل: تنكيره أولى، والأولى ألا يزيد: وبركاته.

ويستحب نيته بسلامه الخروج من الصلاة، وعنه: ركن، اختاره ابن حامد «ش م ر» وقيل: إن سها عنها سجد للسهو، وإن نواه مع الحفظة والإمام والمأموم فنصه يجوز، وقيل: تبطل، للتشريك، وقيل: يستحب «و ه ش» وقيل: بالثانية «م ٢٣». ونيته دون نية الخروج، قيل: تبطل، لتمحضه خطاب آدمي «م

مسألة ٢٢: قوله: ورحمة الله ركن في رواية، وعنه: سنة، انتهى، وأطلقهما في المغني، والكافي، والتلخيص، والبلغة، والمحزر، والشرح، ومختصر ابن تميم، والزركشي، وغيرهم.

إحدهما: هي ركن، وهو الصحيح، صححه في المذهب، قال الناظم: وهو الأقوى، قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب، انتهى، واختاره أبو الخطاب، وابن عقيل، وابن البناء في عقودهم، وغيرهم. وقدمه في الهداية، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمقنع، والهادي، والرايعتين، والحاويين، وغيرهم.

والرواية الثانية: قولها سنة، اختاره القاضي، والمجد في شرحه، وقدمه في الفائق.

مسألة ٢٣: قوله: وإن نواه مع الحفظة، والإمام، والمأموم فنصه يجوز، وقيل: تبطل للتشريك، وقيل: يستحب، وقيل: بالثانية، انتهى. المنصوص عن الإمام أحمد هو الصحيح وهو الجواز، قال في التلخيص: لم تبطل على الأظهر، واختاره الآمدي، وغيره، وقدمه في الرايعتين، ومختصر ابن تميم، والحاويين، والفائق، والزركشي، والمغني، والشرح، وشرح ابن رزين، ونصره، قال المجد في شرحه: هذا الصحيح، واستدل له بأدلة كثيرة وظاهر كلامه في الرعاية الصغرى، والحاويين؛ أن محل الخلاف إذا لم ينو الخروج، أما إذا نوى الخروج مع الحفظة والمأموم فإنها تصح، قولاً واحداً عند هؤلاء، والله أعلم. وقال في المستوعب: نص أحمد على صحة صلاته، واختلف أصحابنا على وجهين إذا لم ينو الخروج. وقال الآمدي: إن نوى الخروج مع السلام على الحفظة والإمام والمأموم جاز، ولم يستحب، نص عليه، وفيه وجه يستحب. وقال أيضاً: لا يختلف أصحابنا أنه ينوي بالأولى الخروج فقط، وفي الثانية وجهان، أحدهما كذلك، والثاني: يستحب أن يضيف إلى ذلك نية الحفظة، ومن معه، انتهى. وقال أبو حفص العكبري: السنة أن ينوي بالأولى الخروج، وبالثانية الحفظة ومن معه، إن كان في

٢٤»، والأشهر يجوز، وعنه: لا يترك السلام على إمامه، وقيل: تبطل بتركه، وقيل: ينوي الخروج بالأولى، وبالثانية الحفظة، ومن صلى معه، وقيل: عكسه. وإن وجبت الثانية اعتبر نية الخروج فيها، وإن كانت صلاته ركعتين جلس مفترشاً بعدهما وأتى بما سبق في التشهد الثاني.

والمرأة كالرجل فيما سبق، لكن تجمع نفسها، وتجلس متربعة، أو تسدل رجليها عن يمينها، ونصه سدلها أفضل، ولا تجلس كالرجل «م ش» ويستحب رفع يديها «و م ش» وعنه: قليلاً، وعنه: يجوز، وعنه: يكره.

فصل

وينحرف الإمام إلى المأموم جهة قصده، وإلا فعن يمينه، فإن مكث كثيراً، وعنه: قليلاً وليس ثم نساء ولا حاجة كره، فينصرف المأموم إذن، وإلا استحب ألا ينصرف قبله. ويستغفر ثلاثاً، ويذكر بعدهما كما ورد عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان إذا سلم لم يقعد إلا مقدار أن يقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام»^(١).

وعن ثوبان: أن رسول الله ﷺ كان إذا سلم استغفر ثلاثاً، ويقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام»^(٢).

جماعة، انتهى.

مسألة ٢٤: ونيته دون نية الخروج، قيل: تبطل، لتمحضه خطاب آدمي، والأشهر هو الصحيح من المذهب، قال المجد في شرحه: والصحيح أنها لا تبطل، كمنصوص أحمد في التي قبلها، وقدمه في المذهب، والمستوعب، والمحرر، والرعايتين، والحاويين، والفائق، وغيرهم. وقيل: تبطل، اختاره ابن حامد، قال المجد في شرحه: وكان ابن حامد يقول تبطل صلاته هنا، وجهاً واحداً، لأنه تمحض خطاب آدمي، بخلاف ما إذا نوى الخروج مع الحفظة على أحد الوجهين، لأنه لم يتمحض خطاب آدمي، ورده المجد.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٩٢) وأبو داود في سننه برقم (١٥١٢) والترمذي في سننه برقم (٢٩٨) والنسائي في سننه برقم (١٣٣٧) وابن ماجه في سننه برقم (٩٢٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٩١) وأبو داود في سننه برقم (١٥١٣) والترمذي في سننه برقم (٣٠٠) والنسائي في سننه برقم (١٣٣٦) وابن ماجه في سننه برقم (٩٢٨).

وعن عبد الله بن الزبير: أنه كان يقول في دبر كل صلاة حين يسلم: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون». قال: وكان رسول الله ﷺ يهلل بهن دبر كل صلاة^(١). رواه مسلم.

وعن ابن عباس: أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة، كان على عهد رسول الله ﷺ. وفي رواية: ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير^(٢).

وعن المغيرة بن شعبة أنه كتب إلى معاوية: سمعت رسول الله ﷺ يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجند منك الجد». ثم وفدت على معاوية فوجدته يأمر الناس بذلك^(٣). متفق على ذلك.

وعن كعب بن عجرة: أن رسول الله ﷺ قال: «معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة ثلاث وثلاثون تسيحة، وثلاث وثلاثون تحميدة، وأربع وثلاثون تكبيرة»^(٤).

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة: «تسبحون، وتحمدون، وتكبرون دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين»^(٥).

وللبخاري في رواية: «تسبحون في دبر كل صلاة عشرًا، وتحمدون عشرًا وتكبرون عشرًا»^(٦).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٩٤) وأبو داود في سننه برقم (١٥٠٦) والنسائي في سننه برقم (١٣٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٤٢) ومسلم في صحيحه برقم (٥٨٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٨٤٤، ٦٣٣٠، ٦٤٧٣، ٦٦١، ٧٢٩٢) ومسلم في صحيحه (٥٩٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٩٦) والترمذي في سننه برقم (٣٤١٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٤٣، ٦٣٢٩) ومسلم في صحيحه برقم (٥٩٥).

(٦) انظر التخریج السابق.

ولمسلم أيضًا: «إحدى عشرة إحدى عشرة».

وله أيضًا: «من سبح في دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، وحمد الله ثلاثًا وثلاثين، وكبر الله ثلاثًا وثلاثين فتلك تسع وتسعون، ثم قال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت له خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر»^(١).

ولمسلم عن أبي ذر أن النبي ﷺ قال له: «تسبح خلف كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، وتكبر ثلاثًا وثلاثين، وتحمد ثلاثًا وثلاثين»^(٢).

وللترمذي والنسائي عن ابن عباس قال: جاء الفقراء، فقالوا: يا رسول الله إن الأغنياء يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم أموال يعتقون ويتصدقون؟ قال: «إذا صليتم فقولوا: سبحان الله ثلاثًا وثلاثين مرة، والحمد لله ثلاثًا وثلاثين مرة، والله أكبر أربعًا وثلاثين مرة، ولا إله إلا الله عشر مرات فإنكم تدركون من سبقكم، ولا يسبقكم من بعدكم»^(٣).

وفي البخاري عن ابن عباس في قوله: ﴿وَأَذْكُرَ السُّجُودَ﴾ [ق: ٤٠] قال: أمره أن يسبح في أدبار الصلاة كلها^(٤).

وعن زيد بن ثابت قال: أمرنا أن نسبح في دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، ونحمد ثلاثًا وثلاثين، ونكبر أربعًا وثلاثين، فأتى رجل من الأنصار في المنام ف قيل: له: أمركم رسول الله ﷺ أن تسبحوا في دبر كل صلاة كذا وكذا؟ قال الأنصاري: نعم، قال: فاجعلوها خمسًا وعشرين، خمسًا وعشرين، واجعلوها فيها للتهليل، فلما أصبح غدا على رسول الله ﷺ فأخبره فقال رسول الله ﷺ: «فافعلوا»^(٥). إسناده جيد، رواه أحمد والنسائي، وعنده أمروا بدل أمرنا.

ولأحمد وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عبد الله بن عمر مرفوعًا:

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٥٠٤) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٤١٢/١).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٤١٠) والنسائي في سننه (٧٨/٣) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن الترمذي برقم (٦٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٨٥٢).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (١٨٤/٥) والنسائي في سننه (٧٦/٣) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن النسائي (٤٣٤/١).

«خلتان» وفي رواية «خصلتان من حافظ عليهما أدخلتهما الجنة وهما يسير، ومن يعمل بهما قليل» قالوا وما هما يا رسول الله؟ قال: «أن تحمد الله وتكبره وتسبحه في دبر كل صلاة مكتوبة عشرًا عشرًا، وإذا أويت إلى مضجعك تسبح الله وتكبره وتحمده مائة، فتلك خمسون ومائتان باللسان، وألفان وخمسمائة في الميزان فأياكم يعمل في اليوم واللييلة ألفين وخمسمائة سيئة؟» قالوا: كيف من يعمل بهما قليل؟ قال: «يجيء أحدكم الشيطان في صلاته فيذكره حاجة كذا وكذا، فلا يقولها، ويأتيه عند منامه فينومه فلا يقولها». قال: فرأيت رسول الله ﷺ يعقدهن بيده^(١).

وذكر في المذهب والمستوعب وغيرهما أنه يسبح ثلاثًا وثلاثين، ويحمد كذلك، ويكبر أربعًا وثلاثين قال: ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير.

وفي المستوعب وغيره: وهو حي لا يموت، بيده الخير كذا قالوا، واتباع السنة أولى.

وعن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم، وعن أبي ذر مرفوعًا: «من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثاني رجله قبل أن يتكلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب الله له عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، وكان يومه ذلك في حرز من كل مكروه، وحرس من الشيطان، ولم ينبغ لذنب أن يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله»^(٢). رواه الترمذي. وقال حسن صحيح.

وقال في المذهب وغيره: يستحب هذا في الفجر فقط، بناء على ما رواه من الخبر. «وشهر» متكلم فيه جدًا واختلف عنه، فروي كما سبق، ورواه النسائي في اليوم واللييلة كذلك، ورواه أيضًا عنه عبد الرحمن بن غنم عن معاذ مرفوعًا. ورواه أحمد عنه عن عبد الرحمن بن غنم مرفوعًا، وقال فيه: «صلاة المغرب والصبح» ولهذا مناسبة ويكون الشارع شرعه أول النهار، وأول الليل، لتحرس به من الشيطان فيهما، وله شاهد يأتي، وعبد الرحمن مختلف في صحبته. يتوجه أن قوله قبل أن

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/٢٠٤) وأبو داود في سننه برقم (٥٠٦٥) والترمذي في سننه برقم (٣٤١٠) والنسائي في سننه برقم (١٣٤٨) وابن ماجه في سننه برقم (٩٢٦) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٣/٢٤٥).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٤٧٤) والنسائي في سننه الكبرى (٦/٣٧) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن الترمذي برقم (٦٨٨).

يتكلم أي بالكلام الذي كان ممنوعاً منه في الصلاة، أو يكون المراد قبل أن يتكلم مع غيره كما يأتي في التعوذ من النار.

قال في المستوعب وغيره: ويقرأ آية الكرسي، ولم يذكره جماعة وظاهر الأول ولو جهراً، ولعله غير مراد لعدم نقله، واختار شيخنا سرّاً، لخبر محمد بن حميد عن محمد بن زياد عن أبي أمامة: «من قرأ آية الكرسي، وقل هو الله أحد، دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت»^(١). إسناده جيد، وقد تكلم فيه، ورواه الطبراني وابن حبان في صحيحه وكذا صححه صاحب المختارة من أصحابنا.

قال بعضهم: ويقرأ المعوذتين، وهو متجه، ولم يذكره الأكثر، وزاد بعضهم: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وعن عقبة بن عامر قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة^(٢)، له طرق، وهو حديث حسن وصحيح، رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي، وقال: غريب، قال بعض أصحابنا: وفي هذا سر عظيم في دفع الشر من الصلاة إلى الصلاة، وللنسائي عنه مرفوعاً: «ما سألت سائلاً بمثلهما ولا استعاذ مستعيذ بمثلهما»^(٣) حديث حسن. وعنه: مرفوعاً: «يا عقبة! تعوذ بهما، فما تعوذ متعوذ بمثلهما» حديث حسن مختصر لأبي داود، من رواية أبي إسحاق. وعن أبي سعيد؛ أن النبي ﷺ كان يتعوذ من الجان وعين الإنسان، فلما نزلتا أخذ بهما وترك ما سواهما^(٤). رواه النسائي وابن ماجه والترمذي وقال: حسن غريب.

وعن عبد الرحمن بن حسان، عن مسلم بن الحارث التميمي، عن أبيه، وقيل: الحارث بن مسلم عن أبيه، أن رسول الله ﷺ أسرَّ إليه فقال: «إذا انصرفت من صلاة المغرب فقل: اللهم أجرني من النار سبع مرات». وفي رواية: «قبل أن تكلم أحداً،

(١) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة برقم (١٢١) والطبراني في معجمه الكبير (٨/١٣٤) وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/٣٥٤) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة لم يحل بينه وبين دخول الجنة إلا الموت».

والحديث صححه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة برقم (٩٧٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٥٢٣) والترمذي في سننه برقم (٢٩٠٣) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/٤١٧).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٤٦٣) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبو داود (١/٤٠٣).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٠٥٨) وابن ماجه في سننه برقم (٣٥١١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه (٣/١٧٦).

فإنك إذا قلت ذلك ثم مت في ليلتك كتب لك جوار منها، وإذا صليت الصبح فقل مثل ذلك، فإنك إذا مت من يومك كتب لك جوار منها» قال الحارث: أسرها رسول الله ﷺ ونحن نخص بها إخواننا^(١). رواه أبو داود وعبد الرحمن تفرد عن هذا الرجل، فلهذا قال الدارقطني لا يعرف، وكذا رواه أحمد. وفي لفظ: «قبل أن تكلم أحدًا من الناس».

وعن عمارة بن شبيب مرفوعًا: «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات على إثر المغرب بعث الله له مسلحة يحفظونه حتى يصبح، وكتب له عشر حسنات موجبات، ومحا عنه عشر سيئات موبقات، وكانت له بعدل عشر رقاب مؤمنات»^(٢). رواه الترمذي وقال: غريب، ورواه النسائي في اليوم والليلة، ورواه أيضًا فقال عمارة بن شبيب: إن رجلًا من الأنصار حدثه فذكر نحوه، وإسنادهما جيد، وقيل: ابن شبيب لا صحبة له، وتفرد عنه أبو عبد الرحمن الجبلي، ويتوجه أن هذا ليس بدون خبر أبي ذر، ويتوجه له، حيث ذكر العدد في ذلك فإنما قصد ألا ينقص منه، أما الزيادة فلا تضر، لا سيما عند غير قصد، لأن الذكر مشروع في الجملة، فهو يشبه المقدر في الزكاة إذ زاد عليه.

ويفرغ من عدد التسبيح والتحميد والتكبير معًا، لقول أبي صالح السمان راوي الخبر عن أبي هريرة في الصحيحين^(٣)، وعنه: يخير بينه، وبين أفراد كل جملة، واختار القاضي الأفراد لما سبق، ويعقده والاستغفار بيده، نص عليه.

وهل يستحب الجهر بذلك كقول بعض السلف والخلف، وقاله شيخنا أم لا، كما ذكر أبو الحسن بن بطال وجماعة أنه قول أهل المذاهب المتبوعة وغيرهم. ظاهر كلام أصحابنا مختلف ويتوجه تخريج واحتمال يجهر لقصد التعليم فقط «م ٢٥» ثم

مسألة ٢٥: قوله: وهل يستحب الجهر بذلك يعني بالتسبيح والتحميد والتكبير ونحوه في دبر الصلوات، كقول بعض السلف والخلف قاله شيخنا أم لا كما ذكره ابن

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٣٢٦/٢) وابن حبان في صحيحه برقم (٢٣٤٦) والبخاري في التاريخ الكبير (٢٥٣/١/٤) وأحمد في المسند (٢٣٤/٤) وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي السَّلْسَلَةِ الضَّعِيفَةِ برقم (١٦٢٤).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٥٣٤) وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي صَحِيحِ سَنَنِ التَّرْمِذِيِّ برقم (٢٨٠٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٢٩٣، ٦٤٠٣) ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٩١).

يتركه «و ش» وحمل الشافعي خبر ابن عباس على هذا، وذكر شيخنا أن بعض الناس لا يستحب بعدها ذكرًا، ولا دعاء. ويدعو الإمام بعد الفجر والعصر لحضور الملائكة فيهما فيؤمنون على الدعاء والأصح وغيرهما، جزم به صاحب المحرر وغيره، ولم يستحبه شيخنا بعد الكل، لغير أمر عارض كاستسقاء، واستنصار، قال: ولا الأئمة الأربعة، قال في المستوعب وغيره: ويستقبل المأموم، وفي كراهة جهره به روايتان، وقيل: إن قصد التعليم وإلا خفض، كمأموم ومنفرد «م ٢٦».

ولا يجب الإنصات له، خلافًا لابن عقيل، ولا يكره أن يخص نفسه بالدعاء في المنصوص، ويتوجه احتمال بالمنع. وفي الغنية: خانهم، لخبر ثوبان: «ثلاثة لا يحل

بطل وجماعة أنه قول أهل المذاهب المتبوعة وغيرهم. ظاهر كلام أصحابنا مختلف ويتوجه تخريج، واحتمال يجهر لقصد التعليم فقط، انتهى.

هذه المسألة ليس للأصحاب فيها كلام، كما قال المصنف، قلت: الصواب الإخفات في ذلك، وكذا كل ذكر، والقول الأول ظاهر حديث عبد الله بن عباس؛ أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي ﷺ، قال ابن عباس: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته.

مسألة ٢٦: ويدعو الإمام، بعد الذكر المتقدم ذكره، وفي كراهة جهره به روايتان، وقيل: إن قصد التعليم، وإلا خفض، كمأموم ومنفرد، انتهى.

إحدهما: لا يكره قدمه ابن تميم، فقال: ويرفع صوته بحيث يسمع المأموم، وفيه وجه لا يجهر به إلا أن يقصد تعليم المأموم، وفيه آخر يكره الجهر به مطلقًا، ذكره القاضي وغيره، انتهى. وقال في الرعاية الكبرى: ويدعو كل مصلٍ عقيب كل صلاة سرًا، وقال بعد ذلك بأسطر: ويدعو ويسمعه المأموم، وقيل: إن أراد أن يعلمه، وإلا خفض صوته كمأموم والمنفرد، وقيل: يكره الجهرية مطلقًا. وقال في أواخر ما يبطل الصلاة: ويكره رفع الصوت بالدعاء في الصلاة وغيرها، كما سبق دون الإلحاح فيه، انتهى، قلت: وهذا هو الصواب. وقال في الفصول: آخر الجمعة الإسرار بالدعاء عقيب الصلاة أفضل، انتهى. وقال المجد في شرحه: ويستحب للإمام أن يخفي الدعاء عقيب الصلاة لظاهر هذا الخبر، وذكره، ولقوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥] وقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٢٠٥] وإن جهر به أو ببعضه أحيانًا ليعلمه من يسمعه، أو لقصد صحيح سوى ذلك فحسن، انتهى.

تنبيه: قوله: وسأله صالح عن الاعتداء قال: يدعو بدعاء معروف كذا في أكثر النسخ ووجد في بعضها يدعو بدعاء غير معروف وهو أولى، لأنه طبق السؤال، وعلى الأول يكون ابتداء كلام ومراده يدعو بدعاء معروف لا غير معروف.

لأحد أن يفعلهن: لا يؤم رجل قومًا فيخص نفسه بالدعاء دونهم، فإن فعل فقد خانهم، ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن، فإن فعل فقد دخل. ولا يصلي وهو حاقن حتى يتخفف»^(١) إسناده جيد، رواه أبو داود والترمذي، وحسنه، من رواية إسماعيل بن عياش، عن حبيب بن صالح الحمصي.

وروى ابن ماجه فضل الدعاء من رواية بقية عن حبيب ولأبي داود من حديث أبي هريرة معناه بإسناد حسن وفيه: «ولا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قومًا إلا بإذنهم»^(٢). والمراد وقت الدعاء عقيب الصلاة بهم، ذكره في الغنية، قال شيخنا: المراد الدعاء الذي يؤمن عليه، كدعاء القنوت، فإن المأموم إذا أمن كان داعيًا. قال تعالى لموسى وهارون عليهما السلام: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٩] وكان أحدهما يدعو والآخر يؤمن، فإن المأموم إنما أمن لاعتقاده أن الإمام يدعو لهما، فإن لم يفعل فقد خان الإمام المأموم.

ومن أدب الدعاء بسط يديه، ورفعهما إلى صدره، ومرادهم وكشفهما أولى، ومثله رفعهما في التكبير، روى أبو داود بإسناد حسن عن مالك بن بشار مرفوعًا: «إذا سألت الله فاسأله ببطون أكفكم، ولا تسأله بظهورها»^(٣). ورواه أيضًا من حديث ابن عباس وهو ضعيف. وفيه: الأمر بمسح الوجه.

وفيه: المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك أو نحوهما والاستغفار أن تشير بأصبع واحدة، والابتهاال أن تمد يديك جميعًا. ورفع يديه، وجعل ظهورهما مما يلي وجهه وقد رواه الحاكم ولأحمد عن يزيد عن حماد، عن ثابت، عن أنس: أنه ﷺ كان إذا دعا جعل ظاهر كفيه مما يلي وجهه، وباطنهما مما يلي الأرض^(٤). حديث صحيح، ومراده أحيانًا، لرواية أبي داود، عنه: رأيته ﷺ يدعو هكذا بباطن كفيه وظاهرهما^(٥). وفي الاستسقاء، وهو ظاهر كلام شيخنا، أو مراده دعاء الرهبة على ما ذكر ابن عقيل: وجماعة أن دعاء الرهبة بظهر الكف، كدعاء النبي ﷺ في الاستسقاء،

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٥٧) وأبو داود في سننه برقم (٩٠) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ١٨).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٩١) وانظر ضعيف سنن أبي داود (ص ١٨).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٤٨٦) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٤٠٨/١).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (١٤/٣).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٤٨٧) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٤٠٩/١) بلفظ: «جعل ظاهر كفيه مما يلي وجهه، وباطنهما مما يلي الأرض».

مع أن بعضهم ذكر فيه وجهًا، وأطلق جماعة الرفع فيه، فظاهره كغيره، واختاره شيخنا، وقال: صار كنهما نحو السماء لشدة الرفع لا قصدًا له وإنما كان بوجه بطنهما مع القصد، وأنه لو كان قصده فغيره أكثر وأشهر، قال: ولم يقل أحد ممن يرى رفعهما في القنوت أن يرفع ظهورهما، بل بطونهما.

ولأحمد بسند ضعيف عن خلاد بن السائب عن أبيه أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان إذا سأل الله جعل باطن كفيه إليه^(١)، وإذا استعاذ جعل ظاهرهما إليه. والبدأة بحمد الله والثناء عليه. وقال شيخنا: وغيره: وختمه به والصلاة على النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أوله وآخره، قال الآجري ووسطه لخبر جابر وسؤاله بأسمائه وصفاته بدعاء جامع مأثور، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كان رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يستحب الجوامع من الدعاء ويدع ما سوى ذلك^(٢). رواه أبو داود بإسناد جيد بتأدب وخشوع وخضوع بعزم ورغبة وحضور قلب ورجاء. وقال جماعة: «لا يستجاب من قلب غافل» رواه أحمد وغيره من حديث عبد الله بن عمر، ورواه الترمذي من حديث أبي هريرة، وفيهما: «ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة»^(٣).

ويكون متطهرًا مستقبل القبلة، ويلح، ويكرره ثلاثًا. وفي الصحيحين: أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ برّك على خيل أحمرس ورجالها خمسًا^(٤).

ولا يسأم من تكرارها في أوقات، ولا يعجل. وفي الصحيحين أو في الصحيح عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يستجاب لأحدكم ما لم يعجل» قالوا: وكيف يعجل يا رسول الله؟ قال: «يقول قد دعوت فلم أر يستجب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء بل ينتظر الفرج من الله سبحانه فهو عبادة أيضًا»^(٥).

روى الترمذي عن ابن مسعود مرفوعًا: «سلوا الله من فضله، فإن الله يحب أن يسأل، وأفضل العبادة انتظار الفرج»^(٦). قال سفيان بن عيينة: لم يأمره بالمسألة إلا ليعطي، وعنه قال: لا يمنع أحدكم من الدعاء ما يعلمه من نفسه، فإن الله قد أجاب

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥٦/٤) وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٤٨٢) وصححه العلامة الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح سنن أبي داود (٤٠٨/١).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٤٧٩) وصححه العلامة الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح سنن الترمذي برقم (٢٧٦٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٠٢٠، ٤٣٥٥) وفي غير موضع، ومسلم في صحيحه برقم (٢٤٧٦) من حديث جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٣٤٠) ومسلم في صحيحه برقم (٢٧٣٥).

(٦) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٥٧١) وضعفه العلامة الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح سنن الترمذي برقم (٧٢٠).

دعاء شر الخلق إبليس، إذ قال: ﴿رَبِّ فَأَنْظِرْنِي﴾ [ص: ٧٩] وقد روى الترمذي وصححه من حديث عبادة: «ما على الأرض مسلم يدعو الله بدعوة إلا آتاه الله إياها، أو صرف عنه من السوء مثلها، ما لم يدع بإثم، أو قطيعة رحم»، فقال رجل من القوم: إذا نكث؟ قال: «الله أكثر»^(١). ولأحمد من حديث أبي سعيد مثله، وفيه «إما أن يعجلها، أو يدخرها له في الآخرة، أو يصرف عنه من السوء مثلها»^(٢).

ويجتنب السجع، أي قصده، وسئل ابن عقيل: هل يجوز أن يقال في القرآن سجع؟ فأجاب بالجواز، كقوله تعالى: ﴿وَحَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَعَهَا سَائِقٌ وَشَهِيدٌ﴾ [ق: ٢١] ﴿ذَلِكَ مَا كُنْتُمْ مِنْهُ تَحِيدُونَ﴾ [ق: ١٩] ﴿ذَلِكَ يَوْمُ الْوَعِيدِ﴾ [ق: ٢٠] وكما في الشمس، والذاريات، و«ص»، قال ابن الصيرفي: لو سكت ابن عقيل: عن هذا كان أحسن، وأجاب قبله بمثله الغزالي، وسأله صالح عن الاعتداء فقال: يدعو بدعاء غير معروف، وظاهر كلام بعضهم يكره الاعتداء في الدعاء، وحرمة شيخنا، واحتج بقوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ لَا يُحِبُّونَ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥] وبالأخبار فيه. قال: ويكون في نفس الطلب، وفي نفس المطلوب، وفي الفصول في آخر الجمعة: الإسرار بالدعاء عقب الصلاة أفضل، لأن النبي ﷺ نهى عن الإفراط في الدعاء، وهو يرجع إلى ارتفاع الصوت، وكثرة الدعاء، كذا قال.

ويبدأ بنفسه، قاله بعضهم، وقال بعضهم: يعمم «م ٢٧». وفي الصحيحين من حديث أبي بن كعب في قصة موسى والخضر عليهما السلام أن النبي ﷺ قال: «رحمة الله علينا وعلى موسى؛ لو صبر لرأى العجب». قال: وكان إذا ذكر أحداً من الأنبياء بدأ بنفسه: «رحمة الله علينا وعلى أخي»^(٣). وفي الترمذي بإسناد صحيح، وقال حسن صحيح عن أبي بن كعب أن النبي ﷺ كان إذا ذكر أحداً فدعا له بدأ بنفسه^(٤)، وعن

مسألة - ٢٧: قوله: ويبدأ بنفسه قاله بعضهم، وقال بعضهم: يعمم انتهى، قلت: الثاني أولى، ولو قيل: هو مخير كان متجهاً.

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٥٧٣) وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي صحيح سنن الترمذي برقم (٢٨٢٧).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١٨/٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٧٢٥) وفي غير موضع، ومسلم في صحيحه برقم (٢٣٨٠).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٣٨٥) وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي صحيح سنن الترمذي برقم (٢٦٩٦).

أبي الدرداء مرفوعاً: «دعوة المسلم لأخيه في ظهر الغيب مستجابة، عند رأسه ملك موكل، كلما دعا لأخيه بخير قال الملك الموكل به: «ولك بمثل ذلك»»^(١). رواه مسلم. ولأبي داود: «قالت الملائكة: آمين، ولك بمثل ذلك»^(٢). وعن عبد الله بن عمر مرفوعاً: «أسرع الدعاء إجابة دعوة غائب لغائب»^(٣). إسناده ضعيف، رواه أبو داود والترمذي، وسبق حديث عائشة الذي رواه أبو داود.

وفي السنن: أنه سمع علياً رضي الله عنه يدعو فقال: «يا علي، عمم، فإن فضل العموم على الخصوص كفضل السماء على الأرض»^(٤) ويؤمن المستمع، وتأمينه في أثناء دعائه وختمه به متجه، للإخبار، وذكر شيخنا أيضاً ختمه به.

ويكره رفع بصره، ذكره في الغنية من الأدب، وهو قول شريح وآخرين، وظاهر كلام جماعة، واختاره شيخنا في الأجوبة المصرية الأصولية لفعله عليه السلام «و م ش» قال: وذكر بعض أصحابنا خلافاً بيننا في كراهته، قال شيخنا: وما علمت أحداً استحبه، كذا قال، وصح عنه عليه السلام: أنه كان إذا خرج من بيته رفع نظره إلى السماء ودعا بالتعوذ المشهور^(٥). وفي جامع القاضي رواية حنبل؛ أنه يستحب في أذان وإقامة رفع وجهه إلى السماء، وكذا الإشارة بأصبعه في التشهد، قال: وكذا يستحب الإشارة إلى نحو السماء في الدعاء.

ولمسلم من حديث المقداد: أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع رأسه إلى السماء وقال: «اللهم أطعم من أطعمني، واسق من سقاني»^(٦).

وعن أبي هريرة؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أھمه الأمر رفع طرفه إلى السماء، وقال:

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٧٣٣).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٥٣٤).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٥٣٥) وضعفه العلامة الألباني رحمته الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ١١٥).

(٤) أخرجه أبو داود في المراسيل (ص ١٢٩) وإسناده ضعيف.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٤٢٧) والنسائي في سننه (٢٦٨/٨) وابن ماجه في سننه برقم (٢٨٨٤) وأحمد في المسند (٣٠٦/٦، ٣١٨) من حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من منزله قال: «اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أزل، أو أظلم أو أظلم، أو أجهل أو يُجهل عليّ».

والحديث صححه العلامة الألباني رحمته الله في صحيح سنن ابن ماجه (٢٦٩/٣).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٠٥٥).

«سبحان الله العظيم». وإذا اجتهد في الدعاء قال: «يا حي يا قيوم»^(١). رواه الترمذي من رواية إبراهيم بن الفضل وهو ضعيف، ويأتي في صلاة الليل خبر ابن عباس في قراءته ﷺ وهو ينظر إلى السماء. وقال الآجري فيه وفي الاعتداء في الجهر ورفع اليدين منكر، لا يجوز.

وشروطه الإخلاص، قال الآجري: واجتناب الحرام، وظاهر كلام ابن الجوزي وغيره أنه من الأدب. وقال شيخنا: تبعد إجابته، إلا مضطراً أو مظلوماً، قال: وذكر القلب وحده أفضل من ذكر اللسان وحده، وظاهر كلام بعضهم عكسه. وانتظار الصلاة يأتي في آخر الجمعة، ويأتي في أوائل ذكر أهل الزكاة سؤال الغير الدعاء.

فصل

شروط الصلاة الوقت، ثم ستر العورة، ثم طهارة الحدث، وعند الحنفية على أصلهم هي أهم لأنها لا تسقط بعذر ما، ثم طهارة الخبث، ثم استقبال القبلة ثم النية، وسبق ذلك.

والشرط: ما يتوقف عليه الشيء، ولا يكون منه، والمراد ولا عذر. ومع العذر تصح الصلاة وهل يقضي؟ وسبق ذلك متفرقاً وتسمى صلاة، ذكره أبو الخطاب وغيره فيمن عدم الطهور، واحتج بعدم بقية الشرائط، وبأن الله سماها صلاة، ثم أمر بالوضوء لها في آية المائدة، وذكر أبو المعالي قولاً يقيمها تشبيهاً بالمصلي، كإمسাকে في رمضان، وسبق ما يتعلق به أول اجتناب النجاسة.

فأما إن اعتقد حصول الشرط كمن بنى على أصل الطهارة ولم يتبين خلافه ظاهراً، وكان في الباطن محدثاً، أو ما تطهر به نجساً؛ فهل يقال: تصح صلاته ويثاب عليها لثلاثا يقضي إلى فوات الثواب كثيراً، لا سيما فيمن احتاج إلى كثرة البناء على الأصل، أم لا إعادة فقط، كما هو ظاهر قولهم: المشروط عدمه لعدم شرطه؟ يتوجه احتمالان «م ٢٨» وإن كان أحدهما أرجح، وقد قال ابن عقيل: في مسألة كل مجتهد

مسألة ٢٨: قوله: فأما إن اعتقد حصول الشرط كمن بنى على أصل الطهارة ولم يتبين خلافه ظاهراً وإن كان في الباطن محدثاً أو ما تطهر منه نجساً، فهل يقال تصح صلاته ويثاب عليها أم لا إعادة عليه فقط؟ يتوجه احتمالان، انتهى.

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٥٢٤) وإسناده ضعيف جداً كما قال العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن الترمذي برقم (٦٧٩).

مصيب: الجهالة بكذب الشهود وما شاكل ذلك من إقرار الخصم على سبيل التهزي ذلك مما لا يضاف إلى الحاكم به خطأ، ولهذا من جهل نجاسة ماء فتوضأ به بناء على حكم الأصل، أو أخطأ جهة القبلة مع اجتهاده ولم يعلم، لا ينقص ثوابه ولا أجر عمله لحديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الميزاب، كذا قال، وحديث عمر إنما يدل على أنه لا يلزم السؤال ولا الإجابة دفعاً للحرص والمشقة المتكررة، وأين صحة العبادة وكمال أجرها مع عدم شرطها؟ ثم ابن عقيل: بناء على اختياره هناك وفي المسألة خلاف سبق في الطهارة.

وأركان الصلاة ما كان فيها، ولا يسقط عمداً ولا سهواً وهي:

القيام «و» وفي الخلاف والانتصار قدر التحريمة، وقد أدرك المسبوق فرض القيام ولا يضره ميل رأسه، قال أبو المعالي وغيره: حد القيام ما لم يصير راکعاً، ولو قام على رجل لم يجزئه، ذكره ابن الجوزي، وظاهر كلام غيره يجزئه، ونقل خطاب بن بشير: لا أدري.

والإحرام بلفظه، وسبق تعيينه، وليس بشرط بل من الصلاة، نص عليه، وعند الحنفية شرط، ولهذا يعتبر له شروطها، فيجوز عندهم بناء النفل على تحريمة الفرض، حتى لو صلى الظهر صح [صرفه] إلى النفل بلا إحرام جديد، ولو قهقهه فيها أو طلعت الشمس فيها لم تبطل طهارته، ولا صلاته، ولا يحث من حلف ليست من الصلاة، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [الأعلى: ١٥] وبقوله وَعَلَى: «تحريمها التكبير»^(١) ولا يضاف الشيء إلى نفسه.

قلت: الذي يقطع به أنه يثاب عليه، والعبادة صحيحة في الظاهر لا الباطن، وكلام ابن عقيل يدل على ذلك، والظاهر أنه أراد بقوله: وإن كان أحدهما أرجح: ما قلناه، والقول بأنه لا يثاب قول ساقط، ثم وجدت ابن نصر الله قال: أرجحهما الصحة.

تنبيهان: الأول: قوله: بعد ذلك: ولهذا من جهل نجاسة ماء فتوضأ به بناء على حكم الأصل، أو أخطأ جهة القبلة بزيادة ألف قبل الواو.

الثاني: قوله: عند الحنفية... حتى لو صلى الظهر... إلى النفل. كذا وجد،

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٦١) والترمذي في سننه (٩/١) وابن ماجه في سننه برقم (٢٧٥) والدارمي في سننه (١٧٥/١) وأحمد في المسند (١٢٣/١، ١٢٩) وابن أبي شيبه في المصنف (٨٨/١) والبيهقي في سننه (١٧٣/٢، ١٧٩) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم». والحديث صححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء برقم (٣٠١).

والفاتحة على الأصح «ه». وركوعه «ع». ورفعته منه «ه». واعتداله «و ش» فلو طوله لم تبطل «ش». وقال الحسن بن محمد الأنماطي: رأيت أبا عبد الله يطيله، ويبطل بين السجدين، لأن البراء أخبر: أنه ﷺ طوله قريب قيامه وركوعه^(١). متفق عليه. وفي مسلم عن حذيفة في صلاته ﷺ في الليل قال: «ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم قام طويلاً قريباً مما ركع ثم سجد»^(٢).

والسجدة. وجلسه بينهما كرفعه واعتداله «و» إلا أنه يشترط رفع الرأس عند الحنفية لتحقيق الانتقال، حتى لو تحقق الانتقال بدونه بأن سجد على وسادة فنزعت من تحت رأسه وسجد على الأرض جاز، وأجاب القاضي وغيره بأنه لو وضع جبهته على مكان ثم أزالها إلى مكان فقد اختلف الفقهاء لاختلاف المكانين، ومع هذا لا يجزئه.

والطمأنينة في هذه الأفعال «ه م ر» وهي السكون، وقيل: بقدر الذكر الواجب، وقيل: بقدر ظنه أن مأمومه أتى بما يلزمه، وعند الحنفية الطمأنينة في غير الركوع والسجود وفيهما قيل: سنة، وقيل: واجبة، يجب بتركها ساهياً سجود السهو.

والتشهد الأخير «م ر». وجلسه «و ه م ش» لا بقدر التسليم «م» وعنه: واجبان، وعنه: سنة، وعنه: التشهد، وأوجب أبو حنيفة التشهد الأخير، فيسيء بتركه عمداً، وإلا سجد للسهو، بناء على أصلهم في الواجب.

والصلاة على النبي ﷺ على الأشهر عنه، اختاره الأكثر «و ش» وعنه: واجبة، اختاره الخرقى. وفي المغني هي ظاهر المذهب، وعنه: سنة، اختاره أبو بكر «و ه م» كخارج الصلاة «و» إلا أن «م» أوجبها في الجملة، وأوجبها «ه» خارجها، فقيل: مرة في العمر، وقيل: كلما ذكر.

والتسليم الأولى «ه» فعنده يخرج بما ينافيها، فيعتبر قصده وفعله له، وعند صاحبيه لا يعتبر ويعتبر السلام عليكم، لأنه المعهود المذكور، فلو قال: السلام عليك لم يصح «و ش» وغيره، والسلام من الصلاة في ظاهر كلامه، وقاله الأصحاب «ه».

وصوابه - والله أعلم - صح صرفه وانتقاله إلى النفل.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٧٩٢، ٨٠١، ٨٠٢) ومسلم في صحيحه برقم (٤٧١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٧٢) وأبو داود في سننه برقم (٨٧١) والترمذي في سننه برقم (٢٦٢).

وظاهره، والثانية، وفيها في التعليق روايتان: إحداهما منها، والثانية: لا، لأنها لا تصادف جزءاً منها إذا قالها، وهل الثانية ركن أو واجبة؟ فيه روايتان، وعنه: سنة «و» اختاره الشيخ وعنه: في النفل «م ٢٩».

والترتيب «وط» وواجباتها التي تبطل بتركها عمداً وتسقط سهواً. وفي الرعاية أو جهلاً نص عليه، ويجبره بالسجود «هـ ش» في غير التشهد الأول «م» فيه وفي الأخير. التكبير لغير الإحرام. فلو شرع فيه قبل انتقاله، أو كمله بعد انتهائه، فقليل: يجزئه للمشقة لتكرره، وقيل: لا، كمن كمل قراءته راکعاً، أو أتى بالتشهد قبل قعوده «م ٣٠» وكما لا يأتي بتكبير ركوع أو سجود فيه، ذكره القاضي وغيره موقوفاً «و»

مسألة ٢٩: قوله: وهل الثانية يعني التسليمة الثانية ركن أو واجبة؟ فيه روايتان، وعنه: سنة، اختاره الشيخ، وعنه: في النفل، انتهى.

إحداها: هي ركن، وهو الصحيح جزم به في الهداية، في عد الأركان، والمنور، قال في المذهب: ركن في أصح الروايتين، وصححها المصنف في حواشي المقنع، وقدمه في التلخيص، والبلغة، ومختصر ابن تميم، والرعايتين، والحاويين، والنظم، وإدراك الغاية، والزركشي، وقال: اختاره أبو بكر، والقاضي، والأكثر.

والرواية الثانية: هي واجبة، قال القاضي: وهي أصح، وصححها ناظم المفردات، وجزم به في الإفادات، والتسهيل، وقدمه في الفائق، قال القاضي في الجامع: وهما واجبان، لا يخرج من الصلاة بغيرهما، وهذا ظاهر في الوجوب ضد الركن، والله أعلم.

وعنه: أنها سنة، جزم به في العمدة، والوجيز، واختاره الشيخ الموفق في المغني، وقال: إنه اختيار الخرقى، لكونه لم يذكره في الواجبات، واختاره الشارح أيضاً، وابن عبدوس في تذكرته، وقدمه ابن رزين في شرحه، وقال: إجماعاً، وتبع في ذلك ابن المنذر، فإنه قال: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن صلاة من اقتصر على تسليمه واحدة جائزة، قال العلامة ابن القيم: وهذه عادة ابن المنذر أنه إذا رأى قول أكثر أهل العلم حكاه إجماعاً، قلت: وحكاية ابن رزين الإجماع فيه نظر، مع حكايته الخلاف عن أحمد بل هو متناقض.

مسألة ٣٠: قوله: فلو شرع فيه يعني التكبير لغير الإحرام قبل انتقاله، أو كمله بعد انتهائه، فقليل: يجزيه، للمشقة لتكرره، وقيل: لا كمن كمل قراءته راکعاً، أو أتى بالتشهد قبل قعوده، انتهى.

أحدهما: هو كمن كمل قراءته راکعاً، أو أتى بالتشهد قبل قعوده فلا يصح، قدمه المجد في شرحه، وقال: هذا قياس المذهب، وتبعه في مجمع البحرين، والحاوي

ويجزئه فيما بين الانتقال والانتهاء، لأنه في محله.

والتسميع والتحميد، وفيهما ما في التكبير. والتسبيح راکعًا وساجدًا، وعنه: الكل ركن، وعنه: سنة «و». وكذا قول: رب اغفر لي مرة، وعنه: سنة «و ش» وقال جماعة: يجزئ اللهم اغفر لي. والتشهد الأول.

وجلسه كالتكبير «ق». وأوجب الحنفية جلسته، وبعضهم هو أيضًا على أصلهم في الواجب، وكذا عندهم في تعيين القراءة في الأوليين. ورعاية الترتيب في فعل متكرر في ركعة، كالسجدة، حتى لو ترك السجدة الثانية، وقام إلى الركعة الثانية لا تفسد صلاته. وتعديل الأركان. وإصابة لفظ السلام. وقنوت الوتر. وتكبيرات العيدين. والجهر والإسرار، والله أعلم.

والخشوع سنة ذكره الشيخ وغيره، ومعناه في التعليق وغيره، وذكر أبو المعالي وغيره وجوبه، ومراده والله أعلم في بعضها، وإن أراد في كلها فإن لم تبطل بتركه كما يأتي من كلام شيخنا فخلاف قاعدة ترك الواجب، وإن أبطل به فخلاف «ع» وكلاهما خلاف الأخبار، وما سوى ذلك سنة، لا تبطل الصلاة بتركه، وفي بعضه خلاف سبق.

ولا يختلف المذهب لا يجب السجود لسهوه، لأنه بدل عنها، وإن قلنا لا يسجد فسجد فلا بأس، نص على ذلك.

وفي استحباب السجود لسهوه روايات: الثالثة يسن لسنن الأقوال، لا لسنن الأفعال «م ٣١، ٣٢» «و م» فيما هو سنة عنده، وهو التسميع، والتكبير، والتشهدان،

الكبير، وجزم به في المذهب، قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

والقول الثاني: يجزئه للمشقة لتكرره، قال المجتهد في شرحه ومن تبعه، ويحتمل أن يعفى عن ذلك، لأن التحرز منه يعسر، والسهو به يكثر، ففي الإبطال به، أو السجود له مشقة، ومال إليه، قال في القواعد فيما إذا أدرك الإمام في الركوع: وهذه المسألة تدل على أن تكبيرة الركوع تجزئ في حال القيام، خلاف ما يقوله المتأخرون، انتهى. قال ابن تيميم: فيه وجهان، أظهرهما الصحة، وصححه المصنف في حواشي المقنع، قلت: وهو الصواب.

مسألة ٣١: قوله: وفي استحباب السجود لسهوه يعني لسهو سنن الأفعال والأقوال روايات، الثالثة: يسن لسنن الأقوال لا لسنن الأفعال، انتهى.

وجلوسهما، والصلاة على النبي ﷺ، والجهر، والإخفات، والسورة «و هـ» في الثلاثة الأخيرة، وتكبير العيد، والقنوت، «و ش» في القنوت، والتشهد الأول، والصلاة على النبي ﷺ فيه عنده، وسمى أبو الفرج الواجب سنة اصطلاحاً، وكذا قال ابن شهاب، كما سمي المبيت، ورمي الجمار، وطواف الصدر سنة وهو واجب.

ذكر المصنف مسألتين:

المسألة الأولى ٣١: سنن الأقوال، وقد حكى الأصحاب أن فيها عن الإمام أحمد روايتين هل يسجد لسهوها أم لا؟ وأطلقهما المصنف، وصاحب الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والكافي، والمقنع، والهادي، والتلخيص، والبلغة، والمحزر، وشرح المجد، والشرح، وشرح ابن منجا، والمذهب الأحمد، والفائق، والحاوئين، في سجود السهو.

إحداهما: يشرع السجود لها، وهو الصحيح، صححه في التصحيح، وجزم به في المنور، ومنتخب الأمدي، وقدمه ابن تميم، وابن حمدان في رعايته، ومال إليه في مجمع البحرين.

والرواية الثانية: لا يشرع، قال في الإفادات: لا يسجد لسهوه، وهو ظاهر ما قدمه في النظم، وإدراك الغاية، وتجريد العناية، فإنهم قالوا: يسن في رواية، وقدمه ابن رزين في شرحه، وصاحب الحاوي الكبير، في آخر صفة الصلاة، قال الزركشي: الأولى تركه، وجزم به ابن عقيل في التذكرة.

المسألة الثانية ٣٢: سنن الأفعال، وقد أجرى المصنف الخلاف فيها كسنن الأقوال، وهو الصحيح، وعليه أكثر الأصحاب، وصرح به أبو الخطاب، وغيره، وطريقة الشيخ في المغني، والكافي، والمقنع، أنه لا يسجد هنا قولاً واحداً.

إذا علم ذلك فالصواب أن فيها أيضاً روايتين، وقد ذكرهما المجد في شرحه، وغيره، وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادي، والتلخيص، والبلغة، والمحزر، وشرح المجد، وغيرهم.

إحداهما: لا يشرع السجود لذلك، وهو الصحيح، جزم به في المغني، والكافي، والمقنع، قال الشارح والناظم: تركه أولى. وقال القاضي في شرح المذهب: وجزم به ابن عقيل في التذكرة، وقدمه في الفائق وغيره.

والرواية الثانية: يشرع السجود لها، قدمه في الرعايتين، ومختصر ابن تميم، وغيرهما.

فهذه اثنتان وثلاثون مسألة قد فتح الله الكريم بتصحيحها.

ومن أتى بالصلاة على وجه مكروه استحب أن يأتي بها على وجه غير مكروه (و).

وإن ترك واجباً فسبق الكلام فيه، وعند الحنفية يجب أن يأتي بها كاملة. وقال في الانتصار وغيره: يجب الشيء بما ليس بواجب كالكفارة، وكالطهارة للنفل، فلا يمتنع مثله هنا، ويلزمه أن يعلم أن ذلك من الصلاة، ويأتي به، ويكفيه.

وإن ترك شيئاً ولم يدر أفرض أم سنة لم يسقط فرضه للشك في صحته، وإن اعتقد الفرض سنة أو عكسه فأداها على ذلك لم يصح، لأنه بناها على اعتقاد فاسد، ذكره ابن الزاغوني، فظاهر كلامهم خلافه.

وقال أبو الخطاب: لا يضره، إن كان لا يعرف الركن من الشرط والفرض من السنة، ورد صاحب المحرر على من لم يصحح الائتمام بمن يعتقد أن الفاتحة نفل بفعل الصحابة، فمن بعدهم، مع شدة اختلافهم، فيما هو الفرض والسنة، ولأن اعتقاد الفرضية والنفلية يؤثر في جملة الصلاة، لا تفاصيلها، لأن من صلى يعتقد الصلاة فريضة، فأتى بأفعال يصح معها الصلاة بعضها فرض وبعضها نفل وهو يجهل الفرض من السنة أو يعتقد الجميع فرضاً صحت صلاته «ع» وكذا قال الحنفية في حنفي اقتدى بمن يرى الوتر سنة يجوز لضعف دليل وجوبه، ذكره في مختصر البحر المحيط، وكذا عند المالكية متى أتى بالشرائط جاز الائتمام به، وإن لم يعتقد وجوبها وإلا لم يجز، فالشافعي يمسح جميع رأسه سنة لا يضر اعتقاده، بخلاف ما لو أم في الفريضة بنية النافلة أو يمسح رجله، قال بعض المالكية: إنما يمتنع فيما علم خطؤه، كنقض القضاء، وفي النصيحة للأجري: يجب أن يتعلم حتى يعلم فرض الطهارة من السنة؛ وأن الواجبات المذكورات سنن، من ترك شيئاً منها أو غيرها من السنن؛ كالأذان، والإقامة، والافتتاح، ورفع اليدين مع التكبير، والتورك عمداً أو جهلاً أعاد، لأن من خالف السنة عصي، وهذا الذي ذكره يشبه كلام المالكية، وعند المالكية أنه يجب التعلم، وأن صلاة الجاهل وإمامته لا تصح، واحتج صاحب الإكمال منهم بقوله ﷺ للمسيء في صلاته: «ارجع فصل فإنك لم تصل»^(١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٧٥٧، ٧٩٣، ٦٢٥١، ٦٦٦٧) ومسلم في صحيحه برقم (٣٩٧) وأبو داود في سننه برقم (٨٥٦) والترمذي في سننه برقم (٣٠٣) والنسائي في سننه برقم (٨٨٣) وابن ماجه في سننه برقم (١٠٦٠) وأحمد في المسند (٤٣٧/٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

باب ما يستحب في الصلاة أو يباح، أو يكره، أو يبطلها

تستحب إلى سترة «و» ولو لم يخش مأزاً «م ر» وعند الحنفية لا بأس إذا، وأطلق في الواضح يجب من جدار، أو شيء شاخص، وعرضه أعجب إلى أحمد، لقوله ﷺ: «ولو بسهم يقارب طول ذراع»^(١) «و» نص عليه يقرب منها، وبينه وبينها ثلاثة أذرع فأقل، نص عليهما، ينحرف عنها، وإن تعذر غرز عصا ووضعها، خلافاً لأكثر الحنفية، فإن لم يجد خط خطاً كالهلال، لا طولاً «ش» قال غير واحد: ويكفي، وعنه: يكره الخط «و ه م». ويحرم، ذكره غير واحد من الحنفية.

وفي الفصول والترغيب وغيرهما: ويكره «و ه» المرور بين يدي كل مصل وسترته ولو بعد منها «و ش» وكذا بين يديه قريباً في الأصح «ش» وهو ثلاثة أذرع.

وقيل: العرف، لا موضع سجوده ومسجد صغير مطلقاً «ه» ويتوجه من قولنا ولو صلى على دكان بقدر قامة المار لا بأس، وقاله الحنفية.

ويستحب رد المار «و» وينقص صلاته نص عليه، وحمله القاضي: إن تركه قادراً، وعنه: يجب رده، وإن غلبه لم يرد «و» وإن احتاج إلى المرور لم يرد، وقيل: بلى.

وتكره الصلاة هناك ولا تحرم «ه»، وهل مكة كغيرها هاهنا؟ فيه روايتان «م» وفي المغني والحرم كمكة، ونقل بكر: يكره المرور بين يديه إلا بمكة لا

مسألة - ١: قوله: وهل مكة كغيرها: يعني في المرور بين يدي المصلي والسترة؟ فيه روايتان، انتهى.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٠٤/٣) والحاكم في المستدرک (٢٥٢/١) والبخاري في التاريخ الكبير (١٨٧/٤) من حديث سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه.

بأس به، وإن أبى دفعه «هـ» فإن أصر فله قتاله على الأصح، ولو مشى «م» فإن خاف فساد صلاته لم يكرر دفعه. ويضمنه على الأصح فيهما.

وإن مر بينه وبين سترته أو يديه قريباً وعنه: في غير نفل، وعنه: وجنازة كلب أسود بهيم، وعنه: أو بين عينيه بياض بطلت «خ» وفي امرأة وحمار أهلي وشيطان روايتان، وكلامهم في الصغيرة يحتمل وجهين «م ٢ - ٤».

إحداهما: ليست كغيرها، بل يجوز المرور بين يدي المصلي فيها من غير ستر، ولا كراهة، وهو الصحيح، نص عليه، وجزم به في المغني، والكافي، والمذهب، والمجد في شرحه، والشارح، وصاحب التلخيص، والبلغة، والإفادات، والرعاية الصغرى، والحاويين، ومجمع البحرين، والنظم، وشرح ابن رزين، وغيرهم. واختاره الشيخ وغيره، وصححه ابن نصر الله في حواشيه، وقدمه ابن تميم، وصاحب الفائق. والرواية الثانية: هي كغيرها.

قلت: وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، قال المصنف في النكت: قدمه غير واحد، وقدمه هو في حواشي المقنع. وقال في الرعاية الكبرى: لو مر دون سترته في غير المسجد الحرام، ومكة، وقيل: والحرم - كلب أسود بهيم بطلت صلاته، وقال بعد ذلك بفصلين: وله رد المار أمامه دون سترته، وعنه: في الفرض فقط، وقيل: يرد في غير المسجد الحرام ومكة، وقيل: والحرم، وعنه: وفيهما، انتهى.

مسألة ٢: قوله: وفي امرأة وحمار أهلي روايتان، وكلامهم في الصغيرة يحتمل وجهين انتهى، شمل كلامه مسائل:

المسألة الأولى: إذا مر بين يدي المصلي امرأة أو حمار أهلي فهل تبطل الصلاة بذلك أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في الهداية، وخصال ابن البناء، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والمقنع، والتلخيص، والبلغة، والمحرم، في الشرح، والنظم، والرعايتين، والحاويين، ونهاية ابن رزين وغيرهم.

إحداهما: لا تبطل، وهو الصحيح، نقلها الجماعة عن الإمام أحمد وجزم به الخرقى، وصاحب المبهج، والوجيز، والإفادات، والمنور، ومنتخب الأمدي، وغيرهم قال في المغني، والكافي، في هذه الرواية: هي المشهورة، قال الزركشي: هي أشهرها، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وصححه في التصحيح، ونظم نهاية ابن رزين، وحواشي ابن نصر الله، قال في الفصول: لا تبطل في أصح الروايتين، وقدمه في المغني، والكافي، وإدراك الغاية، وشرح ابن رزين، وغيرهم.

والرواية الثانية: تبطل، اختاره المجد، ورجحه الشارح، ومال إليه في المغني،

وليس وقوفه كمروره على الأصح، كما لا يكره بعير، وظهر رجل، ونحوه، ذكره صاحب المحرر.

وقدمه في المستوعب، ومختصر ابن تميم، وحواشي المقنع، للمصنف، وجزم به ناظم المفردات، واختاره الشيخ تقي الدين، وقال: هو مذهب أحمد قلت: وهو الصواب.

تنبيه: قوله: وحمار أهلي هو في نسخ صحيحة. وفي بعض النسخ لم يذكر أهلي، والصواب ذكرها، وهو الصحيح، وذكر أبو البقاء في شرح الهداية، وجهًا بأن حمار الوحش كالأهلي، وقدمه في الرعاية الكبرى. وقال في النكت: اسم الحمار إذا أطلق ينصرف إلى المعهود المألوف في الاستعمال، وهو الظاهر، ومن صرح به فالظاهر أنه صرح بمراد غيره، فليس في المسألة قولان، كما يوهمه كلامه في الرعاية، انتهى، قلت: ليس الأمر كما قال، فقد ذكره أبو البقاء وجهًا كما تقدم، وذكره ابن رجب في قاعدة تخصيص العموم بالعرف، قال: وللمسألة نظائر كثيرة، مثل ما لو حلف لا يأكل لحم بقر، فهل يحث بأكل لحم بقر الوحش؟ على وجهين في الترغيب، وكذا لو حلف لا يركب حمارًا فركب حمارًا وحشيًا هل يحث أم لا؟ على وجهين، وكذا وجوب الزكاة في بقر الوحش وما أشبهه، انتهى، كلامه في القواعد، ورأيت بخطه على شرح الهداية، للمجد يقول: ولا فرق بين الحمار الوحشي والأهلي في ظاهر كلام أصحابنا، وحكى أبو البقاء في شرح الهداية، عن الشريف أن في بعض نسخ المجرى ويقطع الحمار الأهلي، وذلك لأن الوحشي يخالفه من طهارته وإباحة أكله، فافترقا، انتهى، فظاهر كلامه هنا تقوية دخوله، والله أعلم.

المسألة الثانية: مرور الشيطان هل يقطع الصلاة أم لا؟ أطلق المصنف الخلاف، وجعله كمرور المرأة والحمار، وهو صحيح، ذكره كثير من الأصحاب، منهم ابن تميم وغيره، وقدم في الرعاية الكبرى: أن مرور الشيطان لا يقطع الصلاة، وأطلق في المرأة والحمار الروايتين، وقدم في الشرح أيضًا أنه لا يقطع، وإن قلنا يقطعها مرور المرأة والحمار، ثم قال: قال ابن حامد: وهل يقطع الصلاة مرور الشيطان؟ على وجهين: أحدهما: يقطع، وهو قول بعض أصحابنا.

والثاني: لا يقطع، اختاره القاضي، انتهى. قلت: عدم القطع ظاهر كلام أكثر الأصحاب، لاقتصارهم على الثلاثة.

المسألة الثالثة: مرور الصغيرة هل هو كمرور المرأة أم لا؟ قال المصنف: كلام الأصحاب يحتمل وجهين، قال في النكت: ظاهر كلام الأصحاب أن الصغيرة لا يصدق عليها أنها امرأة، فلا تبطل الصلاة بمرورها، وهو ظاهر الأخبار، قال: وقد يقال يشبه خلوة الصغيرة بالماء، هل يلحق بخلوة المرأة؟ على وجهين قلت: الصواب أن مرورها لا

وفي سترة مغصوبة ونجسة وجهان «م ٥ - ٦» فالصلاة إليها كالمقبرة.

قال صاحب النظم: وعلى قياسه سترة الذهب، ويتوجه منها لو وضع المار

يقطع الصلاة، وإن قلنا تقطعها المرأة، وكلامه في النكت يدل على ذلك، فإن الصحيح من المذهب أن خلوتها لا تؤثر في الماء منعاً، والذي يظهر أن قطع الصلاة بالمرأة والحمار لا يعقل معناه، بل هو تعبدى، فيقوى عدم قطعها للصلاة، وصححه ابن نصر الله أيضاً في حواشيه.

مسألة ٥: قوله: وفي سترة مغصوبة ونجسة وجهان، انتهى.

ذكر مسألتين:

المسألة الأولى: لو صلى إلى سترة مغصوبة فمر من ورائها ما يقطع الصلاة، فهل يقطعها أم لا؟ أو مر من ورائها من يكره مروره، فهل يكره أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في المغني، والمجد في شرحه، والشرح، ومختصر ابن تميم، والرعاية الصغرى، والحاويين، وغيرهم.

أحدهما: كغيرها، قدمه في الرعاية الكبرى، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، لإطلاقهم.

والوجه الثاني: لا يعتد بها، فوجودها كعدمها، جزم بها ابن رزين في شرحه، قلت: وهذا الصواب، قال المجد في شرحه بعد أن أطلق الوجهين وعللهما، وأصل الوجهين الصلاة في البقعة والثوب المغصوب، انتهى. والمذهب، عدم صحة الصلاة في ذلك، فكذا يكون هنا، وهو الذي اخترناه، والله أعلم.

المسألة الثانية: إذا صلى إلى سترة نجسة فهل هي كالطاهرة أم لا؟ يعتد بها أطلق الخلاف.

أحدهما: هي كالطاهرة قدمه في الرعاية الكبرى، قلت: وهو الصواب الذي لا يعدل عنه، وهو ظاهر كلام الأصحاب.

والوجه الثاني: وجودها كعدمها قلت: وهو ضعيف، وإطلاق المصنف فيه نظر، والصحيح الفرق بين المغصوبة والنجسة.

تنبيه: قوله: في سترة الإمام سترة لمن خلفه بعد ذكره حديث ابن عباس والذي بعده وما فيهما من الاحتمالات قال: فاختلف كلامهم على وجهين، والأول أظهر وفقاً للشافعية، وغيرهم انتهى، قال ابن نصر الله في حواشيه، صوابه والثاني أظهر، لأنه محل وفاق الشافعية أعني عموم سترة لما يبطلها ولغيره، كمرور الآمدي، ومنع المصلي المار، انتهى.

سترة وممر، أو تستر بدابة جاز. وسترة الإمام سترة لمن خلفه «و» ولا عكس «و» فلا يستحب للمأموم سترة، وليست سترة له، وذكروا أن معنى ذلك إذا مر ما يبطلها فظاهره أن هذا فيما يبطلها خاصة، وأن كلامهم في نهى الآدمي عن المرور على ظاهره، وكذلك المصلي لا يدع شيئاً يمر بين يده لأنه ﷺ كان يصلي إلى سترة دون أصحابه، لكن قد احتجوا بمرور ابن عباس بالأتان بين يدي بعض الصف ولم ينكر ذلك أحد^(١)، وهذا قضية عين يحتمل البعد، مع أنه في الحرم، ويحتمل عدم الإمكان، وحضور شاغل عنه، ولو علم النبي ﷺ لم يقل ولم ينكر ذلك أحد، بل كان يضيف عدم الإنكار إليه، وغايته إقرار بعض الصحابة، واحتجوا بأن البهيمة لما أرادت أن تمر بين يديه ﷺ درأها حتى التصق بالجدار فمرت من ورائه^(٢). رواه أبو داود، وابن ماجه بإسناد جيد إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ولم يفعلوا كفعله، ولم ينكر عليهم، وهذا إن صح فقضية عين تحتمل أنها لم تمر بين أيديهم، مع احتمال البعد، أو تركوها لظنهم عدم الإمكان، مع أنه مقام كراهة، وهذا منهم يدل على العموم، فاختلف كلامهم على وجهين والأول أظهر، وفاقاً للشافعية، وغيرهم.

وقال ابن تميم: ومن وجد فرجة في الصف قام فيها إذا كانت بحذائه، فإن مشى إليها عرضاً كره، وعنه: لا، وقال صاحب النظم: لم أر أحداً تعرض لجواز مرور الإنسان بين يدي المأمومين، فيحتمل جوازه اعتباراً بسترة الإمام لهم حكماً، ويحتمل اختصاص ذلك بعدم الإبطال، لما فيه من المشقة على الجميع، ومراده عدم التصريح به، وقد قال القاضي عياض المالكي: اختلفوا هل سترة الإمام سترة. لمن خلفه أم هي سترة له خاصة وهو سترة لمن خلفه مع الاتفاق أنهم مصلون إلى سترة ولمسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «إنما الإمام جنة»^(٣). أي الترس، يمنع من نقض صلاة المأموم، لا أنه يجوز المرور قدام المأموم كما سبق، وروى ابن خزيمة حدثنا الفضل بن يعقوب الرصافي، حدثنا الهيثم بن جميل، حدثنا جرير ابن حازم، عن يعلى بن حكيم والزبير بن خريت، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٧٦، ٤٩٣، ٨٦١، ١٨٥٧، ٤٤١٢) ومسلم في صحيحه برقم (٥٠٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٧٠٨) وابن ماجه في سننه برقم (٩٥٣) وأحمد في المسند (١٩٦/٢) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢٠٦/١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤١٦).

يصلي، فمرت شاة بين يديه، فساعاها إلى القبلة، حتى ألصق بطنه بالقبلة»^(١). رواه ابن حبان، عن ابن خزيمة، ورواه الطبراني، عن إبراهيم بن صالح الشيرازي، عن عمرو بن حكام، عن جرير، وروى ذلك في المختارة، حديث صحيح، لا يجيب الوالد في نفل إن لزم بالشروع، وسأله المروزي عنها، فقال: يروى عن ابن المنكدر: إذا دعيت أملك فيها فأجبها، وأبوك لا تجبه، وكذا الصوم، ونقل أبو الحارث يروى عن الحسن له أجر البر، وأجر الصوم إذا أفطر.

ويجب أن يجيب النبي ﷺ في نفل وفرض «و» وإن قرأ آية فيها ذكره صلى عليه في نفل نص عليه، وأطلقه بعضهم ومذهب «هـ» تبطل مطلقاً، إن سمع اسمه، أو كان عادة له.

ويجب رد كافر معصوم دمه عن بئر في الأصح، كمسلم، فيقطع، وقيل: يتم، وكذا إن فر منه غريمه، نقل حبيش: يخرج في طلبه، وكذا إنقاذ غريق ونحوه، وقيل: نفلاً، وإن أبى صحت، ذكروه في الدار المغصوبة.

فصل

لا بأس بعمل يسير للحاجة و« ويكره لغيرها » و« وقيل: يسن لسهوه سجود، وله قتل الحية » م ر « والعقرب » م ر « والقملة، وعنه: فيها يكره » و« م » وعند القاضي: التغافل عنها أولى، وفي جواز دفنها في المسجد وجهان، ونصه يباح قتلها فيه « م ٧ »

مسألة ٧: قوله: وله قتل الحية والعقرب والقملة، وعنه: فيها يكره، وفي جواز دفنها في المسجد وجهان، ونصه يباح قتلها فيه، انتهى، وأطلقهما ابن حمدان في رعايته الكبرى.

إحداهما: يجوز من غير كراهة كالבصاق اختاره القاضي.

والوجه الثاني: لا يجوز، قال ابن عقيل في الفصول وغيره: أعماق المسجد كظاهره في وجوب صيافته عن النجاسة، انتهى، فعلى هذا ينبغي أن يقال: إن قلنا بنجاسة دمه منع، وإلا فلا، وقيل: يكره. وقال ابن رجب في شرح البخاري وحكى بعض أصحابنا في جواز دفنها في المسجد وجهين، ولعلهما مبنيان على الخلاف في طهارة دمه ونجاسته. انتهى. قلت: الصحيح من المذهب طهارة دم القمل، وعليه أكثر الأصحاب،

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم (٨٢٧) وابن حبان في صحيحه برقم (٢٣٧٢) وإسناده صحيح.

والمراد ويخرجها أو يدفنها، وقيل: للقاضي: يكره قتلها ودفنها فيه كالنخامة؟ فقال: دفن النخامة كفارة لها، فإذا دفنها كأنه لم يتنخم، كذا إذا دفن القملة كأنه لم يفعل شيئاً، وقد روى إسحاق قال: رأيت أحمد في الجامع يبزق في التراب ويدفنه، قال صاحب النظم: وكيف يجوز فعل الخطيئة اعتماداً على أنه يكفرها؟ ثم احتج بما يوجب حداً، وقيل: يعالج أو ينسى، كذا قال، ومن يجوز هذا يقول: إنما يكون خطيئة إذا لم يقصد تكفيرها، فلا تعارض، ولأحمد بإسناد جيد عن أبي هريرة وأبي أمامة: «قتل القملة ودفنها في المسجد» رواه سعيد عن ابن مسعود.

ونقل المروزي: أنه سئل عن قتل القملة والبرغوث في المسجد فقال: أرجو ألا يكون به بأس، قال في الفصول وغيره: أعماق المسجد كظاهرة في وجوب صيانتها عن النجاسة.

ولبس الثوب ونحوه وعد الآي بأصابعه «هـ ش» كتكبيرات العيد وفي كراهة عد التسبيح روايتان «م ٨» والقراءة في المصحف «و ش» وعنه: نفلاً «و م» وعنه: لغير حافظ، وعنه: تبطل فرضاً، وقيل: ونفلاً «و هـ» لأنه اعتمد في فرض القراءة على غير كاعتماده بحبل في قيامه وحمل أبو بكر الرازي قول أبي حنيفة على غير الحافظ، واختلف أصحابه هل أراد آية أم قدر الفاتحة؟ وعند أبي يوسف ومحمد: يكره فقط،

وقدمه المصنف وغيره.

مسألة ٨: قوله: وفي كراهة عد التسبيح روايتان، انتهى، وأطلقهما في المذهب، قال الشيخ في المغني، والشارح: توقف الإمام أحمد في ذلك، قال ابن عقيل في كراهة عد التسبيح وجهان، انتهى.

أحدهما: لا يكره، وهو الصحيح من المذهب، قال أبو بكر: هو في معنى عد الآي، قال ابن أبي موسى: لا يكره في أصح الوجهين، قال في الرعاية الصغرى: وله عد التسبيح في الأصح، قال المجد في شرحه، وتبعه في مجمع البحرين: لا يكره عند أصحابنا، انتهى، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وجزم به في الهداية، والخلاصة، والكافي، والمححر، والتلخيص، والبلغة، والإفادات، والمنور، ومنتخب الآمدي، وغيرهم. وقدمه في المستوعب، والمقنع، والرعاية الكبرى، والنظم، وغيرهم.

والرواية الثانية: يكره، قال الناظم: وهو الأجود، وهو ظاهر كلامه في الوجيز لعدم ذكره في المباح، وقدمه ابن تميم وصاحب الفائق وقالوا: نص عليه، صححه ابن نصر الله في حواشيه، قلت: وهو الصواب، وهو ظاهر كلامه في المغني والشرح، فإنهما قالوا بعد أن ذكرا أن الإمام أحمد توقف، وإنما كره أحمد عد التسبيح دون الآي، لأن المنقول عن السلف إنما هو عد الآي. انتهى

قال في الخلاف لمن قاسه على المتلقن لا نسلم هذا، لأنه لو كان يصغي إلى قراءة غيره ويحفظه ويقرؤه لم تبطل صلاته، لأنه ليس عن أصحابنا ما يمنع من ذلك «ه».

ورد السلام إشارة «و م ش» وعنه: يكره «و ه» وعنه: في فرض، وعنه: يجب، ولا يرد في نفسه «ه» بل يستحب بعدها، وظاهر ما سبق ولو صافح إنساناً يريد السلام عليه لم تبطل خلافاً للحنفية.

وله السلام على المصلي «و م» وعنه: يكره «و ش» وقاسه ابن عقيل: على المشغول بمعاش أو حساب، كذا قال. ويتوجه إن تأذى به، وإلا لم يكره، وعنه: يكره في فرض، وقيل: لا يكره إن عرف كيفية الرد، وإن كثر ذلك عرفاً بلا ضرورة، ويتوجه تخريج عند الفاعل، وقيل: ثلاثاً «و ش» وقيل: ما ظن فاعله لا في صلاة «و ه م» متوالياً «و ه» والشافعي لأنه ﷺ أمّ الناس في المسجد، فكان إذا قام حمل أمانة بنت زينب، وإذا سجد وضعها^(١). رواه مسلم، وللبخاري نحوه، ولأنه ﷺ صلى على المنبر، وتكرر صعوده ونزوله عنه^(٢). متفق عليه. وقيل: أو متفرقاً «و م» أبطل، وعنه: عمداً اختاره صاحب المحرر «و ق» لقصة ذي اليمين^(٣)، فإنه مشى، وتكلم، ودخل منزله؛ وفي رواية الحجرة وبنى. وقيل: أو متفرقاً «و م» أبطل، وعنه: عمداً، اختاره صاحب المحرر، «و ق».

وإشارة أخرس مفهومة أو لا كالعمل، ذكره ابن الزاغوني ومعناه أبو الخطاب. وقال أبو الوفاء: المفهومة كالكلام تبطل، إلا برد سلام، ولا أثر لعمل غيره في ظاهر كلامهم، كمن مص ثدي أمه ثلاثاً فترك لبنها لم تبطل «ه» وله الفتح على إمامه، «و» وعنه: إن طال، وعنه: يجوز في نفل، وظاهر المسألة لا تبطل ولو فتح بعد أخذه في قراءة غيرها «ه». ولغير مصلّ الفتح ولا تبطل «ه» ويجب الفتح في الأصح في الفاتحة كنسيان سجدة، ولا يفتح على غير إمامه، وعنه: تبطل به، «و ه» وقيل: بتجرده للتفهم «و م ر».

وكذا إن عطس فحمد الله عندنا، ولا تبطل عند «ه م ش» وكذا عندنا، وعندهم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥١٦، ٥٩٩٦) ومسلم في صحيحه برقم (٥٤٣) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٣٧٧، ٤٤٨، ٢٠٩٤) ومسلم في صحيحه برقم (٥٤٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٨٢) وفي غير موضع، ومسلم في صحيحه برقم (٥٧٣).

الأقوال الثلاثة في التي قبلها إن خاطب آدميًا بقرآن أو تسبيح ونحو ذلك، إلا أنها لا تبطل بتنبيه مار بين يديه، «و هـ» وفي التعليق وغيره الخلاف في تحذير ضرير. ويكره لعاطس الحمد، وقيل: تركه أولى، وكذا نقل أبو داود: ويحمد في نفسه ولا يحرك لسانه ومذهب «هـ» كهذا، والقول قبله.

ونقل صالح: لا يعجبني رفع صوته بها واستحبه «م ش» سرًا. وفي شرح مسلم عن أحمد وغيره: وجهراً، وقيل: عن «م» تركه أولى.

وإذا نابه أمر سبح «و» ولو كثر، وصفقت ببطن كف على ظهر آخر «و هـ ش» ما لم يطل، ولا تسبح «م» ونصه: يكره كتصفيقه لتنبيهه أو لا، وصفيقه لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥] الآية، وقيل: يجوز كتنبهه بقراءة، وتكبير، وتهليل «و» وفي كراهة التنبيه بنحنة روايتان «م ٩»، وظاهر ذلك لا تبطل بتصفيقها على جهة اللعب، ولعله غير مراد، وتبطل به لمنافاته الصلاة «و ش».

وله السؤال عند آية رحمة، والتعوذ عند آية عذاب، وعنه: يستحب «و ش» وظاهره لكل مصل، وعنه: يكره في فرض «و هـ م». وذكر أبو الوفاء في جوازه فيه روايتين، وعنه: يفعله وحده، ونقل الفضل: لا بأس أن يقوله مأموم، ويخفف صوته. وقال أبو بكر الدينوري، وابن الجوزي معنى ذلك تكرار الآية، قال بعضهم: وليس بشيء.

مسألة ٩: قوله: وفي كراهة التنبيه بنحنة روايتان انتهى، وأطلقهما في المغني، والشرح.

إحدهما: يكره، قلت: وهو الصواب، ثم وجدت ابن نصر الله قال في حواشيه: أظهرهما يكره.

والرواية الثانية: لا يكره، قدمه ابن رزين في شرحه، وقال: هذا أظهر، قلت: وهو ضعيف.

تنبيهان:

الأول: قوله: في البخاري: إنه كان عليه الصلاة والسلام يعرض راحلته ويصلي إليها فقال نافع لابن عمر أفرايت إذا ذهبت الركاب. كذا في النسخ وصوابه: إذا هبت بإسقاط الذال المعجمة وهو كذلك في البخاري.

الثاني: قوله: بعد ذلك وسبق في أول صفة الصلاة إلى امرأة كذا في النسخ صوابه تكرار الصلاة يعني سبق في أول صفة الصلاة إلى امرأة وبهذا ينتظم الكلام.

قال أحمد: إذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِرٍ عَلَىٰ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة: ٤٠] في صلاة وغيرها قال: «سبحانك فبلى» في فرض ونفل وقال ابن عقيل: لا يقوله فيهما. وقال أيضًا ما سبق: أنه لا يجيب المؤذن في نفل، قال: وكذا إن قرأ في نفل: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ﴾ [التين: ٨] قال: بلى، لا يفعل، وفي هذا خبر فيه نظر، بخلاف الآية الأولى، وقد قيل: لأحمد: إذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِرٍ عَلَىٰ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ﴾ [القيامة: ٤٠] هل يقول: سبحان ربي الأعلى؟ قال: إن شاء في نفسه، ولا يجهر به، وسئل بعض أصحابنا المتأخرين عن القراءة بما فيه دعاء هل يحصلان له؟ فيتوقف.

وقد روى الحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله ختم سورة البقرة بآيتين أعطانيهما من كنزه الذي تحت العرش، فتعلموهن، وعلموهن نساءكم وأبناءكم، فإنها صلاة، وقرآن، ودعاء»^(١). فيتوجه الحصول بهذا الخبر، ولتضمن ما أتى به ذلك.

وإن بدره بصاق وهو البزاق والبساق من الفم، أو مخاط من الأنف، أو نخامة وهي النخاعة من الصدر، أزاله في ثوبه، وعطف أحمد بوجهه فبزق خارجه.

وفي غير مسجد عن يساره، أو تحت قدمه، زاد جماعة اليسرى، للخبر، ويكره أمامه وعن يمينه، لخبر أبي هريرة: «وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها»^(٢). رواه البخاري، ولأبي داود بإسناد جيد عن حذيفة مرفوعاً: «من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه»^(٣). واختاره صاحب المحرر يجوز فيه في بقعة يندفن فيها.

وعند «م»: إن كان المسجد محصباً جاز فيه ولو أمامه، وعن يمينه، ويدفنه فيه في بقعة يندفن فيها لا تحت حصير «و م» قال أحمد: البزاق فيه خطيئة، وكفارتة دفنه، للخبر «و ه ش» قال أبو الوفاء: لأن بدفنه تزول القذارة، وسبق كلام القاضي أول الفصل.

وإن لم يزلها لزم غيره إزالتها لخبر أبي ذر: «ووجدت في مساوي أعمالها

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/٥٦٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٤٠٨ - ٤١١، ٤١٤، ٤١٦) ومسلم في صحيحه برقم (٥٤٨).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٨٢٤) وابن حبان في صحيحه (٧٨/٣) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢/٤٥٢).

النخاعة تكون في المسجد لا تدفن»^(١). رواه مسلم، ويستحب تخليق موضعها، لفعله

صلى الله عليه وسلم .

فصل

يكره التفاته بلا حاجة «و» وتبطل إن استدبرها «ع» أو استدار بجملته «م» فقط، لا بصدرة مع وجهه، ذكره ابن عقيل، والشيخ وغيرهما، وذكر جماعة أو بصدرة «و» هـ ش. قال بعض المالكية: ما لم يحول رجله عن جهة القبلة ويكره رفع بصره «و» وتغميضه «م» نص عليه، واحتج بأنه فعل اليهود، ومظنة النوم، ونقل أبو داود: إن نظر أمته عريانة غمض. وفرقة أصابعه «و» وتشبيكها «و» ووضع يده على خاصرته «و» وتروحه «و» إلا لحاجة كغم شديد «خ» نص عليه، ومراوحته بين رجله مستحبة، ويكره كثرته، لأنه فعل اليهود.

ومس لحيته. وعقص شعره، أو كف ثوبه ونحوه «و» ولو فعلهما لعمل بل صلاته «م» وأومىء إلى مثل قوله في رواية ابن الحكم، ونهى أحمد رجلاً كان إذا سجد جمع ثوبه بيده اليسرى، ونقل عبد الله: لا ينبغي أن يجمع ثيابه، واحتج بالخبر، ونقل ابن القاسم يكره أن يشمر ثيابه، لقوله «ترب ترب» وذكر بعض العلماء حكمة النهي أن الشعر يسجد معه، ولهذا رأى ابن عباس عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله، فلما انصرف أقبل على ابن عباس فقال: ما لك ولرأسي؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف»^(٢). رواه مسلم.

ويكره افتراش ذراعيه ساجداً «و» وإقعاءه «و» وهو فرش قدميه وجلسه على عقبه، وهو جائز، وعنه: سنة، واعتماده على يده، واستناده بلا حاجة «و» فإن سقط لو أزيل لم يصح «و» ونقل الميموني: لا بأس بالاستناد إليه، وحمل على الحاجة. ويكره عبثه «و» وزاد في الهداية للحنفية، ولأن العبث حرام خارج الصلاة، فما ظنك به فيها؟ وخالفه بعض الحنفية.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٥٣) من حديث أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «عرضت عليّ أعمال «أمّتي، حسننها وسيئها، فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق، ووجدت في مساوئ أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن».

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٩٢) وأبو داود في سننه برقم (٦٤٧) والنسائي في سننه برقم (١١١٣).

ويكره أن يخص جبهته بما يسجد عليه لأنه شعار الرافضة، ذكره ابن عقيل: وغيره، والتمطي، وفتح فمه، ووضع شيتاً، لا بيده، نص عليه. وإن غلبه تثاؤب كظم ندباً، فإن أبى استحب وضع يده على فيه على الأصح، للخبر^(١)، ولا يقال: تثاؤب بل تثاءب.

ومسح أثر سجوده «و» وفي المغني إكثاره منه، ولو بعد التشهد «ه» وعنه: وبعد الصلاة «خ» وأن يكون بين يديه ما يلهيه «و» أو نار «و هـ ش» حتى سراج «ه» وقنديل «ه» وشمعة «ه» وحمله ما يشغله، نص على ذلك، ويكره أن يعلق في قبلته شيتاً، لا وضعه بالأرض، قال أحمد: كانوا يكرهون أن يجعلوا في القبلة شيتاً حتى المصحف، ولم يكره ذلك الحنفية، قال بعضهم: وهو قول الجمهور.

ويكره تكرار الفاتحة، وقيل: تبطل «خ» وما يمنع كمالها كحرّ، وبرد، ونحوه وصلاته إلى متحدث، «ه» وعنه: يعيد «خ» وعنه: الفرض، وكذا نائم، وعنه: لا يكره «و هـ» وعنه: النفل، وإلى كافر «و م» وصورة منصوبة نص عليهما، وهو معنى قول بعضهم صورة ممثلة، لأنه يشبه سجود الكفار لها، فدل أن المراد صورة حيوان محرمة، لأنها التي تعبد، وفيه نظر. وفي الفصول يكره أن يصلي إلى جدار فيه صورة وتمثيل، لما فيه من التشبه بعبادة الأصنام، والأوثان، وظاهره ولو كانت صغيرة لا تبدو للناظر إليها «ه» وأنه لا يكره إلى غير منصوبة «ه» ولا سجوده على صورة «ه» ولا صورة خلفه في البيت «هـ ر» ولا فوق رأسه في سقف، وعن أحد جانبيه «و» ويأتي في الوليمة إباحة دخول ذلك البيت وكراهته وتحريمه، وكره شيخنا السجود عليها، وسبق في اللباس من ستر العورة.

ويكره حمل فص أو ثوب فيه صورة «و» ومس الحصى، وتسوية التراب «و» بلا عذر، وذكر بعضهم أن مالكاً لم يكرهه، وإلى وجه آدمي «و» نص عليه. وفي الرعاية، أو حيوان غيره، والمذهب الأول، وقد كان ﷺ يعرض راحلته ويصلي إليها. وقال ابن الجوزي: وإلى جالس، وقاله ابن عقيل، واحتج بتعزير عمر فاعله، ويكره أن يجلس قدامه، فإن انتهى وإلا أدب، كذا قال، وتعزير عمر له إنما هو لمن صلى إلى وجه آدمي، وكان ابن عمر يصلي إلى القاعد، وكالصف الثاني روى

(١) يشير إلى ما أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٩٩٥) وأبو داود في سننه برقم (٥٠٢٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تثاوب أحدكم فليمسك بيده على فيه، فإن الشيطان يدخل».

البخاري عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه كان يعرض راحلته ويصلي إليها^(١). فقلت: أفرأيت إذ ذهبت الركاب قال: كان يأخذ الرجل فيعدله، فيصلي إلى آخره، أو قال: مؤخره، وكان ابن عمر يفعلها.

وكرهها «م» إلى مجنون وصبي، وسبق في أول صفة الصلاة إلى امرأة.

وابتدأوها تائقًا إلى طعام «و» ولو كثر «م ر» كذا ذكره بعضهم، والمعنى يقتضيه، واحتج صاحب المحرر في المسألة بقول أبي الدرداء: «من فقه الرجل إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ» رواه الإمام أحمد في الزهد، والبخاري في تاريخه، وذكر جماعة المسألة بحضرة طعام، وهو ظاهر الأخبار قال الجوهرى: بحضرة فلان أي بمشهد منه، وهو مثلث الحاء.

ويكره ابتدأوها مع مدافعة الأخبثين «و» وعنه: يعيد مع المدافعة، وعنه: إن أزعجه، وذكر ابن أبي موسى أنه أظهر من قوله، وعن «م» كالروايات، ومع ربح يحتسبه. وفي المطلع هي في معنى المدافعة أي فتجيء الروايات، وذكر أبو المعالي كلام ابن أبي موسى في المدافعة أنها لا تصح، قال: وكذا حكم الجوع المفرط، واحتج بالأخبار، فتجيء الروايات، وهذا أظهر، وعدم الصحة قول الظاهرية، وذكر ابن عبد البر الصحة «ع» وقد قال ابن عقيل: إنما جمع الشارع بينهما لاستوائهما في المعنى، وكذا قال: يكره ما يمنع من إتمام الصلاة بخشوعها كحر، وبرد، لأنه يقلقه، ويدخل تحت نهيه ﷺ عن مدافعة الأخبثين. وفي الروضة بعد ذكره أَعذار الجماعة والجماعة قال: لأن من شرط صحة الصلاة أن يعي أفعالها ويعقلها، وهذه الأشياء تمنع ذلك، فإذا زالت، فعلها على كمال خشوعها، وهو بعد فوت الجماعة أولى.

ويكره أن يخص موضع سجوده بشيء يسجد عليه، لا الصلاة على حائل صوف وشعر وغيرهما من حيوان، «م» كما نبتته الأرض، «و» ويصح على ما منع صلاته الأرض، «هـ» وفي المذهب تكره القراءة المخالفة عرف البلد وقد سبق.

فصل

تبطل بكلام عمدًا ولو بالسلام، أو بتلبية محرم، لا بتكبير عيد، وإن وجب لخائف تلف شيء وتعين الكلام بطلت، وقيل: لا «و ش» كإجابته ﷺ، قال الشيخ: وهو ظاهر كلامه، لأن أحمد علل صحة صلاة من أجاب النبي ﷺ بوجوب الكلام،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٠٧) ومسلم في صحيحه برقم (٥٠٢).

وفرق غيره بينهما بأن الكلام هنا لم يجب عيّنًا.

وقال القاضي وغيره: لزوم الإجابة للنبي ﷺ لا تمنع الفساد، لأنه لو رأى من يقتل رجلًا منعه، وإذا فعل فسدت. وكذا ناس غير سلام منها، لأنه ذكر من ناس لا من عامد، لأن فيه كاف الخطاب وجاهل ومكره في رواية «و هـ» وعنه: لا «م» ١٠، ١١ «و م ش» في غير المكره وعنه: لا تبطل بكلام لمصلحتها «و م ر» اختاره

مسألة ١٠ - ١١: قوله: وتبطل بكلام عمدًا وكذا ناس غير سلام منها وجاهل ومكره في رواية، وعنه: لا، انتهى.

اعلم أن كلام الناسي يبطل الصلاة على الصحيح من المذهب، كما قدمه المصنف، فيما يظهر، وقدمه في المقنع، والمحرر، والحاويين، والفائق، والقاضي أبو الحسين، قال الزركشي: هذه أشهرها، واختيار ابن أبي موسى، والقاضي وغيرهما، ونصره ابن الجوزي في التحقيق، انتهى.

وعنه: لا يبطل، اختارها ابن الجوزي، وصاحب النظم، ومجمع البحرين، والشيخ تقي الدين، والفائق، وغيرهم. وقدمه ابن تميم، ويحتمل كلام المصنف أن الخلاف في هذه المسألة مطلق، وإليه ذهب ابن نصر الله في حواشيه وعلى كل تقدير، قد بينا الصحيح منهما والله أعلم، وأطلق الخلاف فيها في الهداية، والمذهب، والخلاصة، والكافي، والتلخيص، وشرح المجد، والشرح، وشرح ابن منجا، والرايعتين، وغيرهم.

وعنه: رواية ثالثة: لا تبطل إذا تكلم لمصلحتها ناسيًا، اختارها المجد، وصاحب الفائق، وابن الجوزي وغيرهم.

وأما كلام الجاهل والمكره، فأطلق فيه الخلاف وهما مسألتان:

المسألة الأولى - ١٠: إذا تكلم جاهلاً بالتحريم، أو الإبطال به فهل هو كالناسي أو لا تبطل صلاته، وإن بطلت صلاة الناسي؟ أطلق فيه الروايتين، وأطلقهما المجد في شرحه، وابن تميم، وحكاهما وجهين.

أحدهما: هو كالناسي، وهو الصحيح، قال في الكافي، والرايعتين، وفي كلام الجاهل والناسي روايتان. وقال في المقنع: وعنه: لا تبطل صلاة الجاهل، والناسي، فقطعوا بأنه كالناسي، وقطع به ابن منجا في شرحه. وقال في المغني، بعد قول القاضي في الجامع: لا أعرف فيها نصًا، والأولى أن يخرج فيه روايتا الناسي، وقدمه المصنف في حواشي المقنع.

والرواية الثانية: لا تبطل صلاة الجاهل وإن بطلت صلاة الناسي، اختاره القاضي، وجزم به ابن شهاب، قال المجد في شرحه والصحيح ما قاله القاضي، قال في مجمع

الشيخ، لقصة ذي اليمين، وأجاب القاضي وغيره بأنها كانت حال إباحة الكلام، وضعفه صاحب المحرر وغيره، لأنه حرم قبل الهجرة عن ابن حبان وغيره أو بعدها بيسير عند الخطابي وغيره.

وعنه: صلاة الإمام، اختاره الخرقى، وعنه: لا تبطل لمصلحتها سهواً «و ش» اختاره صاحب المحرر، وجزم ابن شهاب: لا تبطل من جاهل لجهله بالنسخ، وقيل: تبطل من مكره، واختاره الشيخ فيه كالإكراه على فعل، ولندرته، ويأتي في شدة الخوف، والأول جزم به في التلخيص وغيره.

وقال القاضي: بل أولى من الناسي، لأن الفعل لا ينسب إليه بدليل الإلتلاف، وقال في الجاهل كقول ابن شهاب، واحتج بقصة أهل قباء.

وقيل: له في الخلاف: المتيمم في الحضر يعيد كما لو أكره على الكلام، أو الحدث في صلاته؟ فأجاب بفساد صلاته فسوى بينهما في الإبطال، وظاهر تعليقه الأول عكسه، فدل على التسوية عنده.

البحرين: ولا يبطلها كلام الجاهل في أقوى الوجهين، وإن قلنا يبطلها كلام الناسي، انتهى.

المسألة الثانية ١١ - : إذا أكره على الكلام في الصلاة فتكلم فهل تبطل صلاته أم لا، وإن بطلت صلاة الناسي؟ أطلق الخلاف.

إحدهما: لا تبطل صلاته وإن بطلت صلاة الناسي، اختاره القاضي، فقال: المكره أولى بالعفو من الناسي، ونصره ابن الجوزي في التحقيق، واختاره ابن رزين في شرحه.

والرواية الثانية: هو كالناسي بل أولى بالبطلان منه، فتبطل صلاته بكلامه، وهو الصحيح، اختاره ابن شهاب العكبري في عيون المسائل، والشيخ في المغني، قال المجد في شرحه وتبعه في مجمع البحرين: وإذا قلنا تبطل بكلام الناسي فكذا كلام المكره وأولى، لأن عذره أندر، وفرق في المغني، بين الناسي والمكره من وجهين، وأنه أولى بالبطلان من الناسي، ولا بكلام الجاهل بتحريم الكلام إذا كان قريب العهد بالإسلام في إحدى الروايتين، وعليهما يخرج سبق اللسان وكلام المكره، انتهى.

وقال في الرعاية الكبرى: وإن قلنا: لا يعذر الناسي ففي المكره ونحوه، وقيل: مطلقاً وجهان انتهى، وهو على ما قدمه، ككلام المصنف فتلخص في المكره ثلاثة أقوال، هل هو كالناسي، أو أولى منه بالبطلان، أو الناسي أولى منه بالبطلان، فتبطل صلاة الناسي، ولا تبطل صلاة المكره، والله أعلم.

وقاس الأصحاب الرواية فيمن عدم الماء والتراب: أنه يصلي ويعيد على ما لو أكره على الحدث في الصلاة، وأجاب بعضهم بأنه هذا لا يعذر به بدليل من سبقه الحدث، فدل ذلك على الخلاف، ويأتي في شدة الخوف.

وقيل: الخلاف يختص بمن ظن تمام صلاته فسلم ثم تكلم، وإلا بطلت، واختاره الشيخ قال في المذهب وغيره: إن أمكنه استصلاحها بإشارة ونحوه فتكلم بطلت، وإن كثر أبطل «و ش» وعنه: لا، اختاره القاضي وغيره، والتبسم ليس كلاماً «و» بل القهقهة، قيل: إن أبان حرفين، وقيل: أو لا «م ١٢» وزاد «م» ولو سهواً.

والنفخ كالكلام إن بان حرفان «و» وعنه: مطلقاً، وعنه: عكسه، ومثله النحنة بلا حاجة، وقيل: ولها «و ش» وعنه: لا تبطل، اختاره الشيخ «و م رو» إن نام فتكلم أو سبق على لسانه حال قراءته أو غلبه سعال أو عطاس أو تشاؤب ونحوه فبان حرفان لم تبطل «و» وقيل: هو كالتبسم، وإن لم يغلب بطلت، قال شيخنا: هي كالنفخ بل أولى، بأن لا تبطل، وأن الأظهر تبطل بالقهقهة فقط، وإن لم يبين حرفان.

وإن بان حرفان من بكاء أو تأوه خشية أو أنين لم تبطل «و ه م» لأنه يجري مجرى الذكر، وقيل: إن غلبه «و ش» وإلا بطلت كما لو لم يكن خشية، لأنه يقع

مسألة ١٢: قوله: والتبسم ليس كلاماً، بل القهقهة، قيل: إن أبان حرفين، وقيل: أو لا، انتهى، وأطلقهما في الفائق.

أحدهما: تبطل ولو لم يبين حرفان فهي كالكلام، وهذا الصحيح جزم به في الكافي، والمغني. وقال: لا نعلم فيه خلافاً، وحكى ابن هبيرة إجماعاً، وقدمه في الشرح، واختاره الشيخ تقي الدين. وقال: إنه الأظهر، انتهى.

والوجه الثاني: لا تبطل إلا أن يبين حرفان فأكثر، وهو ظاهر كلام الشيخ في المقنع، وكثير من الأصحاب، وجزم به القاضي في المجرد، وصاحب الهداية، والمذهب، والمستوعب، وشرح المجدد، والحاوي الكبير، وقدمه ابن تميم، وابن حمدان في رعايته الكبرى.

تنبيهان:

الأول: قوله: واللحن إن لم يحل المعنى لم تبطل بعمده، خلافاً لابن منجا، وظاهر الفصول، قال ابن نصر الله: قد صرح في الفصول بخلاف هذا الظاهر.

الثاني: قوله: وكلامهم في تحريمه أي تحريم اللحن الذي لم يحل المعنى يحتمل وجهين، أولاهما: يحرم، انتهى، قلت: ما قال إنه أولى: هو الصواب.

على الهجاء، ويدل بنفسه على المعنى، كالكلام، قال أحمد في الأئين: إذا كان غالباً أكرهه، أي من وجع، حمله القاضي وإن استدعى البكاء فيها كره كالضحك، وإلا فلا.

واللحن إن لم يخل المعنى لم تبطل بعمده، خلافاً لأبي البركات بن منجا، وظاهر الفصول، وبعض الشافعية، وسبق فيه في الأذان، وكلامهم في تحريمه يحتمل وجهين، أولاهما يحرم «و ش» وفي الفنون في التلحين المغير للنظم يكره إن لم يحرم، لأنه أكثر من اللحن، قال شيخنا: ولا بأس بقراءته عجزاً، ومراده غير المصلي. وإن قرأ «المغضوب» و«الضالين» بظاء فالوجه: الثالث يصح مع الجهل «م ١٣».

مسألة ١٣: إن قرأ المغضوب والضالين بظاء فأوجه؛ الثالث: يصح مع الجهل، انتهى.

أحدها: لا تبطل الصلاة، اختاره القاضي، والشيخ تقي الدين، وقدمه في المغني، والشرح، قلت: وهو الصواب.

والوجه الثاني: تبطل، قال في الكافي: هذا قياس المذهب، واقتصر عليه، وجزم به ابن رزين في شرحه، وهو ظاهر كلامه في المقنع، وغيره، وأطلقهما في الرعايتين، والحاويين.

والوجه الثالث: تصح مع الجهل، قال في الرعاية الكبرى، قلت: إن علم الفرق بينهما لفظاً ومعنى بطلت صلاته، وإلا فلا. انتهى.

تنبيهات:

الأول: قوله: والمذهب، إن لم يترك واجباً وإلا بطل.

الثاني: قوله: بعد ذلك وأنه يثاب على ما أتى به من الباطل، كذا في النسخ، وصوابه: وأنه لا يثاب بزيادة لا أي لا يثاب مثل المرائي كذا قال شيخنا، وأجراه ابن نصر الله على ظاهره، وقال: لأن الباطل في عرف الفقهاء ضد الصحيح، والصحيح ما أبرأ الذمة، فقولهم: بطل صومه وحجه بمعنى لم تبرأ ذمته منه، لا بمعنى أنه لا يثاب عليها في الآخرة، بل جاءت السنة بثوابه على فعله، وبعقابه على ما تركه، ولو كان باطلاً، انتهى، وهو أولى من الأول.

الثالث: وقوله: ويبطل فرضه يسير أكل أو شرب عرفاً عمداً وعنه: ونفله، والأشهر عنه بالأكل، انتهى، قدم أن الأكل والشرب اليسير لا يبطل في النفل، وقدمه في مجمع البحرين، ونصره، ورواية البطلان قال في المغني، والشرح: هي الصحيحة من المذهب، قال في الكافي: هذا أولى، قال ابن رزين في شرحه: تبطل في الأظهر، وجزم به في

وإن أحاله فله قراءة ما عجز عن إصلاحه في فرض القراءة «و» وما زاد يبطل لعمده «و» ويكفر إن اعتقد إباحته.

ولا تبطل بجهل أو نسيان، أو آفة، جعلاً له كالمعدوم «و هـ ش» فلا يمنع إمامته، وعند أبي إسحاق بن شاقلا هو ككلام الناسي، فلا يقرأ عجزاً، وتبطل به.

وعمل القلب لا تبطل به. نص عليه «و هـ ش» وعند ابن حامد: بلى إن طال، وذكره ابن الجوزي، قاله شيخنا، قال: وعلى الأول لا يثاب إلا على ما عمله بقلبه، فلا يكفر من سيئاته إلا بقدره، والباقي يحتاج إلى تكفير، فإنه إذ ترك واجباً استحق العقوبة، فإذا كان له تطوع سد مسده فكمل ثوابه، ويأتي تمة كلامه في صوم النفل، واحتج بقوله ﷺ: «إلا ما عمله بقلبه». وقوله: «رب قائم ليس له من قيامه إلا السهر، ورب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع»^(١). يقول: لم يحصل إلا براءة ذمته والصوم شرع لتحصيل التقوى، كذا قال والمذهب أنه لم يترك واجباً وإلا بطل، ولهذا احتجوا بخبر: «إن الشيطان يحضر بينه وبين نفسه». وبصلاته ﷺ في خميسة لها أعلام، وقال: «إنها ألهمتني أنفاً عن صلاتي»^(٢). وفي رواية للبخاري: «أخاف أن تفتني». وبأن عمل القلب ولو طال أشق احترازاً من عمل الجوارح، لكن مراد شيخنا بالنسبة إلى الآخرة، وأنه يثاب على ما أتى به من الباطل ويأتي في صوم النفل.

وأما قوله: «رب صائم» هذا الخبر رواه النسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة، وفيه أسامة بن زيد الليثي مختلف فيه، وروى له مسلم، وروى هذا الخبر أيضاً من غير حديثه، رواه أحمد وغيره، فدل على صحته، ويوافق هذا المعنى ما

المقنع، ونهاية ابن رزين، ومنور الأمدي وقدمه في الكافي، ومختصر ابن تميم، والرعيتين، والحاويين، والنظم، وإدراك الغاية، وغيرهم. قال في الحواشي: قدمه جماعة وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادي، والتلخيص، والمحزر، وشرح المجد، والفائق، وغيرهم. وكان حق المصنف إما تقديم البطلان، أو إطلاق الخلاف، فهذه ثلاث عشرة مسألة قد فتح الله بتصحيحها فله الحمد والمنة.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١٦٩٠) والدارمي في سننه (٣٠١/٢) وأحمد في المسند (٣٧٣، ٤٤١) وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٩٩٧) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه وصححه العلامة الألباني رضى الله عنه في صحيح سنن ابن ماجه (٧١/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٣٧٣، ٧٥٢، ٥٨١٧) ومسلم في صحيحه برقم (٥٥٦) من حديث عائشة رضى الله عنها.

روى أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم والإسناد جيد، «أن عمارًا صلى ركعتين فحفظهما»، فقليل له في ذلك، فقال: هل نقصت من حدودهما شيئًا؟ فقليل: لا، ولكن خففتهما فقال: إني بادرت بهما إلى السهو، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرجل ليصلي ولعله أن لا يكون له من صلاته إلا عشرها أو تسعها أو ثمنها أو سبعة». حتى انتهى إلى آخر العدد^(١).

وعن أبي اليسر مرفوعًا: «منكم من يصلي الصلاة كاملة، ومنكم من يصلي النصف، والثالث، والرابع، والخمس» حتى بلغ العشر^(٢)، رواه أحمد والنسائي، ورواه النسائي من حديث أبي هريرة وإسنادهما جيد.

وقد سبق أن ذكر القلب أفضل من ذكر اللسان ويأتي قول شيخنا أول صلاة التطوع: أن الذكر بقلب أفضل من القراءة بلا قلب، وهذا يدل على أنه يثاب، وقلبه غافل، وهذا أظهر، لأن في حديث عثمان: «فيمن توضأ وصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٣). متفق عليه، وفي حديث عقبة: «فيحسن وضوءه، ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلاً عليهما بقلبه إلا وجبت له الجنة»^(٤) وفي حديث عمرو بن عبسة بعد ذكر الوضوء: «فإن قام فصلى فحمد الله وأثنى عليه ومجده بالذي هو له أهل وفرغ قلبه لله انصرف من خطيئته كيوم ولدته أمه»^(٥). رواهما مسلم فذكر فوات الثواب الخاص بغفلة القلب يدل على ثبوت ثواب، وللعموومات في الصلاة والقراءة، والذكر لحديث أبي هريرة: «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها، ما لم تكلم أو تعمل به»^(٦). متفق عليه.

وقوله: رب صائم. إن صح فالمراد به المرائي، لأنه ليس له إلا الجوع، أو السهر، لعدم براءة ذمته، أما من برئت ذمته فله غير الجوع والسهر. وحديث عمار يدل على أن الغفلة سبب لنقص الثواب، لا فواته بالكلية، وقوله ﷺ في الخبر السابق

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣١٩/٤، ٣٢١) وأبو داود في سننه برقم (٧٩٦) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢٢٦/١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤٢٧/٣) والنسائي في سننه الكبرى (٢١٢/١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٥٩، ١٦٤، ١٩٣٤) ومسلم في صحيحه برقم (٢٢٦).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٣٤) وأبو داود في سننه برقم (١٦٩) والنسائي في سننه برقم (١٥١) وابن ماجه في سننه برقم (٤٧٠).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٣٢).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٥٢٨، ٦٦٦٤) ومسلم في صحيحه برقم (١٢٧).

إن صح: «واعلموا أن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل»^(١). يدل على فوات الثواب الخاص، لا أن هذا الدعاء لا أجر فيه بالكلية، وإلا كان كالمرائي، ولم أجد إلى الآن من صرح به، وإنما ذكره من أدب الدعاء، والله أعلم، وسبق في الفصل والباب قبله ذكر الخشوع.

وقيل: إن طال نظره في كتاب بطلت، كعمل الجوارح، وعند «ه»: إن نظر فيه ففهم بطلت كالمتلقن من غيره، وعند صاحبيه: إن كان غير مستفهم ففهم لم تبطل، وإلا لم تبطل عند أبي يوسف، واختلف عن محمد.

ويبطل فرضه بيسير أكل أو شرب عرفاً عمداً «و» وعنه: أو سهواً وجهلاً «و هـ» لأنها عبادة بدنية فيندر ذلك فيها، وهي أدخل في الفساد بدليل الحدث والنوم، بخلاف الصوم ولأنه منقطع عن القياس، ولم يذكر جماعة أو جهلاً.

وعنه: ونفله «و» والأشهر عنه بالأكل، وإن طال سهواً أو جهلاً بطلت. وظاهر المستوعب والتلخيص: لا، وقيل: يبطل الفرض، وبلعه ما ذاب بفيه من سكر ونحوه كأكل «و» وفي التلخيص: وجهان، ولا تبطل في المنصوص بما بين أسنانه، بلا مضغ مما لم يجز به ريقه «ش». وإن طرأ رياء بعثه على العمل كإطالته ليرى مكانه حبط أجره، وإن ابتدأها رياء ودام ابتداءً، وكذا ينبغي إن لم يدم فيها، وإن طرأ فرح وسرور لم يؤثر، ذكر ذلك ابن الجوزي، قال: وإن فرح، ليمدح ويكرم عليه فهو رياء، لكن لا يؤثر بعد فراغه، فإن تحدث به فالغالب أنه كان في قلبه نوع رياء، فإن سلم منه نقص أجره، وأنه لا يترك العبادة خوف الرياء، وأطلق ابن عقيل: وغيره أن الفرحة لا يقدح، وإنما الإعجاب استكبار طاعته ورؤية نفسه، وعلامة ذلك اقتضاء الله تعالى بما أكرم به الأولياء، وانتظار الكرامة ونحو ذلك.

وقال ابن هبيرة في خبر عائشة عنه عليها السلام: «أعوذ بك من شر ما عملت، وشر ما لم أعمل»^(٢). قال: له معنيان: أحدهما: أن يرضى بشر، أو يتمنى أن يعمل مثله. والثاني: ألا يشرب الخمر مثلاً فيعجب بنفسه كيف لا يشرب؟ فيكون العجب بترك الذنب شراً مما لا يعمل.

وقال المروزي لأحمد: الرجل يدخل المسجد فيرى قومًا فيحسن صلاته؟ يعني الرياء، قال: لا، تلك بركة المسلم على المسلم، وجهه القاضي بانتظاره، والإعادة

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٧١٣) وأبو داود في سننه برقم (٥٠٥١) والترمذي في سننه برقم (٣٤٠٠).

معه، وإلا قصده، واختار في النوادر إن قصد ليقتندي به أو لثلا يساء به الظن جاز، وذكر قول أحمد، قال، وقاله الشيخ، قال شيخنا: لا يثاب على عمل مشوب «ع» وقال أيضًا: من صلى ثم حسنهما وأكملها للناس أثيب على ما أخلصه الله، لا على عمله للناس: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩] وقال أيضًا: لا يمكن أن يقال لم لا يأخذ نصيبه منه؟ لأنه مع الإشراك يمتنع أن يكون له شيء، كما أنه بتقدير الاشتراك في الربوبية يمتنع أن يصدر عنه شيء، فإن الغير لا وجود له، وهو لم يستقل بالفعل، وكذا هنا هو لم يستقل بالقصد، والغير لا ينفع قصده، ولهذا نظائر كثيرة في الشرعيات، والحسيات، إذا خلط بالنافع الضار أفسده، كخلط الماء بالخمير، يبين هذا أنه لو سأل الله شيئًا فقال: اللهم افعل كذا أنت وغيرك، أو دعا الله وغيره، فقال: افعل كذا، لكان هذا طلبًا ممتنعًا، فإن غيره لا يشاركه، وهو على هذا التقدير لا يكون فاعلاً له، لأن تقدير وجود الشريك يمنع أن يكون هو أيضًا فاعلاً، فإذا كان يمتنع هذا في الدعاء والسؤال، فكذلك يمتنع في العبادة والعمل أن يكون له ولغيره، وذكر الأصحاب فيمن حج بأجرة أنه لا يجوز الاشتراك في العبادة، فمتى فعله من أجل أخذ الأجرة خرج عن كونه عبادة فلم يصح، واعتمد شيخنا على هذا في القراءة للميت بأجرة كما يأتي. وقاله الثوري والأوزاعي في إمام الصلاة: لا صلاة له ولا لهم. وقاله أحمد. ورواه هو وغيره عن الحسن من رواية تَمَّام بن نجيع عنه، وتمام ضعفه إلا ابن معين، وقاله ابن بطة، ولا فرق عنده في إمامة الصلاة بين الرزق وغيره، وهو غريب ضعيف.

وقال صاحب المحرر في المنتقى: ما جاء عن إخلاص النية في الجهاد، ثم ذكر حديث أبي موسى: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»^(١).

وعن أبي أمامة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر، ما له؟ قال: «لا شيء له» فأعادها ثلاث مرات يقول رسول الله ﷺ لا شيء له ثم قال: «إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصًا وابتغي به وجهه»^(٢). إسناده جيد، رواه أحمد والنسائي، وعن أبي هريرة مرفوعًا: أن رجلاً قال: يا رسول الله! الرجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرض الدنيا؟ فقال رسول الله ﷺ:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٨١٠، ٣١٢٦، ٧٤٥٨) ومسلم في صحيحه برقم (١٩٠٤).

(٢) أخرجه النسائي في سننه برقم (٣١٤٠) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن النسائي (٣٨٤/٢).

«لا شيء له» فأعظموا ذلك، وقالوا: أعد، فلعله لم يفهم فعاد فقال: «لا أجر له»^(١).
رواه أحمد، ثنا يزيد، أنا ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس، عن بكير بن عبد الله
بن الأشجع، عن عكرمة بن مكرز عنه، ورواه أبو داود من حديث بكير، وتفرد عن
ابن مكرز، فلهذا قيل: لا يعرف، ويقال: هو أيوب ويأتي حج التاجر.

وعن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً، قال الله [تعالى]:
«أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه»^(٢).

وعن ابن عباس مرفوعاً: «من سمع سمع الله به، ومن رأى رأى الله به»^(٣).
رواهما مسلم في أواخر الكتاب، قال في شرح مسلم عن الخبر الأول: معناه من
عمل شيئاً لي ولغيري تركته لذلك الغير، قال: والمراد أن عمل المرئي لا ثواب فيه،
ويأثم به، وقد سبق في أول النية ما يتعلق به.

وعن أبي سعيد مرفوعاً: «ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندي من المسيح
الدجال؟» قال: قلنا: بلى، قال: «الشرك الخفي، أن يقوم الرجل فيصلي فيزين صلاته
لما يرى من نظر رجل إليه. رواه أحمد وابن ماجه.

وعن شداد بن أوس مرفوعاً: «من صلى يرئى فقد أشرك، ومن صام يرئى فقد
أشرك». فقال عوف بن مالك: إذا لم لا يعمد إلى ما ابتغي به وجهه من ذلك العمل
كله فقبل ما خلص له، ويدع ما أشرك به؟ فقال شداد عند ذلك: فإنني سمعت رسول
الله ﷺ يقول: «إن الله يقول أنا خير قسيم لمن أشرك بي، من أشرك بي شيئاً فإن
عمله كله قليله وكثيره لشريكه الذي أشرك به، فأنا عنه غني»^(٤). رواه أحمد من رواية
عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، قال ابن غنم عنه فذكره، وليس إسناده
بقوي ويجاب عن صحة حج التاجر وإثابته بأن الإحرام به تجرد لله لم يقارنه مفسد،
ومن العجب قول مجاهد في قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ
إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ [هود: ١٥] إنها في أهل الرياء، وأن من عمل

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/٢٩٠) وأبو داود في سننه برقم (٢٥١٦) وحسنه العلامة
الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١٠١/٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٩٨٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٩٨٦).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٤٢٠٤) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن
ابن ماجه (٣٧١/٢).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٤/١٢٦) والحاكم في المستدرک (٤/٣٢٩).

عملاً من صلة رحم أو صدقة لا يريد بها وجه الله أعطاه الله في الدنيا ثواب ذلك، ويدراً عنه في الدنيا، وذكر ابن الجوزي في الممترج بشوب من رياء الدنيا وحظ النفس إن تساوى الباعثان على العمل فلا له ولا عليه، وإلا أثيب وأثم بقدره، واحتج بالإجماع على صحة حج التاجر وإثابته، لأنه المحرك الأصلي، وكذا من قصد الغزو، وقصد الغنيمة تبعاً، وثوابه دون من لا يقصد الغنيمة أصلاً. وما لا يريد به إلا الرياء فهو عليه، ويعاقب به، وصحح في تفسيره في قوله: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٨] منافع الدارين، لا إحداهما، لأن الأصل قصد الحج، والتجارة تبع، كذا قال، فيلزمه ألا إثم في المشوب بالرياء إذا قصد الطاعة، وكظاهر قوله في الحج، وهو ظاهر الآية، حملاً للحكم المقصود كالأصح عندنا فيما إذا غلب قصد الإباحة بالسفر يرخص، وتحمل الأخبار السابقة على ما إذا تساوى الباعثان، أو تقاربا، وهو خلاف ما قاله في المشوب، ومع الفرق يمنع إلحاقه به، ويلزمه أيضاً في الحج أن يأثم مع تساوي الباعث وتقاربه، والاعتذار عن الإخبار في الجهاد، وهو نظيره، وإن صح الفرق السابق فلا كلام، ولأن التجارة جنسها مباح، وقد تنقسم إلى أحكام التكليف الخمسة بخلاف الرياء. ولا يجوز أن يقال لمن بطلت صلاته بطل إيمانه، لأن في إطلاقه إيهام الكفر، ذكره القاضي.

باب سجدة التلاوة

وهي سنة «و م ش» ففيه في طواف روايتان «م ١» وعنه: واجبة «و هـ» وعنه: في الصلاة مع قصر الفصل، فيتيمم محدث ويسجد مع قصره، قال في الفنون: سهوه عنه كسجود سهو، ويسجد مع قصر الفصل، وعنه: ويتطهر محدث ويسجد. «و هـ»: ويسن للقارئ ولمستمعه، لأنه كتالٍ مثله، ولذا يشاركه في الأجر، فدل على المساواة وفيه نظر، ولأحمد عن أبي سعيد مولى بني هاشم عن عباد بن ميسرة، عن الحسن، عن أبي هريرة مرفوعاً: «من استمع آية من كتاب الله كتب له حسنة مضاعفة، ومن تلاها كانت له نوراً يوم القيامة»^(١). عباد ضعفه أحمد، وقواه غيره، وحديثه حسن، أو قريب منه، واختلف في سماع الحسن من أبي هريرة: الجائز اقتداؤه به. «الجائز صفة لمستمعه المتقدمة» «هـ ش» وقيل: ويسجد قدامه، وعن يساره كسجوده لتلاوة أمي وزمن «و»: ولا يسجد في صلاة لقراءة غير إمامه «و ش» كقراءة مأموم «و» فإن فعل ففي بطلانها وجهان «م ٢».

مسألة ١: قوله: وهي سنة، ففيه في طواف روايتان انتهى وأطلقهما في المذهب ومختصر ابن تميم، وابن حمدان، وصاحب الفائق، وابن نصر الله في حواشيه، وغيرهم.

إحداهما: يسجد فيه، قلت: وهو الصواب، وهو ظاهر كلام جماعة الأصحاب، والطواف صلاة.

والرواية الثانية: لا يسجد، قال ابن نصر الله: الروايتان مبنيان على قطع الموالة وعدمه، قلت قد قطع الأصحاب بأن الطواف لا يضره الفصل اليسير وهذا فصل يسير.

مسألة ٢: قوله: ولا يسجد في صلاة لقراءة غير إمامه كقراءة مأموم، فإن فعل

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٤١/٢) وإسناده ضعيف.

وعنه: يسجد في نفل، وقيل: يسجد إذا فرغ «و هـ» وإن لم يسجد التالي لم يسجد المستمع، وقيل: يسجد غير مصلٍّ، قدمه في الوسيلة «و ش م ر» ولا يسن للسامع في المنصوص، «و م» ولا يقوم ركوع أو سجود عنه في صلاة، «و م ش» وعنه: بلى، وقيل: يجزئ الركوع مطلقاً «و هـ» وإن سجد ثم قرأ ففي إعادته وجهان «م ٣ و ٤».

ففي بطلانها وجهان، انتهى، هذان الوجهان حكاهما القاضي في التخريج، وأطلقهما ابن حمدان، أحدهما تبطل، قدمه في الفائق، قلت: وهو الصواب، والوجه الثاني: لا تبطل.

مسألة ٣ - ٤: قوله: وإن سجد ثم قرأ ففي إعادته وجهان، وكذا يتوجه في تحية المسجد إن تكرر دخوله، انتهى.

ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ٣: إذا سجد ثم قرأ فهل يعيد السجود أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في التلخيص، والفائق، قال ابن تيميم: وإن قرأ سجدة ثم قرأها في الحال مرة أخرى لا لأجل السجود فهل يعيد السجود؟ على وجهين. وقال القاضي في تخرجه: إن سجد في غير الصلاة ثم صلى، فقرأ بها أعاد السجود، وإن سجد في صلاة ثم قرأها في غير صلاة لم يسجد، وقال: إذا قرأ سجدة في ركعة فسجد، ثم قرأها في الثانية، فقبل يعيد السجود، وقيل: لا، وإن كرر سجدة وهو راكب في صلاة لم يكرر السجود، وإن كان في غير صلاة كرهه، انتهى، قال في الرعاية الكبرى: وكلما قرأ آية سجدة سجد، وقلت: إن كررها في ركعة سجد مرة، وقيل: إن كانت السجدة آخر سورة فله السجود وتركه، وقيل: إن قرأ سجدة في مجلس مرتين، أو في ركعتين، أو سجد قبلها فهل يسجد للثانية أو للأولى؟ فيه وجهان، وقيل: إن قرأها فسجد، ثم قرأها، وقيل: في الحال فوجهان، وإن سجد في غير صلاة ثم قرأها في صلاة سجد، وإن سجدها في صلاة ثم قرأها في غير صلاة فلا يسجد، وإن كررها الراكب في صلاة سجد مرة، وغير المصلي يسجد كل مرة، انتهى، فذكر في هذه الجملة طرقاً للأصحاب، في تكرار السجود، ولكن قدم أنه يسجد ثانية وثالثة مطلقاً، وقال ابن نصر الله في الحواشي الكبرى على الفروع ويحتمل أن يقال: إن أعادها لحاجة لتكرير الحفظ، أو الاعتبار، أو لاستنباط حكم منها، أو لتفهيم معناها، ونحو ذلك لم يسجد، وإلا سجد لزوال المانع، ووجود المقتضى، انتهى.

المسألة الثانية ٤: إذا تكرر منه دخول المسجد فهل يعيد التحية أم لا؟ وجه المصنف أنها كالسجود، قلت: وتشبه أيضاً إجابة مؤذن ثانياً، وثالثاً إذا سمعه مرة بعد

وكذا يتوجه في تحية المسجد إن تكرر دخوله، ويأتي فيمن تكرر دخوله مكة كلام ابن عقيل، وفي طواف الوداع كلامه في المستوعب فيهما وجهان، وعند المالكية لا يتكرر، وللشافعية وجهان، وعند الحنفية في كل يوم ركعتان.

وهو أربع عشرة سجدة، في الحج اثنتان «و ش» وقوله ﷺ في خبر عقبة من رواية ابن لهيعة رواه أحمد وأبو داود والترمذي: «من لم يسجدهما فلا يقرأهما»^(١). منع القاضي أن ظاهره يقتضي الوجوب، لأن معناه أن من تركهما معتقداً أنه ليس بقربة فليترك قراءتهما، وهو كقوله: «من لم يضحّ فلا يقربن مصلانا». ثم قال: تركنا ظاهره، وأثبتنا السجدة بقول عقبة له: في الحج سجدتان؟ قال «نعم» وأجاب غيره عن خبر: «من لم يضح»^(٢) بضعفه، قال أحمد: منكر. ثم تأكد الاستحباب، وعنه: السجدة الأولى فقط، وعنه: الثانية و«ص» منه اختاره أبو بكر وابن عقيل: لا إسقاط ثانية. الحج فقط «هـ» ولا هي والمفصل «م» فعلى الأولى «ص» شكر وقيل: لا تبطل بها صلاة «و ش» وهو أظهر، لأن سببها من الصلاة و«ص» عند «أناب»، «و» وحم عند «يسأمون» «و هـ ش» وقيل: ﴿تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧] «و م» وعنه: يخير. ويكبر له «و» وقيل: ويشترط الإحرام «و ش» ويسن رفع يديه في غير صلاة في الأصح «و ش» وفيه في صلاة روايتان، ويكبر رافعاً في الأصح «م ٥» «و» قال

أخرى، وكان مشروعاً، فإن صاحب القواعد الأصولية قال تبعاً للمصنف: ظاهر كلام أصحابنا يستحب ذلك، واختاره الشيخ تقي الدين، فعلى هذا يعيد التحية إذا دخله مراراً من غير قصد الصلاة. وقال ابن عقيل: لا يصلي المقيم التحية، لتكرار دخوله للمشقة، ذكره المصنف في الإحرام، وقال في باب الجمعة وظاهر ما ذكره تستحب التحية لكل داخل قصد الجلوس أو لا.

قلت: واختار شيخنا رحمه الله استحباب إعادة التحية.

مسألة ٥: قوله: ويسن رفع يديه في غير صلاة في الأصح، وفيه في صلاة روايتان، وأطلقهما المجد في شرحه، والمذهب، وحكاهما وجهين، وهما روايتان منصوستان، وعن الإمام أحمد:

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٤٠٢) والترمذي في سننه برقم (٥٧٨) وأحمد في المسند (١٥١/٤، ١٥٥) وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي صَحِيحِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٣٨٨/١).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٣١٢٣) وأحمد في المسند (٣٢١/٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يَضَحَّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَصْلَانَا». والحديث حسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي صَحِيحِ سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ (٨٢/٣).

جماعة: ويجلس، ولعل المراد النذب، ولهذا لم يذكروا جلوسه في الصلاة لذلك، والتسليم ركن «و ق» ويجزى واحدة على الأصح فيهما، وقيل: ويتشهد «خ» ونصه: لا يسن، والأفضل سجوده عن قيام، وقيل لأحمد: يقوم ثم يسجد، قال: يسجد وهو قاعد.

ويكره قراءة إمام لسجدة في صلاة سر «ش» وسجوده لها «م ه ر» وقيل: لا، قال ابن تميم: اختاره الشيخ ونص عليه أحمد وإن فعل خير المأموم، وقيل: يلزمه متابعتة «و ه م ر» كصلاة جهر في الأصح «و» ولا يكره قراءتها فيها «م». ويكره اختصار آيات السجود «و» مطلقاً «م» وجمعهما في وقت «و ش».

سجدة الشكر

ويستحب سجدة الشكر «ه م» وفي كتاب ابن تميم لأمر الناس وهو غريب بعيد، عند نعمة أو دفع نقمة، قال القاضي وجماعة: ظاهرة لأن العقلاء يهنون بالسلامة من العارض ولا يفعلونه في كل ساعة وإن كان الله يصرف عنهم البلاء والآفات ويمتعهم بالسمع والبصر والعقل والدين، ويفرقون في التهنئة بين النعم الظاهرة والباطنة كذلك السجود للشكر. وفيه لأمر يخصه وجهان ونصه يسجد «م ٦».

إحداهما: يرفع يديه، وهو الصحيح، نص عليه في رواية أبي طالب وعليه الأكثر، وجزم به في الوجيز، والمنور، وغيرهما، وقدمه في الهداية، والمستوعب، والخلاصة، والكافي، والمقنع، ومختصر ابن تميم، والرعايتين، والنظم، ومجمع البحرين، والفائق، وشرح ابن منجا، والشرح، وغيرهم.

والرواية الثانية: لا يرفعهما، نص عليه في رواية الأثرم، واختاره القاضي في الجامع الكبير، قال في المغني، والشرح: هذا قياس المذهب ومال إليه. قال المصنف في النكت: ذكر عن واحد أنه قياس المذهب، قال ابن نصر الله في حواشيه: هذا أصح.

تنبيه: قوله: وفي كتاب ابن تميم: لأمر الناس وهو غريب بعيد، انتهى.

قال بعض الأصحاب: إنما فيه لأمر الناس وبه يستقيم الكلام، قال ابن نصر الله في حواشيه: قيل: إنه كشف عن ابن تميم، فوجد فيه بدل: لأمر بغير ياء وبينه وبين الناس كلمة مطموسة فلعله لأمر يعم الناس. انتهى، والصواب أنه لأمر من غير ياء ليوافق ما قاله الأصحاب.

مسألة ٦: قوله: في سجود الشكر وفيه: لأمر يخصه وجهان ونصه يسجد، انتهى،

وإن فعله في صلاة غير جاهل وناس بطلت «و» وعند ابن عقيل: فيه روايتان من حمد لنعمة أو استرجع لمصيبة. واستحسنه ابن الزاغوني فيها، كسجود التلاوة، وفرق القاضي وغيره بأن سبب سجود التلاوة عارض من أفعال الصلاة. وهما كنافلة فيما يعتبر «و» واحتج الأصحاب بأنه صلاة، فيدخل في العموم، وخالف شيخنا، ووافق على سجود السهو، وقيل: يجزىء قول ما ورد، وخيره في الرعاية بينهما.

ومن رأى مبتلى في دينه سجد، وإن كان مبتلى في بدنه كتمه، والمراد: أنه سجد لأمر يخصه قال القاضي وغيره ويسأل الله العافية، لأنه ﷺ رأى رجلاً به زمانة فسجد، رواه الشالنجي، وأمر في خبر آخر بسؤال العافية، وظاهر كلام جماعة: لا يسجد، ولعله ظاهر الخبر: «من رأى صاحب بلاء فقال: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به، وفضلني على كثير مما خلق تفضيلاً لم يصبه ذلك البلاء»^(١). رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وحسنه.

قال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون أن يسألوا الله العافية بحضرة المبتلى، ذكره ابن عبد البر، وقال شيخنا: ولو أراد الدعاء فعفر وجهه لله بالتراب وسجد له ليدعوه

وأطلقهما ابن تميم وصاحب الفائق.

أحدهما: يسجد وهو الصحيح، نص عليه، كما قال المصنف، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

والوجه الثاني: لا يسجد قدمه في الرعاية الكبرى، فقال: يسن سجود الشكر لتجدد نعمة ودفع نقمة عامتين للثاني وقيل: أو خاصتين به، انتهى، فهذه ست مسائل قد صححت بحمد الله تعالى.

تنبيه: قوله: لا يشرع لعمد، وبنى الحلواني سجوده لسنة على كفارة قتل عمداً انتهى، أي لترك سنة عمداً إذ الصلاة تبطل بترك ركن أو واجب عمداً. قال في الرعاية، وقيل: يسجد لعمد مع صحة صلاته، والمذهب: لا تجب الكفارة بقتل العمد فلا يسجد لسنة على الصحيح عند الحلواني.

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٤٣١) وابن ماجه في سننه برقم (٣٨٩٢) من حديث عمر رضي الله عنه.

وأخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٤٣٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
والحديث صححه العلامة الألباني رحمته الله في صحيح سنن الترمذي برقم (٢٧٢٨، ٢٧٢٩).

فيه، فهذا سجود لأجل الدعاء، ولا شيء يمنعه، وابن عباس سجد سجودًا مجردًا لما جاء نعي بعض أزواج النبي ﷺ وقد قال ﷺ: «إذا رأيتم آية فاسجدوا»^(١)، قال: وهذا يدل على أن السجود يشرع عند الآيات، فالمكروه هو السجود بلا سبب.

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١١٩٧) والترمذي في سننه برقم (٣٨٩١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٣٢٧/١).

باب سجود السهو

لا يشرع لعمد «ش» في القنوت، والتشهد الأول، والصلاة على النبي فيه، وبنى الحلواني سجوده لسنة على كفارة قتل عمدًا، ويجب لكل ما صحت الصلاة مع سهوه، وعنه: يشترط، وعنه: يسن «و ش» وأوجبه «م» لنقص، وأوجبه «هـ» لجهر، وإخفات، وسورة، وقنوت، وتكبير عيد، وتشهدين كزيادة ركن، كركوع بأكثر «م» وأبطلها بما فوق نصفها، وتبطل لعمده «هـ» في دون ركعة بسجدة، وكسلام من نقص وفي جلوسه بقدر الاستراحة وجهان «م ١».

وفي شروعه لترك سنة خلاف سبق، وقيل للقاضي: سجود السهو بدل عما ليس

مسألة ١: قوله: وفي جلوسه بقدر الاستراحة وجهان، انتهى. يعني: هل يسجد للسهو كذلك، أم لا؟ وأطلقهما ابن تميم، والشارح، في مواضع:

أحدهما: لا يسجد قال في الحاويين، وهو أصح عندي، قال الزركشي: إن كان جلوسه يسيرًا فلا سجود عليه، قال في التلخيص: هذا قياس المذهب، ولا وجه لما قاله القاضي، إلا إذا قلنا تجبر الهيئات بالسجود، انتهى، وهو احتمال في المغني، ومال إليه، قلت: وهو الصواب.

والوجه الثاني: يسجد، صححه الناظم، والمجد في شرحه. وقال: هو ظاهر كلام أبي الخطاب انتهى، قلت: وهو ظاهر كلام الخرقى، والشيخ في المقنع، وغيرهما، وجزم به في المغني، والشرح، في مكان وقدمه في الرعايتين، وشرح ابن رزين، قلت فيكون هذا المذهب على ما اصطالحناه، والله أعلم.

تنبيهات:

الأول: قوله: في شروعه: صوابه وفي مشروعيته، يعني هل يشرع لترك سنة؟ خلاف يسبق، يعني في آخر صفة الصلاة، وهو قوله، وهل يشرع السجود لترك سنة أو لا أو يشرع للأقوال فقط؟ روايات، وتقدم تصحيح ذلك.

بواجب، فلا يجب لأن المبدل أكد، فقال: قد يكون بدلاً عن واجب، ولأنه يجب قضاء حجة التطوع، وحجة التطوع غير واجبة.

وإن أتى بذكر في غير محله غير سلام عمداً لم تبطل، نص عليه «و» وقيل: بلى، وقيل: بقراءته راکعاً أو ساجداً. ويستحب لسهوه على الأصح «م» خلافاً «هـ» ش» في غير القراءة راکعاً أو ساجداً، أو تشهد راکعاً.

ولا أثر لما أتى به سهواً، فيقنت من قنت في غير الأخيرة، خلافاً للحنفية. وقال ابن الجوزي إن أتى بذكر في غير موضعه، أو بذكر لم يشرع في الصلاة عمداً لم تبطل في أحد الوجهين.

وإن زاد ركعة قطع متى ذكر، وبنى، ولا بتشهد من تشهد «م» وعند «هـ» إن سجد في خامسة ضم سادسة، فإن لم يكن قعد قدر التشهد صارت نفلاً، وإلا فالزيادتان نفل، وإن نبه ثقتان إماماً رجع «و م» وعنه: يستحب، فيعمل بيقينه، أو التحري، لا أنه لا يرجع ويعمل بيقينه، «ش» كتيقنه صواب نفسه، وخالف فيه أبو الخطاب، وذكره الحلواني رواية، كحكمه بشاهدين، وتركه يقين نفسه، وهذا سهو، بخلاف ما جزم به الأصحاب إلا أن يكون المراد ما قاله القاضي يترك الإمام اليقين، ومراده الأصل، قال: الحاكم يرجع إلى الشهود، ويترك الأصل واليقين، وهو براءة الذمم وكذا شهادتهما برؤية الهلال، يرجع إليهما ويترك اليقين، والأصل هو بقاء الشهر.

وقيل: يرجع إلى ثقة في زيادة، لا مطلقاً «هـ» واختار أبو محمد الجوزي: يجوز رجوعه إلى واحد بظن صدقه، ولعل المراد ما ذكره الشيخ إن ظن صدقه عمل بظنه، لا بتسبيحه، وأطلق أحمد لا يرجع، بقوله وظاهر كلامهم يرجع إلى ثقتين، ولو ظن خطأهما، وذكره بعضهم نص أحمد. وجزم به الشيخ ويتوجه تخريج، واحتمال من الحكم مع الريبة، وظاهر كلامهم أن المرأة كالرجل في هذا، وإلا لم يكن لتنبهها فائدة، ولما كره تنبيهها بالتسبيح ونحوه وقد ذكره صاحب النظم وذكر احتمالاً في الفاسق كأذانه، وفيه نظر، ويتوجه في المميز خلاف، وكلامهم ظاهر فيه.

الثاني: أخل المصنف رحمه الله بلزوم المأموم تنبيه الإمام، وقد قطع به الشيخ الموفق، وغيره من الأصحاب.

الثالث: قوله: وفي الليل ليس بأفضل، يعني الزيادة على ركعتين، وفي صحته الخلاف، يعني الآتي في صلاة التطوع.

وإن قلنا: يرجع فأبى بطلت صلاته، وصلاة متبعه عالمًا، لا جاهلاً وساهياً، على الأصح في الكل، ولا يعتد بها مسبوق، نص عليه، خلافاً للقاضي والشيخ، وتوقف في رواية أبي الحارث ويفارقه المأموم، اختاره الأكثر «وش وه» إن سجد وعنه: ينتظره ليسلم معه وجوباً، وعنه: ندباً، وهما في متابعتة «لاحتمال ترك ركن قبل ذلك، فلا يترك يقين المتابعة بالشك، وعنه: يخير في انتظاره ومتابعتة».

وإن اختلفوا عليه سقط قولهم، وقيل: يعمل بموافقه، وقيل: عكسه ويرجع منفرد إلى يقين، وقيل: لا، لأن من في الصلاة أشد تحفظاً، قال القاضي: والأول أشبه بكلام أحمد، لقوله في رجل قال: طفنا سبعا، وقال الآخر: ستا فقال: لو كانوا ثلاثة فقال اثنان: سبعا، وقال الآخر: ستا قبل قولهما، لأن النبي ﷺ قبل قول القوم، فقد رجع إلى قول الاثنین، وإن كان رجلاً واحداً غير مشارك له في طوافه، فدل ذلك لقول أبي بكر في الشك فيه، وعلى التسوية بينهما في الشك، وذكر في الفصول ما ذكره الأصحاب إن قام إلى خامسة أبطلت صلاته وصلاتهم، ومعنى قلنا تبطل: يخرج عن أن يكون فرضاً، بل يسلم عقب الرابعة، وتكون لهم نفلاً وسبق في النية.

ومن نوى ركعتين وقام إلى ثالثة نهأراً فالأفضل أن يتم، خلافاً لبعض الشافعية، وقاله «م» ما لم يركع في الثالثة، وكلامهم يدل على الكراهة إن كرهت الأربع نهأراً، ولا يسجد لسهوه «م ش» لإباحة ذلك، وفي الليل ليس بأفضل «م ش» وفي الأصح الخلاف.

فصل

ومن نسي ركناً فذكره في قراءة التي بعدها لغت الركعة المنسي ركنها فقط «و» نص عليه، وقيل: وما قبلها، وإن رجع عالمًا عمداً بطلت صلاته، وإن ذكر قبل قراءته عاد فأتى به وبما بعده نص عليه، لكون القيام غير مقصود في نفسه، لأنه يلزم منه قدر القراءة الواجبة وهي المقصودة، لا في ركوعه أو قبله فقط «م» ولا مطلقاً، أو ملفقاً «ش» وقال «ه» مثله، ويأتي عنده بالسجدة متى ذكر.

ولو قام من السجدة الأولى وكان جلس للفصل لم يجلس له في الأصح، وإلا جلس، وفي الفنون: يحتمل جلوسه وسجود بلا جلسة، وفي المنهج من ترك ركناً ناسياً فذكر حين شرع في آخر بطلت الركعة، وحكى رواية، فعلى الأول إن لم يعد عمداً بطلت وسهواً بطلت الركعة، وقيل: إن لم يعده لم يعتد بما يفعل بعد ما تركه.

وقال في الفصول: إن ترك ركوعاً أو سجدة فلم يذكر حتى قام إلى الثانية جعلها

أوليته، وإن لم ينتصب قائماً عاد فأتم الركعة، كما لو ترك القراءة يأتي بها، إلا أن يذكر بعد الانحطاط من قيام تلك الركعة فإنها تلغو، وتجعل الثانية أولى، كذا قال، وإن ذكر بعد السلام أتى بركعة مع قرب الفصل «و» عرفاً، ولو انحرف عن القبلة، أو خرج من المسجد نص عليه، وقيل: ما دام بالمسجد، وسجد قبل السلام نص عليهما، وقيل: يأتي بالركن وبما بعده، وقيل: يسجد بعد السلام. وقال أبو الخطاب: وجزم به في التبصرة والتلخيص تبطل، ونقله الأثرم وغيره، وإن كان المتروك ركعة لم تبطل، ومتى شرع في صلاة مع قرب الفصل عاد فأتم الأولى «و ش» وعنه: يستأنفها «و م» لتضمن عمله قطعاً بينها وقاله «ه» إن سجد في الركعة الأولى

من الأخرى، وإلا عاد، وعن أحمد: يستأنفها إن كان ما شرع فيه نفلاً، وعند أبي الفرج يتم الأولى من الثانية.

وفي الفصول فيما إذا كانتا صلاتي جمع أتمها ثم سجد عقبها للسهو عن الأولى. لأنهما كصلاة واحدة ولم يخرج من المسجد وما لم يخرج منه يسجد عندنا للسهو.

ومن نسي أربع سجعات من أربع ركعات وذكر في التشهد أتم الرابعة وأتى بثلاث بعدها، وسجد للسهو، وسلم، نقله الجماعة وعنه: يبني على تكبيرة الإحرام، وعنه: تصح ركعتان «و ش» وعنه: تبطل ولا يسجد في الحال أربعاً «ه» وإن ذكر بعد سلامه فقليل: كذلك ونصه بطلانها «م ٢» وإن ذكر وقد قرأ في الخامسة فهي أولاه، وتشهده قبل سجدي الأخيرة زيادة فعلية، وقبل السجدة الثانية زيادة قولية.

وإن نسي التشهد الأول حتى انتصب فعنه يمضي «و ش» وجوباً كما لو قرأ «و»

مسألة ٢: قوله: بعد حكم من نسي أربع سجعات من أربع ركعات، وإن ذكر بعد سلامه فقليل: كذلك ونصه: بطلانها انتهى، المنصوص هو الصحيح من المذهب، جزم به الشيخ في المغني، والشارح، وابن حمدان في رعايته الصغرى، وابن رزين في شرحه، والحاوي الصغير، والتلخيص، وقال ابتداء الصلاة رواية واحدة، وقدمه ابن تميم، وابن حمدان في رعايته الكبرى، وصاحب الفائق، واختاره ابن عقيل، قال الزركشي، قلت: قياس المذهب قول ابن عقيل، وقيل: حكم ذلك حكم من ذكر قبل السلام، قال المجد في شرحه: إنما يستقيم قول ابن عقيل على قول أبي الخطاب فيمن ترك ركناً فلم يذكره حتى سلم: إن صلاته تبطل، فأما على منصوص أحمد في البناء: إذا ذكر قبل طول الفصل فإنه يصنع كما يصنع إذا ذكر في التشهد. انتهى.

وعنه: يجب الرجوع والأشهر يكره، وعنه: يخير «م ٣» ويسجد للسهو، ويتبعه المأموم، وقيل: يتشهد وجوباً، وإن لم ينتصب رجع، ولو فارق الأرض «م» أو كان أقرب إلى القيام «ه».

وعلى مأموم اعتدل أن يتبعه ويسجد للسهو في الأصح، وعنه: إن كثر نهوضه، وفي التلخيص: إن بلغ حد ركوع، وكذا تسبيح ركوع وسجود وكل واجب، فيرجع إلى تسبيح ركوع قبل اعتداله. فيه بعده ولم يقرأ وجهان «م ٤» وقيل: لا يرجع، وتبطل بعمده، وإن جاز أدرك مسبوق الركعة به، وقيل: لا، لأنه نفل، وكرجوعه إلى

مسألة ٣: قوله: وإن نسي التشهد الأول حتى انتصب فعنه: يمضي وجوباً، كما لو قرأ، وعنه: يجب الرجوع، والأشهر يكره، وعنه: يخير، انتهى.

الأشهر الذي قاله المصنف هو الصحيح، وهو كراهة رجوعه، صححه الناظم، وقدمه في مجمع البحرين، والمجدد في شرحه، ونصره قال في المحرر والمغني: أولى، قال في الحاوي الكبير: والأولى له ألا يرجع وهو أصح، وجزم به في الهداية، والتلخيص، وناظم المفردات، وغيرهم. قال الشارح: الأولى له ألا يرجع، وإن رجع جاز، قال في المقنع، وشرح ابن رزين: لم يرجع، وإن رجع جاز، انتهى.

ورواية عدم رجوعه ومضيه في صلاته وجوباً اختارها الشيخ في المغني، وصاحب الفائق، وأما رواية الخيرة في الرجوع وعدمه، فلم أر أحداً اختارها من الأصحاب، وكذا رواية وجوب رجوعه، مع أن ظاهر كلامه أنه أطلق الخلاف في وجوب المضي والرجوع والخيرة، على أن القول بأن الأشهر الكراهة هو المذهب.

مسألة ٤: قوله: وكذا تسبيح ركوع وسجود وكل واجب، فيرجع إلى تسبيح ركوع قبل اعتداله، وفي رجوعه بعد الاعتدال ولم يقرأ وجهان، انتهى.

أحدهما: لا يرجع وجوباً، وهو الصحيح، وجزم به في المغني، والشرح، وشرح ابن رزين، والمنور، وغيرهم. وقدمه في الحاوي الكبير، والفائق.

والوجه الثاني: يجوز له الرجوع، كما في التشهد، اختاره القاضي، وقطع به في الرعايتين، واقتصر عليه في المحرر، وقدمه في شرح الهداية، فقال وإن انتصب فالأولى ألا يرجع، فإن رجع جاز، ذكره القاضي كالتشهد الأول، وقيل: لا يجوز له أن يرجع انتهى، وظاهر كلامه في الحاوي الصغير إطلاق الخلاف فإنه قال: كره عوده، وصح عند القاضي. وقال صاحب المغني: لا يرجع إلى واجب سوى التشهد الأول، انتهى، وقوله: وفيه بعده أي الركوع. ولم يقرأ وجهان، ليس بعد الاعتدال قراءة، ولعله أراد ما يقال بعد الاعتدال من الذكر، والله أعلم.

ركوع سهوًا، وعند الحنفية: إن لم يرجع مسبوق ليسجد مع إمامه للسهو قبل أن يأتي بركعة بسجديتها بطلت، وبعد السجود تبطل برجوعه، قال ابن عقيل: إن قام مسبوق لنقص فهل يعود إلى سجود سهو مع إمامه؟ فعنه يعود كالتشهد، وسجود الصلب، وعنه: لا كالتشهد الأول، وعنه: يخير لشبهه بهما.

فصل

ومن شك في عدد الركعات أخذ باليقين، اختاره الأكثر، منهم أبو بكر «وم ش» وزاد: يبني الموسوس على أول خاطر، كطهارة، وطواف ذكره ابن شهاب وغيره، وذكره صاحب المحرر، مع أنه ذكر هو وغيره أنه يكفي ظنه في وصول الماء إلى ما يجب غسله ويأتي في الطواف قول أبي بكر وغيره، فالطهارة مثله.

وعنه: بظنه «و ه» وزاد: ليستأنفها من يعرض له أولاً، اختاره شيخنا، قال: وعلى هذا عامة أمور الشرع، وأن مثله يقال في طواف وسعي ورمي جمار وغير ذلك، وعند الإمام بظنه، لأن له من ينبيهه اختاره الشيخ، وذكره في المذهب، واختلف في اختيار الخرقى، ومرادهم ما لم يكن المأموم واحدًا، فإن كان فباليقين، لأنه لا يرجع إليه، وبدليل المأموم الواحد لا يرجع إلى فعل إمامه، ويبني على اليقين للمعنى المذكور، ويعابا بهما، فإن استويا فبالأقل «و». ولا أثر لشك من سلم نص عليه، وقيل: بلى مع قصر الزمن، ويأخذ مأموم بفعل إمامه، وعند «م» باليقين كمأموم واحد وكفعل نفسه في ظاهر المذهب فيه، وكالإمام، فالإمام لا يرجع إلى فعل المأموم في ظاهر كلامهم للأمر بالتنبيه، وذكره بعضهم، ويتوجه تخريج واحتمال، وفيه نظر، ونقل أبو طالب إذا صلى بقوم تحرى ونظر إلى من خلفه، فإن قاموا تحرى وقام، وإن سبحوا به تحرى وفعل ما يفعلون قال في الخلاف: ويجب حمل هذا على أن للإمام رأيًا، فإن لم يكن بنى على اليقين.

ومن شك في ترك ركن فباليقين، وقيل: هو كركعة قياسًا، وقاله أبو الفرج في قول وفعل.

وإن شك في ترك ما يسجد لتركه فوجهان. «م ٥» وعنه: يسجد لشكه في

مسألة ٥: قوله: ومن شك في ترك ركن فباليقين، وإن شك في ترك ما يسجد لتركه فوجهان، انتهى. وأطلقهما في الكافي، والمقنع، والتلخيص، والبلغة، والرعاية الصغرى، والحاويين، والقواعد الأصولية، وغيرهم.

أحدهما: لا يلزمه، وهو الصحيح وعليه أكثر الأصحاب، قال في المذهب: هو

زيادة، اختاره القاضي، كشكه فيها وقت فعلها، فلو بان صوابه أو سجد ثم بان لم يسه أو سها بعده قبل سلامه في سجوده قبل السلام فوجهان، «م ٦ - ٨».

قول أكثر أصحابنا، قال في مجمع البحرين: لم يسجد في أصح الوجهين، واختاره ابن حامد، والشيخ الموفق، والمجد في شرحه، فقال: والأصح أنه لا يسجد، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في الهداية، والمستوعب، والخلاصة، والرعاية الكبرى، وشرح ابن رزين، وغيرهم.

والوجه الثاني: يلزمه السجود وصححه في التصحيح، والشرح، والنظم، واختاره القاضي، وابن عبدوس في تذكرته وغيرهما، وجزم به في الإفادات، والمنور، وغيرهما، وقدمه في المحرر والفائق، وغيرهما، وحكى المجد في شرحه؛ أن القاضي أبا الحسين قال: رجع والذي عن هذا أخيرًا، وقال: ظاهر كلام الإمام أحمد يقتضي السجود لذلك، انتهى

مسألة ٦: فلو بان صوابه يعني إذا شك في عدد الركعات فبنى على اليقين أو على غالب ظنه، ثم زال شكه وتيقن أنه مصيب، أو سجد، ثم بان لم يسه أو سها بعده قبل سلامه في سجوده قبل السلام، فوجهان، انتهى.

ذكر المصنف ثلاث مسائل:

المسألة الأولى - ٦: وهي ما إذا شك في عدد الركعات، أو ترك واجب، وبنى على اليقين، أو على غالب ظنه، ثم زال شكه في الصلاة وتيقن أنه مصيب فهل يجب عليه السجود أم لا؟ أطلق الوجهين:

أحدهما: لا سجود عليه، وهو الصحيح، جزم به المجد في شرحه، وابن عبد القوي في مجمع البحرين، وقدمه ابن تميم، وابن حمدان في الرعاية الكبرى.

والوجه الثاني: يسجد، قال ابن تميم: وفيه وجه يسجد قاله صاحب التلخيص، ولم أره فيه، وقدمه في القواعد الأصولية.

المسألة الثانية ٧: إذا سجد لسهو ظنه، ثم ذكر أنه لم يسه، فهل يجب عليه السجود ثانيًا أم لا؟ أطلق الخلاف فيه، وأطلقه المجد في شرحه، وابن تميم في أواخر الباب، وابن حمدان في رعايته، وصاحب الحاويين.

أحدهما: يسجد، وهو الصحيح، جزم به في التلخيص، قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

والوجه الثاني: لا يسجد، وهو ظاهر ما اختاره في مجمع البحرين، وهذه مسألة الكسائي، مع أبي يوسف، ذكره في مجمع البحرين، وتبعه في النكت، فإن الكسائي

ولا يسجد مأموم لسهوه «و» بل لسهوه إمامه معه «و» ولو لم يتم التشهد ثم يتمه، وقيل: ثم يعيد السجود، وإن نسي إمامه سجد هو على الأصح «خ» ويسجد مسبوق مع إمامه إن سها إمامه فيما أدركه، وكذا فيما لم يدركه «م» إن لحق دون ركعة، وعنه: إن سجد قبل السلام «و م ش» وإلا قضى بعد سلام إمامه ثم سجد وعنه: يقضي ثم يسجد، ولو سجد إمامه قبله وعنه: يخير في متابعتة، وعنه: يسجد معه ويعيده «خ».

وإن نسي إمامه سجد هو «و هـ» وإن أدركه في إحدى سجدي السهو سجد معه، فإذا سلم أتى بالثانية ثم قضى صلاته نص عليه، وقيل: لا يأتي بها، بل يقضي صلاته بعد سلام إمامه ثم يسجد.

وإن أدركه بعد سجود السهو وقبل السلام لم يسجد، ذكره في المذهب، وإن سها فسلم معه أو سها معه أو فيما انفرد به سجد.

فصل

محل سجود السهو ندباً «و» ذكره القاضي وأبو الخطاب، وجزم به صاحب المحرر وغيره، وذكره بعض المالكية وبعض الشافعية «ع». وكذا قال القاضي: لا خلاف في جواز الأمرين، وإنما الكلام في الأولى والأفضل، فلا معنى لادعاء النسخ، وقيل: وجوباً، واختاره شيخنا، وإن عليه يدل كلام أحمد، وهو ظاهر كلام المستوعب، والتلخيص والشيخ، وغيرهم، وقول أبي يوسف ومحمد وقول الشافعي قبل السلام: إلا إذا سلم عن نقص أو أخذ بظنه، هذا المذهب، وأطلق أكثرهم النقص. وقال صاحب الخلاف والمحرر وغيرهما: نقص ركعة، وإلا قبله، نص عليه، وقد سبق، وعند كله قبله «و ش» اختاره أبو محمد الجوزي وابنه، وأبو الفرج، قال في الخلاف وغيره: وهو القياس، وعنه: عكسه «و م» وعنه: من نقص بعده، ومن زيادة قبله، وعنه: عكسه، «و هـ» فيسجد من أخذ باليقين قبله «م» لأمره ﷺ الشاك أن يدع الرابعة ويسجد^(١) قيل: احتج به أحمد، ومن أخذ بظنه بعده، اختاره شيخنا.

(١) يشير إلى ما أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٩٨) وابن ماجه في سننه برقم (١٢٠٩) من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين؟ فليبن على واحدة، فإن لم يدر اثنتين صلى أو ثلاثاً؟ فليبن على ثنتين، فإن لم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً؟ فليبن على ثلاث، وليسجد سجدة قبل أن يسلم». والحديث صححه العلامة الألباني رحمته الله في صحيح سنن الترمذي برقم (٣٢٦).

ويكفيه لجميع السهو سجود، ولو اختلف محلها أو شك هل سجد للسهو في المنصوص «و هـ» قيل: يغلب ما قبل السلام «و م» وحكى بعده، وقيل: الأسبق وأطلق القاضي، وغيره: لا يجوز أفراد سهو بسجود، بل يتداخل «م ٩» ويكفيه سجود في الأصح لسهوين: أحدهما جماعة والآخر منفردا.

وإن نسي سجود السهو فعنه يقضيه مع قصر الفصل «و ش» وعنه: وبقائه في

قال: يتقوى بالعربية على كل علم، فسأله أبو يوسف عند ذلك في حضرة الرشيد عن هذه المسألة؟ فقال: المصغر لا يصغر.

المسألة الثالثة ٨: إذا سها بعد سجود السهو قبل سلامه فهل يسجد له أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه المجد في شرحه، وابن تميم، وابن حمدان في رعايته.

أحدهما: لا يسجد، هو الصحيح، قال في مجمع البحرين، والمصنف في النكت لا يسجد له أقوى الوجهين، وجزم به في المغني، والشرح، فقلا: لو سها بعد سجود السهو لم يسجد لذلك. انتهى.

والوجه الثاني: يسجد له.

مسألة ٩: قوله: ويكفيه لجميع السهو سجود، ولو اختلف محلها أو شك هل سجد للسهو في المنصوص؟ قيل: يغلب ما قبل السلام وحكى بعده، وقيل: الأسبق، وأطلق القاضي وغيره لا يجوز أفراد سهو بسجود، بل يتداخل انتهى، إذا قلنا يكفيه لجميع السهو سجود واحد وهو الصحيح من المذهب، والمنصوص عن الإمام أحمد، فهل يغلب ما قبل السلام، أو الأسبق؟ أطلق الخلاف، وأطلقه المجد في شرحه ومحرره والحاوي الكبير، وابن تميم.

أحدهما: يغلب ما قبل السلام وهو الصحيح، قال في مجمع البحرين: يغلب ما قبل السلام في أقوى الوجهين، وجزم به في المغني، والكافي، والشرح، وشرح ابن رزين، وغيرهم. وقدمه في الرعايتين، والحاوي الصغير، والفائق، وشرح ابن منجا، وغيرهم.

والوجه الثاني: يغلب أسبقهما، وقوفاً. قلت: وهو قوي.

تنبيهان: الأول: إذا قلنا لا يغلب الأسبق وقوفاً فهل يغلب ما قبل السلام على ما بعده، أو عكسه؟ حكى المصنف قولين، وقدم، أنه يغلب ما قبل السلام على ما بعده، وهو الصحيح من المذهب، والله أعلم، وأطلقهما ابن تميم.

الثاني: قوله: وأطلق القاضي وغيره: لا يجوز أفراد سهو بسجود بل يتداخل، لعله لا يجوز أفراد كل سهو بزيادة كل، ويدل عليه: قوله: بل يتداخل.

المسجد، ولعله أشهر، وعنه: ولم يتكلم «و هـ» وعنه: لا يسجد مطلقاً «و م» فيما بعده، وإن بعد فيما قبله أعاد، وعنه: عكسه اختاره شيخنا، وقيل: يسجد بالمسجد «م ١٠، ١١» وإن أحدث بعد صلاته ففي السجود لو توضأ وجهان «م ١٢» وإن ذكره في صلاة سجد إذا سلم، أطلقه بعضهم.

مسألة ١٠: قوله: وإن نسي سجود السهو فعنه يقضيه مع قصر الفصل، وعنه: وبقائه بالمسجد، ولعله أشهر، وعنه: ولم يتكلم، وعنه: لا يسجد مطلقاً، وعنه: عكسه، اختاره شيخنا، وقيل: يسجد بالمسجد، انتهى.

ذكر المصنف في هذه المسألة عدة أقوال:

أحدها: أنه يقضيه مع قصر الفصل، وبقائه في المسجد، وهو الصحيح من المذهب، نص عليه قال المصنف هنا، ولعله أشهر، قال ابن منجا في شرحه، والزركشي: هذا المذهب، قال في تجريد العناية: سجد ولو تكلم، ما لم يطل فصل، أو يخرج من المسجد على الأظهر، وجزم به في الإفادات، والمنور، وقدمه في الهداية، والخلاصة، والمقنع، والمغني، والشرح، ونصراه والتلخيص، والمحرم، ومختصر ابن تميم، والرعاية الصغرى، والحاويين، ومجمع البحرين، وإدراك الغاية، وغيرهم. قال في الرعاية الكبرى: فإن نسيه قبله سجد بعده إن قرب الزمن، وقيل: أو طال، وهو في المسجد، انتهى.

وعنه: يشترط أيضاً ألا يتكلم ذكره المصنف والشریف أبو جعفر في مسائله.

وعنه: يسجد مع قصر الفصل، ولو خرج من المسجد، اختاره القاضي، والمجد في شرحه، وهو ظاهر كلامه في الوجيز لأنه قال: فإن نسيه وسلم، سجد إن قرب منه، انتهى. وقال ابن تميم بعد أن قدم الأول: وإن خرج من المسجد ولم يطل سجد في أصح الوجهين، وقدمه الزركشي. وقال: نص عليه في رواية ابن منصور، وهو ظاهر ما قدمه في الكافي، فإنه قال: فإن نسي السجود فذكره قبل طول الفصل سجد، انتهى.

وعنه: لا يسجد مطلقاً، يعني سواء قصر الفصل أو طال، خرج من المسجد أو لا. وعنه: أنه يسجد مطلقاً، يعني سواء قصر الفصل أو طال، خرج من المسجد أو لا، عكس التي قبلها، اختاره الشيخ تقي الدين، وجزم به ابن رزين في نهايته.

وقيل: يسجد مع طول الفصل ما دام في المسجد، وهو ظاهر كلام الخرقى. وقال ابن عقيل في تذكرته: وإذا سها أنه سها فإنه يسجد ما دام في المسجد.

تنبيه: الذي يظهر أن محل الخلاف المطلق في مكانين:

أحدهما: القضاء مع قصر الفصل، والقضاء مطلقاً وعدمه مطلقاً.

وقيل: مع قصر فصل، ويخففها مع قصره ليسجد. ومتى سجد بعد السلام تشهد «و هـ م» التشهد الأخير، ثم في توركه إذا في أثنائه وجهان «م ١٣»، وقيل: لا يتشهد، واختاره شيخنا كسجوده قبل السلام، ذكره في الخلاف «ع» ولا يحرم له، وسجوده للسهو وما يقول فيه وبعد الرفع منه كسجود الصلب، لأنه أطلقه في قصة ذي اليمين، فلو خالف عاد بنية ومن ترك سجود السهو الواجب عمداً بطلت بما قبل السلام «و ش» لا بما بعده «و» على الأصح فيهما، وفي صلاة المأموم الروایتان، قال

والثاني: إذا قلنا بالقضاء مع قصر الفصل فهل يشترط أن يكون باقياً في المسجد، أم لا؟ أما إذا قلنا باشتراط البقاء في المسجد فهل يشترط عدم التكلم أم لا؟ فليس من الخلاف المطلق، إذا علم هذا فرواية القضاء مطلقاً وعدمه مطلقاً لا يقاومان رواية التفصيل في الترجيح، ولكن رواية السجود مطلقاً لها قوة، وأما الخلاف في اشتراط بقاءه في المسجد وعدمه مع قصر الفصل فقوي من الجانبين، فهذا الذي ينبغي أن يكون الخلاف فيه مطلقاً، والله أعلم، ولعله أراد ذلك لا غير.

مسألة ١٢: قوله: فإن أحدث بعد صلاته ففي السجود لو توضعاً وجهان. انتهى، وأطلقهما ابن تميم، وابن حمدان، والمصنف في حواشيه:

أحدهما: حكمه حكم عدم الحدث كما تقدم فيرجع فيه قصر الفصل وطوله، وخروجه على ما تقدم وهو الصواب، وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية الكبرى، قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب لإطلاقهم السجود.

والوجه الثاني: لا يسجد هنا إذا توضعاً، سواء قصر الفصل أو لا، خرج من المسجد أم لا، والله أعلم.

مسألة ١٣: قوله: ومتى سجد بعد السلام تشهد التشهد الأخير، ثم في توركه إذن في أثنائه وجهان انتهى، وأطلقهما في الرايتين، ومختصر ابن تميم، والحاويين.

أحدهما: لا يتورك بل يفتersh، وهو الصحيح، صححه في مجمع البحرين، والمجد في شرحه، وقال: هو ظاهر كلام الإمام أحمد، وقدمه في المغني، والشرح، وشرح ابن رزين، وغيرهم. ذكره في صفة الصلاة.

والوجه الثاني: يتورك اختاره القاضي ويحتمله كلام الإمام أحمد.

تنبيه: قوله: ومن ترك سجود السهو الواجب عمداً بطلت بما قبل السلام، لا بما بعده على الأصح فيهما، وفي صلاة المأموم الروایتان. انتهى. ظاهر هذه العبارة أن بطلان صلاة المأموم مبني على بطلان صلاة الإمام، وأن فيه الروايتين اللتين في صلاة الإمام تصحيحاً، ومذهباً، وقد قال المجد في شرحه ومن تبعه: إذا بطلت صلاة الإمام

في الفصول: ويأثم بترك ما بعد السلام، وإنما لم تبطل لأنه منفرد عنها، واجب لها كالأذان.

ولا سجود لسهو في جنازة، وسجود تلاوة وسهو «و» والنفل كالفرض «و» وسبق سجود السهو لنفل على راحلة، ويأتي في صلاة الخوف.

ففي بطلان صلاة المأموم روايتان انتهى، فهذا مخالف لما قاله المصنف. وقال في الرعاية الكبرى: ومن تعمد ترك السجود الواجب قبل السلام بطلت صلاته، وعنه: لا تبطل، كالذي بعده في الأصح فيه، وتبطل صلاة المنفرد والإمام دون المأموم، وقيل: إن بطلت صلاة الإمام بتركه ففي صلاة المأموم روايتان، وقيل: وجهان انتهى، فظاهر ما قدمه أنه موافق لما قال المصنف، فهذه ثلاث عشرة مسألة قد فتح الله بتصحيحها.

باب صلاة التطوع

التطوع في الأصل: فعل الطاعة، وشرعاً وعرفاً طاعة غير واجبة والنفل والنافلة الزيادة، والتنفل التطوع.

أفضل تطوعات البدن الجهاد، أطلقه الإمام والأصحاب رحمهم الله فالنفقة فيه أفضل، ونقل جماعة: الصدقة على قريبه المحتاج أفضل مع عدم حاجته إليه، ذكره الخلال وغيره، وعن خريم بن فاتك مرفوعاً: «من أنفق نفقة في سبيل الله كتبت بسبعمائة ضعف»^(١). رواه أحمد والنسائي والترمذي، وحسنه وابن حبان في صحيحه، وترجم عليه ذكر تضعيف النفقة في سبيل الله على غيره من الطاعات.

ولأحمد وغيره: «من عمل حسنة كانت له بعشر أمثالها، ومن أنفق نفقة في سبيل الله كانت له بسبعمائة ضعف»، وعن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة مرفوعاً: «أفضل الصدقات ظل فسطاط في سبيل الله، ومنيحة خادم في سبيل الله، أو طروقة فحل في سبيل الله»^(٢). القاسم تكلم فيه، رواه الترمذي. وقال: حسن صحيح غريب، وقيل: رباط أفضل من جهاد، وحكي رواية، ونقل ابن هانئ أن أحمد قال لرجل أراد الشجر: أقم على أختك أحب إلي، أرأيت إن حدث بها حدث من يليها؟ ونقل حرب: أنه قال لرجل له مال كثير: أقم على ولدك وتعهدهم أحب إلي، ولم يرخص له، يعني في غزو غير محتاج إليه.

وقال شيخنا: واستيعاب عشر ذي الحجة بالعبادة ليلاً ونهاراً أفضل من جهاد لم

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٦٢٥) وأحمد في المسند (٣٤٥/٤) والحاكم في المستدرک (٨٧/٢) وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي صحيح سنن الترمذي برقم (١٣٢٦).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٦٢٧) وأحمد في المسند (٢٦٩/٥) وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي صحيح سنن الترمذي برقم (١٣٢٨).

يذهب فيه نفسه وماله، وهي في غيره تعدله، للأخبار الصحيحة المشهورة، وقد رواها أحمد، ولعل هذا مراد غيره، وقال: العمل بالقوس والرمح أفضل في الثغر. وفي غيره نظيرها. وفي المتفق عليه عن أبي هريرة مرفوعاً: «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله»، وأحسبه قال: «وكالقائم لا يفتر وكالصائم لا يفطر». وفي لفظ للبخاري: «أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل»^(١) قال ابن هبيرة: المجاهد في سبيل الله له مع أجر الجهاد كأجر الصائم القائم، مضافاً إلى فضيلة الجهاد كذا قال.

وقد روى أحمد عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن سعيد، عن أبي هند، عن زياد بن أبي زياد مولى ابن عباس، عن أبي بحرية عبد الله بن قيس، عن أبي الدرداء مرفوعاً: «ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إعطاء الذهب والورق وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم، ويضربوا أعناقكم؟» قالوا: وما هو يا رسول الله؟ قال: «ذكر الله»^(٢). إسناده جيد رواه الترمذي وابن ماجه، ولأحمد معناه من حديث معاذ، وفيه انقطاع ورواهما مالك وموقوفين.

وسأله أبو داود: يوم العيد بالثغر قوم لحفظ الدروب، وقوم يصلونها أيما أحب إليك؟ قال: كل، وعنه: العلم: تعلمه وتعليمه أفضل من الجهاد وغيره «وهم». نقل مهنا: «طلب العلم أفضل الأعمال لمن صحت نيته»، قيل: فأى شيء تصحيح النية؟ قال: ينوي بتواضع، وينفي عنه الجهل. وقال لأبي داود: شرط النية شديد، حُبب إليَّ فجمعت، وسأله ابن هانئ: يطلب الحديث بقدر ما يظن أنه قد انتفع به، قال: العلم لا يعدله شيء، ونقل ابن منصور: إن تذاكر بعض ليلة أحب إلى أحمد من إحيائها وإنه العلم الذي ينتفع به الناس في أمر دينهم، قلت: الصلاة والصوم والحج والطلاق ونحو هذا؟ قال: نعم.

قال شيخنا: من فعل هذا أو غيره ومما هو خير في نفسه لما فيه من المحبة له، لا لله ولا لغيره من الشركاء، فليس مذموماً، بل قد يثاب بأنواع من الثواب: إما بزيادة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٥٣٥٣، ٦٠٠٦، ٦٠٠٧) ومسلم في صحيحه برقم (٢٩٨٢).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٣٧٧) وابن ماجه في سننه برقم (٣٧٩٠) ومالك في الموطأ (٢١٣/١) وأحمد في المسند (١٩٥/٥) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم (٢٦٨٨).

فيها وفي أمثالها، فيتنعم بذلك في الدنيا، ولو كان كل فعل حسن لم يفعل الله مذموماً لما أطعم الكافر بحسناته في الدنيا، لأنها تكون سيئات وقد يكون من فوائد ذلك وثوابه في الدنيا أن يهديه الله إلى أن يتقرب بها إليه، وهذا معنى قول بعضهم: طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا لله، وقول الآخر: طلبهم له نية، يعني: نفس طلبه حسنة تنفعهم، وهذا قيل: في العلم لأنه الدليل المرشد، فإذا طلبه بالمحبة وحصله وعرفه، بالإخلاص فالإخلاص لا يقع إلا بالعلم، فلو كان طلبه لا يكون إلا بالإخلاص لزم الدور، وعلى هذا ما حكاه أحمد، وهو حال النفوس المحمودة، ومن هذا قول خديجة للنبي ﷺ: كلا، والله لا يخزيك الله أبداً^(١)، فعلمت أن النفس المطبوعة على محبة الأمر المحمود وفعله لا يوقعه الله فيما يضاد ذلك.

وفي الفنون: إذا أنعم الله على عبد نعمة أحب أن يظهر عليه أثرها، ومما أنعم الله علي أن حُب إليَّ العلم، فهو أسنى الأعمال، وأشرفها، واختاره غيره أيضاً.

ونقل المروزي فيمن يطلب العلم وتأذن له والدته وهو يعلم أن المقام أحب إليها، قال: إن كان جاهلاً لا يدري كيف يطلق ولا يصلي فطلب العلم أحب إلي، وإن كان قد عرف فالمقام عليها أحب إلي، وهذا لعله يوافق على أفضلية الجهاد ما سبق من رواية حرب وابن هانئ، وكلام الأصحاب هنا يدل على أن من العلم ما يقع نفلاً، وجزم به في الرعاية في الجهاد في طلب العلم بلا إذن، وصرح به من الأئمة إسحاق، نقله ابن منصور، لأنه لا تعارض بين نفل وواجب، فيجب من القرآن ما يجزئ الصلاة، وهو الفاتحة على المذهب، ونقل الشالنجي: أقل ما يجب الفاتحة وسورتان، وهو بعيد، لم أجد له وجهاً، ولعله غلط، وذكر ابن حزم: أنهم اتفقوا أن حفظ شيء منه واجب، وأنه لا يلزمه حفظ أكثر من البسملة والفاتحة وسورة معها، وعلى استحسان حفظ جميعه، وأن ضبط جميعه واجب على الكفاية، ويأتي ذلك في الباب.

قال أحمد: ويجب أن يطلب من العلم ما يقوم به دينه، قيل: له: فكل العلم يقوم به دينه، قال: الفرض الذي يجب عليه في نفسه لا بد له من طلبه، قيل: مثل أي شيء؟ قال: الذي لا يسعه جهله: صلاته، وصيامه، ونحو ذلك، ومراد أحمد ما يتعين وجوبه، وإن لم يتعين، ففرض كفاية، وذكره الأصحاب ومنع الآمدي في خلو الزمان عن مجتهد كون التفقه في الدين من فروض الكفايات؛ اكتفاء برجوع العوام إلى

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣) وفي غير موضع، ومسلم في صحيحه برقم (١٦٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

المجتهدين في العصر السابق، وهذا غريب، فمتى قامت طائفة بما لا يتعين وجوبه قامت بفرض كفاية ثم من تلبس به نفل في حقه، ووجوبه مع قيام غيره دعوى تفتقر إلى دليل.

وصرح بعض الحنفية والشافعية؛ بأنه فرض كفاية، وأنه لا يقع نفلاً، وأنه إنما كان أفضل لأن فرض الكفاية أفضل من النفل، ولعل المراد ما لم يكن النفل سبباً فيه، فإن ابتداء السلام أفضل من رده للخبر، وجعل بعض الشافعية ذلك حجة في أن صلاة الجنازة المتكررة فرض كفاية كما يأتي عنهم، وصرح به بعضهم في رد السلام المتكرر، ولم أجد ما قاله الشافعية في غير ذلك، ولا الحنفية إلا في العلم، ويأتي كلام شيخنا في صلاة الجنازة أن فرض الكفاية إذا فعل ثانياً أنه فرض كفاية في أحد الوجهين، فعلى هذا لا مدخل له هنا، وكذا الجهاد، وسيأتي والله أعلم.

وقد ذكر شيخنا أن تعلم العلم وتعليمه يدخل بعضه في الجهاد وأنه من نوع الجهاد من جهة أنه من فروض الكفايات، قال: والمتأخرون من أصحابنا أطلقوا القول: أفضل ما تطوع به الجهاد، وذلك لمن أراد أن ينشئه تطوعاً باعتبار أنه ليس بفرض عين عليه، باعتبار أن الفرض قد سقط عنه، فإذا باشره وقد سقط الفرض فهل يقع فرضاً أو نفلاً؟ على وجهين كالوجهين في صلاة الجنازة إذا أعادها بعد أن صلاها غيره، وابتنى على الوجهين جواز فعلها بعد العصر والفجر مرة ثانية، والصحيح أن ذلك يقع فرضاً، وأنه يجوز فعلها بعد العصر والفجر، وإن كان ابتداء الدخول فيها تطوعاً كما في التطوع الذي لزم بالشروع فإنه كان نفلاً، ثم يصير إتمامه واجباً، وليحذر العالم ويجتهد فإن دينه أشد. نقل المروذي: العالم يقتدى به، ليس العالم مثل الجاهل، ومعناه لابن المبارك وغيره. وقال الفضيل بن عياض: يغفر لسبعين جاهلاً قبل أن يغفر لعالم واحد. وقال شيخنا: أشد الناس عذاباً يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه، فذنبه من جنس ذنب اليهود، والله أعلم.

وفي آداب عيون المسائل: العلم أفضل الأعمال، وأقرب العلماء إلى الله وأولاهم به أكثرهم له خشية، وذكر أكثر الأصحاب بعد الجهاد والعلم الصلاة «ش» في تقديمها، للأخبار في أنها أحب الأعمال إلى الله وخيرها، ولأن مداومته ﷺ على نفلها أشد، ولقتل من تركها تهاوئاً؛ ولتقديم فرضها، وإنما أضاف الله تعالى إليه الصوم في قوله: «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي، وأنا أجزي به»^(١)، فإنه لم يعبد به غيره في جميع الملل، بخلاف غيره، وإضافة عبادة إلى غير الله قبل الإسلام

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨٩٤، ١٩٠٤) ومسلم في صحيحه برقم (١١٥١).

لا توجب عدم أفضليتها في الإسلام، فإن الصلاة في الصفا والمروة أعظم منها في مسجد من مساجد قرى الشام «ع»، وإن كان ذلك المسجد ما عبد به غير الله قط، وقد أضافه إليه بقوله: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن: ١٨] فكذا الصلاة مع الصوم.

وقيل: أضاف الصوم إليه لأنه لا يطلع عليه غيره، وهذا لا يوجب أفضليته فإن من نوى صلة رحمه وأن يصلي ويتصدق ويحج كانت نيته عبادة يثاب عليها، ونطقه بما يسمعه الناس من كلمة التوحيد أفضل «ع».

وسأله رحمته الله رجل: أي العمل أفضل؟ قال: «عليك بالصوم فإنه لا مثل له»^(١). إسناده حسن، رواه أحمد والنسائي من حديث أبي أمامة، فإن صح فيما سبق أصح، ثم يحمل على غير الصلاة، أو بحسب السائل، وقيل: الصوم، قال أحمد: لا يدخله رياء، قال بعضهم: وهذا يدل على أفضليته على غيره، ونقل المروزي ويوسف بن موسى في رجل أراد أن يصوم تطوعاً فأفطر لطلب العلم، فقال: إذا احتاج إلى طلب العلم فهو أحب إليّ. وقال ابن شهاب: أفضل ما تعبد به المتعبد الصوم.

وقيل: ما تعدى نفعه، وحمل صاحب المحرر وغيره أفضلية الصلاة على النفع القاصر كالحج، وإلا فالمتعدي أفضل، نقل المروزي إذا صلى واعتزل فلنفسه، وإذا قرأ فله، ولغيره: يقرأ أعجب إليّ.

وعن أبي الدرداء مرفوعاً: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟» قالوا: بلى، قال: «إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة»^(٢). رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه.

ونقل حنبل: اتباع الجنائز أفضل من الصلاة، وفي بعض كلام القاضي: أن التكسب للإحسان أفضل من التعلم، لتعديه، وظاهر كلام ابن الجوزي وغيره أن الطواف أفضل من الصلاة فيه. وقال شيخنا: وذكره عن جمهور العلماء للخبر، وقد نقل حنبل: نرى لمن قدم مكة أن يطوف، لأنه صلاة، والطواف أفضل من الصلاة، والصلاة بعد ذلك، وعن ابن عباس: الطواف لأهل العراق، والصلاة لأهل مكة، وكذا عطاء، هذا كلام أحمد.

(١) أخرجه النسائي في سننه (١٦٥/٤ - ١٦٦) وأحمد في المسند (٢٤٩/٥) وصححه العلامة الألباني رحمته الله في صحيح سنن النسائي (١٢٢/٢ - ١٢٣).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٥٠٩) وأبو داود في سننه برقم (٤٩١٩) وأحمد في المسند (٤٤٤/٦) ومالك في الموطأ (٩٧/٣) وصححه العلامة الألباني رحمته الله في صحيح سنن أبي داود (٢٠٦/٣).

وذكر أحمد في رواية أبي داود عن عطاء والحسن ومجاهد الصلاة لأهل مكة أفضل والطواف أفضل للغرباء، فدل ما سبق أن الطواف أفضل من الوقوف بعرفة، لا سيما وهو عبادة بمفرده، يعتبر له ما يعتبر للصلاة غالباً.

وقيل: الحج أفضل، لأنه جهاد وقالت عائشة: يا رسول الله، هل على النساء جهاد؟ قال: «عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة»^(١) إسناده صحيح، رواه أحمد وابن ماجه. ولأحمد والبخاري عنها: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل الأعمال أفلا نجاهد؟ قال: «لكن أفضل الجهاد: حج مبرور»^(٢).

وروى أبو يعلى الموصلي عن سناد بن فروخ وجماعة قالوا: ثنا القاسم بن الفضل، عن محمد بن علي، عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «الحج جهاد كل ضعيف»^(٣). ورواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، عن القاسم كلهم ثقات، ورواه أحمد عن محمد بن علي هو الباقر، ولد سنة ست وخمسين، وماتت أم سلمة في ولاية يزيد، ففي سماعه منها نظر.

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «جهاد الكبير والصغير والضعيف والمرأة: الحج والعمرة»^(٤) رواه النسائي.

وعن بريدة مرفوعاً: «النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله»^(٥). رواه أحمد.

ولأحمد وأبي داود من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أخبرني رسول مروان إلى أم معقل عنها مرفوعاً: «الحج والعمرة في سبيل الله»^(٦)

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢٩٠١) وأحمد في المسند (١٦٥/٦) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (٩٨١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٨/٢، ٢١٨) وأحمد في المسند (٦٧/٦، ٦٨، ٧١، ٧٥، ٧٩، ١٢٠، ١٦٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢٩٠٢) وأحمد في المسند (٢٩٤/٦، ٣٠٣، ٣١٤) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه (١٠/٣).

(٤) أخرجه النسائي في سننه (١١٤/٥) وأحمد في المسند (٣٢١/٢).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٣٥٥/٥) والبيهقي في سننه الكبرى (٣٣٢/٤) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الترغيب والترهيب برقم (٧٠٦).

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٤٠٥/٦ - ٤٠٦) والحاكم في المستدرک (٤٨٢/١) والطيالسي في مسنده (٢٠٢/١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله بدون ذكر العمرة، وقال: وأما بها فشاذاً. وانظر للفائدة إرواء الغليل برقم (٨٦٩).

وعن أم معقل أيضًا مرفوعًا: «الحج في سبيل الله»^(١) رواه أبو داود من حديث محمد بن إسحاق بصيغة «عن» فظهر من ذلك أن نفل الحج أفضل من صدقة التطوع، ومن العتق، ومن الأضحية وبأتي ذلك في صدقة التطوع والأضحية والعتق، وعلى ذلك إن مات في الحج فكما لو مات في الجهاد، ويكون شهيدًا. روى أبو داود: حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، حدثنا بقية عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن أبي بردة إلى مكحول، إلى عبد الرحمن بن غنيم الأشعري أن أبا مالك الأشعري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من فصل في سبيل الله فمات أو قتل فهو شهيد، أو وقصه فرسه أو بعيره، أو لدغته هامة، أو مات على فراشه بأي حتف شاء الله فإنه شهيد، وإن له الجنة»^(٢). بقية: مختلف فيه، وفيه تدليس وهو إن شاء الله حديث حسن، وقوله «فصل» خرج.

وعلى هذا فالموت في طلب العلم أولى بالشهادة على ما سبق، وللترمذي وقال: حسن غريب، عن أنس مرفوعًا: «من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع»^(٣).

وظاهر كلام أحمد والأصحاب وبقية العلماء؛ أن المرأة كالرجل في استحباب التطوع بالحج لما سبق.

وقال ابن عباس: خطبنا رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس، كتب عليكم الحج» فقام الأقرع بن حابس فقال: في كل عام يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «لو قلتها لوجبت، ولو وجبت لم تعملوا بها، ولم تستطيعوا أن تعملوا بها، الحج مرة، فمن زاد فهو تطوع»^(٤). حديث صحيح، رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

ولأبي داود، عن النفيلى عن عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن ابن أبي واقد الليثي عن أبيه سمعت النبي ﷺ يقول لأزواجه في حجة الوداع: «هذه ثم

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٩٨٩) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٥٥٧/١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٤٩٩) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ١٩٢).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٦٤٧) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن الترمذي برقم (٤٩٤).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٧٢١) والنسائي في سننه (٢/٢) والدارمي في سننه (٢/٢٩) وأحمد في المسند (١/٢٥٥، ٢٩٠، ٣٠٣، ٣٥٢، ٣٧٠، ٣٧١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (٩٨٠).

ظهور الحصر»^(١). رواه أحمد عن سعيد بن منصور عن عبد العزيز بن زيد، عن واقد بن أبي واقد، عن أبيه، فذكره وقد تفرد عنه زيد. وقال بعضهم: الخبر منكر، فما زلن يحجب، وعن أبي هريرة مرفوعاً مثله، قال: فكان كلهن يحجبن إلا زينب بنت جحش وسودة بنت زمعة، وكانت تقول: والله لا تحركنا دابة بعد أن سمعنا ذلك من رسول الله ﷺ^(٢). رواه عن يزيد، أظنه عن ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة عنه.

وقال أحمد: حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ لما حج بنسائه، قال: «إنما هي هذه، ثم الزمن ظهور الحصر». صالح صالح الحديث، قاله أحمد، ووقفه ابن معين وغيره، وضعفه أبو داود والنسائي وغيرهما. وقال ابن عدي: لا بأس إذا سمعوا منه قديماً، مثل ابن أبي ذئب.

وظهور بضم الظاء المعجمة. وقال ابن الأثير: أي إنكن لا تعدن تخرجن، وتلزم الحصر، هي جمع الحصر التي تبسط في البيوت بضم الصاد، وتسكن تخفيفاً.

وفي البخاري عن إبراهيم، عن أبيه، عن جده: أن عمر أذن لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها، يعني في الحج، وبعث معهن عبد الرحمن، يعني ابن عوف وعثمان بن عفان^(٣).

نقل أبو طالب ليس أشبه الحج شيء؛ للتعبد الذي فيه، ولتلك المشاعر، وفيه مشهد ليس في الإسلام مثله، وعشية عرفة، وفيه إنهاك المال، والبدن، وإن مات بعرفة فقد طهر من ذنوبه.

واختار شيخنا أن كل واحد بحسبه، فإن الذكر بالقلب أفضل من الغزاة بلا قلب، وهو يعني كلام ابن الجوزي فإنه قال: أصوب الأمور أن ينظر إلى ما يطهر القلب ويصفيه للذكر والأنس فيلازمه.

وفي رد شيخنا على الرافضي بعد أن ذكر تفضيل أحمد للجهاد والشافعي للصلاة وأبي حنيفة ومالك للعلم، والتحقيق: لا بد لكل من الآخرين، وقد يكون كل واحد

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢١٨/٥) وأبو داود في سننه برقم (١٧٢٢) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٤٨٣/١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤٤٦/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨٦٠).

أفضل في حال، كفعل النبي ﷺ وخلفائه عليهم السلام بحسب الحاجة والمصلحة، ويوافق ما سبق قول إبراهيم بن جعفر لأحمد: الرجل يبلغني عنه صلاح، أفأذهب أصلي خلفه؟ قال أحمد: انظر ما هو أصلح لقلبك فافعله.

وقال أبو الحسين بن سمعون من أصحابنا: وسأله البرقاني أيها الشيخ، تدعو الناس إلى الزهد في الدنيا، وتلبس أحسن الثياب، وتأكل أطيب الطعام، فكيف هذا؟ قال: كل ما يصلحك مع الله فافعله، وقد نقل عنه مثنى: أفضلية الفكرة على الصلاة والصوم، فقد يتوجه أن عمل القلب أفضل من عمل الجوارح، ويكون مراد الأصحاب عمل الجوارح، وروى أحمد، وأبو داود من رواية يزيد بن زياد عن مجاهد، عن رجل عن أبي ذر مرفوعاً: «أندرون أي الأعمال أحب إلى الله؟» قال قائل: الصلاة والزكاة، وقائل: الجهاد، قال: «أحب الأعمال إلى الله، الحب في الله، والبغض في الله»^(١).

وسأل عليه السلام: «أي عرى الإسلام أوثق؟» قالوا: الصلاة، والزكاة، وصيام رمضان، قال: «لا، أوثق عرى الإسلام أن تحب في الله وتبغض في الله»^(٢). رواه أحمد، وغيره، من حديث البراء، ولهذا ذكر في الفنون رواية مثنى فقال: يعني الفكرة في آلاء الله، ودلائل صنعه، والوعد والوعيد، لأنه الأصل الذي يفتح أبواب الخير، وما أثمر الشيء فهو خير من ثمرته.

وقال في الفنون أيضاً: لو لم يكن مقاساة المكلف إلا لنفسه لكفاه، إلى أن قال: فكفى بك شغلاً أن تصح وتسلم، وتداوي بعضك ببعض، فذلك هو الجهاد الأكبر، لأنه مغالبة المحبوبات، لأنك إذا تأملت ما يكابد المعاني، لهذه الطباع المتغلبة وجدته القتل في المعنى، لأنه إن ثار غضبه كلف بتبريد تلك النار المضطربة بالحلم، وإن تكلمت الطباع لاستيفاء لذة مع تمكن قدرة وخلوة كلف بتقليص أدوات الامتداد باستحضار زجر الحكمة والعلم ورهبة وعيد الحق، وإن ثار الحسد كلف الفنون بالحال وترك مطالعة أحوال الأغيار، وإن غلب الحقد وطلب التشفي من البادئ بالسوء كلف تغيير الحقد باستحضار العفو، وإن ثار الإعجاب والمباهاة لرؤية الخصائص التي في النفس كلف استحضار لطيفة من التواضع والعطاء للجنس، وإن استحلّت النفس الاستماع إلى اللغو كلف استحضار الصيانة عن الإصغاء إلى داعية الشهوة واللهو.

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٤٦/٥) وأبو داود في سننه برقم (٤٥٩٩) وضعفه العلامة الألباني رحمته الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٨١) وفي السلسلة الضعيفة برقم (١٣١٠).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢٨٦/٤).

هذا وأمثاله هو العمل، والناس عنه بمعزل، لا يقع لهم أن العمل سوى ركعات يتنفل بها الإنسان في جوف الليل، تلك عبادة الكسالى العجزة إنما تميز الإنسان بهذه المقامات التي تنكشف فيها الأحوال. ومن وصل إلى هذه المقامات فقد رقي إلى درجة الصديقين، وإلا فكل أحد إذا خلا بنفسه، وسكنت طباعه لم يصعب عليه رطل من الماء، واستقبال المحراب، لكن ما وراء ذلك هو العمل. ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥] فما تنفع صلاة الليل مع التبتل: للقبح بالنهار، وما تنفع إدارة السبحة بالغدوات في المساجد والمسلمون قتلى أفعالك طول النهار: أموالها في الأسواق، وأعراضها في المساطب، من يتخبطه شيطانه بأنواع التخبط، ويتلاعب به في الليل والنهار كل التلاعب لا يستحسن منه ركيعات في جوف الليل، قد قنع منك بالفروض الموظفة مع سلامة الناس من يدك ولسانك ويأتي كلامه في عدد الشهداء.

وهذا ظاهر المنهاج، فإن فيه من انفتح له طريق عمل بقلبه بدوام ذكر أو فكر، فذلك الذي لا يعدل به ألبته، وظاهره أن العالم بالله وبصفاته أفضل من العالم بالأحكام الشرعية، لأن العلم يشرف بشرف معلومه، وبثمراته، فكل صفة توجب حالاً: ينشأ عنها أمر مطلوب، فمعرفة سعة الرحمة تثمر الرجاء، وشدة النعمة تثمر الخوف الكاف عن المعاصي، وتفرد به بالنفع والضرر يثمر التوكل عليه وحده، والمحبة له والهمة ومعرفة الأحكام لا تثمر ذلك، والمتكلم الأصولي لا تدوم له هذه الأحوال غالباً، وإلا لكان عارفاً، ويؤيد هذا قول أحمد عن معروف: وهل يراد من العلم إلا ما وصل إليه معروف؟ وقال أيضاً عنه: كان معه رأس العلم: خشية الله. وفي خطبة كفاية ابن عقيل: إنما شرف العلوم بحسب مؤدياتها، ولا أعظم من المبادئ، فيكون العلم المؤدي إلى معرفته، وما يجب له وما يجوز: أجل العلوم.

والأشهر عن أحمد الاعتناء بالحديث، والفقه، والتحريض على ذلك عجيب ممن يحتج بالفضيل، وقال: لعل الفضيل قد اكتفى وقال: لا يتشبط عن طلب العلم إلا جاهل، وقال: ليس قوم خيرًا من أهل الفقه. وعاب على محدث لا يتفقه، وقال: يعجبني أن يكون الرجل فهيمًا في الفقه، قال شيخنا، قال أحمد: معرفة الحديث والفقه فيه أعجب إليّ من حفظه.

وفي خطبة مذهب ابن الجوزي بضاعة الفقه أربح البضائع، وفي كتاب العلم له: الفقه عمدة العلوم، وفي صيد الخاطر له: الفقه عليه مدار العلوم، فإن اتسع الزمان للترديد من العلم فليكن من الفقه، فإنه الأنفع، وفيه المهم من كل علم، هو المهم. وقال في كتابه السر المصون: تأملت سبب الفضائل فإذا هو علو الهمة، وذلك

أمر مركوز في الجبلية لا يحصل بالكسب، وكذلك خسة الهمة، وقد قال الحكماء: تعرف همة الصبي من صغره، فإنه إذا قال للصبيان من يكون معي؟ دل على علو همته، وإذا قال مع من أكون؟ دل على خستها.

فأما الخسة: فالهمم فيها درجات منهم من ينفق عمره في جمع المال ولا يحصل شيئاً من العلم، ومنهم من يضم إلى ذلك البخل، ومنهم من رضي بالدون في المعاش، وأخسهم: الكساح.

فأما علو الهمة في الفضائل فقوم يطلبون الرئاسة، وكان؛ أبو مسلم الخراساني عالي الهمة في طلبها، وكانت همته الرضاء في طلب الخلافة، وكان المتنبّي يصف علو همته، وما كانت إلا التكبر بما يحسنه من الشعر، ومن الناس من يرى أن غاية المراتب الزهد فيطلبه، ويفوته العلم، فهذا مغبون، لأن العلم أفضل من الزهد، فقد رضي بنقص وهو لا يدري، وسبب رضاه بالنقص قلة فهمه، إذ لو فهم لعرف شرف العلم على الزهد، ومنهم من يقول: المقصود من العلم العمل، وما يعلم هذا أن العلم عمل القلب، وذاك أشرف من عمل الجوارح، ومن طلبة العلم من تعلقو همته إلى فن من العلوم فيقتصر عليه وهذا نقص، فأما أرباب النهاية في علو الهمة. فإنهم لا يرضون إلا بالغاية، فهم يأخذون من كل فن من العلم مهمه، ثم يجعلون جل اشتغالهم بالفقه، لأنه سيد العلوم، ثم ترقّيههم الهمم العالية إلى معاملة الحق ومعرفته، والأنس به، وقيل: ما هم هذا كلامه.

وقال الشافعي، ليونس بن عبد الأعلى: عليك بالفقه، فإنه كالتفاح الشامي يحمل من عامه، وأملى الشافعي على مصعب الزبيري أشعار هذيل ووقائعها، وآدابها حفظاً، فقال له: أين أنت بهذا الذهن عن الفقه؟ فقال: إياه أردت.

وقال أحمد عن الشافعي: إنما كانت همته الفقه. وقال أبو حنيفة: ليس شيء أنفع من الفقه، وقال محمد بن الحسن: كان أبو حنيفة يحثنا على الفقه، وينهانا عن الكلام، وفي خطبة المحيط للحنفية: أفضل العلوم عند الجمهور بعد معرفة أصل الدين وعلم اليقين معرفة الفقه.

وقال العقلاء: ازدحام العلوم، مضلة للفهوم.

وقال البخاري لأبي العباس الوليد بن إبراهيم وقد جاء إليه لأجل معرفة الحديث فقال له: يا بني لا تدخل في أمر إلا بعد معرفة حدوده، والوقوف على مقاديره، فقلت له: عرفني، فقال: اعلم أن الرجل لا يصير محدثاً كاملاً في حديث إلا بعد كذا وكذا، وذكر أشياء كثيرة يطول ذكرها، قال فهالني قوله، قال وسكت متفكراً وأطرقت

نادماً، فلما رأى ذلك مني قال لي: فإن كنت لا تطيق احتمال هذه المشاق كلها فغليك بالفقه الذي يمكنك تعلمه، وأنت في بيتك قار ساكن، كي لا تحتاج إلى بعد الأسفار، وطى الديار، وركوب البحار، وهو مع ذا ثمرة الحديث، وليس ثواب الفقيه بدون ثواب المحدث في الآخرة، ولا عزه له بأقل من عز المحدث، فلما سمعت ذلك نقص عزمي في طلب الحديث، وأقبلت على علم ما أمكنني من عمله بتوفيق الله تعالى ومنه.

وقال الشافعي: ما ناظرت ذا فن إلا وقطعني، وما ناظرت ذا فنون إلا قطعت، وقال الأصمعي: ما أعياني إلا المنفرد. وقال المبرد: ينبغي لمن يحب العلم أن يفتن في كل ما يقدر عليه من العلوم، إلا أنه يكون مفرداً غالباً، عليه علم منها، يقصده بعينه ويبالغ فيه، قال أبو جعفر النحاس: هذا من أحسن ما سمعت في هذا. وفي الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً: «تجدون الناس معادن، فخيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا، والناس تبع لقريش في هذا الشأن: مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم»^(١).

فصل

وأفضل تطوع الصلاة المسنون جماعة، وعنه، وقيل: الوتر أفضل من سنة الفجر «م ق» وقيل: التراويح بعد الكل، ونقل حنبل: ليس بعد المكتوبة أفضل من قيام الليل.

والوتر مستحب «و م ش» وأبي يوسف، ومحمد، وعنه: يجب، اختاره أبو بكر «و هـ» ويجوز راكباً، وعنه: لا، وذكره صاحب المحيط الحنفي عن أبي يوسف ومحمد، وعنه: إن شق جاز. ويقضيه «و هـ ش» وعنه: لا، وفي شفعه قبله روايتان «م ١» وعنه: لا يقضي الوتر بعد صلاة الفجر «و م هـ» وقيل: بلى ما لم تطلع الشمس.

مسألة ١: قوله: ويقضي الوتر، وعنه: لا يقضيه، وفي شفعه قبله روايتان، انتهى، وأطلقهما في مجمع البحرين: إحداهما: يقضي شفعه مع وتره، وهو الصحيح، نص عليه، صححه المجد في

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٤٩٣) ومسلم في صحيحه برقم (٢٥٢٦) وأحمد في المسند (٢/٢٥٧، ٢٦٠، ٤٣٨، ٤٨٥).

وأقله ركعة، وأكثره إحدى عشرة «و ش» يسلم ستًا، وقيل: كالتسع، وقيل: أكثره ثلاث عشرة، لفعله ﷺ^(١). رواه أحمد من حديث أم سلمة.

وقيل: الوتر ركعة، وما قبله ليس منه، ولا يكره بواحدة «و ش م ر» وعنه: بلى، وقيل: بلا عذر.

وإن أوتر بتسع تشهد بعد الثامنة، وسلم بعد التاسعة، وقيل: كأحدى عشرة «و ش» قال في الخلاف عن فعله ﷺ: قصد بيان الجواز، وإن كان الأفضل غيره، وقد نص أحمد على جواز هذا، فجعل نصوص أحمد على الجواز.

وإن كان أوتر بخمس سردهن، وكذا السبع نص عليه، وقيل: كتسع، وقيل: فهما كتسع، وإحدى عشرة «و ش» وقال في الفصول: إن أوتر بأكثر من ثلاث فهل يسلم من كل ركعتين كسائر الصلوات؟ قال: وهذا أصح، أو يجلس عقيب الشفع ويتشهد، ثم يجلس عقيب الوتر ويسلم؟ فيه وجهان، وأدنى كماله ثلاث بتسليمتين، قيل: لأحمد: فإن كرهه المأموم قال: لو صار إلى ما يريدون، ولعل المراد مع علم المأموم، وإلا مع جهله يعمل السنة ويداريه. وسأله صالح عمن بلي بأرض ينكرون فيه رفع اليدين في الصلاة وينسبونه إلى الرفض، هل يجوز ترك الرفع؟ قال: لا يترك، ولكن يداريهم، وأن هذا فيمن خالف السنة، وأنواع الوتر سنة، أو أن المسألة على روايتين.

وبتسليمة يجوز، وقيل: ما لم يجلس عقيب الثانية، وقيل: بل كالمغرب، وخير شيخنا بين الفصل والوصل، وليس الوتر كالمغرب حتمًا «ها» ولا أنه ركعة وقبله شفع، لا حد له «م». وذكر بعض الشافعية أن الشافعي قال: لم يقل أحد من العلماء إن الركعة الواحدة لا يصح الإتيان بها إلا أبو حنيفة والثوري ومن تابعهما، وعجب بعض الحنفية من هذا الشافعي كيف ينقل هذا النقل الخطأ، ولا يرده مع علمه بخطئه، قال: وذكرنا عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أنه يوتر بثلاث ولا تجزئه الركعة الواحدة، كذا قال، ولم أجد في كلامه عن أحد أن الركعة لا تصح ولا تجزىء، بل ولا يصح هذا عن صحابي ولا تابعي، وغايته كراهة الاختصار على

شرحه، وهو ظاهر كلامه في الرعاية الآتي.

والرواية الثانية: لا يقضيه إلا وحده، قدمه ابن تميم. وقال في الرعاية الكبرى، قبل باب الأذان: والأولى قضاء الوتر إن قلنا إنه سنة، كشفه المنفصل.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦/٣٢٢).

الركعة إن صح، والعجب ممن حكى أن الحسن البصري حكى إجماع المسلمين على الثلاث. وفي جوامع الفقه للحنفية: لو ترك القعدة الأولى في الوتر جاز، قال بعض الحنفية: ولم يحك خلاف محمد.

ومن أدرك مع إمام ركعة فإن كان سلم من اثنتين أجزاء، وإلا قضى، كصلاة الإمام، نقله أبو طالب. وقال القاضي: يضيف إلى الركعة ركعة ثم يسلم. ووقته بعد صلاة عشاء آخرة «و م ش» إلى وقت الفجر، وعنه: إلى صلاته «و م» ومذهب «هـ» إذا غاب الشفق، إلا أنه واجب عنده، فتقدم العشاء عليه للترتيب، كصلاة الوقت، والفائتة، وقال أصحابه كقولنا، قيل لأحمد: فيمن يفجؤه الصبح ولم يكن صلى بعد العتمة شيئاً ولا أوتر؟ قال: يوتر بواحدة، قيل: له: ولا يصلي قبلها شيئاً؟ قال: لا، قال القاضي: فبين جواز الوتر بركعة ليس قبلها صلاة. والأفضل آخره لمن وثق، لا مطلقاً «و ش» وقيل: وقته المختار كهي، وقيل: الكل سواء، يقرأ في الأولى بـ: سبح «م ر» وفي الثانية بـ: الكافرون «م ر» وفي الثالثة بالإخلاص، وعنه: والمعوذتين «و م ش» ومذهب «هـ» لا يتعين في الركعات الثلاث سورة.

ويقنت «م ر» جميع السنة «و هـ» وأكثر الشافعية، وعنه: نصف رمضان الأخير، «و ش» وخير شيخنا في دعاء القنوت بين فعله وتركه، وأنه إن صلى بهم قيام رمضان، فإن قنت جميع الشهر، أو نصفه الأخير، أو لم يقنت بحال فقد أحسن بعد الركوع «و ش» وإن كبر ورفع يديه ثم قنت جاز، وعنه: يسن «و هـ» وزاد بلا تكبير، فيرفع يديه «م ر ق» إلى صدره، ويبسطهما: بطونهما نحو السماء نص على ذلك، وكذا مأموم، وللحنفية خلاف في بقائهما وإرسالهما.

ويقول الإمام جهرًا «و» وعند المالكية بجهر، فلو تركه سهوًا سجد، وعمدًا في بطلان وتره قولان، وللحنفية في الجهر خلاف مشهور، وكان أحمد يسر، نقله المروزي وأبو داود، وغيرهما، قال غير واحد: ويجهر منفرد نص عليه، وقيل: ومأموم، وظاهر كلام جماعة: الإمام فقط، وقاله في الخلاف وهو أظهر: «اللهم إنا نستعينك، ونستهديك، ونستغفرك، ونتوب إليك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله، ونشكرك، ولا نكفرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد. نرجو رحمتك، ونخشى عذابك. إن عذابك الجد بالكفار ملحق، اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولنا فيمن توليت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت، اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك، وبك منك، لا نحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك».

الثناء في الخير، والثناء بتقديم النون في الخير والشر، وحفد بمعنى أسرع، وأحفد لغة فيه، أي يسرع في الخدمة، والجد بكسر الجيم: الحق، لا اللعب، وملحق أي لاحق بهم، من ألحق بمعنى لحق، ويجوز لغة فتح الحاء، والمراد أن الله يلحقه إياه.

قال أحمد: يدعو يعني بدعاء عمر: «اللهم إنا نستعينك ونستهديك»، ثم بدعاء الحسن بن علي، وفي النصيحة: يدعو معه بما في القرآن، ونقل أبو الحارث بما شاء، اختاره بعضهم، واقتصر جماعة على دعاء، اللهم اهدنا، ولعل المراد يستحب له هذا، وإن لم يتعين «و» وقال في الفصول: اختاره أحمد، ونقل المروزي يستحب بالسورتين «و م» وأنه لا توقيت فيه عند الحنفية، ويستحب الجميع، وإن لم يتعين، وأول بعض الحنفية عدم التوقيت على ما ذكر.

والقنوت سنة، زاد ابن شهاب في ظاهر المذهب، ويمسح وجهه بيديه «و هـ» فعله أحمد، اختاره صاحب المغني والمحرم وغيرهما، كخارج الصلاة عند أحمد، ذكره أحمد، ذكره الآجري وغيره، ونقل فيه ابن هانئ أنه رفع يديه ولم يمسخ، وذكر أبو حفص العكبري أنه رخص فيه.

وعنه: لا يمسخ القانت، قال في الخلاف: نقله الجماعة اختاره الآجري «و ش» لضعف خبر ابن عباس السابق في الدعاء، بعد الصلاة، وعن عمر: كان ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يردهما حتى يمسخ بهما وجهه^(١). رواه الترمذي من رواية حماد بن عيسى، وهو ضعيف.

وعن السائب بن يزيد عن أبيه كان ﷺ إذا دعا فرفع مسح وجهه بيده^(٢). رواه أبو داود من رواية ابن لهيعة، فعنه: لا بأس، وعنه: يكره، صححه في الوسيلة «م» وفي الغنية يمسخ بهما وجهه في إحدى الروايتين، والأخرى يمر بهما على

مسألة ٢: قوله: في دعاء الوتر: ويمسح وجهه بيديه، وعنه: لا يمسخ القانت، فعنه: لا بأس، وعنه: يكره، صححها في الوسيلة، انتهى. إذا قلنا: إن القانت لا يمسخ وجهه بيديه وفعل فهل فعله لا بأس به أو يكره؟ أطلق الخلاف فيه:

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٣٨٦) وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي ضَعِيفِ سَنَنِ التَّرْمِذِيِّ بِرَقْمِ (٦٧١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٤٩٢) وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي ضَعِيفِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ (ص ١١٢).

صدره، كذا قال. ويصلي على النبي ﷺ نص عليه «هـ» وفي التبصرة وعلى آله، وزاد: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾ الآية [الإسراء: ١١١]، فيتوجه عليه قولها قبيل الأذان. وفي نهاية أبي المعالي: يكره قال في الفصول: لا يوصل الأذان بذكر قبله: خلاف ما عليه أكثر العوام اليوم، وليس موطن قرآن، ولم يحفظ عن السلف، فهو محدث، ويفرد المنفرد الضمير، وعند شيخنا: لا، لأنه يدعو لنفسه وللمؤمنين، ويؤمن المأموم «و هـ م» وعنه: يقنت معه، وذكره غير واحد من الحنفية مذهبهم، وأن مسألة القنوت في الفجر النوازل تدل عليه، وعنه: في الثناء «و ش» وعنه: يخير، وعنه: إن لم يسمع دعاء.

وإذا سجد رفع يديه، نص عليه، لأنه مقصود في القيام، فهو كالقراءة، ذكره القاضي وغيره، وقيل: لا، وهو أظهر.

وإذا سلم قال: «سبحان الملك القدوس» يرفع صوته في الثالثة.

ويكره قنوته في غير الفجر، «و» وفيها «و هـ» ففي سكوت مؤتم ائتم بمن يقنت فيها «و هـ» ومتابعته كالوتر روايتان «م ٣» وفي الموجز: لا يجوز في الفجر، ونصه: لا يقنت فيها، وقال: لا يعجبني، وقال: لا أعنف من يقنت. وفي فتاوى ابن الزاغوني: يستحب عند أحمد متابعته في الدعاء الذي رواه الحسن بن علي، فإن زاد كره متابعته، وأنه إن فارقه إلى تمام الصلاة كان أولى، وإن صبر وتابعه جاز.

وإن نزلت بالمسلمين نازلة استحب لإمام الوقت، وعنه: ونائبه، وعنه: بإذنه،

إحدهما: يكره، صححها في الوسيلة كما قال المصنف، وجزم به في الرايتين، والحاويين، قال الشيخ في المغني، والشارح، والمجد في شرحه: لا يسن فعل ذلك.

والرواية الثانية: لا بأس بفعل ذلك، ويحتمله كلام الشيخ وغيره.

مسألة ٣: قوله: ويكره قنوته في غير الفجر وفيها، ففي سكوت مؤتم ائتم بمن يقنت فيها ومتابعته كالوتر روايتان، انتهى. وأطلقهما المجد في شرحه، وابن عبد القوي في مجمع البحرين.

أحدهما: يتابعه، فيؤمن ويدعو وهو الصحيح، قال في المحرر والراية الصغرى، والحاويين: تابعه، فأمن أو دعا، وجزم في الفصول بالمتابعة. وقال الشريف أبو جعفر في درس المسائل: تابعه ودعا. وقال ابن تميم: أمن على دعائه، وقال في الرواية الكبرى: تابعه، فأمن ودعا، وقيل: إذا قنت، انتهى.

والرواية الثانية: يسكت، وصحح القاضي أبو الحسين أنه لا يتابعه.

وعنه: وإمام جماعة، وعنه، وكل مصل «و ش» القنوت في كل مكتوبة «و ش» وعنه: في الفجر، اختاره الشيخ وغيره «و هـ» وعنه: والمغرب، وقيل: والعشاء لا في جمعة في المنصوص. قال أحمد: ويرفع صوته، ومراده والله أعلم في صلاة جهرية، وظاهر كلامهم مطلقاً، ويتوجه لا يقنت لدفع الوباء في الأظهر «ش» لأنه لم يثبت القنوت في طاعون عمواس، ولا في غيره، ولأنه شهادة للإخبار، فلا يسأل رفعه.

فصل

والسنن الرواتب: ركعتان قبل الفجر «و» يستحب تخفيفهما «و» وقراءة ما ورد، لا الفاتحة فقط «م» ويجوز ركباً، خلافاً للحنفية، ولهم خلاف في غيرها، وأكثرهم يجوز في التراويح، وليست سنة الفجر واجبة «هـ ر»، وفي جامع القاضي الكبير: توقف أحمد في موضع في سنة الفجر ركباً، فنقل أبو الحارث: ما سمعت فيه شيئاً، ما أجتري عليه، وسأله صالح عن ذلك؟ فقال: قد أوتر النبي ﷺ على بعيره. وركعتا الفجر ما سمعت بشيء، ولا أجتري عليه، وعلله القاضي بأن القياس منع فعل السنن ركباً، تبعاً للفرائض، خولف في الوتر للخبر، فبقي غيره على الأصل، كذا قال، فقد منع غير الوتر من السنن، مع أن في مسلم من حديث ابن عمر غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة^(١). وللبخاري إلا الفرائض.

ويستحب الاضطجاع بعدهما على الأصح «م» على الأيمن قيل: لأحمد في رواية صالح وابن منصور: يكره الكلام بعدهما؟ قال: يروى عن ابن مسعود أنه كرهه، ونقل أبو طالب يكره الكلام قبل الصلاة، إنما هي ساعة تسبيح، ونقل مهنا أنه كرهه، وقال عمر: ينهى، وفاقاً للكوفيين. وقال الميموني: كنا نتناظر في المسائل أنا وأبو عبد الله قبل صلاة الفجر، ونقل صالح أنه أجاز الكلام في قضاء الحاجة، لا الكلام الكثير، ويتوجه احتمال لا يكره «و م ش» لقول عائشة: «فإن كنت مستيقظة حدثني، وإلا اضطجع»^(٢). متفق عليه.

وهما أفضلها «و». وحكى سنة المغرب وثنتان قبل الظهر، وعند شيخنا أربع «و هـ ش» وقيل: هما وسنة الفجر بعد فرضه في وقتها أداء «و ش» وحكى: لا سنة قبلها، وحكى ست، واثنان بعدها واثنان بعد المغرب، واثنان بعد العشاء «و هـ ش»

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٨، ١١٠٥) ومسلم في صحيحه برقم (٧٠٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٦١، ١١٦٨) ومسلم في صحيحه برقم (٧٤٣).

في الكل. وقيل: أربع قبل العصر، اختاره الآجري. وقال: اختاره أحمد «وش» ولم يوقت «م» لأنه عمل أهل المدينة.

وفي كلام الحنفية أربع قبل العصر، وإن شاء ركعتين، وأربع قبل العشاء، وأربع بعدها، وإن شاء ركعتين، وقيل: الأربع قول «ه» والركعتان قول صاحبيه، وذكر جماعة منهم: إن تطوع بأربع قبل العشاء فحسن، وذكر جماعة منهم إن فعل فلا بأس، وقال بعضهم في التطوع بعدها حسن. وفي ظاهر الرواية في الأربع قبل العصر حسن، وليس بسنة. وفعلها في البيت أفضل «م» في النهاريات، وعنه: الفجر والمغرب، زاد في المغني والعشاء في بيته وعنه: التسوية.

وفي آداب عيون المسائل صلاة النافلة في البيوت أفضل منها في المساجد إلا الرواتب. وقال عبد الله لأبيه: إن محمد بن عبد الرحمن قال في سنة المغرب: لا تجزئه إلا ببيته، لأن النبي ﷺ قال: «هي من صلاة البيوت» قال: ما أحسن ما قال.

ويستحب قضاؤها على الأصح «ه» في غير سنة الفجر تبعاً، فيقضيها إما مطلقاً أو إلى الزوال على خلاف في مذهبه، والأربع قبل الظهر، ثم الأربع نفل مبتدأ، فلا ينوي القضاء بها، ويأتي بها بعد السنة بعدها كفعله ﷺ، على قول أبي حنيفة وعند صاحبيه عكس ذلك «م» في غير سنة الفجر. وعن أحمد: يقضي سنة الفجر إلى الضحى، وقيل: لا يقضي إلا هي إلى وقت الضحى، وركعتا الظهر.

ويستحب الفصل بين الفرض وسنته بقيام، أو كلام، لقول معاوية: إن النبي ﷺ أمرنا بذلك لا توصل صلاة بصلاة حتى تتكلم أو تخرج من المسجد^(١). رواه مسلم. ويجزئ سنته عن تحية مسجد، ولا عكس.

ويستحب أربع قبل الظهر، وأربع بعدها، وأربع قبل العصر، وأربع بعد المغرب، وقال الشيخ: ست، وقيل: أو أكثر، وأربع بعد العشاء غير السنن، قال جماعة: يحافظ عليهن، وروى أحمد حدثنا عمر عن أبيه عن رجل عن عبيد مولى النبي ﷺ قال: سئل أكان النبي ﷺ يأمر بصلاة بعد المكتوبة؟ أو سوى المكتوبة؟ فقال: نعم بين المغرب والعشاء^(٢)، فهذا يدل أنها أكد ذلك، ولا إثم بترك سنته على ما سيأتي في العدالة. وفي المحيط، والواقعات للحنفية: الصحيح أنه يَأْثَمُ.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٨٣) وأبو داود في سننه برقم (١١٢٩).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤٣١/٥).

فصل

وتسن التراويح في رمضان «و»: عشرون ركعة «و هـ ش» لا ست وثلاثون «و» في جماعة «م» مع الوتر نص على ذلك، وقيل: بوجوبها وأنه يكفيها نية واحدة، وعند «هـ»: التراويح سنة، لا يجوز تركها، وصححه بعض الحنفية، وفي جوامع الفقه للحنفية. الجماعة فيها واجبة، وأن مثلها المكتوبة والأشهر عندهم سنة كقول الجماعة، واختار غير أبي علي النسفي من الحنفية أنه لا يوتر بالجماعة في رمضان بل في منزله، ويقرأ جهراً في ذلك، ولا بأس بالزيادة نص عليه، وقال: روي في هذا ألوان، ولم يقض فيه بشيء، وقال شيخنا: إن ذلك كله، أو إحدى عشرة، أو ثلاث عشرة حسن، كما نص عليه أحمد لعدم التوقيت، فيكون تكثير الركعات، وتقليلها بحسب طول القيام وقصره. ووقتها بعد سنة العشاء وعنه: أو بعد العشاء جزم به في العمدة لا قبلها «و» إلى الفجر الثاني «و». قال ابن الجوزي ومعناه كلام غيره، ووقتها قبل الوتر، خلافاً للحنفية في جوازها بعد العشاء وبعد الوتر، وجوزها إسماعيل الزاهد وجماعة منهم، قبل العشاء، وأفتى به بعض أصحابنا في زمننا، لأنها صلاة الليل. وقال شيخنا: من صلاها قبل العشاء فقد سلك سبيل المبتدعة المخالفة للسنة.

وهل فعلها في مسجد أفضل كما جزم به في المستوعب وغيره «و هـ ش» أم ببیت «و م» فيه روايتان ذكرهما شيخنا «م ٤». وفعلها أول الليل أحب إلى أحمد «و» وذكر الحنفية أن الأفضل فعلها إلى ثلث الليل أو نصفه، مع ذكر بعضهم أن استيعاب

مسألة ٤: قوله: في التراويح: وهل فعلها في مسجد أفضل كما جزم به في المستوعب وغيره أو ببیت؟ فيه روايتان، ذكرهما شيخنا، انتهى.

الصحيح من المذهب أن فعلها في المسجد أفضل، كما جزم به في المستوعب وغيره، وعليه العمل في كل عصر ومصر، والعمدة في ذلك فعل عمر رضي الله عنه، وقد صرح الأصحاب أن فعلها جماعة أفضل، ونص عليه في رواية يوسف بن موسى، ولا يتمكن من فعلها جماعة، في الغالب إلا في المساجد، وقد كان الإمام أحمد يصلي في شهر رمضان التراويح في المسجد ويواظب عليها فيه، ثم رأيت المجد في شرحه. وابن عبد القوي في مجمع البحرين نصراً أنها تفعل جماعة في المسجد، ورداً على من قال: تفعل في البيت، وهو مالك والشافعي في أظهر قوليه، وأبو يوسف، ولكنه موافق لفعله عليه الصلاة والسلام ولقوله في ذلك بخصوصيته: أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة.

تنبيه: في إطلاق المصنف الخلاف، هنا نظر من وجوه:

أكثره بالصلاة والانتظار أفضل، لأنها قيام الليل، ولأكثر حكم الكل، كذا قال، واستحب أحمد أن يبتدئ التراويح بسورة القلم لأنها أول ما نزل، وآخر ما نزل المائدة، فإذا سجد قام فقرأ من البقرة، والذي نقله إبراهيم بن محمد بن الحارث يقرأ بها في عشاء الآخرة، قال شيخنا: وهو أحسن، ويدعو لختمه قبل ركوع آخر ركعة ويرفع يديه ويطيل الأولى، ويعظ بعدها، نص على الكل.

وقراءة الأنعام في ركعة كما يفعله بعض الناس بدعة «ع» قاله شيخنا. ويستريح بين كل أربع «و» ويدعو، فعله السلف، ولا بأس بتركه، وقيل: يدعو كبعدها، وكرهه ابن عقيل: أيضاً، ولا يزيد على ختمه إلا أن يؤثر «ع» ولا ينقص نص عليه. وقيل: يعتبر حالهم. وفي الغنية لا يزيد على ختمه، لئلا يشق فيتركوا بسببه فيعظم إثمهم، قال ﷺ لمعاذ: «أفتان أنت؟»^(١). ويسلم من كل ركعتين، فإن زاد فظاهر كلامهم أنها كغيرها، وعند الحنفية: إن قعد على رأس الشفع آخرًا عن تسليمتين في الأصح، وإن لم يقعد فالقياس لا يجوز، وهو قول محمد وزفر، ورواية عن «هـ» وفي الاستحسان: يجوز وهو ظاهر الرواية عن «هـ» وقول أبي يوسف: ثم هو عن تسليمتين «هـ» وعن أبي يوسف عن تسليمية، واختاره جماعة منهم، ولو صلى ثلاثًا بقعدة لم يجز عند محمد وزفر، واختلفوا على قولهما: قيل: لا يجزئه، وقيل: يجزئه عن تسليمية، فعلى هذا يلزمه قضاء الشفع الثاني، إن كان عامدًا، وعلى الأول لا يلزمه عند «هـ» وعند الشافعية لو صلى أربعًا لم تصح. ومن له تهجد فالأفضل وتره بعده، وإلا قدمه بعد السنة.

وإن أحب المأموم متابعة إمامه شفعتها بأخرى نص عليه. وعنه: يعجبني أن يوتر معه، اختاره الآجري. وقال القاضي: إن لم يوتر معه لم يدخل في وتره لئلا يزيد على ما اقتضته تحريمه الإمام، وحمل القاضي نص أحمد على رواية إعادة المغرب وشفعتها.

ومن أوتر ثم صلى لم ينقض وتره «و» ثم لا يوتر، ويتوجه احتمال يوتر «و م» وعنه: ينقضه، وعنه: وجوبًا بركعة، ثم يصلي مثني، ثم يوتر وعنه: يخير في نقضه. ولعل ظاهر ما سبق لا بأس بالتراويح مرتين بمسجد، أو بمسجدين، جماعة أو فرادى، ويتوجه ما يأتي في إعادة فرض.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٥، ٧١١، ٦١٠٦) ومسلم في صحيحه برقم (٤٦٥).

وقال في الفصول: يكره أن يصلي التراويح في مسجدين، وكذلك صلاة النوافل في جماعة بعدها في إحدى الروايتين، وهو التعقيب كذا قال، ثم تكلم في التعقيب، وفي المحيط والواقعات للحنفية: إذا صلى الإمام في مسجدين على الكمال لا يجوز، لأن السنن لا تكرر في وقت واحد، فإن صلوا مرة ثانية يصلونها فرادى. ولا يكره بعد الوتر ركعتين جالساً «م» وقيل: سنة «خ». ويكره التطوع بين التراويح إلا الطواف، وقيل: مع إمامه قيل: لأحمد: أدرك من ترويحة ركعتين، يصلي إليها ركعتين؟ فلم يره، وقال هي تطوع.

وفي التعقيب روايتان وهي صلاته بعدها وبعد وتر جماعة نص عليه «م» ٥.

وذكر أبو بكر والمحرر ما لم ينتصف الليل، ولم يقل في الترغيب وغيره جماعة، واختاره في النهاية، وذكر القاضي وغيره لا يكره بعد رعدة، وقيل: أو أكل، ونحوه، واستحسنه ابن أبي موسى لمن يقضي وتره. وفي الصحيحين من حديث ابن عباس، أنه ﷺ استيقظ فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده، وقعد فنظر إلى السماء فقال: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] حتى ختم السورة^(١).

أحدها: أنه قال في الخطبة، فإن اختلف الترجيح أطلقت الخلاف، ولم نعلم أحداً من الأصحاب قال باستحبابها في البيت، بل ولا نعلم لهم قولاً بذلك، فما حصل اختلاف في الترجيح بينهم.

الثاني: أن المصنف لم يعز ذكر الخلاف إلى أحد من الأصحاب إلا إلى الشيخ تقي الدين ومع هذا أطلق المصنف الخلاف.

الثالث: سلمنا أن الأصحاب ذكروا الروايتين، فأحدى الروايتين لا تقاوم الأخرى في الترجيح بالنسبة إلى عمل العلماء، والله أعلم، وتقدم الجواب عن ذلك في المقدمة.

مسألة ٥: قوله: وفي التعقيب روايتان وهو صلاته بعدها وبعد وتر جماعة نص عليه انتهى، يعني هل يكره فعل التعقيب أو لا يكره؟ أطلق الخلاف وأطلقه في المقنع، ومختصر ابن تيميم، والفاوق، وغيرهم.

إحدهما: لا يكره، وهو المذهب على ما اصطلاحناه في الخطبة، نقله الجماعة عن الإمام أحمد وصححه في المغني، والشرح، وشرح ابن منجا، وصاحب التصحيح، في كتابيه الكبير والمختصر، وغيرهم. وقدمه في الكافي، وشرح ابن رزين، وغيرهما.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٨٣، ٦٩٨، ٩٩٢، ١١٩٨، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٧٢) ومسلم في صحيحه برقم (٧٦٣).

ويستحب أن يفتح قيامه بركعتين خفيفتين لفعله، وأمره ﷺ، وينوي القيام عند النوم، ليفوز بقوله ﷺ: «من نام ونيته أن يقوم كتب له ما نوى، وكان نومه صدقة عليه»^(١) حديث حسن رواه أبو داود والنسائي من حديث أبي الدرداء.

فصل

تجوز القراءة قائماً، وقاعداً، ومضطجعاً، وراكباً، وماشياً، ولا يكره في الطريق. نقله ابن منصور وغيره، خلافاً للمالكية، ومع حدث أصغر، ونجاسة بدن، وثوب، ولا تمنع نجاسة الفم القراءة، وذكره القاضي، وقال ابن تميم: الأولى المنع. ويستحب في المصحف ذكره الآمدي وغيره، قال عبد الله: يقرأ في كل يوم سبعاً لا يكاد يتركه نظراً، قال القاضي: إنما اختار أحمد القراءة في المصحف للأخبار، ثم ذكرها.

ويستحب حفظ القرآن «ع» ويجب منه ما يجب في الصلاة فقط «و» ونقل الشالنجي الفاتحة وسورتان، ولعله غلط، وآية وسورة.

وحفظه فرض كفاية «ع» ونقل الميموني: أن رجلاً سأل أبا عبد الله أيما أحب إليك: أبدأ ابني بالقرآن أو بالحديث؟ قال: بالقرآن قلت: أعلمه كله؟ قال: إلا أن يعسر فتعلمه منه، ثم قال لي: إذا قرأ أولاً تعود القراءة ثم لزمها، وظاهر سياق هذا النص في غير المكلف وإلا فالمكلف يتوجه أن يقدم بعد القراءة الواجبة العلم، لأنه لا تعارض بين الفرض والنفل، وقد يتوجه احتمال يقدم الصغير بعد القراءة الواجبة العلم، كما يقدم الكبير نفل العلم على نفل القراءة في ظاهر ما سبق من قول الإمام والأصحاب رحمهم الله في أفضل الأعمال.

وجزم به في الوجيز ومنتخب الآمدي وغيرهما.

والرواية الثانية: يكره، نقلها محمد بن الحكم، وعليهما أكثر الأصحاب، قال الناظم: يكره في الأظهر، قال في مجمع البحرين: يكره التعقيب في أصح الروايتين، وجزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص، والبلغة، والمحزر، وشرح الهداية، والإفادات، والمنور، وإدراك الغاية، والحاوي الكبير، وغيرهم، وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير.

(١) أخرجه النسائي في سننه (٢٥٥/١) وابن ماجه في سننه برقم (١٣٤٤) والحاكم في المستدرک (٣١١/١) والبيهقي في سننه (١٥/٣) وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي الإِرواء برقم (٤٥٤).

ويستحب ختم القرآن في سبع، وهل يكره في أقل أم لا؟ أم يكره دون ثلاث؟ فيه روايات، وعنه: هو على قدر نشاطه «م ٦» وذكر ابن حزم: أنهم اتفقوا على إباحة

مسألة ٦: قوله: ويستحب ختم القرآن في سبع، وهل يكره في أقل، أم لا يكره، أم يكره دون ثلاث؟ فيه روايات، وعنه: هو على قدر نشاطه، انتهى.

قال المجدد في شرحه: ولا بأس بقراءته في ثلاث، وفيما دونها لا بأس به في الأحيان، فأما فعل ذلك وظيفة مستدامة فيكره، انتهى، وتبعه في الحاوي الكبير، ومجمع البحرين. وقال ابن تميم: ولا بأس بقراءة القرآن كله في ليلة، وعنه: يكره فيما دون السبع وقراءته فيما دون الثلاث مكروه، وعنه: لا يكره، وعنه: لا بأس بذلك أحياناً، وتكره المداومة عليه، وهو أصح، انتهى.

وقال في الرعاية الكبرى: وتجاوز قراءة القرآن كله في ليلة واحدة، وعنه: تكره المداومة على ذلك وعنه: يكره ختم القرآن في دون ثلاثة أيام دائماً، وعنه: لا يكره وعنه: أحياناً، وعنه: يكره ختمه دون سبعة أيام، ويسن في سبع، ولو كان نظراً في المصحف، وعنه: أن ذلك غير مقدر، بل هو على حسب حاله من النشاط والقوة، انتهى.

وقال في المغني، والشرح: ويستحب في كل سبعة أيام ختم، وإن قدر في ثلاث فحسن، وإن قدر في أقل منها فعنه يكره، وعنه: أن ذلك غير مقدر، بل هو على حسب ما يجد من النشاط والقوة، انتهى. وقال في الآداب: وإن قرأ في كل ثلاث فحسن، وعنه: يكره فيما دون السبع، قال القاضي نص عليه في رواية الجماعة، ويكره فيما دون الثلاث، وعنه: لا يكره، وعنه: لا بأس به أحياناً، وتكره المداومة عليه، وتجاوز قراءته كل ليلة وعنه: تكره المداومة على ذلك، وعنه: أنه غير مقدر، بل على حسب حاله من النشاط والقوة، انتهى.

وقال ابن رزين في شرحه: ويسن أن يقرأه في كل أسبوع، فإن قرأه في ثلاث فحسن، ويكره في أقل منها، وعنه: أنه على حسب ما يجد من النشاط، انتهى.

فتلخص أن المجدد ومن تابعه لم يكره قراءته في ثلاث، وفيما دونها لا بأس به في الأحيان، وصححه ابن تميم أعني فعله في ثلاث أحياناً وقدم في الرعاية عدم الكراهة، وقدم في الآداب الكراهة فيما دون ثلاث، وكذا ابن رزين في شرحه، وأطلق الخلاف في المغني، والشرح، فيما إذا قرأه في أقل من ثلاث.

قلت: الصواب أن المرجع في ذلك إلى النشاط، فلا يحد بحد، إلا أنه لا ينقص عن سبع في كل يوم، وكذا في الأوقات والأماكن الفضيلة كرمضان، ونحوه، ومكة ونحوها، وقد قال ابن رجب في اللطائف: وأنى ورد النهي عن قراءة القرآن في أقل من

قراءته كله في ثلاثة أيام، واختلفوا في أقل. ويكره فوق أربعين عند أحمد، وقيل: يحرم لخوف نسيانه، وقدم بعضهم فيه يكره، وهذا مراد ابن تميم بقوله بحيث ينساه، قال أحمد: ما أشد ما جاء فيمن حفظه ثم نسيه، ويجمع أهله، ويعجب أحمد في الشتاء في أول الليل، وفي الصيف أول النهار.

وكره أحمد السرعة، قال: أما الإثم فلا أجترئ عليه، وتأوله القاضي: إن لم بين الحروف، وإلا لم يكره، وترسله أكمل، وعنه: إن أبانها فالسرعة أحب إليه، لأن بكل حرف كذا وكذا حسنة، قال: وينبغي أن يستعيز، قال: وإن خرج منه ريح أمسك، أي وإلا كره.

وهل يكبر لختمه من الضحى أو ألم نشرح آخر كل سورة؟ فيه روايتان «م ٧»

ثلاث، على المداومة على ذلك، فأما في الأوقات الفضيلة كشهر رمضان خصوصاً الليالي التي تطلب فيها ليلة القدر، وفي الأماكن الفاضلة كمكة لمن دخلها من غير أهلها، فيستحب الإكثار فيها من تلاوة القرآن اغتناماً للزمان والمكان، وهو قول أحمد، وإسحاق وغيرهما من الأئمة، وعليه يدل عمل غيرهم، انتهى، وذكر من فعل ذلك، ولعل محل الخلاف في غير ذلك والله أعلم، وقال في المستوعب: ومن قرأ القرآن في سبع فحسن، وأقل ما ينبغي أن يعمل في ثلاثة أيام.

مسألة ٧: قوله: وهل يكبر لختمه من الضحى، أو ألم نشرح آخر كل سورة؟ فيه روايتان، انتهى.

إحدهما: يكبر آخر كل سورة من الضحى وهو الصحيح، قال في المغني، والشرح، واستحسن أبو عبد الله التكبير عند آخر كل سورة من الضحى إلى أن يختم، جزم به ابن رزين في شرحه، وابن حمدان في رعايته الكبرى، وقدمه ابن تميم، والمصنف في آدابه.

والرواية الثانية: يكبر من أول ألم نشرح، اختاره المجدد. قلت: قد صح هذا وهذا عمن رأى التكبير، فالكل حسن، وتحرير النقل عن القراء أنه وقع بينهم اختلاف، فرواه الجمهور من أول ألم نشرح أو من آخر الضحى على خلاف: مبناه هل التكبير لأول السورة، أو لآخرها؟ على قولين كبيرين عندهم، تظهر فائدتها، عند فراغه من قراءة: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْكَاسِ﴾ [الناس: ١] فمن قال: من آخر الضحى كبر عند فراغها، ومن قال: من أول الضحى أو أول ألم نشرح لم يكبر، وروى الآخرون؛ أن التكبير من أول الضحى، وهو الذي جزم به في مجمع البحرين، لكن جمهور القراء على الأول، ذكر ذلك العلامة ابن الجوزي في كتاب التقريب مختصر النشر، وذكر أسماء كل من أخذ بكل قول من ذلك.

ولم يستحبه شيخنا لقراءة غير ابن كثير. وقيل: ويهمل، ولا يكرر سورة الصمد، وعنه: لا يجوز، ولا يقرأ الفاتحة وخمسة من البقرة نص عليه، قال الآمدي: يعني قبل الدعاء، وقيل: يستحب، وكره أصحابنا قراءة الإدارة. وقال حرب: حسنة، وحكاه شيخنا عن أكثر العلماء، وأن للمالكية وجهين كالقراءة مجتمعين بصوت واحد، وجعلها أيضًا شيخنا كقراءة الإدارة وذكر الوجهين في كرهها، قال: وكرهها مالك.

ولو اجتمع القوم لقراءة ودعاء وذكر، فعنه وأي شيء أحسن منه؟ كما قالت الأنصار «وش» وعنه: لا بأس، وعنه: محدث، ونقل ابن منصور ما أكرهه إذا لم يجتمعوا على عمد، إلا أن يكثرُوا، قال ابن منصور: يعني يتخذوه عادة «م ٨» وكرهه «م» قال في الفنون أبرأ إلى الله من جموع أهل وقتنا في المساجد، والمشاهد، ليالي يسمونها إحياء، وأطال الكلام، ذكرته في آداب القراءة من الآداب الشرعية.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف أن الخلاف الذي ذكره: هل هو من آخر الضحى أو آخر ألم نشرح؟ لقوله: من الضحى أو ألم نشرح آخر كل سورة ولم نعلم أحدًا من القراء قال: بأن التكبير من آخر ألم نشرح، وإنما الخلاف كما وصفنا أولاً فيقدر في كلام المصنف فيقال: من آخر الضحى أو أول الضحى أو أول ألم نشرح، ليوافق أقوال العلماء، والله أعلم. وقوله: آخر كل سورة إنما يتأتى على القول بأنه من آخر الضحى، أما على القول بأنه من أول الضحى، أو من أول ألم نشرح، فلا يتأتى، فكلام المصنف هنا غير محرر فيما يظهر، فعلى هذا يكون ما اختاره المجد موافقًا لأكثر أهل الأداء، والله أعلم.

مسألة ٨: قوله: ولو اجتمع القوم لقراءة ودعاء وذكر، فعنه أي شيء أحسن منه، وعنه: لا بأس، وعنه: محدث، ونقل ابن منصور: ما أكرهه إذا لم يجتمعوا على عمد، إلا أن يكثرُوا، قال ابن منصور يعني يتخذوه عادة، انتهى، ذكر المصنف في آدابه الكبرى نصوصًا كثيرة عن الإمام أحمد تدل على استحباب الاجتماع للقصص، وقراءة القرآن، والذكر، وقدمه في أثناء فصول العلم في فصل أوله قال المروزي: سمعت أبا عبد الله يقول يعجبني القصص، لأنهم يذكرون الميزان، وعذاب القبر.

وذكر ألفاظًا كثيرة من ذلك، فليراجع، وذكر في الآداب أيضًا في أواخر أحكام القرآن أن ابن عقيل اختار في الفنون عدم الاجتماع، انتهى.

قلت: الصواب أن يرجع في ذلك إلى حال الإنسان، فإن كان يحصل له بسبب ذلك ما لا يحصل له بالانفراد من الاعتاض والخشوع ونحوه كان أولى، وإلا فلا، ولم أر هذه المسألة مسطورة في كتاب غير كتب المصنف، ومر بي أنني رأيت للشيخ تقي الدين، وابن القيم في ذلك كلامًا لم يحضرني الآن مظنته، والله أعلم.

وقال أيضًا، قال حنبل: كثير من أقوال وأفعال يخرج مخرج الطاعات عند العامة، وهي مأثم عند العلماء، مثل القراءة في الأسواق، ويصيح فيها أهل الأسواق

تنبيهات:

الأول: قوله: وصلاة الليل أفضل، وأفضله نصفه الأخير، وأفضله ثلثه الأول نص عليه، وقيل: آخره، وقيل: ثلث الليل الوسط، انتهى، فقوله: وأفضله ثلثه الأول فيه نظر، فإن أراد بذلك الثلث الأول من الليل، فلا أعلم به قائلًا، والمصنف قد قدمه، وقال: نص عليه، وإن أراد الثلث الأول من النصف الأخير وهو السدس وهو ظاهر كلامه فالأصحاب على خلافه، إلا أن القاضي أبا الحسين ذكر في فروعه أن المروزي نقل عن أحمد: أفضل القيام قيام داود، كان ينام نصف الليل، ثم يقوم سدسه، موافق لظاهر كلام المصنف، لكن أهل المذهب على خلافه، والظاهر أنه أراد ثلث الليل من أول النصف الثاني، لكونه المذهب، ولكن يبقى في العبارة تعقيد من جهة عود الضمائر والتركيب، وفيه قوة من جهة الدليل، فإن هذه صلاة داود عليه السلام، على الصحيح من المذهب، وصحت الأحاديث بذلك.

الثاني: : قوله: فيما إذا زاد في التطوع على مثنى: ولم أجد عنه سوى الكراهة وفيها خلاف، انتهى، يعني فيها الخلاف الذي فيما إذا قال الإمام أحمد: أكره كذا، هل هو للتحريم أو لا؟ وقد أطلق المصنف الخلاف في ذلك في الخطبة، وتكلمنا عليه فليعاود.

الثالث: قوله: والثماني تأنيث الثمانية، والاكتفاء بالنون وحذف الياء خطأ عند الأصمعي، وقيل: شاذ، انتهى.

ظاهر عبارته إطلاق الخلاف في حذف الياء، هل هو خطأ أو شاذ؟ وليس للأصحاب في هذا كلام، وإنما مرجعه إلى اللغة، قال الجوهري، وتبعه في القاموس: ثبتت ياؤه عند الإضافة، كما ثبت بالقاضي فتقول: ثماني نسوة وثمان مائة، كما تقول: قاضي عبد الله، وتسقط مع التنوين في الرفع والجرح، وتثبت في النصب، وأما قول الأعشى:

ولقد شهدت ثمانيا وثمانيا
وثمان عشرة واثنتين وأربعاً
فكان حقه أن يقول: ثماني عشرة، وإنما حذفها على لغة من يقول: طوال الأيد، بحذف الياء كما قال الشاعر:

فطرت بمنصلي في يعملات دوامي الأيد يخبطن السريحا
انتهى.

بالنداء والبيع، ولا أهل السوق يمكنهم الاستماع، وذلك امتهان، كذا قال، ويتوجه احتمال يكره، وإن غلط القراء المصلين فذكر صاحب الترغيب وغيره يكره، وقال شيخنا: ليس لهم القراءة إذن، وعن البياضي - واسمه عبد الله بن جابر -: أن رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يصلون، وقد علت أصواتهم بالقراءة، فقال: «إن المصلي يناجي ربه، فلينظر بما يناجيه، ولا يجهر بعضهم على بعض بالقرآن»^(١).

وعن أبي سعيد قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة وهو في قبة له، فكشف الستور. وقال: «كلكم مناج ربه، فلا يؤذین بعضهم بعضاً، ولا يرفعن بعضهم على بعض في القراءة» أو قال: «في الصلاة»^(٢)، وعن علي أن رسول الله ﷺ نهى أن يرفع الرجل صوته بالقراءة قبل العشاء، وبعدها، يغلط أصحابه وهم يصلون^(٣). رواه أحمد، ولما لك الأول، ولأبي داود الأخير.

فقد قاله الأصمعي، وقطع به ابن خطيب الدهشة في المصباح المنير، وذكر أنه نقله من أكثر من سبعين مصنفًا، وحكى لغة بحذف الياء في المركب، بشرط فتح النون، يقول: عندي من النساء ثمان عشرة امرأة. وفي البخاري وغيره في حديث أم هانئ في فتح مكة فصلی ثمانی ركعات، بإثبات الياء، وفي نسخة بحذفها.

الرابع: قوله: من أحرم بعدد فهل تجوز الزيادة عليه؟ ظاهر كلامه فيمن قام إلى الثالثة في التراويح لا يجوز. وفيه في الانتصار خلاف في لحوق زيادة بعقد، وسبق أول سجود السهو، انتهى.

قلت: قال في سجود السهو: ومن نوى ركعتين وقام إلى الثالثة نهارًا فالأفضل أن يتم وكلامهم يدل على الكراهة إن كرهت الأربع نهارًا، انتهى، فظاهر هذا الصحة مع الكراهة إن كرهت الأربع نهارًا، ولم يحك فيه خلافًا وهو الصحيح، والذي يظهر أن كلامه هنا ليس من الخلاف المطلق، ولكن المصنف لم يطلع فيها على أقل نقل صريح فاستنبط ذلك، وظاهر كلامه في سجود السهو أن الأصحاب صرحوا بذلك، وقالوا:

(١) أخرجه البغوي في حديث علي بن الجعد (١/٧٥/٨) عن رجل من بني بياضة أن رسول الله ﷺ اعتكف العشر من رمضان وقال: «إن أحذكم إذا كان في الصلاة فإنما يناجي ربه، فلا ترفعوا أصواتكم بالقرآن فتؤذوا المؤمنين».

والحديث صححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ بِرَقْم (١٥٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢٠٩/١) وأحمد في المسند (٩٤/٣) وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ بِرَقْم (١٦٠٣).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٨٨/١، ٩٧، ١٠٤).

ويجوز تفسير القرآن بمقتضى اللغة، فعلة أحمد، نصره القاضي، وأبو الخطاب وغيرهما، لأنه عربي وقوله تعالى: ﴿لِئِيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] وقوله: ﴿وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩٧] المراد: الأحكام، وذكروا رواية بالمنع، وأطلق غير واحد روايتين.

وتعليم التأويل مستحب، ولا يجوز تفسير برأيه من غير لغة، ولا نقل، ذكره القاضي وغيره، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾ [الأعراف: ٣١] وقوله: ﴿لِئِيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] وعن عبد الأعلى بن جابر الثعلبي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً: «من قال في القرآن برأيه أو بما لا يعلم فليتبوأ مقعده من النار»^(١) رواه أبو داود والترمذي والنسائي، وحسنه، وعبد الأعلى ضعفه أحمد وأبو زرعة وغيرهما، ورواه ابن جرير الطبري في تفسيره، من حديث عبد الأعلى ومن غير حديثه موقوفاً.

وعن سهيل بن حزم عن أبي عمران الجوني عن جندب مرفوعاً: «من قال في القرآن برأيه فقد أخطأ»^(٢). رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي، وقال: غريب. وسهيل ضعفه الأئمة، قال البخاري: يتكلمون فيه. وقال ابن معين: صالح.

وقد روي هذا المعنى عن أبي بكر وعمر، وغيرهما من الصحابة، والتابعين رضي الله عنهم قال عمر: نهينا عن التكلف، وقرأ: ﴿وَفَكَهَةً وَأَبَاً﴾ [عبس: ٣١] وقال: فما الأب؟ ثم قال: ما كلفنا أو قال: ما أمرنا بهذا. روى ذلك البخاري، قال في كشف المشكل: يحتمل أن عمر علم الأب، وأنه الذي ترعاه البهائم، ولكنه أراد تخويف غيره من التعرض للتفسير بما لم يعلم، ويحتمل أنه خفي عليه كما خفي على ابن عباس معنى: ﴿فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ١٤] ويحتمل أنه خفي عليه أن هذه الكلمة تقع على مسميين فتورع عن إطلاق القول. وأصل التكلف تتبع ما لا منفعة

الأفضل أن يتم، وإنما استنبط هو من كلامهم الكراهة، فقوله: وسبق أول سجود السهو ظاهر في أن المسألتين واحدة، ونقله فيهما يدل على خلاف ذلك.

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٩٥٠، ٢٩٥١) وأحمد في المسند (٢٣٣/١، ٢٦٩، ٣٢٧، ٣٢٣) وضعفه العلامة الألباني رحمته الله في ضعيف سنن الترمذي برقم (٥٦٩، ٥٧٠).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٦٥٢) والترمذي في سننه برقم (٢٩٥٢) وضعفه العلامة الألباني رحمته الله في ضعيف سنن الترمذي برقم (٥٧١).

فيه، أو ما لم يؤمر به، ولا يحصل إلا بمشقة، وأما ما أمر به أو فيه منفعة فلا وجه للذم، وقد فسر رسول الله ﷺ آيات، وفسر كثير من الصحابة كثيرًا من القرآن، وقال عبد الرزاق: عن معمر، عن الزهري، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، قال: سمع رسول الله ﷺ قَوْمًا يَتَمَارُونَ فِي الْقُرْآنِ فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلِكُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِهَذَا، ضَرَبُوا كِتَابَ اللَّهِ بَعْضُهُ بَبَعْضٍ، وَإِنَّمَا نَزَلَ الْقُرْآنُ يَصْدُقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَلَا يَكْذِبُ بَعْضُهُ بَعْضًا، مَا عَلِمْتُمْ مِنْهُ فَقُولُوا، وَمَا جَهِلْتُمْ فَكَلِّمُوا إِلَى عَالَمِهِ»^(١) إسناده جيد وحديث عمرو حسن.

وروى سعيد بن منصور عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي مليكة أن الصديق قال: أي سماء تظلني، وأي أرض تقلني، وأين أذهب، أو كيف أصنع إذا أنا قلت في كتاب الله بغير ما أراد الله؟.

وروى ابن وهب عن يونس، عن الزهري، أن أبا بكر حدث رجلًا بحديث، فاستفهمه الرجل، فقال الصديق: هو كما حدثتك، أي أرض تقلني إذا قلت ما لا أعلم؟ وروى نحوه من غير وجه.

وذكر أبو الخطاب في التمهيد وغيره: يكره.

وعن عائشة قالت: ما كان رسول الله ﷺ يفسر من القرآن شيئًا إلا آيات علمهن إياها جبريل ﷺ. إسناده ضعيف، رواه أبو بكر عبد العزيز وابن جرير وقال: إن هذه الآيات لا تعلم إلا بالتوقيف عن الله، فأوقفه عليها جبريل.

ويلزم الرجوع إلى تفسير الصحابة، لأنهم شاهدوا التنزيل، وحضروا التأويل، فهو أمانة ظاهرة، وقدمه أبو الخطاب وغيره، وأطلق أبو الحسين وغيره روايتين إذا لم نقل: قول الصحابي حجة. وقال القاضي وغيره إن قلنا: قوله حجة لزم قبوله، وإلا: فإن نقل كلام العرب في ذلك صير إليه، وإن فسره اجتهدًا أو قياسًا على كلام العرب لم يلزم. ولا يلزم الرجوع إلى تفسير التابعي. وقال بعضهم: ولعل مراده غيره، إلا أن ينقل ذلك عن العرب، وأطلق أبو الحسين وغيره، وأطلق ابن عقيل: في الواضح روايتين: الرجوع، وعدمه.

وقال شيخنا: قول أحمد في الرجوع إلى قول التابعي عام في التفسير وغيره، نقل أبو داود إذا جاء الشيء عن الرجل من التابعين لا يوجد فيه عن النبي ﷺ لا يلزم الأخذ به، ونقل المروزي ينظر ما كان عن النبي ﷺ فإن لم يكن فعن الصحابة، فإن

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢/١٨٥).

لم يكن فغن التابعين، قال القاضي ويمكن حمله على إجماعهم.
وإذا قال الصحابي: ما يخالف القياس فهو توقيف، وفقاً للحنفية، وقيل: لا،
وفقاً للشافعية، وإن قاله التابعي فليس بتوقيف، وذكر صاحب المحرر وغيره بلى،
ويتوجه تخريجه على رواية من جعل تفسيره كتفسير الصحابي، والله أعلم.

فصل

وصلاة الليل أفضل «و» وأفضله نصفه الأخير، وأفضله ثلثه الأول نص عليه،
وقيل: آخره، وقيل: ثلث الليل الوسط وبين العشاءين من قيام الليل، قال أحمد: قيام
الليل من المغرب إلى طلوع الفجر، والناشئة لا تكون إلا بعد رقدة، قال: والتهجد
إنما هو بعد النوم. ولا يقوّم الليل كله «م ر» ذكره بعضهم، وقل من وجدته ذكر هذه
المسألة وقد قال أحمد: إذا نام بعد تهجده لم يبين عليه السهر.

وفي الغنية: يستحب ثلثاه، والأقل سدسه، ثم ذكر أن قيام الليل كله عمل
الأقوياء الذين سبقت لهم العناية، فجعل لهم موهبة، وقد روي عن عثمان قيامه
بركعة، يختم فيها، قال: وصح عن أربعين من التابعين، ومرادهم وتابعيهم.

وظاهر كلامه ولا ليالي العشر، فيكون قول عائشة: إنه ﷺ أحيا الليل^(١) أي
كثيراً منه، أو أكثره، ويتوجه بظاهره احتمال، وتخريج من ليلة العيد، ويكون قولها ما
علمت أن رسول الله ﷺ قام ليلة حتى الصباح أي غير العشر أو لم يكثر ذلك منه،
واستحبه شيخنا، وقال: قيام بعض الليالي كلها مما جاءت به السنة. ويكره مداومة
قيام الليل، وفقاً للشافعية في ذلك كله، ولهذا اتفقت الشافعية على استحباب ليلتي
العيدين وغير ذلك، ذكره في شرح مسلم، وما ذكره في الغنية هو ظاهر سورة
المزمل، ونسخ وجوبه لا يلزم منه نسخ استحبابه، وقد كان عبد الله بن عمر لا ينام
من الليل إلا قليلاً، وكذا جماعة كانوا يصلون الفجر بوضوء العشاء الآخرة، وقد قال
تعالى: ﴿كُنُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات: ١٧] قيل: «ما يهجعون» خبر كان،
وقيل: «ما» زائدة أي كانوا يهجعون قليلاً و﴿قَلِيلًا﴾ صفة لمصدر أو ظرف، أي
هجوفاً وزمناً قليلاً، وقيل: نافية، فقيل: المعنى كانوا يسهرون قليلاً منه، وقيل: ما
كانوا ينامون قليلاً منه، ورد بعضهم قول النفي بأنه لا يتقدم عليه ما في خبره. وقليلاً

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٠٢٤) ومسلم في صحيحه برقم (١١٧٤) من حديث
عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر أحيا الليل، وأيقظ أهله، وجدّ
وشدّ المنزر».

من خبره، وقيل: قليلاً خبر كان، وما: مصدرية، أي كانوا قليلاً هجوعهم، كقولك: كانوا يقل هجوعهم «فيهجعون» بدل اشتمال من اسم كان، ومن الليل يتعلق بفعل مفسر ب: يهجعون لتقديم معمول المصدر عليه، وقيل: الوقف على قليلاً، فإن قيل: فما نافية ففيه نظر سبق، وإن قيل: مصدرية فلا مدح لهجوع الناس كلهم ليلاً، وصاحب هذا القول يحمل ما خالف هذا على من تضرر به، أو ترك حقاً أهم منه، أو على من اقتصر على قليل من الليل، ليجمع بين الحقوق، ولعل هذا قياس المذهب لاستحبابه صوم أيام غير النهي، أو مع إفطار يسير معها، فإن هذه المسألة تشبه تلك، وهما في حديث عبد الله بن عمر ويأتي ذلك، ومن يفرق بينهما من أصحابنا والشافعية وغيرهم يقول لا بد في قيام الليل كله من ضرر، أو تفويت حق، وعن أنس مرفوعاً: «ليصل أحدكم نشاطه، فإذا كسل أو فتر فليقعد»^(١). كسل: بكسر السين.

وعن عائشة مرفوعاً: «إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه»^(٢). نعس بفتح العين، وعنهما مرفوعاً: «أحب العمل إلى الله تعالى أدومه وإن قل»^(٣).

وعنها مرفوعاً: «خذوا من العمل ما تطيقون، فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا». وفي لفظ «لا يمل الله حتى تملوا»^(٤). متفق على ذلك، واللفظان بمعنى، قال بعض العلماء: لا يعاملكم الله معاملة المال فيقطع ثوابه ورحمته عنكم حتى تقطعوا عملكم، وقيل: معناه لا يمل إذا مللتم، كقولهم في البليغ: فلان لا ينقطع حتى ينقطع خصومه، معناه لا ينقطع إذا انقطع خصومه، وإلا فلا فضل له على غيره وعنه: استغفاره في السحر أفضل، وسيد الاستغفار: «اللهم أنت ربي»^(٥) الخبر، فظاهر كلامهم يقوله كل أحد، وكذا ما في معناه.

وقال شيخنا: تقول المرأة أمتك بنت عبدك أو أمتك، وإن كان قولها «عبدك» له مخرج في العربية بتأويل شخص. وصلاته ليلاً ونهاراً مثني، وهو معدول عن اثنين، ومعناه معنى المكرر، فلا يجوز تكريره، وإنما كرر ﷺ اللفظ لا المعنى ذكر الزمخشري منعت الصرف للعدلين: عدلها عن صيغتها، وعدلها عن تكررها في

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٥٠) ومسلم في صحيحه برقم (٧٨٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢١٢) ومسلم في صحيحه برقم (٧٨٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٣٠، ٥٨٦١) ومسلم في صحيحه برقم (٧٨٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٣) ومسلم في صحيحه برقم (٧٨٥).

(٥) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٣٠٦، ٦٣٢٣).

أفضلية الأربع بسلام، وإن زاد صح «و» فظاهره علم العدد أو نسيه.

ولو جاوز أربعاً نهاراً أو ثمانياً ليلاً صح «هـ» ولم أجد عنه سوى الكراهة، وفيها خلاف والشماني تأنيث الثمانية، والياء للنسبة، كالشماني على تعويض الألف عن إحدى ياء النسب، ولا تشديد، لئلا يجمع بين العوض والمعووض، والاكتفاء بالنون، وحذف الياء خطأ عند الأصمعي، وقيل: شاذ وقيل: لا يصح إلا مثني، ذكره في المنتخب. وقيل: ليلاً، اختاره ابن شهاب والشيخ، وفاقاً لأبي يوسف ومحمد. وقال أحمد فيمن قام في التراويح إلى الثالثة: يرجع، وإن قرأ، لأن عليه تسليماً ولا بد لقوله ﷺ: «صلاة الليل مثني»^(١). فعلى الصحة يكره وعنه: لا. جزم به في التبصرة «و ش». كأربع نهاراً على الأصح، وإن زاد نهاراً صح، وعنه: لا، جزم به ابن شهاب «و ش» ومن زاد على اثنتين ولم يجلس إلا في آخرهن فقد ترك الأولى، ويجوز بدليل الوتر، كالمكتوبة، في رواية، وظاهر كلام جماعة: لا، وفاقاً لمحمد بن الحسن وزفر للخبر المذكور، وقد قال في الفصول: إن تطوع بستة بسلام ففي بطلانه وجهان، أحدهما تبطل، لأنه لا نظير له من الفرض.

ومن أحرم بعدد فهل يجوز الزيادة عليه؟ ظاهر كلامه فيمن قام إلى الثالثة في التراويح لا يجوز، وفيه في الانتصار خلاف في لحوق زيادة بعقد، وسبق أول سجود السهو، وصلاة القاعد نصف أجر صلاة القائم^(٢). رواه أحمد والبخاري وغيرهما من حديث عمران. وفي المستوعب: إلا المتربع.

ولأحمد عن شاذان وإبراهيم بن أبي العباس، عن شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مولاه السائب، عن عائشة، رفعته بهذه الزيادة، ورواه أيضاً عن إسحاق الأزرق وحجاج عن شريك بدونها، ورواه من رواية سفيان وزهير عن إبراهيم بدونها.

ويستحب تربع الجالس في قيام «و م» وعنه: يفترش «و ق» وقاله زفر والفتوى عليه قاله أبو الليث الحنفي، ومذهب «هـ» يخير بينه وبين التربع، والاحتباء، ذكره أبو المعالي. وفي الوسيلة رواية إن كثر ركوعه وسجوده لم يتربع، فعلى الأول يثني رجله في سجوده، وفي ركوعه روايتان «م ٩»

مسألة ٩: قوله: في الصلاة قاعداً يستحب تربع الجالس في قيامه، فعلى هذا يثني

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٤٧٢، ٤٧٣، ٤٩٠، ٩٩٣، ٩٩٥، ١١٣٧) ومسلم في صحيحه برقم (٧٤٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١١١٥ - ١١١٧).

والمراد بنصف الأجر في غير المعذور، ويتوجه فيه فرضاً ونفلاً ما يأتي في صلاة الجماعة، وفقاً للحنفية والشافعية في تكميل أجره، ورواه ابن أبي شيبة عن المسيب بن رافع الكاهلي التابعي، وذكره الترمذي عن الثوري.

واختلف المالكية، لكن كلامهم كلهم إذا عجز مطلقاً، وأما إن شق مشقة تبيح الصلاة قاعداً فكلامهم محتمل، ويتوجه احتمال بالفرق، وقاله بعض العلماء.

ولا يصح مضطجعا «و هـ م» ونقل ابن هانئ صحته، اختاره بعضهم «و ش» رواه الترمذي عن الحسن ثم هل يومئ أم يسجد؟ يحتمل وجهين «م ١٠» وله القيام عن جلوس «و» وكذا عكسه «و» وخالف في الثانية أبو يوسف ومحمد وأشهب المالكي، لأن الشروع ملزم كالنذر.

ويصح التطوع بفرد ركعة، وعنه: لا «و هـ» ويجوز جماعة وش» أطلقه بعضهم «م ١١» وقيل: ما لم يتخذ عادة «و ش» وقيل: يستحب، وقيل: يكره، قال أحمد ما

رجليه في سجوده، وفي ركوعه روايتان، انتهى، وأطلقهما ابن تميم، وصاحب الفائق. إحداهما: يثنيهما في ركوعه، أيضاً وهو الصحيح، قال الزركشي: اختاره الأكثر وقطع به الخرقى، وصاحب المستوعب، والمحرم، والحاوي الصغير، وغيرهم. وقدمه في الشرح، والرعاية الكبرى، والزركشي، وغيرهم.

والرواية الثانية: لا يثنيهما. قال في المغني: هذا أقيس وأصح في النظر، إلا أن أحمد ذهب إلى فعل أنس، وأخذ به، قال المصنف في حواشي المقنع، هذا أقيس. وقدمه في الكافي، ومجمع البحرين. وقال في الرعاية الصغرى: ومتربعاً أفضل، وقيل: حال قيامه ويثني رجليه، إن ركع أو سجد، انتهى.

مسألة ١٠: قوله: ولا يصح مضطجعا. ونقل ابن هانئ صحته، اختاره بعضهم ثم هل يومئ أو يسجد؟ يحتمل وجهين، انتهى، وأطلقهما ابن تميم، وابن حمدان في الرعاية الكبرى، والمصنف في النكت، وحواشي المقنع، وصاحب الفائق، وغيرهم.

أحدهما: يسجد. قلت: وهو ظاهر كلام المجدد في شرحه، وغيره، وهو الصواب.

والوجه الثاني: لا يسجد.

مسألة ١١: قوله: ويجوز أي التطوع جماعة أطلقه بعضهم، وقيل: ما لم يتخذ عادة، انتهى. قلت: ممن أطلق الشيخ في المغني، والكافي، والشرح، وشرح ابن رزين، والرعايتين، والحاوي الصغير، وغيرهم.

سمعت «و هـ». وكثرة الركوع والسجود أفضل. وقال في الغنية وابن الجوزي: نهارًا. وعنه: طول القيام «و هـ ش» وعنه: التساوي، اختاره صاحب المحرر، وحفيده، ويسن بيته «و» وعنه: هو والمسجد سواء.

ويكره الجهر نهارًا في الأصح، قال أحمد لا يرفع، قيل: قدر كم يرفع؟ قال: قال ابن مسعود من أسمع أذنيه فلم يخافت. وليلاً يراعي المصلحة، ويعجب أحمد أن يكون له ركعات معلومة.

فصل

أقل سنة الضحى ركعتان «و» ووقتها من خروج وقت النهي إلى الزوال، والمراد والله أعلم قبيل الزوال للنهي، والأفضل إذا اشتد حرها وأكثرها ثمان، لأن أم هانئ روت: أن النبي ﷺ صلى ثمان ركعات يوم الفتح ضحى^(١). واختار صاحب الهدي من أصحابنا أنها صلاة بسبب الفتح، شكرًا لله عليه، وأن الأمراء كانوا يصلونها إذا فتح الله عليهم. وقال بعض العلماء: وفيه إثبات صلاة بسبب محتمل. وعنه: أكثر الضحى اثنتا عشرة للخبر، جزم به في الغنية، وقال: له فعلها بعد الزوال. وقال: وإن

والقول الثاني: قطع به المجد في شرحه، وابن عبد القوي في مجمع البحرين، وظاهر كلام المصنف؛ أنه لا يجوز إذا اتخذ عادة، وليس كذلك، فإن هذا قول المجد ومن تبعه، والمجد في شرحه، وابن عبد القوي إنما قال: ولا يكره التطوع جماعة ما لم يتخذ ذلك سنة وعادة، ففي كلام المصنف شيء، وكان الأولى أن يقول وقيل: ويكره ما لم يتخذ عادة، كما قال المجد، والمحل لفظة يكره، سقطت من الكاتب، إذا علم ذلك فالصواب ما اختار المجد ومن تابعه.

تنبيه: قوله: ويستحب صلاة الاستخارة، وعند جماعة: وصلاة التسبيح، ونصه: لا، انتهى، المنصوص هو الصحيح وعليه الأكثر، قال الشيخ تقي الدين: نص أحمد وأئمة أصحابه على كراهتها، وقدمه في الرايتين وقاله القاضي وغيره، وقطع في الحاوي الكبير بالجواز، واستحب جماعة فعلها، واختاره في الرعاية الكبرى، وأطلقهما في الحاوي الصغير، وقال الموفق ومن تابعه: لا بأس بفعلها، فهذه إحدى عشرة مسألة قد من الله الكريم علينا بتصحيحها، فله الحمد والمنة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٢٨٠، ٣٥٧، ٣١٧١، ٦١٥٨) ومسلم في صحيحه برقم (٣٣٦).

آخرها حتى صلى الظهر قضاها ندباً، ونص أحمد: تفعل غباً.

واستحب الآجري، وأبو الخطاب، وابن عقيل، وابن الجوزي، وصاحب المحرر وغيرهم المداومة، ونقله موسى بن هارون «و ش» واختاره شيخنا لمن لم يقيم في ليله.

ويستحب صلاة الاستخارة، وأطلقه الإمام، والأصحاب ولو في حج وغيره من العبادات كما يأتي، والمراد في ذلك الوقت، فيكون قول أحمد: كل شيء من الخير يبادر إليه، أي بعد فعل ما ينبغي فعله، وقد يتوجه احتمال بظاهره، وفيه نظر.

ويستحب صلاة الحاجة إلى الله أو إلى آدمي، وهي ركعتان، لخبر ابن أبي أوفى^(١)، وفيه ضعف.

وصلاة التوبة، لخبر على المشهور^(٢)، وهو حسن، وقال البخاري: لا يتابع اسماً ثبت الحكم عليه، وقد حدث أصحاب رسول الله ﷺ بعضهم عن بعض، ولم يخالف بعضهم بعضاً.

وعقيب الوضوء، للخبر الصحيح، قال ابن هبيرة: وإن كان بعد عصر احتسب بانتظاره بالوضوء الصلاة، فيكتب له ثواب مصل.

وعند جماعة وصلاة التسبيح، ونصه: لا، لخبر ابن عباس: أن النبي ﷺ علمها لعمة العباس أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة بالفاتحة وسورة، ثم يسبح، ويحمد، ويهلل، ويكبر خمس عشرة مرة، ثم يقولها في ركوعه ثم في رفعه منه، ثم في سجوده، ثم في رفعه، عشراً عشراً، ثم كذلك في كل ركعة في كل يوم، ثم في الجمعة، ثم في الشهر، ثم في العمر^(٣). رواه أحمد وقال: لا يصح، وأبو داود وابن

(١) حديث صلاة الحاجة أخرجه الترمذي في سننه برقم (٤٧٩) وابن ماجه في سننه برقم (١٣٨٤) والحاكم في المستدرک (٣٢٠/١) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن الترمذي برقم (٧٣).

(٢) يشير إلى ما أخرجه الترمذي في سننه برقم (٤٠٦) وأبو داود في سننه برقم (١٥٢١) وابن ماجه في سننه برقم (١٣٩٥) وأحمد في المسند (٢/١) من حديث أبي بكر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يذنب ذنباً فيحسن الطهور، ثم يقوم فيصلي ركعتين، ثم يستغفر الله، إلا غفر الله له» ثم قرأ هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحْشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ...﴾ [آل عمران: ١٣٥] إلى آخر الآية.

والحديث صححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٤١٦/١).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٢٩٧) وابن ماجه في سننه برقم (١٣٨٧).

خزيمة والآجري وصححوه والترمذي وغيرهم. وادعى شيخنا أنه كذب، كذا قال، ونص أحمد وأئمة أصحابه على كراهتها، ولم يستحبها إمام، واستحبها ابن المبارك على صفة لم يرد بها الخبر، لئلا تثبت سنة بخير لا أصل له، قال: وأما أبو حنيفة ومالك والشافعي فلم يسمعوها بالكلية.

وقال الشيخ: لا بأس بها، فإن الفضائل لا تشترط لها صحة الخبر، كذا قال، وعدم قول أحمد بها يدل على أنه لا يرى العمل بالخبر الضعيف في الفضائل، واستحبابه الاجتماع ليلة العيد في رواية يدل على العمل بالخبر الضعيف في الفضائل، ولو كان شعاراً، واختار القاضي هذه الرواية، واحتج لها بمشروعية الجماعة في غير موضع، واقتصر هو وجماعة على تضعيف أحمد لصلاة التسبيح، وعكس جماعة فاستحبوا صلاة التسبيح دون الاجتماع ليلة العيد، وهو يدل على التفرقة بين الشعار وغيره.

وقال شيخنا: العمل بالخبر الضعيف: بمعنى أن النفس ترجو ذلك الثواب أو تخاف ذلك العقاب، ومثله في الترغيب والترهيب بالإسرائيليات، ونحو ذلك مما لا يجوز بمجرد إثبات حكم شرعي، لا استحباب ولا غيره، لكن يجوز، ذكره في الترغيب والترهيب فيما علم حسنه أو قبحه بأدلة الشرع فإنه ينفع ولا يضر، واعتقاد موجه من قدر ثواب وعقاب يتوقف على الدليل الشرعي.

وقال في التيمم بضربتين: العمل بالضعيف إنما شرع في عمل قد علم أنه مشروع في الجملة، فإذا رغب في بعض أنواعه لخبر ضعيف عمل به، أما إثبات سنة فلا.

وقيل: يستحب ليلة عاشوراء، ونصف شعبان، أو أول رجب، وقيل: نصفه، وقيل: والرغائب، واختلف الخبر في صفتها، قال ابن الجوزي هي موضوعة، كذا قال أبو بكر الطرطوشي، وجماعة، واستحبها بعض الحنفية، وبعض الشافعية، وكرهها أكثر العلماء منهم المالكية، وذكر أبو الظاهر المالكي كراهتها من وجوه كثيرة.

قال شيخنا: كل من عبد عبادة نهي عنها ولم يعلم بالنهي، لكن هي من جنس المأمور به مثل هذه الصلوات، والصلاة في أوقات النهي، وصوم العيد، أثيب على ذلك، كذا قال، ويأتي في صحته خلاف، ومع عدمها لا يثاب على صلاة، وصوم، ويأتي في صوم التطوع، قال: وإن كان فيها نهي من وجه لم يعلمه، ككونها بدعة تتخذ شعاراً، ويجتمع عليها كل يوم، فهو مثل أن يحدث صلاة سادسة ولهذا لو أراد مثل هذه الصلاة بلا حديث لم يكن له ذلك. بخلاف ما لم يشرع جنسه، مثل

الشرك، فإن هذا لا ثواب فيه، وإن كان الله لا يعاقب صاحبه إلا بعد بلوغ الرسالة، لكن قد يحسب بعض الناس في بعض أنواعه أنه مأمور به، وهذا لا يكون مجتهداً لأن المجتهد لا بد أن يتبع دليلاً شرعياً، لكن قد يفعله باجتهاد مثله، فيقلد من فعله من الشيوخ والعلماء، وفعلوه هم لأنهم رأوه ينفع، أو لحديث كذب سمعوه، فهؤلاء إذا لم تقم عليهم الحجة بالنهي لا يعذبون، وقد يكون ثوابهم أرجح ممن هو دونهم من أهل جنسهم، أما الثواب بالتقرب إلى الله فلا يكون بمثل هذه الأعمال.

قال ابن دحية: وأول من أحدث ليلة الوقود التي تسميها العامة ليلة الوقيد البرامكة، لأن أصلهم مجوس عبدة النار، قال بعض الحنفية: هم حنفية، سيرتهم جميلة، ودينهم صحيح، أمروا بذلك إظهاراً لشعار الإسلام، كذا قال، وأفتى جماعات من أصحابنا وغيرهم بالنهي عنه، وتحريمه من مال الوقف، وتضمين فاعله، وهو واضح.

وقيل: عنه: يستحب الاجتماع ليلتي العيدين للصلاة جماعة إلى الفجر: ويستحب إحياء بين العشاءين للخبر^(١)، قال جماعة: وليليتي العيدين وفقاً للحنفية، روى ابن ماجه عن أبي أحمد المزار بن حموية، عن محمد بن مصطفى، عن بقية، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن أبي أمامة مرفوعاً: «من قام ليلتي العيدين محتسباً لم يمت قلبه يوم تموت القلوب»^(٢). رواية بقية عن أهل بلده جيدة، وهو حديث حسن إن شاء الله تعالى، ولم يذكر ذلك بعضهم، فالأول أولى.

قال جماعة: وليلة عاشوراء، وليلة أول رجب، وليلة نصف شعبان، وفي الرعاية: وليلة نصف رجب. وفي الغنية: وبين الظهر والعصر، ولم يذكر ذلك جماعة وهو أظهر لضعف الأخبار، وهو قياس نصه في صلاة التسبيح، وأولى.

وفي آداب القاضي صلاة القادم، ولم يذكر أكثرهم صلاة من أراد سفرًا ويأتي في أول الحج.

وعن مطعم بن المقدم: ما خلف عبد على أهله أفضل من ركعتين يركعهما

(١) يشير إلى ما أخرجه الطبراني في معجمه كما في المجمع (١٩٨/٢) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعاً: «من أحيأ ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب». وهو حديث موضوع كما قال العلامة الألباني رحمته الله في السلسلة الضعيفة برقم (٥٢٠)، وانظر الموضوعات لابن الجوزي (١٤٢/٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١٧٨٢) وهو حديث موضوع كما قال العلامة الألباني رحمته الله في ضعيف سنن ابن ماجه (ص ١٤٠) وفي السلسلة الضعيفة برقم (٥٢١، ٥١٣٦).

عندهم حين يريد سفرًا. منقطع. وعن علي وابن عمر: «إذا خرجت فصل ركعتين»^(١) روى ذلك ابن أبي شيبه.

ويتوجه فضل العبادة في وقت يغفل الناس عنه ويشغلون، لما رواه أحمد، عن معقل بن يسار مرفوعًا: «العمل في الهرج - وفي رواية - في الفتن كالهجرة إلي»^(٢) ولمسلم: «العبادة في الهرج كهجرة إلي»^(٣). قيل: للاشتغال عنها، وذكر ابن هبيرة، أن المراد عبادة يظن معها القتل عند أولئك. وتأتي تحية المسجد آخر الجمعة.

(١) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (٨١ / ٢).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢٢ / ٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٩٤٨) والترمذي في سننه برقم (٢٢٠١).

باب أوقات النهي

وهي خمسة: من طلوع الفجر الثاني «و هـ م» وعنه: من صلاته «و ش» اختاره أبو محمد رزق الله التميمي، إلى طلوع الشمس، وعند طلوعها إلى ارتفاعها قيد رمح. وعند قيامها إلى زوالها، وفيه وجه «و م» اختاره شيخنا في يوم الجمعة «و ش» قال أحمد: في الجمعة إذن لا يعجبني، وظاهر الجواز ولو لم يحضر الجامع «ش» لظاهر الخبر الضعيف المحتج به في ذلك، والأصل بقاء الإباحة إلى أن يعلم، وفي الخلاف يستظهر بترك الصلاة ساعة بقدر ما يعلم زوالها كسائر الأيام.

قال الأصحاب: وبعد صلاة العصر «ع» حتى جمعاً إلى غروبها لا اصفرارها «م ش» وعند غروبها حتى تتم، وعنه: لا نهى بمكة «و ش» ويتوجه إن قلنا: الحرم كمكة في المرور بين يدي المصلي أن هنا مثله. وكلامه في الخلاف أنه لا يصلي اتفاقاً فيه. وعنه: ولا نهى بعد عصر. وعنه: ما لم تصفر. ويحرم فيهن في الأشهر تطوع مطلق، وقيل: لا إتمامه، وإن ابتدأه لم ينعقد، وعنه: بلى «و هـ م»، وفي جاهل روايتان «م ١».

مسألة ١: قوله: ويحرم فيهن على الأشهر تطوع مطلق، وقيل: لا إتمامه، وإن ابتدأه لم ينعقد، وعنه: بلى، وفي جاهل روايتان، انتهى، وأطلقهما في الرعاية الصغرى، والحاوي الصغير، والزركشي.

إحداهما: لا ينعقد، قدمه في مجمع البحرين، والفائق، وهو ظاهر كلام ابن تميم وغيره.

والرواية الثانية: ينعقد، قدمه في الرعاية الكبرى، والحاوي الكبير، وحواشي المقنع، للمصنف، قلت: وهو الصواب.

تنبيه: ظاهر قوله: وقيل: لا إتمامه، أن المقدم تحريم الفعل قبل دخول وقت النهي إذا أتمه فيه، وهو كذلك، وظاهر كلام جماعة القول، الذي ذكره المصنف ظاهر ما قطع به الخرقى، فإنه قال: ولا يبتدىء في هذه الأوقات صلاة تطوع بها، ولذا قال في

وما له سبب كتحية مسجد، وسجدة تلاوة، وقضاء سنن، وصلاة كسوف، قال شيخنا: واستخارة فيما يفوت، وعقيب الوضوء: فعنه: يجوز «و ش» اختاره صاحب الفصول، والمذهب، والمستوعب، وشيخنا، وغيرهم كتحية المسجد حال خطبة الجمعة، وليس عنها جواب صحيح.

وأجاب القاضي وغيره بأن المنع هناك لم يخص الصلاة، ولهذا يمنع من القراءة، والكلام، فهو أخف. والنهي هنا اختص الصلاة، فهو أكد، وهذا على العكس أظهر، قال: مع أن القياس المنع تركناه لخبر سليك.

وعنه: المنع، اختاره الأكثر، قاله ابن الزاغوني وغيره، وهو أشهر «م ٢» «و هـ

المغني، والشرح، وشرح ابن رزين، والأصفهاني، والمنور، والمنتخب، وغيرهم. وصرح به الزركشي قطعاً به، لكن قال: يحققها. قال ابن تميم: وظاهر كلام الخرقى: لا بأس به واقتصر عليه.

مسألة ٢: وما له سبب كتحية مسجد وسجدة تلاوة وقضاء سنن وصلاة كسوف قال شيخنا: واستخارة فيما يفوت وعقب وضوء فعنه يجوز، اختاره صاحب الفصول، والمذهب، والمستوعب، وشيخنا، وغيرهم. وعنه: المنع، اختاره الأكثر، قاله ابن الزاغوني وغيره، وهو أشهر، انتهى، وأطلقهما في الكافي، والمقنع، والهادي، والخلاصة، والتلخيص، والبلغة، ومختصر ابن تميم، والنظم، وإدراك الغاية، والزركشي، وغيرهم.

إحداهما: يجوز فعلها فيها، اختارها أبو الخطاب في الهداية، وابن عقيل في الفصول، وابن الجوزي في المذهب، ومسبوك الذهب، والسامري في المستوعب، وابن عبد القوي في مجمع البحرين، والشيخ تقي الدين، وصاحب الفائق وغيرهم. قال في مجمع البحرين: وهو ظاهر كلام الشيخ في الكافي، وقدمه في المحرر.

والرواية الثانية: لا يجوز، وهي الصحيحة في المذهب، قال المصنف هنا: وهي أشهر، قال في الواضح: هي اختيار عامة المشايخ، قال الشريف أبو جعفر: هو قول أكثرهم، قال الشيخ الموفق والشارح: هذا المشهور في المذهب، قال في تجريد العناية: هذا الأشهر، قال ابن هبيرة: هذا المشهور عن أحمد في الكسوف، قال ابن منجا في شرحه: هذا الصحيح، قال ابن رزين في شرحه: هذا الأظهر، لأن النصوص فيها أصح، وأصرح، انتهى.

ونصره أبو الخطاب، وغيره، وجزم به في الوجيز وغيره، واختاره الخرقى، والقاضي، والمجد وغيرهم. وقدمه القاضي أبو الحسين في فروعه، وصاحب الرعايتين، والحاويين، وغيرهم. فهاتان مسألتان في هذا الباب قد صححتا.

«م» فلا يسجد لتلاوة في وقت قصير «هـ م». وعنه: يقضي ورده ووتره قبل صلاة الفجر «و م ر» وعنه: فيه السُّنة مطلقاً إن خاف إهماله، واختار الشيخ: يقضي سُنَّة الفجر بعدها، وغيرها بعد العصر.

ولا تجوز صلاة الاستسقاء وقت النهي، قال صاحب المغني والمحرم وغيرهما بلا خلاف، وأطلق جماعة الروايين. وتجوز ركعتا الطواف «و ش» وإعادة الجماعة «و ش» لتأكيد ذلك للخلاف في وجوبه، ولأن ركعتي الطواف تابعة للطواف. ويجوز فرضه ونفله وقت النهي، ولأنه متى لم يعد الجماعة لحقه التهمة في حقه، وتهمة في حق الإمام، وقال في الخلاف وغيره: القياس ألا يجوز ذلك، تركناه لخبر يزيد بن الأسود، وخبر جبير بن مطعم، واختاره القاضي وغيره مع إمام الحنفي، وعنه: فيهما بعد فجر وعصر. وعنه: المنع «و هـ م».

وتجوز صلاة الجنائز بعد فجر وعصر. ونقل ابن هانئ المنع «و م ر» وعنه: بعد فجر، وعن «م» لا يصلي بعد الإسفار والاصفرار، وعن أحمد: تجوز في غيرهما «و ش» كما لو خيف عليه «و».

وتحرم على قبر، وغائب، وقت نهْي، وقيل: نفلاً، وصحح في المذهب تجوز على قبر في الوقتين الطويلين، وحكي مطلقاً. وفي الفصول: لا تجوز بعد العصر، لأن العلة في جوازه على الجنائز خوف الانفجار، وقد أُن في القبر.

وصلّى قوم من أصحابنا بعد العصر بفتوى بعض المشايخ، ولعله قاس على الجنائز، وحكي لي عنه أنه علل بأنها صلاة مفروضة، وهذا يلزم عليه فعلها في الأوقات الثلاثة، هذا كلامه.

ويقضي الفرض «هـ» في وقت قصير للصلاة، وعنه: لا، كمنذورة في رواية «و هـ» وكذا نذرهما فيها، لأنه وقت الصلاة في الجملة، ويخرج ألا ينقذ موجباً لها «و ش» وفي الفصول: يفعلها غير وقت نهْي، ويكفر، كنذر صوم عيد، قال في الخلاف وغيره: فإن نذر صلاة مطلقة أو في وقت وفات فقياس المذهب يجوز فعلها وقت النهي، لأن أحمد أجاز صوم النذر في أيام التشريق في إحدى الروايتين، مع تأكيد الصيام، فنقل صالح في رجل نذر صوم سنة فصام أيام التشريق أرجو أن لا بأس. ولو أطرها وكفر رجوت أن يكون ذلك مذهباً، فقد أجاز صومها عن النذر، فكذا يجب في الصلاة، ولو نذرهما بمكان غصب فيتوجه كصوم عيد.

وفي مفردات أبي يعلى تنعقد، فقيل: له يصلي في غيره؟ فقال: فلم يف بنذره. ويفعل سنة الظهر الثانية بعد عصر جمعاً، وقيل: وقت ظهر، وقيل: بالمنع،

وفي الفصول: يصلي سُنَّة الأولى إذا فرغ من الثانية، إذا لم تكن الثانية عصرًا، وهذا في العشاءين خاصة، ويقدم سُنَّة الأولى منهما على الثانية كما قدم فرض الأولى على فرض الثانية، كذا قال، ولا نهى بعد الجمعة، حتى ينصرف المصلي «م».

باب صلاة الجماعة

أقلها اثنان «و» وهي واجبة، نص عليه، فلو صلى منفردًا لم ينقص أجره مع العذر، وبدونه في صلاته فضل، خلافًا لأبي الخطاب وغيره في الأولى، ولنقله عن أصحابنا في الثانية، وكذا قيل: للقاضي: عندكم لا فضل في صلاة الفذ؟ فقال: قد تحصل المفاضلة بين شيئين، ولا خير في أحدهما واحتج لذلك بالآيات المشهورة، وهذا فيه نظر هنا، لأنه يلزم من ثبوت النسبة بينهما بجزء معلوم ثبوت الأجر فيها، وإلا فلا نسبة ولا تقدير.

واختاره شيخنا كأبي الخطاب فيمن عادته الانفراد مع عدم العذر، وإلا تم أجره، وقال في «الصارم المسلول» غير التفضيل في المعذور الذي تباح له الصلاة وحده لقوله ﷺ: «صلاة الرجل قاعدًا على النصف، ومضطجعًا على النصف»^(١) فإن المراد به المعذور كما في الخبر: إنه خرج وقد أصابهم وعك وهم يصلون قعودًا فقال ذلك^(٢)؛ وهذا الخبر من حديث أنس، رواه أحمد وابن ماجه والنسائي وقال: هذا خطأ.

وذكر شيخنا في مواضع: أن من صلى قاعدًا لعذر له أجر القائم، ومعناه كلام صاحب المحرر وغيره، وقد روى أحمد والبخاري وغيرهما عنه ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا»^(٣).

ويتوجه احتمال تساويهما في أصل الأجر وهو الجزاء. والفضل بالمضاعفة، وقد روى أبو داود، حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا أبو معاوية، عن هلال بن ميمون،

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١٢٣٠) وأحمد في المسند (٢١٤/٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٩٩٦) وأبو داود في سننه برقم (٣٠٩١) وأحمد في المسند (٤١٠/٤، ٤١٨).

عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة في الجماعة تعدل خمسًا وعشرين صلاة، فإذا صلاها في فلاة فأتتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة»^(١).

قال أبو داود: قال عبد الواحد بن زياد: في هذا الحديث صلاة الرجل في الفلاة تضاعف على صلاته في الجماعة، وساق الحديث، هذا ما ذكره أبو داود والحديث حسن، هلال وثقه ابن معين وابن حبان، ورواه في صحيحه. وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، نكتب حديثه، فإن صح فيتوجه القول بظاهره، ولعله ظاهر اختيار أبي داود، ولا تعارض، وقد روي من حديث سلمان، أنه يصلي خلفه من الملائكة خلق كثير، ولا بد أنه في الفلاة لعذر، وقصد صحيح، ويحتمل أنه يراد به الاعتزال في الفتنة، أو الصلاة بحضرة العدو، وعلى معنى قوله: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر». والله أعلم،

وعنه: الجماعة سنة «و ه م ق» وذكر شيخنا وجهًا فرض كفاية «و ق» ومقاتلة تاركها كالأذان، وذكره ابن هبيرة «و» وفي الواضح والإقناع رواية: شرط، وذكر القاضي كذلك، واختاره ابن أبي موسى، وشيخنا للمكتوبة، واختاره ابن عقيل، وقال: بناء على أصلنا في الصلاة في ثوب غضب، والنهي يختص الصلاة.

وعنه: ولفائتة، ومنذورة، فظاهر كلام جماعة هنا وفي وجوب الأذان لفائتة فقط، حضرًا وسفرًا على الرجال، ونقل ابن هانئ والعبيد، وأطلق جماعة روايتين، وقيل: والمميزين.

وفعلها في المسجد سنة «و ه م» وعنه: فرض كفاية «و ق» قدمه في المحرر لاستبعاده أنها سنة، ولم أجد من صرح به غيره. وعنه: واجبة مع قربها، وقيل: شرط، قال شيخنا: ولو لم يمكنه إلا بمشيئه في ملك غيره فعل، وإن كان بطريقه منكر كغناء لم يدع المسجد، وينكره، نقله يعقوب.

ويستحب للنساء «و ش» وعنه: لا، وعنه: يكره «و ه م» ومال أبو يعلى الصغير إلى وجوبها إذا اجتمعن. وفي الفصول يستحب لهن إذا اجتمعن أن يصلين فرائضهن جماعة في أصح الروايتين، والثانية يكره في الفريضة، ويجوز في النافلة، ولهن حضور جماعة الرجال، وعنه: الفرض، وكرهه القاضي وابن عقيل، وغيرهما

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥٦٠) وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي صحيح سنن أبي داود (١/١٦٧).

للشابة وهو أشهر «و م» وأبي يوسف ومحمد، والمراد والله أعلم المستحسنة «و ش». ويؤيده أن القاضي احتج بقوله في رواية حنبل: وسأل عن خروج النساء إلى العيد؟ فقال: يفتن الناس، إلا أن تكون امرأة قد طعنت في السن. وقال القاضي: العلة في منع الشابة خوف الفتنة بها، واحتج بالنهي عن الطيب للافتتان به، ومعلوم أن هذا المعنى غير معدوم في عجوز مستحسنة، وكرهه «ه» لشابة، وكذا العجوز في ظهر وعصر لانتشار الفسقة فيهما. قال بعض أصحابه: والفتوى اليوم على الكراهة في كل الصلوات، لظهور الفساد، واستحسنة ابن هبيرة.

وقيل: يحرم في الجمعة، ويتوجه في غيرها مثلها، وأن مجالس الوعظ كذلك وأولى، وقاله بعض الحنفية وغيرهم، ويتوجه تخرج رواية في كراهة إمامة الرجال لهن في الجهر مطلقاً، يكره في صلاة الجهر فقط، وجزم في الخلاف بالنهي في كل الصلوات في مسألة هل تبطل صلاة من يليها؟ قال: وقد نص عليه في رواية حرب، وسأله يخرج في صلاة العيد؟ فقال: لا يعجبني في زمننا، لأنهن فتنة، وقد وردت السنة بذلك، ثم ذكر ما حدث به أبو بكر بن محمد بن جعفر الحنبلي المؤدب بإسناده عن محمد بن عبد الله بن قيس؛ أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ قالوا: إن نساءنا يستأذنونا في المسجد فقال: «احبسوهن، فإن أرسلتموهن فأرسلوهن تفلات»^(١). وبإسناده عن عمر بن عمر بن عبد الله القيسي: أن امرأة قالت: يا رسول الله، نحب الصلاة معك فيمنعنا أزواجنا، فقال: «صلاتكن في بيوتكن أفضل من حركن...» الحديث^(٢). وقال في مسألة القصر: إذا صلت المرأة والعبد والمسافر الجمعة فإنه أفضل من الإتمام.

واجتماع أهل الثغر بمسجد أفضل، والأفضل لغيرهم العتيق، ثم الأكثر جمعاً، وقيل: يقدم، ثم الأبعد، وعنه: الأقرب «و ه ش» كما لو تعلقت الجماعة «و» بحضوره، وقيل: يقدمان على الأكثر جمعاً، وذكر بعض الحنفية مذهبهم تقديم الأقرب على العتيق، قالوا ومع التساوي يذهب الفقيه إلى أقلهما جماعة ليكثروا به.

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ: وقد أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥٦٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهن تفلات».

والحديث صححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/١٦٩).

(٢) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير كما في المجمع (٢/٣٤).

وهل فضيلة أول الوقت أفضل أم انتظاره كثرة الجمع؟ فيه وجهان «م ١». وتقدم الجماعة مطلقاً على أول الوقت، ذكروه في كتب الخلاف، وصاحب المغني، والنهاية، وغيرهم، ويتوجه تخريج واحتمال من التيمم أول الوقت مع ظن الماء آخر الوقت «وق» وهو الصحيح عند أصحابه، وبأن ذلك لو علم الجماعة آخر الوقت لم يلزمه التأخير في الأشهر، ولهذا لما قاسوا مسألة التيمم على مسألة الجماعة قال القاضي عن الشافعية: إنهم منعه، وقالوا إن تحقق الجماعة فالأفضل التأخير، وإن رجا فالتعجيل وصلاته منفرداً أول الوقت ثم يصلي جماعة أفضل للخبر.

فصل

تحرم الإمامة بمسجد له إمام راتب إلا بإذنه، قال أحمد: ليس لهم ذلك. وقال في الخلاف: فقد كره ذلك، قال في الكافي: إلا مع غيبة، والأشهر لا، إلا مع تأخره وضيق الوقت.

ويراسل إن تأخر عن وقته المعتاد مع قربهِ وعدم المشقة. أو لم يظن حضوره،

مسألة ١: قوله: وهل فضيلة أول الوقت أفضل أم انتظار كثرة الجمع؟ فيه وجهان، انتهى، وأطلقهما في الرعاية الكبرى، فقال: وهل الأفضل الصلاة في أول الوقت مع قلة الجمع أو انتظار كثرتهم؟ فيه وجهان، وكذا ابن تميم، فقال: وإذا لم يكثُر الجمع فهل الأفضل انتظار كثرتهم أو تحصيل فضيلة أول الوقت؟ على وجهين. وكذا صاحب الحاوي الكبير، فقال: وهل الأفضل الصلاة في أول الوقت مع قلة الجماعة أو انتظار كثرتها؟ على وجهين، وكذا صاحب الفائق، فقال: وهل الأولى مراعاة أول الوقت أو انتظار كثرة الجمع؟ على وجهين.

أحدهما: فضيلة أول الوقت أفضل، قال القاضي: يحتمل أن يصلي ولا ينتظر ليدرك فضيلة أول الوقت، قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، ومما يؤيد ذلك قول أكثر الأصحاب فإن صلاة الفجر في أول الوقت أفضل، ولو قل الجمع، وهو المذهب.

والوجه الثاني: كثرة الجمع أفضل من فضيلة أول الوقت، اختاره ابن حامد وأوماً إليه، قلت ومما يقويه ما ثبت في الصحيح من حديث جابر أن النبي ﷺ كان في صلاة العشاء إذا كثر الناس عجل، فإذا قلوا أخر، لكن هذا لمعنى مخصوص بهذه الصلاة، قال المصنف هنا: ويقدم الجماعة مطلقاً، على أول الوقت، ذكروه في كتب الخلاف، والمغني، والنهاية، وغيرهم.

أو ظن ولا يكره ذلك صلوا. وحيث حرم فظاهره لا تصح، وفي الرعاية لا يؤم، فإن فعل صح ويكره، ويحتمل البطلان للنهي.

وإن جاء الإمام بعد شروعههم فهل يجوز تقديمه ويصير الإمام مأمومًا «و ش» لأن حضور إمام الحي يمنع الشروع فكان عذرًا بعده أم لا؟ «و هـ م» لأن خروجه ﷺ عذر في تأخر أبي بكر ولهذا لما قال: لم يكن لابن أبي قحافة أن يتقدم على رسول الله ﷺ أقره عليه^(١)، أم يجوز للإمام الأعظم؟ فيه روايات منصوصة، وقيل: أوجه «م» ٢.

مسألة ٢: قوله: إن جاء الإمام بعد شروعههم فهل يجوز تقديمه ويصير الإمام مأمومًا، لأن حضور الإمام يمنع الشروع، فكان عذرًا بعده، أم لا؟ أم يجوز للإمام الأعظم؟ فيه روايات منصوصة، وقيل: أوجه، انتهى، وأطلقهن في المغني، والشرح، في موضع، ومختصر ابن تميم، والرعايتين، والحاويين، والنظم، وغيرهم.

إحدهن: يجوز تقديمه ويصير الإمام مأمومًا، وهو الصحيح، نص عليه في رواية أبي الحارث، وجزم به في الإفادات، والوجيز، والمنور، وغيرهم. وصححه في التصحيح، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، قال ابن رزين في شرحه: وهو أظهر.

والرواية الثانية: لا يجوز، ولا يصح، قال في الفصول: وهو الأصح عند شيخنا أبي يعلى، قال المجد: وهو مذهب أكثر العلماء، وأطلقهما في الكافي. والمقنع، شرح المجد، والشرح، في موضع آخر، وشرح ابن منجا، والفائق، وغيرهم.

والرواية الثالثة: يصح من الإمام الأعظم دون غيره، قال ابن رجب في شرح البخاري: اختار أبو بكر وغيره من أصحابنا رواية اختصاص النبي ﷺ بذلك، واختاره في مجمع البحرين.

تنبيه: قوله: فيه روايات منصوصة، وقيل: أوجه. قلت: ممن ذكر الروايات صاحب المغني، والشرح، ذكره في هذا الباب، وصاحب مجمع البحرين، والحاوي الكبير، وابن تميم، وغيرهم. وقدمه المصنف، وممن ذكر الأوجه صاحب الكافي، والمقنع، والشرح، الكبير في باب النية، والمجد وابن منجا في شرحيهما، وابن حمدان في الرعاية الصغرى، وصاحب الحاوي الصغير، وقدمه في الرعاية الكبرى.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٨٤) وفي غير موضع، ومسلم في صحيحه برقم (٤٢١).

وإن استخلف من سبقه الحدث ثم صار إماماً وبنى على صلاته تصح، وعنه: لا، وعنه: يستأنف «م ٣». وإن حضر الإمام أول الوقت ولم يتوفر الجمع فقليل: ينتظر، أو مأ إليه، وقيل: لا «م ٤».

ولا تكره إعادة الجماعة فيما له إمام راتب إما كغيره «و» وقيل: يكره «و ه م»

مسألة ٣: وإن استخلف من سبقه الحدث ثم صار إماماً وبنى على صلاته فعنه: يصح، وعنه: لا، وعنه: يستأنف، انتهى. قال في الرعاية الكبرى: ومن سبقه الحدث واستخلف غيره ثم تطهر وجاء قبل سلام نائبه وبنى على ما مضى من صلاة نفسه فيه ثلاث روايات: الصحة، والبطلان، والثالثة: الاستئناف لا البناء، انتهى.

إحدهن: يصح، قلت وهو الصواب قياساً على ما إذا أحرم لغيبة إمام الحي ثم حضر وصار إماماً، وقد قال ابن تميم: وإن تطهر يعني الإمام قريباً ثم عاد فأتم بهم جاز، واقتصر عليه من غير حكاية خلاف. وقال في الرعاية الكبرى، أيضاً: وإن تطهر الإمام وأتم بهم قريباً صح في المذهب، انتهى، وهذا والذي قبله فيمن لم يستخلف، فليس من المسألة في شيء فيما يظهر.

والرواية الثانية: لا يصح.

والرواية الثالثة: يستأنف.

تنبيه: الظاهر أن هذه المسألة مبنية على جواز بناء من سبقه الحدث إذا تطهر، وصحته، وهو واضح جداً، لكن يشكل كونه حكى رواية بالاستئناف، وهو لا يكون إلا مع البطلان، ولم أر المسألة إلا هنا. وفي الرعاية.

ومسألة بطلان صلاة من سبقه الحدث وعدمه، واستخلافه وعدمه وفروع ذلك، ذكره المصنف في النية محرراً.

مسألة ٤: قوله: وإن حضر الإمام أول الوقت ولم يتوفر الجمع فقليل: ينتظر وأوماً إليه، وقيل: لا، انتهى، قد تقدم أن ابن تميم، وابن حمدان، وصاحب الحاوي الكبير، والفائق، قالوا: وهل الأفضل الصلاة في أول الوقت، مع قلة الجماعة، أو انتظار كثرتها؟ على وجهين، وكلام المصنف في المسألة الأولى أعم من هذه المسألة، إلا أن المصنف ذكرهما مسألتين، والذي يظهر أن المسألة الأولى تشمل هذه، فهذه فرد من أفراد المسألة الأولى، وإن جعلناهما مسألتين كما فعل المصنف، فتكون المسألة الأولى مخصوصة بغير الإمام، وهذه بالإمام، وعلى كل تقدير فالخلاف في المسألتين على حد سواء في الصحة، والضعف، والمذهب، ولم أر أحداً من الأصحاب ذكرهما مسألتين سوى المصنف، وإنما ذكروا المسألة الأولى، فدل أن هذه داخلة في كلامهم، والله أعلم.

ويتوجه احتمال في غير مساجد الأسواق «و ش» وقيل: بالمساجد العظام، وقيل: لا تجوز. ويكره قصدتها لإعادة، زاد بعضهم: ولو كان صلى فرضه وحده، ولأجل تكبيرة الإحرام لفوتها له، لا لقصد الجماعة نص على الثلاث.

ويتوجه صلاته فذا في مسجد من الثلاثة إن لم يجد الجماعة، وقاله مالك، وصاحب مختصر البحر الحنفي في المسجدين، وكلام الطحاوي يقتضي أن مذهبهم يخالف ما قاله مالك. وعند الحنفية الصلاة في مسجد محلته أفضل من الجامع الأعظم قضاء لحقه، ولهذا لو لم يحضر جماعته يصلي المؤذن وحده فيه، ولا يذهب إلى مسجد آخر فيه جماعة، كالجماعة لو غاب المؤذن لا يذهبون إلى غيره، بل يتقدم أحدهم عوضه.

وذكر بعض الحنفية خلافاً: هل جماعة حيه أفضل، أم جماعة جامع مصره؟ قال: وجماعة مسجد أستاذه لدرسه، أو لسماع الأخبار أفضل اتفاقاً، قال جماعة: وفضيلة التكبيرة الأولى لا تحصل إلا بشهود تحريم الإمام.

ويكره إعادة الجماعة بمكة، والمدينة، علله أحمد بأنه أرغب في توفر الجماعة، وعنه: والأقصى، وعنه: يستحب، اختاره في المغني، وعنه: مع ثلاثة فأقل.

وليس للإمام إعادة الصلاة مرتين وجعل الثانية عن فائتة أو غيرها، والأئمة متفقون على أنه بدعة مكروهة، ذكره شيخنا. وإن صلى ثم حضرت جماعة أو جاء مسجداً غير وقت نهى سن إعادتها معهم «و ه م» ولو كان صلى جماعة «خ» وعنه: حتى المغرب، صححه ابن عقيل: «و ش» ويشفعها في المنصوص برابعة «ش» يقرأ فيها بالحمد، وسورة، كالتطوع، نقله أبو داود، وإن لم يشفعها انبنى على صحة التطوع بوتر، وللحنفية خلاف في تحريمه، وتحريم نفل بعد الغروب قبل صلاة المغرب، وعندهم: إن سلم على الثلاث فسدت، ولزمه قضاء أربع، لأنه التزم بالاعتداء ثلاثاً، فلزمه أربع، كنذر، وهكذا قالوا، وقالوا مخالفة الإمام حرام، لكنه أخف من مخالفة السنة، وعلى الأول لا يعيد المغرب ولو كان صلى وحده، ذكره القاضي وغيره، ومذهب مالك: لا إعادة مع الواحد، ولا العشاء بعد الوتر. والأولى فرضه نص عليه وه م ر ق» كإعادتها منفرداً، ذكره القاضي وغيره، ولهذا ينوي الإعادة نفلاً «و ه».

وفي مذهب مالك أقوال: هل ينوي فرضاً، أو نفلاً، أو إكمال الفضيلة، أو يفوض الأمر إلى الله سبحانه؟ ومذهب الشافعي ينوي الفرض، ولو كانت الأولى فرضية. وقال بعض أصحابه: ينوي ظهراً أو عصرًا، ولا يتعرض للفرض، وعند

بعض الشافعية كلاهما فرض كفرض الكفاية إذا قام به طائفة ثم فعلته طائفة.

وعنه: تجب الإعادة مع إمام الحي، ودخوله المسجد وقت نهي الصلاة معهم تبنى على فعل ما له سبب، وفي التلخيص: لا يستحب مع إمام حي، ويحرم مع غيره، وأنه في غير وقت نهي يخير مع إمام حي، ولا تستحب مع غيره، واستحبها القاضي مع إمام حي، وأنه يستحب مع غيره سوى الفجر والعصر، فإنه يكره دخول المسجد بعدهما، ونقله الأثرم، إلا أنه إذا دخل وحضر في الجماعة فإنه يصلها، لقوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة وأنتما في المسجد فصليا»^(١). رواه أحمد، فأمر الحاضر، ولأن الحاضر إن لم يصل مستخف لحرمتها، ولأن الحاضر تلحقه تهمة في أنه لا يرى فضل الجماعة، واختار شيخنا ألا يعيدها من بالمسجد وغيره بلا سبب فهو ظاهر كلام بعضهم، وذكره بعض الحنفية وغيرهم.

وقال أيضًا فيمن نذر: متى حفظ القرآن صلى مع كل فريضة فريضة أخرى وحفظ لا يلزمه الوفاء، فإنه منهي عنه، ويكفر كفارة يمين، ويعيد الصلاة حيث تشرع الإعادة، كمثّل أن تقام الصلاة وهو في المسجد فيصلها معهم، وإن كان صلى، ويتطوع بما يقوم مقام ذلك، وفي واضح ابن عقيل في الأمر المعلق بالشرط: من الأوامر ما يقبح تكراره، فلا يجوز فعل ظهري في يوم، ولا استدامة الصوم جميع الدهر.

والمسبوق في ذلك يتمه بركعتين من الرباعية نص عليه لقوله ﷺ: «وما فاتكم فأتوا»^(٢). وقيل: له أن يسلم معه.

فصل

من أدرك إمامًا راکعًا فرکع معه أدرك الركعة «و هـ ش» وقيل: إن أدرك معه الطمأنينة «و م» وفي التلخيص وجه: يدركها ولو شك في إدراكه راکعًا «خ» وهو قول الشافعي، لأن الأصل بقاء ركوعه.

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥٧٥) والترمذي في سننه برقم (٢١٩) والنسائي في سننه (١١٢/٢) والدارمي في سننه (٣١٨/١) وأحمد في المسند (١٦٠/٤) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١٧٢/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٣٥) ومسلم في صحيحه برقم (٦٠٣) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ سمع جلبة رجال، فلما صلى قال: «ما شأنكم؟» قالوا: استعجلنا إلى الصلاة، قال: «فلا تفعلوا إذا، أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتوا».

وإن رفع الإمام قبل ركوعه لم يدركه، ولو أحرم قبل رفعه «و» ولو أدرك ركوع المأمومين «و» كذا ذكره، ويأتي حكم التخلف عنه، ويكفيه تكبيرة الإحرام «و» لا العكس «و» قيل: للقاضي: لو كانت تكبيرة الركوع واجبة لم تسقط، فأجاب بأن الشافعي أوجب القراءة، وأسقطها إذا أدركه راعيًا، مع أن القاضي قال: لو وجبت القراءة لما سقطت إذا أدركه راعيًا كسائر فروض الركعة، قيل: له: إنما سقطت للضرورة، وهو أنه لو اشتغل بها فاتته الركعة، والفروض قد تسقط للضرورة، فقال: لا ضرورة، لأنه يقضيها كما يقضي سائر الركعات المسبوق بها، ولو جاز أن يقال: يسقط هذا للضرورة، لجاز أن يقال: يسقط القيام في هذه الحال، ويكبر راعيًا، ولجاز أن يقال يسقط الركوع إذا أدركه ساجدًا للضرورة، فقيل: إنما لم يسقط فرض الركوع لفوات معظم الركعة فقال: لو كبر وركع لم يجزه وإن كان قد أتى بمعظم الركعة.

وعنه: يعتبر معها تكبير الركوع، واختاره جماعة، وإن نواهما بتكبيرة لم ينعقد، وعنه: بلى، اختاره صاحب المغني والمحرم «و ه م»، وإن أدركه غير راعٍ دخل معه ندبا للخبر، فظاهره مطلقًا، وفي الخلاف وغيره الافتراض في التشهد والتورك في الثاني له فائدة وهي نفي السهو، وحصول الفرق للدخل: هل الإمام في أول الصلاة فيدخل معه، أم في آخرها فيقصد جماعة أخرى؟.

والمخصوص يحط معه بلا تكبير «ه». ولو أدركه ساجدًا «م» ومن كبر قبل سلام الإمام أدرك الجماعة «و ش» وزاد بعضهم إن جلس، وقيل: أو قبل التسليمة الثانية، وعنه: أو سجود سهو بعد السلام «و ه» قال في البحر المحيط للحنفية: يترك سنة الفجر من أدركه في التشهد. وفي المرغيناني يشتغل بالسنة عند «ه» وأبي يوسف لأنه كإدراك أول الصلاة عندهما، وعند محمد: لا.

وظاهر كلام ابن أبي موسى يدركه بركعة «و م» وذكره شيخنا رواية، اختارها وقال: اختارها جماعة، وقال: وعليها إن تساوت الجماعتان فالثانية من أولها أفضل، ولعل مراد شيخنا ما نقله صالح وأبو طالب وابن هانئ في قوله: «الحج عرفة»^(١). أنه مثل قوله: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(٢). إنما يريد بذلك فضل

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٩٤٩) وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي صحيح سنن أبي داود (٥٤٧/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٨٠) ومسلم في صحيحه برقم (٦٠٧).

الصلاة، وكذلك يدرك فضل الحج، قال صاحب المحرر: معناه أصل فضل الجماعة لا حصولها فيما سبق، فإنه فيه منفرد به حسًا وحكمًا «ع».

ويقوم المسبوق بتكبيرة «و هـ» ولو لم تكن ثانية «م خ»، ولو أدرك ركعة «ش» أو ثلاثًا «ش»، والمنصوص أو التشهد الأخير «ش» كقيامه إلى ما يعتد له به بخلاف دخوله معه، وإن قام قبل سلام الثانية وقلنا: تجب وأن لا تجوز مفارقتها بلا عذر ولم يرجع: فهل تصير نفلًا؟ زاد بعضهم بلا إمام، أم يبطل ائتمامه، أم صلاته؟ فيه أوجه «م ٥» وما يدركه آخر صلاته، وما يقضيه أولها في ظاهر المذهب وهـ م» يستفتح فيه،

مسألة ٥: قوله: وإن قام يعني المسبوق قبل سلام الثانية؟ وقلنا: تجب وأنه لا تجوز مفارقتها بلا عذر ولم يرجع، فهل تصير نفلًا؟ زاد بعضهم: بلا إمام، أم يبطل ائتمامه، أم صلاته؟ فيه أوجه انتهى، وأطلقها في الرعاية الكبرى، ثم قال بعد حكاية الأقوال الثلاثة، قلت: إن تركه عمدًا بطلت صلاته، وإلا بطل ائتمامه فقط. انتهى. أحدهما: يخرج من الائتمام، ويبطل فرضه.

والوجه الثاني: وتصير نفلًا، قدمه ابن تميم، والمصنف في حواشي المقنع، وهو الصحيح. والوجه الثالث: يبطل ائتمامه فقط، قلت قواعد المذهب تقضي أنها لا تبطل، وذلك لأنهم قالوا: لو أحرم بصلاة في وقتها، ثم قلبها نفلًا لغير غرض صحيح إنها لا تبطل على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وإن كان المصنف قد أطلق الخلاف على ما تقدم. وقال المصنف بعد ذلك، وإن انتقل من فرض إلى فرض بطل فرضه، وفي نفيه الخلاف، وكذا حكم ما يفسد الفرض فقط، إذا وجد فيه كترك قيام، والصلاة في الكعبة، والائتمام بمتنفل، وبصبي إن اعتقد جوازه صح نفلًا في المذهب، وإلا فالخلاف، انتهى.

تنبيهان:

الأول: قوله: فيما إذا صلى بطائفتين صلاتين، واحدة بعد واحدة، وشك هل صلى الأولى في الوقت أم قبله؟ ففي إعادتهما الخلاف، أي الخلاف في اقتداء المفترض بالمتنفل، والخلاف إنما هو في إعادة الطائفة الثانية، وأما الأولى فلا بد من إعادتها، نبه عليه شيخنا، وكذا: قوله: والروايتان في عصر خلف ظهر، ونحوها ظهر خلف عصر أو عشاء، قال الشارح وغيره بعد ذكر الروايتين: وهذه فرع على صحة إمامة المتنفل بالمفترض وقد مضى ذكرها انتهى، وقد ذكر المصنف الصحيح في الأصل، فكذا ما قيس عليه.

الثاني: قوله: وإن سلم ناويًا مفارقتها فالروايتان، أي روايتان في جواز المفارقة لغير عذر.

ويقرأ سورة، وعنه: عكسه «و ش» فيقوله فيما يدركه فقط فيستفتح، وإن قعد «ش» وسلم الشافعية ما لو أحرم وسلم إمامه قبل قعوده، أو أحرم وهو في آخر الفاتحة فأمن معه، أو سها بين التحريمة والاستفتاح بذكر محل آخر، أو بكلام، وقلنا، لا تبطل: سلموا أنه يستفتح.

وقيل: يقرأ السورة مطلقاً، ذكر الشيخ أنه لا يعلم فيها خلافاً بين الأئمة الأربعة، وذكره ابن أبي موسى المنصوص عليه، وذكره الأجرى عن أحمد، وبنى قراءتها على الخلاف، ذكره ابن هبيرة «و» وجزم به جماعة، واختاره صاحب المحرر، وذكر أن أصول الأئمة تقتضي ذلك، وصرح به منهم جماعة، وأنه ظاهر رواية الأثرم.

ويخرج على الروایتين: الجهر، والقنوت، وتكبير العيد، وصلاة الجنازة، وعلى الأولى: إن أدرك من رباعية أو مغرب ركعة تشهد عقيب قضاء أخرى «و ه م ر» كالرواية الثانية، وعنه: في المغرب، وعنه: اثنتين في الكل، وعلى الأولى أيضاً يتورك مع إمامه، كما يقضيه في الأصح، وعنه: يفتersh، وعنه: يخير، ومقتضى قولهم أنه هل يتورك مع إمامه أم يفتersh إن هذا التعوذ هل هو ركن في حقه؟ على الخلاف.

وفي التعليق القعود الفرض ما يفعله آخر صلاته، ويتعقبه السلام، وهذا معدوم هنا، فجرى مجرى التشهد الأول، على أن القعود بعد سجدة السهو من آخر صلاته، وليس بفرض، كذا هنا. وقال صاحب المحرر: ولا يحتسب له بتشهد الإمام الأخير إجماعاً، لا من أول صلاته، ولا من آخرها ويأتي فيه بالتشهد الأول فقط لوقوعه وسطاً، ويكرره حتى يسلم إمامه.

ويتوجه فيمن قنت مع إمامه لا يقنت ثانياً، وكمن سجد معه السهو لا يعيده على الأصح، ويلزمه القراءة فيما يقضيه مطلقاً، قال صاحب المحرر: لا أعلم فيه خلافاً، ولو أدرك ركعة من رباعية، فهل يلزمه القراءة في الثلاث التي يقضيها، أو في اثنتين منهما؟ فيه خلاف سبق في صفة الصلاة.

فصل

ويصح ائتمام مؤد صلاة بقاضيهها، وعكسه، وقاض ظهر يوم بقاض ظهر آخر، ومتنفل بمفترض على الأصح فيهن «و» وقيل: تصح في الثانية وجهًا واحدًا. وفي المذهب يصح القضاء خلف الأداء، وفي العكس: روايتان وكذا في الفصول، وقال أصحابهما يصح، لأنه اختلاف في الوقت فقط، علل المسألة الأولى بأن نية الإمام

أكمل كنيته فرضاً، ومن خلفه إعادة جماعة، والأصح عند الحنفية: لا تصح التراويح خلف مصل نافلة غيرها، أو مكتوبة، أو وترًا.

ولا يصح ائتمام مفترض بمتنفل، اختاره الأكثر «و هـ م» وعنه: بلى، اختاره في النصيحة والتبصرة والشيخ وشيخنا «و ش» وذكر وجهًا لحاجة، نحو كونه أحق بالإمامة. وإن صلى إمام بطائفتين صلاتين: واحدة بعد واحدة، وشك هل صلى الأولى في الوقت أم قبله؟ ففي إعادتها الخلاف، والروايتان في ظهر خلف عصر، ونحوها عند بعضهم، ولهذا في المستوعب لا تصح جمعة أو فجر خلف رباعية تامة، قولاً واحداً، وهو معنى الفصول وغيره، وقيل: أو اختلفا، وصلاة المأموم أكثر، كظهر ومغرب خلف فجر، وعشاء خلف التراويح، ونص عليه.

ويتم إذا سلم إمامه كمسبوق، ومقيم خلف قاصر، اختاره الشيخ، ولا يجوز الاستخلاف، قاله القاضي وغيره، ونقله صالح في مقيمين خلف قاصر، لأن الأول لا يأتى بالمسبوق، فكذا نائبه لأن تحريمته اقتضت انفراده فيما يقضيه، فإذا ائتم بغيره بطلت، كمفرد مأموماً، ولكمال هذه الصلاة جماعة بخلافه في سبق الحدث.

وقيل: أو كانت صلاة المأموم أقل، اختاره شيخنا، وصاحب المحرر، وقال: على نص أحمد «و ش» وقيل: إلا المغرب خلف العشاء، ويتم، ويسلم، وله أن ينتظر ليسلم معه. وفي الترغيب يتم، وقيل: أو ينتظره. وكذا على الصحة إن استخلف في الجمعة صبيًا، أو من أدركه في التشهد خيرًا بينهما، أو قدموا من يسلم بهم حتى يصلي أربعًا، ذكره أبو المعالي، وفي الخلاف وغيره: إن استخلف في الجمعة من أدركه في التشهد إن دخل معهم بنية الجمعة على قول أبي إسحاق صح، وإن دخل بنية الظهر لم يصح، لأنه ليس من أهل فرضها، ولا أصلًا فيها، وخرجه صاحب المحرر وغيره على ظهر مع عصر وأولى، لاتحاد وقتها، وعند أكثر الشافعية: لا جمعة خلف الظهر، لكون الإمام شرطًا فيها مع قولهم: لو سبقه الحدث بعد ركعة فأتوا منفردين صحت جمعتهما.

فصل

ويتبع المأموم إمامه، فلو سبقه بالقراءة وركع تبعه، بخلاف التشهد فيتمه إذا سلم، ومرادهم لعدم وجوب القراءة، وفاقًا، نقل أبو داود: إن سلم إمام وبقي على مأموم شيء من الدعاء يسلم، إلا أن يكون يسيرًا، واحتج به في الخلاف في سجوده لسهو إمام لم يسجد، قال لأنه إنما يتبعه في ترك المسنون، ما دام مؤتمًا به ومتبعًا له.

وإن كبر للإحرام معه «و م ش» وعنه: عمداً لم ينعقد «هـ» وإن سلم معه كره، ويصح، وقيل: لا «و م» كسلامه قبله بلا عذر عمداً «خ هـ» وسهواً يعيده بعده، وإلا بطلت «و ش» ونقل أبو داود إن سلم قبله أخاف ألاّ تجب الإعادة، وإن سلم ناوياً مفارقتة الروایتان، ولا يكره سبقه بقول غيرهما «و ق». ومذهب «هـ» الأفضل تكبيره معه، لأنه شريكه في الصلاة، وحقيقة المشاركة في المقارنة، وعند صاحبيه بعده، وفي التسليم عند «هـ» روايتان، وإن ساوqه في الفعل كره ولم تبطل «و»، وقيل: بلى. وقيل: بالركوع.

وإن ركع أو سجد قبله حرم في الأصح. وفي رسالته في الصلاة رواية مهنا تبطل. وفي الفصول: ذكر أصحابنا فيها روايتين، والصحيح لا تبطل والأشهر لا إن عاد إلى متابعتها حتى أدركه فيه، فإن أبى بطلت، اختاره الأكثر، وقيل: بالركوع، وعند القاضي وغيره: لا تبطل، وعلله القاضي وغيره بأن العادة أن المأموم يسبق الإمام في القدر اليسير، فعفا عنه، كفعله سهواً أو جهلاً في الأصح، فلو عاد بطلت في وجه «خ» وأطلق ابن عقيل: إن سبقه بركن، وأنه إن تعمده ففي بطلانها به روايتان، وإن سبقه بركن عمداً: مثل إن ركع ورفع قبل ركوعه فنصه تبطل، وعنه: لا، ذكر في التلخيص أنه أشهر، كساه وجاهل، فعنه: تلغو الركعة، لا الكل «و هـ» لأنه لم يقتد به فيها، وعنه: لا «و ش» كركن غير الركوع «م ٦ و ٧». وإن سبقه

مسألة ٦ - ٧: قوله: وإن سبقه بركن عمداً مثل: إن ركع ورفع قبل ركوعه فنصه تبطل، وعنه: لا، ذكر التلخيص؛ أنه أشهر كساه وجاهل، فعنه: تلغو الركعة، لا الكل، وعنه: لا، كركن غير الركوع انتهى، ذكر المصنف مسألتين:

المسألة الأولى - ٦: إذا سبقه بركن عمداً فهل تبطل أم لا؟ أطلق الخلاف فيه، وأطلقه في البداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمقنع، والشرح، ومختصر ابن تميم، وشرح ابن منجا.

إحداهما: تبطل، وهو الصحيح، نص عليه، وصححه في التصحيح والنظم، وجزم به في المحرر والوجيز، والمنور، وغيرهم. وقدمه في الرعايتين، والحاويين، والفائق، وغيرهم. واختاره القاضي، وغيره.

والرواية الثانية: لا تبطل، وذكر في التلخيص، أنه أشهر.

تنبيه: حكى المصنف الخلاف روايتين، وكذا الأمدي وابن الجوزي في المذهب، والسامري في المستوعب، والمجد في شرحه، وغيرهم. وحكى الخلاف وجهين صاحب الهداية، والخلاصة، والمقنع، وابن تميم، وغيرهم.

بركعتين عمداً فركع ورفع قبل ركوعه وهوى إلى السجود قبل رفعه، وإن لم يسجد

المسألة الثانية - ٧: إذا قلنا : لا تبطل الصلاة فهل تلغى تلك الركعة أم لا؟ وكذا حكم الجاهل والناسي، وأطلق الخلاف فيه، وأطلق في الهداية، والمستوعب، والخلاصة، والمقنع، وغيرهم. فذكر ثلاث مسائل: العامد إذا قلنا لا تبطل صلاته، والجاهل، والناسي.

إحدهما: تبطل تلك الركعة وهو الصحيح، قال في المذهب: لا يعتد بتلك الركعة في أصح الروايتين، قال في الرايتين والحاويين: ويعيد الركعة على الأصح، وصححه في التصحيح، والنظم، وقدمه في المغني، والمجتهد، والشرح، والفائق، وغيرهم. قال في الوجيز: ومن سبق إمامه بركن عمداً أو سهواً ثم ذكر ولم يرجع بطلت، انتهى.

والرواية الثانية: لا تبطل، قدمه ابن تميم.

تنبيهات:

الأول: قوله: ولعذر يفعله ويلحقه، وفي اعتداده بتلك الركعة الروايتان يعني اللتين في الجاهل والناسي، والصحيح البطلان كما تقدم قريباً.

الثاني: قوله: وقيل: لا يعتد بهذا السجود فيأتي بسجديتين أخريين، ثم في إدراك الجمعة الخلاف، مراده بالخلاف الذي ذكره في باب الجمعة، وصحح أنه يدرکہا فقال هناك: كمن أتى بالسجود قبل سلام إمامه على الأصح، وكذا: قوله: بعد ذلك، فعلى الأولى إن أدركه في التشهد ففي إدراكه الجمعة الخلاف، هو الخلاف الذي أشرنا إليه في الجمعة لأنه سجد سجوداً معتداً به قبل سلام الإمام.

الثالث: قوله: وإن أدركه بعد رفعه منه تبعه ومضى كمسبوق، ويأتي بركعة فيتم له جمعة، أو بثلاث يتم بها رباعية، أو يستأنفها، على الروايات، انتهى، الروايات في كتاب الجمعة، والصحيح أنه يتم بها جمعة، ورباعية، ولنا رواية لا تصح له جمعة، ولا يتم له رباعية، ورواية بالبطلان فيستأنفها.

الرابع: قوله: وقيل: ذا حرمة: صوابه ذي حرمة.

الخامس: قوله: في أحكام الجن لكن تزويج الجن بآدمية، وتزويج آدمي بجنية، يعني في الجنة فيه نظر، ورأيت من يقول ظاهر الخبر النفى، ورأيت من يعكس ذلك، فإن ثبت هذا في الجنة فهل يلزم جوازه في الدنيا؟ فيه نظر، انتهى، فيحذر ذلك.

السادس: قوله: وإذا ثبت دخولهم في بعض العمومات فما الفرق؟ وما وجه عدم التخصيص؟ كذا في النسخ، وصوابه وما وجه التخصيص بإسقاط لفظة عدم، أو ما وجه عدم التعميم.

بطل، وناسياً وجاهلاً تبطل الركعة ما لم يأت بذلك مع إمامه. والركوع كركن «و هـ ش» وعنه: كائنين.

فصل

وإن تخلف عنه بركن بلا عذر فكالسابق به، ومع العذر يفعلعه ويلحقه، وفي اعتداده بتلك الركعة الروايتان، وإن تخلف بركنين بطلت، ولعذر كنوم وسهو وزحام إن أمن فوت الركعة الثانية أتى بما تركه وتبعه وصحت ركعته، وإلا تبعه ولغت ركعته. والتي تليها عوض «و م ش» لتكميل ركعة مع إمامه على صفة ما صلاها، وعنه: يحتسب بالأولى. قال في مزحوم أدرك الركوع: لم يسجد مع إمامه حتى فرغ قال: يسجد سجدين للركعة الأولى ويقضي ركعة وسجدين، لصحة الأول ابتداء، فلغا الثاني كركوعين.

وعنه: يتبعه مطلقاً، وجوباً، وتلغو أولاه، وعنه: عكسه «و هـ» فيكمل الأولى وجوباً «خ هـ» ويقضي الثانية بعد السلام كمسبوق، لا قبله «هـ». وعنه: يشتغل بما فاتة إلا أن يستوي الإمام قائماً في الثانية فتلغو الأولى على المذهب الأول.

وإن زال عذر من أدرك ركوع الأولى، وقد رفع إمامه من ركوع الثانية تابعه في السجود، فيتم له ركعة ملفقة من ركعتي إمامه، يدرك بها الجمعة، ولم يقل بالتلفيق فيمن نسي أربع سجعات من أربع ركعات لتحصل الموالاة بين ركوع وسجود معتبر. وقيل: لا يعتد له بهذا السجود، فيأتي بسجدين آخرين والإمام في تشهده وإلا عند سلامه، ثم في إدراكه الجمعة الخلاف.

وإن ظن تحريم متابعة إمامه فسجد جهلاً اعتد به كسجوده بظن إدراك المتابعة ففاتت، وقيل: لا يعتد به، لأن فرضه الركوع ولم تبطل، لجهله. فعلى الأول: إن أدركه في التشهد ففي إدراكه الجمعة الخلاف، وإن أدركه في ركوع الثانية تبعه فيه وتمت الجمعة، وإن أدركه بعد رفعه منه تبعه وقضى، كمسبوق يأتي بركعة فيتم الجمعة، أو بثلاث يتم بها رباعية، أو يستأنفها على الروايات. وعلى الثاني: أنه لا يعتد بسجوده إن أتى به، ثم إن أدركه في الركوع تبعه وصارت الثانية أولاه أدرك بها الجمعة.

وإن أدرك بعد رفعه تبعه في السجود، فيحصل القضاء والمتابعة معاً، ويتم له

السابع: قوله: لأنهم لا يدخلون تحت لفظة من، كذا في النسخ، وصوابه لأنهم يدخلون بإسقاط لفظة لا، والله أعلم.

فهذه سبع مسائل في هذا الباب.

ركعة يدرك الجمعة بها، وقيل: لا يعتد به، لأنه معتد به للإمام من ركعة، فلو اعتد به للمأموم من غيرها اختل معنى المتابعة، فيأتي بسجود آخر وإمامه في التشهد، وإلا بعد سلامه. ومن ترك متابعة إمامه مع علمه بالتحريم بطلت، وإن تخلف بركعة فأكثر لعذر تابعه وقضى كمسبوق «هـ» وكما في صلاة الخوف إذا صليت كما اختاره «هـ» فإنه سوى فيها بين المسبوق واللاحق وعنه: تبطل.

فصل

وإن علم بداخل في الركوع أو غيره وفي الخلاف: لا في السجود لأن المأموم لا يعتد به، وقيل: إذا أحرم، وقيل: من عادته يصلي معه سن انتظاره ما لم يشق نص عليه، وذكر جماعة أو يكثر الجمع، وقيل: أو يطول. وعنه: يجوز، اختاره جماعة، وعنه: يكره «و هـ م ق» ويتوجه بطلانها تخريج من تشريكه في نية خروجه من الصلاة، وتخريج من الكراهة هنا في تلك.

ويسن تخفيف الصلاة مع إتمامها، ما لم يوتر المأموم. وتطويل قراءة الركعة الأولى نص عليه «ش» لا من الفجر فقط «ش هـ» لعذرهم بالنوم فيها، ومثله في التعليق في التثويب للفجر، ويتوجه هل يعتبر التفاوت بالآيات أم بالكلمات والحروف كعاجز عن الفاتحة؟ ولعل المراد لا أثر لتفاوت يسير، ولو في تطويل الثانية على الأولى، لأن «الغاشية» أطول من «سبح» وسورة «الناس» أطول من «الفلق» وصلى ﷺ بذلك، وإلا كره. وإن طوّل قراءة الثانية على الأولى فقال أحمد: يجزئه، وينبغي ألا يفعل.

ويكره سرعة تمنع المأموم مما يسن. وقال شيخنا: يلزمه مراعاة المأموم، إن تضرر بالصلاة أول الوقت أو آخره ونحوه. وقال: ليس له أن يزيد على القدر المشروع، وإنه ينبغي أن يفعل غالبًا ما كان ﷺ يفعل غالبًا، ويزيد وينقص للمصلحة بما كان ﷺ يزيد وينقص أحيانًا، وبيت المرأة خير لها «و» أطلقه الأصحاب رحمهم الله، وهو مراد، وجزم به صاحب المحرر وغيره للأخبار الخاصة في النساء بالنسبة إلى مسجده ﷺ وأطلق في عيون المسائل والمستوعب والرعاية وغيرها؛ أن الصلاة بالمسجد الحرام بمائة ألف ومسجد المدينة بخمسين ألفًا وبالأقصى نصفه، لخبر أنس مرفوعًا وفيه: «صلاة الرجل في بيته بصلاة، وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة، وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه بخمس مائة صلاة»^(١)، ولا

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١٤١٣) وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي ضَعِيفِ سَنَنِ ابْنِ مَاجَه (ص ١٠٧).

يصح، مع أن فيه أن الأقصى بخمسين ألفاً، والأظهر أن مرادهم غير صلاة النساء في البيوت، فلا تعارض، وكذا مضاعفة النفل فيها على غيرها، كذا قالوا، وقد تقدم كلامهم، وكلام غيرهم أن النفل بالبيت أفضل، للأخبار، ومسجد المدينة مراد، لأنه السبب، وهذا أظهر، ويحتمل أن مرادهم أن التفضيل المذكور بالنسبة إلى سائر المساجد، أو إلى غير البيوت فلم تدخل البيوت فلا تعارض.

وظاهر ما سبق أن صلاة المرأة في أحد المساجد الثلاثة أفضل من مسجد غيرها. وروى أحمد حدثنا هارون، أخبرني عبد الله بن وهب، حدثنا داود بن قيس، عن عبد الله بن سويد الأنصاري، عن عمته أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي: أنها جاءت إلى النبي ﷺ قالت: يا رسول الله! إني أحب الصلاة معك، قال: «قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي» قال: فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه، والله، فكانت تصلي فيه، حتى لقيت الله عز وجل^(١). لم أجد في رجاله طعنًا، وأكثر ما فيه تفرد به داود عن عبد الله، والمتقدمون حالهم حسن.

وأطلق الحنفية والمالكية والشافعية أن صلاة المرأة في بيتها أفضل، وأطلقوا التفضيل في المساجد. وقال به المالكية والشافعية في الفرض والنفل، وخصه الحنفية بالفرض، والله أعلم، وكذا نقل أبو داود أنها بالمسجد الحرام بمائة ألف.

ويتوجه ظاهر كلام جماعة أنها بالمسجد الحرام أفضل من مائة ألف، إلا مسجد المدينة، فإنها بالمسجد الحرام أفضل منه، بأكثر من مائة صلاة وبمسجد المدينة أفضل من ألف في غيره، وأنها مضاعفة في الأقصى بلا حد، وقد روى أحمد خبر ميمونة، أنها فيه كآلف صلاة، ورواه أبو داود وغيره، وإسناده حسن. وقاله الصرصري في نظمه.

وعن أبي هريرة مرفوعًا: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام». رواه البخاري ومسلم، وزاد أحمد وأبو داود وابن ماجه والإسناد صحيح من حديث جابر: «وصلاة في المسجد الحرام^(٢) أفضل من مائة صلاة فيما

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٧١/٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٩٠) ومسلم في صحيحه برقم (١٣٩٤).

سواه»^(١).

ولأحمد حدثنا يونس، حدثنا حماد يعني ابن زيد، حدثنا حبيب المعلم، عن عطاء، عن عبد الله بن الزبير، فذكر مثل خبر أبي هريرة وزاد: «وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا»^(٢). حديث صحيح، وعن جابر مرفوعاً: «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه»^(٣). رواه ابن ماجه.

وقال شيخنا: فالمسجد الحرام بمائة ألف وبمسجد المدينة بألف، وأن الصواب في الأقصى بخمس مائة صلاة، كذا قال. وقاله ابن البنا: في أن مكة أفضل.

وظاهر كلامهم في المسجد الحرام أنه نفس المسجد، ومع هذا فالحرم أفضل من الحل، فالصلاة فيه أفضل، ولهذا ذكر في المنتقى قصة الحديبية من رواية أحمد والبخاري، ثم ذكر رواية انفرد بها أحمد، قال: وفيه كان رسول الله ﷺ يصلي في الحرم، وهو مضطرب في الحل. وهذه الرواية من رواية ابن إسحاق عن الزهري وابن إسحاق مدلس.

وذكر ابن الجوزي أن الإسرائ كان من بيت أم هانئ عند أكثر المفسرين، قال: فعلى هذا المعنى بالمسجد الحرام والحرم كله مسجد، ذكر القاضي أبو يعلى وغيره: مرادهم في التسمية لا في الأحكام وقد يتوجه من هذا حصول المضاعفة بالحرم، كنفس المسجد، وجزم به صاحب الهدي من أصحابنا، لا سيما عند من جعله كالمسجد في المرور قدام المصلي وغيره.

أما فضيلة الحرم فلا شك فيها روي في المختارة من طريق أبي بكر أحمد بن موسى بن مردويه حدثنا إبراهيم بن أبان، حدثنا أبو جعفر أحمد بن سليمان «ح»، وحدثنا أحمد ابن محمد بن الحسين بن حمزة، حدثنا الحسن بن الجهم، قال: حدثنا سهل بن عثمان، حدثنا يحيى بن سليم عن محمد بن مسلم، عن إبراهيم بن ميسرة، عن سعيد بن جبیر، قال: قال ابن عباس لبنیه: يا بني اخرجوا من مكة مشاة حتى ترجعوا إلى مكة مشاة، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن للحاج الراكب بكل خطوة تخطوها راحلته سبعين حسنة، وللماشي سبعون حسنة من حسنات الحرم» قيل:

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١٤٠٦) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه (٤٢١/١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٥/٤).

(٣) تقدم تخريجه قبل قليل.

يا رسول الله ما حسنات الحرم؟ قال: «الحُسنة منها ألف حسنة»^(١).

ثم روي في المختارة من طريق الطبراني: حدثنا محمد بن هشام بن أبي الدميك، حدثنا إبراهيم بن زياد سبلان، حدثنا يحيى بن سليم، عن محمد بن مسلم الطائفي، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قال لبيه: يا بني اخرجوا من مكة حاجين مشاة، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «للحاج الراكب بكل خطوة تخطوها راحلته سبعون حسنة وللماشي بكل خطوة يخطوها سبعمئة حسنة»^(٢). ثم قال في المختارة: محمد بن مسلم الطائفي تكلم فيه بعض الأئمة، وقد وثقه ابن معين، وروى له مسلم ويحيى بن سليم، قال أبو حاتم: لا يحتج به، ولم يبين الجرح، ووثقه ابن معين وروى له البخاري ومسلم، انتهى كلامه. فهذان طريقان صحيحان.

ويكره للزوج منعها من المسجد ليلاً ونهاراً. وفي المغني ظاهر الخبر منعه من منعها، قال ابن الجوزي: فإن خيف فتنة نهيت عن الخروج واحتج بخبر عائشة المشهور.

قال القاضي: مما ينكر خروجهن على وجه يخاف منه الفتنة، وذكر في خروجهن الإخبار بالوعيد، قال صاحب المحرر: متى خشي فتنة أو ضرراً منها لخبر عائشة.

وفي النصيحة: يمنع من العيد أشد المنع مع زينة وطيب ومفتنات، وقال: يمنع في هذا الوقت عن الخروج أنفع لهن وللرجال من جهات.

وذكر جماعة: يكره تطييبها لحضور المسجد وغيره، وتحريمه أظهر، لما تقدم، وهو ظاهر كلام جماعة، قال أحمد: ولا تبدي زينتها إلا لمن في الآية، ونقل أبو طالب ظفرها عورة، فإذا خرجت فلا تبين شيئاً، ولا خفها فإنه يصف القدم وأحب إلي أن تجعل لكمها زراً عند يدها اختار القاضي، قول من قال: المراد بما ظهر من الزينة الثياب، لقول ابن مسعود وغيره، لا قول من فسرها ببعض الحلي، أو ببعضها، فإنها الخفية، قال: وقد نص عليه أحمد قال: الزينة الظاهرة الثياب، وكل شيء منها عورة حتى الظفر.

(١) أخرجه الطبراني في معجمه كما في المجمع (٢٠٩/٣) وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي السِّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ برقم (٤٩٦).

(٢) انظر السِّلْسِلَةَ الضَّعِيفَةَ برقم (٤٩٦).

وذكر الشيخ في تحريم إلباس الصبي الحرير أن كونهم محل الزينة مع تحريم الاستمتاع أبلغ في التحريم، ولذلك حرم على النساء التبرج بالزينة للأجانب، وعن ابن عباس مرفوعاً: «إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا» [النور: ٣١] الوجه وباطن الكف».

والسيد كالزوج وأولى، فأما غيرهما: فإن قلنا بما جزم به ابن عقيل: وغيره أن من بلغ رشداً له أن ينفرد بنفسه: ذكراً أو أنثى، لأنه قيم بأموره، فلا وجه لحضانته فواضح، لكن إن وجد ما يمنع الخروج شرعاً فظاهر أيضاً، وعلى المذهب ليس للأنثى أن تنفرد، وللاب منعها منه، لأنه لا يؤمن من دخول من يفسدها ويلحق العار بها وبأهلها، فهذا ظاهر في أن له منعها من الخروج. وقول أحمد: الزوج أملك من الأب يدل على أن الأب ليس كغيره في هذا، فإن لم يكن أب قام أولياؤها مقامه، أطلقه الشيخ، والمراد المحارم استصحاباً للحضانة، وعلى هذا في رجال ذوي الأرحام كالخال والحاكم. الخلاف في الحضانة. ويتجه إن علم لا مانع ولا ضرر حرم المنع على ولي أو على غير أب.

فصل

الجن مكلفون في الجملة «ع» يدخل كفرهم النار «ع» ويدخل مؤمنهم الجنة «و» م ش» لا أنه يصير تراباً كالبهائم، وثوابه النجاة من النار «ها» وظاهر الأول أنهم في الجنة كغيرهم بقدر ثوابهم، خلافاً لمن قال: لا يأكلون ولا يشربون فيها، أو لأنهم في ربض الجنة، وقوله ﷺ: «وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة...»^(١). يدل على أنه لم يبعث إليهم نبي قبل نبينا ﷺ.

وليس منهم رسول، ذكره القاضي وابن عقيل: وغيرهما، وأجابوا عن قوله تعالى: ﴿يَمْعَشَرُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ﴾ [الرحمن: ٣٣] الآية أنها كقوله: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللَّوْلُؤُ وَالْمَرْجَاتُ﴾ [الرحمن: ٢٢] وإنما يخرج من أحدهما، وكقوله: ﴿وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا﴾ [نوح: ١٦] وإنما هو في سماء واحدة، وللمفسرين قولان. والقول بأن منهم رسولا قول الضحاك وغيره، قال ابن الجوزي: وهو ظاهر الكلام.

قال ابن حامد في كتابه: الجن كالإنس في العبادات والتكليف، قال: ومذهب العلماء إخراج الملائكة عن التكليف، والوعد والوعيد.

وقال في النوادر: وتنعقد الجمعة والجماعة بالملائكة وبمسلمي الجن، وهو

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٣٣٥، ٤٣٨، ٣١٢٢) ومسلم في صحيحه برقم (٥٢١).

موجود زمن النبوة، وذكره أيضًا عن أبي البقاء من أصحابنا، كذا قالوا، والمراد في الجمعة من لزمته كما هو ظاهر كلام ابن حامد المذكور، لأن المذهب لا تنعقد الجمعة بآدمي لا تلزمه كمسافر وصبي، فهأنا أولى.

وعن سلمان الفارسي يرفعه قال: «إذا كان الرجل بأرض فحانت الصلاة فليتوضأ، فإن لم يجد فليتييم، فإن أقام صلى معه ملكاه، وإن أذن وأقام صلى خلفه جنود الله ما لا يرى طرفاه»^(١). رواه عبد الرزاق شيخ الإمام أحمد، في كتاب الصلاة له، ورواه سعيد وفيه: «فإن أذن وأقام صلى خلفه من الملائكة ما لا يرى طرفاه، يركعون بركوعه، ويسجدون بسجوده، ويؤمنون على دعائه».

وقال شيخنا: ليس الجن كالإنس في الحدّ والحقيقة، فلا يكون ما أمروا به وما نهوا عنه مساويًا لما على الإنس في الحدّ والحقيقة، لكنهم مشاركوهم في جنس التكليف بالأمر، والنهي، والتحليل، والتحريم، بلا نزاع أعلمه بين العلماء، فقد يدل ذلك على مناكحتهم وغيرها، وقد يقتضيه إطلاق أصحابنا. وفي المغني وغيره أن الوصية لا تصح لجنّي لأنه لا يملك بالتملك كالهبة فيتوجه من انتفاء التملك منع الوطء، لأنه في مقابلة مال، قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾ [النحل: ٧٢] وقال سبحانه: ﴿وَمِنْ عَائِنَيْهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ [الروم: ٢١] وقد ذكر أصحابنا هذا المعنى في شروط الكفاءة، فهأنا أولى. ومنع منه غير واحد من متأخري الحنفية، وبعض الشافعية، وجوزه منهم ابن يونس في شرح الوجيز. وفي مسائل حرب باب مناكحة الجن، ثم روى عن الحسن وقتادة والحكم وإسحاق كراهتها، وروى من رواية ابن لهيعة، عن يونس، عن الزهري: نهى النبي ﷺ عن نكاح الجن^(٢). وعن زيد العمي: اللهم ارزقني جنية أتزوج بها تصاحبني حيثما كنت. ولم يذكر حرب عن أحمد شيئًا.

وفي كتاب الإلهام والوسوسة لأبي عمر سعيد بن العباس الرازي عن مالك: لا بأس به في الدين، ولكن أكره إذا وجدت امرأة حاملاً فقل: من زوجك؟ قالت: فلان من الجن فيكثر الفساد.

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر، والتي تليها على أضواء كوكب دري في السماء، لكل امرئ منهم زوجتان اثنتان، يرى

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/٥١٠) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الترغيب والترهيب برقم (٤١٤).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه (٩/٣١٤) وهو حديث موضوع، وانظر الموضوعات لابن الجوزي (٢/٣٠٢) والسلسلة الضعيفة برقم (٢٤٠).

مخ سوقهما من وراء اللحم»^(١). رواه البخاري ومسلم، وزاد: «وما في الجنة أعزب». ولأحمد عن أبي هريرة مرفوعاً: «للرجل من أهل الجنة زوجتان من حور العين»^(٢). وهو لأحمد أيضاً من حديث أبي سعيد، لكنه من رواية عطية العوفي، وهو ضعيف، وقد روي من حديث عبد الله مرفوعاً: «لكل واحد منهم زوجتان من الحور العين». قال الحافظ الضياء: هذا عندي على شرط الصحيح، وقد روي من حديث أبي هريرة مرفوعاً في حديث الصور، وفيه: «فيدخل رجل منهم على ثلاث وسبعين زوجة مما ينشئ الله، واثنين من ولد آدم»^(٣). وهو حديث ضعيف، فيه رجل مجهول، وفيه إسماعيل بن رافع المدني ضعفه أحمد ويحيى وجماعة، وتركه الدارقطني وغيره. وقال ابن عدي: أحاديثه كلها مما فيه نظر.

وللترمذي من رواية دراج أبي السمع وهو ضعيف، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد مرفوعاً: «أدنى أهل الجنة منزلة من له ثمانون ألف خادم، واثنان وسبعون زوجة»^(٤).

ولم أجد في الأخبار ذكر المؤمن من الجن الذكر والأنثى، وقد احتج على دخولهم الجنة بقوله تعالى: ﴿لَمْ يَطْمِئُنْ إِشْقُ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ﴾ الآية [الرحمن: ٥٦] فإن دخلوها فظاهر الخبر أن الرجل منهم يتزوج كما يتزوج الآدمي، لكن الآدمي كما يتزوج من الحور العين يتزوج من جنسه، وأما المؤمن من الجن فيتزوج من الحور العين ويتزوج من جنسه على ظاهر الخبر، لأنه ليس في الجنة أعزب لكن تزويجه بآدمية وتزويج الآدمي بجنينة فيه نظر.

ورأيت من يقول ظاهر الخبر النفي، ورأيت من يعكس ذلك، فإن ثبت هذا في الجنة فهل يلزم جوازه في الدنيا؟ فيه نظر، ويأتي في آخر المحرمات في النكاح، وفي حد اللوطي ما يتعلق بذلك، والله أعلم.

وإن صح نكاح جنينة فيتوجه أنها في حقوق الزوجية كالآدمية لظواهر الشرع، إلا ما خصه الدليل، وقد ظهر مما سبق أن نكاح الجنيني للآدمية كنكاح الآدمي للجنينة، وقد يتوجه القول بالمنع هنا، وإن جاز عكسه لشرف جنس الآدمي، وفيه نظر، لمنع

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٢٥٤) ومسلم في صحيحه برقم (٢٨٣٤).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢/٢٣٠).

(٣) وهو حديث منكر، وانظر ضعيف الترغيب والترهيب برقم (٢٢٢٤).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٥٦٢) وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي ضَعِيفِ سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ بِرَقْمِ (٤٦٦).

كون هذا الشرف له تأثير في منع النكاح. وقد يحتمل عكس هذا الاحتمال، لأن الجني يملك فيصح تملكه للأدمية، ويحتمل أن يقال ظاهر كلام من لم يذكر عدم صحة الوصية لجني صحة ذلك، ولا يضر نصه في الهبة لتعتبر الوصية بها، ولعل هذا أولى، لأنه إذا صح تملك المسلم الحربي فمؤمن الجن أولى، وكافرهم كالحربي، ولا دليل على المنع.

ويبايع ويشارى، إن ملك بالتمليك وإلا فلا، فأما تملك بعضهم من بعض فمتوجه، ومعلوم إن صح معاملتهم ومناكحتهم فلا بد من شروط صحة ذلك بطريق قاطع شرعي، ويقطعه قاطع شرعي.

ويقبل قولهم أن ما بيدهم ملكهم مع إسلامهم، وكافرهم كالحربي ويجري بينهم التوارث الشرعي، وقد عرف مما سبق من كلام ابن حامد وأبي البقاء أنه يعتبر لصحة صلاته ما يعتبر لصحة صلاة الأدمي، وظاهر كلام ابن حامد أنه في الزكاة كالأدمي، وإذا ثبت دخولهم في بعض العمومات إجماعاً كآية الوضوء وآية الصلاة فما الفرق؟ وما وجه عدم الخصوص، ولهذا روى أحمد ومسلم عن ابن مسعود: أن الجن لما سألو النبي ﷺ الزاد قال: «لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه، يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً، وكل بكرة علف لدوابكم فلا تستنجوا بهما، فإنها طعام إخوانكم»^(١). وأنه في الصوم كالأدمي، وأنه في الحج كذلك.

وظاهر كلامه وكلام غيره أنه يحرم عليهم ظلم الأدميين، وظلم بعضهم لبعض، كما هو ظاهر الأدلة، وفي حديث أبي ذر عن النبي ﷺ فيما يروي عن ربه عز وجل أنه قال: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا»^(٢). رواه مسلم. ومعلوم أن من ظلم وتعدى بمخالفة ما أوجبه الله تعالى فإنه يجب ردعه وزجره حسب الإمكان، إذ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متعين، وكان شيخنا إذا أتى بالمصروع وعظ من صرعه، وأمره ونهاه، فإن انتهى وفارق المصروع أخذ عليه العهد ألا يعود، وإن لم يأتهم ولم ينته ولم يفارقه، ضربه حتى يفارقه، والضرب في الظاهر على المصروع، وإنما يقع في الحقيقة على من صرعه، ولهذا لم يتألم من صرعه به ويصيح ويخبر المصروع إذا أفق أنه لم يشعر بشيء من ذلك، وأظن أنني رأيت عن الإمام أحمد نحو فعل شيخنا، والأثبت عن أحمد أنه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٥٠) وأبو داود في سننه برقم (٨٥) والترمذي في سننه برقم (٣٢٥٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٥٧٧).

أرسل إلى مصروع ففارقه، وأنه عاود بعد موت أحمد، فذهب أبو بكر المروزي بنعل أحمد وما قال له، فلم يفارقه، لم ينقل أن المروزي ضربه ليذهب، فامتناعه لا يدل على عدم جوازه، فلعله لم ير المحل قابلاً، أو لم يتمكن من ذلك، أو الوقت ضيق، أو لم يعرف فيه سلفاً، فتورع عنه وهابه، أو لم يستحضر مثل هذا الفعل، ولا تنبيه عليه، والله أعلم.

وإذا شرع ردع الظالم والمتعدي منهم عمل بالطريق الشرعي، قال النبي ﷺ: «إن الله قد فرض فرائض فلا تضيعوها، وحدّ حدوداً فلا تعتدوها»^(١). ولما عرض ذلك الشيطان للنبي ﷺ بالنار في صلاته قال: «ألعنك بلعنة الله، وخنقه»^(٢). والخبر مشهور في صحيح مسلم.

ومن المعلوم أن كل من دخل في عمومات الشرع عمه كلام المكلف العام، إلا أن يمنع منه مانع، لكن الأصل عدمه، فعل مدعيه الدليل، وهذا واضح، وقد احتج القاضي في العدة على العموم بأن لفظة «من» إذا استعملت في الاستفهام كقوله: من عندك، ومن كلمت؟ صح أن يجيب بذكر كل عاقل، فثبت أن اللفظ يتناول الجميع، وكذلك إذا استعملت «من» في المجازاة كقوله من دخل داري أكرمته صلح أن يستثنى أي عاقل، فلولا أن اللفظ يتناول الجميع لما صلح استثناءهم، لأن الاستثناء يخرج من اللفظ ما لولاه لكان داخلاً فيه، ألا تراه لما لم يتناول غير العقلاء لم يصح استثناءهم.

فإن قيل: لا نسلم أن صيغة «من» لكل من يعقل، «لأن من يعقل من الجن والملائكة لا يدخلون فيه» قيل: الصيغة تناولت كل هؤلاء، وإنما خرج ذلك بدليل، لأنه إنما سألهم عما يجوز أن يكون عنده، وعمن يجوز دخوله، كذا قال.

وتحرير الجواب أن الواحد من هؤلاء لا يخطر ببال السائل والمتكلم، ولا يتوهمه، فلا يصح تفسيره به حتى لو كان من يخطر بباله لم يخالفهم، أو كان القائل أحدهم جاز، وصح، لعدم المانع، ومراد القاضي لا يخالف هذا، وكذا أبو الخطاب لما قيل: له: لو كان الاستثناء لا يخرج إلا ما لولاه لوجب دخوله فيه لحسن أن يقول: من دخل داري ضربته إلا الملائكة والجن، لأنهم لا يدخلون تحت لفظة «من» قيل: قد ذكرنا أنه يصح، وإذا قلنا، لا يصح: فالمنع من دخولهم تحت اللفظ هو

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١٨٤/٤) وإسناده ضعيف.

(٢) تقدم تخريجه.

علمنا أن المتكلم قبل الاستثناء لم يردهم ولا عناهم، فلم يكن في الاستثناء فائدة، كذا قال، ويتوجه أن استثناء المتكلم دليل على أنه عناهم وأرادهم، لئلا يقع الكلام غير مفيد، وحمله على الصحة متعين.

قال أبو الخطاب: جواب آخر أنه يلزمهم مثل هذا الاستثناء لو أخرج ما لولاه لصح دخوله لوجب إذا استثناء الملائكة والجن أن يصح لأن دخولهم في قوله: من دخل داري ضربته يصح ويصلح، فكل ما يلزمنا يلزمهم مثله. وتقدم في الاستطابة كلام أبي المعالي: أن كشف العورة خالياً هي مسألة سترها عن الملائكة والجن. وكلام صاحب المحرر وظاهر كلامهم يجب عن الجن، لأنهم مكلفون أجنب، وكذا عن الملائكة مع عدم تكليفهم، لأن الآدمي مكلف، وقد أمر الشرع في خبر بهز بن حكيم: يحفظها من كل أحد إلا من زوجته وأمه^(١). وهذا مع العلم بحضورهم، فلا يرد الخبر المشهور: إن للماء سكاناً.

وتقدم هل يلزم الغسل بجماع جني امرأة ويأتي: هل يسقط فرض غسل ميت بغسلهم، ويتوجه مثله فرض كل كفاية، إلا الأذان فيتوجه سقوطه، لقبول خبر صادق فيه، ولا مانع، لا سيما إذا سقط بصبي، ويتوجه في حل ذبيحته كذلك، بل تحل لوجود المقتضي وعدم المانع، ولعدم اعتبار التكليف فيه، وذكر ابن الجوزي في الموضوعات الخبر: أنه ﷺ نهى عن ذبائح الجن^(٢). فقال: وقيل: معناه: أنهم إذا اشتروا داراً، أو استخرجوا عيناً ذبحوا لها ذبيحة لئلا يصيبهم أذى من الجن، والله أعلم.

وقال ابن مسعود: وذكر عند النبي ﷺ رجل نام ليلة حتى أصبح، قال: «ذلك رجل بال الشيطان في أذنه»^(٣). متفق عليه. خص الأذن لأنها حاسة الانتباه، قال إبراهيم الحربي: ظهر عليه وسخر منه، ويتوجه احتمال أنه على ظاهره، وقاله بعض العلماء، ولهذا لما سمي ذلك الرجل في أثناء طعامه قاء الشيطان كل شيء أكله^(٤).

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٠١٦) والترمذي في سننه برقم (٢٧٦٩) وابن ماجه في سننه برقم (١٩٢٠) وأحمد في المسند (٤، ٣/٥) وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي صحيح سنن أبي داود (٤٩٨/٢).

(٢) حديث موضوع، وقد تقدم قبل قليل.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٤٤)، ومسلم في صحيحه برقم (٧٧٤).

(٤) يشير إلى ما أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٧٦٨) والنسائي في سننه الكبرى (٨٧/٦) من حديث أمية بن مخشي رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِساً وَرَجُلٌ يَأْكُلُ، فَلَمْ =

رواه أبو داود والنسائي، وصححه الحاكم، فيكون بوله وقيؤه طاهرًا، وهذا غريب، قد يعابا بها، والله أعلم.

= يُسَمِّ، حتى لم يبق من طعامه إلا لقمة، فلما رفعها إلى فيه قال: بسم الله أوله وآخره، فضحك النبي ﷺ ثم قال: «ما زال الشيطان يأكل معه، فلما ذكر اسم الله ﷻ استقاء ما في بطنه». والحديث ضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٠١ - ٣٠٢).

باب الإمامة

يقدم على الأفقه الأقرأ، جودة، وقيل: كثرة، العارف واجب الصلاة، وقيل: وسجود السهو، وقيل: وجاهل يأتي بها عادة لصحة إمامته «م» وقال الآجري: يجب أن يتعلم علم الطهارة وعلم الصلاة وإلا فقد تعرض لعظيم، وعنه: يقدم الأفقه «و» وليس الأورع بعدهما «خ» ولا بعد الأفقه «م» بل بعدهما الأسن، ثم الأشرف وهو القرشي.

ثم الأقدم هجرة، قيل: بنفسه، وقيل: بآبائه، وقيل: بكل منهما «م ١» «و ش». وظاهر كلام أحمد: الأقدم، ثم الأسن، ثم الأشرف، وقال ابن حامد: الأشرف، ثم الأقدم، ثم الأسن. وفي «المقنع» عكسه، وسبق الإسلام كالهجرة.

ثم الأتقى، ثم والأورع، وقيل: يقدمان على الأشرف، ثم اختيار الجماعة في رواية، وعنه: القرعة «م ٢»، وقيل: يقدم عليهما القائم بعمارة المسجد، وجزم به في

مسألة - ١: قوله: ثم الأقدم هجرة، قيل: بنفسه، وقيل: بآبائه، وقيل: بكل منهما. القول الأول: هو الصحيح جزم به في الكافي، والمغني، والشرح، وشرح ابن رزين. والقول الثاني: اختاره الآمدي فقال: الهجرة منقطعة في وقتنا، وإنما يقدم بها من كان لآبائه سبق. والقول الثالث: قطع به في مجمع البحرين، والزركشي، وقدمه ابن تميم وابن حمدان في الرعاية الكبرى، والمصنف في حواشي المقنع، وصاحب الحاوي الكبير، وأظن والمجد في شرحه.

مسألة - ٢: قوله: ثم الأتقى، ثم الأورع، وقيل: يقدمان على الأشرف، ثم اختيار الجماعة في رواية، وعنه: القرعة. انتهى، يعني هل يقدم اختيار الجماعة على القرعة، أو تقدم القرعة بعد الأتقى على اختيار الجماعة؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في «المستوعب»، و«الحاوي الصغير»:

إحدهما: تقدم القرعة بعد الأتقى على اختيار الجماعة، وهو الصحيح، نص عليه،

الفصول، وزاد: أو يفضل على الجماعة

المنعقدة فيه، ولم يقدم شيخنا بالنسب، وذكره عن أحمد وأبي حنيفة ومالك، وإن اختلفت الجماعة، عمل بالأكثر.

فإن استؤوا، قيل: يقرع، وقيل: يختار السلطان الأولى «م ٣».

ثم هل اختياره مقصور على المختلف فيهم؟ «فيه» احتمالان «م ٤»، وقيل:

وجزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والكافي، والمقنع، والمذهب، الأحمد، والتلخيص، والبلغة، والإفادات، والوجيز، والحاوي الكبير، ومنتخب الآمدي وتجريد العناية وغيرهم. واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وقدمه في الرايتين، والقواعد الفقهية.

والرواية الثانية: يقدم من اختاره الجماعة على القرعة، جزم به في المبهج، والإيضاح، والنظم، وقدمه ابن تميم، وصاحب الفائق. وقال في المغني، والشرح، وشرح ابن رزين: فإن استؤوا في التقوى قرع بينهم، نص عليه، فإن كان أحدهما يقوم بعمارة المسجد وتعاهده فهو أحق بذلك، كذا إن رضي الجيران أحدهما دون الآخر، وهذا مما يقوي الرواية الثانية، وهو الصواب. وقال الزركشي: فإن استؤوا في التقوى والورع قدم أعمارهم للمسجد، وما رضي به الجيران، أو أكثرهم، فإن استؤوا فالقرعة، انتهى. وقال في مجمع البحرين: ثم بعد الأتقى من يختاره الجيران، أو أكثرهم، لمعنى مقصود شرعاً، ككونه أعمر للمسجد، أو أنفع لجيرانه ونحوه مما يعود بصلاح المسجد وأهله، ثم القرعة، انتهى. والظاهر أنه تابع المجد في شرحه.

مسألة - ٣: قوله: فإن استؤوا - يعني الجيران في الاختيار - قيل: يقرع، وقيل: يختار السلطان الأولى، انتهى.

أحدهما: يقرع. قلت: وهو الصواب.

والقول الثاني: يختار السلطان الأولى قلت: وهو ضعيف.

مسألة - ٤: قوله: ثم هل اختياره مقصور على المختلف فيهم؟ فيه احتمالان، انتهى. يعني إذا قلنا: يختار السلطان الأولى، فهل اختياره مقصور على المختلف فيهم، أم له أن يختار منهم ومن غيرهم؟ أطلق احتمالين:

أحدهما: اختياره مقصور على المختلف فيهم، قدمه في الرعاية الكبرى، قلت: وهو الصواب.

والاحتمال الثاني: له أن يختار منهم ومن غيرهم.

يقدم: بحسن الخلق «و هـ م» وقيل: والخلقة «و م» وزاد: وبحسن اللباس. ومعير ومستأجر أولى - في الأصح - من مستعير ومؤجر، وصاحب البيت وإمام المسجد أولى من الكل «و» وقال ابن عقيل: مع التساوي، ويتوجه، ويستحب تقديمهما لأفضل منهما، ويقدم عليهما ذو سلطان في المنصوص «و».

فصل

لا تكره إمامة عبد «هـ م» ويقدم الحر «و» وعنه: مع التساوي، ولا إمامة مقيم بمسافر «م» وتجاوز خارج الوقت «هـ» وفي الفصول: إن نوى المسافر القصر احتمل أن لا يجزئه، وهو أصح، لوقوع الآخرين منه بلا نية؛ ولأن المأموم إذا لزمه حكم المتابعة لزمه نية المتابعة، كنية الجمعة من لا تلزمه خلف من يصل إليها، واحتمل أن تجزئه؛ لأن الائتمام لزمه حكمًا، ولا تكره إمامة مسافر يقصر بمقيم، ويقدم المقيم. وقال القاضي: إن كان إمامًا، وعند أبي بكر: إن أتم فروايتنا متنفل بمفترض، وذكرهما القاضي، وقال ابن عقيل: وغيره: ليس بجيد؛ لأنه الأصل، فليس بمتنفل. وفي الانتصار: يجوز في رواية، لصحة بناء مقيم على نية مسافر، وهو الإمام. ولا إمامة بدوي بحضري على الأصح «هـ م» ويقدم الحضري، ولا إمامة أعمى «هـ» ويقدم البصير، وعنه: الأعمى وعنه: التساوي «و ش». وإن كان الأعمى أصم؛ ففي صحة إمامته وجهان «م هـ».

مسألة - ٥: قوله: وإن كان الأعمى أصم، ففي صحة إمامته وجهان، انتهى. وأطلقهما في الرعايتين، ومختصر ابن تميم، ومجمع البحرين، والنظم، والحاوي الصغير، وغيرهم.

أحدهما: يصح، وهو الصحيح، قدمه في الكافي، والمغني، وصححه في الكتابين، وقدمه الشرح، وشرح ابن رزين. قلت: وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب. والوجه الثاني: لا يصح، جزم به في «الإيضاح».

تنبيهان: الأول: قوله: ومن تضحك صورته. كذا في النسخ، ولعله: ومن يضحك صوته، كما هو في الرعاية ومختصر ابن تميم.

الثاني: قوله: ويكره أن يؤم قومًا أكثرهم «له كارهون»، قيل: ديانة، وقيل: أو استويا، انتهى. قال في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والكافي، والمقنع، والمحزر، وغيرهم. يكره أن يؤم قومًا أكثرهم له كارهون، قال في الخلاصة: يكرهونه لمعنى في دينه. وقال في الكافي: فإن كانوا يكرهونه لسنه أو دينه.

ولا إمامة ولد زنا «هـ ش» وقيل: غير راتب «و م» وما في السنن عنه عليه السلام: أنه شر الثلاثة^(١). إن صح فقال صاحب المحرر وغيره: أي إذا عمل بعمل أبويه، كما جاء في رواية الإجماع أنه إذا كان تقيًا فليس بشر الثلاثة، قال: وقيل: ورد على سبب خاص، للخبر، وفي الخلاف في سجود التلاوة: لا نقول ورد على سبب، وإنما هو عام، والمراد به: شر الثلاثة نسبًا، فإنه لا نسب له، والخبر المذكور رواه أحمد: حدثنا خلف بن الوليد، حدثنا خالد، عن سهيل عن أبيه، عن أبي هريرة. خالد هو الطحان من رجال «الصحيحين». وقال ابن الجوزي: لا يصح، وخالد لا

فلا يكره. وقال في «الرعاية الصغرى»، و«الحاويين»: يكرهه أكثرهم ديانة. قال ابن تميم: فإن كرهوه. لسنة دينية فلا كراهة. وقاله في المغني، والشرح. وقال في الرعاية الكبرى: ويكره أن يؤم أحد قومًا يكرهه أكثرهم ديانة، فإن اختلفوا عليه اعتبر قول أكثرهم، وقيل: ديانة، نص عليه. وقال الشارح بعددًا استدلل لكلامه في المقنع: فإن استوى الفريقان فالأولى ألا يؤمهم، إزالة لذلك الاختلاف، انتهى. وقال في مجمع البحرين: ويكره أن يؤم قومًا أكثرهم يكرهه لخلل في دينه أو فضله، أو لشحناء بينهم في أمر دنيوي ونحوه، فأما إن كرهوه لسنة أو دينه لميلهم إلى ضده فالأولى أن يصبر ولا يلتفت إلى كراهتهم ولو جهرة، انتهى، فهذا كلام الأصحاب في هذه المسألة. إذا علم ذلك ففي أكثر نسخ الكتاب: وقيل: ديانة - بالواو - فيكون المقدم على هذه النسخة: حيث وجدت الكراهة من الأكثر، أو استووا - على القول الآخر - كرهت إمامته، سواء كرهوه ديانة أو لا، وهو موافق لكلامه في الرعاية الكبرى، فيما إذا اختلفوا عليه، وكجماعة تقدم لفظهم، وتقدم نقل الأصحاب أن الصحيح من المذهب لا بد أن يكرهوه بحق، نص عليه، وعليه الأكثر، ويؤيد هذا قول المصنف، قال الأصحاب: يكرهه لخلل في دينه، أو فضله، ووجد في بعض النسخ: قيل ديانة - بغير واو - فيكون هذا القول ليس في مقابلة قول آخر؛ لأن: قوله: وقيل: أو استويا، عائد إلى: قوله: أكثرهم، وعلى كلا التقديرين ليس في المسألة خلاف مطلق عند المصنف، لكن في عبارته نوع خفاء، وبعض نقص، وهو: قوله: له كارهون أو يكرهونه، ويحتمل على التقدير الثاني أن يكون لنا قول مقابل لما ذكره، وهو القول بالكراهة مطلقًا، وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية الكبرى، كما تقدم، وظاهر كلام جماعة، وسقط من الكاتب، فيكون قد أطلق الخلاف، والله أعلم.

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٩٦٣) وأحمد في المسند (٣١١/٢) والحاكم في المستدرک (٢/٢١٤) وصححه العلامة الألباني رحمته الله في صحيح سنن أبي داود (٢/٤٨٧).

يعرف، كذا قال، ورواه أبو داود والنسائي، والزيادة المذكورة، رواها أحمد من حديث عائشة، وفي إسناده من لا يعرف.

ولا إمامة الجندي، وعنه: أحب إلي يصلي خلف غيره، ولا - على الأصح - إمامة ابن بأبيه «ه». وفي الخلاف ظاهر رواية أبي داود: لا يتقدمه في غير الفرض. وإن أذن الأفضل للمفضول لم يكره في المنصوص «و». وفي رسالة أحمد في «الصلاة». رواية مهنا: لا يجوز أن يقدموا إلا أعلمهم، وأخوفهم، وإلا لم يزالوا في سفال، وكذا في «الغنية». وقال شيخنا: يجب تقديم من قدمه الله ورسوله ولو مع شرط واقف بخلافه، فلا يلتفت إلى شرط يخالف شرط الله ورسوله، وبدون إذنه يكره، نص عليه، وقيل: الأخوف إذا، أطلق بعضهم النص، ولعل المراد: سوى إمام المسجد وصاحب البيت، فإنه يحرم كما سبق، وذكر بعضهم: يكره، وقد احتج جماعة منهم القاضي وصاحب المحرر على منع إمامة الأمي بالأقرأ بأمر الشارع بتقديم الأقرأ، فإذا قدم الأمي خولف الأمر ودخل تحت النهي، وكذا احتج في الفصول مع قوله: إنه يستحب للإمام إذا استخلف أن يرتب كما يرتب الإمام في أصل الصلاة، لأنه نوع إمامة كالإمام الأول، ويأتي أن الإمام يلزمه أن يولي القضاء أصلح من يجد.

فصل

تكره إمامة من يصرع، نص عليه، قال جماعة: ومن تضحك صورته أو رؤيته، وقيل: والأمرد، وفي «المذهب» وغيره: وإمامة من اختلف في صحة إمامته، فقد يؤخذ منه: تكره إمامة الموسوس، وهو متجه، لثلا يقتدي به عامي، وظاهر كلامهم: لا يكره، ولما قال النبي ﷺ لعثمان بن أبي العاص: «أم قومك». قال: يا رسول الله إني أجد في نفسي شيئاً، فوضع كفه في صدره، ثم في ظهره بين كتفيه^(١). قال بعض العلماء: يحتمل أنه أراد خوف الكبر والعجب، ويحتمل أنه أراد الوسوسة في الصلاة، ولا يصلح للإمامة الموسوس، ولهذا قال: يا رسول الله، إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها عليّ، فقال: «ذاك شيطان يقال له خنزب، فإذا أحسسته فتعوذ بالله واتفل عن يسارك ثلاثاً»، ففعلت ذلك فأذهبه الله عني^(٢). روى ذلك مسلم.

وتكره إمامة رجل بأجنبية وبأجنبيات لا رجل معهن، وقيل: نسيباً لإحادهن،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٦٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٢٠٣).

جزم به في «الوجيز»، وقيل: محرماً، وعنه: يكره في الجهر مطلقاً، كذا ذكروا هذه المسألة، وظاهره كراهة التنزيه، فيكون هذا في موضع لا خلوة فيه، فلا وجه إذن لاعتبار كونه نسيباً؛ ومحرماً، مع أنهم احتجوا أو بعضهم بالنهي عن الخلوة بالأجنبية، فيلزم منه التحريم، والرجل الأجنبي لا يمنع تحريمها على خلاف يأتي آخر العدد، والأول أظهر، للعرف والعادة في إطلاقهم الكراهة، ويكون المراد الجنس، فلا تلزم في جميع الأحوال، ويعلل بخوف الفتنة، وعلى كل حال لا وجه لاعتبار كونه نسيباً. وفي الفصول آخر الكسوف: يكره للشباب وذوات الهيئة الخروج، ويصلين في بيوتهن، فإن صلى بهن رجل محرم جاز، وإلا لم يجز، وصحت الصلاة. ويكره أن يؤم قوماً أكثرهم له كارهون، وقيل: ديانة، وقيل: أو استويا.

وأطلق ابن الجوزي وجهين إذا استويا، وجزم بعضهم: الأولى تكره قال الأصحاب: يكره لخلل في دينه أو فضله، اقتصر عليه في الفصول والغنية وغيرهما. وقال شيخنا: إذا كان بينهم معادة من جنس معادة أهل الأهواء والمذهب فلا ينبغي أن يؤمهم؛ لأن المقصود بالصلاة جماعة إنما يتم بالائتلاف، ولهذا قال عليه السلام: «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم»^(١) وقال: «اقرأوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فإذا اختلفت فقوموا»^(٢). وقال صاحب «المحرر»: أو لدنيا، وهو ظاهر كلام جماعة، وقيل: تفسد صلاته «خ» لخبر أبي غالب عن أبي أمامة مرفوعاً: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون»^(٣). أبو غالب ضعفه ابن سعد، والنسائي وغيرهما، ووثقه الدارقطني. وقال ابن عدي: لا بأس به، رواه الترمذي، وقال: حسن غريب.

وسبق قبل آخر فصل في صفة الصلاة خبر أبي هريرة، وروى ابن ماجه، عن محمد بن عبد الرحمن بن هياج. عن يحيى بن عبد الرحمن الأرحبي عن عبيدة بن الأسود، عن القاسم بن الوليد، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة، إمام قوم وهم له

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٣٢) وأبو داود في سننه برقم (٦٧٤) والنسائي في سننه برقم (٨٠٦) وابن ماجه في سننه برقم (٩٧٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٠٦٠، ٥٠٦١) ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٦٧).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٦٠) وحسنه العلامة الألباني رحمته الله في صحيح سنن الترمذي برقم (٢٩٥).

كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها غضبان، وأخوان متصارمان^(١). ورواه ابن حبان عن الحسن بن سفيان، عن أبي كريب، عن يحيى، ورواه الطبراني من حديث يحيى، ورواه أيضاً وجعل الثالث: «وعبد أبى من مواليه». ورواه الحافظ الضياء في المختارة من طريقه، وهو حديث حسن، ورواه ثقات، وسبق في ستر العورة بعد الصلاة في دار غضب، صلاة الأبق، وفي اللباس: هل يلزم من عدم القبول عدم الصحة؟ نقل أبو طالب: لا ينبغي أن يؤمهم. وقال شيخنا: أتى بواجب، ومحرم يقاوم صلاته، فلم تقبل، إذ الصلاة المقبولة ما يثاب عليها، قال في الفصول: تكره له الإمامة، ويكره الائتمام به، واستحب القاضي حيث لم يكره أن لا يؤمهم صيانة لنفسه، وتكره إمامة لحان، ونقل إسماعيل بن إسحاق الثقفي: لا يصلّى خلفه، وكذا الفأفء - من يكرر الفاء - والتمتام، - من يكرر التاء - ومن يأتي بحرف ولا يفصح به، وحكي قول: لا يصح.

وتكره إمامة أqlف، وعنه: لا تصح «خ» كمثله في أحد الوجهين «م ٦»، وكذا

مسألة - ٦: قوله: وتكره إمامة أqlف، وعنه: لا تصح، كمثله في أحد الوجهين، انتهى. يعني إذا قلنا: أن إمامة الأqlف لا تصح بالمختون، فهل تصح بمثله أم لا؟ أطلق الخلاف فيه:

أحدهما: تصح، قدمه في الرعاية، وحواشي المقنع، للمصنف قلت: وهو الصواب.

والوجه الثاني: لا تصح مطلقاً. وقال ابن تميم: تصح إمامته بمثله إن لم يجب الختان، وقيل: تصح في التراويح إذا لم يكن قارئ غيره. وقال أيضاً: وتصح إمامة الأqlف، وعنه: لا تصح، ثم اختلف الأصحاب في مأخذ المنع، فقال بعضهم: تركه الختان الواجب، فعلى هذا إن قلنا بعدم الوجوب أو يسقط القول به لضرر صحت إمامته. وقال جماعة آخرون: هو عجزه عن شرط الصلاة وهو التطهر من النجاسة، فعلى هذا لا تصح صلاته إلا بمثله إن لم يجب الختان. انتهى.

قال الشارح: وأما الأqlف ففيه روايتان: إحداهما: لا تصح؛ لأن النجاسة في ذلك المحل لا يعفى عنها عندنا، والثانية: تصح لأنه إن أمكنه كشف القلفة وغسل النجاسة غسلها وإن كان مرتقياً لا يقدر على كشفها عفي عن إزالتها لعدم الإمكان، وكل نجاسة

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٩٧١) وابن حبان في صحيحه برقم (٣٧٧) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في غاية المرام برقم (٢٤٨).

أقطع يد أو رجل أو هما «و» وقال ابن عقيل: وكذا تكره من قطع أنفه.

فصل

لا تصح إمامة فاسق مطلقاً «و م» وعنه: تكره وتصح «و هـ ش» كما تصح مع فسق المأموم، وعنه: في نفل، جزم به غير واحد، وعنه: ولا خلف نائبه؛ لأنه لا يستنيب من لا يباشر، وقيل: إن كان المستنيب عدلاً وحده فوجهان، صححه أحمد، وخالفه القاضي وغيره، وهل يجوز تولية فاسق؟ يأتي في الوقف. وظاهر كلامهم: لا يؤم فاسق فاسقاً، وقاله القاضي وغيره؛ لأنه يمكنه رفع ما عليه من النقص، وإذا لم تصح صلى معه خوف أذى ويعيد، وإن نوى الانفراد ووافقه في أفعالها لم يعد، وعنه: بلى، ويعيد في المنصوص إذا علم فسقه، وقيل: مع ظهوره، ويصلي خلفه الجمعة على الأصح، وعنه: ويعيد، واحتج في رواية المروزي بقوله ﷺ: «يكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها»^(١).

ونقل ابن الحكم أنه كان يصلي الجمعة ثم يصلي الظهر أربعاً، قال: فإن كانت الصلاة فرضاً فلا تضر صلاتي، وإن لم يكن كانت تلك الصلاة ظهراً أربعاً. ونقل أبو طالب: أيما أحب إليك: أصلي قبل الصلاة أو بعد الصلاة؟ قال: بعد الصلاة، ولا أصلي قبل، قال في الخلاف: يصلي الظهر بعد الجمعة، ليخرج من الخلاف، وذكر غير واحد: الإعادة ظاهر المذهب كغيرها، وصححه ابن عقيل: وغيره، وعنه: من أعادها فمبتدع مخالف للسنة ليس له من فضل الجمعة شيء إذا لم ير الصلاة خلفه، واحتج القاضي وغيره بهذه الرواية على أنه تنعقد إمامته في الجمعة، واحتجوا بغيرها من الروايات على أنها لا تنعقد، بل يتبع فيها، وقرأ المروزي على أحمد أن أنسا كان

معفو عنها لا تؤثر في بطلان الصلاة، انتهى، فظهر من هذا أن الأقوى صحة إمامته إذا فعل ذلك، وعلل ابن منجا رواية عدم الصحة لكونه حامل نجاسة ظاهرة، يمكنه إزالتها بإزالة المانع بالختان، ورواية الصحة بتعذر زوال النجاسة في الحال، والختان مختلف في وجوبه، فلم تكن إزالتها واجبة لا محالة، انتهى.

تنبيه: قوله: وإن قال بعد سلامه: هو كافر وإنما صلى تهزواً فنصه يعيد المأموم وقيل: لا. انتهى. المنصوص هو الصحيح من المذهب.

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٣٤) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/١٢٨).

يصلّي المكتوبة في منزله ثم يصلّي الجمعة خلف الحجاج. وكذا الجمعة ونحوها ببقعة غصب ضرورة، وذكرها ابن عقيل: وصاحب المحرر فيمن كفر باعتقاده، ويعيد.

ويصلّي خلف من لا يعرفه، وعنه: لا، قال بعضهم: وتصح خلف من خالف في فرع «و» لفعل الصحابة والتابعين مع شدة الخلاف، ما لم يعلم أنهم تركوا ركنًا أو شرطًا على ما يأتي، ولو لم ير مسح الخف أو الحرام شيئًا، نقله الأثرم، وسيأتي في الشهادات كلام في فسقه، ومراد الأصحاب: ما لم يفسق، قال جماعة من الحنفية: إنما يصح الاقتداء بالشفعية إذا احتاط الإمام في موضع الخلاف: أي ما لم يترك ركنًا أو شرطًا عند المأموم. وقالت جماعة: الشفعية غلط؛ لأنه نسبة إلى شافع بحذف ياء النسب جد الإمام كما نسب هو إليه، إذ لا يجمع بين منسوين.

قال ابن الجوزي في كتابه «السر المصون»: رأيت جماعة من المنتسبين إلى العلم يعملون عمل العوام، فإذا صلى الحنبلي في مسجد شافعي ولم يجهر غضبت الشافعية، وإذا صلى شافعي في مسجد حنبلي وجهر غضبت الحنابلة، وهذه مسألة اجتهدية، والعصبية فيها مجرد هوى يمنع منه العلم.

قال ابن عقيل: رأيت الناس لا يعصمهم من الظلم إلا العجز. ولا أقول العوام، بل العلماء، كانت أيدي الحنابلة مبسوطة في أيام ابن يوسف، فكانوا يتسلطون بالبغي على أصحاب الشافعي في الفروع، حتى لا يمكنهم من الجهر والقنوت، وهي مسألة اجتهدية، فلما جاءت أيام النظام، ومات ابن يوسف، وزالت شوكة الحنابلة استطال عليهم أصحاب الشافعي استطالة السلاطين الظلمة، فاستعدوا بالسجن، وآذوا العوام بالسعيات، والفقهاء بالنز بالتجسيم، قال: فتدبرت أمر الفريقين، فإذا بهم لم تعمل فيهم آداب العلم، وهل هذه الأفعال الأفعال الأجناد يصلون في دولتهم، ويلزمون المساجد في بطلانهم، انتهى ما ذكره ابن الجوزي.

فقد بينا الأمر على أن مسائل الاجتهاد لا إنكار فيها، وذكر القاضي فيه روايتين، ويتوجه قول ثالث، وفي كلام أحمد أو بعض الأصحاب ما يدل عليه، إن ضعف الخلاف فيها أنكر، وإلا فلا، وللشافعية أيضًا خلاف، فلهم وجهان في الإنكار على من كشف فخذه، فحمل حال من أنكر على أنه رأى هذا أولى ولم يعتقد المنكر أنه يفضي ذلك إلى مفسدة فوق مفسدة ما أنكره، وإلا لسقط الإنكار أو لم يجز «وإنما لا مرئ ما نوى» وسبق كلام ابن هبيرة آخر كتاب الصلاة، والله أعلم. ونقل محمد بن سليمان أبو جعفر المنقري: كان المسلمون يصلون خلف من يقنت ومن لا يقنت،

فإن زاد فيه حرفًا فلا يصلى خلفه، أو جهر بمثل «إنا نستعينك» أو «عذابك الجذ» فإن كنت في صلاة فاقطعها، كذا قال.

ومن زور ولاية لنفسه بإمامة وياشر فيتوجه: إن كانت ولايته شرطًا لاستحقاقه لم يستحق، وإلا خرج على صحة إمامته.

وقال شيخنا: له أجر مثله، وأطلق، كمن ولايته فاسدة بغير كذبه، لا ما يستحقه عدل بولاية شرعية، وتصح إمامة صبي لبالغ في نفل على الأصح، اختاره الأكثر «هم» وعنه: وفرض، اختاره الآجري «و ش» وظاهر المسألة: ولو قلنا: تلزمه الصلاة، وصرح به ابن البنا في العقود، وبنائهم المسألة على أن صلاته نافلة يقتضي صحة إمامته إن لزمته، قاله صاحب النظم، وهو متجه، وصرح به غير واحد وجهًا، ويصح بمثله «و» وفي المنتخب: لا. ولا تصح إمامة امرأة بغير نساء «و» وبني عليه في المنتخب: لا يجوز أذانها لهم، وعنه: تصح في نفل، وعنه: في التراويح، وقيل: إن كانت أقرأ، وقيل: قارئة دونهم، وقيل: ذا رحم، وقيل: أو عجوزًا، وتقف خلفهم لأنه أستر، وعنه: تقتدي بهم في غير القراءة، فينوي الإمامة أحدهم، واختار الأكثر الصحة في الجملة، لخبري أم ورقة العام والخاص، والجواب عن الخاص رواه أبو بكر المروزي بإسناد يمنع الصحة، وإن صح فيتوجه حمله على النفل، جمعًا بينه وبين النهي، ويتوجه احتمال في الفرض، والنهي لا يصح، مع أنه للكرهية، وكذا الخشى، وقيل: تصح بخشى، وإن قلنا: لا يؤم خشى نساء. وتبطل صلاة امرأة بجنب رجل لم يصلوا جماعة.

فصل

ولا تصح إمامة محدث أو نجس، ولو جهله المأموم فقط، نص عليه، خلافًا للإشارة والشافعي، وبناه في الخلاف أيضًا على إمامة الفاسق لفسقه بذلك، وقيل: للقاضي: هو أمين على طهارته لا يعرف إلا من جهته، فإذا عملنا بقوله لم يقبل رجوعه، كما لو أقرت بانقضاء العدة وزوجت ثم رجعت، فقال: فيجب لهذا المعنى ألا يقبل قوله قبل الدخول في الصلاة.

وعلى أن دخولها في عقد النكاح اعتراف بصحته، فلم تصدق، وهذا من أمر الدين، فقبل كقبل الصلاة، وعلمه في الفصول بأنه فاسق، وإمامته لا تصح عندنا؛ ولأنه متلاعب، والمتلاعب ليس في صلاة، وإن علم هو أو المأموم فيها، قال في الخلاف وغيره: أو بسبق حدثه، استأنف المأموم، وعنه: بينى «و م ش» نقل بكر ابن محمد: جماعة أو فرادى، فمن صلى بعض الصلاة وشك في وضوئه لم يجزئه حتى

يتيقن أنه كان على وضوء، ولا تفسد صلاتهم، إن شاءوا قدموا وإن شاءوا صلوا فرادى. قال القاضي: فقد نص على أن علمهم بفساد صلاته لا يوجب عليهم إعادة، وإن علم بعد السلام في غير جمعة أو فيها «ق» أعاد الإمام، وعنه: والمأموم، اختاره أبو الخطاب «و هـ» وهو القياس لولا الأثر عن عمر، وابنه، وعثمان، وعلي، قاله القاضي وغيره كغير الحدث والنجاسة نص عليه، حتى في إمام نسي الفاتحة في الآخرين، وإن علم معه واحد أعاد الكل، نص عليه، واختار القاضي والشيخ: يعيد العالم، وكذا نقل أبو طالب: إن علمه اثنان وأنكر هو أعاد الكل، واحتج بخبر ذي اليدين.

ولا تصح إمامة كافر «و»، وقيل: بلى إن أسره، وإن قال بعد سلامه: هو كافر وإنما صلى تهزؤاً فنصه: يعيد المأموم، كمن ظن كفره أو حدثه فبان خلافه، وقيل: لا، كمن جهل حاله.

وإن علم له حالان، أو إفاقة وجنون، لم يدر في أيهما ائتم وأمّ فيهما ففي إعادة أوجه، ثالثها إن علم قبل الصلاة إسلامه وشك في رده لم يعد «م ٧».

ولا إمامة أخرس بناطق «و» ولا بمثله، نص عليه «و م ر» خلافاً للأحكام السلطانية والكافي؛ لأنه لم يأت بالأصل والبدل، والأمي يأتي بالبدل وهو الذكر.

ولا إمامة من به حدث مستمر «و» وفيه بمثله وجهان «م ٨»، ولا على الأصح

مسألة - ٧: قوله: وإن علم له حالان يعني الإمام، والحالان إسلام وكفر، أو إفاقة وجنون لم يدر في أيهما - أي الحالين - ائتم وأمّ فيهما ففي إعادة أوجه، ثالثها: إن علم قبل الصلاة إسلامه وشك في رده لم يعد، انتهى. وأطلقهن ابن تميم.

أحدها: يعيد مطلقاً، قدمه في الرعاية الكبرى، وصححه في مجمع البحرين.

والوجه الثاني: لا يعيد. قلت: وهو الصواب.

والوجه الثالث: الفرق وهو الصحيح من المذهب على ما اصططحناه، جزم به في المغني، والشرح، وشرح ابن رزين، وغيرهما قال في المغني ومن تبعه: فإن كان الإمام ممن يسلم تارة ويرتد أخرى لم يصلّ خلفه حتى يعلم على أي دين هو، فإن صلى خلفه، ولم يعلم ما هو، نظرنا: فإن كان قد علم قبل الصلاة إسلامه، وشك في رده فهو مسلم، وإن علم رده وشك في إسلامه لم تصح صلاته، انتهى. ذكره في أوائل باب الإمامة.

مسألة - ٨: قوله: «ولا إمامة من حدثه مستمر، وفيه بمثله وجهان»، انتهى.

«ش» إمامة عاجز عن ركن أو شرط، واختار شيخنا الصحة، قاله في إمام عليه نجاسة يعجز عنها، ولا خلاف أن المصلي خلف المضطجع لا يضطجع، وتصح بمثله، وإمامة متمم بمتوضئ «و»، ولا تكره «م»؛ لأن عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل تيمم وهو جنب في ليلة باردة وصلى بأصحابه وعلم النبي ﷺ^(١). رواه أحمد، وأبو داود، وغيرهما، من رواية عبد الرحمن بن جبير، عن عمرو، ولم يسمع منه بلا خلاف، ورواه عبد الرحمن أيضًا عن أبي قيس عن عمرو، وفيه أنه غسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة، وليس فيه التيمم، وأعل غير واحد الأول بالثاني، ويتوجه احتمال، وهو متوجه على أصلنا، لأن التيمم طهارة ضرورية، ولهذا يقيد بالوقت.

ولا تصح إمامة أمي «و» نسبة إلى الأم، وقيل: إلى أمة العرب، وهو من يدغم في الفاتحة حرفًا لا يدغم، أو يحيل المعنى بلحنه، وعنه: تصح كبمثله في الأصح «م» ر» وفي إعادة من علم بعد سلامه أو شك فيه وأسر في صلاة جهر وجهان «م ٩».

أحدهما: يصح، وهو الصحيح، جزم به في الهداية، والمذهب، والكافي، والعمدة، والشرح، والحاوي الكبير، وغيرهم. وقدمه ابن تميم وغيره، قال في المستوعب: ولا تصح إمامة من به سلس البول بمن لا سلس به، انتهى. وهو ظاهر كلام ابن عبدوس في تذكرته، فإنه قال: ولا يؤم أخرس ولا دائم حدثه، وعاجز عن ركن، وأنثى، بعكسهم، وقال في المحرر: ومن عجز عن ركن أو شرط لم تصح إمامته بقادر عليه، انتهى.

والوجه الثاني: لا تصح، قال في الخلاصة: ولا يقتدي بمن به سلس البول، وصححه في النظم، وقدمه في الرعايتين، وهو ظاهر ما جزم به في التلخيص.

مسألة - ٩: قوله: ولا تصح إمامة أمي... وعنه: لا تصح كبمثله في الأصح.

وفي إعادة من علم بعد سلامه أو شك فيه وأسر في صلاة جهر، وجهان، انتهى. اشتمل كلامه على ثلاث مسائل يشبه بعضهن بعضًا، قال ابن تميم: وإن شك القارئ هل إمامه أمي أم لا في صلاة سر صحت، فإن بان أميًا فوجهان، وإن كان في صلاة جهر ولم يجهر فهل يعيد؟ على وجهين، انتهى، وقال في الرعاية الكبرى: وإن صلى قارئ

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٣٤، ٣٣٥) والحاكم في المستدرک (١/١٧٧ - ١٧٨) والبيهقي في سننه (١/٢٢٥) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (١/١٠٠).

وإن بطلت صلاة قارئ خلف أمي، ففي إمام وجهان «م ١٠». وإن اقتدى قارئ وأمي بأمي فإن بطل فرض القارئ فهل يبقى نفلاً فتصح صلاتهم، أم لا يبقى فتبطل، أم إلا الإمام؟ فيه أوجه «م ١١»، وجوز الشيخ اقتداء من يحسن قدر الفاتحة بمن لا

خلف من جهل كونه قارئاً أو شك فيه في صلاة سر صحت، وإن بان أمياً أو أسراً في صلاة جهر، وما ادعى أنه قرأ فوجهان.

وقال في الرعاية الصغرى، والحاويين: وإن علم أنه أمي لما سلم فوجهان. وقال في المغني، والشرح: فإن صلى القارئ خلف من لا يعلم في صلاة الإسرار صحت، وإن كان يسر في صلاة الجهر، ففيه وجهان: عدم الصحة، ذكره القاضي، زاد الشارح: وذكره ابن عقيل أيضاً؛ لأن الظاهر أنه لو أحسن القراءة لجهر.

والوجه الثاني: تصح، انتهى. وقال ابن رزين: فإن أسر في الجهر لم يصح، إذ الظاهر أنه لو أحسن لجهر، وقيل: يصح، انتهى. وقال في مجمع البحرين: فإن شك القارئ في «أمية إمامه» في صلاة سر صحت صلاته؛ لأن الظاهر كون من يتقدم إماماً قارئاً، وإن كان في صلاة جهر فأسر، لم يصح في أصح الوجهين، انتهى. قلت: الصواب أنه إذا علم بعد سلامه أن إمامه أمي أنه يعيد، وأنه إذا أسر في صلاة جهر ولم يعلم هل هو أمي أم لا، أنه لا يعيد، وكذا لو شك فيه هل هو أمي أم لا.

مسألة - ١٠: قوله: وإن بطلت صلاة القارئ خلف أمي ففي إمام وجهان، انتهى. قال ابن تميم: فلو أم أمي قارئاً فقد بطلت صلاة القارئ وفي الإمام وجهان، انتهى. وقال في الرعاية الكبرى: وإن أم أمي قارئاً وحده بطلت صلاة القارئ، وقيل: فرضاً، وفي الإمام وجهان، انتهى. قلت: حيث حكمنا ببطلان صلاة القارئ بطلت صلاة الإمام، وحيث قلنا تنقلب نفلاً صحت صلاته، والله أعلم، وكلام الزركشي ونقله في المسألة الآتية يوافق ما قلنا، وكذا كلام ابن تميم، وابن حمدان الآتي يوافق ما قلنا في الفرع الثاني. قلت: وهو ظاهر ما قدمه المصنف في باب النية في هذه المسألة بعينها، فإنه قال: وإن اعتقد كل منهما أنه إمام الآخر أو مأمومه لم يصح، نص عليهما، وكذا إن نوى إمامة من لا يصح أن يؤمه: كامراً تؤم رجلاً لا تصح صلاة الإمام، في الأشهر، وكذا أمي قارئ، انتهى. فهذه المسألة الأخيرة هي مسألة المصنف التي أطلق الخلاف فيها هنا فيما يظهر، والله أعلم.

مسألة - ١١: قوله: وإن اقتدى قارئ وأمي بأمي فإن بطل فرض القارئ فهل تبقى نفلاً فتصح صلاتهم، أم لا تبقى فتبطل، أم إلا الإمام؟ فيه أوجه، انتهى. قال الزركشي: فإن كانا خلفه فإن صلاتهما تفسد، وهل تبطل صلاة الإمام؟ فيه احتمالان، أشهرهما البطلان، انتهى، وقال في الرعايتين: فإن كانا خلفه بطل فرض القارئ في الأصح وبقي

يحسن قرآنا وفتح همزة ﴿أَهْدِنَا﴾ ومحيل - في الأصح كضم تاء ﴿أَنْعَمْتَ﴾ وكسر كاف ﴿إِيَّاكَ﴾ وتصح إمامة إمام الحي - وهو إمام مسجد راتب - العاجز عن القيام «م ر» لمرض يرجى زواله «م ر» ويصلون جلوسًا، وقال في الخلاف: هذا استحسان، والقياس: لا تصح، وفي الإيضاح رواية: قيامًا، واختاره في النصيحة والتحقيق «و» وعنه: تصح مع غير إمام الحي، وإن لم يرج زواله «و»، وفي الإيضاح والمنتخب: إن لم يرج صحت مع إمام الحي قيامًا، فعلى المذهب في الأولى إن صلوا قيامًا صحت على الأصح، وقيل: الجاهل وجوب الجلوس وإن ابتدأ قائمًا ثم اعتل فجلس أتَمُوا قيامًا ولم يجز الجلوس، نص عليه، وذكر الحلواني: ولو لم يكن إمام الحي. وإن ارتج على المصل في الفاتحة وعجز عن الإتمام فهو كالعاجز عن القيام في أثناء الصلاة، يأتي بما يقدر عليه ولا يعيدها. ذكره في الفصول، ويؤخذ منه، ولو كان إمامًا وسبق في آخر النية: يستخلف.

فصل

وإن ترك الإمام ركناً أو شرطاً عنده وحده عالمًا أعاد المأموم «ش» لأن القياس

نفلاً، وقيل: لا يبقى فتبطل صلاتهم، وقيل: إلا الإمام، انتهى. زاد في الكبرى: وقيل: في صلاة القارئ والأمي خلف الأمي ثلاثة أوجه: البطلان والصحة، وقيل: في رواية: والثالث: يصح في النفل دون الفرض، انتهى. وفي الرعاية طرق غير ما تقدم، وحكى ابن الزاغوني وجهًا: أن الفساد يختص بالقارئ، ولا تبطل صلاة الأمي، قال: واختلف القائلون بهذا الوجه في تعليقه، فقال بعضهم: لأن القارئ تكون صلاته نافلة فما خرج من الصلاة، فلم يصر الأمي بذلك فذًا، وقال بعضهم: صلاة القارئ باطلة على الإطلاق، لكن اعتبار معرفة هذا على الناس أمر يشق، ولا يمكن الوقوف عليه، فعفي عنه للمشقة، قال الزركشي: ويحتمل أن الخرق اختار هذا الوجه، فيكون كلامه على إطلاقه، انتهى. وقال ابن تميم: إن كانا خلفه بطل فرض القارئ وفي بقائه نفلاً وجهان، فإن قلنا بصحته فصلاة الجميع صحيحة، وإن قلنا: لا تصح، بطلت صلاة المأموم، وفي صلاة الإمام وجهان، انتهى.

وقال قبل ذلك: وفي صحة صلاة القارئ خلف الأمي نافلة وجهان، أحدهما لا يصح، فتلخص أن الزركشي جزم بفساد صلاة المأموم القارئ والأمي، وأن أشهر الاحتمالين بطلان صلاة الإمام، وأن ابن حمدان قدم أن صلاة القارئ تبقى نفلاً. قلت: ظاهر كلام المصنف في باب النية في مسائل كثيرة أنها تنقلب نفلاً على المقدم عنده، كما إذا أحرم بفرض فبان قبل وقته، أو بطل الفرض الذي انتقل منه، وكذا لو فعل ما يفسد

لما منع انعقاد صلاة الإمام، وإمامته كالكفر واستدبار القبلة منع، ولتعذر نية الإمامة من عالم بفساد صلاته.

وعند صاحب المستوعب: يعيد إن علم في الصلاة، كذا قال، ويتوجه مثله في إمام يعلم حدث نفسه، وإن كان ركناً أو شرطاً عند المأموم فعنه: يعيد «المأموم»، اختاره جماعة «وه ش» لاعتقاد المأموم فساد صلاة إمامه، كما لو اعتقده مجمعا عليه فبان خلافه، وعنه: لا، اختاره الشيخ وشيخنا «وم» كالإمام، لحصول الغرض في مسائل الخلاف، وهو الاجتهاد أو التقليد «م ١٢»، وكعلم المأموم لما سلم في الأصح.

وفي المستوعب: إن كان في وجوبه عند المأموم روايتان ففي صلاته خلفه روايتان، كذا قال، ومن ترك ركناً أو شرطاً مختلفاً فيه بلا تأويل ولا تقليد أعاده، ذكره الآجري «ع»، لتركه فرضه، ولهذا أمر النبي ﷺ الذي ترك الطمأنينة وصلى فداً بالإعادة^(١)، وعنه: لا؛ لخفاء طرق علم هذه المسائل، وعنه: إن طال، قال ابن

الفرض فقط، كترك القيام والصلاة في الكعبة، والائتمام بمتنفل، إذا قلنا: لا يصح الفرض، والائتمام بصبي إن لم يعتقد جوازه، فإن المتقدم عنده، وهو المذهب انقلابه نفلاً، فلتكن هذه المسألة كذلك، والله أعلم.

مسألة - ١٢: قوله: وإن ترك الإمام ركناً أو شرطاً عنده وحده عالمًا أعاد المأموم. وإن كان ركناً أو «شرطاً» عند المأموم فعنه يعيد المأموم، واختاره جماعة، وعنه: لا، اختاره الشيخ وشيخنا كالإمام لحصول الغرض في مسائل الخلاف، وهو الاجتهاد أو التقليد، انتهى. وأطلقهما في الرعايتين، والحاويين.

أحدهما: لا يعيد، وهو الصحيح، قدمه ابن تميم والشارح، ومال إليه، واختاره الشيخ الموفق والشيخ تقي الدين، وصاحب الفائق وغيرهم. قال الشيخ تقي الدين: ولو فعل الإمام ما هو محرم عند المأموم دونه، مما يسوغ فيه الاجتهاد صحت صلاته خلفه، وهو المشهور عن أحمد، وقال في موضع آخر: والروايات المنقولة عن أحمد لا توجب اختلافاً، وإنما ظاهرهما أن كل موضع يقطع فيه بخطأ المخالف تجب الإعادة، وما لا يقطع فيه بخطأ المخالف لا يوجب الإعادة، وهو الذي تدل عليه السنة والآثار وقياس الأصول، انتهى.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٥٧، ٧٩٣) وفي غير موضع، ومسلم في صحيحه برقم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

عقيل: وجماعة: لا يجوز أن يقدم على فعل لا يعلم جوازه ويفسق، أي إن كان مما يفسق به، كما جزم به في الفصول في عامي شرب نبيذًا بلا تقليد، وهو معنى كلام القاضي وغيره، ولم يصرح القاضي بالفسق في موضع، وصرح به في آخر، وذكره شيخنا عنه ولم يخالفه، ووجدت بعض المالكية ذكر عدم الجواز «ع» وهو معنى كلام الآجري السابق وغيره، وذكر الأصحاب أن العامي إذا نزلت به حادثة يلزمه حكم، وذكره في التمهيد «ع» وأنه التقليد، وظاهر كلام جماعة: أن المؤثر «إنما» هو اعتقاد التحريم، وإذا لم يفسق من أتى مختلفًا فيه معتقدًا تحريمه ولم ترد شهادته؛ لأن لفعله مساعًا في الجملة، فهذا أولى، وقيل: للقاضي: لو لزمتم الجمعة أهل السواد لفسقوا بتركها، فقال: ما يفسقون، لأنه مختلف في وجوبها عليهم «بهم»، كما يقول أبو حنيفة: لو كان في المصر أربعة أنفس لزمتهم الجمعة، ولم يفسقوا بتركها للاختلاف في وجوبها، ويأتي كلام ابن عقيل: في أمهات الأولاد: هل يأنم من وطئ أمته المزوجة؟ وكلامه في الكافي أنه جمع بين الجاهل بالتحريم والناسي بعدم التأثيم.

والرواية الثانية: يعيد، اختاره ابن عقيل، وجزم به في الإفادات، وقدمه في المحرر، وصححه في النظم.

فهذه اثنتا عشرة مسألة قد صححت، والله أعلم.

باب موقف الجماعة

يستحب وقوف الجماعة خلف الإمام «و» ولا يصح قدامه بإحرام فأكثر، لأنه ليس موقعاً بحال، وذكر شيخنا وجهاً: تكره، وتصح «و م» والمراد: وأمكن الاقتداء، وهو متجه، وقيل: تصح جمعة ونحوها لعذر، اختاره شيخنا، وقال: من تأخر بلا عذر فلما أذن جاء فصلى قدامه عُزِّر.

والاعتبار بمؤخر القدم، وإلا لم يضر، كطول المأموم، ويتوجه العرف، وإن تقابلا داخل الكعبة صحت في الأصح «و» وإن جعل ظهره إلى ظهر إمامه فيها صح؛ لأنه لا يعتقد خطؤه، وإن جعل ظهره إلى وجهه لم يصح لأنه مقدم عليه، وإن تقابلا حولها صحت «ع» ويجوز تقدم المأموم في جهتين «و» قال في الخلاف، وأوماً إليه في رواية أبي طالب، وقيل: وجهة «خ» وقال أبو المعالي: إن كان خارج المسجد بينه وبين الكعبة مسافة فوق بقية جهات المأمومين فهل يمنع الصحة كالجهة الواحدة أم لا؟ فيه وجهان.

ويقف الواحد عن يمينه «و» فإن بان عدم صحة مصافته لم يصح، والمراد - والله أعلم - كمن لم يحضره أحد، فيجيء الوجه: يصح منفرداً، وكصلاتهم قدامه في صحة صلاته وجهان «م ١» ونقل أبو طالب في رجل أم رجلاً قام عن يساره:

مسألة - ١: قوله: ويقف الواحد عن يمينه. فإن بان عدم صحة مصافته لم يصح، والمراد كمن لم يحضره أحد، فيجيء الوجه: يصح منفرداً، وكصلاتهم قدامه في صحة صلاته وجهان. يعني إذا صلوا قدام الإمام، وقلنا: لا تصح صلاتهم، فهل تصح صلاة الإمام أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه ابن تميم، وصاحب «الحاويين».

أحدهما: تصح صلاته، قدمه في الرعايتين.

والوجه الثاني: لا تصح. قلت: وهو الصواب، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وقال المصنف في نكت المحرر: الأولى أن يقال: إن نوى الإمامة بمن

يعيد، وإنما صلى الإمام وحده، وظاهره: تصح منفردًا، دون المأموم، وإنما يستقيم على إلغاء نية الإمامة، ذكره صاحب المحرر، ونقل جعفر في مسجد محرابه غصبت قدر ما يقوم الإمام فيه: صلاة الإمام فاسدة، وإذا فسدت صلاته فسدت صلاة المأمومين، وإن وقف عن يساره أحرم أم لا أداره من ورائه، فإن جاء آخر وقف خلفه، وإلا أدارهما، فإن شق تقدم الإمام، ولو تأخر الأيمن قبل إحرام الداخل ليصليا خلفه جاز، وفي نهاية أبي المعالي والرعاية: بل أولى؛ لأنه لغرض صحيح، وكتفاوت إحرام اثنين خلفه، ثم إن بطلت صلاة أحدهما تقدم الآخر إلى الصف، أو إلى يمين الإمام، أو جاء آخر، وإلا نوى المفارقة، ولو أدركهما جالسين أحرم، ولا تأخير إذا؛ للمشقة، وقيل: إن وقف إمام بينهما ففي الكراهة «وه» احتمالان.

وفي الخلاف وغيره في الفذ: قام مقامًا لا يجوز أن يقومه مع اختصاصه بالنهي، لأجل صلاته، ففسدت، كقدام الإمام، ووقوفه إلى جنب امرأة مشتركان في النهي، ووقوف الإمام وسط الصف مشتركون في النهي، ووقوف الإمام خلف المأموم نهى عنه لأجل فساد صلاة المأمومين، بدليل جواز وقوف المنفرد حيث شاء، ولا بأس بقطع الصف عن يمينه أو خلفه، وكذا إن بعد الصف منه، نص عليه، ويستحب توسطه للصف، للخبر.

فصل

ومن صلى عن يساره ركعة فأكثر مع خلو يمينه لم يصح، نص عليه، وعنه: بلى، اختاره أبو محمد التميمي، والشيخ، وغيرهما، وهو أظهر «و» وقيل: إن كان خلفه صف، ومن صلى فذًا خلفه ركعة، وقيل: أو أحرم، واختاره في الروضة، وذكره رواية، وقيل: لغير غرض لم يصح، وعنه: إن علم النهي، وفي النوادر رواية تصح لخوفه تضييقًا، وذكره بعضهم قولاً، وهو معنى قول بعضهم: لعذر، وعنه: مطلقًا «و» وعنه: في النفل، وبناءه في الفصول على من صلى بعض الصلاة منفردًا ثم نوى الائتمام، وحيث صحت فالمراد مع الكراهة، ويتوجه، إلا لعذر، وهو ظاهر كلام شيخنا وقاله الحنفية.

يصلي قدامه مع علمه لم تنعقد صلاته، كما لو نوت المرأة الإمامة بالرجل؛ لأنه يشترط أن ينوي الإمامة بمن يصح اقتداؤه به، وإن نوى الإمامة ظنًا واعتقادًا أنهم يصلون خلفه فصلوا قدامه انعقدت صلاته، عملاً بظاهر الحال، كما لو نوى الإمامة من عادته حضور جماعة عنده، انتهى.

وقال في التعليق: يقف فداً في الجنازة، رواه ابن بطة عن أبي أمامة مرفوعاً، ورواه أبو حفص عن عطاء مرسلًا، ولأحمد من رواية عبد الله العمري وهو ضعيف، عن أنس أن النبي ﷺ فعله وقاله أبو الوفاء وأبو المعالي، وأنه أفضل إن تعين صفًا ثالثًا، قال في الفصول: فتكون مسألة معاياة.

وإن خاف فوت ركعة فركع وحده ثم دخل الصف، أو وقف معه غيره والإمام راع، صحت، وعنه: لا، وعنه: إن علم النهي. وإن اعتدل قائمًا ولم يسجد، وفي المنتخب والموجز: أو سجد ففي الصحة روايتان، وعنه: إن جهل النهي صحت «م» ٢.

وإن فعله لغير غرض لم تصح في الأصح، وأطلق في الفصول - فيما إذا كان لغرض في إدراك الركعة لخبر أبي بكرة - وجهين، ولعل المراد قبل رفع الإمام، وله

مسألة - ٢: قوله: وإن خاف فوت ركعة فركع وحده ثم دخل الصف، أو وقف معه غيره والإمام راع، صحت «وعنه: لا. وعنه: إن علم النهي وإن اعتدل قائمًا ولم يسجد، وفي المنتخب والموجز: أو سجد ففي الصحة روايتان، وعنه: إن جهل النهي صحت. انتهى، وأطلق الروايات الثلاث في الكافي، والشرح، والزركشي، وغيرهم.

إحداهن: يصح مطلقًا، وهو الصحيح، جزم به في الوجيز وشرح ابن رزين. قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب، وقدمه في الهداية، والمستوعب، والخلاصة، والمقنع، والمحزر، والنظم، وحواشي المصنف على المقنع، وغيرهم. واختاره الشيخ تقي الدين وغيره.

والرواية الثانية: لا تصح مطلقًا، اختاره المجد في شرحه، وقدمه في الرايتين، ومختصر ابن تميم، وإدراك الغاية، وغيرهم. قال في المذهب: بطلت في أصح الروايتين، وهو ظاهر ما جزم به في تجريد العناية.

والرواية الثالثة: إن علم النهي لم تصح، وإلا صحت، ونص عليها، وجزم به في الإفادات، وشرح الطوفي على الخرقى، وقدمه في المغني، ونصره، وحمل هو والشارح، كلام الخرقى عليه. قال الزركشي: صرف أبو محمد كلام الخرقى عن ظاهره، وحمله على ما بعد الركوع ليوافق النصوص وجمهور الأصحاب، وأطلق الأولى والثالثة في التلخيص، والبلغة، ومجمع البحرين، والفائق، وغيرهم.

تنبيه: الذي يظهر أن الخلاف المطلق إنما هو في الروايتين الأوليين، والرواية الثالثة أضعف منهما عند المصنف، لكونه لم يدخلها في إطلاق الخلاف، والذي يظهر أنها أقوى بالنسبة إلى المنصوص، وكثرة الأصحاب، وللدليل يساعدها، والله أعلم.

أن ينه من يقوّم معه بنحنة أو كلام، ويتبعه «م» ويكره بجذبه في المنصوص «و م» وقيل: يحرم «خ» اختاره ابن عقيل.

قال ابن عقيل: ولو كان عبده أو ابنه لم يجز؛ لأنه لا يملك التصرف فيه حال العبادة كالأجنبي، ويلزمه أن يسجد على ظهر غيره في زحام «و هـ ش» نص عليه؛ لأن عمر قاله في خطبة الجمعة، ولم ينكر، وعملاً بالعرف، ولا عبرة بمن كرهه، كمن يكره التراص في الصف، ومنعه ابن عقيل، فيومئ ما أمكنه «و م» كالبهيمة، وأجاب القاضي وغيره: يسجد إن كانت طاهرة. وكغير حاجة والفرق ظاهر، وعنه: له أن ينتظر زواله، ولو احتاج أن يضع يديه أو رجله؟ فوجهان «م ٣».

قال أبو المعالي: وإن لم يمكنه سجود إلا على متاع غيره، صحت، كهذه المسألة، وجعل طرف المصلي وذيل الثوب أصلاً للجواز، نقل ابن هانئ: يقوّم بين رجلين، إذا علم أنه لا يشق.

ولا يصح وقوف امرأة فذاً، وصححه في الكافي، وإن وقفت مع رجل فقال جماعة: فذا، وذكره صاحب المحرر عن أكثر الأصحاب، وعنه: لا، اختاره القاضي وأبو الوفاء «م ٤» وإن وقفت مع رجال لم تبطل صلاة من يليها «هـ» وخلفها «هـ»

مسألة - ٣: قوله: ويلزمه أن يسجد على ظهر غيره في زحام نص عليه،... ولو احتاج أن يضع يديه أو رجله فوجهان. انتهى، وأطلقهما ابن تميم، وابن حمدان في رعايته الكبرى.

أحدهما: لا يجوز، قال المجد في شرحه: هذا الأقوى عندي، وهو قول إسحاق بن راهويه.

والوجه الثاني: يجوز، ويلزمه، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وقدمه في مجمع البحرين، قال ابن تميم: والتفريع على الجواز.

مسألة - ٤: وإن وقفت امرأة مع رجل فقال جماعة: فذا - يعني الرجل - وذكره صاحب المحرر عن أكثر الأصحاب، وعنه: لا، اختاره القاضي وأبو الوفاء، انتهى، وأطلقهما في المذهب، والمستوعب، والمحرر، والشرح، ومختصر ابن تميم، والحاويين، والفائق، وغيرهم.

إحدهما: يكون فذاً، وهو الصحيح، وذكره المجد عن أكثر الأصحاب، كما قال المصنف، وتبعه في مجمع البحرين، قلت: منهم ابن حامد، وأبو الخطاب، وابن البناء، واختاره الشيخ في المغني، وجزم به في الهداية، والمقنع، والتلخيص، والخلاصة، ونهاية ابن رزين، وتجريد العناية وغيرهم. وقدمه في الرعايتين والنظم.

فيهما ذكره ابن حامد، واختاره جماعة، كوقوفها في غير صلاة، وذكر ابن عقيل: فيمن يليها رواية تبطل، وفي الفصول، أنه الأشبه وأن أحمد توقف، وذكره شيخنا المنصوص، واختاره أبو بكر، وقيل: ومن خلفها، وقيل: وأمامها، ولا تبطل صلاتها «و» خلافاً للشريف وأبي الوفاء، للنهي عن وقوفها، والوقوف معها، فهما سواء، وعند الحنفية: لما أمر الرجل قصداً بتأخيرها فترك الفرض بطلت صلاته ولما أمرت هي ضمناً أثمت فقط، فزادوا على الكتاب فرضاً بخبر الواحد: واعتذروا بأنه مشهور، فيلزمهم فرضية الفاتحة والطمأنينة وغير ذلك، وشرط الحنفية للمحاذاة شروطاً يطول ذكرها، والتزم الحنفية صحة صلاة الجنابة، واعتذروا بالنهي عن حضورها، فلم يؤخذ علينا ترتيب في المقام فيها، والتزم القاضي أنها منهيّة عن حضور سائر الصلوات، فلا فرق، والأولى ما سبق من عدم النهي في الكل، واحتج القاضي عليهم بأنه يجب عليها التأخير؛ لأنه مأمور فتكون مأمورة ولم تبطل صلاتها.

وصف تام من النساء لا يمنع اقتداء من خلفهن من الرجال، خلافاً للحنفية، فتبطل صلاتهم ولو كانوا مائة صف، لتأكد إساءتهم في الموقف، بخلاف امرأة في صف رجال، فإن أبا يوسف ومحمداً أبطلا صلاة اثنين عن جنبها، وثالث خلفها يحاذيها، وإن أمها رجل وقفت خلفه، وإن وقفت عن يساره فظاهر كلامهم: إن لم تبطل صلاتها ولا من يليها فكرجل، وكذا ظاهر كلامهم: يصح إن وقفت يمينه، ويتوجه الوجه في تقديمها أمام النساء؛ لأنه خلاف السنة.

وفي التعليق في الصلاة قدام الإمام قال: إذا كان الإمام رجلاً وهو عريان، والمأموم امرأة، فإنها تقف إلى جنبه. وإن وقف الخنثى صفًا، ولم تبطل صلاة رجل بجنب امرأة، ولا صلاتها، ويخرج عن كونه فذاً بوقوفه معها، صح، وإلا فلا. وقال صاحب «المحرر»: والأبعد القول بصحتهم صفًا، ويمكن أن يوجه قولهم بأن الفساد يقع في غير معين كالمني والريح من غير معين، فإن سلمنا بناء على أصل الطهارة، وإلا منعنا الحكم فيهما. وإن أم رجل خنثى صح في الأصح، فقيل: يقف عن يمينه، وقيل: خلفه «م ٥».

والرواية الثانية: لا يكون فذاً، اختاره القاضي وابن عقيل، كما قال المصنف.

مسألة - ٥: قوله: وإن أم رجل خنثى صح في الأصح، فقيل: يقف عن يمينه،

وقيل: خلفه. انتهى.

أحدهما: يقف عن يمينه، وهو الصحيح، قال المجد في شرحه: وهو الصحيح عندي على أصلنا أنه يقف عن يمينه، لأن وقوف المرأة جنب الرجل غير مبطل، ووقوفه

وانعقاد الجماعة بالصبي ومصافته كإمامته؛ لأنه ليس من أهل الشهادة، وفرضه نفل بخلاف المرأة، وقيل: يصح، فيقف رجل وصبي خلفه، وهو أظهر «و» وعلى الأول: عن يمينه أو جانيبه، نص عليه، وفي الخلاف هذا ورواية أبي طالب: عن جانيبه، ومن صحت صلاته صحت مصافته، وإلا فلا، إلا من جهل حدث نفسه وجعل مصافه «و» قال القاضي وغيره: كجهل مأموم حدث إمام، على ما سبق، وفي الفصول: إن بان مبتدعاً أعاد؛ لأن المبتدع لا يؤم، بخلاف المحدث، فإن المتيتم يؤم.

وإمامة النساء تقف في صفهن وسطاً، والأشهر يصح تقديمها، وقد روى أبو بكر النجاد بإسناده عن أسماء بنت يزيد مرفوعاً: «تصلي معهن في الصف ولا تقدمهن».

فصل

ومن لم ير الإمام ولا من وراءه صح أن يأتّم به إذا سمع التكبير، وهو والإمام في المسجد «وم ش» وعنه: لا، وعنه: يصح في النفل: وعنه: والفرض مطلقاً، «و هـ» كظلمة وضرر وعنه: لا يضر المنبر، وعنه: لجمعة ونحوها، وإن رآه أو من وراءه في بعضها في المسجد، صح، وكذا خارجه مع إمكان الاقتداء، جزم به أبو الحسين وغيره، وذكره صاحب المحرر الصحيح في المذهب «و هـ» ولو جاوز ثلاثمائة ذراع «ش» أو كانت جمعة في دار ودكان «م» وجزم في الخرقى والكافي، ونهاية أبي المعالي وغيرها باعتبار اتصال الصفوف «خ» عرفاً، وزاد في التلخيص والرعاية: أو ثلاثة أذرع لظاهر الأمر بالدنو من الإمام، إلا ما خصه الدليل، واعتبر في المغني اتصال الصفوف، وفسر ذلك ببعد غير معتاد، ولا يمنع الاقتداء، واعتبره في «الشرح»، وفسره ببعد غير معتاد بحيث يمنع إمكان الاقتداء؛ لأنه لا نص فيه ولا إجماع، فرجع إلى العرف.

خلفه لاحتمال كونه رجلاً فذاً، ولا يختلف المذهب في البطلان به، قال: ومن تدبر هذا بفهم علم أن قول القاضي وابن عقيل سهو على المذهب. انتهى، قال الشيخ في المغني، والشرح: الصحيح أنه يقف عن يمينه، وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية الصغرى.

والوجه الثاني: يقف خلفه، اختاره القاضي، وابن عقيل، وقدمه ابن تميم، وابن حمدان في الرعاية الكبرى، وجزم به في المستوعب.

وقيل: يمنع شباك ونحوه، وحكى رواية، وإن كان بينهما، قال جماعة مع القرب المصحح، نهر تجري فيه السفن، أو طريق ولم تتصل فيه الصفوف، إن صحت الصلاة فيه، زاد صاحب المحرر: بأن يكون بين صفين ما يقوم فيه صف آخر، وهو معنى كلام القاضي وغيره، للحاجة إلى الركوع والسجود لم يصح، اختاره الأكثر للآثار «و هـ» وعنه: صح، اختاره الشيخ وغيره «و م ش».

وقال صاحب «المحرر»: وهو القياس ترك للآثار ومثله إذا كان بسفينة وإمامه بأخرى؛ لأن الماء طريق وليست الصفوف متصلة، والمراد: في غير شدة الخوف، كما ذكره القاضي وغيره، وألحق الآمدي بالنهر النار والبئر، وقيل: والسبع، وقاله أبو المعالي في الشوك والنار.

فصل

ويكره على الأصح علو الإمام كثيرًا «و هـ م» لأن فعله في خبر سهل يدل على أن النهي ليس للتحريم. وعنه: إن لم يرد التعليم «و ش» وقيل: إن فعل لم تصح صلاته «و م» وإن ساواه بعضهم صحت صلاته وصلاتهم في الأصح «و م» زاد بعضهم: بلا كراهة «و هـ» وفي النازلين إذا الخلاف، والكثير ذراع عند القاضي، وقدره أبو المعالي بقامة المأموم، لحاجته إلى رفع رأسه.

وفي الخلاف: لأنه لا يمكنه أن يقتدي به إلا بعد رفع رأسه إليه، وهو منهي عنه، وكذا علله في الفصول إلا أنه قال: وهو مكروه. وعن الحنفية كالقولين، ولا بأس بعلو المأموم، نص عليه «ش» ولا يعيد الجمعة مصليها فوق المسجد «م» ويكره وقوف الإمام في المحراب بلا حاجة «و هـ» كضيق المسجد، وعنه: لا، كسجوده فيه، وعنه: يستحب.

واتخاذ المحراب مباح، نص عليه، ونقل أبو طالب: لا أحب أن يصلي في الطاق، وقد كرهه علي، وابن مسعود، وابن عمر، وأبو ذر، وقال الحسن: الطاق في المسجد أحدثه الناس، وكان يكره كل محدث، وعن سالم بن أبي الجعد: لا تزال هذه الأمة بخير ما لم يتخذوا في مساجدهم مذابح كمذابح النصارى. وكان ابن عمر أيضًا يكره أن يصلي في مسجد يشرف. وعن علي أنه كان إذا مر بمسجد يشرف قال: هذه بيعة. فهذا من أحمد يتوجه منه كراهة المحراب، واقتصر ابن البناء عليه، فدل أنه قال به، وفيه أيضًا كراهة الصلاة في المساجد المشرفة، ولم أجده في كلام

الأصحاب. ولا في كلام أحمد إلا هنا، وعنه: يستحب، اختاره الآجري وابن عقيل: وابن الجوزي، ليستدل به الجاهل، وكالمسجد والجامع، وفيهما في آخر الرعاية: أنهما فرض كفاية، والمراد: ولا يبني مسجد ضرارًا.

وقال محمد بن موسى: يبني مسجدًا إلى جنب مسجد؟ قال: لا يبني المساجد ليعدي بعضها بعضًا، وقال صالح: قلت لأبي: كم يستحب أن يكون بين المسجدين إذا أرادوا أن يبنوا إلى جانبه مسجدًا؟ قال: لا يُبنى مسجد يراد به الضرار لمسجد إلى جنبه، فإن كثر الناس حتى يضيق عليهم فلا بأس أن يبني وإن قرب من ذلك. فاتفقت الرواية أنه لا يبني لقصد الضرار، وإن لم يقصد ولا حاجة فروايتان، رواية محمد بن موسى: لا يبني، واختاره شيخنا وأنه يجب هدمها، وقاله فيما بني جوار جامع بني أمية. وظاهر رواية صالح: يبني «م ٦». نقل أبو داود في محراب يريد أن ينحرف عنه الإمام، قال: ينبغي أن يحول ويحرف، وأنه يكره أن يكون أسفل غلة المسجد، وفوق ذلك المسجد، وأنه يكره أن يكون للمسجد بيت غلة، ولو جعل فوق الحوانيت مسجدًا وغلتها لرجل، قال: هذا لا بأس به، قيل له: فتختار الصلاة في غيره؟ قال: لا، ويكره تطوعه موضع المكتوبة بلا حاجة، نص عليه «و ه م» وقيل: تركه أولى كالمأموم.

ويكره للمأموم الوقوف بين السواري، قال أحمد: لأنها تقطع الصف قال بعضهم: فتكون سارية عرضها مقام ثلاثة بلا حاجة ويتوجه أكثر، أو العرف، ومثله نظائره ولهذا لما جزم القاضي بأنه يرجع في العمل في الصلاة إلى العرف، وبحث مع الشافعية في تقديرهم بثلاث خطوات قال: القدر الذي يخرج به من حد القلة ما زاد على الثلاث، ولهذا جعلوا خيار الشرط ثلاثًا، وقالوا: الثلاث آخر حد القلة، وفي هذا الموضع جعلوا الثلاث في حد الكثرة، وما دون الثلاث في حد القلة، وهذا خلاف الأصول وعنه: «لا» يكره «و» كالإمام، ويكره اتخاذ غير إمام مكانًا بالمسجد

مسألة - ٦: قوله: ولا يبني مسجدًا ضرارًا يعني لمسجد آخر لقربه، وإن لم يقصد الضرار ولا حاجة إليه فروايتان، رواية محمد بن موسى: لا يبني، واختاره شيخنا وأنه يجب هدمها، وقال فيما بني جوار جامع بني أمية، وظاهر رواية صالح: يبني. انتهى، الصحيح ما اختاره الشيخ تقي الدين، والله أعلم.

تنبيه: ليس في باب العذر في ترك الجمعة والجماعة وباب صلاة المرضى شيء من المسائل التي فيها الخلاف المطلق.

فهذه ست مسائل قد صححت، ولله الحمد.

لا يصلي فرضه إلا به. ويباح ذلك في النفل، جمعاً بين الخبرين.
واختار صاحب الرعاية: يكره دوامه بموضع منه، وقال المروزي: كان أحمد:
لا يوطن الأماكن ويكره إيطانها. وظاهره: ولو كانت فاضلة «ش» ويتوجه احتمال،
وهو ظاهر ما سبق من تحري نكرة الإمام؛ لأن عتبان لما لم يستطع، المسجد طلب
من النبي ﷺ أن يصلي في مكان في بيته ليصلي فيه، وللبخاري: اتخذه مسجداً^(١).
ولأن سلمة كان يتحرى الصلاة عند الأسطوانة التي عند المصحف، وقال: إن
النبي ﷺ كان يتحرى الصلاة عندها، متفق عليه^(٢). ونهيه ﷺ عن إيطان المكان
كإيطان البعير^(٣)، فيه تميم بن محمود، وهو مجهول، وقال البخاري: في إسناد
حديثه نظر. ثم يحمل على مكان مفضول، أو لخوف رياء ونحوه، وظاهره أيضاً:
ولو كان لحاجة، كاستماع حديث، وتدريس، وإفتاء، ونحوه، ويتوجه: لا، وذكره
بعضهم اتفاقاً لأنه يقصد.

-
- (١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٢٤، ٤٢٥) وفي غير موضع، ومسلم في صحيحه برقم (٣٣).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٩٧، ٥٠٢) ومسلم في صحيحه برقم (٥٠٩).
(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٨٦٢) والنسائي في سننه (٢١٤/٢) وابن ماجه في سننه برقم (١٤٢٩) والدارمي في سننه (٣٠٣/١) وأحمد في المسند (٤٢٨/٣، ٤٤٤) والحاكم في المستدرک (٢٢٩/١) من حديث عبد الرحمن بن شبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: نهى رسول الله ﷺ عن نكرة الغراب، وافتراش السبع، وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير.
والحديث حسنه العلامة الألباني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في صحيح سنن أبي داود (٢٤٣/١ - ٢٤٤).

باب العذر في ترك الجمعة والجماعة

يعذر فيهما بمرض، وبخوف حدوثه، وإن لم يتضرر بإتيانها راكبًا، أو محمولًا، أو تبرع أحد به، أو بأن يقود أعمى لزمته الجمعة، وقيل: لا، كالجماعة، نقل المروذي في الجمعة: يكتري ويركب، وحمله القاضي على ضعف عقب المرض، فأما مع المرض فلا يلزمه لبقاء العذر. ونقل أبو داود فيمن يحضر الجمعة فيعجز عن الجماعة يومين من التعب، قال: لا أدري، وبمدافعة أحد الأخشين، وبحضرة طعام هو محتاج إليه، ويشبع، لخبر أنس في الصحيحين^(١)، ولا يعجلن حتى يفرغ منه، وعنه: ما يسكن نفسه، وجزم به جماعة في الجمعة، وذكر ابن حامد، إن بدأ بالطعام ثم أقيمت الصلاة ابتدر إلى الصلاة، لحديث عمرو ابن أمية، أن النبي ﷺ دعي إلى الصلاة وهو يحتز من كتف شاة يأكل منها فقام وصلى^(٢). متفق عليه، كذا قال، ولعل مراده مع عدم الحاجة، وبخوفه على نفسه، أو ماله، ولو تعمد سبب المال، خلافًا لابن عقيل: في الجمعة، قال: كسائر الحيل لإسقاط العبادات، كذا أطلق، واستدل.

وعنه: إن خاف ظلمًا في ماله فليجعله وقاية لدينه، ذكره الخلال. أو ضائع يرجوه، أو معيشة يحتاجها، أو مال استؤجر على حفظه، وبخوف معسر حبسه، أو لزه، أو تطويل إمام، أو موت قريبه، نص عليه. أو تمريضه، ونقل ابن منصور فيه: وليس له من يخدمه، وأنه لا يترك الجمعة.

وفي النصيحة: وليس له من يخدمه إلا أن يتضرر ولم يجد بدًا من حضوره، أو

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٧٢) ومسلم في صحيحه برقم (٥٥٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٠٨) وفي غير موضع، ومسلم في صحيحه برقم (٣٥٥).

رفيقه أو فوت رفقته، وبغلبة نعاس يخاف فوتها في الوقت، وكذا مع الإمام، وقيل: في الجماعة لا الجمعة، وقيل: لا، فيهما.

وذكر ابن الجوزي: يعذر فيهما: بخوفه نقض وضوئه بانتظاره، وبالتأذي بمطر، أو وحل «م» في الجمعة، وعنه: سفرًا، وبريح باردة في ليلة مظلمة، ولم يذكر بعضهم: مظلمة، وقيل: ريح شديدة، وعنه: سفرًا، وعنه: كلها عذر في سفر لا حضر، وعن ابن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير - زاد مسلم في يوم جمعة -: إذا قلت: أشهد أن محمدًا رسول الله فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، فكان الناس استنكروا ذلك، فقال: فعله من هو خير مني، يعني رسول الله ﷺ (١).

وعن ابن عمر مرفوعًا أنه كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر في السفر، أن يقول: ألا صلوا في رحالكم (٢). ولم يقل ابن ماجه: في السفر. متفق عليهما، فدل على العمل بأيهما شاء، ويأتي كلام القاضي في الجمع وفي الفصول: يعذر في الجمعة بمطر وبرد وخوف وفتنة، كذا قال، ونقل أبو طالب: من قرر يذهب في المطر فهو له أفضل، وذكره أبو المعالي، ثم قال: لو قلنا: يسعى مع هذه الأعذار لأذهبت الخشوع، وجلبت السهو، فتركه أفضل، وقال: والزلزلة عذر؛ لأنها نوع خوف، وذكر صاحب المحرر وغيره أن التجلد على دفع النعاس ويصلي معهم أفضل، وأن الأفضل ترك ما يرجوه لا ما يخاف تلفه، وذكر بعضهم أن الرخص غير الجمع أفضل، ويأتي كلام ابن عقيل: في الجمعة، وظاهر كلام أبي المعالي: أن كل ما أذهب الخشوع كالحر المزعج عذر، ولهذا جعله أصحابنا كالبرد المؤلم في منع الحكم والإفتاء.

ويكره حضور المسجد لمن أكل بصلًا أو فجلًا ونحوه حتى يذهب ريحه، وعنه: يحرم، وقيل: فيه وجهان، وظاهره: ولو خلا المسجد من آدمي، لتأذي الملائكة، والمراد حضور الجماعة، ولو لم يكن بمسجد، ولو في غير صلاة، ولعله مراد قوله في الرعاية، وهو ظاهر في الفصول: تكره صلاة من أكل ذا رائحة كريهة مع بقائها، أراد دخول المسجد أو لا.

وفي «المغني» في الأطعمة: «يكره» أكل «كل» ذي رائحة كريهة لأجل رائحته «منه» أراد دخول المسجد أو لا، وقال ابن البنا في أحكام المساجد: «باب ما تجنب

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦١٦) ومسلم في صحيحه برقم (٦٩٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٣٢، ٦٦٦) ومسلم في صحيحه برقم (٦٩٧).

المساجد ويمنع منه فيها لحرمتها». ومما ذكر خبر جابر المذكور لخبر أنس: «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلي معنا»^(١). ولخبر ابن عمر: «فلا يأتين المساجد»^(٢). متفق عليهما، ولمسلم من حديث جابر: «فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»^(٣).

وفي «الصحيحين» أن عمر خطب الناس يوم الجمعة وقال عن البصل والثوم: كان رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل أمر به فأخرج إلى البقيع^(٤). وترك النبي ﷺ المغيرة في المسجد وقد أكل ثومًا، وقال: إن لك عذراً^(٥) حديث صحيح، رواه أحمد وأبو داود، واحتج به الشيخ على أنه لا يحرم، وظاهره أنه لا يخرج، وأطلق غير واحد أنه يخرج منه مطلقًا، وهو معنى كلام المالكية والشافعية وغيرهم، لكن إن حرم دخوله وجب إخراجه، وإلا استحب. وسأله أبو طالب: إذا شم الإمام ريح الثوم ينهاهم؟ قال: نعم، يقول: لا تؤذوا أهل المسجد بريح الثوم.

ونقل محمد بن يحيى أن النبي ﷺ أمر بإخراج رجل من المسجد شم منه ريح الثوم. قال بعض الأطباء: يقطع الرائحة الكريهة من المأكول مضغ السذاب أو السعد. ويتوجه مثله من به رائحة كريهة، ولهذا سأله جعفر بن محمد عن النفط يسرج به، قال: لم أسمع فيه بشيء، ولكن يتأذى برائحته، ذكره ابن البنا في أحكام المساجد.

ويعذر من عليه قود إن رجا العفو، ولم يذكره جماعة، وقيل: ولو رجاه على مال، لا من عليه حدّ، أو «حد» قذف، ويتوجه فيه وجه إن رجا العفو. ولا يعذر بمنكر في طريقه، نص عليه؛ لأن المقصود لنفسه لا قضاء حق لغيره، قال في الفصول: كما لا يترك الصلاة على الجنابة لأجل ما يتبعها من نوح وتعداد في أصح الروايتين، كذا هنا، كذا قال، ولا بالجهل بالطريق إذا وجد من يهديه، وكذا بالعمى. وقال في الفنون: الإسقاط به هو مقتضى النص، وفي الفصول: المرض والعمى

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٥٦) ومسلم في صحيحه برقم (٥٦٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٥٣) ومسلم في صحيحه برقم (٥٦١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٥٥) ومسلم في صحيحه برقم (٥٦٤).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٦٧).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٨٢٦) وأحمد في المسند (٢٤٩/٤) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٤٥٢/٢ - ٤٥٣).

مع عدم القائد لا يكون عذرًا في حق المجاور في الجامع «والمجاور» له لعدم المشقة، قال في الخلاف وغيره: ويلزمه إن وجد ما يقوم مقام القائد، كمد الحبل إلى موضع الصلاة، قال في الفنون أيضًا: ومعهناه لغيره، ويصلي الجمعة فيها دعاء لبغاة، وينكره بحسبه. سبحانه وتعالى أعلم.

باب صلاة المريض

يصلي قائماً «ع» ولو معتمداً بشيء، وعند ابن عقيل: لا يلزمه اكتراء من يقيمه ويعتمد عليه، وإن شق لضرر أو تأخر براء فقاعداً «و» ويتربع «و م» ندباً «و» وقيل، وجوباً ويشني رجله كمتنفل.

قال في نهاية أبي المعالي والرعاية: وإن قدر أن يرتفع إلى حد الركوع لزمه، وإلا ركع قاعداً، وعنه: إن أطال القراءة تربيع، وإلا افترش، ولا يفترش مطلقاً «هـ ر ق» وعنه: لا يقعد إلا إن عجز عن قيامه لدنياء. وأسقطه القاضي في كتابه «الأمر بالمعروف» بضرر متوهم، وأنه لو تحمل الصيام والقيام حتى ازداد مرضه أثم، وإن الأمر بالمعروف لا يسقط فرضه بالتوهم، فلو قيل: له: لا تأمر على فلان بالمعروف فإنه يقتلك لم يسقط عنه لذلك، يؤيد ما قاله: إن الأصحاب بل والإمام أحمد إنما اعتبروا الخوف وهو ضد الأمن، وقد قالوا: يصلي صلاة الخوف إذا لم يؤمن هجوم العدو، وذكر ابن عقيل: في الإرشاد: إن من شرط الأمر بالمعروف أن يأمن على نفسه وماله خوف التلف، وكذا أحمد والأصحاب اعتبروا الخوف، والمسألة في الآداب الشرعية.

ونقل عبد الله: إذا كان قيامه يوهنه ويضعفه أحب إليّ أن يصلي قاعداً، وقال أبو المعالي: ويصلي شيخ كبير قاعداً إن أمكن معه الصوم. وإن شق قاعداً والمذهب: ولو بتعديه بضرب ساقه كتعديها بضرب بطنها فنفسست كما سبق - فعلى جنبه، والأيمن أفضل، وقيل: يلزمه وإن تركه قادراً وصلى على ظهره ورجلاه إلى القبلة كره ويصح، وعنه: لا، «و ش» ونقل صالح وابن منصور: يصلي على ما قدر وتيسر عليه، ونقل الأثرم وغيره: كيف شاء، كلاهما جائز، ولا يلزمه الاستلقاء أولاً «هـ» ويلزمه الإيماء بركوعه وسجوده ما أمكنه، نص عليه «و» وقال أبو المعالي: وأقل ركوعه مقابلة وجهه ما وراء ركبتيه من الأرض أدنى مقابلة، وتتمتها الكمال. وجعل سجوده أخفض، وإن سجد ما أمكنه على شيء رفعه كره وأجزأه. نص عليهما،

وعنه: يخير.

وذكر ابن عقيل: رواية: لا يجزئه، كيده. ولا بأس بسجوده على وسادة ونحوها، وعنه: هو أولى من الإيماء، واحتج أحمد بفعل أم سلمة، وابن عباس، وغيرهما.

قال: ونهى عنه ابن مسعود، وابن عمر. وإن عجز، أوماً بطرفه، ناوياً، مستحضراً الفعل والقول إن عجز عنه بقلبه، كأسير عاجز لخوفه.

قال أحمد: لا بد من شيء مع عقله، وفي التبصرة: صلى بقلبه أو طرفه. وفي الخلاف: أوماً بعينه، وحاجبيه، أو قلبه، وقاس على الإيماء برأسه، ولا يلزم عليه الإيماء بيديه، لأنه لا يمتنع أن يلزمه، وقد قال أحمد: يصلي مضطجاً ويومئ، قال: فأطلق وجوب الإيماء ولم يخصه ببعض الأعضاء، وعلى أن الطرف من موضع الإيماء، واليدان لا مدخل لهما في الإيماء بحال.

وظاهر كلام جماعة: لا يلزمه الإيماء بطرفه، وهو متجه لعدم ثبوته، وإن كان القاضي قد احتج بما رواه زكريا الساجي بإسناده، عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن علي بن الحسين عن الحسن بن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ: «يصلي المريض قائماً، فإن لم يستطع فجالساً، فإن لم يستطع فعلى جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع فمستلقياً» وأوماً بطرفه^(١). ورواه الدارقطني وغيره عن علي بن أبي طالب مرفوعاً، وليس فيه: وأوماً بطرفه. وإسناده ضعيف.

وكتحريك لسان عاجز وأولى؛ لأنه لازم للمأمور به. قال في «الفنون»: الأحذب يجدد للركوع نية، لكونه لا يقدر عليه، كمريض لا يطيق الحركة يجدد لكل فعل وركن قصداً - كفلك في العربية للواحد والجمع - بالنية، وعنه: تسقط الصلاة. اختاره شيخنا «وه» لظاهر قوله ﷺ لعمران: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(٢). رواه أحمد والبخاري وغيرهما، وفي لفظ: «فإن لم تستطع فمستلقياً» قال صاحب المحرر: رواه النسائي، كذا قال، وروى الدارمي، وأبو بكر النجاد، وأبو حفص العكبري وغيرهم من رواية يحيى الحماني عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه، عن ابن عمر مرفوعاً: «يصلي المريض

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٤٢/٢) وإسناده ضعيف جداً.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١١٧) وأحمد في المسند (٤٢٦/٤) وأبو داود في سننه برقم (٩٥٢) والترمذي في سننه برقم (٣٧٢).

قاعدًا، فإن لم يستطع فعلى جنبه، فإن لم يستطع فمستلقيًا، فإن لم يستطع فالله أولى بالعذر». وإسناده ضعيف.

ومن صلى فذاً أو غير قائم لعذر فهل يكمل ثوابه؟ سبقت في صلاة التطوع وأول صلاة الجماعة، ومن ترك العبادة عجزاً فهل يكمل ثوابه؟ يتوجه تخريجه على ذلك، وقد قال صاحب المحرر في أخبار فضل الجماعة على الفذ: لا يصح حملها على المنفرد لعذر؛ لأن الأخبار قد دلت على أن ما يفعله له لولا العذر.

ثم ذكر خبر أبي موسى: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا^(١). وحديث أبي هريرة: «من توضأ ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله مثل أجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً»^(٢). رواه أحمد وأبو داود والنسائي، والمراد والله أعلم: مثل أجر واحد ممن صلاها؛ لأن غايته كأحدهم، وكذا اختار ابن الجوزي في كشف المشكل في حديث: من سأل الله الشهادة أن له أجر الشهيد. وروى مسلم من حديث أنس: «من سأل الله الشهادة صادقاً أعطاه ولو لم تصبه»^(٣) ومن حديث سهل بن حنيف: «من سأل الله الشهادة بصدق، بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه»^(٤) وله أيضاً من حديث أبي هريرة: «من دعا إلى هدى، كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل إثم من تبعه لا ينقص من آثامهم شيئاً»^(٥).

ومن حديث أبي مسعود الأنصاري: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله»^(٦). وعن زيد بن خالد مرفوعاً: «من فطر صائماً كان له مثل أجره، غير أنه لا ينقص من

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٩٩٦) وأبو داود في سننه برقم (٣٠٩١) وأحمد في المسند (٤١٠/٤، ٤١٨).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥٦٤) وأحمد في المسند (٣٨٠/٢) وصححه العلامة الألباني رحمته الله في صحيح سنن أبي داود (١٦٩/١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٩٠٨).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٩٠٩) وأبو داود في سننه برقم (١٥٢٠) والترمذي في سننه برقم (١٦٥٣).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٦٧٤) وأبو داود في سننه برقم (٤٦٠٩) والترمذي في سننه برقم (٢٦٧٤).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٨٩٣) وأبو داود في سننه برقم (٥١٢٩) والترمذي في سننه برقم (٢٦٧١).

أجر الصائم شيئاً»^(١). رواه النسائي، وابن ماجه، والترمذي وصححه.

وعن أبي كبشة الأنماري مرفوعاً: مثل هذه الأمة مثل أربعة: رجل آتاه الله مالاً وعلماً فهو يعمل في ماله بعلمه، ورجل آتاه الله علماً فقال: لو كان لي مثل مال فلان لعملت فيه مثل عمله، فهما في الأجر سواء، ورجل آتاه الله مالاً ولم يؤته علماً، فهو يتخبط فيه لا يدري ما له مما عليه؛ ورجل لم يؤته الله مالاً ولا علماً فقال: لو كان لي مثل مال فلان لعملت فيه مثل عمل فلان، فهما في الإثم سواء»^(٢) إسناده جيد، رواه ابن ماجه والبيهقي، واختاره ابن جرير تفسير الطبري في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ﴾ [التين: ١]، إلى قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ [التين: ٦]، ورواه عن ابن عباس، وكذا ذكره ابن الجوزي عنه.

وعن إبراهيم النخعي، وابن قتيبة إن المؤمن تكتب له طاعاته التي كان يعملها. ولم يذكر في ذلك خلافاً، إنما ذكر الخلاف في المراء بالآية، وكذا ذكره غير واحد، واختاره القرطبي في شرح مسلم، وقال: لا ينبغي أن يختلف في ذلك، وقال في قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ﴾ [النساء: ٩٥] في المعذور قيل: يحتمل أن يكون أجره مساوياً، وقيل: يعطى أجره بلا تضعيف فيفضله الغازي بالتضعيف، للمباشرة، قال: والأول أصح، واحتج بقوله: «اكتبوا له ما كان يعمل في الصحة». وبحديث أبي كبشة، وبقوله ﷺ: «إن بالمدينة لرجالاً، ما سرتهم مسيراً، ولا قطعتم وادياً، إلا كانوا معكم، حبسهم المرض»، وفي رواية: «إلا شركوكم في الأجر»^(٣). رواه مسلم من حديث جابر، وروى البخاري من حديث أنس: «إلا كانوا معكم»، قالوا: يا رسول الله، وهم بالمدينة؟ قال: «وهم بالمدينة، حبسهم العذر»^(٤). ولم يجب القرطبي عن ظاهر الآية المذكورة، وقول ابن عباس فيها: إنه فضلهم على القاعدين من أولي الضرر بدرجة، وعلى غيرهم بدرجات، وقال بعض متأخري أصحابنا: هذا أولى من التأكيد والتكرار، وهو أيضاً قول سعيد بن جبیر، ومقاتل، والسدي، وابن جريج، وغيرهم.

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٨٠٧) وابن ماجه في سننه برقم (١٧٤٦) وأحمد في المسند (١١٤/٤، ١١٥) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن الترمذي برقم (٦٤٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٤٢٢٨) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه (٣/٣٧٦ - ٣٧٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٨٣٩) من حديث أنس رضي الله عنه، وأخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٩١١) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٤) انظر التخریج السابق.

وقال قوم: التفضيل في الموضعين على القاعدين من غير ضرر، مبالغة، وبياناً، وتأكيذاً، وهو قول أبي سليمان الدمشقي وغيره من الشافعية، كصاحب المحصول في تفسيره في الآية، واختاره المهدي المالكي، وذكر في شرح مسلم في المتخلف عن الجهاد لعذر: له شيء من الأجر لا كله مع قوله: من لم يصل قائماً لعجزه ثوابه كشوابه قائماً، لا ينقص باتفاق أصحابنا. ففرق بين من فعل العبادة على قصور، وبين من لم يفعل شيئاً.

وقال ابن حزم: إن التفضيل في هذا وفي صلاة الجماعة على الفذ وفي قوله: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ﴾ [النساء: ٩٥] إنما هو على المعذور، قال: وحديث: «ذهب أهل الدثور بالأجور»^(١) يبين أن من فعل الخير ليس كمن عجز عنه، وليس من حج كمن عجز عن الحج، فإن ذكروا حديث: «من كان له حزب من الليل فنام عنه أو مرض، كتب له»^(٢). قلنا: لا ننكر تخصيص ما شاء الله تخصيصه بالنص، وإنما ننكره بالظن والرأي، كذا قال، ففرق بين العبادات، ومشى مع الظاهر، وروى أبو داود والنسائي عن النبي ﷺ: «من نام ونيته أن يقوم فنام كتب له ما نوى»^(٣). ولمن يقول بعدم المساواة أن يقول: المراد نية ما نوى، لا عمله من الليل، على ظاهره، يدل عليه ما روى أحمد ومسلم وأهل السنن عن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «من نام عن حزبه من الليل أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل»^(٤).

وقال شيخنا: من نوى الخير وفعل ما يقدر عليه منه، كان له كأجر الفاعل. ثم احتج بحديث أبي كبشة، وحديث: «إن بالمدينة لرجالاً»^(٥). وحديث: «إذا مرض العبد»^(٦). وحديث: «من دعا إلى هدى»^(٧). قال: وله نظائر، واحتج بها في مكان

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٠٠٦).

(٢) سيأتي تخريجه بعد قليل إن شاء الله تعالى.

(٣) أخرجه النسائي في سننه (٢٥٥/١) وابن ماجه في سننه برقم (١٣٤٤) والحاكم في المستدرک (٣١١/١) والبيهقي في سننه (١٥/٣) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (٤٥٤).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٤٧) وأبو داود في سننه برقم (١٣١٣) والترمذي في سننه برقم (٥٨١) والنسائي في سننه (٢٥٩/٣ - ٢٦٠) وابن ماجه في سننه برقم (١٣٤٣).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) تقدم تخريجه.

آخر، وبقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ﴾ [النساء: ٩٥] وقال أيضاً عن حديث: «إذا مرض العبد»: هذا يقتضي أن من ترك الجماعة لمرض أو سفر وكان يعتادها كتب له أجر الجماعة، وإن لم يكن يعتادها لم يكتب له، وإن كان في الحالين إنما له بنفس الفعل صلاة منفرد، وكذلك المريض إذا صلى قاعداً أو مضطجعا، قال: ومن قصد الجماعة فلم يدركها كان له أجر من صلى في جماعة، وقال ابن هبيرة في قول معاذ لأبي موسى: «أما أنا فأنام ثم أقوم، فأقرأ، فأحتسب في نومتي، ما أحتسب في قومتي»^(١). متفق عليه.

قال: هذا يدل على أن العبد إذا نوى بالنوم القوة على القيام وإراحة بدنه للخدمة فإنه يكتب له من الثواب ما يكتب له في حال قيامه؛ لأنه يستريح ليدأب، وينام ليقوم، فكان حكمه كحكمه وقال وفي حديث: «ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى»^(٢): كان من حسن فقه الفقراء أن يعلموا أن الله يكتب لهم مثل تسبيح الأغنياء؛ لأنهم أخذوه منهم فلهم ثواب من عمل به من الأغنياء وغيرهم، فلما لم يفقهوا، حتى جاءوا إلى النبي ﷺ وقالوا له فأجابهم: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء»^(٣) يشير إلى الفقه، فالفضل الذي ذكره هو فضل آدمي في علمه وفقهه.

فصل

وإن عجز عن ركوع وسجود وأمكنه قيام قام وأوماً بركوعه قائماً، وبسجوده جالساً، لا جالساً يومئ بهما «ه» وبناءه على أصله في أن القيام غير مقصود في نفسه، وإن قدر فيها على قيام أو قعود، لزمه وأتمها «و»، فإن كان لم يقرأ قام فقراً، وإلا قام وركع بلا قراءة، وإن أبطأ متثاقلاً من أطاق القيام فعاد العجز، فإن كان في قعود من صلاته كتشهد صحت، وإلا بطلت صلاته وصلاة من خلفه ولو جهلوا، ذكره أبو المعالي وغيره، وظاهر «كلام» جماعة: في المأموم الخلاف، وهو أولى. وبينى على إيماء «ه» وبينى عاجز فيها «و» ولو طرأ عجز فأتى الفاتحة في انحطاطه أجزاً؛ لأنه أكمل من القعود، لا من صح فأتى في ارتفاعه، ويتوجه من عدم الإجزاء بالتحريم منحنياً لا يجزئه، وقال صاحب المحرر: لا تجزئه التحريم منحنياً كقراءة المتنفل في انحطاطه. ومن قدر قائماً منفرداً وجالساً جماعة خير «و هـ ش» وقيل: جماعة أولى،

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٣٤٤).

(٣) تقدم تخريجه.

وقيل: يلزمه قائمًا، وللمريض الصلاة مستلقياً «وه» بقول مسلم ثقة طبيب، وسمي به لحذقه وفطنته، وقيل: بثقتين إنه ينفعه، وقيل: عن يقين، وقاس القاضي وغيره على الفطر لرجاء الصحة، ونص أحمد أنه يفطر بقول واحد: إن الصوم مما يمكن العلة. ومن أكره على الصلاة قاعدًا فقد سبق أن الأسير الخائف يوميء، وسبق آخر اجتناب النجاسة وحكم من خاف إن انتصب قائمًا.

باب صلاة المسافر

من ابتدأ سفرًا مباحًا «و م ش» والأصح: أو هو أكثر قصده، وقيل: أو نقل سفره المباح إلى محرم كالعكس، كتوبته، وقد بقي مسافة قصر في الأصح، وقال ابن الجوزي: أو لا، وعنه: مباحًا غير نزهة ولا فرجة، اختاره أبو المعالي لأنه لهو بلا مصلحة، ولا حاجة، مع أنهم صرحوا بإباحته، وسبق في المسح كلام شيخنا أنه يكره.

ونقل محمد بن العباس: سفر طاعة، وهو ظاهر كلام ابن حامد «ناويًا» «و» ومن له قصد صحيح، وإن لم يلزمه صلاة، كحائض وكافر ثم تطهر ويسلم وقد بقي دون المسافة قصر.

وكذا من بلغ «ه» خلافًا لأبي المعالي، وأطلق بعضهم قولاً فيمن كلف ناويًا مسافة يومين أربعة برد قال أبو المعالي: تحديداً، وظاهر كلامهم: تقريباً، وهو أولى ستة عشر فرسخًا «و م ش» والفرسخ ثلاثة أميال هاشمية، وبأميل بني أمية ميلان ونصف، والميل اثنا عشر ألف قدم، ستة آلاف ذراع، أربع وعشرون أصبعًا متعرضة معتدلة برًا أو بحرًا «ه» إلا ثلاثة أيام ولياليها بسير الإبل «ه» فله قصر الرباعية خاصة «ع» ركعتين «ع» لا ثلاثًا، فلو قام إليها عمداً أتم أربعاً، إذا فارق خيام قومه «و» أو بيوت بلده «و» العامرة، وقيل: والخراب، كما لو وليه عامر، وقال أبو المعالي: أو جعل مزارع وبساتين، يسكنه أهله ولو في فصل للنزهة، وقيل: إذا فارق سور بلده، وظاهر ما تقدم: ولو اتصل به بلد، واعتبر أبو المعالي: انفصاله ولو بذراع، وكذا في كلام صاحب المحرر وغيره: لا يتصل، قال أبو المعالي وإن برزوا بمكان لقصد الاجتماع ثم ينشئون السفر منه فلا قصر، وظاهر كلامهم: يقصر، وهو متجه، ويعتبر في سكان القصور والبساتين مفارقة ما نسبوا إليه عرفاً، واعتبر أبو الوفاء وأبو المعالي مفارقة من صعد جبلاً المكان المحاذي لرءوس الحيطان، ومفارقة من هبط لأساسها؛ لأنه لما اعتبر مفارقة البيوت إذا كانت محاذية اعتبر هنا مفارقة سمتها. وعنه: يعيد من

لم يبلغ المسافة، خلافاً للجميع، واختار ابن أبي موسى وابن عقيل: القصر ببلوغ المسافة، وإن لم ينوها، خلافاً للجميع، كنية بلد بعينه يجهل مسافته ثم علمها يقصر بعد علمه، كجاهل بجواز القصر ابتداء، أو علمها ثم نوى إن وجد غريمه رجع، أو نوى إقامة ببلد دون مقصده بينه وبين بلد نيته الأولى دون مسافة القصر، قصر، لأن سبب الرخصة انعقد، فلا يتغير بالنية المعلقة حتى يوجد الشرط المغير، وقيل: لا يقصر، ولا يترخص في نفى وتغريب، إلا محرم المرأة يترخص.

فصل

ويقصر ويترخص مسافر مكرهاً، كأسير على الأصح «ش» كامراً وعبد «و» تبعاً لزوج وسيد في نيته وسفره، وفيهما وجه في النوادر: لا قصر.

وذكر أبو المعالي: تعتبر نية من لها أن تمتنع، وقال: والجيش مع الأمير، والجندي مع أميره إن كان رزقهم في مال أنفسهم ففي أيهما تعتبر نيته؟ فيه وجهان، وإلا فكلاً جبر، والعبد للشريكين ترجح نية إقامة أحدهما، ومتى صار الأسير ببلدهم أتم في المنصوص تبعاً لإقامتهم كسفرهم، ويقصر من حبس ظلماً، أو حبسه مرض أو مطر ونحوه «و» ويحتمل أن يبطل حكم سفره لوجود صورة الإقامة.

قال أبو المعالي: كقصره، لوجود صورة السفر في التي قبلها ويقصر من سلك طريقاً أبعد ليقصر، لأنه مظنة قصد صحيح كخوف ومشقة، فعدم الحكمة في بعض الصور لا يضر.

وقيل: لا، بل لقصد صحيح، خرجه ابن عقيل وغيره على سفر النزهة، مع أنه فرض المسألة في بلد له طريقان كما قال غيره، وتخريجه المسألة على سفر النزهة يقتضي أنه لو أنشأ السفر لقصد الترخص فقط أنه يكون كما لو أنشأ للنزهة على ما سبق وهذا يبين ضعف التخريج، ولم أجده لأحد قبله، ولا تكلموا عليه، وظاهر كلامهم منع من قصد قرية بعيدة لحاجة هي في قريته، وجعلها صاحب المحرر أصلاً للجواز في التي قبلها، ولعل التسوية أولى، ولو سافر ليترخص فقد ذكروا لو سافر ليفطر حرم.

وذكر صاحب المحرر: يكره قصد المساجد للإعادة، كالسفر للترخص، كذا [قال] وقال في مسألة: هل المسح أفضل أم الغسل أفضل؟ أما من لا خف عليه، وأراد اللبس لغرض المسح خاصة فلا يستحب له، كما لا يستحب إنشاء السفر لغرض الترخص، كذا قال، ويأتي في الأيمان: من سافر بقصد حل يمينه.

وقال في المغني: الحجة من أباح القصر في كل سفر، لم يخالف إجماعاً، واختاره شيخنا، وقال أيضاً: إن حد فتحديده ببريد أجود، وقاله أيضاً في سفر المعصية، وأن ابن عقيل: رجحه فيه في بعض المواضع «م ش» كأكل الميتة فيه، في رواية اختارها في التلخيص، وهي أظهر «و» وكعاص في سفره «و» وظاهر كلامهم أن السفر المكروه يمنع الترخيص، وصرح به أبو البركات ابن المنجا؛ لأنه منهي عنه، وكذا «قال» ابن عقيل: في السفر إلى المشاهد لا يترخص به؛ لأنه منهي عنه أشبه سفر المعصية.

وتأتي المسألة في الاعتكاف، وقد بان بما سبق في المسح على العمامة الصماء أن الكراهة هل تمنع الترخيص؟ على وجهين «م ١»، وأطلق أصحابنا إباحة السفر للتجارة، ولعل المراد: غير مكاثر في الدنيا، وأنه يكره، وحرمه في المبهج.

قال ابن تميم: وفيه نظر، وللطبراني بإسناد حسن عن مكحول، عن أبي هريرة، مرفوعاً: «ومن طلب الدنيا حلالاً مكاثراً لقي الله وهو عليه غضبان»^(١). مكحول لم يسمع من أبي هريرة، وأما سورة: ﴿الْهَنَكُ الْكَاثِرُ﴾ [التكاثر: ١] فتدل على التحريم لمن شغله عن عبادة واجبة، والتكاثر مظنة لذلك، أو محتمل، فيكره.

وقد قال ابن حزم: اتفقوا على أن الاتساع في المكاسب والمباني من حل إذا

مسألة - ١: قوله: وقد بان بما سبق في المسح على العمامة الصماء أن الكراهة هل تمنع الترخيص؟ على وجهين، انتهى.

منع جواز الرخص في السفر المكروه، صرح به ابن منجا في شرح المقنع، وقاله: وابن عقيل في السفر إلى المشاهد، قال المصنف هنا: وهو ظاهر كلام الأصحاب، قلت: الصواب الجواز، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، قال في الهداية، والخلاصة، وغيرهما: إذا سافر سفرًا في غير معصية فله أن يقصر، فظاهر كلامهم: جواز القصر في السفر المكروه. وقال ابن عبدوس في تذكرته: ويسن لمسافر لغير معصية، انتهى، وصححه ابن نصر الله في حواشيه، وكلام المصنف في باب المسح على الخفين يقوي هذا، ولكن أكثر الأصحاب منعوا من المسح على العمامة الصماء، والذي يظهر أن منعهم من جواز المسح عليها لعدم حصول المشقة بنزعها، لا لكونها مكروهة، ولو عللنا بالكراهة فقط لكان الصحيح جواز المسح عليها، وقد قال بالجواز الشيخ تقي الدين وغيره على ما تقدم.

(١) ولا يصح، وانظر تذكرة الموضوعات للفتني (ص ١٧٤).

أدى جميع حقوق الله قبله مباح، ثم اختلفوا فمن كاره ومن غير كاره.

والقصر أفضل «و» والإتمام جائز «هـ» في المنصوص فيهما، وعنه: لا يعجبني الإتمام، وكرهه شيخنا، وهو أظهر، ويوتر ويركع سنة الفجر، ويخير في غيرهما «ش» في فعله، وعن الحنفية كقولنا وقوله، وعند شيخنا: يسن تركه غيرهما، قيل: لأحمد: التطوع في السفر؟ قال: أرجو أن لا بأس، وأطلق أبو المعالي التخيير في النوافل والسنن، ونقل ابن هانئ: يتطوع أفضل، وجزم به في الفصول، والمستوعب، وغيرهما، واختاره شيخنا في غير الرواتب، ونقله بعضهم «ع».

فصل

تشترب نية القصر «و ش» والعلم بها عند الإحرام، وإن إمامه إذاً مسافر «ولو» بأمرة وعلامة كهية لباس، لا أن إمامه نوى القصر، عملاً بالظن؛ لأنه يتعذر العلم، ولو قال: إن قصر قصرت، وإن أتم أتممت، لم يضر، ثم في قصره إن سبق إمامه الحدث قبل علمه بحاله، وجهان، لتعارض أصل وظاهر «م ٢»، وإن استخلف مقيماً أتموا «هـ م» لأنهم باقتدائهم «به» التزموا حكم تحريمته؛ ولأن قدوم السفينة بلده يوجب الإتمام وإن لم يلتزمه، وإن استخلف مقيم مسافراً لم يكن معه، قصر وحده. واختار صاحب المحرر فيمن شك في نية القصر ثم علم بها، أنه كمن شك هل

مسألة - ٢: قوله: ولو قال: إن قصر إمامي قصرت، وإن أتم أتممت. لم يضر، ثم في قصره إن سبق إمامه الحدث قبل علمه بحاله وجهان، لتعارض أصل وظاهر. انتهى.

وأطلقهما ابن تميم: أحدهما: له القصر، وهو الصحيح، قدمه في المغني، والشرح، قال في الرعاية الكبرى: ومن نوى القصر فأحدث إمامه المقيم قبل علمه بحاله، أو بان الإمام المقيم قبل السلام محدثاً، فله القصر في الأصح، انتهى.

وليست عين المسألة، ولكنها تشبهها، وقيل: قبل ذلك: وفي وجوب إتمام من علم حدث إمامه المقيم قبل سلامه وجهان، انتهى.

وقال ابن تميم: فإن غلب على ظنه أن إمامه مسافر بأمرة، أو علمه مسافراً، فله أن ينوي القصر، ثم يلزمه متابعة إمامه في القصر والإتمام، فإن سبق إمامه الحدث في هذه الحال، فخرج ولم يعلم المأموم، فله القصر في وجه، ويلزمه الإتمام في آخر، انتهى، وقال في الرعاية الصغرى: فإن جهل المؤتم حال إمامه تبعه، وإن علم أنه لم يرد الإتمام فتبعه ففي الصحة وجهان، انتهى.

أحرم بفرض أو نفل، واختار جماعة: يصح القصر بلا نية «و هـ م» والأشهر: ولو نوى الإتمام ابتداء «م» لأنه رخصة، فيخير مطلقاً، كالصوم. ولو نوى القصر ثم رفضه ونوى الإتمام جاز «م» وأتم، لعدم افتقاره إلى التعيين، فبقيت النية مطلقة، ولو فعله عمداً مع بقاء نية قصره ففي الصحة وجهان «م ٣». ومن عزم في صلاته على قطع الطريق أو تاب منه في صلاة أتم، ولو ذكر من قام إلى الثالثة سهواً قطع، فلو نوى الإتمام أتم، وأنى له بركعتين سوى ما سها به فإنه يلغو «هـ» ولو كان من سها إماماً بمسافر تابعه «هـ م» إلا أن يعلم بسهو فybطل صلاته بمتابعته، كقيام مقيم إلى خامسة. ويتخرج منه: لا تبطل.

ومن نوى القصر فأتم سهواً ففرضه الركعتان «و» والزيادة سهو يسجد لها، وقيل: لا. ومن أوقع بعض صلاته مقيماً كراكب سفينة أتم «و» وجعلها القاضي وغيره أصلاً لما ذكر صلاة سفر في حضر، وقيل: إن نوى القصر مع علمه بإقامته في أثائها صح، فعلى الأول: لو كان مسح فوق يوم وليلة بطلت في الأشهر، لبطلان الطهارة ببطلان المسح، ومن ذكر صلاة حضر في سفر «و» أو عكسه «وق» أتم، نص عليهما، وفي الثانية: وجه، وحكى في الأولى اعتباراً بحالة أدائها كصلاة صحة في مرض.

ومن أتم بمقيم اعتقده مسافراً أو لا، وعنه: في ركعة فأكثر «و م» أتم، فيتم من أدرك تشهد الجمعة، نص عليه، وعلى الثانية: يقصر، ويتوجه تخريج من صلاة الخوف: يقصر مطلقاً، كما خرج بعضهم إيقاعها مرتين على صحة مفترض بمتنفل، وإن نوى مسافر القصر حيث يحرم عالماً كمن نواه خلف مقيم عالماً لم تنعقد، لنية ترك المتابعة ابتداء، كنية مقيم القصر، ونية مسافر وعبد الظهر، خلف إمام جمعة، نص عليه، وقيل: تنعقد؛ لأنه لا يعتبر للإتمام تعيينه بنية، فيتم تبعاً كغير العالم، وإن صح القصر بلا نية قصر، وتخرج الصحة في عبد لم تجب عليه. وإن نواها المسافر قصرًا أتم.

مسألة - ٣: قوله: ولو نوى القصر ثم رفضه ونوى الإتمام جاز. ولو فعله عمداً مع بقاء نية قصره ففي الصحة وجهان. انتهى.

وأطلقهما ابن تميم وابن حمدان. قلت: الصواب جوازه، وفعله عمداً دليل على بطلان نية القصر، ثم وجدت ابن نصر الله في حواشيه قال: وجه الصحة إلغاء نية القصر بفعل الإتمام، لأصلاته، ووجه البطلان كون الثالثة والرابعة زيادة فعل عمداً، ومقتضى ذلك البطلان، انتهى. والأول أقوى، والله أعلم.

وقال أبو المعالي: يتجه أن تجزئه إن قلنا الجمعة ظهر مقصورة، قال أبو المعالي وغيره: وإن ائتم من يقصر الظهر بمسافر، أو مقيم يصلي الصبح، أتم.

فصل

وإن فسدت صلاة من لزمه الإتمام ولو خلف مقيم «هـ» ولو فسدت قبل ركعة «م» فأعادها أتم، ولو بان الإمام محدثاً أتم، ولو بان قبل السلام، فوجهان «م ٤» قال أبو المعالي: إن بان محدثاً مقيماً معاً قصر، وكذا إن بان حدثه أولاً لا عكسه.

ولو ائتم من جهل حدث نفسه بمقيم ثم علم قصر؛ لأنه باطل لا حكم له، ويتم من سافر بعد وجوبها عليه، وعنه: يقصر «و هـ ش» كما يقضي المريض ما تركه في الصحة ناقصاً، احتج به ابن عقيل، وكما تجب الجمعة على عبد عتق بعد الزوال، وكالمسح، والفرق أن مدته غير مرتبطة، فلا يفسد المسح في أولها بفساده في آخرها، فاعتبر بحاله، بخلاف الصلاة.

وقيل: إن ضاق الوقت لم يقصر، وعنه: إن فعلها في وقتها قصر، اختاره ابن أبي موسى. وإن نسي صلاة سفر فذكر فيه قصر «و» وقيل: لا؛ لأنه مختص بالأداء كالجمعة، ونقل المروذي ما يدل عليه.

قال صاحب المحرر: وكذا في سفر آخر «و» وقيل: يتم كذكره في إقامة متخللة، وقيل: فيه: يقصر؛ لأنه لم يوجد ابتداء وجوبها فيه. وأخذ صاحب المحرر من تقييد هذه المسألة بناس.

ومما ذكره ابن أبي موسى في التي قبلها: يتم من تعمد تأخيرها بلا عذر حتى ضاق وقتها، عنها، وقاسه على السفر المحرم، وقاله الحلواني، فإنه اعتبر أن تفعل في وقتها، وقيل: يقصر «و» لعدم تحريم السبب، وذكر في «المغني» الأول عن بعض أصحابنا كالجمعة، قال: وهو فاسد لم يرد به شرع.

مسألة - ٤: قوله: وإن فسدت صلاة من لزمه الإتمام أتم ولو بان الإمام محدثاً أتم، ولو بان قبل السلام فوجهان، انتهى، وأطلقهما في التلخيص، والرعايتين، ومختصر ابن تميم، والحاويين، وغيرهم.

أحدهما: يتم. قلت: وهو الصواب، أشبه ما لو بان بعد السلام.

والوجه الثاني: يقصر، قال في الرعاية في موضع آخر: فله القصر في الأصح.

وفي التعليق في وجوب الصلاة بأول الوقت: إن سافر بعد خروج وقتها لم يقصرها؛ لأنه مفزط، ولا تثبت الرخصة مع التفريط في المرخص فيه.

فصل

وإن نوى مسافر إقامة مطلقة وقيل: بموضع يقام فيه، ذكره أبو المعالي «و هـ» أتم، وكذا إن نوى مدة فوق أربعة أيام، أو شك في نية المدة، ذكره ابن عقيل: المذهب، وصححه القاضي وغيره، وعنه: أو أربعة أيام «و م ش» وعنه: اثنتين وعشرين صلاة، اختاره الخرقى وأبو بكر وجماعة، وذكره في «الكافي» المذهب، وفي النصيحة: فوق ثلاثة أيام لا خمسة عشر يومًا «هـ» بل في رستاق ينتقل فيه، نص عليه كقصره ﷺ بمكة ومنى وعرفة عشراً، وقيل: لا، وقائل هذا يمنع القصر بوصله منتهى قصده خلافاً للجميع، ويوم الدخول والخروج من المدة.

وعنه: لا «و م ش» واختار شيخنا وغيره: القصر والفطر، وأنه مسافر ما لم يجمع على إقامة ويستوطن، كإقامته لقضاء حاجة بلا نية إقامة «و» لا يعلم فراغ الحاجة قبل المدة، وقيل: ولا يظن.

قال ابن المنذر: للمسافر القصر ما لم يجمع إقامة، وإن أتى عليه سنون «ع» وفي التلخيص: إقامة الجيش الطويلة للغزو لا تمنع الترخص، لفعله ﷺ «و هـ م ق» ولو نوى إقامة بشرط، فإن لم يوجد فلا كلام، وإن وجد ففسخ بعده بنية السفر، فعنه: كفسخه معه، إبطالاً للنية بالنية، فيقصر من نيته.

واختار الأكثر: يقصر إذا سافر، كما لو تمت مدة الإقامة «م ٥»، «م هـ» ولو مر

مسألة - ٥: قوله: ولو نوى إقامة بشرط، فإن لم يوجد فلا كلام، وإن وجد ففسخ بعده بنية السفر فعنه: كفسخه معه إبطالاً للنية بالنية، فيقصر من نيته، واختار الأكثر: يقصر إذا سافر، كما لو تمت مدة الإقامة، انتهى. وأطلقهما ابن تميم وابن حمدان في «رعايته الكبرى».

إحداهما: ويكون ذلك كفسخه معه إبطالاً للنية بالنية، كما قال المصنف وغيره، فيقصر من نيته، قلت: وهو قوي.

والقول الثاني: يقصر إذا سافر، وهو الصحيح، وعليه جمهور الأصحاب، قال المجد في شرحه، وتبعه في مجمع البحرين، والمصنف هنا: عليه أكثر الأصحاب.

تنبيه: قوله: ولو مر بوطنه أتم، وكذا إن مر ببلد له فيه امرأة أو تزوج، وعنه: أو

بوطنه أتم «وهم ق» وعنه: لا، ولا حاجة فيه، وإلا قصر، وكذا إن مر ببلد له فيه امرأة أو تزوج، وعنه: أو أهل «خ» أو ماشية «خ» لأنه قول ابن عباس أو هما «وم» وقيل: أو مال، وفي «عمد الأدلة» لا منقول وقيل: إن كان به ولد أو والد أو دار قصر.

وفي أهل غيرهما ومال وجهان ومن فارق وطنه بنية رجوعه بقرب لحاجة لم يترخص حتى يرجع ويفارقه «و» وكذا إن رجع لمروره به في طريق مقصده «ق» وعلى الرواية السابقة: هو كغيره، ولو لم ينو الرجوع بل بدا له الحاجة، لم يترخص بعد نية عوده حتى يفارقه ثانية «و» وعنه: يترخص في عوده إليه لا فيه، كنية طارئة للإقامة بقرية قريبة منه. ومن رجع إلى بلد أقام به إقامة مانعة ترخص مطلقاً حتى فيه، نص عليه «و» لزوال نية إقامته، كعوده مختاراً، وقيل: كوطنه.

ويعتبر للسفر المبيح كونه منقطعاً، فإن كان دائماً كملاح بأهله دهره لم يترخص «خ». لتفويت رمضان بلا فائدة؛ لأنه يقضيه في السفر، وكما تعتد امرأته مكانها «و» كمقيم، ومثله مكار، وراع، وساع، وبريد، ونحوهم، نص عليه «خ» وقيل: عنه: يترخص، اختاره الشيخ، قال: سواء كان معه أهله أو لا، لأنه أشق، ولم يعتبر القاضي في موضع في ملاح وغيره أهله معه، فلا يترخص وحده، وهو خلاف منصوصه.

ومن له القصر، فله الفطر ولا عكس؛ لأن المريض ونحوه لا مشقة عليه في الصلاة، بخلاف الصوم. وقد ينوي المسافر مسيرة يومين، ويقطعها من الفجر إلى الزوال مثلاً فيفطر وإن لم يقصر، أشار ابن عقيل: إليه، لكنه لم يذكر الفطر، فقد يعاها بها، ولعل ظاهر ما سبق أن من قصر جمع؛ لكونه في حكم المسافر، وظاهر ما ذكره في باب الجمع: لا، وفي الخلاف في بحث المسألة إذا نوى إقامة أربعة أيام له الجمع لا ما زاد، وقيل: له: فيما إذا لم يجمع إقامة لا يقصر؛ لأنه لا يجمع، فقال: لا نسلم هذا، بل له الجمع، وهل يمسح مسح مسافر من قصر؟ قال الأصحاب كالقاضي وغيره: هو مسافر ما لم يفسخ أو يُنَوِّ الإقامة أو يتزوج أو يقدم على أهل.

واحتج القاضي على أن الجيش إذا أقام بدار الحرب مدة تزيد على أربعة أيام

أهل أو ماشية وقيل: أو مال، وفي «عمد الأدلة» لا منقول، وقيل: إن كان به ولد أو والد أو دار قصر، وفي أهل غيرهما ومال وجهان، انتهى. الظاهر أن هذين الوجهين المطلقين من تنمة الطريقة، وهي القول الأخير، لا أنهما وجهان مستأنفان مطلقان، هذه خمس مسائل في هذا الباب، والله أعلم.

أتم بنص أحمد «رحمه الله» على ذلك، وبقوله في رواية عبد الله: المسح في دار الحرب وغيره واحد، للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يومًا وليلة. وقال الأصحاب منهم ابن عقيل: الأحكام المتعلقة بالسفر الطويل أربعة: القصر والجمع والمسح ثلاثًا، والفطر.

قال ابن عقيل: وإن نوى إقامة تزيد على أربعة أيام صار مقيمًا، وخرج عن رخصة السفر. ويستبيح الرخص ولا يخرج عن حكم السفر إذا نوى ما دونها، وإن لم يعلم متى يخرج قصر ولو كان شهورًا؛ لأنه ليس بمستوطن بل منزعج انزعاج السائرين فصار بمثابة السائر، وكذا ذكر ابن الجوزي وغيره، أن السفر الطويل يستبيح «به» جميع الرخص، إلى أن قال في الملاح ونحوه: لا يستبيح من رخص السفر إلا التيمم وأكل الميتة، كذا قال. قال: وإن نوى إقامة أكثر من إحدى وعشرين صلاة «لم يترخص، وإن نوى إقامة إحدى وعشرين صلاة» فعلى روايتين، وإن لم ينو إقامة مدة معينة بل أقام لحاجته ترخص وإن طال الزمان.

وسأل إسحاق بن إبراهيم لأحمد: رجل سافر في رمضان إذا دخل مصرًا يأكل؟ قال: يجتنب الأكل أحب إليّ إلا أن يريد فيه إقامة، فإذا زاد على إقامة أربعة أيام وزيادة صام وأتم الصلاة، فدل على تساويهما. ولعل مراده باجتناب الأكل ظاهرًا، واحتج صاحب المحرر فيمن نوى إقامة طويلة، في رستاق، بما رواه الأثرم أن مورقًا سأل ابن عمر فقال: إني تاجر أتقل في قرى الأهواز فأقيم في القرية الشهر وأكثر، قال: تنوي الإقامة؟ قلت: لا، قال: لا أراك إلا مسافرًا، صل صلاة مسافر. وكذا احتج في المغني وقال: لا يبطل حكم سفره، وهذه المسألة واضحة، وإنما ذكرت هذا لأمر اقتضى ذلك، «والله أعلم».

باب الجمع بين الصلاتين

تركه أفضل، وعنه: فعله، اختاره أبو محمد بن الجوزي وغيره، كجمعي عرفة ومزدلفة، وعنه: التوقف، ويجوز بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، في سفر القصر «هـ» وقيل: والقصر «و م» وقيل: لا يجوز الجمع إلا لسائر، وعنه: لسائر وقت الأولى، فيؤخر إلى الثانية، اختاره الخرقى «و م» وقال ابن أبي موسى: الأظهر من مذهبه أن صفة الجمع فعل الأولى آخر وقتها، والثانية أول وقتها.

ويجوز لمرضع، نص عليه، للمشقة بكثرة النجاسة، وفي الوسيلة رواية: لا «و» وقال أبو المعالي: هي كمریض. ولعاجز عن الطهارة والتميم لكل صلاة، وعن معرفة الوقت.

ويجوز لمریض على الأصح للمشقة «و م» وزاد: «يقدم» خوف الإغماء، واحتج أحمد بأنه أشد من السفر، وشرط بعضهم: إن جاز له ترك القيام، واحتج أحمد بعد الغروب ثم تعشى ثم جمع بينهما في وقت إحداهما، قال في الخلاف: يحتمل وجهين: أحدهما أنه كان مسافراً، ويحتمل أنه خاف إن أخر العشاء يمرض، لأجل الحجامة السابقة.

ويجوز لمطر وثلج، في المنصوص، وحكى المنع رواية «و هـ» يشق «و م ش».

وقيل: ولطلّ بين المغرب والعشاء ولو في وقت العشاء «ش» وعنه: بين الظهر والعصر، اختاره جماعة «و ش» والأول أشهر.

ويجوز للوحد في الأصح «هـ ش» وقيل: على الأصح ليلاً، وأطلق جماعة، وقاسه القاضي وغيره على الجمع لهما للوحد، مع أنه قال بعد هذا: الوحد عذر في الجمع، وذكر رواية أبي طالب المذكورة، قال: فقد جعله عذراً في إسقاط الجمعة، واحتج بخبر ابن عمر أنه أمر مناديه في ليلة باردة فنادى: الصلاة في الرحال. وذكر

الخبر، قال: فإذا جاز ترك الجماعة لأجل البرد، كان فيه تنبيهًا على الوحل «لأنه» ليس مشقة البرد بأعظم من الوحل، ويدل عليه خبر ابن عباس: «جمع النبي ﷺ في المدينة من غير خوف ولا مطر»^(١). ولا وجه له يحمل عليه إلا الوحل.

قال: وهو أولى من حمله على غير العذر والنسخ؛ لأنه يحمل على فائدة، وقيل: ليلاً مع ظلمة «و م ر» ومثله ريح شديدة باردة «خ» وذكر أحمد للميموني أن ابن عمر كان يجمع في الليلة الباردة، وسبق كلام القاضي في المسألة قبلها، وكلامهم لا يخالف ما إذا ظهر أن مشقة بعض سببين فأكثر من ذلك كمشقة سبب منها، أنه يجوز الجمع لعدم الفرق، وإن لم ينله مطر أو وحل أو ريح، أو ناله يسير، جمع في الأصح، ولو كان غير معتكف «م» وقيل: من خاف فوت مسجد أو جماعة جمع، وقدم أبو المعالي: يجمع الإمام، واحتج بفعله ﷺ. وقال بعضهم: والجمع في وقت الثانية أفضل، وقيل: في جمع السفر «و ش» وقيل: التقديم، وجزم به غير واحد في جمع المطر «و م» ونقله الأثرم، وإن «جمع في» السفر يؤخر، وقيل: الأرفق به، واختاره شيخنا، وذكره ظاهر مذهب أحمد المنصوص عنه «م ١» وإن

مسألة - ١: قوله بعدما ذكر ما يجوز الجمع لأجله قال بعضهم: والجمع في وقت الثانية أفضل، وقيل: التقديم، وجزم به غير واحد في جمع المطر ونقله الأثرم، وإن جمع في السفر يؤخر، وقيل: الأرفق به، واختاره شيخنا، وذكره ظاهر مذهب أحمد المنصوص عنه، انتهى، ذكر المصنف عدة أقوال في محل الأفضلية، حيث قلنا بجواز الجمع فنقول: روي عن الإمام أحمد أن جمع التأخير أفضل مطلقاً، وجزم به في المحرر والإفادات، ومجمع البحرين، والمنور، وتجريد العناية، وغيرهم. وقدمه في المستوعب، والنظم، وحواشي المصنف على المقنع، وقال: ذكره جماعة، قال الشارح: لأنه أحوط، وفيه خروج من الخلاف وعمل بالأحاديث كلها، قال الزركشي: وعليه الأصحاب، يعني أن جمع التأخير أفضل، لكن ذكره في جمع السفر، وقال في روضة الفقه: الأفضل التأخير في جمع المطر، وقيل: جمع التأخير أفضل في السفر دون الحضر، وجزم الهدية، والخلاصة، وتقدم كلام الزركشي. وقدم ابن تميم أن جمع التأخير في حق المسافر أفضل، وقال: نص عليه وجزم بأن الأفضل في حق المريض فعل الأصح له، وقدم أن التقديم في جمع المطر ونحوه أفضل. انتهى. وقال الآمدي: إن كان سائراً، فالأفضل التأخير، وإن كان في المنزل فالأفضل التقديم، وقال في المذهب:

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٠٥) وأبو داود في سننه برقم (١٢١٠) والنسائي في سننه برقم (٦٠٠).

في جوازه للمطر في وقت الثانية وجهين؛ لأننا لا نثق بدوامه. ونقل ابن مشيش: يجمع في حضر لضرورة مثل مرض أو شغل «خ».

قال القاضي: أراد ما يبيح ترك الجمعة والجماعة، قال صاحب المحرر: هذا من القاضي يدل على أن أعذارهما كلها تبيح الجمع، واحتج في الخلاف بأن الجماعة تسقط بالمطر، للخبر، وإذا سقطت الجماعة للمشقة جاز الجمع بينهما لهذا المعنى، ونقل أبو طالب في المطر يكون يوم الجمعة بالغداة فيصير طيناً ثم ينقطع وقت الذهاب فقال: من قدر أن يذهب فهو أفضل، وإن لم يقدر لم يذهب، قال: فقد جعل ذلك عذراً في إسقاط الجمعة، فعلى قياسه يكون عذراً في الجمع، ويتوجه مراده غير غلبة نعاس.

وقال صاحب المحرر أو صاحب النظم: الخوف يبيح الجمع في ظاهر كلام أحمد، كالمرض ونحوه، وأولى، لمفهوم قول ابن عباس: «من غير خوف ولا مطر»^(١). وبه تمسك إمامنا في الجمع للمطر، واختار شيخنا الجمع لتحصيل الجماعة، وللصلاة في حمام مع جوازها فيه خوف فوت الوقت. ولخوف تخرج في تركه، أي مشقة، وفي «الصحيحين» في خبر ابن عباس أنه سئل: لم فعل ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أحداً من أمته^(٢). فلم يعلله بمرض ولا غيره وحمل على آخر الوقت وأوله، وعلى المشقة، ومثل صاحب المحرر بالضعيف للكبر، وأجاب القاضي وغيره: بأنه يجوز أن يكون في ابتداء الأمر ثم نسخ.

قال: وقد أوماً إليه في رواية صالح، وقد قيل: له عنه فقال: قد جاءت الأحاديث بتحديد المواقيت، وسبق كلامه في الجمع، للوحد.

فصل

تشرط النية للجمع في الأشهر «و م ش» قال القاضي وغيره: هو المذهب، فإن جمع وقت الأولى اشترطت عند إحرامها، وقيل: أو قبل «فراغها، وقيل»: أو إحرام الثانية «و م ر» وجزم في الترغيب: وإحرام الثانية، وقيل: هو فقط، وتقديمها على الثانية مطلقاً «و».

والموالة إلا بقدر إقامة ووضوء «و م ش» قال جماعة: وذكر يسير كتكبير عيد،

(١) تقدم تخريجه .

(٢) تقدم تخريجه .

وعنه: أو سنة، وفي الانتصار: يجوز تنفله بينهما، نقل أبو طالب: لا بأس أن يتطوع بينهما، واختار في «المغني»، وغيره العرف، وفي الخلاف رواية أبي طالب تدل على صحة الجمع وإن لم تحصل الموالة، واعتبر في الفصول الموالة، قال: ومعناها ألا يفصل بينهما بصلاة، ولا كلام، لئلا يزول معنى الاسم وهو الجمع، وقال: إن سبقه الحدث في الثانية، وقلنا: تبطل «به» فتوضاً أو اغتسل، ولم يطل ففي بطلان جمعه احتمالان، واختار شيخنا لا موالة، وأخذ من رواية أبي طالب والمروزي: للمسافر أن يصلي العشاء قبل مغيب الشفق، وعلمه أحمد بأنه يجوز له الجمع، ومن نصه في جمع المطر: إذا صلى إحداهما في بيته والأخرى في المسجد فلا بأس، ويشترط وجود العذر عند إحرامهما، والأشهر: وسلام الأولى، وقيل: يعتبر دوامه فيها وإن انقطع السفر في الأولى فلا جمع، وتصح ويتمها، وكذا بعدها، وكذا في الثانية، كالفصل فيتمها نفلاً، وقيل: تبطل، وقيل: لا يبطل الجمع، كانقطاع مطر في الأشهر، والفرق ظاهر أن نتيجه وحل فيتبعه، وهما سواء في المعنى بخلاف من جمع لسفر فزال وثم مطر أو مرض يبطل جمعه، وذكر أبو المعالي احتمالاً: يبطل الجمع بعد الثانية، ومريض كمسافر.

فصل

وإن جمع وقت الثانية، اشترطت نية الجمع قبل أن يبقى من وقت الأولى بقدرها، لفوت فائدة الجمع، وهي التخفيف بالمقارنة بينهما، قاله صاحب المحرر وغيره، وذكر الأكثر: ما لم يضق عن فعلها، لتحريم التأخير إذن «وش» وقيل: أو قدر تكبيرة أو ركعة.

ووجود العذر إلى وقت الثانية.

والترتيب «ش» لأن عليهما أمانة، وهي اجتماع الجماعة؛ ولأن الثانية تبع للأولى؛ فما لم يوجد المتبوع لا يثبت حكم التبع؛ ولأنها إنما يجوز فعلها بصلاة الأولى، فقد صلاها قبل وقتها فلا يصح، بخلاف الفوائت في ذلك، ذكره القاضي وغيره، وقيل: يسقط بالنسيان «وه» لأن أحدهما هنا تبع لاستقرارهما، كالفوائت، ويتوجه منها تخريج يسقط مطلقاً، وقيل: «وضيق» وقت الثانية كفائتة مع مؤداة، وإن كان الوقت لهما أداء. وقيل: والموالة، فيأثم بالتأخير، وقدم أبو المعالي: لا. ولا يقصرها لأنها قضاء. وإن تعدد إمام أو مأموماً، أو نواه المعذور منهما، أو صلى الأولى وحده ثم الثانية إماماً أو مأموماً، صح في الأشهر.

وله الوتر قبل مغيب الشفق «م». وصلاة عرفة ومزدلفة كغيرهما، نص عليه: اختاره الأكثر «وش»، واختار أبو الخطاب في عباداته وشيخنا: الجمع والقصر مطلقاً «وم» والأشهر عن أحمد: الجمع فقط، اختاره الشيخ «وه». ولا متناع القصر للمكي، قال أحمد: ليس ينبغي أن يولى أحد منهم الموسم النبي ﷺ كان يقدم وأبو بكر وعمر وعثمان من المدينة وقال عطاء: من السنة ألا يولى أحد منهم.

الأفضل في حق من يريد الارتحال في وقت الأولى ولا يغلب على ظنه النزول في وقت الثانية أن يقدم الثانية، وفي غير هذه الحال الأفضل تأخير الأولى إلى وقت الثانية، انتهى. وقيل: جمع التقديم أفضل مطلقاً، وقيل: جمع التقديم أفضل في جمع المطر، نقله الأثرم، وجمع التأخير أفضل في غيره وجزم به في الكافي، والحاويين، وقدمه في الرعايتين، وتقدم كلام ابن تميم. وقيل: يفعل الأرفق به مطلقاً، اختاره الشيخ تقي الدين، وقال: هو ظاهر المذهب المنصوص عن أحمد، وجزم به الشيخ في المقنع، وصاحب الوجيز، وتذكرة ابن عبدوس، وشرح ابن منجا، وغيرهم. قلت: وهو الصواب، وقيل: يفعل المريض الأرفق به من التقديم والتأخير، وجزم به ابن تميم كما تقدم، وقاله صاحب الفائق، والشيخ الموفق، وزاد: فإن استويا عنده فالأفضل التأخير، وقال ابن رزين: ويفعل الأرفق إلا في جمع المطر فإن التقديم أفضل. انتهى.

تنبيه: إذا قلنا بأن يفعل الأرفق واستويا عنده، قال في الكافي، وابن منجا في شرحه: الأفضل التأخير في المرض، وفي المطر التقديم، وتقدم كلام الشيخ أيضاً في المريض، والله أعلم.

فهذه مسألة واحدة في هذا الباب.

باب صلاة الخوف

تجوز في قتال مباح «و» ولو حضرًا «و» مع خوف هجم العدو، فإن كان في جهة القبلة لم يخف بعضهم ولم يخافوا كمينًا صلى بهم صلاة عسفان، فيصفهم خلفه صفين فأكثر، فيصلّي بهم جميعًا حتى يسجد، فيسجد معه «الصف» الأول، ويحرس الثاني حتى يقوم الإمام إلى الثانية فيسجد ويلحقه، وفي الخبر: تأخر المتقدم وتقدم المتأخر فقليل: هو أولى للتسوية في فضيلة الموقف، ولقرب مواجهة العدو، وقيل: يجوز «م ١» وفي الركعة الثانية يحرس الساجد معه أولاً، ثم يلحقه في التشهد، فيسلم بجمعهم، وقال القاضي وأصحابه: يحرس الصف الأول أولاً؛ لأنه أحوط، وإن حرس بعض الصف أو جعلهم صفًا واحدًا جاز، لا حراسة صف واحد في الركعتين.

فصل

وإن كان العدو في غير جهة القبلة صلى بهم صلاة ذات الرقاع، فيقسمهم طائفتين تكفي كل طائفة العدو، وزاد أبو المعالي: بحيث يحرم فرارها. فإن فرط الإمام في ذلك أو فيما فيه حظ لنا أثم، ويكون صغيرة، وهل يقدح في الصلاة إن

مسألة - ١: قوله: فإن كان في جهة القبلة، فيصفهم «خلفه» صفين «فأكثر» ويصلّي بهم جميعًا حتى يسجد، فيسجد معه الصف الأول، ويحرس الثاني حتى يقوم الإمام إلى الثانية فيسجد ويلحقه، وفي الخبر تأخر المتقدم وتقدم المتأخر فقليل: هو أولى للتسوية في فضيلة الموقف، ولقرب مواجهة العدو، وقيل: يجوز، انتهى.

القول الأول: هو الصحيح، جزم به في المغني، والشرح، ومختصر ابن تميم، والوجيز، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم. وهو ظاهر ما جزم به في الكافي، والهادي، وشرح ابن رزين، فإنهم ذكروا الصفة التي في الحديث، واقتصروا عليها.

والقول الثاني: جزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص، والبلغة، والرعايتين، والحاويين، وغيرهم.

قارن الصلاة؟ الأشبه لا يقدح، لأن النهي لا يختص بشرط الصلاة، وقيل: يفسق، وإن لم تكرر، كالمودع والأمين والوصي إذا فرط في الأمانة، ذكر ذلك ابن عقيل، ويتوجه فيهم هذا الخلاف.

قال وتكون الصلاة معه مبنية على إمامة الفاسق «م ٢» وقيل: يشترط كون كل طائفة ثلاثة فأكثر، وقيل: يكره أقل، طائفة تحرس وطائفة يصلي بها ركعة ثم تفارقه

مسألة - ٢: قوله: وإن كان العدو في غير جهة القبلة، قسمهم طائفتين تكفي كل طائفة العدو، فإن فرط الإمام في ذلك أو فيما فيه حظ لنا أثم، ويكون صغيرة، وهل يقدح في الصلاة إن قارن الصلاة؟ الأشبه لا يقدح؛ لأن النهي لا يختص بشرط الصلاة، وقيل: يفسق، وإن لم يكرر، كالمودع والأمين والوصي إذا فرط في الأمانة، وذكر ذلك ابن عقيل، وتكون الصلاة معه مبنية على إمامة الفاسق، انتهى. وأطلقهما ابن تميم فقال: فإن ترك الأمير ما فيه حظ المسلمين أثم، وهل يفسق بذلك قبل تكراره؟ على وجهين، انتهى. قال ابن عقيل في الفصول: وهذا لفظه: إن فعل ذلك عمداً كان عاصياً، ويحتمل أن يصير بذلك فاسقاً، كالمودع والأمين والوصي إذا فرط، فتخرج صحة إمامته على الخلاف في صلاة الفاسق، ويحتمل أن يكون ذلك صغيرة لا توجب بمجردها الفسق حتى يشفعها بأمثالها، وهل يقدح ذلك في الصلاة لكونها معصية قارنت الصلاة؟ الأشبه أنها لا تقدح، وعلمه، انتهى، واقتصار المصنف على كلام ابن عقيل يقوي ما قال إنه الأشبه، والله أعلم.

قلت: الصواب أنه يفسق، وارتكاب ما فعله يدل على أمر عظيم، والذي يظهر أن هذا ليس من الخلاف المطلق الذي اصطلح عليه المصنف، والله أعلم.

تنبيه: قوله: وتسجد معه لسهوه ولا تعيد لأنها لم تنفرد عنه، وجعلها القاضي وابن عقيل كمسبوق، وقيل: إن سها في حال انتظارها، أو سها بعد مفارقتها، فهل يثبت حكم القدوة؟ وإذا لحقوه في التشهد هل يعتبر تجديد نية الاقتداء؟ فيه خلاف مأخوذ ممن زحم عن سجود إذا سها فيما يأتي به، أو سها إمامه قبل لحوقه، أو سها المنفرد ثم دخل في جماعة، وفيه وجهان، قاله أبو المعالي، وأوجب أبو الخطاب سجود السهو على المرحوم، لانفراده بفعله، وقياس قوله في الباقي كذلك، قال صاحب المحرر - وانفرد به عن أكثر أصحابنا وعامة العلماء -: إن انفرد المأموم بما لا يقطع قدوته متى سها فيه أو به حمل عنه الإمام، ونص عليه في مواضع، لبقاء حكم القدوة. انتهى كلام المصنف ونقله، وملخص ذلك أن الصحيح من المذهب، تحمّل الإمام عن المأموم ما ذكره المصنف من الصور التي انفرد بها المأموم، وأن الخلاف المطلق الذي ذكره إنما هو طريقة لبعض الأصحاب، وأن المقدم خلافة، وهو المنصوص، والله أعلم.

في قيام الثانية إذا استتم قائمًا، ولا يجوز قبله، لأنها مفارقة بلا عذر، وتتمها لنفسها، وتسلم وتنوي المفارقة، لأن من ترك المتابعة ولم ينو المفارقة بطلت. وتسجد لسهو إمامها قبل المفارقة عند فراغها، وهي بعد المفارقة منفردة.

وقيل: مؤتمة، والطائفة الثانية مؤتمة في كل صلاته، يسجدون لسهوه لا لسهوهم، ومنع أبو المعالي انفراده، فإن من فارق إمامه فأدركه مأموم بقي حكم إمامته وإذا أتمت وسلمت مضت تحرس، ويطول قراءته حتى تحضر الأخرى فتصلي معه الثانية، يقرأ إذا جاؤوا بالفاتحة وسورة إن لم يكن قرأ، وإن كان [قرأ] قرأ بقدر الفاتحة وسورة، وإيؤخر القراءة إلى مجيئها «ق» وقال ابن عقيل: لأنه لا يجوز السكوت، ولا التسبيح، ولا الدعاء، ولا القراءة بغير الفاتحة، لم يبق إلا البداءة بالفاتحة وسورة طويلة، كذا قال: لا يجوز، أي يكره، ويكفي إدراكها لركوعها، ويكون ترك الإمام المستحب، وفي الفصول: ففعل مكروهاً، فإذا جلس للتشهد كرهه، وصلت الثانية وسلم بها.

وقيل: له أن يسلم قبلها، وقيل: يقضي بعد سلامه، وهو رواية عن مالك، وتسجد معه لسهوه وإيعيده، لأنها لم تنفرد عنه، وجعلها القاضي وابن عقيل كمسبوق، وقيل: إن سها في حال انتظارها، أو سها بعد مفارقتها، فهل يثبت حكم القدوة؟ وإذا لحقوه في التشهد هل يعتبر تجديد نية الاقتداء؟ فيه خلاف، مأخوذ ممن زحم عن سجود إذا سها فيما يأتي به، أو سها إمامه قبل لحوقه، أو سها المنفرد ثم دخل في جماعة، وفيه وجهان، قاله أبو المعالي، وأوجب أبو الخطاب سجود السهو على المزحوم لانفراده بفعله.

وقياس قوله في الباقي كذلك، قال صاحب المحرر - وانفرد به عن أكثر أصحابنا وعامة العلماء -: إن انفراد المأموم بما لا يقطع قدوته متى سها فيه [أو به] حمل عنه الإمام. ونص عليه في مواضع، لبقاء حكم القدوة وإن انتظرها جالسًا بلا عذر وائتمت به مع العلم، بطلت، وهل يجوز ترك الطائفة التي تحرس الحراسة لمدد أغناها عنها بلا إذن وتصلي، لحصول الغرض، أم [لا] لأن رأي الإمام لا يجوز نقضه برأي آحاد المسلمين فيما ينفرد بالنظر فيه، بدليل الرماة يوم أحد، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَسْأَلَهُمُ الشَّيْطَانُ﴾ [آل عمران: ١٥٥]؟ فيه وجهان «م ٣».

مسألة ٣: قوله: وهل يجوز ترك الطائفة التي تحرس الحراسة لمدد أغناها عنها بلا إذن وتصلي، لحصول الغرض، أم لا لأن رأي الإمام لا يجوز نقضه برأي آحاد المسلمين فيما ينفرد بالنظر فيه، بدليل الرماة يوم أحد، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَسْأَلَهُمُ الشَّيْطَانُ﴾؟

وعليهما: تصح، لأن النهي لا يختص بشرط الصلاة، وقد قيل: لو خاطر أقل مما شرطنا، وتعمدوا الصلاة على هذه الصفة، فقيل: تصح، لأن التحريم لم يعد إلى شرط الصلاة، بل إلى المخاطرة بهم، كترك حمل سلاح مع حاجة، وقيل: لا، وهذه الصفة اختيار الإمام أحمد وأصحابه «و م ر ش» ونصه: تفعل وإن كان العدو في جهة القبلة، وخالف القاضي وغيره.

وإن كانت مغرباً صلى بطائفة ركعتين وبالثانية ركعة «و» ولا تفسد، بعكسه، نص عليهما، لأنه لم يزد على انتظارين، والانصراف في غير محل الفضيلة به لا الجواز.

ويتخرج: تفسد من فسادها بتفريقهم أربع طوائف «و هـ» وإن كانت رباعية غير مقصورة صلى بكل طائفة ركعتين، وتصح بطائفة ركعة وبأخرى ثلاثاً، وتفارقه الأولى في المغرب، والرباعية عند فراغ التشهد، وينتظر الثانية جالساً يكرره. فإذا أتت الثانية قام، زاد أبو المعالي: تُحرّم معه، ثم ينهض بهم، وقيل: المفارقة والانتظار في الثالثة «و م ر ق» فيقرأ سورة ويحتمل تكرار الفاتحة، ولا تشهد الثانية بعد ثالثة المغرب لأنه ليس محل تشهدها، وقيل: تشهد معه إن قلنا يقضي ركعتين متواليين، لثلاثي المغرب بتشهد، وإن فرقهم أربعاً فصلّى بكل طائفة ركعة صحت صلاة الأوليين فقط «و ق» لمفارقتهم قبل الانتظار الثالث وهو المبطل، لأنه لم يرد، ذكر ذلك ابن حامد وغيره، واحتج بأن أحمد إنما صار إلى فعله عليه السلام.

قال ابن عقيل وغيره: وسواء احتاج إلى هذا التفريق أو لا، لأنه يمكنهم صلاة شدة الخوف، وقال صاحب المحرر: الصحيح عندي على أصلنا إن كان لحاجة،

فيه وجهان، انتهى. وأطلقهما ابن تميم: قلت: إن تحققت الغناء والردء الذي جاء جاز لها ترك الحراسة والصلاة، وإن غلب على ظنها الغناء أو شكت فيه لم يجز، والله أعلم، ولم أر هذه المسألة في غير كلام المصنف.

تنبيهان: التنبيه الأول: قوله - بعد إطلاق الوجهين المتقدمين -: وعليهما تصح يعني الصلاة لأن النهي لا يختص بشرط الصلاة، وقد قيل: لو خاطر أقل مما شرطنا وتعمدوا الصلاة على هذه الصفة، فقيل: تصح، لأن التحريم لم يعد إلى شرط الصلاة بل إلى المخاطرة بهم، كترك حمل سلاح مع حاجة، وقيل: لا. انتهى. فإطلاق القولين الأخيرين من تنمة الطريقة الثانية، والمذهب صحة الصلاة، وهو الذي قدمه المصنف.

التنبيه الثاني: قوله: في فصل، ولو صلى كخبر ابن عمر، فلا تقرأ فيما تقضيه من زحم، قال ابن نصر الله: لعله: كمن زحم، وأجراه شيخنا على ظاهره، والأول أولى.

صحت صلاة الكل لحاجتهم بإزاء العدو إلى ثلاثمائة، والجيش أربعمائة لجواز الانفراد لعذر، والانتظار إنما هو تطويل قيام وقراءة وذكر، وإلا صحت صلاة الأولى لجواز مفارقتها، بدليل جواز صلاته بالثانية الركعات الثلاث على ما سبق، وبطلت صلاة الإمام والثانية، لانفرادهما بلا عذر، وهو مبطل على الأشهر، والثالثة والرابعة لدخولهما في صلاة باطلة، وقيل: تبطل صلاة الكل لنيته صلاة محرمة ابتداء، وقيل: تصح صلاة الإمام فقط، وجزم به في الخلاف، قال: لأن صلاة المأمومين إنما فسدت لانصرافهم في غير وقت الانصراف بلا حاجة، ويتوجه احتمال: تبطل صلاة الأولى والثانية «وم» لانصرافهما في غير محله، ومن جهل منهن المفسد صحت صلاته إن جهله الإمام، كحدثه، وقيل: أو لا، وفيه نظر، ولهذا قيل: لا تصح كحدثه، وقيل: لا تصح مطلقاً، للعلم بالمفسد، والجهل بالحكم لا تأثير له، كالحدث.

فصل

لو صلى كخبر ابن عمر^(١) بطائفة ركعة ومضت ثم بالثانية ركعة ومضت، وسلم ثم أتت الأولى فأتمت الصلاة بقراءة وقيل: أو لا لأنها مؤتممة به حكماً فلا تقرأ فيما تقضيه كمن زحم أو نام حتى سلم إمامه، ونصه خلافه، ثم أتت الثانية فأتمت بقراءة أجزاً «ق»، وهو أحد قولي الشافعي وليست المختارة «ه» وعنده: يفعل ولو كان العدو بجهة القبلة، ولو قضت الثانية ركعتها وقت فارقت إمامها وسلمت، ثم مضت وأتت الأولى فأتمت، كخبر ابن مسعود^(٢)، صح، وهو أولى، قاله بعضهم.

ولو صلى كخبر أبي بكرة^(٣)، بكل طائفة صلاة وسلم بها صح، وبناء القاضي وغيره على اقتداء المفترض بالمتنفل، ونصه التفرقة، ولما منع القاضي وغيره مفترضاً خلف متنفل قال: يحتمل أنه ﷺ فعله في الوقت الذي كان يعاد فيه الفرض في اليوم مرتين، فصلاته في حال اقتداء المفترض به مؤداة بنية الفرض، وإنما كانت تصير نفلاً بعد إعادتها، وذلك لا يغير حكم صلاة المأموم. كمعذور لا تلزمه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤١٣٣) ومسلم في صحيحه برقم (٨٣٩).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٢٤٤) وأحمد في المسند (٣٧٥/١) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٩٦).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٢٤٨) والنسائي في سننه (١٧٩/٣) وأحمد في المسند (٤٩/٥) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٣٤٢/١ - ٣٤٣).

الجمعة أم مثله في الظهر ثم شهد الإمام الجمعة.

ولو صلى بهم الرباعية الجائز قصرها تامة، بكل طائفة ركعتين بلا قضاء، فتكون له تامة، ولهم مقصورة، فنصه: تصح، لخبر جابر^(١)، ومنعه صاحب المحرر، لاحتمال سلامه، فتكون الصفة قبلها.

ولو قصرها وصلى بكل طائفة ركعة بلا قضاء كصلاته ﷺ في خبر ابن عباس وحذيفة وزيد بن ثابت، وغيرهم^(٢)، صح في ظاهر كلامه، فإنه قال: ما يروى فيه عن النبي ﷺ كلها صحاح. ابن عباس يقول ركعة ركعة، إلا أنه كان للنبي ﷺ ركعتان، وللقوم «ركعة» ركعة، ولم ينص على خلافه، وللخوف والسفر، ومنعه الأكثر «و».

فصل

وإن صلى صلاة الخوف، لا خوف بطلت، وقيل: لا صلاة إمام، والمراد على خبر أبي بكرة، ويصلي الجمعة في الخوف حضراً بشرط كون الطائفة أربعين، فيصلّي بطائفة ركعة بعد حضورها الخطبة، فإن أحرم بالتي لم تحضرها لم تصح، وتقضي كل طائفة ركعة بلا جهر، ويتوجه تبطل إن بقي منفرداً بعد ذهاب الطائفة، كما لو نقص العدد، وقيل: يجوز هنا للعذر؛ ولأنه مرتقب الطائفة الثانية.

قال أبو المعالي: وإن صلاها كخبر ابن عمر، جاز، قال: ويصل الاستسقاء ضرورة، كالمكتوبة، والكسوف، والعيد أكد منه. ويستحب حمل سلاح خفيف، واختار جماعة: يجب «و م ش» ولا يشترط «و» ويتوجه فيه تخريج واحتمال.

وفي المنتخب: هل يستحب؟ فيه روايتان: نقل ابن هانئ: لا بأس، وذكر جماعة منهم ابن عقيل: أن حمله في غير الخوف محظور، فهو أمر بعد حظر، وهو للإباحة، كذا قالوا مع قولهم: يستحب، وقاله القاضي «أيضاً». وقال أيضاً عن رفع الجناح عنهم: رفع الكراهة عنهم؛ لأنه مكروه في غير العذر وظاهر كلام الأكثر: لا يكره في غير العذر، وهو أظهر.

ويكره ما يثقله أو يمنع إكمالها أو يضر غيره، وذكر في الفصول: يكره ما يمنعه استيفاء الأركان، ومراده على الكمال، قال: إلا في حرب مباح، كذا قال، ولم يستثن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٩١٠، ٢٩١٣) ومسلم في صحيحه برقم (٨٤٣).

(٢) انظر سنن النسائي (٣/ ١٦٨ - ١٦٩).

في مكان آخر. ويحمل نجسًا لحاجة، وفي الإعادة روايتان «م ٤».

فصل

يجوز فعل الصلاة حال المسايقة أو الهرب المباح كظن سبع ونحوه أو غريم ظالم، أو خوفه على نفسه أو أهله أو ماله أو ذنبه عنه، وعلى الأصح أو عن غيره، وعنه: أو عن مال غيره راجلاً وراكباً، إيماء إلى القبلة وغيرها، وجد ذلك قبل الصلاة أو فيها. ولو احتاج عملاً كثيراً، وعنه: له التأخير إذن ولا يجب «هـ» بخلاف، من هدد بالقتل ومنع منها فيجوز تأخيرها.

قال القاضي وغيره: لأنه غير قادر وهذا قادر، وتنعقد الجماعة، نص عليه، للنصوص، فدل أنها تجب، وهو ظاهر ما احتجوا به، وقيل: لا يجب، وعند ابن حامد والشيخ: لا تنعقد «و هـ» ويعفى عن تقدم الإمام، كعمل كثير، وفي الفصول: يحتمل أن يعفى، ولم يذكر غيره، لكن يعتبر إمكان المتابعة، ويومئ بالسجود أخفض، ولا يجب سجوده، على دابته، وله الكر والفر ونحوه لمصلحة، ولا يزول الخوف إلا بانهزام الكل، ولا تبطل بطوله «ش» ويتوجه من هذا: لو أكره على زيادة فعل «لم» تبطل به، ولهذا جزم القاضي بأن له التأخير لدفع الإكراه، لأنه غير قادر، بخلاف شدة الخوف، وسبق من كلام الشيخ وغيره في سجود السهو خلافه.

وقيل: إن كثر دفع عدو من سيل وسبع وسقوط جدار ونحوه أبطل، قال في الخلاف: على أنه لا يمتنع أن يلزمه الفعل، وإن لم يعتد به، كالمضي في الحج الفاسد، والدخول مع الإمام في حال السجود، كذا قال. ولا يلزم الإحرام إلى القبلة، وعنه: يلزم قادراً، وذكر أبو بكر وابن عقيل: رواية: وعاجزاً، ولطالب عدو يخاف فوته الصلاة كذلك، وعنه: لا، صححه ابن عقيل: «و» وكذا التيمم له.

ونقل أبو داود في القوم يخافون فوت الغارة فيؤخرون الصلاة حتى تطلع الشمس أو يصلون على دوابهم قال: «كل» أرجو، ومن أمن أو خاف في الصلاة انتقل

مسألة - ٤: قوله: ويحمل نجسًا لحاجة، وفي الإعادة روايتان، انتهى. قال في الرعاية الكبرى: قلت: يحتمل الإعادة وعدمها وجهين، انتهى، قلت: الصواب عدم الإعادة وهو ظاهر كلامه في الرعاية الصغرى، فإنه قال: لا يضر تلويث سلاحه بدم، وهي قريبة مما إذا تيمم في الحضر خوفاً من البرد وصلى، فإن الصحيح لا يعيد كما تقدم، ولها نظائر كثيرة.

فهذه أربع مسائل في هذا الباب، فيها الخلاف مطلق.

وبنى «ش» في الثانية، ولا تبطل «ه». ومن صلاها لظن عدو، فلم يكن، أعاد «و ه م ق» لعدم المبيح، كما لو كان محدثًا، وقيل: لا، وذكره ابن هبيرة رواية. كذا إن كان وثم مانع، وقيل: إن خفي المانع وإلا أعاد، وإن بان يقصد غيره لم يعد في الأصح، لوجود سبب الخوف بوجود عدو يخاف هجمه، كما لا يعيد من خاف عدوًا في تخلفه عن رفقته فصلاها، ثم بان أمن الطريق، وعنه: من خاف كمينًا أو مكيدة مكروهاً إن تركها صلاها وأعاد، وإن خاف هدم سور أو طم خندق إن صلاها آمنا فصلاة خائف، ما لم يعلم خلافه، ذكره القاضي، وقال ابن عقيل: يصلي آمنا ما لم يظن ذلك. والله سبحانه أعلم.

باب صلاة الجمعة

قال في «الفصول»: سميت جمعة لجمعها الجماعات، وقيل: لجمع طين آدم فيها، وقيل: لأن آدم جمع فيها خلقه^(١)، رواه أحمد وغيره مرفوعًا، وقدم صاحب «المحرر» وغيره: لجمعها الخلق الكثير. هي أفضل من الظهر، وهي صلاة مستقلة، لعدم انعقادها بنية الظهر وممن لا تجب عليه، ولجوازها قبل الزوال، لا أكثر من ركعتين، قال أبو يعلى الصغير وغيره: ولا تجمع في محل يبيح الجمع.

وعنه: ظهر مقصورة، وفي الانتصار والواضح وغيرهما: هي الأصل والظهر بدل، زاد بعضهم: رخصة في حق من فاتته، وذكر أبو إسحاق وجهين: هل هي فرض الوقت أو الظهر؟ «و» لقدرته على الظهر بنفسه بلا شرط، ولهذا يقضي من فاتته ظهرًا، وجزم في الخلاف وغيره بأنها فرض الوقت عند أحمد؛ لأنها المخاطب بها، والظهر بدل، وذكر كلام أبي إسحاق ويبدأ بالجمعة خوف فوتها، ويترك فجرًا فائتة نص عليه «هـ» وقال في القصر: قد قيل: إن الجمعة تقضى ظهرًا، ويدل عليه أنه قبل فواتها لا تجوز الظهر، وإذا فاتت الجمعة لزم الظهر، قال: فدل أنها قضاء للجمعة.

وهي فرض عين «و» على المسلمين الرجال «و» المكلفين «و» لا الخنثى، ولا تصح من كافر وزائل العقل، وفي نهاية الأزجي رواية: تلزم النساء، وإن لزم المكتوبة صبيًا لزمته، وقيل: لا. عبدًا، واختاره صاحب المحرر وغيره وقال: وهو كالإجماع، للخبر، وإنما تلزم الأحرار، قال ابن عقيل: وغيره: فما لا يجب شرعًا لا يملك السيد إجباره عليه، على وجه التعبد كالنوافل، وكذا قال أبو المعالي بن المنجا: الحقوق الشرعية تتعلق بخطاب الشارع لا بإذن السيد ولا بإجباره كالنوافل، فإن خالف وحضرها سقط فرض الظهر وأثم كالآبق، وقيل: تلزم المعتق بعضه في نوبته.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٤٠/٥).

وعنه: تلزم العبد، اختاره أبو بكر خلافاً لهم فيستحب أن يستأذن سيده: ويحرم منعه ويخالفه، وعنه: يلزم بإذن سيد «خ».

وإنما تلزم المستوطنين بنياناً معتاداً، ولو كان فراسخ، نقله الجماعة - بحجر أو قصب ونحوه، متصلاً أو متفرقاً، يشمل اسم واحد، واعتبر أحمد في رواية ابن القاسم اجتماع المنازل في القرية، قاله القاضي، وقال أيضاً: معناه متقاربة الاجتماع، وقيل: له أيضاً: لو كانت القرية متفرقة الأبنية والمنازل لم تقم بها الجمعة؟ فأجاب بأنه لم يجمعهم وطن، على أنا لا نعرف عن أصحابنا رواية في التفريق، والصحيح أنه إن كان التفريق متقارباً جاز إقامتها فيها.

قال الأصحاب: لا ينتقلون عنه، أو قرية خراباً عزموا على إصلاحها والإقامة بها، فيصح في غير المصر «هـ» وربضه كهو، ولو مع فرجة بينهما «هـ» ولا تصح في غير المستوطنين بناء كبيوت الشعر والخرافي. وتجاوز إقامتها بقرب بناء في صحراء بلا عذر، ويكون حكمه في هذا كالمصر، ويجوز للمسافر القصر والفطر فيه، ذكره القاضي وغيره، وقيل: بل في جامع «و م ش».

وفي الخلاف: إن كلام أحمد يحتمل الجواز ولو بعد، وإن أشبه بتأويله المنع، كالعيد يجوز فيما قرب لا فيما بعد. قال ابن عقيل: وإذا أقيمت في صحراء استخلف من يصلي بالضعفة، وقدم الأزجي صحتها ووجوبها على المستوطنين بعمود «خ» أو خيام «خ» واختاره شيخنا، وهو متجه. نقل أبو نصر العجلي: ليس على أهل البادية جمعة لأنهم ينتقلون قال بعضهم: فأسقطها عنهم، وعلل بأنهم غير مستوطنين، والأول المذهب، ولا يتم عدد من مكانين متقاربين، لعدم استيطان المتمم ولا يجوز تجميع أهل كامل في ناقص، وذكر صاحب المحرر: إلا أن يكون بينهما كيبين البنيان ومصلى العيد، لعدم خروجهم عن حكم بقعتهم، والأولى مع تنمة العدد تجميع كل قوم، وقيل: يلزم القرية قصد مصر بينهما فرسخ فأقل، وحكى رواية، ولا جمعة بمنى «هـ» كعرفة، نقل يعقوب: ليس بهما جمعة، إنما يصلي الظهر ولا يجهر، وقيل له - في رواية أبي داود - عن والي مكة يركب من منى فيجمع بهم، قال: لا إلا إذا كان «هو» بمكة. والمقيم في قرية لا يبلغ عدد الجمعة، أو في الخيام ونحوها، والمسافر غير سفر قصر، لا تلزمهم إلا إذا كان فرسخاً، نص عليه «و م» قال جماعة: تقريباً عن مكان الجمعة، وعنه: عن أطراف البلد «و م» فتلزمهم، وعنه: المعتبر إمكان سماع النداء «و ش» زاد بعضهم: غالباً من مكانها أو أطرافه، وذكر أبو الخطاب: أيهما وجد، وعنه: بل إن سمعوه، وعنه: إن فعلوها ثم رجعوا ليومهم لزمهم، ولو سمعته قرية من فوق فرسخ لعلو مكانها، أو لم يسمعه من دونه لجبل

حائل أو انخفاضها، فعلى الخلاف، وحيث لزمهم لم تنعقد بهم لثلا يصير التابع أصلاً، وفي صحة إمامتهم فيها وجهان، لوجوبها عليهم، وعدم انعقادها بهم «م ١». وكذا إن لزمتم مسافراً أقام ما يمنع القصر ولم ينو استيطاناً «م ٢».

والأشهر: تلزمه، وعنه: لا جزم به في التلخيص وغيره «خ» وتجزئ امرأة حضرته تبعاً «و» للمقيمين ولا تنعقد بها «و» ولا تؤم «و» فيهن، وكذا مسافر له القصر، ويحتمل أن يلزمه تبعاً للمقيمين «خلافاً لهم» قاله شيخنا، وهو متجه، وذكر بعضهم وجهها، وحكى رواية تلزمه بحضورها «خ» في وقتها ما لم ينضر بالانتظار، وتنعقد به، «و ه م ر» ويؤم فيها «م ر» كمن سقطت عنه تخفيفاً لعذر مرض وخوف ونحوهما «و» لزوال ضرره، فهو كمسافر يقدم فلو دام ضرره، كخائف على ماله وحاقن، جاز انصرافه لدفع ضرره خاصة، فلو صلى بقي الوجوب لعدم المسقط، وهو اشتغاله بدفع ضرره، بخلاف المسافر، لبقاء سفره، وهو المسقط.

وإن لزمتم عبداً انعقدت به وأم وإلا فلا، على الأصح فيهما، وليس كمسافر «خ» ومميز كعبد «خ» ومن لم تجب عليه لمرض أو سفر، أو اختلف في وجوبها كعبد، فهي أفضل في حقه، ذكره ابن عقيل: وغيره، قال: وكره قوم التجميع للظهر يوم الجمعة في حق أهل العذر لثلا يضاهي بها جمعة أخرى، احتراماً للجمعة

مسألة - ١: قوله: وفي صحة إمامتهم فيها وجهان، لوجوبها عليهم، وعدم انعقادها بهم، انتهى، يعني من وجبت عليه الجمعة بغيره، كمن هو مقيم بقرية لا يبلغ عددهم ما يشترط في الجمعة، أو كان مقيماً في الخيام ونحوها، أو كان مسافراً دون مسافة قصر، ونحوهم وبقريتهم، في مسافة فرسخ فما دون من تجب عليه الجمعة، فصلى معهم. وأطلق الخلاف أيضاً في المحرر، والرعايتين، وحواشي المصنف على المقنع، والفائق، وغيرهم. وأطلقه في مجمع البحرين، في المقيم غير المستوطن.

أحدهما: لا تصح إمامتهم، وهو الصحيح، وهو ظاهر كلام القاضي، والشيخ في الكافي، وفي المقنع، في المسافر، وجزم به في الإفادات، وصححه في النظم.

والوجه الثاني: تصح إمامتهم فيها، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد وأبي بكر، لأنهما عللا منع إمامة المسافر بأنها لا تجب عليه، قاله في مجمع البحرين.

مسألة - ٢: قوله: وكذا إن لزمتم مسافراً أقام ما يمنع القصر ولم ينو استيطاناً. انتهى، وذلك كمن أقام بمصر لعلم أو شغل ونحوه، وقد علمت الصحيح في المسألة التي قبلها، فكذا في هذه، وأطلق الخلاف في المحرر، ومختصر ابن تميم، والرعاية، والفائق، وغيرهم.

المشروعة في يومها، لا كامرأة «و».

فصل

من لزمته الجمعة فصلى الظهر شاكاً هل صلى الإمام الجمعة؟ لم تصح «و ش» كشكه في دخول الوقت، لأنها فرض الوقت، للأخبار، والمسألة مبنية عليه، قاله ابن عقيل: وغيره؛ ولأن الجمعة لا تتعذر في حقه إلا بسلام الإمام، لاحتمال بطلانها فيستأنفها، فتقع ظهراً هذا قبله، وقيل: إن أمكنه إدراكها وإلا صحت «و م» وسبق وجه أن فرض الوقت الظهر، فتصح مطلقاً «و هـ» وقديم قولي الشافعي، ولهذا يصلي الفجر عند أبي حنيفة من خاف فوت الجمعة؛ لأن فرض الوقت الظهر ولم تفت، لكن لا تبطل ظهره بالسعي إلى الجمعة «هـ» وكذا لو صلى الظهر أهل بلد مع بقاء وقت الجمعة لم يصح في الأشهر «هـ» وقيل: إن أخر الإمام الجمعة تأخيراً منكرًا، فللغير أن يصلي ظهراً ويجزئه عن فرضه، جزم به صاحب المحرر، وجعله ظاهر كلامه «و م» لخبر تأخير الأمراء الصلاة عن وقتها. وسبق أن أحمد احتج به على أن تارك الصلاة لا يكفر، واحتج في الخلاف بهذا الخبر على صحتها بغير سلطان قال: ولم يفرق بين الجمعة وغيرها. قال: وأخذ أحمد بظاهره في الجمعة، فسأل في رواية صالح وابن منصور إذا أخرجوا الصلاة يوم الجمعة فقال: يصليها لوقتها ويصليها مع الإمام، وظاهر ما ذكر هنا لا يصليها غير ولي الأمر إذا تأخر، وظاهر ما سبق في صلاة الجماعة يصلي غيره، ويوافقه ما احتج به القاضي وغيره في صحتها بلا سلطان بما روى ابن المنذر عن ابن مسعود، أنه صلى بالناس لما أبطأ الوليد بن عقبة بالخروج، وصلى أبو موسى الأشعري بالناس حين أخرها سعيد بن العاص.

ومن لم تلزمه الجمعة صحت ظهره قبله على الأصح «و» ولو زال عذره، وقيل: لا، وهو رواية في الترغيب «و م» كصبي بلغ في الأشهر، وقال ابن عقيل: من لزمته بحضوره لم تصح والأصح فيمن دام عذره، كامرأة، تصح قولاً واحداً، وقيل: الأفضل له التقديم، ولعله مراد من أطلق، ولا تبطل بالسعي في الأشهر «هـ» بدليل صلاة من صلى خلفه، مع منع اقتداء مفترض بمتنفل، اعتباراً بحالة الاقتداء.

ولا تكره لمن فاتته «م» أو لمعذور، الصلاة جماعة في المصّر «هـ» وفي مكانها وجهان «م ٣» ولم يكرهه أحمد، ذكره القاضي قال: وما كان يكره إظهارها، قال:

مسألة - ٣: قوله: ولا تكره لمن فاتته أو لمعذور الصلاة جماعة في المصّر، وفي مكانها وجهان، انتهى. قال ابن تميم، وابن حمدان في الرعاية الكبرى: ولمن فاتته، أو

وعلى أنه لو كره إظهارها وكثرة الجمع فيها لم يضر؛ لأنهم ربما اتهموا بالرغبة عن الصلاة خلف الإمام، فيعاقبهم الإمام إذا لم تكن أعذارهم ظاهرة، فأما إن كانت ظاهرة لم تكره، وعلى أن أبا حنيفة استحب الأذان والإقامة للظهر يوم الجمعة، ولا يستحب إظهاره، ونقل الأثرم وغيره: لا يصلي فوق ثلاثة جماعة، ذكره القاضي وابن عقيل وغيرهما، ويأتي قبل آخر فصل «في» الباب: هل يؤذن لها؟.

ومن لزمته الجمعة فتركها بلا عذر تصدق بدينار أو بنصفه، للخبر، ولا يجب «ع» ولا يجوز - لمن تلزمه - السفر في يومها بعد اللزوم حتى يصلي، بناء على استقرارها بأوله، فلهذا خرج الجواز مع الكراهة ما لم يحرم بها لعدم الاستقرار «و هـ» وفيه قبل اللزوم بعد طلوع الفجر روايتان «م ر ق» وثالثة يجوز للجهد، وأنه أفضل، نقلها أبو طالب، وقيل: الروايات إن دخل وقتها وإلا جاز «م ٤». وله السفر إن أتى

لم تلزمه، أن يصلي الظهر جماعة بأذان وإقامة ما لم يخف فتنة، وهل يكره في موضع صليت فيه الجمعة؟ فيه وجهان، انتهى.

أحدهما: يكره، وهو الصحيح، قال في المغني، والشرح، وشرح ابن رزين، وغيرهم. لا يستحب إعادتها في المسجد الذي أقيمت فيه الجمعة، وعللوه بما يقتضي الكراهة.

والوجه الثاني: لا يكره، وهو ظاهر كلامه في الرعاية الصغرى، والحاوي، وجماعة، وجزم به في مجمع البحرين.

مسألة - ٤: قوله: ولا يجوز لمن تلزمه السفر في يومها بعد اللزوم حتى يصلي، وفيه قبل اللزوم بعد طلوع الفجر روايتان: وثلثة يجوز للجهد، وأنه أفضل نقلها أبو طالب، وقيل: الروايات إن دخل وقتها وإلا جاز، انتهى.

وأطلقهن في الهداية، والفصول والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والتلخيص، والبلغة، ومختصر ابن تميم، والحاويين، وشرح الخرقى للطوفي، وأطلق الروايتين في غير الجهد في الكافي:

إحداهن: يجوز مطلقاً، وهو الصحيح، قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب، قال في مجمع البحرين: هذا أصح الروايات، واختاره الشيخ الموفق، وابن عبدوس في تذكرته، وقدمه في المستوعب والمقنع، والنظم، والفائق.

والرواية الثانية: لا يجوز، جزم به في الوجيز، والمنور، وقدمه في المحرر، وشرح ابن رزين، وإدراك الغاية، وغيرهم، وصححه ابن عقيل وغيره.

والرواية الثالثة: يجوز للجهد خاصة. جزم به في الكافي، والإفادات، وقدمه في

بها في قرية بطريقه، وإلا كره، قال بعضهم: رواية واحدة «و م» وظاهر كلام جماعة: لا يكره. قال أحمد فيمن سافر يوم الجمعة: قل من يفعله إلا رأى ما يكره. وقد قال ابن حزم في باب الصيد: اتفقوا أن سفر الرجل مباح له ما لم تزل الشمس من يوم الخميس، واتفقوا على أن السفر حرام على من تلزمه الجمعة إذا نودي لها، كذا قال.

فصل

يشترط لصحة الجمعة الاستيطان، وقد سبق، والوقت، وتجب بالزوال، وعنه: وقت العيد «وتجوز وقت العيد» نقله، واختاره الأكثر، وذكر القاضي وغيره أنه المذهب، وعنه: في الساعة السادسة، اختاره الخرقى، وأبو بكر وابن شاقلا، والشيخ، واختار ابن أبي موسى في الخامسة، وعنه: بعد الزوال، اختاره الآجري «و»، وهو الأفضل، وذكر ابن عقيل، في عمد الأدلة ومفرداته، عن قوم من أصحابنا: بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس.

وأخره: وقت الظهر لا الغروب «م ر». فإن خرج صلوا ظهرًا، فإن كانوا فيها أتموا جمعة، قال بعضهم: نص عليه، وهو ظاهر المذهب «و م».

قال القاضي وغيره: هو المذهب؛ لأن الوقت إذا فات لم يمكن استدراكه، فسقط اعتباره في الاستدامة للعدر، ومثله العدد وهو للمسبق، ولأن الوقت حصل عنه بدل، وهو وقت الثانية، ولأن بعضه كجميعه، فيمن طرأ تكليفه في آخره، بخلاف العدد فيهما. وعنه: قبل ركعة لا، اختاره الخرقى والشيخ. ثم هل يتمونها ظهرًا «و ش» أو يستأنفونها؟ «و هـ» فيه وجهان «م ٥».

الشرح، قال هو والشيخ في المغني: وهو الذي ذكره القاضي، وقال الطوفي في شرح الخرقى: قلت: وينبغي أن يقال: لا يجوز له السفر بعد الزوال أو حين يشرع في الأذان لها، لجواز أن يشرع في ذلك في وقت صلاة العيد على الصحيح من المذهب، ولا نزاع في تحريم السفر حينئذ، لتعلق حق الله بالإقامة، وليس ذلك بعد الزوال، انتهى.

مسألة - ٥: قوله: فإن خرج الوقت صلوا ظهرًا، فإن كانوا فيها أتموا جمعة وعنه: قبل ركعة لا، اختاره الخرقى والشيخ، ثم هل يتمونها ظهرًا أو يستأنفون؟ فيه وجهان، انتهى. وأطلقهما في الكافي، والمقنع، والمحزر، وشرح المجد، ومختصر ابن تميم، وشرح ابن منجا، ومجمع البحرين. وحواشي المصنف والفائق، والحاويين، والزركشي، وغيرهم.

أحدهما: يتمونها ظهرًا، وهو الصحيح، صححه في التصحيح، وجزم به في

وعنه: يعتبر الوقت فيها إلا السلام، وإن غربت وهم فيها، فقليل: كذلك، وقيل: تبطل؛ لأن وقت الغروب ليس وقتاً للجمعة، ووقت العصر وقت الظهر التي الجمعة بدلها «م ٦»، فعلى المذهب لو بقي من الوقت قدر الخطبة والتحريمه لزمهم المذهب والوجيز، وقدمه في الرعايتين والنظم.

والوجه الثاني: يستأنفونها ظهراً، قلت: وهو الصواب.

وقال الشيخ في المغني، وتبعه الشارح: فعلى هذا إن دخل وقت العصر قبل ركوعه، فعلى قياس قول الخرقى تفسد ويستأنفها ظهراً، وعلى قول أبي إسحاق بن شاقلا يتمها ظهراً، وهو ظاهر كلام ابن رزين في شرحه، والزرکشي، قال الطوفي في شرح الخرقى: والوجهان مبنيان على قول أبي إسحاق بن شاقلا والخرقى الآتيان، انتهى، فعلى هذا يكون الصحيح من المذهب أنه يتمها ظهراً إن كان قد نوى الظهر، وإلا استأنفها، وظاهر كلام المصنف أنهما ليسا مبنيين على قول الخرقى وابن شاقلا، لأنه هناك قدم قول الخرقى، وهنا أطلق الخلاف.

مسألة - ٦: قوله: وإن غربت وهم فيها فقليل كذلك يعني يكون الحكم كما لو خرج وقت الظهر وهم فيها وقيل: تبطل؛ لأن وقت المغرب ليس وقتاً للجمعة، ووقت العصر وقت الظهر التي الجمعة بدلها، انتهى، وأطلقهما ابن تميم:

أحدهما: هو كدخول وقت العصر. قدمه في الرعاية الكبرى، فقال: وإن دخل وقت المغرب وهم في الجمعة، فهو كدخول وقت العصر. وقيل: بل تبطل، انتهى.

والوجه الثاني: تبطل، قلت: وهو الصواب الذي لا يعدل عنه، و «إطلاق المصنف» فيه نظر ظاهر.

تنبيه: هذه المسألة ذكرها ابن تميم في مختصره، وابن حمدان في رعايته الكبرى، والمصنف، ولم أرها لغيرهم، وظاهرها مشكل، فإن الإمام أحمد والأصحاب قالوا: يخرج وقت الجمعة بدخول وقت العصر، وإنما اختلفوا إذا دخل وقت العصر وهم فيها، فكيف نصح الجمعة بعد غروب الشمس على قول، فيحتمل أن يكون مرادهم إذا جوزنا الجمع بين الجمعة والعصر، وجمع جمع تأخير، وتأخروا إلى آخر الوقت، لكن لم نطلع على كلام أحد من الأصحاب أنه قال ذلك، أو حصل لهم إفاقة من جنون أو إسلام أو بلوغ أو عذر من الأعداء إلى آخر وقت العصر، وجوزنا الصلاة لهم، ولم أرهم ذكروا ذلك، والقول بأنهم دخلوا في الصلاة من قبل دخول وقت العصر واستمروا إلى الغروب بعيد جداً، ثم وجدت القاضي في التعليقة الكبيرة وهو الخلاف الكبير قال: فيما إذا دخل وقت العصر وهم في الجمعة قال أبو حنيفة والشافعي: كما لا يجوز فعلها في وقت المغرب، والجواب أنه يجوز فعلها في وقت المغرب كما يجوز في وقت العصر، ولا

فعلها، وإلا لم يجز. وكذا يلزمهم إن شكوا في خروجه، عملاً بالأصل.

الشرط الثالث: تنعقد بأربعين فأكثر في ظاهر المذهب «و ش» لا بمن تتقرب بهم قرية عادة «م» وعنه: بخمسين، وعنه: بسبعة، وعنه: بخمسة، وعنه: بأربعة «و هـ» وعنه: بثلاثة، اختاره شيخنا، وعنه: بثلاثة في القرى، وعنه: يعتبر كون الإمام زائداً «خ» فعليها لو بان محدثاً ناسياً لم تجزئهم إلا أن يكونوا بدونه العدد المعتبر، ويتخرج: لا مطلقاً، قال صاحب المحرر بناء على رواية أن صلاة المؤتمر بناس حدثه تفسد إلا أن يكون قرأ خلفه، تقديراً لصلاته صلاة انفراد. وإن رأى الإمام وحده العدد فنقص لم يجز أن يؤمهم، ولزمه استخلاف أحدهم، وبالعكس لا يلزم واحداً منهما. ولو أمره السلطان أن لا يصلي إلا بأربعين لم يجز بأقل، ولا أن يستخلف، لقصر ولايته، بخلاف التكبير الزائد، وبالعكس الولاية باطلة، لتعذرهما من جهته، ويحتمل أن يستخلف أحدهم.

ولو لم يرها قوم بوطن مسكون، فظاهر كلامه للمحتسب أمرهم برأيه بها، لثلا يظن الصغير أنها تسقط مع زيادة العدد، ولهذا المعنى قال أحمد: يصليها مع بر وفاجر، مع اعتبار عدالة الإمام، ويحتمل: لا.

قال أحمد: لا تحمل الناس على مذهبك. وليس لمن قلدها أن يؤم في الصلوات الخمس، بناء على أنها صلاة مستقلة، ذكره في الأحكام السلطانية، وليس لمن قلدها أحدهما أن يؤم في عيد وكسوف واستسقاء. وإن نقص العدد ابتدأوا ظهراً، نص عليه «و ش» وقيل: يتمون ظهراً «و م ر» وقيل: جمعة «و هـ» ولو لم يسجد في الأولى «هـ» وقيل: جمعة إن بقي معه اثنا عشر؛ لأنه العدد الباقي مع النبي ﷺ، وكانوا في الصلاة^(١)، رواه البخاري، والمراد في انتظارها. كما روى مسلم في

فرق، انتهى، فقطع بهذا، وقال بعد ذلك بأسطر: لما قال المخالف: الوقت شرط، كما أن العدد شرط، ثم ثبت أنه لو تفرق العدد قبل الفراغ منها استقبل الصلاة كذلك الوقت، انتهى. فقال القاضي في الجواب الثالث: فأما إذا خرج وقت العصر ودخل وقت المغرب، فيحتمل أن نقول: تبني، ويحتمل أن نقول: تبطل؛ لأن وقت المغرب لم يجعل وقتاً للجمعة، ووقت العصر قد جعل وقتاً للظهر التي الجمعة بدل عنها، انتهى. فالذي يظهر أنه جعل وقت العصر مع وقت الجمعة وقتاً واحداً للعذر على أحد

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٩٣٦، ٢٠٥٨، ٢٠٦٤) ومسلم في صحيحه برقم (٨٦٣) من حديث جابر رضي الله عنه.

الخطبة، والدارقطني: بقي معه أربعون رجلاً، تفرد به علي بن عاصم، وإنما انفضوا لظنهم جواز الانصراف.

ولأبي داود في «مراسيله» بإسناد حسن، عن مقاتل بن حيان أن خطبته ﷺ هذه كانت بعد صلاة الجمعة، وظنوا لا شيء عليهم في الانقضاء عن الخطبة، وأنه قبل هذه القضية إنما كان يصلي قبل الخطبة، ويتوجه أنهم انفضوا لقدم التجارة؛ لشدة المجاعة، أو ظن وجوب الخطبة واحدة وقد فرغت، وفي الخلاف في مسألة نقض الوضوء بالتهمة، كان لعذر، وهو الحاجة إلى شراء الطعام؛ ولأن سماع الخطبة ليس بشرط، وإنما الواجب هو الصلاة. ويجوز أن يكونوا رجعوا للصلاة، كذا قال. وقيل: يتمون جمعة إن كان بعد ركعة، واختاره الشيخ وذكره قياس المذهب «و م ر» كمسبوق.

وفرق غيره بأنها صحت من المسبوق تبعاً، كصحتها ممن لم يحضر الخطبة تبعاً، وإن بقي العدد أتم جمعة، قال أبو المعالي: سواء كانوا سمعوا الخطبة أو لحقوهم قبل نقصهم بلا خلاف كبقائه من السامعين، وكذا جزم به غير واحد، وظاهر كلام بعضهم خلافه.

الشرط الرابع: الخطبة. ويأتي.

فصل

ولا يشترط لصحتها إذن الإمام «و م ش» وعنه: بلى «و هـ» وعنه: إن لم يتعذر، وعنه: يشترط لوجوبها لا لجوازها، ونقل أبو الحارث والشافعي: إذا كان بينه وبين المصّر قدر ما يقصر فيه الصلاة جمعوا ولو بلا إذن. وإن لم يعلم بموته إلا بعد الصلاة واشترط إذنه، فعنه: لا إعادة، للمشقة، وعنه: بلى، لبيان عدم الشرط «م».

الاحتمالين، كغيرها من الصلوات، والله أعلم.

مسألة - ٧: قوله: إذا قلنا: يشترط إذن الإمام، وإن لم يعلم بموته إلا بعد الصلاة، فعنه: لا إعادة للمشقة، وعنه: بلى لبيان عدم الشرط، انتهى. الرواية الأولى: هي الصحيحة، قال ابن تميم في مختصره: هذا أصح الروایتين، وصححها الشيخ الموفق، و الشارح والمصنف في حواشي المقنع، والرواية الثانية: اختارها أبو بكر، قال في التلخيص: ومع اعتباره فلا تقام إذا مات حتى يبايع عوضه، وقال في الرعاية الكبرى: وإن علم موته بعد الصلاة ففي إعادة روايتان، وقيل: مع اعتبار الإذن، وقيل: إن

وإن غلب الخوارج على بلد فأقاموا فيه الجمعة، فنص أحمد: يجوز اتباعهم، قاله ابن عقيل، قال القاضي: ولو قلنا من شرطها إمام إذا كان خروجهم بتأويل سائغ. ويجب السعي بالنداء الثاني «و» وعنه: بالأول، قال بعضهم: لسقوط الفرض به، وقيل: لأن عثمان سنه، وعملت به الأمة. وتخرج رواية: بالزوال، والأشهر أن النداء الأول مستحب، وعند ابن البناء: لا يستحب، وقال ابن أبي موسى: يجب النداء الذي يحرم البيع، وذكره بعضهم رواية. ومن بعد منزله سعى في وقت يدركها كلها إذا علم حضور العدد، وأطلقه بعضهم، والمراد: بعد طلوع الفجر لا قبله، ذكره في الخلاف وغيره، وأنه ليس بوقت للسعي أيضًا.

فصل

وتجوز في أكثر من موضع لحاجة، كخوف فتنة أو بُعد أو ضيق «ش ه ر م ر» لئلا تفوت حكمة تجميع الخلق الكثير دائمًا، ولجوازها في الخوف للعدر، وإنما افتتحتها الطائفة الثانية بعد صلاة الأولى، لعدم بطلانها بطلان الثانية.

وقيل: في موضعين، وذكر مثله القاضي في كتاب التخريج والخلاف في العيد، وقاله ابن عقيل، وذكر في الجمعة وجهين، وعنه: لا، مطلقًا؛ لأنه قال: لا أعلم أحدًا فعله وفعل عليّ إنما هو في العيد.

وعنه: عكسه «خ» لأنه أطلق القول في رواية المروزي وغيره، وسئل عن الجمعة في مسجدتين فقال: صلّ، فقيل: له: إلى أي شيء تذهب؟ قال: إلى قول عليّ في العيد: إنه أمر أن يصلي بضعفة الناس، ذكره القاضي وغيره، وحمله على الحاجة، وفيه نظر؛ لأنه احتج لعلّي في العيد، ولا حجة فيه، لإمكان صلاته بالناس في الجامع بلا مشقة، وغاية ما تركه فضيلة الصحراء، إن كان يرى أفضليتها فيها، وإن صلى بالناس في الصحراء فلا حاجة إلى الاستخلاف، لجواز الترك، وليس في الحضور كبير مشقة، لقرب المسافة جدًّا، وعدم تكرره؛ لأنه في السنة مرة أو مرتين، ويأتي كلام القاضي في استخلاف علي في العيد.

وفي الفصول: إن كان البلد قسمين بينهما نائرة كان عذرًا أبلغ من مشقة الازدحام، ويحتمل أن يجتمعوا على ظهر لا جمعة، كالأعدار سواء، والله أعلم.

اعتبرنا الإذن أعادوا، وإلا فلا، وقيل: إن اعتبرنا إذنه فيها فمات فلا تقام الجمع حتى يبايع عوضه، انتهى. وقال أبو بكر: الروايتان بناء على اعتبار إذنه وعدمه، فإن قلنا: باعتباره وجبت الإعادة، نقله ابن تميم.

ولو أذن الإمام ولا حاجة لم يجز، ذكره أبو المعالي، وظاهر كلام غيره مختلف؛ لأن سقوط فرض على وجه لم يرد لا يجوز؛ ولأنه ما خلا عصر عن نفر تفوتهم الجمعة، ولم ينقل تجميع، بل صلوا ظهرًا، ولم ينكر، ولهذا ذكر ابن المنذر أنه لا تجمع «ع» وحيث منعت فالمسبوقه بالإحرام «و ش»، وقيل: بشروع الخطبة باطله، ولو صح بناء الظهر على تحريمه الجمعة لعدم انعقادها لفوتها. وقيل: يتمون ظهرًا، كمسافر نوى القصر فبان إمامه مقيمًا، وإن امتازت المسبوقه بإذن الإمام، وقيل: أو المسجد الأعظم «و هـ م» وزاد: أو العتيق، صحت. وقيل: السابقة، وإن وقعت معًا صلوا جمعة «و» وإن جهل الحال أو جهلت السابقة صلوا ظهرًا، وقيل: جمعة، وقيل: في الصورة الأولى «و ش».

فصل

يسن الغسل لها أحدث بعده أو لا، ولو لم يتصل غسله بالرواح «م» وأفضله عند مضيه، وسبقه بجماع، نص عليه. والتطيب «و» وفي خبر أبي سعيد: «ولو من طيب المرأة»^(١) رواه مسلم يعني ما ظهر لونه وخفي ريحه، لتأكد الطيب، وظاهر كلام الإمام أحمد، والأصحاب خلافه. ولبس أفضل ثيابه «و» والبياض، والتبكير - ولو كان مشتغلًا بالصلاة في منزله عند أحمد ماشيًا «و» بعد طلوع الفجر «و ش» وقيل: بعد صلاته، لا بعد طلوع الشمس «هـ» ولا بعد الزوال «م» نقل حنبل: الجمعة واجبة فرض، والذهاب إلى الجمعة تطوع سنة مؤكدة.

قال القاضي: لم يرد بالذهاب إليها القصد، وإنما أراد «به» البكور أو السعي، وهو سرعة المشي، قال: وقد قال في رواية حنبل: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] فسروه على غير وجهه قالوا: قال ابن مسعود: لو قرأتها لسعيت حتى يسقط ردائي. ولا بأس بركوبه لعذر أو للعود. ويسن الدنو من الإمام، واستقبال القبلة، والاشتغال بالصلاة والذكر، وكذا بالصلاة على النبي ﷺ في يومها، لأمر الشارع به في أخبار، وفي بعضها: وليلتها، وذكره بعض أصحابنا: لكن الخبر في الليلة مرسل ضعيف، وعن ابن مسعود مرفوعًا: «أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم عليّ صلاة»^(٢). رواه الترمذي وحسنه. قال الأصحاب: ويقرأ سورة الكهف في يومها،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٤٦).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٤٨٤) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن الترمذي برقم (٧٤).

زاد أبو المعالي: وليلتها، للخبر. ويكثر الدعاء، وأفضله بعد العصر. قال أحمد: أكثر الحديث في الساعة التي ترجى فيها الإجابة أنها بعد صلاة العصر، وترجى بعد زوال الشمس. ويكره تخطي أحد، وحرمة في النصيحة والمنتخب وأبو المعالي وشيخنا، وإن رأى فرجة، فإن وصلها بدونه كره، وإلا فلا، وعنه: لا مطلقاً، وعنه: عكسه، وعنه: ثلاثة صفوف، وعنه: بل أكثر، وقيل: إن كانت أمامه لم يكره، وجزم أبو الخطاب وغيره؛ بأنه لا يكره للإمام، وكذا أبو المعالي، وزاد: وأن تبكيه لا يستحب. وجزم في الغنية: يتخطى إمام ومؤذن. وجزم صاحب المحرر: لا يكره لإمام وغيره للحاجة.

وتخطى أحمد زوارق عدة بدجلة بلا إذن؛ لأنه عنده حريم دجلة، وهو للمسلمين، فلما ضيقوا الطريق جاز مشيه عليها، قاله الخلال. ويحرم «و» وفي الرعاية: يكره أن يقيم غيره فيجلس مكانه ولو كان الغير ولده أو عبده، أو عادته يصلي فيه، حتى المعلم ونحوه «ش»؛ لأن عنده إذا حضر لم يكن لغيره جلوسه فيه، قال أصحابنا: إلا من جلس بمكان يحفظه لغيره بإذنه أو دونه، قيل: لأنه يقوم باختياره، وقيل: لأنه جلس لحفظه له، ولا يحصل ذلك إلا بإقامته، ولم يذكر جماعة: أو دونه، فقال صاحب المحرر: لأنه توكل في اختصاص بمباح، كتوكيله في تملك المباح ومقاعد السوق، «م ٨».

قال أبو المعالي: فإن جلس في مصلى الإمام، أو طريق المارة، أو استقبل المصلين في مكان ضيق، أقيم، وإن أثر بمكانه الأفضل، أو سبق إليه آخر، فقيل: يكره، وقيل: يباح. وفي الفصول: لا يجوز الإيثار، وقيل: يجوز إن أثر أفضل منه. وفي الفنون: إن أثر ذا هيئة بعلم ودين جاز، وليس إثارة حقيقة، بل اتباعاً للسنة «م ٩»

مسألة - ٨: قوله: ويحرم - وفي الرعاية يكره - أن يقيم غيره فيجلس مكانه. قال الأصحاب: إلا من جلس بمكان يحفظه لغيره بإذنه أو دونه، قيل: لأنه يقوم باختياره، وقيل: لأنه جلس لحفظه له، ولا يحصل ذلك إلا بإقامته، ولم يذكر جماعة: أو دونه، فقال صاحب المحرر: لأنه توكل في اختصاص بمباح كتوكيله في تملك المباح ومقاعد السوق، انتهى القول الأول: وهو القيام باختياره، جزم به في التلخيص، وغيره، وبه علل الشيخ في المغني، و الشارح، و ابن رزين في شرحه، وغيرهم. والقول الثاني: ظاهر ما قاله المجد في شرحه.

مسألة - ٩: وإن أثر بمكانه الأفضل أو سبق إليه آخر، فقيل: يكره، وقيل: يباح، وفي الفصول: لا يجوز الإيثار، وقيل: يجوز إن أثر أفضل منه، وفي الفنون: إن أثر ذا

- ١٠؛ لقوله ﷺ: «ليني منكم أولو الأحلام والنهي»^(١). فإذا قام مقام ذلك، فقد

هيئة بعلم «ودين» جاز، وليس إيثارًا حقيقة، بل اتباعًا للسنة، انتهى. ذكر المصنف مسألتين:

المسألة الأولى: لو أثر بمكانه الأفضل، فهل يكره أو يباح أو يحرم أو يجوز إن كان أفضل منه؟ أطلق الخلاف.

أحدها: يكره الإيثار مطلقًا، وهو الصحيح، جزم به في المذهب، والمستوعب، والكافي، والتلخيص، والرعاية، والنظم، والحاويين، وغيرهم. وقدمه في المغني، وشرح المجدد، والشرح، ومختصر ابن تميم، ومجمع البحرين، وشرح ابن رزين، وحواشي المصنف على المقنع، والرعاية الكبرى، وغيرهم. قال المصنف في النكت: هذا المشهور، انتهى.

والقول الثاني: يباح، وهو احتمال للمجدد في شرحه.

والقول الثالث: لا يجوز الإيثار، قاله في الفصول.

والقول الرابع: يجوز إن أثر أفضل منه، وهو احتمال في المغني، وغيره، وقد ذكر المصنف كلامه في الفنون.

المسألة الثانية: لو أثر شخصًا فسبق إليه غيره فهل يكره أو يباح؟ أطلق الخلاف. أو يحرم؟ فيه أقوال:

أحدها: يحرم، وهو الصحيح، قدمه في المغني، والشرح، وصحاحه، وصححه في الرعاية الكبرى، وقدمه ابن رزين في شرحه، وغيره، ولم يذكره المصنف، وهو عجيب منه!.

والقول الثاني: يباح، اختاره ابن عقيل، وصححه الناظم، وجزم به في الفصول، والمستوعب، وقدمه في مختصر ابن تميم، ومجمع البحرين، وحواشي المصنف وغيرهم.

والقول الثالث: يكره، وقيل: بالمنع هنا إن قيل الإيثار غير مكروه، وهو احتمال للمجدد، وهو موافق لما قاله الشيخ وغيره.

تنبيه: لم يذكر المصنف القول بالتحريم، مع أنه هو الصحيح، وإنما ذكر الكراهة والإباحة وأطلق الخلاف فيهما، والصحيح منهما الإباحة.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٣٢) (١٢٣) وأبو داود في سننه برقم (٦٧٤) والترمذي في سننه برقم (٢٢٨).

غصبه عليه، كذا قال، ويؤخذ من كلامهم تخريج سؤال ذلك عليها، وهو متجه، وصرح في الهدى فيهما بالإباحة، ولا يكره القبول، وقيل: بلى، والطريق للمرور، فلم يكره السبق. ومن فرش مصلّى ففي جواز رفعه لغيره وجهان، وقيل: إن تخطى رفعه «م ١١» ولا يصلي عليه، وقدم في الرعاية: يكره جلوسه عليه، وجزم صاحب المحرر وغيره بتحريمه، ويتوجه: إن حرّم رفعه فله فرشه وإلا كره. وأطلق شيخنا: ليس له فرشه. ومن قام لحاجة ثم عاد قال بعضهم قريباً، وأطلق جماعة فهو أحق في الأصح، فإن وصل بالتخطي فكما سبق، وجوزه أبو المعالي.

فصل

يشترط لصحة الجمعة خطبتان «و م ش» وهما بدل من ركعتين في المنصوص، وعنه: خطبة «و هـ» ومن شرطهما تقديمهما «و» ووقت الجمعة «و» ولم يذكره بعضهم، وقول الحمد لله «و م ر ش» والصلاة على رسوله ﷺ «و م ر ش» واختار صاحب المحرر: أو يشهد أنه عبد الله ورسوله. وأوجبه شيخنا فقط، لدلالته عليه؛ ولأنه إيمان به، والصلاة عليه دعاء له، وأين هذا من هذا، فالصلاة عليه مشروعة مع الدعاء أمامه، كما قدم السلام عليه في التشهد على غيره، والتشهد مشروع في الخطاب والثناء، وأوجب في مكان آخر الشهادتين، وأوجب الصلاة عليه مع الدعاء

مسألة - ١١: قوله: ومن فرش مصلّى ففي جواز رفعه لغيره وجهان، وقيل: إن تخطى رفعه، انتهى. وأطلقهما في الفصول والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب والمغني، والكافي، والمقنع، والهادي، والتلخيص، والبلغة، والشرح، وشرح ابن منجا، ومختصر ابن تميم، والرعايتين، والحاويين، ومجمع البحرين، والنظم، وشرح الخرقى للطوفي وتجريد العناية وغيرهم.

أحدهما ليس له رفعه وهو الصحيح، صححه في التصحيح، وجزم به في المنور، ومنتخب الآمدي وقدمه في الهداية، والخلاصة، والمحرر، والفائق، وإدراك الغاية، وغيرهم.

والوجه الثاني: له رفعه، اختاره القاضي، ذكره في الفصول، وجزم به في الوجيز، وقدمه ابن رزين في شرحه، قال الشيخ تقي الدين: لغيره رفعه في أظهر قولي العلماء، وقال في الفائق: قلت: فلو حضرت الصلاة ولم يحضر رفع، انتهى. قلت: وهو الصواب، والظاهر أنه مراد من أطلق، وأن محل الخلاف في غير هذه الصورة، والله أعلم، وقيل: إن وصل إليه صاحبه من غير تخطي أحد فهو أحق، وإلا جاز رفعه.

الواجب، وتقديمها عليه لوجوب تقديمه على النفس، والسلام عليه في التشهد، وتأتي رواية أبي طالب، وظاهرها وجوب الصلاة والسلام، وقيل: لا يشترط ذكره. وتشترط الموعظة «وم ر ش» وقيل: في الثانية، وذكر أبو المعالي وشيخنا: لا يكفي ذم الدنيا وذكر الموت، زاد أبو المعالي: وكذا الحكم المعقولة التي لا تتحرك لها القلوب ولا تنبعث بها إلى الخير، فلو اقتصر على: أطيعوا الله واجتنبوا معاصيه؛ فالأظهر: لا يكفي، وإن كان فيه توصية؛ لأنه لا بد من اسم الخطبة عرفاً، ولا يحصل باختصار يفوت به المقصود.

وقراءة آية «وم ر ش» وعنه: بعضها، وقيل: في الأولى، وقيل: «في» الثانية، وعنه: لا تجب قراءتها، اختاره الشيخ، وقال أبو المعالي: لو قرأ آية لا تستقل بمعنى أو حكم كقوله: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدر: ٢١]، أو ﴿مُدَّهَا مَتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٤] لم يكف ذلك ولم يحرم على الجنب، وهذا احتمال لصاحب «المحرر» في غير الجنب، وأنه يكفي بعض آية تفيد مقصود الخطبة، وإن قرأ ما يتضمن الحمد والموعظة، ثم صلى على النبي ﷺ كفى، قال أبو المعالي: وفيه نظر، لقول أحمد: لا بد من خطبة، ونقل ابن الحكم: لا تكون خطبة إلا كما خطب النبي ﷺ، أو خطبة تامة، وسئل في رواية أبي طالب: تجزئه سورة؟ فقال: عمر قرأ سورة الحج على المنبر، قيل: فتجزئه؟ قال: لا، لم يزل الناس يخطبون بالثناء على الله والصلاة على النبي ﷺ ويسلمون على النبي ﷺ. وفي الفصول: إن قرأ سورة فاطر أو الأنعام ونحوهما، فهل تجزئه عن الأذكار؟ ثم ذكر رواية أبي طالب ولم يزد. وقيل: يجب ترتيب الحمد وما بعده.

وأوجب الخرقى وابن عقيل: الثناء على الله، ولا يكفي ما يسمى خطبة «م ر» ولا تحميدة أو تسبيحة «ه م ر». ويشترط حضور العدد «م ر» وسائر شروط الجمعة للقدر الواجب، فإن لم يسمعوا لخفض صوته أو بعد، لم تصح، وإلا صحت، وإن كانوا صمًا، فذكر صاحب المحرر: تصح، وذكر غيره: لا «م ١٢» وإن قرب الأصم وبعد من يسمع فقيل: لا تصح، لفوات المقصود، وقيل: يصح، قال ابن عقيل: كما لو كان جميع أهل القرية طرشًا، أو كانوا عجمًا وكان عربيًا «م ١٣».

مسألة - ١٢: قوله: وإن كانوا صمًا فذكر صاحب المحرر: يصح، وذكر غيره: لا، انتهى. ما قاله المجد جزم به ابن تميم أيضًا، وما قاله غير المجد جزم به في الرعاية، وهو الصواب.

مسألة - ١٣: وإن قرب الأصم وبعد من يسمع فقيل: لا تصح، لفوات المقصود،

قال أبو المعالي: وهذا كما يقوله في شاهد النكاح إذا كان أصم لم يصح، وكذا من حلف لا يكلم فلائناً فكلّمه فلم يسمع لصممه. وفيهما الخلاف فيتجه هنا مثله، كذا قال.

وإن انفضوا وعادوا وكثر التفريق عرفاً أو فات ركن منها ففي البناء وجهان، وفي الفصول: إن انفضوا لفتنة أو عدوّ، ابتدئ كالصلاة، ويحتمل أن لا تبطل، كالوقت يخرج فيها، ويحتمل أن يفرق بينهما بأن الوقت يتقدم ويتأخر للعدو وهو الجمع؛ ولأن الجمعة مشتقة من الجمع، وقد زال، وسبق في الانفضاض في الصلاة.

ويشترط الموالاة بين الخطبتين، وبينهما وبين الصلاة في الأصح «وش» كبين أجزاء الخطبة، وحكى فيه الخلاف، وإن قرأ آية سجدة فنزل فسجد لم يكره «م» وقيل: يبني ولو طال كسائر سننها، وقال ابن عقيل: يستحب قرب المنبر من المحراب، لئلا يطول الفصل بين الخطبة والصلاة، فإن لم يتهياً جاز، كالأذان والإقامة.

وتشترط النية، ذكره في الفنون، وهو ظاهر كلام غيره، وفي بطلانها بكلام محرم وجهان، كأذان، وأولى «م ١٤» وإن حرم الكلام في الخطبة لم تبطل به، وقوله

وقيل: تصح، قال ابن عقيل: كما لو كان جميع أهل القرية طرشاً، أو كانوا عجمًا وكان عربياً، انتهى. وهذه مسألة المصنف، وأطلق الخلاف أيضاً في التلخيص، ومختصر ابن تميم، والنكت للمصنف، والزركشي، وحكماهما ابن عقيل في فصوله احتمالين، وأطلقهما.

أحدهما: لا تصح. قلت: وهو الصواب، وظاهر كلامه في الرايتين والحاويين.

أحدهما: يستأنفها، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، لاشتراطهم سماع العدد المعتمد للخطبة، وقد انتهى، قال في المذهب: فإن انفضوا ثم عادوا قبل أن يتناول الفصل صلاها جمعة، انتهى. فمفهومه أنه إذا تناول الفصل لا يصلي جمعة ما لم يستأنف الخطبة، وجزم به في النظم، وكذا جزم به في المغني، والشرح، وشرح ابن رزين، فقالوا: فإن طال الفصل لزم إعادة الخطبة إن كان الوقت متسعاً، وإن ضاق الوقت صلوا ظهرًا، والمرجع في طول الفصل وقصره إلى العادة، انتهى. قال في التلخيص: ومع طول الفصل فقد فاتت الموالاة، وهي مشترطة على الأصح، فيستأنف، انتهى.

والوجه الثاني: يصح البناء على ما تقدم من الخطبة.

مسألة - ١٤: قوله: وفي بطلانها بكلام محرم وجهان، كأذان، وأولى، انتهى.

قلت: قد تقدم أن الصحيح من المذهب بطلان الأذان بالكلام المحرم مطلقاً، فكذا

ﷺ: «لا جمعة له»^(١) فيه نظر، وضعف، ولا يصح، وإن صح، فمعناه: لا جمعة له كاملة. قال ابن عقيل: وغيره، كقوله: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»^(٢) بالإجماع، والله أعلم. والخطبة بغير عربية كقراءة، وقال القاضي: وعلى أن لفظ القرآن دليل النبوة وعلامة الرسالة ولا يحصل بالعجمية، والخطبة المقصود بها الوعظ والتذكير وحمد الله والصلاة على رسوله؛ ولأن القرآن الاعتبار فيه باللفظ والنظم دون المعنى، والخطبة يجرى فيها المعنى، وهل يجب إبدال عاجز عن قراءة بذكر أم لا لحصول معناها من بقية الأذكار؟ فيه وجهان «م ١٦».

فصل

ولا يشترط لهما الطهارتان، اختاره الأكثر «و ه م ر» وعنه: بلى «و ش» وعنه: الكبرى، اختاره جماعة، ونصه: تجزئ خطبة الجنب؛ لأن تحريم لبثه لا تعلق له بواجب العبادة، كصلاة من معه درهم غصب، وقيل: لا لتحريم لبثه، وإن عصى بتحريم قراءة فهو متعلق بفرض لها، فهو كصلاة بمكان غصب، وفي الفصول: نص

هنا يبطل وأولى، والمصنف قد أطلق الخلاف في بطلان الأذان بالكلام المحرم إذا كان يسيراً على ما تقدم، فليراجع. وقد قال هنا: إنه أولى بالبطلان، والله أعلم.

الوجه الثاني: لا تبطل، قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، لأنهم لم يذكروه من شروط صحة الخطبة، وأطلق الوجهين في الرعاية الكبرى، ومختصر ابن تميم، ومراد المصنف بالكلام المحرم الكلام اليسير، فهو محل الخلاف.

مسألة - ١٦: قوله: والخطبة بغير العربية كقراءة، وهل يجب إبدال عاجز عن قراءة بذكر أم لا، لحصول معناها من بقية الأذكار؟ فيه وجهان، انتهى. وأطلقهما ابن تميم فقال: وهل يحتاج إلى إبدالهما عند العجز عنها؟ فيه وجهان. وأطلقهما في الرعاية الكبرى، وهما احتمالان مطلقان في شرح الزركشي:

أحدهما: يجب. قلت: وهو الصواب، كالقراءة في الصلاة فإنها أيضاً مشتملة على ذكر.

والوجه الثاني: لا يجب.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٩٣/١).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٤٦/١) والبيهقي في سننه (٥٧/٣) والدارقطني في سننه (٤٢٠/١) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (٤٩١).

أحمد يعطي أن الآية لا تشترط، وهو أشبه، أو جواز قراءة الآية للجنب، وإلا فلا وجه له، وفي فنونه أو عمد الأدلة: يحمل على الناسي إذا ذكر اعتد بخطبته، بخلاف الصلاة، وستر العورة، وإزالة النجاسة، كطهارة صغرى.

ولا يشترط أن يلي الخطبتين والصلاة واحد «و هـ» وفي خطبة مميز ونحوه وجهان «م ١٧» وعنه: يشترط «و ق» وعنه: لغير عذر «و م» ذكر في الفصول أنه ظاهر المذهب؛ لأن المروي عن أحمد فيمن أحدث بعد الخطبة قبل الصلاة. والخلاف إن ولي الخطبتين أو إحداهما اثنان، وقيل: إن جاز في الأولى فهنا وجهان.

ولا يشترط حضور النائب الخطبة «و م» كالمأموم، لتعينها عليه، وعنه: بلى «و هـ ش» لأنه لا تصح جمعة من لم يشهد الخطبة إلا تبعًا، كمسافر، وإن أحدث واستخلف من لم يحضر الخطبة صح في الأشهر، ولو لم يكن صلى معه على الأصح «خ» إن أدرك معه ما تتم به جمعة، «وتعليهما ما سبق». وإن أدركه في التشهد فسبق في ظهر مع عصر، وإن منعنا الاستخلاف أتموا فرادى، قيل: ظهرًا؛ لأن الجماعة شرط كما لو اختل العدد، وقيل: جمعة بركعة معه، كمسبوق، وقيل: جمعة مطلقًا، لبقاء حكم الجماعة لمنع الاستخلاف «م ١٨» وإن جاز الاستخلاف فأتوا فرادى لم

مسألة - ١٧: قوله: ولا يشترط أن يلي الخطبتين والصلاة واحد. وفي خطبة مميز ونحوه وجهان، انتهى. قال ابن تميم: وإن قلنا يعتد بأذان الصبي المميز ففي خطبته وجهان، انتهى. وقال ابن حمدان في «الرعاية الكبرى»: وإن قلنا يعتد بأذان مميز ففي صحة خطبته وجهان، إن صح أن يؤم غير من خطب. انتهى.

أحدهما: لا تصح، قلت: وهو الصواب؛ لأنه الصحيح من المذهب المنصوص عن الإمام أحمد أنها بدل من ركعتين؛ لما تقدم، وهو لا تصح إمامته في الفرض على الصحيح؛ لأنه الصحيح من المذهب أيضًا.

والوجه الثاني: تصح.

مسألة - ١٨: قوله: وإن منعنا الاستخلاف أتموا فرادى، قيل: ظهرًا؛ لأن الجماعة شرط كما لو اختل العدد، وقيل: جمعة بركعة معه، كمسبوق، وقيل: جمعة مطلقًا، لبقاء حكم الجماعة لمنع الاستخلاف، انتهى. وأطلقهن ابن تميم.

أحدها: يتمها جمعة بركعة معه كمسبوق، وهو الصحيح، قدمه في الرعاية الكبرى، وهو ظاهر ما قطع به في التلخيص، وهو الصواب.

والوجه الثاني: يتمها جمعة مطلقًا، لما علل المصنف.

والوجه الثالث: يتمها ظهرًا لما قاله المصنف.

تصح جمعتهم «و» ولو كان في الثانية «ش» كما لو نقص العدد، وأولى، وقد يتوجه منه تخريج. وإذا جاز أن يتولى الخطبة غير الإمام اعتبرت عدالته.

وقال ابن عقيل: يحتمل أن يتخرج روايتان، قال أبو المعالي وغيره: ومن قدمه إمام أولى إن لم تبطل بحدثه حتى لو توضحاً وعاد عادوا لإمامته، وإلا من قدمه المأموم، وإن تقدم واحد بلا استخلاف ففيه احتمال، والأظهر الجواز. وإن طال الفصل حتى استخلف، فإن أتوا فيه بركن وانقضى فلا استخلاف، وإن لم ينقض ففيه احتمال، ولا حاجة إلى نية الاقتداء بالثاني، فإن قطعوا نية الاقتداء بالأول، فالقياس بطلان الجمعة، قاله أبو المعالي، وقال: وإن أحدث في الركعة الثانية لم يجب استخلاف ولا متابعة، وأتموا جماعة أو فرادى، أو بعضهم، كذا قال، وقد نقل صالح: إذ قدم رجلاً قبل أن يحدث أو بعدما أحدث أو لم يقدم، فتقدم رجل، فصلاهم تامة. ويصلي الخرس ظهراً لفوت الخطبة صورة ومعنى، وقيل: جمعة يخطب أحدهم إشارة، كما تصح جميع عباداته: صلاته وإمامته وظهره ولعانه ويمينه وتلبيته وشهادته وإسلامه وردته، والقصد التفهم، بخلاف القراءة، فإن القصد النطق بالعربية، ولهذا لو كانوا عجمًا فخطب بهم بالعجمية صح، بخلاف القراءة، ذكره ابن عقيل. ولمن لا يحسن الخطبة قراءتها من صحيفة، ذكره أبو المعالي وابن عقيل، قال: كالقراءة في الصلاة لمن لا يحسن القراءة في المصحف، كذا قال، وسبق أن المذهب لا بأس بالقراءة في المصحف، قال جماعة: كالقراءة من الحفظ، فيتوجه هنا مثله؛ لأن الخطبة شرط كالقراءة، وذكر ابن عبد البر عن جماعة منهم عثمان وعبد الرحمن بن خالد بن الوليد وعبد الملك بن مروان ومعن بن زائدة وخالد القسري: أنهم خطبوا فارتج عليهم. وعن بعضهم قال: هيبة الزلل تورث حصراً، وهيبة العافية تورث جبناً. وذكر أبو جعفر النحاس، أنه ارتج على يزيد بن أبي سفيان، فعاد إلى الحمد ثلاثاً، فارتج عليه فقال: يا أهل الشام، عسى الله أن يجعل بعد عسر يسراً، وبعد عي بياناً، وأنتم إلى إمام عادل أحوج منكم إلى إمام قائل. ثم نزل، فبلغ ذلك عمرو بن العاص فاستحسنه. وقيل: لعبد الملك بن مروان: عجل عليك الشيب، فقال: كيف لا يعجل، وأنا أعرض عقلي على الناس في كل جمعة مرة أو مرتين؟ وخطب عبد الله بن عامر في يوم أضحى فارتج عليه، فقال: لا أجمع

تنبيه: قوله: في تحية المسجد: وإن جلس قام فأتى بها، أطلقه أصحابنا، انتهى.

قلت: ذكر المجدد في شرحه في سجود التلاوة في فصل إذا قرأ السجدة محدثاً أن التحية تسقط بطول الفصل.

عليكم لومًا وعيًّا، من أخذ شاة من السوق فهي له وثمنها عليّ. وارتج على معن بن زائدة فقال - وضرب برجله المنبر -: فتى حروب لا فتى منابر. قال الجوهري: رجل لومة: يلومه الناس، ولومة: يلوم الناس. مثل هزأة وهزأة.

فصل

تسن خطبته على منبر أو محل عال «و» يكون عن يمين مستقبلتي القبلة، كذا كان منبره ﷺ وسمي منبرًا لارتفاعه، من المنبر، وهو الارتفاع، وذكر في شرح مسلم: أن اتخاذ المنبر سنة مجمع عليها، وكان منبره ﷺ ثلاث درجات يقف على الثالثة التي تلي مكان الاستراحة، ثم وقف أبو بكر على الثانية، ثم عمر على الأولى، تأدبًا، ثم وقف عثمان مكان أبي بكر، ثم عليّ موقف النبي ﷺ. ثم زمن معاوية قلعه مروان وزاد فيه ست درج، فكان الخلفاء يرتقون ستا يقفون مكان عمر.

قال أبو المعالي: وإن وقف بالأرض وقف على يسار مستقبلتي القبلة، بخلاف المنبر.

ويسن سلامه إذا استقبلهم «هـ م» كسلامه على من عنده في خروجه «ق» قال القاضي وجماعة: ولأنه استقبال بعد استدبار، فأشبهه من فارق قومًا ثم عاد إليهم، زاد صاحب المحرر: وعكسه المؤذن إذا صعد، ورد هذا السلام وكل سلام مشروع، فرض كفاية على الجماعة المسلم عليهم لا فرض عين «هـ» وقيل: سنة «خ» كابتدائه «و» وفيه وجه غريب: يجب، ذكره شيخنا.

ويسن جلوسه وقت التأذين «و» وذكر ابن عقيل: إجماع الصحابة، وفي شرح مسلم عن «هـ» «ومالك» في رواية عنه: لا يستحب، وكذا بين الخطبتين، خفيفة، قال جماعة: بقدر سورة الإخلاص، وإن أبي فصل بسكتة. وخطبته قائمًا.

وعنه: هما شرطان، جزم به في النصيحة «و ش م ر» وقاله أبو بكر النجاد في جلسته بينهما، وعن «م» يجب، وتصح بدونه، قال الطحاوي عن قول الشافعي: لم يقله غيره، واعتماده على سيف أو قوس أو عصا «و» بإحدى يديه، ويتوجه باليسرى والأخرى بحرف المنبر أو يرسلها، وإن لم يعتمد أمسك يمينه بشماله أو أرسلهما، وقصده تلقاء «و» ويقصر الخطبة «و» وفي التعليق: والثانية أقصر، جعله أصلًا لأفراد الإقامة، ورفع صوته حسب طاقته والدعاء للمسلمين، ولا يجب في الثانية «ش» وقيل: ويرفع يديه «خ» وجزم به في الفصول، واحتج بالعموم، وقيل: لا يستحب،

قال صاحب المحرر: بدعة، وفقاً للمالكية والشافعية وغيرهم. ورأى عمارة بن رؤيبة بشر بن مروان رفع يديه في الخطبة: فقال: قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيديه هكذا، وأشار بأصبعه المسبحة^(١)، رواه مسلم وأحمد، وفي لفظ: لعن الله هاتين اليدين.

ويجوز الدعاء لمعين، وقيل: يستحب للسلطان، ويستحب الدعاء له في الجملة، حتى قال أحمد وغيره: لو كان لنا دعوة مستجابة لدعونا بها لإمام عادل؛ لأن في صلاحه صلاحاً للمسلمين، وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة: «سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله»، الإمام العادل وذكر الحديث^(٢)، قال في شرح مسلم عن القاضي عياض: هو كل من نظر في شيء من أمور المسلمين من الولاة والحكام، وبدأ به لعموم نفعه، وقال ابن حامد في أصوله: أما محبته إذا كان عدلاً فلا أعلم خلافاً في وجوبها، لقوله ﷺ: «النظر إلى الإمام العادل عبادة»^(٣) وقوله ﷺ: «أكرموا الشهود فإن الله يستخرج بهم الحقوق»^(٤).

وقال أحمد: إني لأدعو له بالتسديد والتوفيق، وأرى ذلك واجباً، كذا ذكر ذلك ابن حامد، وهو غريب، والخبران لا يعرفان، ثم ذكر خلافاً للناس في وجوب محبة الفاسق، ووجوب البراءة منه، بناء على زوال إمامته بذلك، كرواية لنا، المذهب خلافها، قال: والمأخوذ به ما بين أحمد من الصبر عليه واعتقاد طاعته وإمامته، فأما الدعاء عليهم فلا يجوز، ثم ذكر ابن حامد أن الإمام إذا قال بخلق القرآن، أو الرفض، أو غير ذلك، يخرج عن الإمامة، ويجب الإنكار حسب الطاقة. وما قاله من القول بخلق القرآن ونحوه فبناء على التكفير به، وما قاله من القول بالرفض ونحوه فخلاف ظاهر كلام أحمد «رحمه الله» والأصحاب في عدم جواز الخروج، وإن فسق وجار، لكن ابن حامد يشير إلى الخروج عليه بالبدع، فهو قول ثالث.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٧٤) وأبو داود في سننه برقم (١١٠٤) والترمذي في سننه برقم (٥١٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٦٦٠، ١٤٢٣، ٦٤٧٩، ٦٨٠٦) ومسلم في صحيحه برقم (١٠٣١).

(٣) ولا يصح، وانظر تذكرة الموضوعات للفتني (ص ٢١) وكشف الخفاء للعجلوني (٢/ ٤٣٩).

(٤) حديث موضوع، وانظر العلل المتناهية لابن الجوزي (٢/ ٢٧٥) والتلخيص الحبير (١/ ١٩٨).

وإن استدبرهم في الخطبة صح في الأصح «و» وينحرفون إليه فيها «و» وفي التنبيه: إذا خرج، ويتربعون فيها، ولا تكره الحبو، نص عليه، «و» وكرهها صاحب المغني والمححر، لنهيه ﷺ في السنن، وفيه ضعف، ويكره أن يسند الإنسان ظهره إلى القبلة، وكرهه أحمد، وقد يتوجه احتمال، لإخباره ﷺ أنه رأى إبراهيم ﷺ مسنداً ظهره إلى البيت المعمور. وقال محمد بن إبراهيم البوشنجي: ما رأيت أحمد جالساً «إلا» القرفصاء إلا أن يكون في الصلاة.

وقال ابن الجوزي: هذه الجلسة التي تحكيها قيلة: إني رأيت رسول الله ﷺ جالساً جلسة المتخشع القرفصاء^(١)، وكان أحمد يقصد في جلوسه هذه الجلسة وهي أن يجلس على أليتيه رافعاً ركبتيه إلى صدره، مفضياً بأخمص قدميه إلى الأرض، وربما احتبى بيديه، ولا جلسة أخشع منها، وقال أيضاً في آداب القراءة: ينبغي ألا يتربع ولا يتكئ. وخبر قيلة رواه أبو داود والترمذي، وليس بالقوي، وللبخاري عن ابن عمر: أنه رأى رسول الله ﷺ محتبياً بيديه، وهو القرفصاء^(٢)، ولمسلم عن جابر بن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسناً^(٣).

قال ابن عقيل: في الفنون: من أعظم منافع الإسلام وأكد قواعد الأديان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتناصح. فهذا أشق ما تحمله المكلف؛ لأنه مقام الرسل، حيث يثقل صاحبه على الطباع وتنفر منه نفوس أهل اللذات، ويمقتة أهل الخلاعة، وهو إحياء للسنن، وإماتة للبدع، إلى أن قال: لو سكت المحقون ونطق المبطلون لتعود النشء ما شاهدوا، وأنكروا ما لم يشاهدوا، فمتى رام المتدين إحياء سنة أنكرها الناس وظنوها بدعة، ولقد رأينا ذلك، فالقائم بها يعد مبتدعاً، كمن بنى مسجداً ساذجاً، أو كتب مصحفاً بلا زخرف، أو صعد منبراً فلم يتسود، ولم يدق بسيف مراقي المنبر، ولم يصعد على علم ولا منارة، ولا نشر علماً، فالويل له من مبتدع عندهم، أو أخرج ميتاً له بغير صراخ ولا تخريق ولا قرأ ولا ذكر صحابة على النعش ولا قرابة.

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٨٤٧) والترمذي في سننه برقم (٢٩٧٩) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٣/ ١٩٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٢٧٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٦٧٠).

فصل

من دخل المسجد في الخطبة لم يمنع من التحية «هـ م» ولا تجوز الزيادة عليهما «و» بل يركعهما ويوجز، أطلقه أحمد والأكثر، وقال صاحب المغني، والتلخيص، والمحرر: إن لم تفته معه تكبيرة الإحرام، وإن جلس قام فأتى بها، أطلقه أصحابنا. ويتوجه احتمال، تسقط من عالم ومن جاهل لم يعلم عن قرب، وأطلق الشافعية سقوطها به، وحمله بعضهم على العالم، وعند الحنفية: لا تسقط بالجلوس، وأن العالم يخير بين صلاته أولاً، وعند انصرافه. ولا تستحب التحية للإمام؛ لأنه لم ينقل. ذكره أبو المعالي وغيره، ومن ذكر فائتة أو قلنا لها سنة صلاتها وكفت، والمراد إن كانت الفائتة ركعتين فأكثر؛ لأن تحية المسجد لا تحصل بغيرها «و» ولا بصلاة جنازة «و» ولو نوى التحية والفرض، فظاهر «كلامهم» حصولهما «و ش»، وقد ذكر جماعة: لو نوى غسل الجنابة وغسل الجمعة أجزأ عنهما «و م ش» لقوله ﷺ: «وإنما لامرئ ما نوى»^(١). ولأنه لا تنافي، كما لو أحرم بصلاة ينوي بها الفرض وتحية المسجد، وفي الرعاية احتمال وجهين، أحدهما هذا، ولم يبين الثاني، فيحتمل أن مراده لا تحصل واحدة منهما، كما لو نوى بصلاته الفرض والسنة، ويحتمل أن مراده لا يحصل غسل الجمعة خاصة، لعدم صحته قبل غسل الجنابة في وجه. لأن القصد به حضور الجمعة، والجنابة تمنعه، والأشهر تجزئ نية غسل الجنابة عن الجمعة، كالفرض عن تحية المسجد، فظاهره حصول ثوابها، وقيل: لا تجزئ، للخبر المذكور، وكالفرض عن السنة. ولا تجب تحية المسجد «و» خلافاً لداود وأصحابه، وظاهر ما ذكروه تستحب التحية لكل داخل قصد الجلوس «أو لا» يؤيده ما يأتي في البداءة بالطواف.

ويجوز الكلام قبل الخطبة «هـ» كبعدها «هـ» نص عليه، وقيل: يكره. وبين الخطبتين في الجواز والكراهة والتحريم «و هـ م» أوجه، وجعل صاحب المغني والمحرر أصل التحريم سكوته لتنفس، ويتوجه فيه احتمال «م ١٩».

مسألة - ١٩: قوله: ويجوز الكلام قبل الخطبة كبعدها، نص عليه، وقيل: يكره. وبين الخطبتين في الجواز والكراهة والتحريم أوجه، وجعل صاحب المغني، والمحرر، أصل التحريم سكوته لتنفس، ويتوجه فيه احتمال، انتهى. وأطلقهن المصنف أيضاً في حواشي المقنع، وقال في الرعايتين: وفي كراهته بين الخطبتين وجهان، وقال في

(١) تقدم تخريجه.

ويحرم فيهما «و ه م» وقيل: وحالة الدعاء، وقيل: المشروع، وعنه: يحرم على السامع، اختاره جماعة، وعنه: يكره مطلقاً «و ش» وعنه: يجوز. وله الصلاة على النبي ﷺ «ه م ر ق» وفي التخريج للقاضي: في نفسه والسنة في الصلاة عليه ﷺ سرّاً، كالدعاء اتفاقاً قاله شيخنا، قال: ورفع الصوت قدام بعض الخطباء مكروه أو محرّم اتفاقاً، ودعاء الإمام بعد صعوده لا أصل له.

ويجوز تأمينه على الدعاء، وحمده خفية إذا عطس، ويجوز تسميت العاطس، ورد السلام نطقاً كإشارته به؛ لأنه مأمور به لحق آدمي، كتحذير الضرير، فدلّ أنه يجب، وأنهم عبروا بالجواز لاستثنائه من منع الكلام، فدلّ أن ابتداء ذلك داخل في منع الكلام، وأن الابتداء كالرد على الروائتين، وعنه: يجوز إن لم يسمع، ويتوجه: يجوز إن سمع ولم يفهمه، وعنه: يحرم مطلقاً «و ه م» كالأمر بالإنصات. وقال ابن عقيل: وكذا التعليم والمذاكرة، والأشهر المنع، لنهي ﷺ عن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة^(١)؛ ولأنه لا سبب له، ولا يفوت، ويفضي إلى رفع الصوت، واحتج الشيخ بالخبر على كراهة الحلق قبلها.

ويحرم ابتداء نافلة «و» في كلام بعضهم: بجلوسه على المنبر، وفي كلام بعضهم: بخروجه «و ه» وهو أشهر في الأخبار «م ٢٠» ولو لم يشرع في الخطبة «م»

الحاويين: في الكلام بين الخطبتين وجهان، وقال ابن تميم: وفي إباحته في الجلوس بين الخطبتين وجهان، وأطلق في الفائق الوجهين في الكراهة والتحريم، وأطلق في النظم وجهين، وأطلق في المغني، والشرح، احتمالين في المنع والجواز.

أحدها: يباح وهو الصحيح، قال المجد في شرحه: هذا عندي أصح وأقيس، قال ابن رزين في شرحه: ويجوز الكلام في الجلسة؛ لأنه غير خاطب، وقيل: لا يجوز، انتهى.

والوجه الثاني: يكره، ويحتمله كلام ابن رزين.

والوجه الثالث: يحرم وهو ظاهر كلام القاضي، قاله في مجمع البحرين.

مسألة - ٢٠: قوله: ويحرم ابتداء نافلة، في كلام بعضهم: بجلوسه على المنبر، وفي كلام بعضهم: بخروجه، وهو أشهر في الأخبار، انتهى.

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٠٧٩) وابن ماجه في سننه برقم (١١٣٣) وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي صَحِيحِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٢٩٨/١).

وظاهر كلام بعضهم: لا، وعند ابن عقيل: وابن الجوزي: لا يحرم على من لم يسمعها «خ» وقيل: يكره، وفي الخلاف وغيره: يكره ابتداء التطوع بخروجه، لاتصاله بحال الخطبة، والكلام يمكن قطعه فلا يتصل، وظاهر كلامهم: لا تحريم إن لم يحرم الكلام فيها، وهو متجه «ش» ويخففه من هو فيه.

ومن نوى أربعاً صلى ركعتين، قال صاحب المحرر: يتعين ذلك، بخلاف السنة، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف: في السنة يأتي بركعتين، فلو قام إلى الثالثة ولم يقيدها بسجدة، فقال بعض الحنفية: يعود إلى القعدة ويسلم، وقال بعضهم: يتمها أربعاً ويخفف، كما لو قيدها بالسجدة. ولا يمنع من لم يسمع من ذكر الله خفية «هـ» بل هو أفضل في المنصوص فيسجد لتلاوة.

وفي الفصول: إن بعدوا فلم يسمعوا هممته جاز أن يتشاغلوا بالقراءة والمذاكرة في الفقه. ويباح كلام الخاطب، وله، لمصلحة، وأطلق جماعة، وعنه: يكرهان ولا منع «هـ م ر» كأمر إمام بمعروف «و» وإشارة الأخرس المفهومة كلام، ولغيره، وفي كلام صاحب المحرر: وله تسكيت متكلم بإشارة، وفي المستوعب وغيره: يستحب. ولا يتصدق. على سائل وقت الخطبة، ولا يناوله إذن للإعانة على محرم، وإلا جاز، نص عليه، كسؤال الخطيب الصدقة على إنسان، وفي الرعاية: الكراهة وقت الخطبة، وقيل: يكره السؤال والتصدق في مسجد، جزم به في الفصول، ولعل المراد الصدقة على من سأل، وإلا لم يكره، وظاهر كلام ابن بطة: يحرم السؤال، وقاله في إنشاد الضالة، فهذا مثله وأولى، قال في رواية حنبل: لا تنشد الضالة في المسجد، ويأتي كلام صاحب المحرر آخر الاعتكاف في البيع فيه، فيجب الإنكار إن وجب الإنكار في المختلف فيه، وفي شرح مسلم أن عقوبته لمخالفته وعصيانه، وعلى الأول يستحب، ويقول لمن نشد الضالة أي طلبها: لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تُبن لهذا، فنظيره الدعاء على السائل، كقول ابن عمر - لرجل قال في جنازة: استغفروا له -: لا غفر الله لك، وسيأتي، وصح عن ابن عمر، وقد رواه أحمد أنه رأى مصلياً لم يرفع يديه، فحصبه وأمره برفعهما. ولمسلم عن سلمة بن الأكوع: أن رجلاً أكل عند النبي ﷺ بشماله، فقال: «كل بيمينك» فقال: لا أستطيع فقال: «لا استطعت ما منعه إلا

الأول: جزم به في الكافي، والمغني، والشرح، والنظم، ومجمع البحرين، ومختصر ابن تيميم، والرعاية الكبرى، والزركشي، وغيرهم.

والثاني: قطع به أبو المعالي وابن منجا، وذكر المصنف في أصله كلام القاضي في الخلاف وفي غيره.

الكبر»، فما رفعها إلى فيه^(١).

قال في شرح مسلم: فيه جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي بلا عذر، كذا قال، وقد يكون هذا فيمن فعل محرماً، كمرور رجل بين يدي النبي ﷺ على حمار أو أتان وهو يصلي، فقال: «قطع علينا صلاتنا قطع الله أثره»، فأقعد^(٢). له طريق حسنة. رواه أحمد وأبو داود وغيرهما، وسبق دعاء عمارة على الذي رفع يديه في الخطبة، فأما إن حصل منه كذب أو شوش على مصل فواضح، وعنه: إن حصب سائلاً وقت الخطبة فهو أعجب إلي، فعله ابن عمر.

ويكره العبث «و» وكذا شرب ماء إن سمعها، وإلا فلا، نص عليه، واختار صاحب المحرر: ما لم يشتد عطشه، وجزم أبو المعالي بأنه إذن أولى، وفي النصيحة: إن عطش فشرب فلا بأس «و ش».

قال في «الفصول»: وكره جماعة من العلماء شربه بقطعة بعد الأذان؛ لأنه بيع منهى عنه، وأكل مال بالباطل، قال: وكذا شربه على أن يعطيه الثمن بعد الصلاة؛ لأنه بيع، فأطلق، ويتوجه: يجوز للحاجة، دفعاً للضرر، وتحصيلاً لاستماع الخطبة.

وهل ينزل عند لفظ الإقامة أو إذا فرغ ليقف بمحراه عندها؟ يحتمل وجهين «م ٢١». قال ابن عقيل: وغيره: يستحب أن يكون حال صعوده على تؤدة لأنه سعي إلى ذكر، كالسعي إلى الصلاة، وإذا نزل نزل مسرعاً لا يتوقف، كذا قالوا، ولا فرق. ويستحب لمن نعس أن يتحول، ما لم يتخط، وسبق في الأعذار، وسبق حكم الصلاة في المقصورة، آخر باب اجتناب النجاسة.

مسألة - ٢١: قوله: وهل ينزل يعني الخطيب عند لفظة الإقامة أو إذا فرغ ليقف بمحراه عندها؟ يحتمل وجهين، انتهى. تابع المصنف صاحب التلخيص، في العبارة، وتابعه أيضاً ابن تميم، ذكره في أول صفة الصلاة.

أحدهما: ينزل عند لفظة، الإقامة وهو الصحيح، قدمه في الرعايتين والحاويين. والوجه الثاني: ينزل عند فراغه من الخطبة، وعليه عمل كثير من الخطباء، وهو الصواب.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٠٢١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٧٠٥، ٧٠٦) وأحمد في المسند (٦٤/٤) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٥٨).

فصل

وصلاة الجمعة ركعتان «ع» يسن أن يقرأ جهراً «و» في الأولى بالجمعة، والثانية بالمنافقين بعد الفاتحة «و ش» وعنه: الثانية بـ«سبح» لا «الغاشية»، «م» وقيل: الأولى بـ«سبح»، والثانية بالغاشية، وقال الخرقى: سورة «و ه».

وفي فجرها، ﴿الْعَلَّ﴾ السجدة «م» وفي الثانية: ﴿هَلْ أَتَى﴾ «م»، قال شيخنا: لتضمنهما ابتداء خلق السماوات والأرض، وخلق الإنسان إلى أن يدخل الجنة أو النار. وتكره مداومته عليهما، في المنصوص. قال أحمد: لئلا يظن أنها مفضلة بسجدة، وقال جماعة: لئلا يظن الوجوب، وقرأها أحمد فسها أن يسجد، فسجد للسهو، قال القاضي: كدعاء القنوت، قال: ولا يلزم على هذا بقية سجود التلاوة في غير صلاة الفجر في غير الجمعة، لأنه يحتمل أن يقال فيه مثله هنا، ويحتمل الفرق للترغيب في هذه السجدة، قال شيخنا: ويكره تحريه قراءة سجدة غيرها، والسنة إكمالها، ويكره بالجمعة، زاد في الرعاية: والمنافقين في عشاء ليلتها، وعنه: لا. ولا سنة لها قبلها، نص عليه «و م» قال شيخنا: وهو مذهب الشافعي وأكثر أصحابه، وعليه جماهير الأئمة؛ لأنها وإن كانت ظهراً مقصورة، فتفارقها في أحكام، وكما أن ترك المسافر السنة أفضل، لكون ظهره مقصورة، وإلا لكان التبريع أفضل، لكن لا يكره، وأنه لا يداوم إلا لمصلحة، وأن عليه يدل كلام أحمد.

وعنه: بلى ركعتان، اختاره ابن عقيل، وعنه: أربع «و ه ش» قال شيخنا: وهو قول طائفة من أصحابنا، قال عبد الله: رأيت أبي يصلي في المسجد إذا أذن المؤذن يوم الجمعة ركعات وقال: رأيته يصلي ركعات قبل الخطبة، فإذا قرب الأذان أو الخطبة تربع ونكس رأسه، وقال ابن هانئ: رأيته إذا أخذ في الأذان قام فصلى ركعتين أو أربعاً، قال: وقال: اختار قبلها ركعتين وبعدها ستاً، وصلاة أحمد قبل الأذان تدل على الاستحباب «و ش» وجمهور العلماء، لقوله ﷺ: «ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له...» الحديث^(١)، وسبق قولهم: يشتغل بالصلاة، وأكثرها بعدها ست، نص عليه، واختار الشيخ أربعاً «و ه ش» وفي التبصرة: قال شيخنا: أدنى الكمال

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٨٥٧) وأبو داود في سننه برقم (١٠٥٠) والترمذي في سننه برقم (٤٩٨) وابن ماجه في سننه برقم (١٠٩٠) وأحمد في المسند (٤٢٤/٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلّى ما قدر له، ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته، ثم يصلي معه، غُفِرَ له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام».

ست، وحكي عنه: لا سنة لها، وإنما قال: لا بأس بتركها، فعله عمران، واستحب أحمد أن يدع الإمام الأفضل عنده تأليفاً للمأموم، وقاله شيخنا، قال: ولو كان مطاعاً يتبعه المأموم، فالسنة أولى، قال: وقد يرجح المفضل، كجهر عمر بالاستفتاح لتعليم السنة، وابن عباس بالقراءة على الجنابة، وللبخاري عن جابر أنه صلى في إزار وثيابه عنده، فقال له قائل: تصلي في إزار واحد؟ فقال: إنما صنعت ذلك ليراني أحقق مثلك، وأينا كان له ثوبان على عهد رسول الله ﷺ؟^(١) ولمسلم أن أبا هريرة قيل: له: ما هذا الوضوء؟ فقال: يا بني فروخ أنتم هاهنا؟ لو علمت أنكم هاهنا ما توضأت هذا الوضوء، سمعت خليلي ﷺ يقول: «تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء»^(٢). . . أراد أبو هريرة الموالي، وكان خطابه لأبي حازم، وفروخ بفتح الفاء وتشديد الراء بخاء معجمة لا ينصرف، قال صاحب كتاب العين: بلغنا أنه كان من ولد إبراهيم ﷺ من ولد كان بعد إسماعيل وإسحاق، كثر نسله، ونما عدده، فولد العجم الذين هم في وسط البلاد، وكذا نقل صاحب المطالع وغيره؛ أن فروخ ابن إبراهيم ﷺ وأنه أبو العجم.

وقال ابن عقيل: لا ينبغي الخروج عن عادات الناس، إلا في الحرام؛ لتركه ﷺ بناء الكعبة. وترك أحمد الركعتين قبل المغرب، وقال: رأيت الناس لا يعرفونه.

فصل

من أدرك ركعة أتم جمعة «و» وكذا دونها في رواية «و هـ» والمذهب: لا، وذكر ابن عقيل: أن الأصحاب لا يختلفون فيه؛ لأن إدراك المسافر إدراك إيجاب وهذا إدراك إسقاط؛ لأنه لو صلى منفرداً صلى أربعاً، فاعتبر إدراك تام؛ ولأنه لو أدرك من صلاة الجماعة دون ركعة ثم تفرقت الجماعة أدرك فضل الجماعة، ولو أدرك ذلك من الجمعة لم يدركها، قال أحمد: لولا الحديث لكان ينبغي أن يصلي ركعتين، وقال: قاله ابن مسعود، وفعله أصحاب النبي ﷺ فعلى هذا إنما تصح ظهره معهم بنية الظهر، وتحرم بعد الزوال «و م ش» وقيل: لا تصح، لاختلاف النية، وقال أبو إسحاق وذكره القاضي: المذهب ينوي الجمعة «خ» تبعاً لإمامه ثم يتم ظهرًا.

قال صاحب المحرر: وهو ضعيف، فإنه فر من اختلاف النية ثم التزمه في البناء، والواجب العكس أو التسوية، ولم يقل أحد من العلماء بالبناء مع اختلاف يمنع

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٢، ٣٥٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٥٠).

الاقتداء، وذكر ابن عقيل: قوله والقول الأول روايتين، وقال في فنونه أو عمد الأدلة: لا يجوز أن يصليها ولا ينويها ظهرًا؛ لأن الوقت لا يصلح، فإن دخل نوى جمعة وصلى ركعتين، ولا يعتد بها.

ومن أدرك مع الإمام ما يعتد به فأحرم، ثم زحم عن السجود أو نسيه، أو أدرك القيام وزحم عن الركوع والسجود حتى سلم، أو توسأ لحدث وقلنا يبيني ونحو ذلك، استأنف ظهرًا، نص عليه «و م» لاختلافهما في فرض وشرط، كظهر وعصر، ولافتقار كل منهما إلى النية، بخلاف بناء التامة على المقصورة؛ لأن الإتمام لا يفتقر، وعنه: يتمها ظهرًا «و ش» وعنه: جمعة «و هـ» كمدر كركعة، وعنه: يتم جمعة من زحم عن سجود أو نسيه لإدراكه الركوع، كمن أتى بالسجود قبل سلام إمامه على الأصح «و م» لأنه أتى به في جماعة، والإدراك الحكمي كالحقيقي لحمل الإمام السهو عنه، وإن أحرم فزحم وصلى فذا لم يصح، وإن أخرج في الثانية فإن نوى مفارقتها أتم جمعة، وإلا فعنه: يتم جمعة، كمسبوق، وعنه: يعيد؛ لأنه فذ في ركعة «م ٢٢». ولا أذان في الأمصار لمن فاتته، قاله أحمد ونقل حنبل في المسافرين إذا أدركوا يوم الجمعة وحضرت صلاة الظهر: صلوا» وصلوا صلاة الظهر بأذان وإقامة إنما هي ظهر، ويتوجه أن إظهاره كالجماعة كما سبق، ويتوجه إخفاؤه.

فصل

تسقط الجمعة إسقاط حضور لا وجوب فيكون حكمه كمريض ونحوه، لا كمسافر ونحوه، عمن حضر العيد مع الإمام عند الاجتماع، وذكر في الخلاف أنه الظاهر من قول الشافعية فيمن كان خارج البلد، ويصلي الظهر كصلاة أهل الأعدار، وعنه: لا تسقط «و» كالإمام، وعنه: تسقط عنه أيضًا، اختاره جماعة، لعظم المشقة عليه، فهو أولى بالرخصة. وجزم ابن عقيل: وغيره بأن له الاستنابة، وقال: الجمعة تسقط بأيسر عذر، كمن له عروس تجلى عليه، فكذا المسرة بالعيد، كذا قال في مفرداته.

مسألة - ٢٢: قوله: وإن أحرم فزحم وصلى فذا لم يصح، وإن أخرج في الثانية فإن نوى مفارقتها أتم جمعة، وإلا فعنه: يتم جمعة، كمسبوق، وعنه: يعيد؛ لأنه فذ في ركعة، انتهى. وأطلقهما في الفصول والمغني، والشرح، والرعاية الكبرى.

إحداهما: لا تصح، ويعيدها ظهرًا، وهو الصحيح، قدمه ابن تميم، ذكره في باب موقف الإمام والمأموم. قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

فهذه اثنتان وعشرون مسألة قد من الله بتصحيحها.

وقال صاحب المحرر: لا وجه لعدم سقوطها مع إمكان الاستنباط.

وعنه: لا تسقط عن العدد المعتبر، اختاره صاحب التلخيص.

ويسقط في الأصح العيد بالجمعة «خ» كالعكس وأولى، فيعتبر العزم على الجمعة، وقال أبو الخطاب؛ والشيخ: يسقط بفعلها وقت العيد، وفي مفردات ابن عقيل: احتمال تسقط الجمع وتصلى فرادى، وفي الفصول والمستوعب والتلخيص ونهاية أبي المعالي: ويجلس مكانه ليصلي العصر، ولم يذكره الأكثر، لضعف الخبر الخاص فيه، واحتج ابن عقيل: أيضًا بقوله ﷺ: «لن تزالوا في صلاة ما انتظرتموها»^(١). ويستحب انتظار الصلاة بعد الصلاة، ذكره جماعة، منهم صاحب المغني والمحرر، وجلسه بعد فجر وعصر إلى طلوعها وغروبها، لا في بقية الأوقات، نص عليه، واقتصر صاحب المغني والمحرر على الفجر؛ لأنه ﷺ؛ كان لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس حسنًا^(٢). رواه مسلم عن جابر بن سمرة أي مرتفعة، وإن قام وجلس بمكان فيه فلا بأس، لقول الأصحاب: لا يجوز الخروج من معتكفه، وصرحوا بالمسجد، والأول أفضل وأولى، وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة: «إذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه: اللهم صل عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة»^(٣). وفي الصحيح: «إذا دخل المسجد كان في الصلاة ما كانت الصلاة تحبسه». وزاد في دعاء الملائكة: «اللهم اغفر له، اللهم تب عليه، ما لم يؤذ فيه، ما لم يحدث فيه». وفي الصحيح: «الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه، ما لم يحدث». وفي الصحيح: «أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه والملائكة تقول: اللهم اغفر له وارحمه، ما لم يقوم من مصلاه أو يحدث» وفي الصحيح: «لا يزال في الصلاة ما كان في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث»^(٤).

قال ابن هبيرة: انتظار العبادة عبادة، وإذا لم يحدث فهو على هيئة الانتظار،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٥٧٢، ٦٠٠، ٦٦١، ٨٤٧، ٥٨٦٩) ومسلم في صحيحه برقم (٦٤١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٧٦، ٤٤٥، ٤٧٧، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٥٩، ٢١١٩، ٣٢٢٩، ٤٧١٧) ومسلم في صحيحه برقم (٦٤٩).

(٤) وكل هذه الألفاظ للحديث السابق وقد تقدم تخريجه.

فنافى بحدثه حال المتأهبين لها، فلذلك كان الدعاء من الملائكة له، ويتوجه احتمال لا يخرج حتى يزول النهي. ويصلي ركعتين، للخبر وفيه ضعف.

قال صاحب المحرر: والأولى أن يشتغل بالذكر، وأفضله قراءة القرآن، وعن عطية العوفي، وهو ضعيف عن أبي سعيد مرفوعاً: «يقول الله: من شغله قراءة القرآن عن دعائي ومسألتي أعطيته أفضل ثواب الشاكرين، وإن فضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه»^(١). رواه الترمذي، وقال: حسن غريب، وعن ابن عمر مرفوعاً: «من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين». رواه أبو حفص بن شاهين، وذكر أن خبر أبي سعيد يفسره، وأن بعضهم حمله على ظاهره، قال ابن حبان: هذا موضوع ما رواه إلا صفوان بن أبي الصهباء، وذكر ابن الجوزي الخبرين في الموضوعات، كذا قال، وليس خبر أبي سعيد بموضوع، وفي حسنه نظر، وقال تعالى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] وعن أبي هريرة مرفوعاً: «من لم يسأل الله يغضب عليه»^(٢). وعنه: أيضاً مرفوعاً: «ليس شيء أكرم على الله من الدعاء»^(٣). رواهما الترمذي وابن ماجه، وعنه: أيضاً مرفوعاً: «أعجز الناس من عجز بالدعاء، وأبخل الناس من بخل بالسلام»^(٤). حديث حسن، رواه أبو يعلى الموصلي وغيره.

وينبغي لمن قصد المسجد أن ينوي الاعتكاف ولم يره شيخنا، ويأتي آخر الاعتكاف إن شاء الله تعالى.

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٩٢٦) والدارمي في سننه (٤٤١/٢) وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي ضَعِيفِ سَنَنِ التَّرْمِذِيِّ بِرَقْمِ (٥٦٢).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٣٧٣) وابن ماجه في سننه برقم (٣٨٢٧) وأحمد في المسند (٤٤٢/٢، ٤٧٧) والبيهقي في شعب الإيمان (١٠٩٩/٣٥/١) وابن أبي شيبة في المصنف (٢٠٠/١٠) وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ بِرَقْمِ (٢٦٥٤).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٣٧٠) وابن ماجه في سننه برقم (٣٨٢٩) وأحمد في المسند (٣٦٢/٢) والبخاري في الأدب المفرد برقم (٧١٢) وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي تَخْرِيجِهِ لِلأَدَبِ الْمَفْرُودِ (ص ٢٥٦).

(٤) أخرجه عبد الغني المقدسي في كتاب الدعاء (٢/١٤١) والطبراني في معجمه الأوسط (٢/٤٢/٥٧٢١) وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ بِرَقْمِ (٦٠١).

باب صلاة العيدين

وهي فرض كفاية، فيقاتل الإمام أهل بلد تركوها، وعنه: فرض عين، «اختاره شيخنا» «و هـ» وعنه: سنة، جزم به في التبصرة «و م ش» فلا يقاتل تاركها، كالتراويح والأذان، خلافاً لنهاية أبي المعالي. ويكره أن ينصرف من حضر ويتركها.

ويشترط لوجوبها شروط الجمعة «و» وأوجبها في المنتخب بدون العدد. وقيل: لأحمد في رواية ابن هانئ: على المرأة صلاة عيد؟ قال: ما بلغنا في هذا شيء، ولكن أرى أن تصلي، وعليها ما على الرجال، يصلين في بيوتهن.

ويشترط لصحتها أداء: الاستيطان، وعدد الجمعة، فلا تقام إلا حيث تقام، اختاره الأكثر «و هـ»: وعنه: لا، اختاره جماعة «و م ش» فيفعلها المسافر والعبد والمرأة والمنفرد، وعلى الأولى يفعلونها تبعاً، لكن يستحب أن يقضيها من فاتته كما يأتي. واختار شيخنا: لا «و هـ» وإنه: هذه الرواية، لأنه عليه السلام وخلفاءه لم يصلوها في سفر.

قال صاحب المحرر: ليست بدون استيطان وعدد سنة مؤكدة «ع» وأوجب ابن عقيل: السعي من بُعد، لعدم تكرره، وإننا إذا لم نعتبر العدد، كفى استيطان أهل البادية، واعتبر الاستيطان رواية واحدة، وذكر في العدد الروایتين. وللمرأة حضورها «و م ر» وعنه: يستحب، اختاره ابن حامد، وصاحب المحرر «و ش» في غير المستحسنة، وعنه: يكره، وعنه: للشابة «و هـ» وعنه: لا يعجبني «و م ر».

ووقتها كصلاة الضحى لا بطلوع الشمس «و ش م ر» ويسن تعجيل الأضحى «م» بحيث يوافق من بمنى في ذبحهم، نص عليه، والإمساك حتى يأكل من أضحيته «و» وتأخير الفطر «م» والأكل فيه قبل الخروج «و» والأفضل تمرات وتراً، قال صاحب المحرر: وهو أكد من إمساكه في الأضحى، والتوسعة على الأهل،

والصدقة، وتكبیر المأموم ماشيًا، قال جماعة: بعد صلاة الفجر «و ش» لا بعد طلوع الشمس «م ر»، وقال أبو المعالي: إن كان البلد ثغرًا استحب الركوب وإظهار السلاح، ويكون مظهرًا للتكبير «و م ش» وعنه: يظهره في الفطر فقط، لا عكسه «ه» ويسن لبس أحسن ثيابه «و» إلا المعتكف في العشر الأواخر، أو عشر ذي الحجة من معتكفه إلى المصلی في ثياب اعتكافه «و ش» نص على ذلك، وقال جماعة: إلا الإمام، وقال القاضي في موضع: معتكف كغيره في زينة، وطيب ونحوهما وعنه: ثياب جيدة ورثة لكل سواء.

ويسن تأخر الإمام إلى الصلاة، والصحراء أفضل «و ه م» نقل حنبل: الخروج إلى المصلی في العيد أفضل إلا ضعيفًا أو مريضًا، ولم يزل أبو عبد الله يأتي المصلی حتى ضعف، وكره الأكثر الجامع بلا عذر، وليس بأفضل إن وسعهم «ش» بل لأهل مكة «و» لمعاينة الكعبة. وذهابه في طريق ورجوعه في آخر «و» قيل: يرجع في الأقرب، والجمعة في هذه كالعيد في المنصوص.

فصل

ثم يصلي ركعتين «ع» فيكبر للإحرام «و» ثم يستفتح «م» ثم يكبر ستًا «و م» وعنه: سبعا «و ش» زوائد، ثم يتعوذ «م» وعنه: يستفتح بعد الزوائد، اختاره الخلال وصاحبه، وعنه: يخير، ويكبر في الثانية قبل قراءتها، وعنه: بعدها «و ه» خمسًا زوائد «و م ش» لا ثلاثًا زوائد في كل ركعة «ه» وعنه: خمسًا في الأولى، وأربعًا في الثانية، واحتج بأنس. قال أحمد: اختلف أصحاب رسول الله ﷺ في التكبير وكله جائز. وعنه: يصلي أهل القرى بلا تكبير، ونقل جعفر: يصلي أهل القرى أربعًا، إلا أن يخطب رجل فركعتين.

ويرفع يديه مع كل تكبيرة، نص عليه، لا لإحرامه فقط «م» ولا له وللزوائد «ه». وبين كل تكبيرتين ذكر «ه م» غير مؤقت، نقله حرب «و ش» يؤيده أنه روي عنه، وعنه: يحمد ويكبر ويصلي على النبي ﷺ وعنه: ويدعو، وعنه: ويسبح ويهلل، وعنه: يذكر ويصلي على النبي ﷺ. وعنه: يدعو ويصلي على النبي ﷺ. واحتج في المسألة بقول ابن مسعود، وهو مختلف، وعنه: وفي الذكر بعد التكبيرة الأخيرة في الركعتين وجهان «م ١». والتكبيرات الزوائد، والذكر بينهما سنة «و»:

مسألة - ١: قوله: وفي الذكر بعد التكبيرة الأخيرة في الركعتين وجهان، انتهى.

شروط للصلاة، وفي «الروضة»: إن ترك التكبيرات الزوائد ثم ولم تبطل، وساهياً لا يلزمه سجود لأنها هيئة. كذا قال. ويقرأ فيهما جهراً «و» وعنه: أدناه بعد الفاتحة الأولى بسبح والثانية بالغاشية، وعنه: الأولى ﴿ق﴾، والثانية ﴿أَقْرَبَتْ﴾، اختاره الآجري، وعنه: لا توقيت، اختاره الخرقى «و ه م».

ومن أدرك الإمام قائماً بعد التكبير الزائد أو بعضه، أو ذكره قبل الركوع لم يأت بها في الأصح «و ق» نص عليه في المسبوق، كما لو أدركه راکعاً «ه» نص عليه، قال جماعة: كالقراءة، وأولى؛ لأنها ركن، قال الأصحاب: أو ذكره فيه «و» وفي كلام الحنفية: يقوم فيأتي به؛ لأنه يؤتى به فيه، كتكبير الركوع عند الانحطاط للركوع؛ ولأن المقتدي المسبوق بها يأتي بها إذا خاف رفع الإمام من الركوع، وعن «ه» في عود راکع إلى القيام للقنوت روايتان، وإن أتى به الذاكر لم يعد القراءة «م» وإن كان فيها أتى به ثم يستأنفها، وقيل: لا يستأنف إن كان يسيراً، وأطلقه القاضي وغيره.

فصل

ثم يخطب خطبتين، فلو خطب قبل الصلاة لم يعتد بالخطبة، ذكره صاحب المحرر قول أكثر العلماء «ه ش» وذكر أبو المعالي وجهين، وهما كالجمعة في أحكامها على الأصح «و م» إلا التكبير مع الخاطب «م ر» واستثنى جماعة الطهارة واتحاد الإمام والقيام والجلسة والعدد لكونها سنة «و» لا شرط للصلاة في الأصح، فأشبهها الأذان والذكر بعد الصلاة، وفي تحريم الكلام روايتان، إما كالجمعة أو لأن خطبتها مقام ركعتين، بخلاف العيد «م ٢». وفي النصيحة: إذا استقبلهم سلم وأوماً

وأطلقهما ابن تميم وابن حمدان في الرعاية الكبرى، ومجمع البحرين وغيرهم. أحدهما: يأتي به أيضاً، وهو الصحيح، قال المجد في شرحه: هذا أصح، قال الزركشي: وهو ظاهر كلام أبي الخطاب.

والوجه الثاني: لا يأتي به، قاله القاضي وابنه أبو الحسين، وجزم به في المحرر، والوجيز، وقدمه في الفائق، قال في الرعاية الصغرى، والحاويين: ويقول في وجهه، فظاهره أن المشهور لا يقوله، قلت: وهو ظاهر كلامه في المغني، والشرح، وشرح ابن رزين؛ لأنهم قالوا: يأتي بهذا الذكر بين كل تكبيرتين.

مسألة - ٢: قوله: وفي تحريم الكلام يعني حال الخطبة روايتان، إما كالجمعة، أو لأن خطبتها مكان ركعتين، بخلاف العيد، انتهى. وأطلقهما في الفصول والشرح، والحاويين.

بيده. ويسن أن يستفتح الأولى بتسع تكبيرات «و م» نسقًا «و» وظاهر كلامه: جالسًا، وقيل: قائمًا «و م ق» فلا جلسة ليستريح إذا صعد، لعدم الأذان هنا، بخلاف الجمعة.

والثانية: بسبع «و ش»، وعنه: بعد فراغها اختاره القاضي، قال أحمد: قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: إنه من السنة، وقيل: التكبيرات شرط، واختار شيخنا: يفتتحها بالحمد؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه افتتح خطبة بغيره، وقال: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله، فهو أجزم»^(١). ويذكر في خطبة «الفطر» حكم الفطرة، وفي الأضحى الأضحى، وفي نهاية أبي المعالي: إذا فرغ فرأى قومًا لم يسمعوها استحب إعادة مقاصدها لهم؛ لأنه ﷺ حيث رأى أنه لم يسمع النساء أتاهن فوعظهن وحث على الصدقة، فدل على استحبابه في حق النساء، لفعله ﷺ^(٢)، المتفق عليه، ولم يذكره الأصحاب، والمراد مع عدم خوف فتنة.

وترك نفل الصلاة قبل صلاة العيد وبعده في مكانها قبل مفارقتها أولى، لأن في الصحيحين وغيرهما أنه ﷺ لم يفعله^(٣). وإنما نهيه ﷺ عنه من حديث جرير، رواه أبو بكر النجاد، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، رواه ابن بطة، فلا تظهر صحتهما، قال أحمد: لا أرى الصلاة، قال في المستوعب وغيره: لا يسن ذلك، ونقل الجماعة: لا يصلي، وهو المذهب وأنه يكره «و م وه» قبلها ووافقه «ش» في الإمام، وفي الموجز: لا يجوز، وفي المحرر: لا سنة لها قبلها

إحداهما: لا يجوز الكلام، وهو الصحيح، قال في الرعايتين: خطبتا العيدين في أحكامهما كخطبة الجمعة حتى في أحكام الكلام على الأصح، وقدمه في الفائق، قال ابن تميم: وهي في الإنصات والمنع من الكلام كخطبة الجمعة، نص عليه، وعنه: لا بأس بالكلام فيها، بخلاف الجمعة، انتهى. قال الإمام أحمد: إذا لم يسمع الخطيب في العيد إن شاء رد السلام وشمّت العاطس، وإن شاء لم يفعل، انتهى.

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٨٤٠) وابن ماجه في سننه برقم (١٨٩٤) والدارقطني في سننه (ص ٨٥) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء برقم (٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٩٦٢، ٩٧٩، ٤٨٩٥، ٥٨٨٠) ومسلم في صحيحه برقم (٨٨٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٩٦٤، ٩٨٩، ١٤٣١، ٥٨٨١) ومسلم في صحيحه برقم (٨٨٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج يوم أضحى أو فطر فصلى ركعتين، لم يُصلّ قبلها ولا بعدها. الحديث.

ولا بعدها، كذا قال، وكذا حكاه أبو بكر الرازي مذهب أبي حنيفة، وفي النصيحة: لا ينبغي أن يصلي قبلها ولا بعدها حتى تزول الشمس، لا في بيته ولا طريقه، اتباعاً للسنة ولجماعة صحابة، وهو قول أحمد، كذا قال، وقيل: يصلي تحية المسجد، واختاره أبو الفرج، وجزم به في الغنية، وهو أظهر، ونصه: لا، وكره أحمد قضاء فائتة لئلا يقتدى به.

ومن كبر قبل سلام الإمام صلى ما فاته على صفته، لا أربعاً، نص عليه «و» كسائر الصلوات، وقال القاضي: هو كمن فاتته الجمعة، لا فرق في التحقيق. ويكبر مسبوق في القضاء بمذهبه، كبعد الفراغ في أحد الوجهين، ذكرهما أبو المعالي، وعنه: بمذهب إمامه «و م» كمأموم «م ٣» «و» وكذا إن فاته ركعة أو اثنتان بنوم أو غفلة وعند «ه» بمذهب إمامه، وفي نهاية أبي المعالي خلاف في المأموم.

والرواية الثانية: يجوز الكلام حال الخطبة؛ لأن الخطبة غير واجبة، فلم يجب الإنصات كسائر الأذكار.

مسألة - ٣: قوله: ويكبر مسبوق في القضاء بمذهبه، كبعد الفراغ في أحد الوجهين، ذكرهما أبو المعالي، وعنه: بمذهب إمامه، كمأموم، انتهى. أطلق المصنف الوجهين في صفة تكبير المأموم إذا صلى بعد فراغ الإمام. أحدهما: يكبر بمذهبه قلت: وهذا الصواب الذي لا شك فيه.

والوجه الثاني: يكبر بمذهب الإمام، «وقد» قال الأصحاب: إذا أدرك الإمام في التشهد قام إذا سلم فصلى كصلاته على الصحيح، وإن أدرك معه ركعة قضى أخرى وكبر فيها ستاً بناء على الصحيح من المذهب أن ما أدرك مع الإمام فهو آخر صلاته، وما يقضيه أولها، وعلى الرواية الأخرى يكبر خمساً.

تنبيه: صرح المصنف أن المسبوق يكبر في القضاء بمذهبه على المقدم من الروایتين، والرواية الثانية: يكبر بمذهب إمامه، إذا علم ذلك، فظاهر كلامه أن المصلي إذا لم يدرك شيئاً من الصلاة بل صلى بعد الفراغ منها أن في صفة صلاته وجهين، ذكرهما أبو المعالي، أحدهما: يكبر بمذهبه، والثاني بمذهب الإمام الذي صلى، وهو مشكل جداً، بل الصواب الذي يقطع به أنه يكبر بمذهب نفسه، إذ لا تعلق له بالإمام بعد الفراغ، وكيف يتأتى أن يقدم المصنف أن المسبوق يكبر في القضاء بمذهبه لا بمذهب إمامه، ويطلق الخلاف فيما إذا صلى بعد فراغ الإمام؟ وهذا لا يقال ولا يصح، ولعله أراد بالفراغ الفراغ من التكبير لا الفراغ من الصلاة، وأراد بالمسبوق الأول المسبوق ببعض التكبير، وهو بعيد، والله أعلم.

ومن فاتته حضر الخطبة ثم صلاها «هـ» ندباً «و» على صفتها «م ش» متى شاء وعند ابن عقيل: قبل الزوال، وإلا من الغد، وعنه: لا يكبر المنفرد، وقيل: وغيره، وعنه: يصليها أربعاً بلا تكبير بسلام، قال بعضهم: كالظهر، وعنه: أو بسلامين يخير بين ركعتين وأربع.

وإن خرج وقتها فكالسنن في القضاء، وقال في الفصول وغيره: فيمن قضاها يستحب أن يجمع أهلها ويصليها جماعة، فعلة أنس، ويجوز استخلافه للضعفة «م» وفي صفة صلاة الخليفة الخلاف لاختلاف الرواية في صفة صلاة خليفة عليّ وأبي مسعود البدري رضي الله عنه. وعنه: يصلي ركعتين إن خطب فإنها تستحب لها، وله تركها، وإلا أربعاً، وقيل: إن صلى أربعاً لم يصلها قبل الإمام؛ لأن بتعيينه يظهر شعار القوم، وأيهما سبق سقط به الفرض وضحي، وينويه المسبوق نفلاً. قال في الرعاية: فإن نووه فرض كفاية أو عين، أو جهلوا سبق فنووه فرضاً أو سنة، فوجهان، ويأتي في صلاة الجنازة مرة ثانية. واحتج في الخلاف بصلاة خليفة عليّ أربعاً على قضاء من فاتته أربعاً.

قال: ومعلوم أنه لم يستخلف من يصلي بهم صلاة العيد أداء؛ لأن الأداء لا يكون أربعاً، وإنما يكون ركعتين، علم أنه استخلف عليهم من يصلي بهم بعد فوات الصلاة معه، كذا قال. وإذا أخروا العيد لعذر أو غيره «هـ» إلى الزوال صلوا «م» «من» الغد، ولو أمكن في يومها «ش» وكذا لو مضى أيام صلوا، خلافاً للقاضي «هـ» في الفطر و«في» الأضحى وثاني التشريق، وفي تعليق القاضي: إن علموا بعد الزوال فلم يصلوا من الغد لم يصلوا، وهي قضاء، وفي نهاية أبي المعالي: أداء مع عدم العلم أو العذر.

فصل

يسن التكبير ليلة الفطر «هـ م» وإظهاره، نص عليه. ومن الخروج «و» إلى فراغ الخطبة، وعنه: إلى خروج الإمام «و ق» وعنه: إلى وصوله المصلي. والتكبير فيه أكد من الأضحى، نص عليه، ولا يكبر عقب المكتوبة في الأشهر «و» ويسن المطلق في عشر ذي الحجة «هـ م» ولو لم ير بهيمة الأنعام «ش» ويرفع صوته به، قاله أحمد، وفي الغنية والكافي وغيرهما: يسن إلى آخر التشريق أيضاً. وأيام العشر: الأيام المعلومات «و هـ ش» وأيام التشريق المعدودات «و» وعنه: عكسه، وعنه: المعلومات، يوم النحر ويومان بعده «و م» وعنه: يوم النحر وأيام التشريق. ويكبر في خروجه إلى المصلي «و» ويسن فيه المقيد، وهو للمحل، وعنه: حتى المنفرد «و»

م ش» من صلاة فجر يوم عرفة «و هـ» وعنه: هو كالمحرم من صلاة الظهر يوم النحر «و م ش» لا من فجر عرفة «هـ»، وينتهي تكبيرهما عقب عصر آخر أيام التشريق لا عصر يوم النحر «هـ» ولا صلاة فجر آخر أيام التشريق «م ش» ونقل جماعة: مثله لمحرم، اختاره الآجري. ويكبر إمام «إلى» القبلة في ظاهر نقل ابن القاسم، اختاره الشيخ كغيره، والأشهر يستقبل الناس، وقيل: يخير. وإن قضى فيها مكتوبة من غير أيامها كبر في رواية «و هـ ش» كأيامها «و» في عامها قيل: في حكم المقضي كالصلاة، وقيل: أداء لأنه تعظيم للزمان، وعنه: لا يكبر «م ٤» «و ق» ولا يكبر بعد

فإن كان أراد هذا فالصحيح أن حكمه حكم المسبوق ببعض التكبير من أنه يكبر بمذهبه، انتهى. والوجه الثاني الذي ذكره أبو المعالي مسكوت عنه، فيحتمل أن يكون كما قلنا، ويحتمل أن يكون على ظاهره، وأنه لم يدرك مع الإمام شيئاً من الصلاة، وهو أولى؛ ولغرابته عزاه المصنف إليه إذ لم يذكره غيره، وقصد حكاية الخلاف في إطلاقه، ولعل وجهه: أن صلاة هذا تبع لصلاة الإمام فيصل في كصلاته، وهو بعيد جداً.

مسألة - ٤: قوله، وإن قضى فيها مكتوبة من غير أيامها كبر في رواية كأيامها في عامها، قيل: في حكم المقضي، كالصلاة، وقيل: أداء؛ لأنه تعظيم للزمان، وعنه: لا يكبر، انتهى، ذكر المصنف مسألتين:

المسألة الأولى - ٤: إذا قضى في أيام التكبير صلاة مكتوبة من غير أيامها، فذكر

فيها روايتين:

إحدهما: يكبر، وهو الصحيح، جزم به في المغني، والشرح، وشرح ابن رزين. والرواية الثانية: لا يكبر، قال المجد في شرحه، الأقوى عندي أنه لا يكبر، وقدمه في الرعاية الصغرى، والحاويين. قلت: والنفس تميل إليه.

المسألة الثانية - ٥: إذا قضى صلاة من أيام التكبير في أيام التكبير في عامها فإنه يكبر لها، إذا علمت ذلك فقال المصنف: قيل: في حكم المقضي، كالصلاة، وقيل: أداء؛ لأنه تعظيم للزمان، هل يوصف التكبير بالقضاء كالصلاة أو لا يوصف، وإن وصفت الصلاة به لأنها تعظيم للزمان؟.

قال في المغني: وتبعه في الشرح: وإذا فاتته صلاة من أيام التشريق، ففضاها فيها فحكمها حكم المؤداة في التكبير؛ لأنها صلاة في أيام التشريق، انتهى. قلت: الصواب أنه تبع للصلاة فهو في حكم المقضي، والله أعلم، وقال في الرعاية الكبرى: ومن قضى زمن التكبير صلاة فائتة فيه كبر، بلى، وقيل: هل يسن التكبير للقضاء في أيام التشريق مما تركه من غيرها؟ فيه وجهان، وقيل: من فاتته صلاة من أيام التشريق ففضاها فيها

أيامها، لأنه سنة فات وقتها. قال ابن عقيل: باطل بالسنن الراتبة، فإنها تقضى مع الفرائض، أشبه التلبية. ولا يكبر عقيب نافلة خلافاً للآجري «ق» ولا عقيب الأضحى والفطر إن قيل: فيه مقيد، نقله الجماعة «ق» يكبر، اختاره جماعة منهم، أبو بكر وأبو الوفاء، وقال: هو الأشبه بالمذهب وأحق، لأنه ليس لنا صلاة لا يتعقبها ذكر.

ولا تجهر به امرأة، وتأتي به كالذكر عقب الصلاة، وعنه: تكبر تبعاً للرجال فقط «و هـ» وعنه: لا تكبر كالأذان، وقال القاضي: هذا النهي يرجع إلى الجهر، كما حملنا حذف السلام في الثانية على الجهر، وفي الترغيب: هل يسن لها التكبير؟ فيه روايتان. ومسافر كمقيم ولو لم يأت بمقيم «هـ» ومميز كبالغ، فيتوجه: مثله صلاة معادة، ويتوجه احتمال، قال في الفصول في صلاة الصبي يضرب عليها بخلاف نفل البالغ. ومن نسيه قضاء مكانه ويعود فيجلس من قام أو ذهب، وقيل: أو ماشياً «و ش» كالذكر بعد الصلاة، وإن طال الفصل لم يأت به «و م ش» ويتوجه احتمال وتخريج، وهو ظاهر كلام جماعة.

وإن أحدث ولو سهواً «هـ» أو خرج من المسجد، وقيل: أو تكلم، فوجهان «م ٦». ويكبر مأوم نسيه إمامه «و» ومسبوق إذا قضى «و» ومن لم يرم جمرة العقبة كبر

كالموداة في أيام التشريق في التكبير وعدمه، انتهى.

مسألة - ٦: قوله: وإن أحدث ولو سهواً، أو خرج من المسجد، وقيل: أو تكلم فوجهان، انتهى، وأطلقهما ابن تيميم وصاحب تجريد العناية.

أحدهما: لا يكبر، وهو الصحيح، قال الشيخ في المقنع: قضاء ما لم يحدث أو يخرج من المسجد، وهو ظاهر ما جزم به التلخيص، والمحزر، والرعاية الصغرى، والحاويين، والفائق، وإدراك الغاية، وغيرهم. وقدمه في المغني، والشرح، والرعاية الكبرى، وغيرهم. قال في الكافي: وإن أحدث قبل التكبير لم يكبر، وإن نسي التكبير استقبل القبلة وكبر ما لم يخرج من المسجد، انتهى. وقال في المغني، والشرح، أيضاً: قال أصحابنا: لا يكبر إذا أحدث.

والوجه الثاني: يكبر، قال المجد في شرحه: وهو الصحيح، قال الشيخ في المغني: والأولى إن شاء الله أنه يكبر ولو أحدث؛ لأن ذلك مفرد بعد سلام الإمام، فلا يشترط له الطهارة، كسائر الذكر، انتهى. وهو الصواب، وهذا الوجه اختاره الشيخان، ولكن يقوي المذهب بما قطع به في الكافي، وغيره.

تنبيه: قوله: وقيل: أو تكلم، هذا القول اختاره ابن عقيل، قال الشيخ في المغني، وتبعه الشارح: وبالغ ابن عقيل فقال: إن تركه حتى يتكلم لم يكبر، انتهى.

ثم لبي، نص على الكل. وصفته شفعا: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد «وه»، واستحب ابن هبيرة تثليث التكبير أولاً «وم ر» وآخرًا «وش» ولا بأس قوله لغيره: تقبل الله منا ومنك، نقله الجماعة، كالجواب، وقال: لا أبتدئ به وعنه: الكل حسن وعنه: يكره قيل: له في رواية حنبل: ترى له أن يبتدئ؟ قال: لا. ونقل علي بن سعيد: ما أحسنه،

إلا أن يخاف الشهرة، وفي النصيحة: أنه فعل الصحابة وأنه قول العلماء.

ولا بأس بالتعريف عشية عرفة بالأمصار، نص عليه «هم» وقال: إنما هو دعاء وذكر، قيل: له: تفعله أنت؟ قال: لا، وأول من فعله ابن عباس وعمر بن حريث، وعنه: يستحب، ذكره شيخنا «خ» نقل عبد الكريم بن الهيثم أن أحمد قيل: له: يكثرون الناس، قال: وإن كثروا. قلت: ترى أن يذهب إلى المدينة يوم عرفة على فعل ابن عباس؟ قال: سبحان الله. ورخص في الذهاب، ولم ير شيخنا زيارة القدس ليقف به، أو عند النحر، ولا التعريف بغير عرفة، وأنه لا نزاع فيه بين العلماء، وأنه منكر، وفاعله ضال.

ومن تولى صلاة العيد أقامها كل عام، لأنها راتبة، ما لم يمنع منها، بخلاف كسوف واستسقاء، ذكره القاضي. وغيره، والله سبحانه أعلم.

باب صلاة الكسوف

يقال: كسفت الشمس - بفتح الكاف وضمها - ومثله خسفت. وقيل: الكسوف للشمس، والخسوف للقمر.

تسن «و» حضرًا «و» وسفرًا «و» والأفضل جماعة «و» في جامع «و» وعنه: في المصلي، لا أن خسوف القمر في البيت منفردًا «هـ م». وللصبيان حضورها، واستحبه ابن حامد لهم، وللعجائز، كجمعة وعيد. وسبق حضور النساء جماعة الرجال.

ولا يشترط لها إذن الإمام ولا الاستسقاء «و» كصلاتهما منفردًا وعنه: بلى، وعنه: لاستسقاء، وعنه: لها لصلاة وخطبة، لا للخروج والدعاء. ولا تشرع خطبة «و» هـ م» وعنه: بلى بعدها خطبتان، تجلى الكسوف أو لا، واختاره ابن حامد «و ش» وأطلق غير واحد في استحباب الخطبة روايتين، ولم يذكر القاضي وغيره نصًا أنه لا يخطب، إنما أخذوه من نضه: لا خطبة في الاستسقاء. وقال أيضًا: لم يذكر لها أحمد خطبة، وفي النصيحة: أحب أن يخطب بعدها.

وإن تجلى لم يصل «و» وفيها يخفف، وقيل: كنافلة إن تجلى قبل الركوع الأول أو فيه، وإلا أتمها صلاة كسوف، لتأكدتها بخصائصها، وقال أبو المعالي: من جوز الزيادة عند حدوث الامتداد على القدر المنقول جوز النقصان عند التجلي، ومن منع منع النقص؛ لأنه التزم ركناً بالشروع، فتبطل بتركه، وقيل: لا تشرع الزيادة لحاجة زالت، كذا قال، وكذا إن غرب، والأشهر يصلي إذا غاب القمر خاسفًا ليلاً، وفي منع الصلاة له بطلوع الفجر كطلوع الشمس وجهان، إن فعلت وقت نهى «م ١».

مسألة - ١: قوله: والأشهر يصلي إذا غاب القمر خاسفًا ليلاً، وفي منع الصلاة له بطلوع الفجر كطلوع الشمس وجهان، إن فعلت وقت نهى، انتهى. وأطلقهما في الرعاية الكبرى، ومختصر ابن تميم، وتجريد العناية، قال الشارح: فيه احتمالان، ذكرهما القاضي.

وليس وقتها كالعيد «م». ولا تقتضى، كاستسقاء وتحية مسجد وسجود شكر. ولا تعاد «و» وقيل: بلى ركعتين. وأطلق أبو المعالي في جوازه وجهين، وعلى الأول: يذكر ويدعو حتى تنجلي، ويعمل بالأصل في بقاءه ووجوده ولا عبرة بقول المنجمين، ولا يجوز العمل به.

فصل

وهي ركعتان، يقرأ في الأولى جهراً على الأصح، ولو في كسوف الشمس «خ» بالفتحة، ثم بنحو البقرة، ثم يركع فيطيل. وقال جماعة: نحو مائة آية «و ش» وقيل: معظم القراءة، وقيل: نصفها، ثم يرفع فيقرأ الفاتحة، ودون القراءة الأولى، قيل: كمعظمها، ثم يركع دون الأول، نسبته إلى القراءة كنسبة الأول منها، ثم يرفع، ثم يسجد سجدتين ويطيلهما في الأصح «ش» وقيل: كالركوع «و م» وقيل: وكذا الجلسة بينهما «خ» ولا يطيل اعتدال الركوع، «و» وذكره بعضهم «ع» وانفرد أبو الزبير عن جابر مرفوعاً بإطالته^(١)، فيكون فعله مرة لبيان الجواز، أو أطاله قليلاً ليأتي بالذكر الوارد فيه، قال جابر: فانصرف حين انصرف وقد آضت الشمس، أي رجعت إلى حالها الأول بهمزة ممدودة من آض يئض إذا رجع، ومنه قولهم «أيضاً». وهو مصدر منه ووصفت عائشة بأنه أطالها جداً^(٢) - وهو بكسر الجيم نصب على المصدر أي جدّ جدّاً - وفي الإشارة: بعد رفعه من ركوعه الأول يسبح قدر ما قرأ وروي: يقرأ، وفي النصيحة: إذا رفع من ركوعه الثاني في الأولى سمع وحمد، وإن ذكر

أحدهما: لا يمنع من الصلاة إذا قلنا إنها تفعل في وقت نهى، اختاره المجد في شرحه، قال في مجمع البحرين: لم يمنع في أظهر الوجهين، وهو ظاهر كلام أبي الخطاب.

والوجه الثاني: اختاره الشيخ موفق، قال في مجمع البحرين: قال الشارح عن احتمالي القاضي: أحدهما: لا يصلي، لأن القمر آية الليل، وقد ذهب الليل، أشبه ما إذا طلعت الشمس، والثاني: يصلي؛ لأن الانتفاع بنوره باق، فأشبه ما قبل الفجر، انتهى.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٠٤) وأبو داود في سننه برقم (١١٧٩) والنسائي في سننه برقم (١٤٧٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٠٤٤، ١٠٤٦) وفي مواضع آخر، ومسلم في صحيحه برقم (٩٠١).

فحسن، ثم يصلي الثانية كذلك دون الأولى، «و» قال القاضي وابن عقيل: القراءة في كل قيام أقصر مما قبله، وكذا التسبيح، وذكر أبو الخطاب وغيره قراءة القيام الثالث أطول من الثاني، ثم يتشهد ويسلم، وليست كهيئة نافلة «هـ» ووافقه «م» في خسوف القمر.

وتجوز بكل صفة رويت فقط، فمنه ثلاث ركوعات في كل ركعة، وأربع في كل ركعة، وروى أبو داود من حديث أبي بن كعب: خمس في كل ركعة^(١)، ومنعه بعضهم؛ لأنه لم يره، وفي السنن: كصلاة النافلة: وعنه: أربع ركوعات في كل ركعة أفضل والركوع الثاني سنة، وتدرك به الركعة في أحد الوجهين «م ٢» «و م» واختار أبو الوفاء: إن صلاها الإمام بثلاث ركوعات لإدراكه معظم الركعة، ولو زاد في السجود كما زاد في الركوع لم يجز؛ لأنه لم يرد، والركوع متحد.

فصل

تقدم الجنازة على الكسوف، ويقدم هو على الجمعة إن أمن فوتها، «و» أو لم يشرع في خطبتها، وكذا على العيد والمكتوبة في الأصح «و» وفي تقديم الوتر إن خيف فوته والتراويح عليه وجهان «م ٣ و ٤» وقيل: إن صليت التراويح جماعة قدمت

مسألة - ٢: قوله: والركوع والثاني سنة، وتدرك به الركعة في أحد الوجهين، انتهى. وأطلقهما ابن تميم، وصاحب مجمع البحرين، والمصنف في حواشيه، وهما احتمالان مطلقان في المغني، والشرح.

أحدهما: يدرك به الركوع، قدمه في الرعايتين، والحاويين.

والوجه الثاني: لا يدرك به الركوع، اختاره القاضي وجزم به في «الإفادات»، وذكر المصنف اختيار ابن عقيل.

مسألة - ٣: قوله: وفي تقديم الوتر إن خيف فوته والتراويح عليه وجهان، انتهى، يعني إذا اجتمع وتر وكسوف أو تراويح وكسوف، وخيف من فوات الوتر أو التراويح، فهل يقدمان على الكسوف؟ أطلق الخلاف، فذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ٣: إذا اجتمع الوتر والكسوف وخيف من فوات الوتر فالصحيح

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (١١٨٢) وأحمد في المسند (١٣٤/٥) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٩١).

لمشقة الانتظار. وإن كسفت بعرفة صلى ثم دفع، وإن منعت وقت نهى دعا وذكر. ولا يصلي صلاة الكسوف لغيره «و م ش» إلا لزلزلة، في المنصوص، وعنه: ولكل آية «و هـ» وذكر شيخنا أن هذا قول محققي أصحاب أحمد وغيرهم، قال: كما دل على ذلك السنن والآثار، ولولا أن ذلك قد يكون سبباً لشر وعذاب لم يصح التخويف بذلك، وهذه صلاة رهبة وخوف، كما أن صلاة الاستسقاء صلاة رغبة ورجاء، وقد أمر الله تعالى عباده أن يدعوه خوفاً وطمعاً.

وفي النصيحة: يصلون لكل آية ما أحبوا، ركعتين أم أكثر، كسائر الصلوات، وأنه يخطب.

وقيل: إنه لا يتصور كسوف إلا في ثامن وعشرين، أو تاسع وعشرين، ولا خسوف إلا في إبدار القمر، واختاره شيخنا، ورد بوقوعه في غيره، فذكر أبو شامة الشافعي في تاريخه: أن القمر خسف ليلة السادس عشر من جمادى الآخرة سنة أربع وخمسين وستمائة، وكسفت الشمس في غده، والله على كل شيء قدير، قال: واتضح بذلك ما صورته الشافعي من اجتماع الكسوف والعيد، واستبعده أهل النجامة، هذا كلامه، وكسفت الشمس يوم موت إبراهيم عاشر شهر ربيع الأول، قاله غير واحد، وذكره بعض أصحابنا اتفاقاً.

قال في الفصول: لا يختلف النقل في ذلك، نقله الواقدي، والزبير، وأن

من المذهب تقديم الكسوف، قال المجد في شرحه: هذا أصح، قال في المذهب: بدأ بالكسوف في أصح الوجهين، وصححه الناظم، وجزم به في المغني، والشرح، والمنور، ومنتخب الأمدي وغيرهم. وقدمه في الهداية، والمستوعب، والخلاصة، والمححر، ومختصر ابن تميم، والحاويين، وشرح ابن رزين، وغيرهم.

والوجه الثاني يقدم الوتر، واختار في المغني، أنه إذا خيف فوت الوتر أنه يقدم، فإن لم يبق إلا قدر الوتر «فلا حاجة إلى» التلبس بصلاة الكسوف؛ لأنه إنما يقع في وقت النهي، وحكي الأول عن الأصحاب، وأطلقهما في مجمع البحرين، والفائق.

المسألة الثانية - ٤: إذا اجتمع كسوف وتراويح، وخيف من فوت التراويح، وتعذر فعلها في ذلك الوقت، فأطلق الخلاف في تقديم التراويح أو الكسوف، وأطلقه في المغني، والشرح، ومجمع البحرين، والرعاية الكبرى، والفائق، وغيرهم. أحدهما تقدم التراويح، اختاره الشيخ في المغني، وقدمه ابن تميم، والوجه الثاني يقدم الكسوف، قدمه ابن رزين في شرحه، قلت: وهو الصواب؛ لأن الكسوف أكد.

فهذه أربع مسائل قد صححت بحمد الله تعالى.

الفقهاء فرعوا وبنوا على ذلك إذا اتفق عيد وكسوف، وقال غيره: لا سيما إذا اقتربت الساعة فتطلع من مغربها، قال ابن هبيرة: ما يدعيه المنجمون من أنهم يعرفون ذلك قبل كونه من طريق فلا يختص بهم دون غيرهم ممن يعرف الحساب، بل هو مما إذا حسبه الحاسب عرفه، وليس مما يدل على أنهم يتخصصون فيه، مما يجعلونه حجة في دعواهم علم الغيب مما تفرد الله سبحانه بعلمه، فإنه لا دلالة لهم على ذلك، ولا فيما تعلقوا به من هذا الاحتجاج على ما أرهجوا به.

ويستحب العتق في كسوفها، نص عليه، لأمره ﷺ به في الصحيحين^(١)، قال في المستوعب وغيره: للقادر.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٥٢٠) ومسلم في صحيحه برقم (٩٠٥).

باب صلاة الاستسقاء

تسن «هـ» حضراً وسفراً عند جذب الأرض، وقيل: وخوفه واحتباس القطر لمجذب، وفي مخصب لمجذب وجهان «م ١». ولا استسقاء لانقطاع مطر عن أرض غير مسكونة ولا مسلوكة لعدم الضرر. وإن غار ماء عين أو نهر أو نقص وضرّ فروايتان، وذكر ابن عقيل: يستسقى، وأن الأصحاب قالوا: لا. والأفضل جماعة «و م ش» وقت العيد «و م ش» وقيل: بعد الزوال.

ويعظّم الإمام ويأمرهم بالتوبة وأداء الحقوق، قال جماعة: والصدقة والصيام، زاد جماعة: ثلاثة أيام، وأنه يخرج صائماً، وظاهر كلامهم: لا يلزم الصوم بأمره، مع أن في المستوعب وغيره تجب طاعته في غير المعصية، وذكره بعضهم «ع» ولعل المراد: في السياسة والتدبير والأمور المجتهد فيها لا مطلقاً، ولهذا جزم بعضهم: تجب في الطاعة، وتسّن في المسنون، وتكره في المكروه، وذكر أبو الوفاء وأبو المعالي: لو نذر الإمام الاستسقاء زمن الجذب وحده أو هو والناس لزمه في نفسه، وليس له أن يلزم غيره بالخروج معه، وإن نذره غير الإمام انعقد أيضاً، كالصلوات المشروعة للأسباب، كركعتي الطواف وتحية المسجد، فإنه لو قال: لله عليّ أن أركع للطواف، أو أن أحيي المسجد صح.

ويعدهم يوم خروجهم، ثم يخرج إلى المصلى «و» متواضعاً متضرعاً متذللاً،

مسألة - ١: قوله: وفي مخصب لمجذب وجهان، يعني هل يصلي المخصب للمجذب أم تختص الصلاة بالمجذب؟ أطلق الخلاف:

أحدهما: يصلون لهم، وهو الصحيح، قطع به ابن عقيل، وصاحب التلخيص، والنظم، ومجمع البحرين، والإفادات، والفاثق، وغيرهم. قال ابن تيميم: لا يختص بأهل الجذب، قال في الرعاية: وإن استسقى مخصب لمجذب جاز، وقيل: يستحب، انتهى. قال المجد في شرحه: يستحب ذلك، انتهى.

والوجه الثاني: لا يصلي بهم.

متنظماً، وقيل: فيه: لا، كالطيب «و»، ومعه الشيوخ وأهل الدين، ويستحب خروج المميز «و م ش» وقيل: يجوز كالطفل، والبهيمة وقيل: فيها: يكره. وفي الفصول: نحن لخروج الشيوخ والصبيان أشد استحباباً، قال: ويؤمر سادة العبيد بإخراج عبيدهم وإمائهم ولا يجب، والمراد مع عدم الفتنة، ويجوز خروج العجائز «و م» وقيل: لا وجعله أبو الوفاء ظاهر كلامه، وقيل: يستحب «و هـ ش» ولا تخرج ذات هيئة «الاستسقاء»؛ لأن القصد إجابة الدعاء، وضررها أكثر.

قال صاحب المحرر: يكره «و» ويكره إخراجنا لأهل الذمة «و» وقيل: لا، ونقل الميموني: يخرجون معهم ولا يكره خروجهم «هـ» وإن خرجوا لم يمنعوا ولم يختلطوا بالمسلمين، . وهل الأولى إفرادهم بيوم أم لا؟ «و» فيه وجهان «م ٢ و ٣» وفي

مسألة - ٢: قوله: وإن غار ماء عين، أو نهر، أو نقص وضر، فروايتان انتهى.

وأطلقهما في المذهب، والتلخيص، ومختصر ابن تميم، ومجمع البحرين، وهما وجهان في شرح المجد.

إحدهما: يصلون، وهو الصحيح، جزم به في الفصول، والمستوعب، والإفادات، والنظم، والحاويين، قال في الرعايتين: استسقوا على الأقيس، واختاره القاضي وابن عقيل وغيرهما.

والرواية الثانية: لا يصلون، قال ابن عقيل وتبعه الشارح: قال أصحابنا: لا يصلون، قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وقدم في الفائق.

مسألة - ٣: قوله: وهل الأولى إفرادهم بيوم أم لا؟ فيه وجهان، انتهى. وأطلقهما في الرعاية الكبرى.

أحدهما: لا يفردون بيوم، وهو الصحيح، نصره المجد في شرحه، وابن عبد القوي في مجمع البحرين، قال في تجريد العناية: لا يفرد أهل الذمة بيوم في الأظهر، وجزم به في المغني، والشرح، والإفادات، والنظم، وغيرهم. وقدمه في الرعاية الصغرى، ومختصر ابن تميم، والحاويين، والفائق، وحواشي المصنف، والزركشي، وغيرهم. وقال في مجمع البحرين: لو قال قائل: إنه لا يجوز خروجهم في وقت مفرد، لم يبعد؛ لأنهم قد يسقون فيخشى الفتنة على ضعفة المسلمين، انتهى.

والوجه الثاني: الأولى خروجهم منفردين بيوم، اختاره ابن أبي موسى، وجزم به في التلخيص.

تنبيهان:

الأول: قوله: «وفي خروج عجائزهم الخلاف» الظاهر أنه الخلاف الذي في عجائز

خروج عجائزهم (الخلافة)، ولا تخرج شابة منهم بلا خلاف في المذهب، ذكره في الفصول. وجعل كأهل الذمة من خالف دين الإسلام في الجملة.

ويجوز التوسل بصالح، وقيل: يستحب، قال أحمد في منسكه الذي كتبه للمروزي: إنه يتوسل بالنبي ﷺ في دعائه، وجزم به في المستوعب وغيره، وجعلها شيخنا كمسألة اليمين به، قال: والتوسل بالإيمان به وطاعته ومحبته، والصلاة والسلام عليه ﷺ وبدعائه وشفاعته، ونحوه مما هو من فعله وأفعال العباد المأمور بها في حقه مشروع «ع»، وهو من الوسيلة المأمور بها في قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَأَبْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥]. وقال أحمد وغيره: في قوله ﷺ: «أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق»^(١): الاستعاذة لا تكون بمخلوق، قال إبراهيم الحربي: الدعاء عند قبر معروف الترياق المجرب. وقال شيخنا: قصده للدعاء عنده رجاء الإجابة بدعة لا قرينة باتفاق الأئمة، وقال أيضاً: يحرم بلا نزاع بين الأئمة.

وقد شاع عند الناس لا سيما أهل الحديث تعظيم السلطان محمود بن سبكتكين، قال أبو الحسن عبد الغافر بن إسماعيل الفارسي: هو أبو القاسم بن ناصر الدين أبي منصور، ولي خراسان أربعين سنة، ثم عظمه إلى غاية إلى أن قال: وقد زرت مشهده بظاهر غزنة، وهو الذي يتقرب إليه الناس ويرجون استجابة الدعوات عنده، توفي في جمادى الأولى سنة إحدى وعشرين وأربعمائة، ويأتي كلامه في الفنون آخر الفصل الثاني من باب الدفن.

فصل

ويصلى بهم كالعيد «و ش» وعنه: بلا تكبير زائد، وهو ظاهر كلام الخرقى «و م» وفي النصيحة: يقرأ في الأولى ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا﴾ [نوح: ١]، وفي الثانية: ما أحب، ثم يخطب، اختاره الأكثر «و م ش» وعنه: قبل الصلاة، وعنه: يخير،

المسلمين، والمذهب، الجواز.

الثاني: قوله: ويأتي كلامه في «الفنون» آخر الفصل الثاني من باب الدفن صوابه آخر الفصل الأول.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٧٠٨) والترمذي في سننه برقم (٣٤٣٧) وابن ماجه في سننه برقم (٣٥٤٧) من حديث خولة بنت حكيم السلمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من نزل منزلاً ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك».

اختاره جماعة. ويخطب على المنبر «م» كالعيد في الأحكام، والناس جلوس «و» خطبة مفتتحة بتسع تكبيرات وعنه: بالحمد «و م ر» وقيل: بالاستغفار «و ش م و» ويكثره فيها، ويكثر الدعاء والصلاة على النبي ﷺ ويكثر فيها كالعيد «م ش» وعنه: خطبتين، قال ابن هبيرة: اختارها الخرقى وأبو بكر وابن حامد «و م ش» وعنه: يدعو فقط «و ه» نصره في الخلاف وغيره.

قال في الفصول: وهو الظاهر من مذهبه ويرفع يديه وقت الدعاء فقط وظهورهما نحو السماء، ذكره جماعة وسبق في صفة الصلاة ويرفعون، ويقول ما ورد، ومنه: «اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا مريئًا مريعًا طبقًا غدقًا نافعًا غير ضار، عاجلاً غير آجل، اللهم اسق عبادك وبهائمك، وانشر رحمتك، وأحي بلدك الميت»^(١). ويؤمنون.

قال الحلواني وقال الخرقى: يدعون، ويقرأ: ﴿أَسْتَغْفِرُكَ رَبِّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ الآيات [نوح: ١٠] الآيات. وفي الصحيحين إنه ﷺ: «استسقى في خطبة الجمعة» وهو نوع مستحب «و» فقال: «اللهم أغثنا» ثلاثاً، ففيه تكرار الدعاء ثلاثاً^(٢)، والأشهر في اللغة، غثنا بلا ألف من غاث يغيث أي أنزل المطر، وذكر بعضهم: أن ما في الخبر من الإغاثة بمعنى المعونة لا من طلب الغيث، ولا يكره قول: اللهم أمطرنا، ذكره أبو المعالي. يقال: مطرت وأمطرت؛ وذكر أبو عبيدة: أمطرت في العذاب.

ويستحب استقبال القبلة في أثناء كلامه، قيل: بعد خطبته، وقيل: فيها «م ٤» فيدعو سراً، ويحول رداءه «ه» بعد استقباله اليمين يساراً، واليسار يميناً. نص عليه،

مسألة - ٤: قوله: ويستحب استقبال القبلة في أثناء كلامه، قيل: بعد خطبته وقيل: فيها، انتهى.

أحدهما: يستحب ذلك في أثناء الخطبة، وهو الصحيح، وعليه الأكثر وجزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والكافي، والمقنع، والرعايتين، والحاويين، ومجمع البحرين، والوجيز، ومختصر ابن تميم، والشرح، وغيرهم.

والوجه الثاني: يسن بعدها، قال في المحرر والفائق، وغيرهما: ويستقبل القبلة في أثناء دعائه.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١٢٧٠) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه (١/ ٣٨١ - ٣٨٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٠٢١) وفي غير موضع، ومسلم في صحيحه برقم (٨٩٧).

لا جعل أعلى المربع أسفله «ش» والناس كذلك، نقل أبو داود: يقلب الإزار تنقلب السنة، وللدارقطني^(١) وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ حول رداءه ليتحول القحط، ولا تحويل في كسوف وحال الأمطار والزلزلة، ويتركونه حتى ينزعه مع ثيابهم.

ووقوفه أول المطر وإخراج أثائه وثيابه ليصيبها، وتطهيره منه. وقال أبو المعالي: وقراءته عند فراغه: ﴿قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمْ فَأَسْتَقِيمَا﴾ [يونس: ٨٩] وشبهها، تفاؤلا بالإجابة، وإن سقوا وإلا عادوا ثانياً وثالثاً، وإن سقوا بعد خروجهم صلوا، لا قبل التأهب له وبعد التأهب يخرجون ويصلون شكراً لله تعالى، ويسألون المزيد، وقيل: يخرجون ولا يصلون، وقيل: عكسه، وقيل: بنفيهما.

فصل

وإن خيف من زيادة الماء استحَب قول: «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الظراب والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر»^(٢)، وقيل: ويستحب صلاة كسوف أيضاً.

ويستحب قول: «مطرنا بفضل الله ورحمته». ويحرم: بنوء كذا «ش» لخبر زيد بن خالد في الصحيحين^(٣). ولمسلم عن أبي هريرة: مرفوعاً: «ألم تروا إلى ما قال: ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافرين، يقولون: الكواكب وبالكوكب». وله أيضاً عنه مرفوعاً: «ما أنزل من السماء من بركة إلا أصبح فريق من الناس بها كافرين، ينزل الله الغيث فيقولون: الكوكب كذا وكذا»، وفي رواية: «بكوكب كذا»^(٤)، فهذا يدل على أن المراد كَفَّر النعمة، وإضافة المطر إلى النوء دون الله كَفَّر «ع» ولا يكره: في نوء كذا، خلافاً للآمدي.

وإن نذر المطاع في قومه زمن الجذب أن يستسقي، وحده لزمه وحده، وهل

(١) (٦٦/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٠١٤، ١٠٢١) وفي غير موضع، ومسلم في صحيحه برقم (٨٩٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٨٤٦، ١٠٣٨، ٤١٤٧، ٧٥٠٣) ومسلم في صحيحه برقم (٧١) من حديث زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٢).

تلزمه الصلاة بلا تعيينها؟ فيه وجهان «م ٥». ولو نذرهما زمن الخصب، فقليل: لا ينعقد، وقيل: بلى؛ لأنه قرابة في الجملة، فيصليها، ويسأل دوام الخصب، وشموله «م ٦»، ومن رأى سحاباً أو هبت الريح سأل الله خيره، وتعوذ به من شره، وما سأل سائل ولا تعوذ متعوذ بمثل المعوذتين، وورد في الأثر: «إن قوس قزح أمان لأهل الأرض من الغرق»^(١). قال ابن حامد في أصوله: هو من آيات الله، قال: ودعوى العامة: إن غلبت حمرة كانت الفتن والدماء، وإن غلبت خضرته كان رخاء وسرور، هذيان.

مسألة - ٥: قوله: وإن نذر المطاع في قومه زمن الجذب أن يستسقي، «وحده» لزمه وحده، وهل تلزمه الصلاة «بلا» تعيينها؟ فيه وجهان، انتهى.

أحدهما: تلزمه، قلت: وهو الصواب، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. والوجه الثاني: لا تلزمه.

مسألة - ٦: قوله: وإن نذرهما زمن الخصب فقليل: لا ينعقد، وقيل: بلى، لأنه قرابة في الجملة، فيصليها، ويسأل دوام الخصب وشموله، انتهى. أحدهما: ينعقد لما علله المصنف.

والقول الثاني: لا ينعقد قلت: وهو الصواب، وليست هذه الصلاة استسقاء. فهذه ست مسائل في هذا الباب.

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير برقم (١١٤٧٩) والحاكم في المستدرک (٧٥/٤) وإسناده ضعيف.

كتاب الجنائز

باب ما يتعلق بالمريض وما يفعل عند الموت

ترك الدواء أفضل، نص عليه، واختار القاضي وأبو الوفاء وابن الجوزي وغيرهم فعله، وقيل: يجب، زاد بعضهم: إن ظن نفعه، وليساً سواء «م» ويحرم بمحرم «و» هـ «م» و«ش» في المسكر مأكول وغيره من صوت ملهاة وغيره، نقله الجماعة في ألبان الأتّن، واحتج بتحريمها، وفي الترياق والخمر، ونقله المروزي في مداواة الدبر بالخمّر ونقله ابن منصور فيه وفي سقيه الدواب، ونقل عبد الله: لا يداوى بها جرح ولا غيره، وهي محرمة. ولو أمره أبوه بشرب دواء بخرم وقال: أمك طالق ثلاثاً إن لم تشربه حرم شربه، نقله هارون الحمال، ويتوجه في هذه تخريج من رواية جواز التحلل لمن أحرمت بحجة الإسلام، فحلف زوجها بطلاق ثلاث لا تحج العام، لعظم الضرر، مع أن في الجواز خلافاً مطلقاً.

والحج كما يجوز تركه للعذر كذا شرب المسكر لعذر غصة أو إكراه، وعلى هذا لا يختص بمسألة التداوي، وسأله ابن إبراهيم عن عبد قال: إذا دخل أول يوم من رمضان فامرأته طالق ثلاثاً إن لم يحرم أول يوم من رمضان، قال: يحرم ولا يطلق امرأته، وليس لسيدة أن يمنعه أن يخرج إلى مكة إذا علم منه رشداً. فجوز أحمد إسقاط حق السيد لضرر الطلاق الثلاث، مع تأكيد حق الآدمي، فمسألتنا أولى، ويتوجه منها تخريج بمنع الإحرام وهو أظهر وأقيس، وقد نقل عبد الله في مسألة ابن إبراهيم: لا يعجبني أن يمنعه، قال في الانتصار: فاستحب أن لا يمنعه: وقال إبراهيم الحربي: سئل أحمد عن رجل حلف بالطلاق ثلاثاً لا بد أن يطاء امرأته الليلة فوجدها حائضاً، قال: تطلق منه امرأته ولا يطؤها، قد أباح الله الطلاق وحرم وطء الحائض.

وقد ذكر ابن عقيل: فيمن حلف لا يفارقه حتى يستوفي حقه، ففلسفه الحاكم، ففارقته، لعلمه بوجوب مفارقتها شرعاً، أنه لا يحث على رواية أن الإكراه التهديد

والوعید، وذكر جماعة رواية فيما إذا نذر صوم يوم يقدم فلان، فقدم يوم فطر أو أضحی، رواية يقضي ولا يكفر، قال الشيخ: لأن الشرع منعه من صومه فهو كالمكره، فيتوجه في مسألة إبراهيم الحربي كذلك، وهو جار فيها.

ويجوز التداوي ببول إبل فقط، ذكره جماعة «ه» وقول أبي يوسف كقولنا، ونص أحمد على التداوي به، فظاهر كلامه في موضع: لا يجوز، وهو ظاهر التبصرة وغيرها؛ لأنه حرم التداوي بالخمير واستعماله إلا ضرورة كعطش وطفی حريق، قال: وكذا كل مأكول مستخبث كبول مأكول وغيره، وكل مائع نجس. ونقل أبو طالب والمروزي وابن هانئ وغيرهم: ويجوز ببول ما أكل لحمه.

وفي المستوعب والترغيب: يجوز بدفلى ونحوها لا تضربه، نقل ابن هانئ والفضل في حشيشة تسكر تسحق وتطرح مع دواء لا بأس، أما مع الماء فلا، وشدد فيه. وذكر غير واحد أن الدواء المسموم إن غلب منه السلامة، زاد بعضهم وهو معنى كلام غيره: ورُجي نفعه أبيع شربه لدفع ما هو أخطر منه كغيره من الأدوية، وقيل: لا؛ لأن فيه تعريضاً للتلف، كما لو لم يرد التداوي. وفي البلغة: لا يجوز التداوي بخمر في مرض، وكذا بنجاسة أكلاً وشرباً وظاهره: يجوز لغير أكل وشرب، وأنه يجوز بظاهر وفي الغنية: يحرم بمحرم كخمر وشيء نجس، وقد نقل الشالنجي: لا بأس بجعل المسكر في الدواء لها ويشرب. وذكر أبو المعالي: يجوز اكتحاله بميل ذهب وفضة. وذكره شيخنا، قال: لأنها حاجة ويباحان لها. وفي الإيضاح: يجوز بترياق، وسبق في الآنية استعمال نجس، ولا بأس بالحمية، نقله حنبلي، ويتوجه أنها مسألة التداوي، وأنه يستحب، للخبر: «يا علي لا تأكل من هذا، كل من هذا، فإنه أوفق لك»^(١)، ولهذا لا يجوز تناول ما يظن ضرره ولا يجب التداوي إذا ظن نفعه.

فصل

يكره الأنين على الأصح، وكذا تمني الموت عند الضرر، كذا قيدوا، وكذا في الخبر، ولعل المراد أنه خرج على الغالب، وأنه يكره مطلقاً، ولهذا قال: «إما محسناً فيزداد وإما مسيئاً فلعله يستعقب»^(٢)، قال رحمته الله: «فإن كان لا بد متمنياً فليقل: اللهم

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٠٣٧) وابن ماجه في سننه برقم (٣٤٤٢) وحسنه العلامة الألباني رحمته الله في صحيح سنن الترمذي برقم (١٦٥٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٦٧٣) والنسائي في سننه برقم (١٨١٨).

أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي، وتوفني ما كانت الوفاة خيرًا لي»^(١). رواه أحمد والبخاري ومسلم من حديث أنس. وقيل: يستحب هذا، جزم به بعضهم، ولعل المراد: مع عدم الضرر، جمعًا بينه وبين خبر عمار أنه صلى صلاة فأوجز فيها، فأنكروا ذلك، فقال: ألم أتم الركوع والسجود؟ قالوا: بلى، قال: أما إنني قد دعوت فيها بدعاء كان رسول الله ﷺ يدعو به: «اللهم بعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق، أحيني ما علمت الحياة خيرًا لي، وتوفني، إذا كانت الوفاة خيرًا لي، اللهم إني أسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وكلمة الحق في الغضب والرضا، والقصد في الفقر والغنى، ولذة النظر إلى وجهك، والشوق إلى لقائك، وأعوذ بك من ضراء مضره، ومن فتنه مضلة، اللهم زينا بزيينة الإيمان، واجعلنا هداة مهتدين»^(٢)، رواه النسائي عن يحيى بن حبيب بن عربي عن حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن أبيه قال: صلى بنا عمار، فذكره. سمع حماد من عطاء قبل أن يتغير، فهو حديث جيد. ورواه أحمد: حدثنا إسحاق الأزرق، عن شريك، وعن أبي هاشم، عن أبي مجلز قال: صلى بنا عمار، فذكره.

ولا يكره لضرر بدينه، ويتوجه: يستحب، للخبر المشهور: «وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون»^(٣). إسناده جيد، رواه أحمد، والترمذي وصححه، قال أحمد في رواية المروزي: أنا أتمنى الموت صباحًا ومساءً أخاف أن أفتن في الدنيا.

وقال في رواية محمد بن عوف: الفتنة إذا لم يكن إمام يقوم بأمر الناس. ومراد الأصحاب «رحمهم الله»: غير تمنى الشهادة على ما في الصحيح: «من تمنى الشهادة خالصًا من قلبه أعطاه الله منازل الشهداء»^(٤)، وفي «البخاري»: أن عمر سأل الله الشهادة^(٥)، وروي عن الصحابة في قصة أحد وغيرها، وذكره بعضهم في كتابه «الهدى».

-
- (١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٣٥١) ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٨٠).
 - (٢) أخرجه النسائي في سننه (٥٥/٣) وأحمد في المسند (٢٦٤/٤) والحاكم في المستدرک (٥٢٤/١) وحسنه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي صحيح سنن النسائي (٤١٨/١ - ٤١٩).
 - (٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٣٢٣٣) وأحمد في المسند (٣٦٨/١) وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي صحيح سنن الترمذي برقم (٢٥٨٠).
 - (٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٩٠٩) وأبو داود في سننه برقم (١٥٢٠) والترمذي في سننه برقم (١٦٥٣).
 - (٥) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨٩٠).

وفي فنون ابن عقيل: قال عالم يومًا - لكرب دخل عليه -: ليتني لم أعش لهذا الزمان، فقال متحذلق يدعي الزهد، يريد أن يظهر اعتراضه على أهل العلم: لا تقل هذا وأنت إمام تتمنى على الله تعالى، ما أَرَّاه الله بك خير مما تتمناه لنفسك، وهذا اتهام لله، فأجابه: من أين لك لسان تنطق بما لا نكير على العلماء؟ كأنك تعلمهم ما لا يعلمون، وتوهم أنك تدرك «عليهم» ما يجهلون. أليس الله قد حكى عن مريم: ﴿قَالَتْ يَلَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا﴾ [مريم: ٢٣]، وقال أبو بكر الصديق: يا ليتني كنت مثلك يا طائر.

وفي كراهة موت الفجأة روايتان «م ١». والأخبار مختلفة، وكذا الروايتان في حقنة لحاجة، وقطع العروق وفصدها «م ٢ - ٤» ووصفت الحقنة لرجل كان إذا دنا من أهله أنزل، فقال له أحمد: احتقن. وكذا الخلاف في كي ورقية وتعويذة،

مسألة - ١: قوله: وفي كراهة موت الفجأة روايتان، انتهى، وأطلقهما في الرعاية الكبرى، والفائق:

إحداهما: تكره. صححه القاضي أبو الحسين، وقدمه ابن تميم.

والرواية الثانية: لا تكره قلت: الصواب أنه إن كان مقطوع العلائق من الناس مستعدًا للقاء ربه لم يكره، بل ربما ارتقى إلى الاستحباب، وإلا كره.

مسألة - ٢ - ٤: قوله: وكذا الروايتان في حقنة لحاجة وقطع العروق وفصدها، انتهى ذكر المصنف ثلاث مسائل:

المسألة الأولى - ٢: هل تكره الحقنة لحاجة أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه القاضي، فقال: هل تكره الحقنة؟ على روايتين:

إحداهما: تكره للحاجة وغيرها، نقلها حرب وغيره.

والثانية: لا تكره للحاجة والضرورة، نقلها محمد بن الحسن بن هارون، والأثرم، وإبراهيم بن الحارث، وأبو طالب، وصالح، وإسحاق بن إبراهيم، وأحمد بن بشر الكندي. انتهى.

إحداهما: لا تكره بل تباح للحاجة، وتكره مع عدمها وهو الصحيح، جزم به في «الرعاية الكبرى»، وجزم به في الصغرى في آدابها، قال في المستوعب: لا تكره عند الاضطراب إليها، انتهى. وقدمه في الآداب، وقال خلال: كأن أبا عبد الله كرهها في أول مرة ثم أباحها على معنى العلاج. وقال المروزي: وصف لأبي عبد الله ففعله، يعني الحقنة، قلت: وهو الصواب.

والرواية الثانية: يكره مطلقًا. قلت: وهو ضعيف.

وتميمة، وعنه: يكره قبل الألم «م ٥ و٦» فقط.

المسألة الثانية - ٣: هل يكره قطع العروق على وجه التداوي أم لا؟ أطلق الخلاف وأطلقه في المستوعب فقال: يكره قطع العروق على وجه التداوي على إحدى الروايتين، والأخرى لا يكره، انتهى. وفيه إيماء إلى تقديم الكراهة، واقتصر على ما في المستوعب في الآداب، إحداهما: تكره، وهو أقوى من الرواية الأخرى، والرواية الثانية: لا تكره، قلت: الصواب في ذلك أن يرجع إلى حذاق الأطباء، إن قالوا في قطعها نفع وإزالة ضرر لم يكره، وإلا كرهت.

المسألة الثالثة - ٤: هل يكره فصد العروق أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه القاضي فقال: هل يكره فصد العروق أم لا؟ على روايتين، إحداهما: لا يكره، نص عليه، في رواية الجماعة، منهم صالح وجعفر، والثانية: يكره، انتهى.

إحداهما: لا يكره، وهو الصحيح من المذهب، نص عليه الإمام أحمد في رواية الجماعة، كما قال القاضي، وكذا الحجامة، وجزم به في المستوعب والرعاية الكبرى، قلت: وهو الصواب، وعليه العمل في كل عصر ومصر.

والرواية الثانية: يكره، قال في رواية المروزي: لا يتعوده، وقال: ما فصدت عرقاً قط.

مسألة ٥ - ٦: قوله: وكذا الخلاف في كي ورقية وتعويذة وتميمة، وعنه: يكره قبل الألم، انتهى ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ٥: الكي هل يكره أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في المستوعب فقال: يكره الكي على إحدى الروايتين، والأخرى لا يكره، انتهى، إذا علمت ذلك، فالصحيح من المذهب إباحته للضرورة، والكراهة مع عدمها، قدمه في الرعاية الكبرى، والآداب الكبرى، والمستوعب، في آدابه، وعنه: يكره الكي مطلقاً، قال الإمام أحمد في رواية حرب: ما يعجبني الكي، وعنه: يباح بعد الألم لا قبله، قال في الرعاية الكبرى: وهي أصح، قال في آداب الرعاية الصغرى: ويباح الكي بعد الألم ويكره قبله، وعنه: وبعده، انتهى.

المسألة الثانية - ٦: الرقى، والتعاويذ، والتمائم، فقال في الرعاية الكبرى، بعد أن قال: ويباح الكي للضرورة، ويكره مع عدمها، وعنه: يكره مطلقاً، وعنه: يباح بعد الألم لا قبله وهو أصح. قال: وكذا الخلاف والتفصيل في الرقى والتعاويذ والتمائم ونحوها قبل الألم وبعده، انتهى. وقال في آداب الرعاية: ويكره تعليق التمام ونحوها، ويباح تعليق قلادة فيها قرآن أو ذكر غيره، نص عليه، وكذا التعاويذ، بكتب قرآن أو ذكر ويسقى منه مريض أو حامل لعسر الولد، نص عليه فلم يحك فيه خلافاً.

وفي كراهة التفل والنفخ في الرقية روايات، الثالثة: يكره التفل «م ٧». ويحرم ذلك بغير لسان عربي، وقيل: يكره، وكذا الطلسم، وأما التميمة وهي عوذة أو خرزة أو خيط ونحوه فمنهى الشارع عنه، ودعا على فاعله، وقال: «لا تزيدك إلا وهنا انبذها عنك، لو مت وهي عليك ما أفلحت أبداً»^(١) روى ذلك أحمد وغيره، والإسناد حسن، قال القاضي وغيره: يحرم ذلك. وقال: شبه النبي ﷺ تعليق التميمة بمثابة أكل الترياق وقول الشعر، وهما محرمان. وقال أيضاً: يجوز حمل الأخبار على اختلاف حالين، فمنهي إذا كان يعتقد أنها هي النافعة له والدافعة عنه، وهذا لا يجوز؛ لأن النافع هو الله، والموضع الذي أجازه إذا اعتقد أن الله هو النافع الدافع، ولعل هذا خرج على عادة الجاهلية، كما كانت تعتقد أن الدهر يضرهم فكانوا يسبونهم، وقال: إنما كره ذلك إذا لم ينزل به البلاء؛ لأن النبي ﷺ إنما رخص في ذلك عند الحاجة.

وكره أحمد قطع الباسور، زاد ابن هانئ: كراهية شديدة، وإن خيف منه التلف حرم، وإن خيف من تركه جاز، وأطلق بعضهم الجواز كأكلة وبط، نص عليهما، زاد بعضهم فيهما: مع ظن السلامة، ونص أحمد على معناه، ولا بأس بكتب قرآن أو ذكر ويسقى منه مريض وحامل لعسر الولد، نص عليه، لقول ابن عباس.

فصل

يستحب ذكر الموت والاستعداد له، وكذا عيادة المريض «و» وقيل: بعد أيام،

مسألة - ٧: قوله: وفي كراهة التفل والنفخ في الرقية روايات، الثالثة يكره التفل، انتهى. قال في الرعاية وتبعه المصنف في الآداب: ويكره التفل بالريق والنفخ بلا ريق، وفي كراهة النفث في الرقية وإباحته مع الريق وعدمه روايتان، انتهى. وقال في آداب الرعاية الكبرى: ويكره التفل بالريق في الرقية والنفخ بلا ريق، وقيل: في كراهة النفث فيها مع الريق وعدمه روايتان، انتهى فقدم الكراهة مطلقاً. وقال في المستوعب: وكره النفث في الرقي، ولا بأس بالنفخ. وقال في الآداب الكبرى: وجزم بعض متأخري الأصحاب باستحباب النفخ والتفل؛ لأنه إذا قويت كيفية نفس الراقي كانت الرقية أتم تأثيراً وأقوى فعلاً، وهذا تستعين به الروح الطيبة والخبيثة فيفعله المؤمن والساحر، انتهى. والظاهر أنه أراد ابن القيم في الهدي وغيره.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/٤٤٥) وابن ماجه في سننه برقم (٣٥٣١) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن ابن ماجه (ص ٢٨٧) وفي السلسلة الضعيفة برقم (١٠٢٩).

لخبر ضعيف، وأوجب أبو الفرج وبعض العلماء عيادته، والمراد: مرة، واختاره الآجري، وفي أواخر الرعاية: فرض كفاية، كوجه في ابتداء السلام، ذكره شيخنا، واختاره شيخنا. وقال أبو حفص العكبري: السنة مرة، وما زاد نافلة. وقال أبو المعالي: ثلاثة لا يعاد ولا يسمى صاحبها مريضاً: الضرر والرمد والدمل، واحتج بخبر ضعيف، رواه النجاد عن أبي هريرة مرفوعاً، وفي نوادر ابن الصيرفي نقل عن أماننا عليه السلام أنه قال له ولده: يا أبت، إن جارنا فلاناً مريض، فما نعوده؟ فقال: يا بني ما عادنا فنعوده. ويشبه هذا ما نقله عنه ابنه في السلام على الحجاج، ويأتي إن شاء الله تعالى.

وفي كتاب «العزلة» للخطابي عن مالك أنه كان يشهد الجنائز ويعود المريض ويعطي الإخوان حقوقهم، فترك واحداً واحداً حتى تركها كلها، وكان يقول: لا يتهيا للمرء أن يخبر بكل عذر. وعن ابن وهب قال: لا تعد إلا من يعودك، ولا تشهد جنازة من لا يشهد جنازتك، ولا تؤد حق من لا يؤدي حقك، فإن عدلت عن ذلك فأبشر بالجور، قال الخطابي: يراد به التأديب والتقويم دون المكافأة والمجازاة. وبعض هذا مما يراض به بعض الناس، وعن أبي هريرة مرفوعاً: «خمس تجب للمسلم على أخيه: رد السلام، وتشميت العاطس، وإجابة الدعوة، وعيادة المريض واتباع الجنائز»^(١). وفي لفظ: «حق المسلم على المسلم خمس» وفي لفظ: «حق المسلم على المسلم ست» - قيل: وما هن يا رسول الله؟ قال: «إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه»^(٢). متفق على ذلك، إلا أن البخاري لم يذكر لفظ حديث الست، ولا ذكر فيه النصيحة.

ولا يطيل عنده، وعنه: كبين خطبتي الجمعة، ويتوجه اختلافه باختلاف الناس، والعمل بالقرائن وظاهر الحال، ومرادهم في الجملة، ويأخذ بيده ويقول: لا بأس، طهور إن شاء الله، لفعله عليه السلام. قال أحمد: يعوده بكرة وعشياً، وقال عن قرب وسط النهار: ليس هذا وقت عيادة وقال بعضهم: يكره إذاً، نص عليه، قال صاحب «المحرر»: لا بأس في آخر النهار، للخبر، ونص أحمد: العيادة في رمضان ليلاً، قال جماعة: ويغيب بها، وظاهر إطلاق الجماعة خلافه، ويتوجه اختلافه باختلاف الناس، والعمل بالقرائن، وظاهر الحال، ومرادهم في الجملة، وهي تشبه الزيارة،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٢٤٠) ومسلم في صحيحه برقم (٢١٦٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢١٦٢) (٥).

وقد كتبت ما تيسر فيها في أواخر الآداب الشرعية، وقد ذكر ابن الصيرفي الحراني من أصحابنا في نواتره الشعر المشهور:

لا تضجرن عليلاً في مساءلة إن العيادة يومٌ بين يومين
بل سله عن حاله وادع الإله له واجلس بقدر فواق بين حَلبين
من زار غباً أخاً دامت مودته وكان ذاك صلاحاً للخليلين

ويخبر بما يجده بلا شكوى، وكان أحمد يحمد الله أولاً، لخبر ابن مسعود: «إذا كان الشكر قبل الشكوى فليس بشاكٍ». متفق عليه. وقال صاحب المحرر: يخبر بما يجده لغرض صحيح، لا لقصد شكوى، واحتج أحمد بقوله ﷺ لعائشة لما قالت: وا رأساه، قال: «بل أنا وارأساه»^(١) واحتج ابن المبارك بقول ابن مسعود للنبي ﷺ: إنك لتوعك وعكاً شديداً قال: «أجل كما يوعدك رجلان منكم»^(٢). متفق عليه.

وفي الفنون: قوله تعالى: ﴿لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾ [الكهف: ٦٢] يدل على جواز الاستراحة إلى نوع من الشكوى عند إمساس البلوى، قال: ونظيره: ﴿يَتَأَسَّفُ عَلَى يُوسُفَ﴾ [يوسف: ٨٤]، و﴿مَسَّيَ الْأُفْرُ﴾ [الأنبياء: ٨٣] و: «ما زالت أكلة خيبر تعاودني»^(٣). وفي «تفسير ابن الجوزي» في الآية الأولى: هذا يدل على إباحة إظهار مثل هذا القول عندما يلحق الإنسان من الأذى والتعب، ولا يكون ذلك شكوى. وقال ابن الجوزي: شكوى المريض مخرجة من التوكل، وقد كانوا يكرهون أنين المريض لأنه يترجم عن الشكوى، ثم احتج بقول رجل للإمام أحمد «رحمه الله»: كيف تجدك يا أبا عبد الله؟ قال: بخير في عافية، فقال له: حممت الباردة؟ فقال: إذا قلت لك: أنا في عافية فحسبك لا تخرجني إلى ما أكره.

ووصف المريض ما يجده للطبيب لا يضره، والنص المذكور لا حجة له فيه، إنما يدل على ما قاله هو وغيره: إذا كانت المصيبة مما يمكن كتمانها فكتمانها من أعمال الله الخفية، ولهذا ذكر شيخنا أن عمل القلب من التوكل وغيره واجب باتفاق الأئمة، وأن الصبر واجب بالاتفاق. قال: والصبر لا تنافيه الشكوى، قال: والصبر

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٦٦٦، ٧٢١٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٦٤٧، ٥٦٦٧) وفي غير موضع، ومسلم في صحيحه برقم (٢٥٧١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٤٢٨) معلقاً.

الجميل صبر بغير شكوى إلى المخلوق، والشكوى إلى الخالق لا تنافيه، ومراده: بل شكواه إلى الخالق مطلوبة، كما ذكره في موضع آخر، وقد نقل عبد الله في أنين المريض: أرجو أن لا يكون شكوى، ولكنه اشتكى إلى الله. واقتصر ابن الجوزي على قول الزجاج: إن الصبر الجميل لا جزع فيه ولا شكوى إلى الناس. وأجاب عن قوله: ﴿يَتَأَسَفَنَّ عَلَىٰ يَوْسُفَ﴾ [يوسف: ٨٤] بوجهين: أحدهما أنه شكاً إلى الله لا منه، واختاره ابن الأنباري، وهو من أصحابنا، والثاني أنه أراد الدعاء، فالمعنى: يا رب ارحم أسفي على يوسف.

وقال ابن الجوزي في قوله تعالى: ﴿إِنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٣] إن قيل: فأين الصبر وهذا لفظ الشكوى؟ فالجواب أن الشكوى إلى الله لا تنافي الصبر وإنما المذموم الشكوى إلى الخلق، ألم تسمع قول يعقوب: ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦]

قال: سفيان بن عيينة: وكذلك من شكاً إلى الناس وهو في شكواه راض بقضاء الله لم يكن ذلك جزعاً، ألم تسمع قول النبي ﷺ لجبريل في مرضه: «أجدني مغموماً وأجدني مكروباً»^(١). وقوله: «بل أنا وارأساه»^(٢) هذا سياق ما ذكره ابن الجوزي.

وقد روى ابن ماجه، والترمذي وصححه، عن خباب أنه قال - وقد اکتوى في بطنه سبع كيات ما أعلم أحداً من أصحاب النبي ﷺ لقي من البلاء ما لقيت^(٣)، وهذا والله أعلم قاله خباب تسلياً للمؤمن المصاب لا على وجه الشكاية، كما قاله ابن هبيرة عن قول أبي هريرة عن جوعه وربط الحجر، تسلياً للفقير.

ويحسن ظنه بربه، قال القاضي: يجب. وقال صاحب المحرر: ينبغي. وفي الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً: «أنا عند ظن عبدي بي»^(٤) زاد أحمد: «إن ظن بي خيراً فله، وإن ظن بي شراً فله»^(٥). وقال ابن هبيرة في حديث أبي موسى: «من

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير كما في المجمع (٣٥/٩) وإسناده ضعيف.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٩٧٠) وأحمد في المسند (٣٩٥/٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٧٤٠٥، ٧٥٠٥، ٧٥٣٧) ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٧٥).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٤٩١/٣، ١٠٦/٤) والدارمي في سننه (٣٠٥/٢) والحاكم في المستدرک (٢٤٠/٤) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة برقم (١٦٦٣).

أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه^(١). متفق عليه. قال: يدل على استحباب تحسين العبد ظنه عند إحساسه بلقاء الله، لئلا يكره أحد لقاء الله يود أن لو كان الأمر على خلاف ما يكرهه، والراجي المسرور يود زيادة ثبوت ما يرجو حصوله وتغلب رجائه، وفي النصيحة: يغلب الخوف لحمله على العمل وفاقاً للشافعية، وقال الفضيل بن عياض وغيره، ونصه: ينبغي للمؤمن أن يكون رجاءه وخوفه واحداً، وفي رواية: فأيهما غلب صاحبه هلك.

قال شيخنا: وهذا هو العدل، ولهذا من غلب عليه حال الخوف أوقعه في نوع من اليأس والقنوط، إما في نفسه وإما في أمور الناس، ومن غلب عليه حال الرجاء بلا خوف أوقعه في نوع من الأمن لمكر الله، إما في نفسه وإما في أمور الناس، والرجاء بحسب رحمة الله التي سبقت غضبه يجب ترجيحه، كما قال تعالى: «أنا عند حسن ظن عبدي بي، فليظن بي خيراً»^(٢). وأما الخوف فيكون بالنظر إلى تفريط العبد وتعديه، فإن الله عدل لا يأخذ إلا بالذنب، وعند الحنفية: يغلب الشاب الرجاء، والشيخ الخوف.

ويذكره «و» زاد أبو الخطاب وغيره: المخوف عليه التوبة والوصية، ويدعو بالصلاح والعافية، ولا بأس بوضع يده عليه، قالت عائشة: كان ﷺ إذا عاد مريضاً مسحه بيمينه وقال: «أذهب البأس رب الناس واشف وأنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً»^(٣). متفق عليه، ولأحمد وأبي داود وغيرهما عن ابن عباس مرفوعاً «ما من مسلم يعود مريضاً لم يحضر أجله فيقول سبع مرات: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك، إلا عوفي»^(٤). وفي الفنون: إن سألك وضع يدك على رأسه للتشفي فجدد توبة لعله يتحقق ظنه فيك، وقبيح تعاطيك ما ليس لك، وإهمال هذا وأمثاله يعمي القلوب ويخمر العيوب، ويعود بالرياء، قال: وحكي أن مسخرة من مساهر الملوك رُئي راكباً بزي حسن، فلقيه أبو بكر الشبلي فخدمه خدمة من ظن أنه من أجلاء الدولة، فترجل وقال: أيها الشيخ إنما أنا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٥٠٨) ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٧٥).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٥٦٧٥، ٥٧٤٣، ٥٧٥٠) ومسلم في صحيحه برقم (٢١٩١).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣١٠٦) والترمذي في سننه برقم (٢٠٨٣) وأحمد في المسند (٢٣٩/١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢/٢٧٥ - ٢٧٦).

مسخرة الملك، فقال: أنت خير مني، أنت تأكل الدنيا بما تساوي، وأنا آكل الدنيا بالدين، فانظر إلى هذا الماجن كيف لم يرض لنفسه أن يكرم إكرامًا يخرج عن رتبته حتى كشف عن حاله وصناعته، فليس الدعاء بسط الكفين، بل تقدم التوبة قبل السؤال. سأل مريض بعض الصلحاء مسح يده موضع ألمه، فوقف، فعاوده، فقال: اصبر حتى أحقق توبة لعلك تنتفع بإمرارها.

وقال ابن هبيرة في قول أبي جحيفة: وقام الناس فجعلوا يأخذون يده ويمسحون بها وجوههم^(١) عليه السلام. قال: يدل على جواز أن يمسح الإنسان وجهه بيد العالم ومن ترجى بركته من الصالحين، وكذا قال غيره، وروى الخلال في أخلاق أحمد عن علي بن عبد الصمد أنه مسح يده على أحمد ثم مسحها على بدنه، فغضب غضبًا شديدًا، وجعل ينفض يده، وجعل يقول: عمن أخذتم هذا؟ وأنكره شديدًا. ويأتي قبل باب الدفن. مع أن أحمد كان كثيرًا يقبل رأسه ووجهه ويده ولا يمتنع من ذلك، نقل مهنا: ولا يكرهه. وقال عبد الله: لم أره يشتهي أن يفعل به ذلك، وذلك مبسوط في الآداب الشرعية. وفي مسلم: عن جابر بن سمرة أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الأولى، ثم خرج إلى أهله، وخرجت معه، فاستقبله ولدان، فجعل يمسح خدي أحدهما واحدًا واحدًا ومسح خدي^(٢).

قال ابن هبيرة: يدل على أنه من السنة، تأنيصًا، وليذكره الطفل بذلك ما عاش فيترحم عليه، وخص الخد لأنه أقرب إلى الطهارة في حق الطفل. وفي خبر ضعيف: «إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في أجله»^(٣). وفي آخر من رواية ميمون بن مهران عن عمر - ولم يدركه - مرفوعًا: «سلوه الدعاء، فإن دعاءه كدعاء الملائكة»^(٤). رواه ابن ماجه وغيره.

ومن العجب قول بعض الشافعية: إن سنده صحيح، وتقليد بعض الحنفية له،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٥٥٣) وفي غير موضع، ومسلم في صحيحه برقم (٥٠٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٣٢٩).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٠٨٧) وابن ماجه في سننه برقم (١٤٣٨) وضعفه العلامة الألباني رحمته الله في ضعيف سنن الترمذي برقم (٣٦٧).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١٤٤١) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا دخلت على مريض فمره أن يدعو لك، فإن دعاءه كدعاء الملائكة». والحديث قال عنه العلامة الألباني رحمته الله في ضعيف سنن ابن ماجه (ص ١١٠): ضعيف جدًا، وانظر السلسلة الضعيفة برقم (١٠٠٣).

واستحبّه الآجري وغيره وقال أحمد: الأمراض تمحيص الذنوب، وقال لمريض تماثل: يهنئك الطهور، وروى جماعة في ترجمة موسى بن عمير وهو كذاب، عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله، مرفوعاً: «داووا مرضاكم بالصدقة، وحصنوا أموالكم بالزكاة، وأعدوا للبلاء الدعاء»^(١). وجماعة من أصحابنا وغيرهم يفعلون هذا، وهو حسن، ومعناه صحيح.

قال ابن الجوزي: يكره أن يعود أجنبي امرأة غير محرمة أو تَعُودُهُ، وتعود امرأة امرأة من أقاربها، وإن كانت أجنبية فهل يكره؟ يحتمل وجهين، وأطلق غيره عيادتها، ويأتي قول في إذن زوج لعيادة نسيب، وروى أن امرأة من الرملة عادت بشراً ببغداد، وأن أحمد رآها عنده وأعلمه بذلك وقال له: قل لها تدعو لنا، ودعت. ولمسلم وغيره: عن أنس: أن أبا بكر قال لعمر رضي الله عنه بعد وفاة النبي ﷺ: انطلق بنا إلى أم أيمن نزورها كما كان النبي ﷺ يزورها، وذهباً إليها^(٢). ففيه زيارة المرأة الصالحة وسماع كلامها. وقال ابن سعد عن عليّة أم إسماعيل بن عليّة: كانت امرأة نبيلة عاقلة، وكان صالح المري وغيره من وجوه البصرة وفقهائها يدخلون عليها، فتبرز وتحادثهم وتسائلهم. والأولى حمل ذلك على من لا يخاف منها فتنة كالعجوز، وكلام الأصحاب على خوفها جمعاً. ويأتي حكم الخلوة في آخر العدد. وفي شرح مسلم: عيادة المريض سنة بالإجماع، كذا قال، وسواء فيه من يعرفه ومن لا يعرفه والقريب والأجنبي، واختلف العلماء في الأوكد والأفضل منهما، كذا قال: ويتوجه أن القريب أولى.

فصل

من جهر بمعصية مطلقاً مع بقاء إسلامه فهل يسن هجره أم يجب إن ارتدع أم مطلقاً إلا من السلام، أم ترك السلام فرض كفاية، ويكره لبقية الناس؟ فيه أوجه «م»^(٨).

مسألة - ٨: قوله: من جهر بمعصية مطلقاً مع بقاء إسلامه فهل يسن هجره أم يجب إن ارتدع، أم مطلقاً إلا من السلام، أم ترك السلام فرض كفاية ويكره من بقية الناس؟ فيه أوجه، انتهى.

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (١٥٧/١٠) والديلمي في مسنده (٢٠٦/٢) وإسناده ضعيف جداً.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٤٥٤).

وفي تحريم السلام على مبتدع غير مخاصم روايتان «م ٩» وترك العيادة من الهجر، ونصه: لا يعاد المبتدع، وحرّمها في النوادر وعنه: لا يعاد الداعية، واعتبر شيخنا المصلحة في ذلك، وظاهر نصوصه أنه لا فرق بين من جهر بالبدعة دعا إليها أم لا أو أسرها، وظاهر بعضها: والمعصية، نقل أبو داود في الرجل يمشي مع

أحدها: يسن هجره، أو ما إليه في رواية حنبل وقال: لا يَأْثُمُ إن جفاه حتى يرجع، وقدمه المصنف في الآداب الكبرى والوسطى. وفي آداب ابن عبد القوي فقال: وهجران من أبدى المعاصي سنة. وقال في الآداب: وظاهر ما نقل عن أحمد ترك الكلام والسلام مطلقاً، وظاهره الوجوب، فإنه قال: إذا عرفت من أحد نفاقاً فلا تكلمه؛ لأن النبي ﷺ خاف على الثلاثة الذين خلفوا، فأمر الناس ألا يكلموهم. وظاهر رواية مثني وغيره إباحة الهجر، وترك الكلام والسلام لخوف المعصية، ورواية الميموني تدل على وجوبه، وكلام الأصحاب أو صريحه في التشوز على تحريره، وأطال في الآداب الكلام في هذا وغيره، وذكر دليل كل قول من الأقوال التي ذكرها المصنف، وقال في مكان آخر: قال أحمد في مكان آخر: يجب هجر من كفر أو فسق ببدعة أو دعا إلى بدعة مضلة أو مفسقة، وقيل: يجب هجره مطلقاً، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، وقطع به ابن عقيل في معتقده قال: ليكون ذلك كسراً أو استصلاحاً. وقال ابن حامد: يجب على العالم، ومن لا يحتاج إلى خلطتهم لنفع المسلمين. وقال ابن تميم: وهجران أهل البدع كافرهم وفاسقهم والمتظاهرين بالمعاصي وترك السلام عليهم فرض كفاية، مكروه لسائر الناس. وقال القاضي أبو الحسين في التمام: لا تختلف الرواية في وجوب هجران أهل البدع وفساق الملة. وقال في الآداب: أطلق كما ترى، وظاهره أنه لا فرق بين المجاهر وغيره في المبتدع والفاسق. وقال القاضي في الأمر بالمعروف: لا فرق بين ذي الرحم والأجنبي «إذا كان الحق لله، وإن كان لآدمي كالقذف والسب والغيبة، فإن كان فاعل ذلك من أقاربه» وأرحامه لم يجز هجره، وإن كان غيره فهل يجوز هجره؟ على روايتين، وقال ولده أبو الحسين أيضاً، قال في الآداب: وكلام أكثر الأصحاب يقتضي أنه لا فرق، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في مواضع، وهو أولى، انتهى. قلت: وهو الصواب.

مسألة - ٩: قوله: وفي تحريم السلام على مبتدع غير مخاصم روايتان، انتهى.

قال ابن تميم: ترك السلام على أهل البدع فرض كفاية، ومكروه لسائر الناس، وقيل: لا يسلم أحد على فاسق معلن، ولا مبتدع معلن داعية، ولا يهجر مسلماً مستوراً غيرهما من السلام، فوق ثلاثة أيام، ذكره في الآداب، قلت: وظاهر ما قدمه في الآداب: عدم التحريم، وهذه المسألة شبيهة بالتي قبلها، وذكر المصنف في كتابه كلام ابن حامد وغيره.

المبتدع: لا يكلمه. ونقل غيره: إذا سلم على المبتدع فهو يحبه، ونقل الفضل: إذا عرفت من أحد نفاقاً فلا تكلمه لأن النبي ﷺ خاف على الثلاثة الذين خلفوا فأمر الناس أن لا يكلموهم^(١). ونقل الميموني: نهى النبي ﷺ، فكذا كل من خفنا عليه، وعنه: إنه اتهمهم بالنفاق، فكذا من اتهم بالكفر لا بأس بترك كلامه، وعنه: إنه أخذ بحديث عائشة في قصة الإفك^(٢)، وإنه ﷺ ترك كلامها والسلام عليها حين ذكر ما ذكر، وظاهر كلامهم أو صريحه في الشوز تحريم الهجر بخوف المعصية، وتحريمه على رواية الميموني ضعيف، ونقل حنبل: إذا علم من الرجل أنه مقيم على معصية لم يَأْثَمَ إن هو جفاه حتى يرجع، وإلا كيف يبين للرجل ما هو عليه إذا لم ير منكراً عليه، ولا جفوة من صديق.

ونقل المروذي: يكون في سقف البيت الذهب بجانب صاحبه؛ يجفَى صاحبه. ولعله أراد ترك اللطف لا ترك الكلام؛ لأن حنبلاً نقل: ليس لمن قارف شيئاً من الفواحش حرمة ولا وصلة إذا كان معلناً، وهذا معنى كلام الخلال وغيره، وقاله القاضي وغيره: إن من أسر بمعصية لا يهجر مع إطلاقهم وإطلاق الشيخ وغيره هجر أهل البدع وإنه إجماع، مع أن القاضي ذكر ما رواه الخلال عن ابن مسعود أنه رأى رجلاً ضحك في جنازة فقال: لا أكلمك أبداً، وعن أنس أنه كانت له امرأة «في خلقها» سوء، فكان يهجرها السنة والأشهر، فما يكلمها، وعن حذيفة أنه قال لرجل رأى في عضده خيطاً من الحمى: لو مت وهذا عليك لم أصلّ عليك. وعن سمرة أنه قيل: له: أكل ابنك طعاماً كاد يقتله، قال: لو مات ما صليت عليه.

وظاهر كلام أحمد والأصحاب في البدعة: سواء كفر بها أم لا. وقال صاحب المحرر: لأن الذمي تجوز إجابة دعوته وترد التحية عليه إذا سلم ويجوز قصده للبيع والشراء، فجازت عيادته وتعزيتة كالمسلم. وعكسه من حكم بكفره من أهل البدع، لوجوب هجره، قال القاضي: ولم نهجر أهل الذمة لأننا عقدناها معهم لمصلحتنا بأخذ الجزية: ولا أهل الحرب، للضرر بترك البيع والشراء، وأما المرتدون فإن الصحابة باينوهم بالقتال، وأي هجر أعظم من هذا؟ وقال ابن حامد في أصوله:

المبتدع المدّعي للسنة هل يجب هجره ومباعدته؟ نقل علي بن سعيد في

(١) حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٤١٨، ٦٢٥٥) وفي غير موضع، ومسلم في صحيحه برقم (٢٧٦٩).

(٢) حديث الإفك أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٦٦١، ٤٧٥٠) وفي غير موضع، ومسلم في صحيحه برقم (٢٧٧٠).

المرجئ يدعو إلى طعامه أو أدعوه؟ قال: تدعوه وتجيبه إلا أن يكون داعية أو رأساً فيهم، ونقل أبو الحارث: أهل البدع لا يعادون «وم» ولا تشهد لهم جنازة «وم» ونقل حرب: لا يعجبني أن يخالط أهل البدع، ورد الخطاب أبو ثابت سلام جهمي، فقال أحمد: ترد على كافر؟ فقلت: أليس ترد على اليهودي والنصراني؟ فقال: اليهودي والنصراني قد تبين أمرهما. قال ابن حامد: فمذهبه في أهل البدع إن كان داعية مشتهراً به فلا يعاد، ولا يسلم عليه، ولا يرد عليه، ولا يجاب إلى طعام ولا دعوة، وإن كان يلزم التقية بلا إظهار فعلی وجهين: الجواز، والمنع أيضاً، بناء على جواز إمامته، كذا قال، بناء على إمامته. قال: وأما مبايعتهم ومشاراتهم فسأله المروزي: أمرٌ بقرية فيها الجهمية لا زاد معي ترى أن أطوي؟ قال: نعم، لا تشتري منها شيئاً وتوق أن تبيعه، قلت: بايعته ولا أعلم، قال: إن قدرت أن تسترد البيع فافعل، قلت: فإن لم يمكن أتصدق بالثمن؟ قال: أكره أن أحمل الناس على هذا فتذهب أموال الناس، قلت: وكيف أصنع؟ قال: لا أدري، أكره أن أتكلم فيها بشيء، ولكن أقل ما هنا أن تتصدق بالربح وتتوقى مبايعتهم، فظاهر كلامه المنع من ذلك وإبطاله مطلقاً، فمن كان منهم داعية فالبيع باطل لا يملك به شيئاً كالمرتدين سواء، وإلا خرج على الوجهين في إمامته والسلام عليه ورد سلامه، كذا قال، فدل كلامه أن مراده البدعة المكفرة، فالداعية إليها كمرتد، وإلا فالوجهان، ولم يبين حكم غير المكفرة، وما ذكره من إطلاق وجهين فليس كذلك، وأشهر الروایتين: يكفر، والثانية: يفسق، وعنه: لا. ويأتي ذلك؟ قال: وأين منعنا، فبايعه ولا يعلم؟ فظهر من كلامه أنه تستحب الصدقة بالربح، لأنه لم يقدم على محذور يعلمه فعني عنه، كذا قال، ويتوجه أن ظاهر المذهب إن لم يصح رد الربح إلى المالك، فإن تعذر تصدق به، وظاهر كلام أحمد المذكور: وجوباً، وأما إذا لم يمكن أن يسترده فيتوجه فيه، كمن بيده رهن أيس من ربه. وقال الخطاب أبو ثابت لأحمد: اشتري دقيقاً لأبي سليمان الجوزجاني؟ قال: ما يحل لك أن تشتري دقيقاً لرجل يرد أحاديث رسول الله ﷺ، رواه الخلال في العلم. قال ابن حامد: وأما مناكحتهم فتحرم قولاً واحداً، ويستوي أهل التقية والمجادلة وعلمه به وعدمه؛ لأنه أقوى، كذا قال، ولا وجه للمنع مع تخريجه على إمامته، ويتوجه في بيع ونكاح من كفرناه كمرتد إن دعا إليها أو مطلقاً، وإلا جاز، وسيأتي في إرث أهل الملل.

قيل: لأحمد: أخذ على ابن الجهمي؟ قال: كم له؟ قلت: ابن سبع أو ثمان، قال: لا تأخذ عليه ولا تلقنه لتذل الأب به، ويتوجه: يأخذ عليه ويلقنه، لعل الله يهديه على يده وينشئه على طريقته، ﴿وَلَا تُزْرُ وَارِزَةٌ وَزَرْ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]. وقال

الحسن بن علي أبو محمد البريهاري من متقدمي أصحابنا في كتابه «شرح السنة»: وإذا رأيت الرجل رديء الطريق والمذهب، فاسقاً فاجراً صاحب معاص، ظالماً، وهو من أهل السنة فاصحبه واجلس معه، فإنك ليس تضرك معصيته، وإذا رأيت عبداً مجتهداً متقشفاً، صاحب هوى، فلا تجلس معه، ولا تسمع كلامه، ولا تمش معه في طريق، فإنني لا آمن أن تستحلي طريقته فتهلك معه. وقال الإمام أحمد في رسالته إلى مسدد: ولا تشاور أهل البدع في دينك، ولا ترافقه في سفره. وقال أبو الفرج الشيرازي في كتابه التبصرة: وقال أحمد بن حنبل رحمته الله: إذا رأيت الشاب أول ما ينشأ مع أهل السنة والجماعة فارجه، وإذا رأيت مع أصحاب البدع فأياس منه، فإن الشاب على أول نشوئه.

وروى أبو الحسين في الطبقات من حديث الطبراني: حدثنا عبد الله بن أحمد حدثنا أبي قال: قبور أهل السنة من أهل الكبائر روضة، وقبور أهل البدع من الزهاد حفرة، فساق أهل السنة أولياء الله، وزهاد أهل البدع أعداء الله. وقال أحمد عن الحارث المحاسبي: ذلك جالس المغازلي ويعقوب وفلان، فأخرجهم إلى رأي جهنم هلكوا بسببه، فقيل: له: يا أبا عبد الله يروي الحديث وهو ساكن خاشع من قصته، فغضب أبو عبد الله، وجعل يحكي: ولا يعدل خشوعه ولينه، ويقول: لا تغتروا بنكس رأسه فإنه رجل سوء لا يعرفه إلا من قد خبره، لا تكلمه، ولا كرامة له.

فصل

يستحب أن يوجه المحتضر على جنبه الأيمن، نقله الأكثر «و» وعنه: مستلقياً، اختاره الأكثر، وعنه: سواء، وزاد جماعة على الثانية: يرفع رأسه قليلاً ليصير وجهه إلى القبلة دون السماء، واستحب الشيخ تطهير ثيابه قبل موته، لأن أبا سعيد لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها» ^(١) رواه أبو داود.

وذكر أبو الفرج ابن الجوزي أن بعض العلماء قال: المراد بثيابه عمله قال:

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣١١٤) وابن حبان في صحيحه برقم (٢٥٧٥) والحاكم في المستدرک (٣٤٠/١) والبيهقي في سنه (٣/٣٨٤) وصححه العلامة الألباني رحمته الله في في السلسلة الصحيحة برقم (١٦٧١).

واستدل بقوله تعالى: ﴿وَتَبَاكَ فَطَهَّرَ﴾ [المدر: ٤] يؤيده أنه لم يفعله الأكثر. وينبغي أن يشتغل بنفسه، ويعتمد على الله في من يحبه من ولد وغيره، ويوصي الأرحح في نظره بهم. وقد قال في الفنون: إن حدثك نفسك بوفاء أبناء الزمان فقد كذبتك الحديث، هذا سيد البشر مات وحقوقه على الخلق بحكم البلاغ والشفاعة في الأخرى، وقد قال: ﴿لَا أَسْأَلُكَ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشوى: ٤] وقد شبع به الجائع، وعز به الدليل، فقطعوا رحمه، وظل أواده بينهم بين أسر وقتيل، وأصحابه قتلى، عمر في المسجد، وعثمان في داره، وهذا مع إسداء الفضائل وإقامة العدل والزهد، اطلب لخلفك ما كان لسلفك.

ويستحب أن يُندى حلقة، وأن يلقي قول: «لا إله إلا الله» لأن إقراره بها إقرار بالأخرى، ويتوجه احتمال كما ذكر جماعة من الحنفية والشافعية: يلقي الشهادتين؛ لأن الثانية تبع، فلهذا اقتصر في الخبر على الأولى، ويلقي مرة، نقله مهنا وأبو طالب «و» واختار الأكثر ثلاثاً، ولا يزداد، فإن تكلم أعيد برفق، وذكر أبو المعالي: يكره التلقين من الورثة بلا عذر، ويقرأ عنده الفاتحة، ويسن، نص عليهما، وقيل: وتبارك، وكره مالك قراءة القرآن عنده، وكرهها الحنفية بعد موته حتى يغسل.

وإذا مات استحب أن يغمضه «و» للخبر، لئلا يقبح منظره، وقول «بسم الله وعلى ملة رسول الله»^(١). نص عليه، ويغمض الرجل ذات محرم وتغمضه، قال أحمد: يكره أن يغمضه جُنب أو حائض أو يقرباه. ويشد لحييه، ويلين مفاصله، وينزع ثيابه، ويسجيه بثوب «و» ويجعل على بطنه حديدة أو طيناً ونحوه قال ابن عقيل: وهذا لا يتصور إلا وهو على ظهره، قال: فيجعل تحت رأسه شيء عال ليحصل مستقبلاً بوجهه القبلة، قال الأصحاب: ويستحب أن يسرع في تجهيزه، مع أنهم احتجوا بقوله ﷺ: «لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهرائي أهله»^(٢). رواه أبو داود. وسبق أن: لا ينبغي، للتحريم، واحتج بعضهم باستعمال الشارع، كقوله ﷺ في الحرير: «لا ينبغي هذا للمتقين»^(٣). ويسرع في قضاء دينه، والمراد

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (١٠٤٦) وأبو داود في سننه برقم (٣٢١٣) وابن ماجه في سننه برقم (١٥٥٠) وأحمد في المسند (٤٠/٢) وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي صحيح سنن أبي داود (٣٠٣/٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣١٥٩) وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي ضعيف سنن أبي داود (ص ٢٥٨)، وانظر السلسلة الضعيفة برقم (٣٢٣٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٧٥، ٥٨٠١) ومسلم في صحيحه برقم (٢٠٧٥).

والله أعلم یجب، ووصيته، وینتظر ما لم یخف علیه أو یشق جَمْعُ بقرب، نص علیه «ه» وأطلق تعجیله فی رواية. وفي الانتظار لولي وجهان «م ١٠» وینتظر فی موت الفجأة حتی یعلم موته، بانخساف صدغیه، ومیل أنفه.

وذكر جماعة وانفصال کفیه، وارتخاء رجلیه، وعنه: يوم، وقیل: یومَان، ما لم یخف علیه، قال الآجری فیمن مات عشية: ویکره تركه فی بیت وحده». قال النخعی: كانوا لا یدعونہ فی بیت وحده» یقولون: یتلاعب به الشیطان، قال أحمد: قال النبی ﷺ: «المؤمن یموت بعرق الجبین»^(١). رواه النسائی، وابن ماجه، والترمذی وحسنه، من حدیث بریده.

ولا یستحب النعی وهو النداء بموته «م» بل یکره، نص علیه «ه» ونقل صالح: لا یعجبني، وعنه: یکره إعلام غیر قریب أو صديق، ونقل حنبل: أو جار، وعنه: أو أهل دین، ویتوجه استحبابه، ولعله المراد، لإعلامه ﷺ أصحابه بالنجاشي^(٢). وقوله ﷺ عن الذي یقم المسجد أي یکنسه: «أفلا كنتم آذنتموني؟»^(٣). أي أعلمتموني، ولا یلزم إعلام قریب.

ولا بأس بتقبیلہ والنظر إليه ولو بعد تكفینہ، نص علیه، ولأحمد عن عائشة قالت: إن أبا بكر لما حضرته الوفاة قال: أي يوم هذا؟ قالوا: يوم الاثنين قال: فإن مت من ليلتي فلا تنتظروا بي الغد، فإن أحب الأيام والليالي إليّ أقربها من رسول الله ﷺ فمات من ليلة الثلاثاء^(٤) رضي الله عنه وأرضاه.

مسألة - ١٠: قوله: فی سرعة تجهيزه: وینتظر ما لم یخف علیه جمع بقرب، نص علیه، وفي الانتظار لولي وجهان، انتهى.

أحدهما: لا بأس أن ینتظر ولیه، وهو الصحيح، جزم به ابن تمیم وابن عبد القوي فی مجمع البحرين، والظاهر أنهما تابعا المجد فی شرحه على ذلك، قال فی الرعاية

(١) أخرجه النسائی فی سننه (٦/٤) والترمذی فی سننه برقم (٩٨٢) وابن ماجه فی سننه برقم (١٤٥٢) وصححه العلامة الألبانی رَحِمَهُ اللهُ فِي صحيح سنن ابن ماجه (٨/٢).

(٢) أخرجه البخاري فی صحيحه برقم (١٢٤٥، ١٣٣٣) وفي غير موضع، ومسلم فی صحيحه برقم (٩٥١).

(٣) أخرجه البخاري فی صحيحه بالأرقام (٤٥٨، ٤٦٠، ١٣٣٧) ومسلم فی صحيحه برقم (٩٥٦).

(٤) أخرجه أحمد فی المسند (٨/١).

.....

الكبرى: ويجوز الثاني قدر ما يجتمع له الناس من أقاربه وأصحابه وغيرهم. ما لم يشق عليهم أو يخف عليه الفساد. انتهى.

والوجه الثاني: لا ينتظر.

فهذه عشر مسائل.

تنبيه: قوله: ويعتبر كون الغاسل مسلمًا فلا يصح غسل كافر لمسلم إن اعتبرت له النية وإلا صح، انتهى. الظاهر أن هنا نقصًا فإن الكلام الثاني، وهو: قوله: «فلا يصح غسل كافر لمسلم إن اعتبرت له النية وإلا صح» تخريج للمجد في شرحه و المنصوص عن الإمام أحمد؛ أنه لا يغسله مطلقًا كما قال المجد في شرحه، وابن تيميم، وابن حمدان، وابن عبد القوي وغيرهم. وبعضهم حكى وجهًا بالصحة إذا لم تعتبر النية والمجد ذكر تخريجًا، والله أعلم. لكن قال في المغني، والشرح: فإن كانت الزوجة ذمية فليس لها غسل زوجها؛ لأن الكافر لا يغسل المسلم لأن النية واجبة في الغسل، والكافر ليس من أهلها، وقالوا بعد ذلك: لا يصح غسل الكافر المسلم؛ لأنه عبادة وليس من أهلها؛ ولأن الكافر نجس، فلا يطهر غسله المسلم، انتهى. فأزالا الإيهام الذي في الكلام الأول.

باب غسل الميت

غسله فرض كفاية «و» بماء طهور «م ر» مرة واحدة «و» ويعتبر كون الغاسل مسلمًا، فلا يصح غسل كافر لمسلم «ه م ق» إن اعتبرت له النية وإلا صح وعنه: ولا نائبًا لمسلم نواه المستنيب، والمراد: وإن صح ينبغي أن لا يمكن؛ لأن ابن اليهودي لما أسلم عند موته، قال ﷺ: «لُوا أَخَاكُمْ»^(١). ويعتبر العقل «و» ولا يكره كونه جنبًا أو حائضًا «و ه ش» وعنه: بلى، وعنه: في الحائض: لا يعجبني، والجنب أيسر، لا العكس «م» وقيل: مثلهما المحدث «خ» ويغسل حلال محرماً وعكسه «و» قال صاحب المحرر وغيره: الأفضل ثقة عارف بأحكام الغسل. وقال أبو المعالي: يجب، نقل حنبل: لا ينبغي إلا ذلك، وقيل: تعتبر المعرفة، وقيل: العدالة. وفي ميمز روايتان كأذانه «م ١» فدل أنه لا يكفي من الملائكة، وهو ظاهر

مسألة - ١: قوله: وفي ميمز روايتان كأذانه: يعني هل يجزئ غسله للميت أم لا: أحدهما يصح ويجزئ، وهو الصحيح، جزم به في المغني، فقال: إذا غسل الصبي العاقل الميت صح غسله، صغيرًا كان أو كبيرًا؛ لأن طهارته تصح، فصح أن يطهر غيره كالكبير، انتهى. قال ابن تميم، وصاحب الفائق: ويجوز من ميمز في أصح الوجهين، وصححه الناظم، قال في القواعد الأصولية: والصحيح السقوط، وقدمه في الرعاية الكبرى، ومجمع البحرين، والزرکشي، وغيرهم، قال في الرعاية الصغرى: ويكره أن يكون الغاسل مميّزًا، واقتصر عليه، وقد ذكرنا في الأذان أجزاء أذانه على الصحيح فكذا هنا كما قال المصنف.

والرواية الثانية: لا يصح، ولا يجزئ. وقال في مجمع البحرين، بعد أن قدم الصحة: قال المجد: ويتخرج لنا أنه إذا استقل بغسله لم يعتد به، كما لا يعتد بأذانه، لأنه ليس أهلاً لأداء الفرض، بل يقع فعله نفلًا، انتهى. وقال في القواعد الأصولية:

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤١٦/١) وإسناده ضعيف.

كلام الأكثر وفي الانتصار: يكفي إن علم، وكذا في تعليق القاضي، واحتج بغسلهم لحنظلة. وبغسلهم لآدم ﷺ، ولم تأمر الملائكة ولده بإعادة غسله، وبأن سعدًا لما مات، أسرع ﷺ في المشي إليه، فقيل: له، فقال: «خشيت أن تسبقنا الملائكة إلى غسله كما سبقتنا إلى غسل حنظلة»^(١). قال: فيدل أنها لو لم تغسل حنظلة لغسله، ولكن غسلها قام مقام غسله، وأنها لو سبقت إلى سعد سقط فرض الغسل، وإلا لم يبادر إليه؛ لأنه كان يمكنه غسله بعد غسلهم له، وكذا ذكره بمعناه صاحب المحرر وغيره، مع أنه وجه عدم صحته من المميز بأنه ليس من أهل الفرض، مع أنه يصح تطهيره لنفسه فكذا لغيره، وذكر ابن شهاب معنى كلام القاضي وقال: قالوا هذا غسل الملائكة، وكلامنا في غسل الآدميين. قيل: الواجب الغسل، فأما الغاسل فلا يعتبر على رواية، ولهذا نقول: يجوز من غير

حكي بعضهم في جواز كونه غاسلاً للميت ويسقط به الفرض روايتين، وطائفة وجهين.

تنبيهات: الأول: قوله: «وبغسل أم ولده وأمتة القن لبقاء الملك من وجه، للزومه تجهيزها» كذا في النسخ، ولعله تجهيزهما، بضمير المثنى، وقد صرح في المغني، وغيره بلزوم تجهيز أم الولد.

الثاني: قوله: «وبغسل امرأته، وعنه: لعدم، وعنه: المنع، اختاره الخرقى» انتهى، إنما اختار الخرقى الرواية الثانية لا الثالثة، فإنه قال: وإن دعت الضرورة إلى أن يغسل الرجل زوجته فلا بأس، والمصنف قد أثبت ثلاث روايات، والشيخ الموفق لما نفى رواية الجواز مع الضرورة جعل اختيار الخرقى الجواز مطلقاً لا المنع مطلقاً، فعلى كلا التقديرين لم يختار الخرقى المنع مطلقاً، كما قال المصنف.

الثالث: قوله: «ولا يغسل أمتة المزوجة والمعتدة من زوج، فإن كانت في استبراء فوجهان» انتهى، الذي يظهر أن هذه المسألة من تنمة كلام أبي المعالي الذي حكاه المصنف عنه قبل ذلك، وإلا فكيف يقال: لا يغسل السيد أمتة المزوجة والمعتدة من زوج، ثم يحكي خلافاً في الأولوية فيما إذا اجتمع زوج وسيد كما ذكره المصنف بعد ذلك؟ فإذا جعلنا هذه المسألة من تنمة كلام أبي المعالي زال الإشكال، وكان هذا قولاً مؤخراً، وطريقة ضعيفة، فيقال: الصحيح من المذهب صحة غسل السيد لأمتة المزوجة والمعتدة، وهو الذي قدمه المصنف، وأبو المعالي يقول: لا يغسلهما، وحكى في المستبرأة وجهين، هذا ما ظهر لي، وإن نحمله على هذا يحصل التناقض، والله أعلم.

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٤٢٨/٣).

أهل النية كالصبي والكافر، فكيف بغسل الملائكة، وكذا قال الحنفية: الواجب الغسل، فأما الغاسل فيجوز من كان. قالوا: وإنما وجب علينا لمخاطبتنا بحق الآدمي دون الملائكة، وإنما أمروا في البعض إظهارًا للفضيلة، ويتوجه في مسلمي الجن كذلك، وأولى، لتكليفهم، وسبق ذلك في آخر صلاة الجماعة.

فصل

يقدم به وصيه العدل، وقيل: أو فاسق، ثم أبوه وإن علا، وعنه: يقدم الابن على الجد «و ش» لا على الأب «م» ويتوجه تخريج من نكاح، ولهذا قال القاضي وغيره محتجًا للمذهب: ولأن من أصلنا أن الأب مقدم على الابن في ولاية النكاح، كذلك في الصلاة؛ ثم ابنه وإن نزل، ثم أقرب عصبته نسبًا ونعمة، وعنه: يقدم أخ وابنه على جد «م» وعنه: سواء، ثم ذوو أرحامه، كالميراث. وقال صاحب المحرر وصاحب النظم: ثم صديقه، فيتوجه منه تقديم الجار على أجنبي، وقاله الحنفية في الصلاة، ولا فرق، وفي تقديمه على صديق نظر، وقيل: لا تصح الوصية «و» وقيل: ولو صحت بصلاة؛ لأنه لا يختلف إلا بجودة الصنعة، كحفر القبر والحمل وطرح التراب، وقيل: لا يقدم على الولي.

والأولى تغسل المرأة وصيتها على ما سبق، ثم أمها وإن علت، ثم بنتها وإن نزلت، ثم القربى كالميراث، وعمتها وخالتها سواء، لاستوائهما في القرب والمحرمية، وكذا بنت أخيها وبنت أختها، وفي الهداية: بنت الأخ، فدل أن من كانت عصبه، لو كانت ذكرًا فهي أولى، لكنه سوى بين العمة والخالة، ويقدم منهن من يقدم من الرجال. وقال ابن عقيل: في الصلاة عليه: حتى واليه وقاضيه. ويغسل «أم» ولده في الأصح «هـ» وأمه القن على الأصح «هـ» لبقاء الملك من وجه، للزومه تجهيزها. وإن الشيء إذا انتهى، تقرر حكمه، وكذا تغسيلهما له، وقيل: بالمنع هنا، وقيل: في أم الولد، لبقاء الملك في الأمة من وجه لقضاء دين ووصية. وتغسل المرأة زوجها «و» ذكره أحمد وجماعة «ع» ولو قبل الدخول «هـ» أو ولدت عقب موته «هـ» وفيهما وجه، أو بعد طلاق رجعي «ش م ر» إن أبيحت الرجعية، وحكي عنه: تغسله لعدم، فيحرم نظر عورة، وحكي عنه المنع مطلقًا، كالمذهب فيمن أبانها في مرضه «و». ويغسل امرأته، نقله الجماعة «و م ش» وعنه: لعدم، وعنه: المنع، اختاره الخرقى «و» هـ ومتى جاز نظر كل منهما غير العورة، ذكره جماعة، وفاقًا لجمهور العلماء، وجوزه في الانتصار وغيره بلا لذة، واللمس والخلو، ويتوجه أنه ظاهر كلام أحمد، وظاهر كلام ابن شهاب.

واختلف كلام القاضي في نظر الفرج، فتارة أجاز به بلا لذة وتارة منع، وقال: المعين في الغسل والقائم عليه كالغاسل في الخلوة بها والنظر إليها، قال أبو المعالي: ولو وطئت بشبهة بعد موته، أو قبلت ابنه لشهوة لم تغسله، لرفع ذلك حل النظر واللمس بعد الموت، ولو وطئ أختها بشبهة ثم مات في العدة لم تغسله إلا أن تضع عقب موته، لزوال الحرمة، ولا يغسل أمته المزوجة والمعتدة من زوج، فإن كانت في استبراء فوجهان «*» ولا المعتقد بعضها، ولا تغسل مكاتبه سيداً لم يشترط وطأها، ويغسلها. وترك التغسيل من زوج وزوجة وسيد أولى، والأشهر يقدم أجنبي عليها وأجنبية عليهما. وفي تقديم زوج على سيد وعكسه وتساويهما أوجه «م ٢». وفي أم ولد على زوجة وعكسه وجهان «م ٣» قال أبو المعالي: والقاتل لا حق له في المقتول إن لم يرثه، لمبالغته في قطيعة الرحم، ولم أجد ذكره غيره، ولا يتجه في قتل لا يأثم به.

مسألة - ٢: قوله: «وفي تقديم زوج على سيد وعكسه وتساويهما أوجه»، انتهى، وأطلقهما ابن تميم، وابن حمدان، والمصنف في حواشي المقنع.

أحدها: الزوج أولى من السيد وهو الصحيح، قال في مجمع البحرين: الزوج أولى في أصح الاحتمالين: قلت: وهو الصواب.
والوجه الثاني: السيد أولى.

والوجه الثالث: التساوي. قال في مجمع البحرين: وهو ظاهر كلام أبي الخطاب

مسألة - ٣: قوله: «وفي أم ولد زوجة وعكسه وجهان»، انتهى. يعني إذا كان للرجل الميت زوجة وأم ولد، فهل الزوجة أولى بالغسل من أم الولد، أم أم الولد أولى من الزوجة؟ هذا ظاهر عبارته، وفيه نظر، والذي رأيته في كلام الأصحاب أن الخلاف إنما هو: هل الزوجة أولى أم هما سواء؟ كذا قال المجدد في شرحه، وابن تميم، وابن حمدان، وابن عبد القوي في مجمع البحرين، وغيرهم. فلعل المصنف اطلع في ذلك على نقل خاص، وهو الظن به، لكن كونه لم يحك ما قاله هو لا الجماعة دل على أنه أراد قولهم، ولكن حصل ذهول، والله أعلم.

إذا علم ذلك فالصحيح من المذهب أن الزوجة أولى من أم الولد في غسله، اختاره المجدد في شرحه، وقدمه ابن تميم، وابن حمدان، ويؤيد ذلك ما اختاره ابن عقيل: من أن أم الولد ليس لها غسل سيدها وإن جوزناه للزوجة، والله أعلم.

والوجه الثاني: هما سواء، فيقرع بينهما، مع المشاحة، قاله ابن تميم، وابن حمدان، وابن عبد القوي وغيرهم. وقول المصنف: إن أم الولد أولى من الزوجة وجه ثالث، إن وجد به نقل، والله أعلم.

فصل

للرجل والمرأة غسل من له دون سبع سنين، نص عليه، واختاره الأكثر، ولو» بلحظة «ه» وعنه: وسبع إلى عشر، اختاره أبو بكر «و م» أمكن الوطاء أو لا «م» فلا عورة إذن، لقوله ﷺ: «وفرّقوا بينهم في المضاجع»^(١). وللدارقطني وابن منده: الأمر بالتفريق لسبع، وقيل: تحد الجارية بتسع، لقول عائشة: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة^(٢)، رواه أحمد، وذكره البخاري، ورواه القاضي بإسناده عن ابن عمر مرفوعاً، وحكى فيهما: إلى البلوغ، لعدم التكليف، كقبل السبع، وعنه: الوقف في الرجل للجارية، وقيل: بمنعه، اختاره الشيخ، وعنه: له غسل ابنته الصغيرة، وقيل: يكره دون سبع إلى ثلاث، والصحيح عند الحنفية: يغسلان من لا يشتهي.

ويمنع المسلم من غسل قريبه الكافر وتكفينه واتباع جنازته، ودفنه «و م» وعنه: يجوز، اختاره الآجري وأبو حفص «و هـ ش» قال أبو حفص: رواه الجماعة، ولعل ما رواه ابن مشيش قول قديم، أو تكون قرابة بعيدة، وإنما يؤمر إذا كانت قريبة، مثل ما روى حنبل، كذا «قال» قال القاضي وغيره: المذهب لا يجوز على ما روينا عنه، وما رواه حنبل لا يدل على الجواز؛ لأنه قال: يحضر ولا يغسل، واحتجوا بالنهي عن الموالاة، وهو عام؛ لأنه تعظيم وتطهير له، فأشبه الصلاة، وفارق غسله في حياته، فإنه لا يقصد ذلك، وعنه: يجوز دون غسله، اختاره صاحب المحرر، لعدم ثبوته في قصة أبي طالب، وعنه: دفنه خاصة، كالعدم «و» ولعل المراد إذا غسل فكثوب نجس، فلا وضوء ولا نية للغسل، ويلقى في حفرة، قال ابن عقيل: وجماعة: وإذا أراد أن يتبعه ركب وسار أمامه، وذكروا قول ابن عمر: إنه إذا سار أمامه لا يكون معه، وروي مرفوعاً. وإن لم يكن له أحد لزمناً دفنه في ظاهر كلام أصحابنا قاله صاحب المحرر، وذكر أبو المعالي وغيره: لا، وقال من لا أمان له

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٩٥، ٤٩٦) وأحمد في المسند (١٨٧/٢) وابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٣٧) والحاكم في المستدرک (١٩٧/١) والبيهقي في سننه (٩٤/٧) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرّقوا بينهم في المضاجع».

والحديث صححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي الإِرواء برقم (٢٤٧).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٢٠٧/١) والبيهقي في سننه (٣٢٠/١) تعليقاً.

كمترد: نتركه طعمة لكلب، وإن غيبناه فكجيفة. والزوجة وأم الولد - وقيل: والأجنبي - كقريب.

فصل

يستحب أن يبدأ بمن يخاف عليه، ثم بالأقرب، ثم قيل: الأسن، وقيل: الأفضل، وأطلق الآجري تقديم الأخوف، ثم الفقير، ثم من سبق «م ٤».

ويستحب توجيهه في كل أحواله، وكذا على مغتسله «و» مستلقياً، ونصوصه: كوقت الاحتضار، منحدرًا نحو رجله، تحت ستر مجردًا، مستور العورة، ونقل المروزي: في بيت مظلم، وإنما غسل ﷺ في قميص^(١) على ما رواه مالك وأحمد وأبو داود وغيرهم؛ لأنه طيب حيًا وميتًا، وعنه: غسله في قميص واسع أفضل، اختاره جماعة منهم القاضي وابن عقيل: «وش» ويكره أن يحضره إلا من يعين غاسله، وذكر القاضي وابن عقيل: لوليه الدخول عليه كيف شاء. ولا يغطي وجهه، نقله الجماعة «و» وظاهر كلام أبي بكر: يسن، وأومأ إليه، لأنه ربما تغير لدم أو غيره فيظن السوء، وأما ما رواه الطحاوي عنه ﷺ: «خَمَّرُوا وَجُوهَ مَوْتَاكُمْ وَلَا تَتَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ»^(٢). فلم يصح، ونقل حنبل أن فعله أو تركه لا بأس. ويرفع رأسه إلى قريب جلوسه، ولا يشق عليه، نص عليه، فيعصر بطنه برفق، ويكون ثم بخور، وعند أبي حنيفة: لا يرفع رأسه هنا بل بعد غسله، ويحرم مس عورته «و» ونظرها «و» وظاهر مذهب أبي حنيفة: يستر العورة الغليظة: الفرجان، لئلا يشق

مسألة - ٤: قوله: «ويستحب أن يبدأ بمن يخاف عليه، ثم الأقرب، ثم قال: الأسن. وقيل: الأفضل، وأطلق الآجري تقديم الأخوف، ثم الفقير، ثم من سبق»، انتهى.

أحدهما: يقدم الأفضل على الأسن قلت: وهو الصواب، وقد قدم الأصحاب في الإمامة الأفضل على الأسن.

والوجه الثاني: يقدم الأسن عليه.

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٦٧/٦) وأبو داود في سننه برقم (٣١٤١) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢٨٦/٢).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٩٧/٢) والطبراني في معجمه الكبير (١٨٣/١١) وإسناده ضعيف.

الغسل، وينجيه بخرقه «و» ويستحب في بقية بدنه. وقال ابن عقيل: بدنه عورة، إكراماً له من حيث وجب ستر جميعه، فيحرم نظره، ولم يجز أن يحضره إلا من يعين في أمره، وهو ظاهر كلام أبي بكر، في الغنية: كالأصحاب مع أنه قال: إنه عورة، لوجوب ستر جميعه. ثم ينوي غسله، وهي فرض على الأصح «هـ م ر ق» وفي وجوب الفعل وجهان «م ٥».

فائدتهما: في نية غسل غريق ونحوه، وفي التسمية الروايات السابقة «م ٦» ولا بد من إزالة نجاسة، ولا يكفي مسحها، ولا وصول الماء إليه بل يجب أن ينجى «هـ» وعند أبي يوسف ومحمد: لا ينجى لثلاً يسترخي فتخرج نجاسة أخرى، ويمسح أسنانه ومنخريه بماء «هـ» ندباً، وقيل: وجوباً، ثم يتممه كوضوء الصلاة «و» وظاهره يمسح رأسه «هـ» والأصح لا يجب توضيئه «و» لقيام موجبه وهو زوال عقله، وذكر ابن أبي موسى أنه يصب ماء على فيه وأنفه كمضمضة واستنشاق. ولا يدخله فيهما «ش».

مسألة - ٥: قوله: «ثم ينوي غسله، وهي فرض على الأصح وفي وجوب الفعل

وجهان» انتهى.

أحدهما: لا يجب نفس الفعل، وهو الصحيح، اختاره المجدد في شرحه وغيره، وهو ظاهر ما قدمه في مجمع البحرين، قال المصنف في حواشي المقنع: وهو ظاهر ما ذكره الشيخ وغيره.

والوجه الثاني: يجب الفعل، قال في التلخيص: لا بد من إعادة غسل الغريق على الأظهر، فظاهره اعتبار الفعل، قاله المصنف في حواشيه. قلت: كلامه في التلخيص، يحتمل، فإن من يقول لا يجب نفس الفعل يقول لا بد أن يكون عنده من ينوي الغسل؛ لأنهم قالوا: لو ترك الميت تحت ميزاب أو أنبوبة أو مطر، أو كان غريقاً، فحضر من يصلح لغسله، ونوى غسله إذا اشترطناها فيه، ومضى زمن يمكن غسله فيه، أجزأ ذلك على القول الأول، وعلى الثاني: لا يجزئه، «وإذا كان الميت بغرق أو بمطر، فقال في مجمع البحرين: يجب تغسيله، ولا يجزئ» ما أصابه من الماء، نص عليه، قال المجدد: هذا إن اعتبرنا الفعل، أو لم يكن ثم نوى غسله، في ظاهر المذهب. قال: ويتخرج ألا حاجة إلى غسله إذا لم نعتبر الفعل ولا النية. وقال في الفائق: ويجب غسل الغريق على أصح الوجهين، ومأخذهما وجوب الفعل.

مسألة - ٦: قوله: «وفي التسمية الروايات السابقة» يعني: التي في الوضوء والغسل

والمصنف قد أطلق الخلاف هناك، وصححنا المذهب من ذلك، فليعاود فإن الحكم واحد في المواضع الثلاث عند الأصحاب.

فصل

ثم يغسل برغوة الصدر رأسه - بثلاث راء رغوة - ولحيته، قال جماعة: وبقية بدنه، ونصه: لا يسرح، قال القاضي وغيره: يكره، واختار ابن حامد: يسرح خفيًا «و ش» يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر، ويقلبه على جنبه، مع غسل شقيه «و هـ» وقيل: بعدهما «و ش» يفعل ذلك، وقيل: حتى الوضوء، وحكى رواية، ثلاثًا، وللمالكية خلاف في تكرير وضوئه، ويكره مرة، نص عليه «و» وعنه: لا يعجبني.

ويمر كل مرة يده على بطنه «و ش» ونقل الجماعة: عقب الثانية «و هـ» لأنه يلين، فهو أمكن، وعنه: وعقب الثالثة، وإن لم ينق بثلاث زاد حتى ينقى «و» ويقطع على وتر، ونقل الجماعة: لا يزداد على سبع، وجزم به جماعة، ونقل أبو طالب: لا تجوز الزيادة، ونقل ابن واصل: يزداد إلى خمس، ويمرّخ بسدر مضروب أولاً، ويجوز معناه، كخطمي، وقيل: لأحمد: إن لم يوجد يستعمل الغبيراء؟ قال: لا أعرفه. ثم يغسل فيكون غسله، قال جماعة: بعد تنقية بدنه من الصدر بخرقه، وقيل: يذر في ماء «و هـ» وقيل: لا يغيره، وإلا لم يعد غسله في وجه «و ش» ويجعل كل مرة «و م» وقيل: لأحمد: يبقى الصدر عليه؟ قال: وإن بقي، ونقل حنبل: يجعل أول مرة، اختاره جماعة «و ش» وعنه: والثانية، ونقل حنبل أيضًا: ثلاثًا بسدر وآخرها بماء واختلف الحنفية هل الصدر في الثانية أم «في» الثالثة؟ ويجعل في الأخيرة كفورًا «هـ» وفي مذهبه خلاف، ومن العجيب أن بعض أصحابه خطأ من نقل عنه لا يستحب، قيل: مع الصدر، ونقله الجماعة، وعليه العمل، وذكره الخلال، وقيل: وحده «م ٧» وقيل: يجعل في الكل «خ».

ويكره على الأصح ماء حار «م» بلا حاجة كخلال وأشنان، واستحبه ابن حامد «و هـ» ولا بأس بغسله في حمام، نقله مهنا، ولا يغتسل غاسله بفضل ماء سخن له، فإن لم يجد غيره تركه حتى يبرد، قاله أحمد، ذكره الخلال. ويجز شاربته «و ق» وعلى الأصح: ويقلم أظفاره، وهو قول له أيضًا ويأخذ شعر إبطه في المنصوص «و ق» وعنه: وعانته، قيل: فيها: بنورة، لتحريم النظر.

مسألة - ٧: قوله: ويجعل في الأخيرة كفورًا قيل: مع الصدر، ونقله الجماعة، وعليه العمل، وذكره الخلال، وقيل: وحده، انتهى. وأطلقهما ابن تميم، القول الأول: هو الصحيح، وقد نقله الجماعة عن الإمام أحمد. وقال الخلال: عليه العمل، واختاره المجذ وغيره، وهو ظاهر كلام الشارح، والقول الثاني: يجعل وحده في ماء قراح، اختاره القاضي وغيره.

وفي الفصول: لأنها أسهل من الحلق بالحديد، وقيل: بحلق أو قص «م ٨» وعنه: في الكل إن فحش. وقال أبو المعالي: ويأخذ ما بين فخذيه، ويجعل ذلك معه، كعضو ساقط، ويعاد غسله، نص عليه؛ لأنه جزء منه، كعضو، والمراد يستحب. ويبقى عظم نجس جبر به مع المثلة وقيل: لا، وقيل: عكسه. وفي الفصول: إن اتخذ أذنًا بدل أذنه وسقطت حين غسله دفنت منفردة، وإن كانت قد بانت منه ثم ألصقت ثم بانت أعيدت إليه. وتزال اللصوق للغسل الواجب، وإن سقط منه شيء بقيت ومسح عليها.

ولا يبقى خاتم ونحوه ولو ببرده؛ لأن بقاءه إتلاف لغير غرض صحيح، قال أحمد: تربط أسنانه بذهب إن خيف سقوطها، وقيل: لا يجوز، كما لو سقطت لم تربط فيه، في الأصح، ويؤخذ إن لم تسقط.

ويحرم ختنه «و» وكذا حلق رأسه، وظاهر كلام جماعة: يكره، وهو أظهر. نقل المروذي: لا يقص، وقيل: يحلق، وجزم به في التبصرة.

ويستحب خضاب الشعر بحناء، نص عليه، وقيل: الشائب. وقال أبو المعالي: يخضب من عادته الخضاب، ويضفر شعر المرأة ثلاثة قرون، ويسدل خلفها. وقال أبو بكر: أمامها، لا أنه يضفر ضفرتين على صدرها «ه» وذكر غير واحد من الحنفية: لا يضفر، قيل: لأحمد: العروس تموت فتحلى، فأنكره شديدًا.

وينشف الميت بثوب «و» لئلا يبتل كفنه. وفي الواضح: لأنه سنة للحي في رواية، كذا قال. وفي الواضح: لأنه من كمال غسل الحي، ولا يتنجس ما نشف به،

مسألة - ٨: قوله: ويأخذ شعر إبطه في المنصوص، وعنه: وعانته، قيل فيها: بنورة، لتحريم النظر. وفي الفصول: لأنها أسهل من الحلق بالحديد، وقيل: بحلق أو قص، انتهى. وظاهر المغني، والشرح، والزرکشي، إطلاق الخلاف.

أحدهما: يكون أخذها بنورة، اختاره القاضي قلت: وهو أولى إن تسر.

والقول الثاني: يكون بحلق أو قص، قدمه ابن رزين، والمصنف في حواشيه. وقال: نص عليه قلت: نص عليه في رواية حنبل، وقيل: يزال بأحدهما، جزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، وغيرهم. قال في الخلاصة، والتلخيص: ويزال شعر عانته، وأطلق. وقال ابن تميم، ويزال شعر عانته بالنورة أو بالحلق، قال في الرعاية الصغرى والحاويين: وينور أو يحلق إبطاه وعانته، فظاهر كلام هؤلاء أنه لا مزية لأحدهما على الآخر، فهو قول ثالث. وقال في الرعاية الكبرى: وفي جواز أخذ شعر عانته بالحلق أو بالنورة وجهان، وقيل: بل بالنورة فقط.

في المنصوص «و». وإن خرج شيء بعد غسله غسلت النجاسة «و» ووضئ «ه» فقط، اختاره أبو الخطاب وغيره، ونصه: واختاره الأكثر، وأعيد غسله «ه م ق» وفي الفصول: لا يختلف المذهب فيه؛ لأن هذا الغسل وجب لزوال العقل، فقد وجب بما لا يوجب الغسل، فجاز أن يبطل بما تبطل به الطهارة الصغرى، بخلاف غسل الجنابة؛ ولأنه ليس يمتنع أن يبطل الغسل بما لا يوجب الغسل، كخلع الخف لا يوجب غسل الرجل، وينقض الطهارة فيها.

وإن لمسته امرأة بشهوة، وانتقض طهر الملموس غسل، وعلى الأول يوضأ فقط، ذكره أبو المعالي. وإن جاوز سبعا لم يُعدَّ غسله، ويوضأ، وعنه: لا، للمشقة والخوف عليه.

ولا يكره حشو المحل - إن لم يستمسك - بقطن أو طين حر، وعنه: يكره وفاقا لمشايخ الحنفية، وعند «ش» لا بأس، وروي عن أبي حنيفة. ويجب التلجم، وإن خرج بعد تكفينه حمل «و» وعنه: يعاد غسله ويظهر كفنه، وعنه: قبل سبع، وعنه: يعاد من الكثير قبل تكفينه وبعده، وعنه: خروج دم أيسر، وإن خاطبه الغاسل حال غسله نحو: انقلب رحمك الله، فلا بأس، لقول عليّ للنبي ﷺ: طبت حيا وميتا^(١).

فصل

وإن مات رجل بين نسوة، أو عكسه، أو خنثي مشكل، يُمَّم «و» بحائل، وقيل: أو بدونه، كمحرم «و ه» وعنه: يغسل في قميص بلا مس، وقيل: بل بحائل، وعنه: التيمم والغسل سواء، ويجوز أن يلي الخنثي النساء والرجال وهم أولى، وقيل: النساء، ويتخرج في الكل كمن تعذر غسله، وحكمه أن يُمَّم وعنه: لا «خ» لتعذره، ولأن المقصود التنظيف، ويكفن ويصلى عليه «ه» ويدفن، وذكر ابن أبي موسى في المحترق ونحوه: يصب عليه الماء، كمن خيف عليه بعركه، وذكر ابن أبي عقيل رواية فيمن خيف تلاشي به: يغسل، وذكر أبو المعالي فيمن تعذر خروجه من هدم: لا يصلى عليه، لتعذر الغسل كمحترق، والمحرم كغيره في ذلك.

وقيل: له نظر ما بين السرة والركبة، فيجوز التغسيل «و ش» وعنه: مع عدم غاسل «و م» وإن كان ثم من لا شهوة له يطيق الغسل علموه وباشره، نص عليه «و».

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٢٤١، ١٢٤٢، ٣٦٦٧، ٣٦٧٠، ٤٤٥٢، ٤٤٥٥، ٤٤٥٧).

ويصلى على كل طفل «و» وروي عن غير وجه أنه ﷺ صلى على ابنه إبراهيم، وعن عائشة: أنه لم يصل عليه^(١)، رواه أبو داود، وأحمد، وقال: منكر جدًا. قال: وهو من ابن إسحاق. وإذا كمل لسقط بثلاث - السين - أربعة أشهر نقله الجماعة، وجزم به في المستوعب، وقدمه جماعة، أو بان فيه خلق إنسان غسل، وصلي عليه ولو لم يستهل، «وق» ويستحب تسميته، نص عليه، اختاره الخلال وغيره، ونقل جماعة: بعد أربعة أشهر، لأنه لا يبعث قبلها، ذكره القاضي وغيره، واختاره في المعتمد أنه يبعث، وأنه ظاهر كلام أحمد. قال شيخنا: وهو قول كثير من الفقهاء. وفي نهاية المبتدي: لا يقطع بإعادته وعدمها، كالجماد.

وفي الفصول: أنه لا يجوز أن يصلى عليه، كالعلاقة؛ ولأنه لا يعاد ولا يحاسب، وذكر البربهاري أنه يقتصر من الحجر لم نكب أصبع الرجل؟ وذكر ابن حامد في أصوله أن القصاص بين الشجر والعيذان جائز شرعًا بإيقاع مثل ما كان في الدنيا، وفي البخاري وغيره، عن أبي سعيد مرفوعًا: «لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة»^(٢). ولا دليل على تأويله، وأما البهائم والقصاص بينها فهو قولنا وقول أهل السنة، للأخبار الصحيحة، خلافًا لبعض المعتزلة، لخروجها عن التكليف، والله أعلم.

ويستحب تسمية من لم يستهل «هـ» وإن جهل أذكر أم أنثى سمي بصالح لهما، كطلحة. وإن كان من كافرين فإن حكمه بإسلامه فكمسلم، وإلا فلا، ونقل حنبل: يصلى على كل مولود يولد على الفطرة، ويأتي في مجهول الحال.

ويغسل المحرم بماء وسدر، كما سبق، ونقل حنبل: المنع من تغطية رجليه، جزم به في الخرق والتلخيص، وهو وهم، قاله الخلال، وظاهر كلام الإمام والأصحاب أن بقية كفنه كحلال، وذكر الخلال عن أحمد؛ أنه يكفن في ثوبه لا يزداد، واختاره الخلال، ولعل المراد: يستحب ذلك، فيكون كما ذكره صاحب المحرر وغيره، وذكر في المغني وغيره الجواز، وفي التبصرة: ويستتر على نعشه بشيء، ويجنب ما يجنب حيًا «هـ م» لبقاء إحرامه، وقيل: يفدي الفاعل، ولا يوقف بعرفة، ولا يطاف «به» بدليل المحرم الذي مات مع النبي ﷺ^(٣)؛ ولأنه لا يحس بذلك كما

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣١٨٧) وأحمد في المسند (٢٦٧/٦) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢٩٥/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (٦٠٩، ٣٢٩٦، ٧٥٤٨).

(٣) يشير إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٢٦٥) وفي غير موضع، ومسلم في =

لو جن، وينقطع ثوابه ولا يمنع من الصدر «هـ م» ولا تمنع المعتدة من الطيب في الأصح.

فصل

شهيد المعركة ولو كان غير مكلف «هـ» لا يغسل، وجزم أبو المعالي بتحريمه، وحكى رواية «و هـ ش» لأنه أثر الشهادة والعبادة وهو حي. وفي التبصرة: لا يجوز غسله. وفي الصلاة روايتان، ويغسل لجنابة أو طهر من حيض أو نفاس على الأصح «م ش» ففي توضئة محدث وجهان «م ٩» وسبقت المسألة. وكذا كل غسل وجب قبل الموت، كالكاfer يسلم ثم يقتل، وقيل: فيه: لا غسل، ولا فرق. وتغسل نجاسة «و» ويحتمل بقاؤها، كالدم «و» ولو لم تنزل إلا بالدم لم يجز، ذكره أبو المعالي وجزم غيره بغسلهما، وظاهر كلامهم - وصرح به صاحب المحرر في تكفينه في ثوبه - يجب بقاء الدم.

وذكروا رواية كراهة تنشيف الأعضاء لدم الشهيد. ومن سقط في المعركة من شاق أو دابة - لا بفعل العدو - أو رفته فمات، أو وجد ميتاً لا أثر به، زاد أبو المعالي: لا دم من أنفه أو دبره أو ذكره؛ لأنه معتاد، قال القاضي وغيره: اعتبرنا

مسألة - ٩: قوله: في الشهيد: وفي توضئة محدث وجهان، يعني إذا قلنا يغسل لجنابة أو طهر من حيض أو نفاس فهل يوضأ إذا كان محدثاً حدثاً أصغر فقط؟ أطلق الخلاف، وأطلقه ابن تميم، وابن حمدان في الرعاية الكبرى، والمصنف في «حواشيه على المقنع».

أحدهما: لا يوضأ؛ لأنه تبع للغسل، وهو ظاهر الأحاديث، ولكن قول أكثر الأصحاب: والشهيد لا يغسل، يدل على أنه يوضأ، وفيه ما فيه.

والوجه الثاني: يوضأ، وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب.

تنبيه: قوله: «وكل شهيد غسل وصلي عليه» وجد في كثير من النسخ «وصلي عليه بالواو»، وهو خطأ، والصواب حذفها، وهو في بعض النسخ كذلك.

فهذه تسع مسائل في هذا الباب.

= صحيحه برقم (١٢٠٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة، إذ وقع من راحلته فوقسته، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً».

الأثر هنا احتياطاً للغسل، ولم نعتبره في القسامة احتياطاً لوجوب الدم، قال الأصحاب: أو مات حتف أنفه «خ» غسل «ش» كبقية الشهداء، وقيل: لا، وحكى رواية، وكذا من عاد عليه سهمه فيها، في المنصوص «ش» وإن جرح فأكل أو شرب أو نام أو بال أو تكلم، زاد الجماعة: أو عطس غسل، نص عليه «و ه» ومعناه قول «م»، وعنه: إلا مع جراحة كثيرة، وإن طال الفصل - «و» والمراد: عرفاً، لا وقت صلاة أو يوماً أو ليلة، وهو يعقل، خلافاً للحنفية، واختار صاحب المحرر: أو أكل - غسل، وقيل: لا يغسل وإن مات حال الحرب «و ش» نقل جماعة: إنما يترك غسل من قتل في المعركة، وإن من حمل وفيه روح غسل.

ولا يغسل المقتول ظمناً على الأصح، وعنه: في معركة «و ه ق» أو قتله الكفار صبراً «و» وكل شهيد غسل صلي عليه وجوباً، ومن لا يغسل لا يصلى عليه «و م» وعنه: تجب الصلاة، اختاره جماعة «و ه» وعنه: يخير فهي أفضل، وعنه: تركها، وظاهر الخلاف أنهما سواء؛ لأنه قال: وجه الرواية الثالثة تعارض الأخبار فيخير، كما قلنا في رفع اليدين إن شاء إلى الأذنين أو إلى المنكبين، وحكى عنه التحريم «و ش» وتنزع عنه لأمة الحرب «م ر» ونحو فروة وخف، نص عليه «م» ويجب دفنه في بقية ثيابه، في المنصوص «ش» فلا يزداد «ه م» ولا ينقص «ه» بحسب المسنون. وقيل: لا بأس.

والغالب المقتول في المعركة شهيد في أحكام الدنيا، وأما في أحكام الآخرة ففي الصحيحين وغيرهما، أنه ﷺ قيل: له: إنه شهيد، وقيل له: هنيئاً له الشهادة، فقال: «كلا»^(١). وأخبر عن عذابه بما غلّه، والمراد - والله أعلم - أن ثوابه نقص لغلوه، وله ثواب.

والشهيد غير شهيد المعركة بضعة عشر، مفرقة في الأخبار، ومن أغربها ما رواه ابن ماجه والخلال من رواية الهذيل بن الحكم - وهو ضعيف - والدارقطني وصححه، عن ابن عباس مرفوعاً: «موت الغريب شهادة»^(٢). وقال ابن معين: حديث منكر، وأغرب منه ما ذكره أبو المعالي بن المنجا وبعض الشافعية: أن العاشق منهم. وأشاروا إلى الخبر المرفوع: «من عشق وعف وكنتم فمات مات شهيداً». وهذا الخبر مذكور في ترجمة سويد بن سعيد فيما أنكر عليه، قاله ابن عدي والبيهقي وغيرهما.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٢٣٤، ٦٧٠٧) ومسلم في صحيحه برقم (١١٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١٦١٣) وضعفه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي ضَعِيفِ سَنَنِ ابْنِ مَاجَه (ص ١٢٦).

وقال الحاكم في تاريخه: أنا أتعجب من هذا الحديث، فإنه لم يحدث به غير سويد، وهو ثقة، كذا قال، وقد كذبه ابن معين. وقال البخاري: حديثه منكر. وقال أيضًا: فيه نظر، وقال النسائي: ضعيف، وقال غير واحد: صدوق، زاد أبو حاتم: كثير التدليس، وزاد غيره: عمي فكان يلقي ما ليس من حديثه، واحتج به مسلم. وقال ابن عدي: هو إلى الضعف أقرب، وذكر ابن الجوزي هذا الخبر في الموضوعات. ورواه سويد من حديث عائشة، ومن حديث ابن عباس، ورواه أيضًا موقوفًا، ورواه الزبير بن بكار، عن عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون، عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «من عشق فعف فمات فهو شهيد»^(١)، قال أحمد في عبد الملك: هو كذا وكذا، ومن يأخذ عنه؟ وقال أبو داود: كان لا يعقل الحديث. وقال ابن المشرقي: لا يدرى الحديث. وضعفه الساجي والأزدي. وقال ابن عبد البر: دارت الفتيا عليه في زمانه إلى موته، وكان مولعًا بسماع الغناء، واحتج به النسائي، ووثقه ابن حبان، والله أعلم.

وقد قال بعض متأخري الأصحاب: كون العشق شهادة محال، وأتى بما ليس بدليل، وما المانع منه؟ وهو بلوى من الله، ومحنة وفتنة، صبر فيها وعف واحتسب. وقد قال ابن عقيل: في «الفنون»: سئل حنبلي: لم كان جهاد النفس أكد الجهادين؟ قال: لأنها محبوبة، ومجاهدة المحبوب شديدة، بل نفس مخالفتها جهاد. وسبق كلامه وكلام غيره في أول صلاة التطوع. وقال ابن الجوزي في «المنهاج» قبيل كتاب آداب السفر: وكل متجرد لله في جهاد نفسه فهو شهيد، كما ورد عن بعض الصحابة: رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر، وسئل شيخنا عن هذا الخبر مرفوعًا، قال: لا يصح، وإنما يذكره بعض من صنف في الرقائق، وذكره البغوي مرفوعًا في قوله: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ [الحج: ٧٨]، ولا بن ماجه من رواية إبراهيم بن أبي يحيى - وهو ضعيف - عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة مرفوعًا: «من مات مريضًا مات شهيدًا»^(٢).

(١) حديث موضوع، وانظر الموضوعات لابن الجوزي (١/٤٠٢) وكشف الخفا للعجلوني (٢/٢٦٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١٦١٥) وإسناده ضعيف جدًا كما قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي ضَعِيفِ سَنَنِ ابْنِ مَاجَه (ص ١٢٦).

فصل

يغسل مجهول الإسلام بعلامته، ويصلى عليه «و» ولو كان أقلف أو كان بدارنا لا بدار الحرب ولا علامة، نص على ذلك، ونقل علي بن سعيد: يستدل بختان وثياب، وعنه: إن لم يدر صلي عليه، لا يضره، ودفن معنا، وجزم به ابن عقيل: في كتابه المنشور فيمن مات بين دارنا ودار الحرب، ونقل ابن المنذر الإجماع إذا وُجد الطفل في بلاد المسلمين ميتًا يجب غسله ودفنه في مقابرنا، قال: وقد منعوا أن يدفن أطفال المشركين في مقابر المسلمين، كذا قال، وقد سبق.

ومن مات في سفينة غسل وصلي عليه بعد تكفينه وألقي في البحر سلاً كإدخاله في القبر، مع خوف فساد أو حاجة، ونقل عبد الله: يثقل بشيء، وذكره في الفصول عن أصحابنا، قال: ولا موضع لنا الماء فيه بدل من التراب إلا هنا، ومن مات ببئر أخرج بأجرة من ماله، ثم من بيت المال، وإلا طمت وجعلت قبره، ومع حاجة الأحياء إليها يخرج، وقيل: لا مع مثله. وفي الفصول: إن أمكن إخراجها وأمّا على النازل فيها لزم ذلك، وإلا طمت، ومع الحاجة إليها تبقى بحالها.

ويلزم الغاسل ستر الشر لا إظهار الخير، في الأشهر فيهما، نقل ابن الحكم: لا يحدث به أحدًا، وكما يحرم تحدّثه، وتحدّث الطبيب وغيرهما بغيب. وقال جماعة: إلا على مشتهر بفجور أو بدعة، فيستحب ظهور شره وستر خيره. ونرجو للمحسن ونخاف على المسيء، ولا نشهد إلا لمن شهد له النبي ﷺ ذكره الأصحاب، وقال شيخنا: أو اتفقت الأمة على الثناء - أو الإساءة - عليه، ولعل مراده الأكثر، وأنه الأكثر ديانة، وظاهر كلامه: ولو لم تكن أفعال الميت موافقة لقولهم، وإلا لم تكن علامة مستقلة، وكذا معنى كلام ابن هبيرة: الاعتبار بأهل الخير، وسأله ابن هاني عن الشهادة للعشرة بالجنة فقال: أليس أبو بكر قاتل لأهل الردة وقال: لا، حتى تشهدوا أن قتلنا في الجنة وقتلاكم في النار؟ فقد كان أصحاب أبي بكر أكثر من عشرة.

قلت: فحديث ابن المسيب: لو شهدت على أحد حي أنه في الجنة لشهدت على ابن عمر. قال أبو عبد الله: فما قال ابن المسيب أحد حيّ، إلا ويعلمك أن من مات قد شهد له بالجنة. وعن أبي الأسود، عن عمر مرفوعاً: «أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة»، قال: فقلنا: وثلاثة؟ قال: وثلاثة قلنا: واثنان؟ قال:

واثنان ثم لم نسأله عن الواحد^(١). رواه أحمد والبخاري. وفي «منثور ابن عقيل» عن أحمد: «من مات ببغداد على السنة نقل من جنة إلى جنة» وروى الحاكم في تاريخه عن الأصمعي قال: جنات الدنيا «في» ثلاث مواضع: نهر معقل بالبصرة، ودمشق بالشام، وسمرقند بخراسان.

وكثر تفضيل بغداد ومدحها من العلماء، قال شعبة لأبي الوليد: أدخلت بغداد؟ قال: لا، قال: فكأنك لم تر الدنيا. وقال ابن علية: ما رأيت قومًا أعقل في طلب الحديث من أهل بغداد. وقال الشافعي ليونس بن عبد الأعلى: دخلت بغداد؟ قال: لا، قال: ما رأيت الناس ولا رأيت الدنيا وقال: ما دخلت بلدًا قط إلا عدته سفرًا إلا بغداد، فإني حين دخلتها عدتها وطنًا. وقال أبو بكر بن عياش: الإسلام ببغداد، وإنها لصيادة تصيد الرجال، ومن لم يرها لم ير الدنيا.

وقال ابن مجاهد: رأيت أبا عمرو بن العلاء في النوم فقلت: ما فعل الله بك؟ قال: دعني مما فعل الله بي، من أقام ببغداد على السنة والجماعة ومات نقل إلى الجنة، وقال أبو معاوية، وذكر بغداد فقال -: هي دار دنيا وآخرة.

وقال ذو النون المصري: من أراد أن يتعلم المروءة والظرف فعليه بسقاة الماء ببغداد، ثم ذكر أنه لما حمل إليها رأى سقاء فقال: هذا سقاء السلطان؟ فقيل: سقاء العامة، فشرب منه، فشتم من الكوز رائحة المسك، فقلت لمن معي: أعطه دينارًا، فأبى أخذه فقلت له: لم؟ قال: أنت

أسير، وليس من المروءة آخذ منك. وقال سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى: إذا كان علم الرجل حجازيًا، وخلقه عراقيًا، وطاعته شامية، فقد كمل.

وقال الحسن بن عرفة في أهل بغداد: هم جهابذة العلم. وقال أبو القاسم الديلمي - وهو شيخ ينطق بعلوم -: دخلت البلدان من سمرقند إلى القيروان، ومن سرنديب إلى بلد الروم، فما وجدت بلدًا أفضل ولا أطيب من بغداد. وقال: إذا خرجت من العراق، فالدنيا كلها رستاق. وقال ابن الجوزي: اعتدال هوائها وطيب ماؤها لا يشك فيه، ولا يختلف في أن فطن أهلها وعلومهم وذكاءهم يزيد على أهل كل بلد، وقد أجمع على هذا جميع فطناء الغرباء، وإنما يعيبها الجامد الذهن، وما زالت الشعراء تمدحها، كذا قال، ومن المعلوم أن في فضل الشام من الكتاب والسنة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٦٨، ٢٦٤٣) والترمذي في سننه برقم (١٠٥٩) وأحمد في المسند (٢٢/١، ٣٠، ٤٦).

ما ليس في العراق، وأفضل الشام دمشق بلا شك، فهو فاضل في نفسه، وأقام فيه كثير من العلماء والزهاد والعباد من الصحابة والتابعين من بعدهم أكثر من غيره، وما يتفق فيه قل أن يتفق في غيره، بل لا يوجد، فمن تأمل ذلك وأنصف علمه. ومعلوم ما في ذم المشرق من الأخبار الصحيحة والفتن، وبغداد منه، وفيها من الحر الشديد وكثرة استيلاء الغرق عليها ما هو معلوم بالمشاهدة والأخبار، وفضل بغداد عارض بسبب الخلفاء بها، وفي ذمها خبر خاص عن جرير مرفوعاً: «تبنى مدينة بين قطربل والصرة ودجلة ودجيل، يخرج منها جبار أهل الأرض، يجبي إليها الخراج، يخسف الله بها، أسرع في الأرض من المعول في الأرض الرخوة»^(١). فهذا خبر معروف بعمار بن سيف، وضعفه أبو زرعة وأبو حاتم. وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال أيضاً: ثقة. وقال العجلي: ثقة ثبت متعبد صاحب سنة، وتركه الدارقطني.

وقال الخطيب: لا أصل له، وقال ابن الجوزي: روي من ستة عشر طريقاً كلها واهية، وروي نحوه من حديث علي من ثلاثة طرق، ومن حديث أنس من طريقين، ومن حديث حذيفة ولا يثبت، وذكرتها في «الموضوعات». قال «الإمام» أحمد بن حنبل وسئل عن هذا الحديث: «تبنى مدينة...»، فقال: ليس له أصل، وما حدث به إنسان ثقة، قال الخطيب: كل هذه الأحاديث واهية الأسانيد عند أهل العلم بالنقل، كذا قال، مع أنه احتج في فضل العراق بأشياء من جنسها، وتابعه ابن الجوزي، ثم ذكر ابن الجوزي عن جماعة ذم بغداد، فعن الفضيل بن عياض: هي مغصوبة وقيل: من السواد وهو وقف، لا يصح بيعها ولا شراؤها، وقيل: لمجاورة السلاطين والمترفين. وقال سفيان: المتعبد ببغداد كالمتعبد في الكنيف، قال عبد الله بن داود الخريبي: كان سفيان يكره جوار القوم وقربهم. وقال ابن المبارك: ليس ببغداد مسكن الزهاد. ثم أجاب ابن الجوزي بما لا ينفع، وقد كان أحمد يزرع داره ويخرج عنها. قال الأصحاب: لأن بغداد كانت مساكن وقت فتحت.

قال شيخنا: وتواطؤ الرؤيا كتواطؤ الشهادات. قال القاضي وغيره: ويحرم سوء الظن بمسلم ظاهر العدالة، ويستحب ظن الخير بالأخ المسلم، قال: ولا ينبغي تحقيق ظنه في ريبة. وفي «نهاية المبتدئ»: حسن الظن بأهل الدين حسن. وذكر المهدوي والقرطبي المالكيان عن أكثر العلماء أنه يحرم ظن الشر بمن ظاهره الخير، وأنه لا حرج بظنه بمن ظاهره الشر.

(١) لا أصل له، وانظر الموضوعات لابن الجوزي (٢/٦٣).

وفي البخاري: ما يكون من الظن. ثم روي عن عائشة أنه ﷺ قال: «ما أظن فلانًا وفلانًا يعرفان من ديننا شيئًا». وفي لفظ: «ديننا الذي نحن عليه»^(١) وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة مرفوعًا: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث»^(٢). وبعث ﷺ عَمْرًا الخزاعي إلى مكة، فجاء عمرو بن أمية يصحبه فقال له: «إذا هبطت بلاد قومهم فاحذره فإنه قد قال القائل أخوك البكري لا تأمنه» وذكر الحديث^(٣)، وفيه ضعف، روى ذلك أحمد.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٠٦٧، ٦٠٦٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٠٦٦) ومسلم في صحيحه برقم (٢٥٦٣).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٨٦١) وأحمد في المسند (٢٨٩/٥) والبخاري في التاريخ الكبير (٣٩/١/٤) وابن سعد في الطبقات (٢٩٦/٤) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة برقم (١٢٠٥).

باب الكفن

وهو، ومؤنة تجهيزه «و» وقيل: وحنوطه، وطيبه «و م ق» ولا بأس بالمسك فيه، نص عليه «و» واجب من رأس ماله بالمعروف، لأمر الشارع بتحسينه^(١)، رواه أحمد ومسلم، فيجب ملبوس مثله، ذكره غير واحد، وجزم به صاحب المحرر «و هـ» ما لم يوص بدونه.

وفي الفصول: إن ذلك بحسب حاله، كنفقته في حياته، فإن الحاكم إذا حجر عليه لسفه أو فلس أنفق عليه بقدر حاله، كذا بعد الموت.

قال: ومن أخرج فوق العادة - فأكثر الطيب والحوائح، وأعطى المقرئين بين يدي الجنازة، وأعطى الحمالين والحفار زيادة على العادة على طريق المروءة لا بقدر الواجب - فمتبرع، فإن كان من التركة فمن نصيبه. وتكره الزيادة، لما رواه أبو داود بإسناد جيد عن علي مرفوعاً: «لا تغالوا في الكفن فإنه يسلبه سلباً سريعاً»^(٢). وليس الكفن سنة، خلافاً للتحفة والمحيط وغيرهما من كتب الحنفية. والجديد أفضل، في المنصوص «ش» وليساً سواء «هـ» وقيل: لأحمد: يصلي أو يحرم فيه ثم يغسله ويضعه لكفنه، فرآه حسناً، وعنه: يعجبني جديد أو غسيل، وكره لبسه حتى يدنسه، قيل: له بيعه من أجل أنه يتمنى الموت؟ فلم ير به بأساً.

في المغني: جرت العادة بتحسينه، ولا تجب، وكذا في الواضح وغيره: يستحب بما جرت به عادة الحي، ويقدمه على دين الرهن وأرش الجناية ونحوهما في الأصح «هـ ش» ولا يستر بحشيش، ويقضى دينه، في ظاهر كلامهم، وصرح به في الفنون، ويدفن في مقبرة مسبلة بقول بعض الورثة؛ لأنه لا منة، وعكسه الكفن

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٤٣) وأبو داود في سننه برقم (٣١٤٨) من حديث جابر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه».

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣١٥٤) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٢٥٧).

والمؤنة، نص عليه، وظاهره: لهم أخذه من السبيل، والمذهب: بل من تركته، ولو بذله بعضهم من نفسه لم يلزم بقية الورثة قبوله، لكن ليس للبقية نقله وسلبه من كفته بعد دفنه، بخلاف مبادرته إلى دفنه في ملك الميت، لانتقاله إليهم، لكن يكره لهم. وإن لم يكن للميت تركة فعلى من تلزمه نفقته «م ر» ثم في بيت المال «و» ثم على مسلم عالم به، أطلقه الأصحاب.

قال في الفنون: قال حنبل: بئس منه كالمضطر، وذكره أيضًا غيره، قال شيخنا: ومن ظن أن غيره لا يقوّم به تعيين عليه، قاله أبو المعالي: إذا ذهبت رفقته وتركوه بطريق سابلة أو قرب العامر أساءوا وإلا أثموا، وإن وجدوه وعليه أثر الحنوط والكفن لم تلزمهم الصلاة عليه، عملاً بالظاهر، كذا قال، ويتوجه تلزمهم. ولا يلزمه كفن امرأته، نص عليه «و م ر» وقيل: بلى، وحكى رواية «و هـ ش م ر» وقيل: مع عدم تركة، ولا يكفن ذمي من بيت المال لعدم، كمرتد، وقيل: يجب كالمخمصة، وذكر جماعة، لا ينفق عليه منه، لكن للإمام أن يعطيه، وجزم بذلك صاحب المحرر، زاد بعضهم: لمصلحتنا.

فصل

يجب لحق الله ثوب، لا ستر العورة «ق» وكذا لحق الميت الرجل والمرأة، اختاره جماعة «و م ق» وقيل: ثلاثة، وحكى رواية، واحتج القاضي وغيره وتبعهم صاحب المحرر، بأنها لو لم تجب لم تجز مع وارث صغير، وأبطله الشيخ وغيره بالكفن الحسن، وقيل: يقدم الثلاثة على الإرث والوصية لا على الدين، اختاره صاحب المحرر، وجزم به أبو المعالي، وقال: فإن كفن من بيت المال فثوب، وفي الزائد للكمال وجهان، وليس الواجب ثوبين «هـ» ويقدم على تكفين جماعة في ثوب لعدم، ذكره صاحب المحرر، والأشهر يجمعون في الثوب، لخبر أنس في قتلى أحد. وهل يقدم ستر رأسه لأنه أفضل من باقيه وباقيه بحشيش أو كحال الحياة؟ فيه وجهان «م ١» وإن أوصى بتكفينه في ثوب أو دون ملبوس مثله جاز، ذكره صاحب المحرر «ع».

مسألة - ١: قوله: وهل يقدم ستر رأسه لأنه أفضل من باقيه، وباقيه بحشيش أو كحال الحياة؟ فيه وجهان، انتهى.

أحدهما: يقدم رأسه على سائر جسده، جزم به في الفصول فقال: فإن كان الكفن يعوز فلا يعم جميع البدن ستر منه ما استتر، لكن يقدم جانب الرأس، ويستتر ما بقي

قال أبو المعالي: أو في كسوة لا تليق به، وذكر جماعة: إن وجب أكثر من ثوب ففي صحته وجهان، قال في الرعاية: وإن وصى في أثواب ثمينة لا تليق به لم يصح، وسبقت الكراهة، ولا تمنع الصحة، فإن صح فمن ثلاثة «و هـ» ويعتبر أن لا يصف الكفن البشارة «و» وتكره رقة تحكي هيئة البدن، نص عليه، وبشعر وصوف، ويحرم بجلود، وكذا تكفين المرأة بحرير، نص عليه «و م ر» كصبي، ولم يذكره صاحب المحرر إلا احتمالاً لابن عقيل: وعنه: يكره «و م ش» وقيل: لا «و هـ» ومثله «المذهب». ويكره، تكفينها بمزعفر ومعصفر؛ «هـ» فيهما لأمره ﷺ بالبياض^(١)، وكالرجل، ويتوجه كما سبق في ستر العورة، فيجىء الخلاف، فلا يكره لها، لكن البياض أولى، وزاد في المستوعب: يكره بما فيه من النقوش، وهو معنى الفصول، ويجوز لعدم تكفينه في ثوب واحد حرير للضرورة، لا مطلقاً «م ر» ولا يكره في خمسة أثواب «و» ولا تعميمه «و» في أحد الوجهين فيهما «م ٢

بالحشيش والورق، انتهى. وجزم به في المستوعب أيضاً فقال: فإن لم يكف لستر جميع الميت ستر به ما يلي رأسه، وباقي جسده بالحشيش والورق، انتهى. وجزم به في الرعاية الكبرى، أيضاً فقال: فإن لم يكفه ستر من قبل رأسه ووجهه، وستر بقية بدنه بورق أو حشيش، انتهى.

والوجه الثاني: يستر عورته، وما فضل يستر به رأسه وما يليه، وهو الصحيح، جزم به في مجمع البحرين، والنظم، والظاهر أنه تابع المجد، وقدمه ابن تميم، والمصنف في حواشي المقنع. وقال في المغني، والشرح، وشرح ابن رزين: فإن لم يجد للرجل ثوباً يستر جميعه ستر رأسه، وجعل على رجله حشيشاً أو ورقاً، كما فعل بخاب، فإن لم يجد إلا ما يستر العورة سترها، انتهى. فجزموا بتقديم ستر العورة على ستر الرأس، وهو الذي جزم به في مجمع البحرين، والنظم، وقدمه ابن تميم، و المصنف في حواشيه، وقالوا: لو فضل عن ستر العورة شيء ستر به الرأس، وهذا صحيح بلا نزاع على هذا القول وغيره. قلت: القول بأنه يستر الرأس وما يليه ولا يستر العورة ضعيف جداً وما استدلووا به إنما يدل على تقديم الرأس وما يليه على الرجلين وما يليهما، لا على العورة، والله أعلم.

مسألة ٢ - ٣: قوله: ولا يكره في خمسة أثواب، ولا تعميمه في أحد الوجهين

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٨٧٨) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفّنا فيها موتاكم...» الحديث، وصححه العلامة الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح سنن أبي داود (٤٦٦/٢).

و٣» بل في سبعة أثواب «م». ويحرم دفن ثوب وحلي غير الكفن، وكرهه أبو حفص، وقد ذكروا تحريمه أصلاً لرواية تحريم الطلاق بلا حاجة، ويأتي في الغضب تأثيم متلفه، ولو أذن مالكة.

فصل

يستحب كون الأثواب ثلاث لفائف بيض، لا واحد منها، حبرة يجمر وحده «ه» ويستحب تبخيرها، زاد غير واحد: ثلاثاً، للخبر، والمراد وتراً، بعد رشها بماء ورد أو غيره، ليعلق، ويبسط بعضها، فوق بعض، وأحسنها أعلاها، ليظهر للناس عادة الحي، ويذر بينها حنوط وهو أخلاط من طيب لا ظاهر العليا «و» ولا على الثوب الذي على النعش «و» نقله «الجماعة» لكرهه السلف، وعنه: ولا كل العليا «خ» ثم يوضع عليها مستلقياً، ويحنط قطن يجعل منه بين أليتيه، ويشد فوقه خرقة تجمع أليتيه ومثانته، ويجعل الباقي على منافذ وجهه، قال ابن شهاب: يجنب القطن إلا لما لا بد منه، كمنافذه. وفي الغنية: إن خاف حشاه بقطن وكافور. وفي

فيهما، انتهى. ذكر مسألتين:

المسألة الأولى - ٢: إذا كفن الرجل في خمسة أثواب هل يكره أم لا؟ أطلق الخلاف.

أحدهما: يكره، وهو الصحيح، جزم به في المغني، والشرح، وشرح ابن رزين، وغيرهم.

والوجه الثاني: لا يكره، قدمه في الرعاية الكبرى، وابن تميم وصححه أيضاً.

المسألة الثانية - ٣: هل يكره تعميمه أم لا؟ أطلق الخلاف، وأطلقه في الرعاية الكبرى.

أحدهما: لا يكره، قدمه ابن تميم، وابن حمدان في الرعاية الصغرى، وصاحب الحاويين.

والوجه الثاني: يكره، اختاره بعض الأصحاب، قال في الفصول: لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة، واستدل بحديث عائشة. وقال الشيخ في المغني، وتبعه الشارح وغيره: الأفضل عند إمامنا أن يكفن الرجل في ثلاث لفائف بيض، ليس فيها قميص ولا عمامة، فظاهره الكراهة، وهو الصواب.

فهذه ثلاث مسائل قد فتح الله بتصحيحها.

المستوعب: إن خاف فلا بأس به، نص عليه، ويطيب مواضع سجوده ومغابنه، نص عليه، وتطيب كله حسن، وعنه: الكل سواء، والمنصوص: يكره داخل عينيه «و» ويكره ورس وزعفران في حنوط، قال صاحب المحرر: لأجل لونه، فربما ظهر على الكفن. وقال أبو المعالي: لاستعماله غذاء وزينة، ولا يعتاد التطيب به، قال: ويكره طليه بصبر ليمسكه ويغيره، ما لم ينقل.

ثم يرد طرف اللقافة العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن، ثم طرفها الأيمن على الأيسر، ثم الثانية، والثالثة كذلك، جزم به جماعة، منهم صاحب الفصول والمستوعب والمحرر وقال: لأنه عادة لبس الحي في قباء ورداء ونحوهما، وجزم الشيخ وغيره بالعكس، لئلا يسقط عنه الطرف الأيمن إذا وضع على يمينه في القبر، ويتوجه احتمال أنهما سواء، ويجعل ما عند رأسه أكثر من رجله؛ لشرفه. والفاضل عن وجهه ورجليه عليهما، ويعقدها إن خاف انتشارها، فلذا تحل العقد في القبر، زاد أبو المعالي وغيره: ولو نسي بعد تسوية التراب عليه قريباً؛ لأنه سنة، ويكره تخريقه، وكرهه أحمد، قال: فإنهم يتزاورون فيها. وقال أبو المعالي: إلا لخوف نبشه.

قال أبو الوفاء: ولو خيف، وهو ظاهر كلام غيره، ولا يحل الإزار نص عليه، ويجوز، وظاهر الهداية يكره في مئزر ثم قميص، والمنصوص: بكمين ودخاريص لا يزر؛ لأنه لا يسن للحي زره فوق إزار، لعدم الحاجة؛ لأنه ﷺ كان قميصه مطلق الأزرار. كذا قال صاحب المحرر، ويتوجه عكسه للحي؛ لأنه العادة والعرف، والأصل التقرير وعدم التغيير، ويأتي كلام أحمد فيمن يدخل القبر: تحل أزراره؟ قال: لا. وظاهره الاستحباب، وأنها لا تحل لذلك. وفي اللباس للقاضي، وجزم به صاحب النظم: لا يكره حل الأزرار، واحتج بخبر قرة المذكور، وبقول ثابت بن عبيد: ما رأيت ابن عباس وابن عمر زارين قميصاً قط. وإنما أشار صاحب المحرر إلى خبر قرة، وليس في الخبر إلا أن قرة المزني رآه ﷺ كذلك، لكن كان قرة لا يزر قميصه، وكذلك «معاوية ابنه»، وابن معاوية إياس، لا في شتاء ولا صيف^(١)، إسناده جيد، رواه أحمد وأبو داود، وقيل: يزره، وهو في رواية في الواضح. ثم لقافة فوقهما، وعنه: يستحب ذلك، وليس المستحب قميصاً، ثم إزاراً يستره كله، ثم لقافة كذلك.

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٠٨٢) وأحمد في المسند (١٩/٤) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٥١٥/٢).

فصل

والمستحب للمرأة مئزر ثم قميص، وهو الدرع، وهو مذكر، ودرع الحديد مؤنثة، وحكي تذكيره، ثم خمار ثم لفافتان، جزم به جماعة ونصه: وجزم به جماعة خرقة تشد فخذها ثم مئزر، ثم قميص وخمار، ثم لفافة، واختار صاحب المحرر: تشد فخذها بمئزر تحت درع، ويلف فوق الدرع الخمار باللفافتين، جمعاً بين الأخبار. وذكر بعضهم: لا بأس أن تنقب وليست كرجل مع خمار، وخرقة خامسة تشد بها بقية الأكفان فوق ثدييها «هـ» ليجمعها، وقاله «ش» وزاد: ثوبين»، وأسقط القميص. ويكفن الصغير في ثوب «و» ويجوز في ثلاثة، نص عليه، قال صاحب المحرر: وإن ورثه غير مكلف لم تجز الزيادة على ثوب، لأنه تبرع، والصغيرة في قميص ولفافتين وكذا بنت تسع إلى البلوغ، كما لا يجب خمار لصلاتها، ونقل الجماعة: كالبالغة «و هـ» وكذا المراهق عند أبي حنيفة، ويقدم في الأصح من احتاج كفن ميت لبرد ونحوه، زاد صاحب المحرر وغيره: إن خشي التلف.

وقال ابن عقيل: وابن الجوزي: يصلي عليه عادم في إحدى لفافتيه، والأشهر عرياناً، كلفافة واحدة يقدم الميت بها. وإن نبش وسرق كفنه كفن في المنصوص ثانياً وثالثاً، ولو قسمت، ما لم تصرف في دين أو وصية، ومن جُبي كفنه، فما فضل فلربه، فإن جهل، ففي كفن آخر، نص عليه، فإن تعذر تصدق به، وأطلق بعضهم أنه يصرف في التكفين مطلقاً، نص عليه. وفي المنتخب: كزكاة في رقاب أو غرم، وجعل صاحب المحرر اختلاطه كجهل ربه، وكلام غيره خلافه، وهو أظهر، ولا يأخذه ورثته، وقيل: بلى، ولعل المراد ورثة ربه، فهو إذن واضح متعين، وإلا فضعيف، ولا يجبي كفن لعدم إن ستر بحشيش، ذكره في الفنون «هـ».

باب الصلاة على الميت

وهي فرض كفاية «و» تسن لها الجماعة، ولم يصلوها على النبي ﷺ بإمام «ع» ذكره ابن عبد البر، احترامًا له وتعظيمًا، وروى البزار والطبراني أنه أوصى بذلك، مع أن في الصلاة عليه والإمامة خلافًا لبعض العلماء.

وتسقط برجل أو امرأة «و ه م ق» كغسله، وقيل: بثلاثة «و ق» وقيل: بجماعة، وقيل: بنساء وخنائي عند عدم الرجال، ويسن لهن جماعة، نص عليه «م ش» كالمكتوبة، وقيل: لا، كصلاتهن بعد رجال، في وجه، ويقدم عليهن من قدم على الرجال. وفي الفصول: حتى قاضيه وواليه لسوغان الاجتهاد، وقيل: للقاضي: يسقط الفرض بالأولى، والثانية تطوع، فلا يجوز؟ فقال: سقوط الفرض في حقه لا يمنع صحتها ثانيًا، بدليل أن النساء ليس عليهن فرض الصلاة، ومع هذا فإنه تصح صلاتهن، فدل أنه لا يسقط الفرض بهن، ولهذا احتج صاحب المحرر وغيره على أنه لا يسقط الغسل بفعل الصبي، لأنه ليس من أهل الفرض، وقدم صاحب المحرر: يسقط الفرض بفعل المميز، كغسله، وقيل: لا؛ لأنه نفل، وجزم به أبو المعالي.

والأولى بها الوصي إن صحت «و م» إن قصد خيرًا، وصحتها عندنا كولاية نكاح. وإبخاس الأب لا يمنع الصحة، ثم ولاية النكاح حق للمولى عليه لا له، ثم السلطان يقدم هنا على العصبية، ووصيته إلى اثنين، قيل: يصليان معًا، وقيل: منفردين «م ١» وقيل: تبطل. ووصيته إلى فاسق مبني على صحة إمامته، وجزم أبو

مسألة - ١: قوله: ووصيته إلى اثنين، قيل: يصليان معًا، وقيل: منفردين، انتهى.

أحدهما: يصليان معًا صلاة واحدة، قدمه في الرعاية، قال: وفيه نظر.

والقول الثاني: يصليان منفردين قلت: ويحتمل أن يقرع بينهما إن أوصى إليهما معًا، وأن الوصية إلى الثاني عزل للأول، ويحتمل أيضًا بطلان الوصية إذا أوصى إليهما معًا، والله أعلم.

المعالي وغيره بأنه لا يصح.

قال في الفصول: لأن الميت إذا جهل أمر الشرع لم تنفذ وصيته، ولا يصح تعيين مأموم لعدم الفائدة، ثم السلطان «و هـ م» وهو الإمام الأعظم، وإن لم يحضر فأمر البلد، فإن لم يحضر فالحاكم، ذكره في الفصول، وذكر غيره: إن لم يكن الأمير فالنائب من قبله في الإمامة، فإن لم يكن فالحاكم؛ لأنه لم ينقل استئذان الوالي، ولأن في تقديمه عليه رفضاً لحرمة، بخلاف غسله ودفنه، وبخلاف نكاح، وكبقية الصلوات، وليس تقديم الخليفة والسلطان وجوباً «هـ» ووافقوا على إمام الحي، ثم أقرب العصبه، ثم ذوو أرحامه، كما تقدم في غسله، والمراد ثم الزوج إن لم يقدم على عصبه «و هـ» ونص عليه أحمد، فنقل عنه: إذا حضر الأب والأخ والزوج، فالأب والأخ أولى، فإذا لم يكن إلا الزوج فهو أولى، وأطلق في المحرر، تقديم أقرب العصبه، وإنما قدم أخ وعم وابنهما لأبوين، لأن للنساء مدخلاً مأمومة ومنفردة، وجعلهما القاضي في التسوية كنكاح.

وفي الفصول في تقديم أخ لأبوين على أخ لأب روايتان، إحداهما سواء قال: وهي أشبه؛ لأنها ولاية، بخلاف الإرث، وذكر أبو المعالي أنه قيل: في الترجيح بالأمومة وجهان، كنكاح، وتحمل عقل لأنه لا مدخل لها في ولاية الصلاة، وقيل: يقدم سلطان على وصي، وعنه: يقدم ولي على سلطان.

ونقل ابن الحكم: يقدم زوج على عصبه، اختاره جماعة «خ» كغسلها «و م ش» وذكر الشريف: يقدم زوج على ابنه، وأبطله أبو المعالي بتقديم أب على جد، ويتوجه مما ذكره الشريف التعميم «و هـ» على ما سبق في كراهة إمامته بأبيه «و هـ» وفي بعض نسخ الخلاف: الزوج أولى من ابن الميتة «منه» لأنه يلزمه طاعة أبيه، فيلزمه تقديمه، كما قلنا: يلزمه تقديمه في صدور المجالس وسروات الطريق، فقيل: له: يلزم عليه الصلوات الفرض يقدم الابن إذا كان أقرأ، وإن كان يلزمه طاعته، فقال: إنما قدم «عليه» هناك لأنه لا ولاية له في ذلك، وله ولاية في هذه الصلاة، وفي بعض النسخ: الزوج أولى من سائر العصبات، في إحدى الروايتين، وقاس عليه ابنه منها، فقيل: له: إنما لم يتقدم عليه لأنه يلزمه طاعة أبيه، فقال: فيجب أن يتقدم عليه في سائر الصلوات المفروضات، ويجب أن يتقدم عليه في الغسل والدفن، ثم ذكر رواية أبي داود السابقة في الإمامة، وقال: فقد أجاز تقدمه عليه، ويتخرج من تقديم الزوج تقديم المرأة على ذوات قرابته.

وعند الآجري: يقدم السلطان ثم وصي ثم زوج ثم عصبه. والسيد أولى برقيقه من سلطان على الأصح «و» كغسله.

وإن قدم الوصي غيره فوجهان «م ٢» ومن قدمه وليٌّ بمنزلته، قال أبو المعالي: فإن غاب الأقرب بمكان تفوت الصلاة بحضوره تحولت للأبعد، فله منع من قدم بوكالة ورسالة، كذا قال، وقالته الحنفية، ويتوجه: لا، كنيكاح، ويتوجه فيه تخريج من هنا. ويقدم مع التساوي الأولى بالإمامة؛ وقيل: الأسن «و هـ ش» لأن دعاء أقرب إجابة، وهو أكبر المقصود، فلو قدم غيره فقليل: لا يملك ذلك «م ٣» «و هـ». وحرّ بعيد مقدم على عبد قريب، لأنه لا ولاية له، ويتوجه احتمال، والرجال الأجانب أولى بالصلاة على المرأة من نساء أقاربها.

وإن بدر أجنبي وصلّى، فإن صلى الولي خلفه صار إذنًا، ويشبه تصرف الفضولي إذا أجزى، وإلا فله أن يعيد الصلاة؛ لأنها حقه، ذكره أبو المعالي «وظاهره» ولا يعيد غير الولي، وقالته الحنفية على أصلهم، ولا يجيء هذا على أصلنا، وتشبيهه

مسألة - ٢: قوله: وإن قدم الوصي غيره فوجهان، انتهى وأطلقهما في الرعاية الكبرى:

أحدهما ليس له ذلك. قلت: وهو الصواب.

والوجه الثاني: له ذلك قلت: وهو ضعيف جدًا؛ لأن الوصي له غرض صحيح في تخصيص الموصى إليه بالصلاة، لخاصة فيه لا توجد في غيره عنده، ولها نظائر، بل يقال: إن لم يصل بطلت الوصية، ورجعت الأحقية إلى أربابها، والله أعلم.

مسألة - ٣: قوله: ويقدم مع التساوي، الأولى بالإمامة، وقيل: الأسن؛ لأن دعاء أقرب «إجابة» وهو أكثر المقصود، فلو قدم غيره «فقليل»: لا يملك ذلك، انتهى، قلت: هذا القول هو الصواب، كالوصي، على ما تقدم، والحق ليس مخصوصًا به، بل هم متساوون فيه، وله نوع مزية، فقدم بها، ويحتمل قول آخر: بأنه يملك ذلك، كسائر الأولياء، وكالوصي، لكنه ضعيف، ومع ضعفه يحتمله كلامه في المغني، والشرح، وغيرهما، فإنهم قالوا: ومن قدم الولي فهو بمنزلته؛ لأنها ولاية تثبت له، فكانت له الاستنابة فيها، كولاية النكاح، انتهى، وقاله المصنف قبل ذلك أيضًا، فقال: ومن قدمه ولي بمنزلته، انتهى، لكن مراد هؤلاء - والله أعلم - إذا اختص الولي بذلك، لكونه أولى؛ لأنه ليس في درجته من يساويه لقربه، وفي هذه المسألة حصل التساوي، لكن له نوع مزية وهو الكبر، إذا علم ذلك فيحتمل أن يقال في كلام المصنف نقص، وهو القول بأنه يملك تقديم غيره، وأطلق الخلاف، والعلة الموجبة في عدم تقديم غيره هنا غير موجودة في جميع الأولياء، فلذلك قدم هناك جواز تقديم الولي غيره، وفي هذه المسألة إما أنه اقتصر على هذا القول، ويكون طريقة لبعض الأصحاب، وهو الظاهر، أو حصل في الكلام سقط، والله أعلم، وتقدم الكلام على هذا وشبهه في المقدمة.

المسألة بتصرف الفضولي يقتضي منع التقديم بلا إذن، ويتوجه أنه يحتمل أنه كتقديم غير صاحب البيت وإمام المسجد بلا إذن، ويحتمل المنع هنا كمنع الصلاة ثانيًا وكونها نفلًا، عند كثير من العلماء، وقيل: للقاضي وغيره: الولي له حق التقدم، فليس لغيره أن يبطل حقه إلا أن يسقطه الولي، فإذا لم يسقط حقه وصلى عليه جاز وانتقضت الصلاة الأولى، كما لو صلى في بيته ثم حضر لصلاة الجمعة انتقض ظهره، فقال: حق التقديم الذي للولي يسقط بسقوط فرض الصلاة، وقد سقط فرض الصلاة بفعل الجماعة بالإجماع؛ لأن الولي لو لم يصل عليه لكان فرض الصلاة على الميت ساقطًا، وصلاتهم محتسبا بها، وإذا سقط فرضها سقط التقديم الذي هو حكم من أحكامها.

ومن مات بأرض فلاة ففي الفصول يقدم أقرب أهل القافلة إلى الخير، والأشفق، والمراد كالإمامة.

فصل

يستحب أن يقدم إلى الإمام الأفضل «و» وقيل: الأكبر، وقيل: الأدين، وقيل: يقدم السابق «و ش» إلا المرأة «و» جزم به أبو المعالي، كما لا يؤخر المفضول في صف المكتوبة في الصف الأول، وقرب الإمام، وقال: لا يجوز تقديم النساء على الرجال. ثم القرعة، ومع التساوي يقدم من اتفق، ويستحب أن يقدم الحر ثم العبد ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة، نقله الجماعة، كالمكتوبة، وعنه: الصبي على العبد «و م ش» وعنه: عبد على حر دونه «و هـ» وعنه: المرأة على الصبي «خ» كما قدمها الصحابة في الصلاة على النبي ﷺ، والفرق أنهم من أهل فرضها، اختارها الخرقى وأبو الوفاء، ونصره القاضي وغيره، وهو رواية في مكتوبة ذكرها ابن الجوزي وقيل: وعلى عبد، وهو خلاف ما ذكره غير واحد «ع».

ويقدم الأفضل أمامها في المسير، ذكره ابن عقيل: وغيره.

وجمع الموتى في الصلاة أفضل، نص عليه «و م» كما لو تغير أو شق، وقيل: عكسه «و ش» ويتوجه احتمال بالتسوية «و هـ» ويستحب وقوف الإمام عند صدر الرجل ووسط المرأة، نقله واختاره الأكثر «و ش» والخنثى بينهما، وعنه: يقف عند رأس الرجل، وعنه: عند صدريهما «و هـ» لا عند وسطه ومنكبها «م» ونقل جماعة يسوى بين رؤوسهم عند الاجتماع، ويقوم مقامه من الرجال، اختاره جماعة، ونقل الميموني في رجال ونساء ولعله أو نساء يجعلون درجًا، رأس هذا عند رجل هذا،

وأن هذا والتسوية سواء .

قال الخلال: على هذا ثبت قوله، وكذا قاله «هم» في رجال أو نساء، وأنه إن شاء جعل رأس كل واحد عند منكب الآخر، ومذهبنا يسوى بين رؤوسهم، وكذا جماعة خنثائي، لا أن رأس كل واحد عند رجل الآخر «ش» ويقدم من أولياء الموتى الأولى بالإمامة وقيل: وليّ أسبقهما حضوراً، وقيل: موتاً، وقيل: تطهيراً، ثم القرعة ولوليّ كل ميت أن ينفرد بصلاته على وليه، ويستحب أن يصفهم، وأن لا ينقصهم عن ثلاثة صفوف، نص على ذلك، للأخبار، وسبق حكم الفذ في باب موقف الجماعة.

فصل

ثم يحرم كما سبق في صفة الصلاة، ثم يتعوذ، وعنه: لا «و» وعنه: يستفتح «و» قبله، اختاره الخلال، وجزم به في التبصرة، ويضع يمينه على شماله، نقل ابن منصور أن أحمد كان يفعله، ونقل الفضل أنه أرسلهما «و هـ ر» قال أحمد: ويقرأ الفاتحة سرّاً ولو ليلاً «و» في التكبيرة الأولى.

وفي التبصرة: وسورة. وفي الفصول: لا يقرأها، بلا خلاف على مذهبنا، ثم يكبر ويصلي على النبي ﷺ كما في التشهد، نص عليه، واستحب القاضي بعدها: اللهم صلّ على ملائكتك المقربين وأنبيائك المرسلين، وأهل طاعتك أجمعين، لأن عبد الله نقل: يصلي على النبي ﷺ والملائكة المقربين، ثم يكبر فيدعو سرّاً «و» قال أحمد: لا توقيت، ادع له بأحسن ما يحضرك، أنت شفيع، يصلي على المراء عمله، ويستحب ما روى «م»، ومنه: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده^(١)، اللهم اغفر له وارحمه، واعف عنه وعافه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجته، ووقه فتنة القبر وعذاب النار، اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك، فقه من فتنة القبر

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٢٠١) والترمذي في سننه برقم (١٠٢٤) وابن ماجه في سننه برقم (١٤٩٨) وأحمد في المسند (٣٦٨/٢) وصححه العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي صحيح سنن أبي داود (٢/٢٩٩ - ٣٠٠).

وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحمد، اللهم فاغفر له وارحمه، إنك أنت الغفور الرحيم^(١).

وإن كان صغيراً زاد الدعاء لوالديه بالمغفرة والرحمة، للخبر، ذكره في المستوعب وغيره، واقتصر غير واحد على الزيادة المذكورة، للخبر، لكن زادوا: والدعاء له، وزاد جماعة: سؤال المغفرة له. وفي الخلاف وغيره: في الصبي الشهيد أنه يخالف الكبير في الدعاء له بالمغفرة؛ لأنه لا ذنب عليه، وكذا في الفصول: أنه يدعو لوالديه؛ لأنه لا ذنب له، فالعدول إلى الدعاء لوالديه هو السُّنة، ولم يذكر أكثر الحنفية الدعاء لوالديه، بل: اللهم اجعله لنا ذخراً وفرطاً، وشفعه فينا ونحوه. وعندنا: إن لم يعرف إسلام والديه دعا لمواليه، ومرادهم فيمن بلغ مجنوناً ومات، كصغير. نقل حنبل وغيره: ويشير بأصبعه في الدعاء، ونقل الأثرم وغيره: لا بأس، ونقل جماعة: يدعو للميت بعد الرابعة، وللمسلمين بعد الثالثة، اختاره الخلال، واحتج صاحب المحرر بذلك على أنه لا يتعين الدعاء للميت في الثالثة، بل يجوز في الرابعة، ولم يذكر خلافاً.

ثم يكبر الرابعة ويقف قليلاً «و ه م ق» نقله الجماعة، واختاره الخرقى وابن عقيل: والشيخ وغيرهم ليكبر آخر الصفوف ولم يذكر بعضهم الوقوف، وصرح بعدمه بعض الحنفية، ونقل جماعة: ويدعو «و ق» اختاره أبو بكر والآجري وصاحب المحرر، وجزم به في الترغيب وغيره؛ لأن ابن أبي أوفى فعله، وأخبر أن النبي ﷺ كان يفعله - وفيه إبراهيم الهجري ضعيف - قال أحمد: هو من أصلح ما روى، وقال: لا أعلم شيئاً يخالفه، فيقول: «اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»^(٢) وقيل: «اللهم لا تحرمنا أجره - وفتح التاء أفصح - ولا تفتنا بعده، واغفر لنا وله وفي الوسيلة رواية: أيهما شاء، ولا يتشهد ولا يسبح مطلقاً، نص عليه «و» واختار حرب يقول: «والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»^(٣) لأنه قول عطاء.

ثم يسلم واحدة «و م» عن يمينه، ويجوز تلقاء وجهه، نص على ذلك، ويجوز

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٦٣) والترمذي في سننه برقم (١٠٢٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٥٢٢) ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٩٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٨٣١) وفي غير موضع، ومسلم في صحيحه برقم (٤٠٢).

ثانية، ويتوجه أن ظاهر كلامه يكره؛ لأنه لم يعرفه، وزاد الحاكم في رواية في خبر ابن أبي أوفى المذكور: تسليمتين، وصححه، واستحب القاضي ثانية، وذكره الحلواني وغيره رواية «وهش».

وظاهر كلامهم يجهر إمام بها، وقاله بعض الحنفية، وظاهر كلام ابن الجوزي يسر «وهش م ر» قيل: له في رواية ابن القاسم: تعرف عن أحد من الصحابة «أنه» كان يسلم عليها تسليمتين؟ قال: لا، ولكن يروى عن ستة من الصحابة أنهم كانوا يسلمون واحدة خفية عن يمينه: ابن عمر، وابن عباس، وأبو هريرة، ووائله، وزيد بن ثابت.

وهل يتابع الإمام في التسليمة الثانية؟ يتوجه، كالقنوت في الفجر. وفي الفصول: يتبعه في القنوت، قال: وكذا «في» كل شيء، لا يخرج به عن أقاويل السلف «م ٤» ويرفع يديه مع كل تكبيرة، نص عليه «م ر» واختاره جماعة من الحنفية، فعله أنس وابن عمر، وروي عنه مرفوعاً، لا الأولى فقط «ه» وهو أشهر عن «م» وصفة الرفع وانتهاءه كما سبق في صفة الصلاة، واستحب أحمد وقوفه مكانه حتى ترفع، وعنه: إن لم يقف. قيل: له: يستأذن من انصرف من المقبرة؟ قال: لا، قيل: فيقول: انصرفوا رحمكم الله؟ قال: بدعة، وكرهه أبو حفص، وأن ينصرفوا قبل أن يؤذنوا، وهو رواية عن «م» وقاله جماعة من الصحابة، والأول قول عامة العلماء «و».

فصل

يشترط لها كمكتوبة «و» قال صاحب الخلاصة والتلخيص وجماعة: وحضور

مسألة - ٤: قوله: وهل يتابع الإمام في التسليمة الثانية؟ يتوجه، كالقنوت في الفجر، وفي الفصول: يتبعه في القنوت، قال: وكذا في كل شيء لا يخرج به عن أقاويل السلف، انتهى. قلت: الصواب هنا المتابعة وإن قلنا يتابعه في القنوت؛ لأن صلاته هنا قد فرغت بالتسليمة الأولى.

تنبيه: قوله: وهل يدعو بعد الزيادة؟ يخرج على الدعاء بعد الرابعة، وقيل: لا يدعو هنا؛ لأنه تكبير لا يستحب، وقيل: يدعو هنا، انتهى، قد ذكر المصنف فيما مضى أن الصحيح من المذهب أنه لا يدعو بعد الرابعة، وقدمه. وقال هنا: يخرج على الدعاء بعد الرابعة، فيكون المقدم أيضاً في هذه المسألة أنه لا يدعو بعد الزيادة؛ لأنه خرجها على تلك، وقدمه في الرعاية الكبرى، أيضاً قلت: الصواب أيضاً أنه يدعو هنا فيما قبل الأخير، وإن قلنا: لا يدعو بعد الرابعة، وهو احتمال للمجد، والله أعلم.

الميت بين يديه، فلا تصح على جنازة محمولة، صرح به جماعة في المسبوق «و» لأنها كإمام، ولهذا لا صلاة بدون الميت، قال صاحب المحرر وغيره: وقربها من الإمام مقصود، كقرب المأموم من الإمام؛ لأنه يسن الدنو منها. ولو صلى وهي من وراء جدار لم يصح. وفي الخلاف: صلاة الصف الأخير جائزة ولو حصل بين الجنازة وبينه مسافة بعيدة، ولو وقف في موضع الصف الأخير بلا حاجة لم يجز، وإسلام الميت، ولا يشترط معرفة عين الميت، فينوي الصلاة على الحاضر، وقيل: إن جهله نوى من يصلي عليه الإمام، وقيل: لا. والأولى معرفة ذكوريته وأنوثيته واسمه، وتسميته في دعائه، وإن نوى أحد الموتى اعتبر تعيينه، كتزويجه أحد مولتيه، فإن بان غيره فسبقت في باب النية، وجزم أبو المعالي: لا يصح، قال: وسبق نظيره في نية التيمم، قال: فإن نوى على هذا الرجل، فبان امرأة أو عكسه فالقياس: تجزئه، لقوة التعيين على الصفة في الأيمان وغيرها، وهو معنى كلام غيره.

والفرض القيام في فرضها «و» وظاهره ولو تكررت إن قيل: الثانية فرض «و» ش» والتكبير «و» فلو نقص تكبيرة عمدًا بطلت، وسهواً يكبرها، ما لم يطل الفصل، وقيل: يعيدها، والفتاحة على الأصح فيها «و ش» وعنه: لا يقرأها في مقبرة، ولم يوجب شيخنا قراءة، بل استحباها «هـ م» وهو ظاهر نقل أبي طالب، ونقل ابن واصل وغيره: لا بأس، والصلاة على النبي ﷺ «و ش» قال صاحب المحرر وغيره: إن وجبت في الصلاة. وأدنى دعاء للميت «و» وتسليمة «هـ» وعنه: اثنتان «خ» خرجها أبو الحسين وغيره.

ولعل ظاهر ذلك: لا تتعين القراءة في الأولى، والصلاة في الثانية، والدعاء في الثالثة، خلافًا للمستوعب والكافي ولم يستدل له، وقاله في الواضح في القراءة في الأولى، وهو ظاهر كلام أبي المعالي وغيره، وسبق كلام صاحب المحرر. ويشترط لها تطهير الميت بماء، أو تيمم لعذر «و» فإن تعذر، صلى عليه، وقد سبق.

فصل

وإن كبر الإمام سبعمائة تابعه المأموم، نقله الجماعة، اختاره الخلال وصاحبه وابن بطة وأبو حفص والقاضي وغيرهم، واحتج بالأخبار. قال: واتفقوا أن المأموم يتابع الإمام في تكبيرات العيد، كذا تكبيرات الجنازة، وعنه: يتابعه إلى خمس، واختاره الخرقي وغيره، وعنه: يتابعه إلى أربع فقط «و» وهو المذهب، قاله أبو المعالي، واختاره ابن عقيل وغيره. قال: كما لو علم. وقال أيضًا: أو ظن بدعته أو رفضه، لإظهار شعارهم.

وهل يدعو بعد الزيادة؟ يخرج على الدعاء بعد الرابعة، وقيل: لا يدعو هنا؛ لأنه تكبير لا يستحب، وقيل: يدعو هنا. ولو كبر فجاء بثانية أو أكثر فكبر ونواها لهما وقد بقي من تكبيره أربع جاز على غير الرواية الثالثة، نص عليه، ثم هل يكبر بعد التكبيرة الرابعة متتابعاً كمسبوق أم يقرأ في الخامسة ويصلي في السادسة، ويدعو للميت في السابعة، أم يدعو فقط؟ فيه أوجه. وفي إعادة القراءة أو الصلاة للميت حضرت بعدهما. الوجهان «م ٥، ٦»، وقيل: للقاضي: إن لم يزد في التكبير أدى

مسألة - ٥ - ٦: قوله: ولو كبر فجاء بثانية أو أكثر فكبر ونواها لهما، وقد بقي من تكبيره أربع جاز على غير الرواية الثالثة، نص عليه، ثم هل يكبر بعد التكبيرة الرابعة متتابعاً كمسبوق، أم يقرأ في الخامسة، ويصلي في السادسة، ويدعو للميت في السابعة، أم يدعو فقط؟ فيه أوجه، وفي إعادة القراءة أو الصلاة التي حضرت بعدهما الوجهان، انتهى. ذكر المصنف مسألتين:

المسألة الأولى - ٥: إذا كبر وجيء بثانية أو أكثر فكبر ونواها لهما، وقد بقي من تكبيره أربع، فإنه يجوز على غير الرواية الثالثة التي ذكرها قبل ذلك، نص عليه، فعلى المنصوص، هل يكبر بعد الرابعة متتابعاً، أم يقرأ ويصلي ويدعو، أم يدعو فقط؟ أطلق الخلاف.

أحدها: أنه يقرأ في الخامسة، ويصلي على النبي ﷺ في السادسة، ويدعو في السابعة، وهو الصحيح، جزم به في الكافي، وغيره، وقدمه في المغني، والشرح، وصحاحه، وشرح ابن رزين، والرايعتين، والحاويين، وغيرهم.

والوجه الثاني: يدعو عقب كل تكبيرة، واختاره القاضي في الخلاف، قال في مجمع البحرين: وهو أصح، وأطلقهما في المذهب والتلخيص، ومختصر ابن تميم.

والوجه الثالث: يكبر متتابعاً، وهو احتمال لابن عقيل. وقال في الرعاية الكبرى: وقيل: بل يقرأ الحمد في الرابعة، ويصلي على النبي ﷺ في الخامسة، ويدعو في السادسة، ليحصل للرابع أربع تكبيرات. انتهى.

المسألة الثانية - ٦: قول المصنف: وفي إعادة القراءة أو الصلاة للميت حضرت بعدهما الوجهان، قال ابن حمدان في الرعاية الكبرى: وهل يعيد القراءة والصلاة على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية للميت حضرت؟ فيه وجهان، انتهى. وقال ابن تميم: وهل يعيد القراءة والصلاة على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية للميت حضرت؟ على وجهين، انتهى، فإن كان ما ذكره ابن تميم وابن حمدان مراد المصنف، وهو الصواب، فالألف في: قوله: «أو الصلاة» وقعت زائدة سهوًا، ويكون مراده بالقراءة قراءة الفاتحة، وبالصلاة الصلاة على النبي ﷺ، ويكون الضمير في: قوله: بعدهما، عائداً إلى

إلى النقصان في حق الجنائز الثانية والثالثة، فأجاب بأنه غير ممتنع، كما قلنا في القارن تسقط أفعال العمرة، وإذا أدركه راکعاً. ولا تبطل في المنصوص بمجاوزة سبع عمداً «و» قال أحمد: وينبغي أن يسبح به، وقبلها لا يسبح به، وذكر ابن حامد وغيره وجهاً: تبطل بمجاوزة أربع عمداً، وبكل تكبيرة لا يتابع فيها. وفي الخلاف قول أحمد في رسالة مسدد: خالفني الشافعي في هذا فقال: إذا زاد على أربع تعاد الصلاة، واحتج بحديث النجاشي. قال أحمد: والحجة له.

ولا يجوز أن يسلم المأموم قبله، نص عليه «هـ م ر ق» لأنها زيادة مختلف فيها، وذكر أبو المعالي وجهاً، ينوي مفارقتة ويسلم، والمنفرد كالإمام في الزيادة، وإن شاء مسبوق قضاها، وإن شاء سلم معه، قال بعضهم: هو أولى. وفي الفصول: إن دخل معه في الرابعة ثم كبر الإمام على الجنائز الرابعة ثلاثاً تمت للمسبوق صلاة جنازة، وهي الرابعة، فإن أحب سلم معه. وإن أحب قضى ثلاث تكبيرات، ليتم صلاته على الجميع، ويتوجه احتمال: تتم صلاته على الجميع، وإن سلم معه، لتمام أربع تكبيرات للجميع، والمحذور النقص من ثلاث، ومجاوزة سبع، ولهذا لو جيء بجنازة خامسة لم يكبر عليها الخامسة.

ويجوز بل يستحب للمسبوق أن يدخل بين التكبيرتين كالحاضر «ع» وكغيرها، وعنه: ينتظر تكبيرة «و هـ م ر ق» لأن كل تكبيرة كركعة، فلا يشتغل بقضائها بخلاف الحاضر فإنه مدرك للتكبيرة، فيأتي بها وقت حضور نيته. وفي الفصول رواية: إن شاء

التكبيرتين الأولتين المشتملتين على القراءة والصلاة، ولكن لم يتقدم لهما ذكر في كلامه، إلا أن في: قوله: وفي إعادة القراءة أو الصلاة إشعاراً بأنهما قد فعلا في محلهما، وهما التكبيرة الأولى والثانية، فعلى هذا يكون الصحيح من الوجهين: أنه يعيد القراءة والصلاة على النبي ﷺ وهو الصواب، والله أعلم.

تنبيهان:

الأول: قوله: في الصلاة على الجنائز «وفي فعل البعض بعد البعض وجهان» انتهى، يعني هل تكون الصلاة الثانية فرض كفاية أيضاً أم لا؟ وهذا من تنمة كلام الشيخ تقي الدين، والمذهب، أنها لا تكون فرض كفاية، بل سنة، وقد قطع المصنف بأن فرض الكفاية، إذا فعل مرة يكون الفعل الثاني سنة، وأنكر على من قال: هو فرض كفاية، ذكره في صلاة التطوع عند القول بأن العلم أفضل التطوعات.

الثاني: قوله: والمحذور النقص من ثلاث، كذا في النسخ، وصوابه النقص من أربع لأن الواجب أربع لا ثلاث، والله أعلم.

كبر وإن شاء انتظر، وليس أحدهما أولى من الآخر، كسائر الصلوات، كذا قال، ويقطع قراءته للتكبيرة الثانية؛ «لأنها سنة»، ويتبعه كمسبوق يركع إمامه، واختار صاحب المحرر: يتمها ما لم يخف فوت الثانية؛ لأنه لم يترك متابعة واجبة، فيتوجه مثله من ركع إمامه، ولا فرق، ودل كلامهم أن القراءة لو وجبت أتمها، وهو واضح، وإذا كبر الإمام قبل فراغه أدرك التكبيرة كالحاضرة، وكإدراكه رакعًا، وذكر أبو المعالي، وجهًا: لا. ويدخل مسبوق - في الأصح - بعد الرابعة، وقيل: إن قلنا بعدها ذكر، ويقضي ثلاثًا، وقيل: أربعًا، ويقضي ما فاته على صفته، فإن خشي رفعها تابع، رفعت أم لا، نص عليه «و م ق» وعنه: متتابعًا، فإن رفعت قطعه «و هـ» وقيل: يتمه، وقاله بعض الحنفية: ما لم توضع على الأكتاف، وقاله بعضهم، ما لم تتباعد، وقيل: على صفته «و ق» والأصح إلا أن ترفع فيتابع، وإن سلم ولم تقضه صح، اختاره الأكثر، وعنه: لا «و» اختاره أبو بكر والآجري والحلواني وابن عقيل: وقال: اختاره شيخنا، وقال: ويقضيه بعد سلامه، لا يأتي به ثم يتبع الإمام، في أصح الروايتين.

فصل

ومن صلى لم يصل ثانيًا «و» كما لا يستحب رده سلامًا ثانيًا، ذكره صاحب المحرر، وكذا في المغني: لا يستحب هنا، ونص أحمد هنا: يكره، على ما ذكره جماعة، وإنما احتجوا بقول أحمد في رواية أحمد بن نصر: إذا صلى مرة يكفيه، ولكن من لم يصل فإذا وضعت فإن شاء صلى على القبر، وقيل: يحرم، وذكره في المنتخب نصًا، كالغسل والتكفين والدفن، وفي كلام القاضي: الكراهة وعدم الجواز، واحتج بمسألة السلام السابقة أن من رد بعد الأول صح الرد، ولو رد الأول مرة ثانية لم يعتد بالثاني. وقال أيضًا: معلوم إن تكرر الصلاة من شخص واحد لا يصح. وفي الفصول: لا يصلّيها مرتين، كالعيد، وقيل: يصلّي، اختاره في الفنون وشيخنا، وأطلق في الوسيلة والفروع عن ابن حامد أنه يصلّي؛ لأنه دعاء، واختار ابن حامد وصاحب المحرر: يصلّي تبعًا، وإلا فلا، إجماعًا، قال: كبقية الصلوات تستحب إعادتها تبعًا مع الغير، ولا تستحب ابتداء.

ومن لم يصلّ جاز أن يصلّي «هـ م» بل يستحب «و ش» لصلاتهم على النبي ﷺ، كما لو صلى عليه بلا إذن وال حاضر، أو ولي بعده حاضر، فإنها تعاد تبعًا «و» لا إلى ثلاثة أيام «هـ م» وقيل: يصلّي من لم يصلّ إلى شهر، وقيده ابن شهاب به، والأول جزم به صاحب المغني والتلخيص وغيرهما، وقيل: لا تجزئه بنية السنة، جزم به أبو المعالي؛ لأنها لا يتنفل بها، لتعيينها بدخوله فيها، كذا قال،

وذكر شيخنا أن بعض أصحابنا ذكر وجهًا: أنها فرض كفاية «و ش» مع سقوط الإثم بالأولى «ع» ولعل وجهه بأنها شرعت لمصلحة، وهي الشفاعة، ولم تعلم، ويجاب بأنه يكفي الظن. وقال أيضًا: فروض الكفايات إذا قام بها رجل سقط، ثم إذا فعل الكل ذلك كان كله فرضًا، ذكره ابن عقيل: محل وفاق، لكن لعله إذا فعلوه جميعًا فإنه لا خلاف فيه، وفي فعل البعض بعد البعض وجهان وسبق في صلاة التطوع.

ومتى رفعت لم توضع لأحد، فظاهره يكره، وقيل: لا. وقال أحمد: إن شاء قال لهم ضعوها حتى يصلوا عليها، فيضعونها فيصلي.

وإن دفن صلي عليه إلى شهر، قيل: من دفنه، وقيل: من موته «م ٧» ويحرم بعده، نص عليه، قال في الخلاف: أجاب أبو بكر فيما سأله أبو إسحاق عن قول الراوي بعد شهر: يريد شهرًا، كقوله تعالى ﴿وَلَعَلَّكُمْ نَبَأٌ بَعْدَ حِينٍ﴾ [ص: ٨٨]، يريد الحين، وذكر جماعة: وزيادة يسيرة، ولعله مراد أحمد، فإنه أخذ بفعله عليه السلام، وكان بعد شهر، قال القاضي: كالیومین، وقيل: إلى سنة، وقيل: ما لم يبيل. فإن شك في بقاءه فوجهان «م ٨» وقيل: أبدًا «و ش» ولو لم يكن من أهل فرضها يوم موته، «ش» وعند «ه م» هو كما قبل الدفن، وروى أحمد والبخاري أنه عليه السلام صلى على

مسألة - ٧: قوله: وإن دفن صلي عليه إلى شهر، قيل: من دفنه، وقيل: من موته، انتهى، وأطلقهما ابن تميم:

أحدهما: أول المدة من حين دفنه، وهو الصحيح، جزم به في التلخيص، والبلغة، والوجيز وغيرهم. وصححه النازم وغيره، وقدمه في المستوعب، والرايعيتين، والحاويين، ومجمع البحرين والفائق، والزرکشي، وقال: هذا المشهور. واختاره ابن أبي موسى وغيره، فعلى هذا لو لم يدفن مدة تزيد على شهر جاز أن يصلى عليه إلى تمام الشهر منذ دفن.

والوجه الثاني: أول المدة من حين الموت، اختاره ابن عقيل.

مسألة - ٨: قوله: وتحرم الصلاة بعد شهر، نص عليه، وقيل: تجوز ما لم يبيل، فإن شك في بقاءه فوجهان، انتهى.

أحدهما: الجواز. قلت: وهو الصواب؛ لأنه الأصل، ما لم يغلب على ظنه أنه بلي، ولم أر هذه المسألة في غير هذا المكان.

والوجه الثاني: عدم الجواز.

قتلى أحد بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات^(١)، وكان قد صلى عليهم، فلذلك كان خاصًا، وإنما لم يجز أن يصلي على قبره ﷺ «ع» لئلا يتخذ مسجدًا، والمسجد ما اتخذ للصلاة، ذكره في الانتصار وغيره. وقال صاحب الخلاف والمحزر: إنما لا يصلي عليه الآن لئلا يتخذ قبره مسجدًا، وقد نهى عنه، أو للمنع من الصلاة على الميت بعد شهر، ومن شك في المدة صلى حتى يعلم فراغها، ويتجه الوجه في الشك في بقاءه «و هـ» هذا هو الأشهر في مذهبه: إذا شك في تفسخه وتفرقه لا يصلي عليه، وذكر جماعة من الحنفية ثلاثة أيام، وكذا حكم غريق ونحوه، وقيل: إذا تفسخ الميت فلا صلاة:

ولا تصح من وراء حائل قبل الدفن، نص عليه «و» لعدم الحاجة، وسبق أنه كإمام، فيجوز الخلاف، وصححه صاحب الرعاية، كالمكبة. ويصلي الإمام والآحاد - نص عليه - على الغائب عن البلد مسافة قصر ودونها، في قبلته أو وراءه بالنية، وعنه: لا يجوز «و هـ م» وقيل: إن كان صلى عليه، واختاره شيخنا، قال شيخنا: ولا يصلي كل يوم على كل غائب؛ لأنه لم ينقل، يؤيده قول أحمد: إن مات رجل صالح صلى عليه. واحتج بقصة النجاشي وإطلاق كلام الأصحاب، والله أعلم، لا يخالفه، قال: ومقتضى اللفظ أن من كان خارج السور أو ما يقدر سورا يصلي عليه، لكن هذا لا أصل له، فلا بد من انفصاله عن البلد بما يعد الذهاب إليه نوع سفر، وقد قال القاضي: يكفي خمسون خطوة، قال شيخنا: وأقرب الحدود ما تجب فيه الجمعة؛ لأنه إذن من أهل الصلاة في البلد، فلا يعد غائبًا عنها، ومدته كمدة الصلاة على القبر. وفي الخلاف: يصلي، وإن كان في أحد جانبي البلد الكبير ولم يقيد بعضهم لم يصل عليه، وقيل: بلى، للمشقة، وأبطلها صاحب المحرر بمشقة مرض ومطر، ويتوجه فيهما تخريج. وإن حضر الغائب استحب أن يصلي عليه ثانيًا، جزم به ابن تميم وغيره، فيعابا بها.

وفي الصلاة على مستحيل بإحراق وأكيل سبع ونحوه وجهان. «م ٩» قال في

مسألة - ٩: قوله: وفي الصلاة على مستحيل بإحراق وأكل سبع ونحوه وجهان، انتهى، وأطلقهما ابن تميم، وابن حمدان في الرعاية الصغرى، والحاويين، وغيرهم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٤٤) وفي غير موضع، ومسلم في صحيحه برقم (٢٢٩٦).

الفصول: فأما إن حصل في بطن سبع لم يصلّ عليه مع مشاهدة السبع.

فصل

ولا يصلي إمام قرية وهو واليها في القضاء، ذكره أبو بكر، نقل حرب: إمام كل قرية واليها وخطأه الخلال، قال صاحب المحرر: والصواب تصويبه، فإن أعظم متول للإمام في كل بلدة يحصل بامتناعه الردع والزجر، ونقل الجماعة: الإمام الأعظم، اختاره الخلال، وجزم به في التبصرة، وقيل: أو نائبه على غال من غنيمة، وقاتل نفسه عمدًا. وقيل: ويحرم عليه، وحكى رواية، قال ابن عقيل: هو من هجر أهل البدع والفساق، فيجىء الخلاف، فلا يصلي أهل الفضل على الفساق «و م ر» ولهذا في الخلاف: لأن في امتناع الإمام ردعًا وزجرًا؛ لأن صلاة الإمام وأهل الفضل شرف للميت ورغبة في دعائه له، وعنه: ولا يصلي على أهل الكبائر «خ» جزم به في الترغيب وغيره، واختاره صاحب المحرر في كل من مات على معصية ظاهرة بلا توبة، وهو متجه، وعنه: ولا على من قتل في حد «و م» وعنه: ولا على مدين «خ» وعنه: يصلي على كل أحد، اختاره ابن عقيل: «و» كما يصلي غيره حتى على باغ «ه» ومحارب «ه» وهل يغسل ويصلي عليه قبل صلبه أو بعده؟ فيه وجهان «م ١٠» ومقتول بالعصية «ه»

أحدهما: لا يصلي عليه، وهو الصحيح، قال في التلخيص: لا يصلي عليه على الأظهر، وجزم به في المذهب وغيره، وقدمه في الرعاية الكبرى: قال في الفصول بعد أن ذكر أحكام الصلاة على الغائب فإن أكله السبع أو أحرق بالنار احتلماً لا يصلي عليه، بخلاف الغريق والضائع؛ لأنه قد بقي منه ما يصلي عليه، انتهى، فاقصر على هذا الاحتمال، وتابعه الشارح.

والوجه الثاني: يصلي عليه. قلت: وليس ببعيد، بل هو الصواب؛ لأن الصلاة لأجل الخير الذي يحصل بسببها؛ من الثواب والشفاعة، وهم أهل لذلك، ومحتاجون إليها، والله أعلم.

مسألة - ١٠: قوله: في المحارب: وهل يغسل ويصلي عليه قبل صلبه أو بعده؟ فيه وجهان، انتهى.

أحدهما: يغسل ويصلي عليه قبل صلبه، قدمه في التلخيص، ومختصر ابن تميم. والوجه الثاني: يفعل ذلك به بعد صلبه، وجزم به في الرعاية الكبرى، في باب المحاربين، وقال في هذا الباب: وإن غسل قاطع طريق قبل صلبه وبعده على الخلاف فيه صلي عليه، انتهى.

ومن قتل أبويه «ه» ولأصحابه خلاف فيمن قتل نفسه بحديدة، ظلمًا، وعلى أهل البدع في رواية «و ه ش م ر» ويأتي في إرث أهل الملل.

وإن وجد بعض الميت تحقيقًا ذكره ابن عقيل: وغيره، غير شعر وظفر، والمراد: وسن، وقيل: وغير عضو قاتل، كيد ورجل صلى عليه «و ش» وجوبًا، إن لم يكن صلى عليه، وقيل: مطلقًا، كغسله وتكفينه ودفنه في الأصح «و» والفرق ظاهر، وقيل: ينوي الجملة، وإذا صلى ثم وجد الأكثر احتمال ألا تجب، واحتمل أن تجب، وإن تكرر الوجوب، جعلًا للأكثر كالكل «م ١١»، وعنه: لا يصلي على الأقل «و ه م» لثلاثا تتكرر الصلاة.

قال صاحب المحرر: نحن نجيزه، إذا لم يكن الميت حاضرًا ابتداء كمن صلى على غائب ثم حضر، فقد رنا غيبة الكل احتياطًا للصلاة، وذكر هذا في الرعاية قولًا، وبعده.

وهل ينبش ليدفن معه أم بجنبه؟ فيه وجهان «م ١٢». وما بان من حي كيد

مسألة - ١١: قوله: وإن وجد بعض الميت تحقيقًا صلى عليه، وإذا صلى ثم وجد الأكثر احتمال ألا تجب واحتمل أن تجب، وإن تكرر الوجوب، جعلًا للأكثر كالكل، انتهى. تبع المصنف في هذه العبارة المجد في شرحه، وتبعه أيضًا في «مجمع البحرين»، والرعاية الكبرى:

أحدهما: تجب الصلاة أيضًا على الأكثر، وهو الصحيح، جزم به في المغني، والشرح، وشرح ابن رزين.

والاحتمال الثاني: لا تجب الصلاة ثانيًا، بل يكتفى بالصلاة التي فعلت على البعض الأول.

مسألة - ١٢: قوله: وهل ينبش ليدفن معه أم بجنبه؟ فيه وجهان، انتهى، وأطلقهما ابن عقيل في الفصول، وحكاهما احتمالين، وابن تميم وابن حمدان في الرعاية الكبرى:

أحدهما: يدفن بجنبه، وهو الصحيح، قال ابن رزين في شرحه: دفن بجنبه ولم ينبش؛ لأنه مثله، قال الشيخ في المغني، والشرح: وإن وجد الجزء بعد دفن الميت غسل وصلي عليه ودفن إلى جانب القبر، أو نبش بعض القبر ودفن فيه، ولا حاجة إلى كشف الميت لأن ضرر نبش الميت وكشفه أعظم من الضرر بتفريق أجزائه. انتهى.

والوجه الثاني: ينبش ويدفن معه.

تنبيه: قوله: ولا تكره صلاة الجنازة في المسجد، وقيل: هو أفضل، وقيل:

سارق انفصل في وقت لو وجدت فيه الجملة لم تغسل ولم يصلّ عليها. وقيل: يصلى عليهما، إن احتمل موته.

وإن اشتبه من يصلي عليه بغيره كمسلم وكافر، نوى بالصلاة من يصلي عليه وهو المسلم، ولا يعتبر الأكثر «ه» وغسلوا وكفنوا، ليعلم شرط الصلاة، وإن أمكن عزلهم وإلا دفنوا معًا. نص عليه، وعنه: إن اختلطوا بنا بدار الحرب فلا صلاة، وعند الحنفية: يغسلون إن تساوا، واختلفوا في الصلاة إذن.

وسبق أن الجنازة تقدم على صلاة الكسوف، فدل أنها تقدم على ما قدم الكسوف عليه، وصرحوا منه بالعيد والجمعة، وصرح ابن الجوزي أيضًا بالمكتوبات، ونقل الجماعة: تقدم الجنازة «و» على فجر وعصر فقط، وجزم به جماعة، منهم ابن عقيل. وفي المستوعب: يقدم المغرب عليها لا الفجر.

وذكر الحنفية تقديم المغرب والعيد عليها، ويقدم الوليمة من دعي إليها لتعيينها بالدعاية، ذكره ابن شهاب. ولا تكره صلاة الجنازة في المسجد «ه م ر» وقيل: هو أفضل، وقيل: عكسه، وخيره أحمد. وقال الآجري: السنة أن يصلى عليها فيه، وإنه قول «ش» وأحمد.

وإن لم يؤمن تلويثه لم يجز، ذكره أبو المعالي وغيره وأجاب في الخلاف وغيره عن قول المخالف يحتمل انفجاره بأنه نادر، ثم هو عادة بعلامة، فمتى ظهرت كره إدخاله المسجد، وإلا فلا، كما تدخل المرأة المسجد وإن جاز أن يطرقها الحيض زاد صاحب المحرر: ثم لو صلى الإمام فيه والجنازة خارجه كرهت عند المخالف، وللحنفية خلاف فيما: ذكره عنهم، حتى كرهه بعضهم لكل مصل في المسجد، بناء على أن المسجد للمكتوبات، إلا لعذر مطر ونحوه، وللحنفية خلاف: هل الكراهة للتحريم أو للتنزية؟.

ولا تحمل الجنازة إلى مكان ومحلة ليصلى عليها، فهي كالإمام يقصد ولا يقصده ذكره ابن عقيل: وغيره. وله بصلاة الجنازة قيراط، وهو أمر معلوم عند الله، وذكر ابن عقيل: أنه قيراط نسبته من أجر صاحب المصيبة وله بتمام دفنها آخر، وذكر

عكسه، وخيره أحمد، انتهى. كلام المصنف أن الذي قدمه أن صلاة الجنازة في المسجد مباحة، وهو كذلك، فقد قال أكثر الأصحاب: لا بأس بها فيه، فيكون المصنف قد قدم حكمًا وهو الإباحة، فليس الخلاف بمطلق، لكن على غير المقدم: هل فعلها فيه أفضل أم فعلها خارجه أفضل؟ حكى قولين قلت: الصواب عدم الأفضلية في المسجد. والله أعلم.

أبو المعالي وجهًا: أن الثاني بوضعه في قبره. ويتوجه احتمال: إذا ستر باللبن، وهل يعتبر للثاني أن لا يفارقها من الصلاة حتى تدفن أم يكفي حضور دفنها؟ ويتوجه وجهان «م ١٣» قال الآجري: وأسمع الناس إذا سلموا من الجنازة يقول بعضهم لبعض: آجرك الله، ولا نعرفه من أهل العلم، سئل عنه بشر بن الحارث، فقال: من قال هذا؟ قيل: له: في رواية أبي داود عن قول الناس إذا تناوله من صاحبه: سلم رحمك الله، فلم يعرفه. قيل: له: من يذهب إلى مسجد الجنائز فيجلس يصلي على الجنائز إذا جاء؟ قال: لا بأس، وكأنه رأى إذا تبعها من أهلها هو أفضل، قال في حديث يحيى بن جعدة: «وتبعها من أهلها» يعني: من صلى على جنازة فتبعها من أهلها فله قيراط.

مسألة - ١٣: قوله: وله بصلاة الجنازة قيراط، وله بتمام دفنها آخر، وهل يعتبر للثاني ألا يفارقها من الصلاة حتى تدفن أم يكفي حضور دفنها؟ يتوجه وجهان، انتهى.

أحدهما: يعتبر ألا يفارقها من الصلاة حتى تدفن، فلا بد من اتباعها وحضور دفنها، قلت: وهو الصواب، فإن في اتباعها أجرًا كبيرًا له وللميت. وفي صحيح مسلم ما يدل على أنه يتبعها من بيتها.

والقول الثاني: يكفي حضور دفنها، وهو ظاهر الحديث أيضًا، فهذه ثلاث عشرة مسألة في هذا الباب.

باب حمل الجنائز

وهو فرض كفاية «ع» لا يختص كون فاعله من أهل القربة، فلهذا يسقط بكافر وغيره «و» ولا تكره الأجرة، في رواية، وعنه: بلى، وعنه: بلا حاجة، وقيل: تحرم، وقاله الآمدي «خ» وكذا تكفينه «و» ودفنه «و» لعدم اعتبار النية «م ١» ويأتي أخذ الرزق وما اختص به أهل القربة في الإجارة.

يسن أن يحمله أربعة؛ لأنه يسن التبريع في حمله «و هـ ش» وقاله المالكية، وهو أن يضع قائمة النعش اليسرى المقدمة على كتفه اليمنى، ثم ينتقل إلى المؤخرة، ثم يمنى النعش على كتفه اليسرى يبدأ بمقدمتها، نقله الجماعة «و هـ ش» وعنه: بالمؤخرة، ولا يكره حمله بين العمودين، كل واحد على عاتقه، على الأصح، «هـ» وليس بأفضل من التبريع «ش» وعنه: هما سواء «و م» والأولى الجمع بينهما، وزاد في الرعاية: إن حمل بين العمودين فمن عند رأسه، ثم من عند رجله. وفي المذهب: من ناحية رجله لا يصلح إلا التبريع، قال أبو حفص وغيره: يكره

مسألة - ١: قوله: ولا تكره الأجرة في رواية، وعنه: بلى، وعنه: بلا حاجة، وقيل: تحرم، وقاله الآمدي، وكذا تكفينه ودفنه، لعدم اعتبار النية، انتهى، في كلام المصنف ثلاث مسائل حكمهن واحد، أجرة حمله وتكفينه، ودفنه، وأطلق الخلاف في ذلك:

إحداها: يكره مطلقاً، وهو الصحيح، صححه في الحاوي الصغير وقدمه في الرعايتين ومجمع البحرين.

والرواية الثانية: لا يكره مطلقاً.

والرواية الثالثة: يكره لغير حاجة، ولا يكره للحاجة. قدمه في المستوعب ومختصر ابن تميم، وهو قوي، بل هو الصواب، وأطلق الثانية والثالثة في الحاوي الكبير، وذكر المصنف قولاً بالتحريم، وقاله الآمدي.

الازدحام عليه أيهم يحمله وأنه يكره التربيعة إذن، وكذا كره الآجري وغيره التربيعة إن ازدحموا وإن قول أبي داود: «رأيت أحمد ما لا أحصي يتبعها ولا يحملها» يحتمل الرحام، وإلا فالتربيعة أفضل عنده.

ويستحب ستر نعش المرأة، ذكره جماعة، قال في المستوعب: يستر بالمكبة. ومعناه في الفصول، قال بعضهم: أول من اتخذ ذلك له زينب أم المؤمنين، ماتت سنة عشرين. وفي التلخيص: لا بأس بجعل المكبة عليها، وفوقها ثوب، قال ابن عقيل: وابن الجوزي وغيرهما: لا بأس بحملها في تابوت، وكذا من لا يمكن تركه على نعش إلا بمثله، كحذب ونحوه. قال في الفصول: المقطع تلفق أعضائه بطين حر ونفط حتى لا يتبين تشويبه، فإن ضاعت لم يعمل شكلها من طين. وقال أيضًا: الواجب جمع أعضائه في كفن واحد وقبر واحد، وقال أبو حفص وغيره: يستحب شد النعش بعمامة. ولا بأس بحمل طفل على يديه، ولا بأس بحمل الميت بأعمدة، للحاجة، كجنازة ابن عمر، وعلى دابة، لغرض صحيح، ويجوز لبعد قبره، وعنه: يكره، وظاهر كلامهم لا يحرم حملها على هيئة مزرية أو هيئة يخاف معها سقوطها، ويتوجه احتمال «و ش».

ويستحب الإسراع بها دون الخبب «و» نص عليه، زاد ابن الجوزي: وفوق السعي، وعند القاضي: لا يخرج عن المشي المعتاد، وتراعى الحاجة، نص عليه «و». واتباعها سنة «و» وسأله مثنى: الجنازة تكون في جوار رجل وقت صلاة أيتبعها ويعطل المسجد؟ فلم أره يعجبه تركها ولو تعطل، وسبقت رواية حنبل أنه أفضل من صلاة النافلة. وفي آخر الرعاية: اتباعها فرض كفاية، لأمر الشارع به في «الصحيحين»، من حديث البراء^(١)، وليست النوافل أفضل، إلا لجوار أو قرابة أو صلاح، خلافًا للحنفية، ونظيره قول صاحب الطراز المالكي: إن المشهور عندهم أن صلاة الجنازة سنة، قال: بل قال مالك: هي أخفض من السنة، والجلوس في المسجد، والنافلة أفضل منها، إلا جنازة من ترجى بركته، أو له حق قرابة أو غيرها، وهو حق له ولأهله.

قال شيخنا: لو قدر لو انفرد لم يستحق هذا الحق - لمزاحم أو لعدم استحقاقه - تبعه لأجل أهله إحسانا إليهم لتألف أو مكافأة أو غيره، وذكر فعل النبي ﷺ مع عبد الله بن أبي، وذكر الآجري أن من الخير أن يتبعها لقضاء حق أخيه المسلم،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٢٣٩) وفي غير موضع، ومسلم في صحيحه برقم (٢٠٦٦).

ويكره للمرأة اتباعها «و هـ ش وم» في العجوز، وحرمة الآجري «و م ر» في الشابة، وقال: جميع ما تفعله النساء مع الجنائز محظور عند العلماء، قال أبو المعالي: يمنع من اتباعها، وذكره بعضهم: قول جمهور العلماء، وأباحه بعضهم لقرابة. وقال أبو حفص: هو بدعة، ويجب طردهن، فإن رجعن وإلا رجع الرجال بعد أن يحثوا في وجوههن التراب، قال: ورخص أحمد في اتباع جنازة تبعها النساء. قال أبو حفص: ويحرم بلوغها المقبرة، للخبر في ذلك، وهو ضعيف، ثم يحمل على وقت تحريم زيارتهن.

ويستحب كون الماشي أمامها. نص عليه «و م ش» لا خلفها «هـ» واختار صاحب الرعاية حيث شاء. وفي الكافي: حيث مشى فحسن، وقيل: للقاضي: لا يجوز اعتبار هذا بالشفيع، لأن تقدم الشفيع وتأخره على وجه واحد ليس بعرضه بأفضل من بعض، ولا كذلك المشي أمام الجنازة وخلفها؛ لأنهم اتفقوا أن أحدهما أفضل من الآخر. فقال: لا نسلم هذا، بل التقدم بالخطاب في الشفاعة وإظهار نفسه والمبالغة في ذلك أفضل من التأخر فيها، فلا فرق بينهما، قال: والجنازة متبوعة معناه مقصودة، فإن الناس يمشون لأجلها، وقد يكون الشيء متبوعاً ثم يتأخر عن تابعه، ألا ترى أن الناس إذا شفعوا لرجل تقدموا عليه، وكذلك جند السلطان يتقدمونه وهم تبع؟ وكذلك قاس ابن عقيل: وغيره على أن الشفيع يتقدم المشفوع فيه.

والراكب خلفها «و» قال صاحب المحرر، وكره أمامها. وقال النخعي: كانوا يكرهونه، رواه سعيد. وفي راكب سفينة وجهان «م ٢» قال بعضهم: بناء على أن حكمه كراكب أو ماش، وأن عليهما ينبغي دورانه في الصلاة. ويكره لمن تبعها الركوب «و م ش» وقيل: لا «و هـ» كركوبه في عوده «و» والقرب منها أفضل، ويكره

مسألة - ٢: قوله: وفي راكب سفينة وجهان، انتهى، يعني إذا تبعها وهو راكب سفينة هل يكون أمامها كالماشي، أو خلفها كراكب الدابة؟ قال بعضهم: بناء على أن حكمه كراكب، أو كماش، وأن عليها ينبغي دورانه في الصلاة، انتهى، وأطلقهما في الرعاية الكبرى، ومختصر ابن تميم، والفائق، وحواشي المصنف على المقنع:

أحدهما: يكون خلفها. قلت: قد ذكر المصنف وغيره في باب جامع الأيمان: لو حلف لا يركب، حث بركوب سفينة، في المنصوص، تقديمًا للشرع وللغة، فعلى هذا يكون ركبها خلفها، وهو الصواب؛ لأنه ليس بماش، وهو إلى ركوب الدابة أقرب، والله أعلم.

والوجه الثاني: يكون أمامها كالماشي، قلت: فيه ضعف.

تقديمها إلى موضع الصلاة لا إلى المقبرة، ويكره جلوس من تبعها قبل وضعها بالأرض للدفن، نقله الجماعة «و هـ» وعنه: للصلاة، وعنه: في اللحد، وعنه: لا يكره «و م ش» كمن بعد، ويكره قيامه وقيام من مرت به لها «و» وعنه: القيام وتركه سواء، وعنه: يستحب، اختاره ابن عقيل: وشيخنا، وعنه: حتى تغيب أو توضع. وقال ابن أبي موسى: ولعل المراد على هذا: يقوم حين يراها قبل وصولها إليه، للخبر؛ لأنه عليه السلام أمر به حين يراها^(١). وظاهره: ولو كانت جنازة كافر، لفعله عليه السلام، متفق على ذلك، قال المروزي: رأيت أبا عبد الله إذا صلى على جنازة هو وليها لم يجلس حتى تدفن، ووقف عليّ على قبر فقيل: ألا تجلس يا أمير المؤمنين؟ فقال: قليل لأخينا قيامنا على قبره. ذكره أحمد محتجاً به، ونقل حنبل: لا بأس بقيامه على القبر حتى يدفن، خيراً وإكراماً، قال صاحب المحرر: ذلك حسن لا بأس به، نص عليه.

ويكره تغطية النعش بغير البياض، ويسن به، ويكره مرقعه، قال الآجري: كرهها العلماء، واتباعها بماء ورد ونحوه ونار «و» إلا لحاجة نص عليه، ومثله التبخير عند خروج روحه يكره في ظاهر كلامهم، وقاله مالك وغيره.

ويسن الذكر والقراءة سرّاً، وإلا الصمت، ويكره رفع الصوت ولو بالقراءة، اتفاقاً، قاله شيخنا، وحرمة جماعة من الحنفية وغيرهم وما يعطونه من الأجرة سبق أول باب الكفن. ويتوجه منه إباحة القراءة، وأنه يخرج تحريره وكرهته على الخلاف، وتكره المحادثة في الدنيا، والتبسم والضحك أشد، وكذا مسحه بيده أو بشيء عليها تبركاً، وقيل: بمنعه كالقبر، وأولى.

قال أبو المعالي: هو بدعة يخاف منه على الميت، قال: وهو قبيح في الحياة، فكذا بعد الموت. وفي الفصول: يكره، قال: ولهذا منع أكثر العلماء من مس القبر، فكيف بالجسد؛ ولأنه بعد الموت كالحيّة، ثم حال الحياة يكره أن يمس بدن الإنسان، للاحترام وغيره سوى المصافحة، فأما غيرها فسوء أدب، كذا بعد الموت، بل بعد الموت انقطعت المواصلّة بالبدن سوى القبلة، للسنة؛ ولأن ضربه بمنديل وكمّ حدّ للمريض، فلا يفعل بالميت، وروى الخلال في أخلاق أحمد أن علي بن عبد الصمد الطيالسي مسح يده على أحمد، ثم مسحها على بدنه، وهو ينظر، فغضب أحمد شديداً، وجعل ينفذ يده ويقول: عمن أخذتم هذا؟ وأنكره شديداً وسبق في فصل «يستحب ذكر الموت». ونقل المروزي في الورع أن يحيى بن يحيى النيسابوري

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣١١) ومسلم في صحيحه برقم (٩٦٠).

أوصى لأحمد بجبته، فقال: رجل صالح قد أطاع الله فيها، أتبرك بها، فجاءه ابن يحيى بمنديل ثياب، فردها معها.

وقول القائل مع الجنازة: استغفروا له ونحوه بدعة عند أحمد، وكرهه، وحرمه أبو حفص، نقل ابن منصور: ما يعجبني، وروى سعيد أن ابن عمر وسعيد بن جبير قالا لقائل ذلك: لا غفر الله لك. كما سبق في آخر الجمعة الدعاء على من نشد ضالة؛ لمخالفته السنة، قال صاحب المحرر: ولم ينقل عن صحابي ولا تابعي خلافه، إلا ما روى أحمد: عن أنس أنه شهد جنازة أنصاري، فأظهروا له الاستغفار فلم ينكره. ولا يعارض صريح القول، قال أحمد: لا يقول في حمل الجنازة: سلم يرحمك الله، فإنه بدعة، ولكن يقول: باسم الله، وعلى ملة رسول الله» ويذكر الله إذا تناول السرير. ويحرم أن يتبعها مع منكر هو عاجز عنه. نص عليه؛ للنهي، نحو طبول أو نياحة أو لطم نسوة وتصفيق ورفع أصواتهن وعنه: يتبعها وينكره بحسبه «و يلزم القادر، فلو ظن أنه إن تبعها أزيل المنكر لزمه، على الروایتين، لحصول المقصودين، ذكره صاحب المحرر، فيعابا بها، وقيل: العاجز كمن دعي لغسل ميت فسمع طبلاً أو نوحاً، وفيه روايتان، نقل المروزي في طبل: لا. ونقل أبو الحارث وأبو داود في نوح: يغسله وينهاهم «م ٣».

وضرب النساء بالدف منكر منهى عنه اتفاقاً، قاله شيخنا رحمه الله تعالى.

مسألة - ٣: قوله: ويحرم أن يتبعها مع منكر هو عاجز عنه، نص عليه، وعنه: يتبعها وينكره بحسبه، ويلزم القادر، فلو ظن «أنه» إن اتبعها يزيل المنكر لزمه على الروایتين. وقيل: العاجز كمن دعي لغسل ميت، فسمع طبلاً أو نوحاً، وفيه روايتان، نقل المروزي في طبل: لا، ونقل أبو الحارث وأبو داود في نوح: يغسله وينهاهم، انتهى. قلت: الصواب إن غلب على ظنه زوال الطبل والنوح بذهابه ذهب وغسله، وإلا فلا، والله أعلم.

فهذه ثلاث مسائل في هذا الباب.

باب الدفن

الأولى به وبالتكفين والأولى بالغسل، ثم بالدفن الرجال الأجانب، ثم محارمه من النساء ثم الأجنيات، ومحارمها الرجال أولى من الأجانب ومن محارمها النساء بدفنها. وهل يقدم الزوج على محارمها الرجال «و م ش» أم لا «و هـ» فيه روايتان «م ١» فإن عدما فهل الأجانب أولى «و هـ ش» أم نساء محارمها مع عدم محذور يحصل بسبب ذلك من تكشفهن بحضرة الرجال أو غيره؟ قال صاحب المحرر: أو اتباعهن الجنازة؟ فيه روايتان «م ٢».

مسألة - ١: قوله: وهل يقدم الزوج على محارمها الرجال أم لا؟ فيه روايتان، انتهى. وأطلقهما ابن تميم والمصنف في نكت المحرر: إحداهما: يقدم الزوج، اختاره القاضي وأبو المعالي.

والرواية الثانية: المحرم أولى من الزوج، وهو الصحيح، قال الخلال: استقامت الرواية عن الإمام أحمد أن الأولياء يقدمون على الزوج، انتهى. وهو ظاهر كلام الخرقى، وظاهر ما قدمه في المغني، والرعاية الصغرى، والحاويين، فإنهم قالوا: ويدخلها محرمها وإلا امرأة، والأصح وإلا شاب ثقة، وقدمه في النظم، وظاهر كلام الزركشي أن حكم هذه المسألة حكم الصلاة عليها، فعلى هذا أيضاً المحارم أولى على الصحيح.

مسألة - ٢: قوله: فإن عدما - يعني الزوج ومحارمهما - فهل الأجانب أولى أم نساء محارمها مع عدم محذور من تكشفهن بحضرة الرجال أو غيره؟ قال صاحب المحرر: أو اتباعهن الجنازة؟ فيه روايتان، انتهى. وأطلقهما ابن تميم والمصنف في نكت المحرر:

إحداهما: الأجانب أولى، قال الشيخ الموفق: هذا أحسن وأصح، واختاره المجد وقدمه النظم، وقال: هذا أشهر القولين. قلت: وهذا الصحيح، والله أعلم.

والرواية الثانية: نساء محارمها أولى، جزم به الخرقى، واختاره ابن عقيل، وأبو

ويقدم من الرجال خصي ثم شيخ، ثم الأفضل دينًا ومعرفة. ومن بعد عهده بجماع أولى ممن قرب. ولا يكره للرجال دفن امرأة وثُمَّ محرم. نص عليه، ويتوجه احتمال: يحملها من المغتسل إلى النعش ويسلمها إلى من في القبر، وتحل عقد الكفن، وقاله «ش» في الأم وبعض الصحابة. ومتى كان الأولى بغسله الأولى بدفنه تولاها بنفسه، ثم بنائيه إن شاء، وظاهره أن نائبه أولى، حضر أم غاب، خلاف كلام لأبي المعالي في الصلاة.

ويستحب تعميق القبر وتوسيعه بلا حد، نص عليه. وقال أيضًا: إلى الصدر، وقال أكثر الأصحاب: قامة وبسطة «و ش» وذكره غير واحد نصًا - والبسطة الباع - ويكفي ما يمنع الرائحة والسباع، قال ابن عقيل: ولا يجوز بدل القبر وضعه بالأرض ويضع أحبالاً من تراب لأنه ليس بسنة، كما لا يجوز ستره إلا بالثياب.

ويستحب أن يسجى قبر امرأة لا قبر رجل «ش» بل يكره، نص عليه، إلا لعذر مطر أو غيره. واللحد أفضل من الشق على الأصح «و» بل يكره الشق بلا عذر، وهو حفرة في أرض القبر بقدره، ويسقف عليه، حتى لو تعذر اللحد - لكون التراب - ينهار يثبته بلبن، وحجارة إن أمكن، نص عليه. ولا يشق إذا «ش» وقاله الحنفية في أرض رخوة أو ندية، ويلحد مما يلي القبلة، ولا يعمق اللحد تعميقًا ينزل فيه جسد الميت كثيرًا، بل بقدر ما يكون الجسد غير ملاصق للبن.

ويدخل الميت قبره من عند رجل القبر «و ش»؛ لأنه ليس موضع توجه، بل دخول، فدخول الرأس أولى كعادة الحي، يؤيده قول القاضي وغيره: إنه يبدأ في حمل الميت من الرأس لأنه أفضل الأعضاء كلها؛ لأنه يجمع الأعضاء الشريفة، ولهذا قلنا: يقف في الصلاة عند رأس الميت، وهذا مع الذي قبله يدل أنه يبدأ بالرأس في اللباس. ولا يدخل الميت معترضًا من قبلته «ه» ونقل جماعة: الأسهل، ثم سواء «و» وقيل: يبدأ بإدخال رجله من عند رأسه «و ش» ذكره ابن الزاغوني. قال أحمد فيمن دخل القبر وعليه خف: لا يعجبني، وقيل: يحل إزاره؟ قال: لا. ولا توقيت فيمن يدخله، بل بحسب الحاجة، نص عليه «و هـ م» كسائر أموره «و» وقيل: الوتر أفضل «و ش».

المعالي، وقدمه الزركشي، وابن رزين في شرحه، قال: نص عليه، قال المجد في شرحه: هذه الرواية محمولة عندي «على» ما إذا لم يكن في دفنهن محذور من اتباع الجنازة، أو التكشف بحضرة الأجانب أو غيره كما تقدم قلت: لا يسلمن من ذلك في الغالب، والله أعلم.

ويستحب قول واضعه «باسم الله، وعلى ملة رسول الله»^(١) للخبر، وعنه: يقول «اللهم بارك في القبر وصاحبه» وإن قرأ: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾ [طه: ٥٥] الآية، أو أتى بذكر ودعاء يليق عند وضعه وإلحاده فلا بأس، لفعله ﷺ، وفعل الصحابة .

فصل

يجب دفنه مستقبل القبلة، عند القاضي وأصحابه والشيخ، وعند صاحب الخلاصة والمحرر: يستحب، كجنبه الأيمن، ويستحب تحت رأسه لبنة، كالمخدة للحبي، وهو مشبه به، ولم يذكره الحنفية، ويكره قطيفة تحته، لكراهة الصحابة. ونصه: لا بأس بها من علة، وعنه: مطلقاً، وقيل: يستحب؛ لأن شقران وضعها تحت النبي ﷺ، لكن من غير اتفاق منهم، ويكره مخدة «و» والمنصوص: مضربة «و» قال أحمد: ما أحبهما.

ويدينه من قبلة اللحد، ويسند من خلفه، وينصب عليه لبن «و» وعنه: قصب، اختاره الخلال وصاحبه وابن عقيل، ويسد الفرجة بحجر، قاله أحمد، وليس هذا بشيء، ولكنه يطيب نفس الحبي، رواه أحمد وغيره عن جابر مرفوعاً. ثم يطين فوقه، ودل سد الفرجة بحجر على أن البلاط كاللبن، وإن كان اللبن أفضل، يؤيده قولهم: إن اللبن من جنس الأرض وأبعد من أبنية الدنيا، بخلاف القصب. ولأحمد عن عمرو بن العاص: «لا تجعلوا في قبري خشباً ولا حجراً»^(٢) وللحنفية خلاف في الحجر، نظراً إلى أن كراهة الآجر لأثر النار أم لإحكام البناء والزينة، والمعنيان لنا، فيتوجه لنا كذلك، ويكره فيه خشب بلا ضرورة، وما مسته النار، ودفنه في تابوت «و» ولو كان الميت امرأة، خلافاً لمشايع الحنفية، نص على الكل، زاد بعضهم: أو في حجر منقوش. وقال بعضهم، أو يجعل فيه حديدة ولو كانت الأرض رخوة أو ندية، وجوزه الحنفية، وأنه من رأس المال.

ويستحب حثي التراب عليه ثلاثاً «و ش» باليد، وقيل: من قبل رأسه، وقيل: من دنا منه، وعنه: لا بأس بذلك، ثم يهال عليه التراب، ويكره زيادة ترابه، نص عليه، للنهي «و ه ش» قال في الفصول: إلا أن يحتاج إليه، نقل أبو داود: «إلا أن يسوى بالأرض» ولا يعرف، والمراد مع أن تراب قبر لا ينقل إلى آخر، وقالته الحنفية.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤/١٩٩).

ولا بأس بتعليمه بحجر أو خشبة ونحوها، نص عليه «هـ» ونص أيضًا أنه يستحب «و ش» واحتج بأنه عليه السلام علم قبر عثمان بن مظعون بصخرة عند رأسه^(١)، رواه أبو داود. ولا بأس بلوح، نقله الميموني، ونقل المروزي: يكره، ونقل الأثرم: ما سمعت فيه بشيء، وحمله صاحب المحرر على اللوح المعتاد، وهو ما فيه كتابة أو نقوش، أو على اللوح في جوف القبر، لترك سنة اللبن والقصب، قال له مهنا: يكره في القبر خشب؟ قال: نعم، قلت: والألواح فيه؟ قال: نعم.

ويستحب رفعه بشبر «و» وتسنيمة أفضل، نص عليه «ش» وخالفه كثير من أصحابه، زاد الشيخ: التسطیح شعار أهل البدع فيكره، وحمل في الخلاف بعض ما روي في التسطیح أنه يجوز أن يكون قد سطح جوانبها وسنم وسطها، ويكره فوق شبر، قال علي لأبي الهياج الأسدي: أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: «لا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرقاً إلا سويته»^(٢)، رواه أحمد ومسلم وأبو داود وغيرهم، قال في الخلاف: هذا محمول على القبور التي عليها البناء والجص ونحوه. وأمر فضالة بقبر فسوي وقال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها^(٣)، رواه مسلم وأبو داود. قال صاحب المحرر: يحمل على تقريبه من الأرض، والمنع على علوها الفاحش. وترش بماء «و» وعنه: لا بأس، ويوضع عليه حصي صغار؛ ليحفظ ترابه. وفي التلخيص: لا بأس: ولا بأس بتطينه، قاله أحمد، وكرهه أبو حفص «و هـ» وقيل: يستحب «خ» وحمل في الخلاف النهي الذي رواه النجاد على طين لا حاجة إليه، وهو الطين الذي فيه تحسين القبر وزينته، فيجري مجرى التجصيص.

وتكره الكتابة عليه «و ش» وتجصيصه «و» وتزويقه وتخليقه ونحوه، وهو بدعة، ويكره البناء عليه «و» أطلقه أحمد والأصحاب، لاصقه أو لا، وذكر صاحب المستوعب والمحرر: لا بأس بقبة وبيت وحصيرة في ملكه؛ لأن الدفن فيه مع كونه كذلك مأذون فيه، قال صاحب المحرر: ويكره في صحراء للتضييق، والتشبيه بأبنية الدنيا. وقال في المستوعب: ويكره إن كانت مسبلة، ومراده والله أعلم: الصحراء.

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٢٠٦) وحسنه العلامة الألباني رحمته الله في صحيح سنن أبي داود (٣٠١/٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٦٩) وأبو داود في سننه برقم (٣٢١٨) والترمذي في سننه برقم (١٠٤٩) وأحمد في المسند (٩٦/١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٦٨) وأبو داود في سننه برقم (٣٢١٩) والنسائي في سننه برقم (٢٠٢٩).

وفي الوسيلة: يكره البناء الفاخر كالقبة، فظاهره: لا بأس ببناء ملاصق؛ لأنه يراد لتعليمه وحفظه دائماً، فهو كالحصباء، ولم يدخل في النهي لأنه خرج على المعتاد، أو يخص منه، وهذا متجه، لكن إن فحش، ففيه نظر. وحرم أبو حفص الحجرة، قال: بل تهدم، وحرم الفسطاط، وكره أحمد الفسطاط والخيمة، وأمر ابن عمر بإزالة الفسطاط وقال: إنما يظله عمله. وظاهر كلامهم لا يحرم البناء مباهاة ولا لقصد التمييز «م ر»

وليس بمراد في المباهاة، فإنه تحرم المفاخرة والرياء، وقاله هنا المالكية، وذكره ابن تميم وغيره، وعنه: يمنع البناء في وقف عام وفقاً للشافعي وغيره، وقال: رأيت الأئمة في مكة يأمرؤن بهدم ما يبنى، فظاهر ما ذكره ابن تميم أن الأشهر لا يمنع، وليس كذلك، فإن المنقول في هذا ما سأل به أبو طالب عمن اتخذ حجرة في المقبرة لغيره، قال: لا يدفن فيها، والمراد لا يختص بها، وهو كغيره، وجزم ابن الجوزي بأنه يحرم حفر قبر في مسبلة قبل الحاجة، فها هنا أولى. وقال شيخنا: من بنى ما يختص به فيها فهو غاصب، وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم. وقال أبو المعالي: فيه تضيق على المسلمين، وفيه في ملكه إسراف وإضاعة مال، وكل منهي عنه. وقال في الفصول: القبة والحظيرة والتربة إن كان في ملكه فعل ما شاء، وإن كان في مسبلة كره، للتضييق بلا فائدة، ويكون استعمالاً للمسبلة فيما لم توضع له.

ويحرم إسراجها واتخاذ المسجد عليها وبنيتها، ذكره بعضهم «و» قال شيخنا: يتعين إزالتها، لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء المعروفين، قال ولا تصح الصلاة فيها، على ظاهر المذهب، للنهي واللعن، وليس فيها خلاف، لكون المدفون فيها واحداً، وإنما اختلف أصحابنا في المقبرة المجردة عن مسجد، هل حدها ثلاثة أقبور أو ينهى عن الصلاة عند القبر الفذ؟ على وجهين.

وفي كتاب الهدي: لو وضع المسجد والقبر معاً، لم يجز ولم يصح الوقف ولا الصلاة، وسبق كلامه في الفصول في الصلاة فيها، وظاهره خلافه. وقال ابن هبيرة في حديث جندب: «ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك»^(١). قال: نهيه عن ذلك لو اتخذ مسجداً إلى جانب قبر كره ذلك، ولا يمكن أن يقال هو حرام، كذا قال. وفي الوسيلة: يكره اتخاذ المساجد عندها «و ش» وفي الفنون: لا يخلق القبور بالخلق، والتزويق والتقيل لها والطواف بها، والتوسل بهم إلى الله، قال: ولا يكفيهم ذلك حتى يقولوا: بالسر الذي بينك وبين الله. وأي شيء من الله يسمى سرّاً

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٥٣٢).

بينه وبين خلقه؟ قال: ويكره استعمال النيران والتبخير بالعود، والأبنية الشاهقة الباب، سمو ذلك مشهداً. واستشفوا بالتربة من الأسقام، وكتبوا إلى التربة الرقاع، ودسوها في الأثقاب، فهذا يقول: جمالي قد جربت، وهذا يقول: أرضي قد أجذبت، كأنهم يخاطبون حيًّا ويدعون إلهاً؟!

فصل

يستحب الدعاء عند القبر بعد الدفن، نص عليه، فعله أحمد، جالساً، قال «أصحابنا» وشيخنا: يستحب وقوفه، ونص أحمد أيضاً: لا بأس به، قد فعله عليّ والأحنف. ولأبي داود، عن عثمان: أن النبي ﷺ وقف وقال: «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل»^(١). وروى سعيد عن ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يقف فيدعو. وقال أبو حفص، الوقوف بدعة، كذا قال؛ ولأنه معتاد، بدليل قوله تعالى في المنافقين: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤]، وهذا هو المراد على ما ذكره أكثر المفسرين. وقال ابن جرير «معناه» ولا تتول دفنه، كذا قال، ولم يذكر أحمد الأكثر قراءة، وقال بعضهم: يقرأ أو يدعو، نص عليه.

وأما تلقينه بعد دفنه فاستحبه الأكثرون «و م ش» لقول راشد بن سعد، وضمرة بن حبيب، وحكيم بن عمير: كانوا يستحبون أن يقال عند قبره: يا فلان، قل: «لا إله إلا الله، اشهد أن لا إله إلا الله» ثلاث مرات «يا فلان قل ربي الله، وديني الإسلام، ونبيي محمد» رواه عنهم أبو بكر بن أبي مريم - وهو ضعيف - رواه سعيد. وعن أبي أمامة مرفوعاً: «ليقم أحدكم على رأس قبره وليقل: يا فلان ابن فلانة، فإنه يسمع ولا يجيب، ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة، فإنه يستوي قاعداً، ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة، فإنه يقول: أرشدنا يرحمك الله ولكن لا تسمعون، فيقول: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وأنت رضىت بالله رباً وبمحمد نبياً، وبالقرآن إماماً، فإن منكراً ونكيراً يقولان: ما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجتة؟ ويكون الله حجيجه دونهما». فقال رجل: يا رسول الله، فإن لم يعرف اسم أمه؟ قال: «فلينسبه إلى حواء» رواه أبو بكر في الشافي والطبراني وابن شاهين وغيرهم، وهو ضعيف. وللطبراني أو لغيره فيه: وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٢٢١) والحاكم في المستدرک (١/ ٣٧٠) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٣٠٥).

البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور» وفيه: «وأنتك رضيت بالإسلام دينًا، وبالكعبة قبله، وبالمؤمنين إخوانًا». فظاهر استدلال الأصحاب بهذا الخبر يقتضي القول به، فيجلس الملقن عند رأسه، وكذا قاله الشافعية، ويقتضي ألا ينسب إلى حواء إلا إذا لم يعرف اسم أمه، وهو خلاف المعتاد قال أحمد: ما رأيت أحدًا فعل هذا إلا أهل الشام، وفيه تثبيت عذاب القبر، ولأحمد ومسلم وأبي داود عن أبي سعيد مرفوعًا: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»^(١) احتج به بعض الفقهاء هنا، وهذا وإن شمله اللفظ لكنه غير مراد، وإلا لنقله الخلف عن السلف وشاع. وقال شيخنا: تلقينه بعد دفنه مباح عند أحمد وبعض أصحابنا، واختاره شيخنا، ولا يكره «هـ» قال أبو المعالي: لو انصرفوا قبله لم يعودوا؛ لأن الخبر: يلقنونه قبل انصرافهم ليتذكر حجته.

وفي تلقين غير المكلف وجهان، بناء على نزول الملكين وسؤاله، وامتحانه، النفى قول القاضي وابن عقيل: «و ش» والإثبات قول أبي حكيم وغيره، وحكاه ابن عبدوس عن الأصحاب «م ٣».

قال شيخنا: وهو أصح، واحتج بما رواه مالك وغيره عن أبي هريرة - وروي

مسألة - ٣: قوله: وفي تلقين غير مكلف وجهان، بناء على نزول الملكين وسؤاله وامتحانه، النفى قول القاضي وابن عقيل. وهو ظاهر ما قدمه في المستوعب قلت: وهو الصحيح وعليه العمل في الأمصار، والإثبات قول أبي حكيم وغيره وحكاه ابن عبدوس عن الأصحاب. وقدمه الشيخ عبد الله كتيبة في كتابه العدة، قال الشيخ تقي الدين: وهو أصح. قال في المستوعب: قال شيخنا: يلحق، وقدمه في الرعايتين، قال في مجمع البحرين: وهو ظاهر كلام أبي الخطاب. وقال ابن حمدان في نهاية المبتدئين: قال أبو الحسن بن عبدوس: يسأل الأطفال عن الإقرار الأول حين الدراية، والكبار يسألون عن معتقدتهم في الدنيا وإقرارهم الأول، انتهى. وأطلقهما ابن تميم، وصاحب الحاويين ومجمع البحرين.

تنبيه: قوله: نهارًا أولى، وكذا في النسخ، وصوابه «ونهارًا» بزيادة واو، وتقديره: والدفن نهارًا أولى، والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩١٦) وأبو داود في سننه برقم (٣١١٧) والترمذي في سننه برقم (٩٧٦) والنسائي في سننه برقم (١٨٢٥) وابن ماجه في سننه برقم (١٤٤٥) وأحمد في المسند (٣/٣).

مرفوعاً - : أنه صلى على طفل لم يعمل خطيئة قط، فقال: «اللهم قه عذاب القبر وفتنة القبر». ولا حجة فيه، للجزم بنفي التعذيب، فقد يكون أبو هريرة يرى الوقف فيهم، قال ابن عبد البر: ذهب إلى هذه جماعة من أهل الفقه والحديث، منهم حماد بن زيد وحماد بن سلمة وابن المبارك وإسحاق بن راهويه وغيرهم، قال: وهو يشبه ما رسم مالك في موطنه، وما أورده من الأحاديث.

فصل

ويحرم دفن اثنين فأكثر في قبر، نص عليه، وعنه: يكره، اختاره ابن عقيل: وشيخنا وغيرهما، وهو أظهر «وهش» وجزم به صاحب المحرر في نبشه لغرض صحيح، ولم يصرح بخلافه، فدل أن عنده المذهب رواية واحدة لا يحرم وعنه: يجوز، نقل أبو طالب وغيره: لا بأس، وقيل: يجوز في المحارم وقيل: فيمن لا حكم لعورته، ويجوز لحاجة.

ويستحب أن يقدم إلى القبلة من يقدم إلى الإمام، وأن يحجز بينهما بتراب، نص عليه. وقال الآجري: إن كان فيهم نساء كذا قال. وكره أحمد الدفن عند طلوع الشمس «وم» وغروبها «وم» له أيضاً وقيامها «خ» قال في «المغني»: لا يجوز، وذكر صاحب المحرر: يكره، ونهاذا أولى، ويجوز ليلاً «و» وذكره في شرح مسلم قول جماهير العلماء، وعنه: يكره، ذكره ابن هبيرة اتفاق الأئمة الأربعة، وعنه: لا يفعله إلا ضرورة.

والدفن في الصحراء أفضل، وكرهه أبو المعالي وغيره في البنيان، وتأتي خصائص النبي ﷺ في النكاح. وإنما اختار صاحباه الدفن عنده تشرفاً وتبركاً به، ولم يزد عليهما لأن الخرق يتسع، والمكان ضيق. وجاءت أخبار تدل على دفنهم كما وقع، ذكره صاحب المحرر وغيره.

ولو وصى بدفنه في ملكه دفن مع المسلمين؛ لأنه يضر الورثة، قاله أحمد وقال: لا بأس بشراء موضع قبره، ويوصي بدفنه فيه، فعله عثمان وعائشة، فلهذا حمل صاحب المحرر الأول أنه لم يخرج من ثلثه، وما قاله متجه، وبعده بعضهم. وفي الوسيلة: فإن أذنوا كره دفنه، نص عليه. ويصح بيع ما دفن فيه من ملكه ما لم يجعل أو يصير مقبرة، نص عليه، ومنع ابن عقيل: بيع موضع القبر مع بقاء رتمته. قال ابن عقيل: في الفنون: لأنها ما لم تستحل تراباً فهي محترمة. قال: وإن نقلت العظام، وجب الرد لتعيينه لها، قال جماعة: وله حرثها إذا بلي العظم.

ويستحب جمع الأقارب، والبقاع الشريفة، وما كثر فيه الصالحون، وقد سأل

موسى ربه أن يدنيه من الأرض المقدسة، وقال عمر: اللهم ارزقني شهادة في سبيلك، واجعل موتي في بلد رسولك وهما في الصحيح^(١).

ومن سبق إلى مقبرة مسبلة قدم، ثم يقرع، وذكره صاحب المحرر، إن استويا قدم بمزية، نحو كونه عند أهله.

ومتى علم أنه صار ترابًا - ومرادهم ظن، ولهذا ذكر غير واحد: يعمل بقول أهل الخبرة - جاز دفن غيره في الأصح، وإلا لم يجز نص عليه، ونقل أبو طالب تبقى عظامه مكانه ويدفن، اختاره الخلال، وذكر أبو المعالي في مقبرة مسبلة: إذا صار ترابًا جاز الدفن والزراعة وغير ذلك «و» كذا أطلق، والمراد ما لم يخالف شرط واقفه، كتعيينه الجهة. وقال بعضهم: وإن غلب المسلمون على أرض الحرب لم تنبش قبورهم، نص عليه، ولا تنبش مقبرة عتيقة إلا لضرورة، والمراد مع بقاء رتمته، وقد كان موضع مسجد النبي ﷺ قبور المشركين، فأمر بنبشها. ونقل المروذي فيمن أوصى ببناء داره مسجدًا فخرجت مقبرة، فإن كانوا مسلمين لم يخرجوا وإلا، أخرجت عظامهم، ويتوجه: ويجوز نبش قبر الحربي لمال فيه، ولا تصريح بخلافه بل هو ظاهر كلام من جوزه لمصلحة، وفاقًا للشافعية والمالكية، واحتجت بأن الصحابة رضي الله عنهم نبشت قبر أبي رغال، وكرهه مالك.

ويحرم حفره في مسبلة قبل الحاجة، ذكره ابن الجوزي، وإن ثبت قول بجواز بناء بيت ونحوه فها هنا كذلك، وأولى، ويتوجه هنا ما سبق في المصلى المفروش. ويحرم الدفن في مسجد ونحوه وينبش، نص عليه، وفي ملك غيره، وللمالك نقله، والأولى تركه، وكرهه أبو المعالي؛ لهتك حرمة.

فصل

من أمكن غسله فدفن قبله لزم نبشه، نص عليه «و م ش» أطلقه جماعة، وجزم آخرون: إن خشي تفسخه ترك «و م ش» زاد بعضهم: أو غيره، وقيل: يحرم نبشه مطلقًا «و هـ» إن أهيل التراب، فيصل على، كعدم ماء و تراب «هـ» وكذا من دفن غير موجه «و» وقيل: يحرم، وقدم ابن تميم، يستحب نبشه: وإن دفن قبل تكفينه فقيل: كقبل غسله، قال في الوسيلة: نص عليه، وقيل: لا، لستره بالتراب «م ٤».

مسألة - ٤: قوله: وإن دفن قبل تكفينه، فقيل: كقبل غسله؛ قال في الوسيلة: نص

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨٩٠).

وفي المنتخب روايتان. وفي الرعاية: وقيل: ولو بلي، كذا قال. فمع تفسخه في الكل أولى. وإن دفن قبل الصلاة فكالغسل، نص عليه، لوجود شرط الصلاة، وهو عدم الحائل. وقال ابن شهاب والقاضي: لا ينبش، ويصلى على القبر، لإمكانها عليه، وعنه: بخير، قال بعضهم: فكذا غيرها، قال ابن عقيل: في مفرداته: الأمر أكد من النهي؛ لأن منه ما يكفر به، ولا يسقط بالندم، ونص أحمد عكسه، وقال في فنونه: رجل دفن بتنا له، ثم رأى في منامه وهي تقول: دفنت حية، هل تنبش لذلك؟ يحتمل أن يجوز، ويحتمل ألا يجوز، فإن نبشت ووجدت جالسة قد مزقت كفنها فيحتمل ألا يجب الغسل ثانيًا، وهل يلزم من دفنها الدية؟ يحتمل يلزم من طرح عليها التراب، ويحتمل لا.

ويجوز في المنصوص نيشه لغرض صحيح «خ» كتحسين كفنه، وخير من بقعته، ودفنه لعذر بلا غسل ولا حنوط، وكإفراده، لإفراد جابر لأبيه؛ لأن النبي ﷺ أخرج عبد الله بن أبي بعدمًا دفن، فوضعه على ركبتيه، ونفث فيه من ريقه، وألبسه قميصه^(١)، وكان كسا عباسا قميصا، وذلك مكافأة بسبب عمه، وإما لإكرام ولده عبد الله وعشيرته. قال أحمد: قد حول طلحة، وحولت عائشة، ونبش معاذ امرأته وكانت كفنت في خلقات فكفنها.

ودفن الشهيد بمصرعه سنة، نص عليه، حتى لو نقل رد إليه، ويجوز نقل غيره «و م» أطلقه أحمد، والمراد وهو ظاهر كلامهم «إن أمن تغييره» وذكر صاحب المحرر: إن لم يظن تغييره، ولا ينقل إلا لغرض صحيح «و ش» كبقعة شريفة ومجاورة صالح، كما نقل سعد وسعيد وأسامة إلى المدينة؛ لثلاث تفوت سنة تعجيله، وظاهر كلامهم: ولو وصى به، وصرح به أبو المعالي.

وكره جماعة من الشافعية نقل الميت مطلقًا، وحرمة آخرون منهم، وجوز

عليه، وقيل: لا، لستره بالتراب، انتهى. وهما احتمالان مطلقان في الفصول، وأطلقهما في المغني، والشرح، ومختصر ابن تميم:

أحدهما: حكمه حكمه دفنه قبل غسله، قدمه في الرعاية الكبرى. قلت: وهو الصواب.

والقول الثاني: لا ينبش لستره بالتراب، صححه في الحاوي الكبير والنظم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٢٧٠، ١٣٥٠، ٣٠٠٨، ٥٧٩٥) ومسلم في صحيحه برقم (٢٧٧٣).

الحنفية نقله ميلين، وقيل: ودون السفر، وقيل: عندهم: لا يكره السفر، قال أبو المعالي: ويجب لضرورة، نحو كونه بدار حرب، أو مكان يخاف نبشه، وتحريقه، أو المثلة به، قال: وإن تعذر نقله بدار حرب فالأولى تسويته بالأرض، وإخفاؤه، مخافة العدو، ومعناه كلام غيره، فيعابا بها.

فصل

وإن وقع في القبر ما له قيمة عادة وعرفاً وإن قل خطره، قاله أصحابنا، ذكره أبو المعالي، قال: ويحتمل ما يجب تعريفه، أو رماه ربه فيه، نبش وأخذ، نص عليه في مسحاة الحفار، لتعلق حقه بعينه «و» وعنه: المنع إن بذل له عوضه، فدل على رواية: يمنع نبشه بلا ضرورة.

وإن كفن بغصب لم ينبش، لهتك حرمة، وضرر الأرض يتأبد، فيغرم من تركته، وعند صاحب المحرر: يضمنه من كفنه به، لمباشرته الإلتاف عالمًا، فإن جهله فالقرار على الغاصب، ولو أنه الميت، وإن تعذر الغرم نبش، وقيل: ينبش مطلقًا. وإن كفن بحرير، فذكر ابن الجوزي في نبشه وجهين. وإن بلغ ما تبقي ماليته كخاتم، وطلبه ربه، لم ينبش، وغرم من تركته، كمن غصب عبدًا فأبق، تجب قيمته، لأجل الحيلولة، فإن تعذر - قال بعضهم: ولم تبذل قيمته. وقال بعضهم: لم يبذلها وارث - شق جوفه في الأصح، وقيل: يشق مطلقًا، وقيل: يؤخذ، فلو كان ظنه ملكه فوجهان «م ٥».

وذكر جماعة: يغرم اليسير من تركته وجهًا واحدًا، وأطلق جماعة. وإن بلعه بإذن ربه أخذ إذا بلي، ولا يعرض له قبله، ولا يضمنه، وقيل: هو كماله. وفي الفصول: إن بلعه بإذنه فهو المتلف لماله، كقوله: ألقى متاعك في البحر فألقاه، قال: وكذا لو رآه محتاجا إلى ربط أسنانه بذهب، فأعطاه خيطًا من ذهب، أو أنفًا من ذهب فأعطاه فربط به، ومات، لم يجب قلعه ورده؛ لأن فيه مثلة، كذا قال، قال: وبلا إذن يغرم من تركته، وإن بلي وأراد الورثة إخراجَه من القبر، جاز إذا ظن انفصاله عنه،

مسألة - ٥: قوله: وإن بلغ ما تبقي ماليته كخاتم، وطلبه ربه، لم ينبش، وغرم من تركته، فإن تعذر شق جوفه في الأصح، وقيل: يشق مطلقًا، ويؤخذ، فلو ظنه ملكه فوجهان. انتهى. وأطلقهما ابن تميم، وابن حمدان في الرعاية الكبرى:

أحدهما: ينبش. قلت: وهو الصواب، ولا عبرة بظنه، وهو ظاهر كلام الجماعة من الأصحاب.

والوجه الثاني: لا ينبش.

ولم يتشعث منه شيء، والله أعلم، وإن بلع مال نفسه لم ينبش، إلا إذا بلي؛ لأنه أتلف ملكه حيًا، فلو كان عليه دين فوجهان «م ٦»، وقيل: يشق ويؤخذ. وفي المبهج: يحسب من ثلثه. ولا يقلع أنف ذهب، ويأخذ بئعه ثمنه من تركته، ومع عدمها يأخذها إذا بلي، وقيل: يؤخذ في الحال، فدل أنه لا يعتبر للرجوع حياة المفلس، في قول، مع أن فيه هنا مثلة.

وإن ماتت امرأة حامل حرم شق جوفها، نص عليه. فإن احتملت حياته أدخل النساء أيديهن في فرجها فأخرجنه، فإن تعذر فاختر ابن هبيرة يشق ويخرج، والمذهب: لا، فعنه: يفعل ذلك الرجال، والمحارم أولى، اختاره أبو بكر وصاحب المحرر، كمدواة الحي، والأشهر: لا «م ٧» ولا تدفن حتى يموت. ولا يوضع عليه ما يموته، خلافاً لما جزم به بعض الشافعية.

وفي الخلاف: إن لم توجد أمارات الظهور بانتفاخ المخارج وقوة الحركة فلا تسطو القوابل، وقيل: يشق مطلقاً إن ظن خروجه حيًا «وه م ش ر» كمن خرج «بعضه» حيًا، فلو مات إذا أخرج، فإن تعذر غسل ما أخرج منه، وقيل: ييمم لما بقي. وإن ماتت ذمية حامل بمسلم دفنت مفردة، نص عليه «وش» لأنه جائز. ودفن الميت بين من يباينه «في دينه» منهى عنه، وللحنفية أقوال ثلاثة، والمراد إن أمكن،

مسألة - ٦: قوله: وإن بلع مال نفسه لم ينبش، إلا إذا بلي، لأنه أتلف ملكه حيًا فلو كان عليه دين فوجهان، انتهى.

أحدهما: ينبش، وهو الصحيح، جزم به في مجمع البحرين، قلت: وهو الصواب.

والوجه الثاني: لا ينبش، وهو ظاهر كلامه في المغني، والشرح، وغيرهما. قلت: وهو ضعيف.

مسألة - ٧: قوله: وإن ماتت امرأة حامل حرم شق جوفها، نص عليه، فإن احتملت حياته أدخل النساء أيديهن في فرجها، فأخرجنه، فإن تعذر فاختر ابن هبيرة يشق «ويخرج» والمذهب: لا، فعنه يفعل ذلك الرجال، والمحارم أولى، اختاره أبو بكر، وصاحب المحرر، كمدواة الحي، والأشهر: لا، انتهى. الأشهر هو الصحيح من المذهب، أعني، وإنما يفعل ذلك النساء لا غير، اختاره القاضي وصاحب المغني، والتلخيص والشرح، وغيرهم. وقدمه في الرعايتين والحاويين، وغيرهم.

والرواية الثانية: اختارها أبو بكر والمجد وغيرهما، وأطلقهما ابن تميم.

فهذه سبع مسائل في هذا الباب.

وإلا معناه، كما سبق فيما إذا اشتبه مسلم بكافر ويجعل ظهرها إلى القبلة على جنبها الأيسر، ليكون وجه الجنين إلى القبلة على جنبه الأيمن، ولم يذكره الحنفية، ولا يصلى عليه «و» لأنه ليس بمولود ولا سقط، وذكر بعضهم: يصلى عليه إن مضى زمن تصويره، ولعل مراده إذا انفصل، لكن علل في الفصول عدم الصلاة عليه بأن لا نتحقق حملاً في بطنها، والصلاة لا يدخل فيها مع الشك في سببها، واختار الآجري: تدفن بجنب قبور المسلمين، وأن المروذي قال: كلام أحمد يدل: لا بأس به معنا؛ لما في بطنها. ويصلى على مسلمة حامل وحملها بعد مضي زمن تصويره، وإلا عليها دونه.

باب ما يفعله المصاب وما يفعل معه لأجل المصيبة

يستحب للمصاب أن يسترجع «و» فيقول: ﴿إِنَّا لِلَّهِ﴾، أي نحن عبيده يفعل بنا ما يشاء ﴿وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]، أي نحن مقرون بالبعث والجزاء على أعمالنا. «اللهم أجرني في مصيبي وأخلف لي خيراً منها». أجرني مقصور و«قيل» ممدود وأخلف بقطع الهمزة وكسر اللام، يقال لمن ذهب منه ما لا يتوقع مثله: أخلف الله عليك، أي رد عليك مثله، ومن ذهب منه ما لا يتوقع مثله: خلف الله عليك، أي كان الله خليفة منه عليك قال الآجري وجماعة: ويصلي ركعتين، وهو متجه، فعله ابن عباس وقرأ: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥]. ولم يذكرها جماعة.

ولأحمد وأبي داود، عن حذيفة: كان النبي ﷺ إذا حزبه أمر صلى^(١)، ولمسلم عن أم سلمة مرفوعاً: «إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيراً، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون». فلما مات أبو سلمة قال: «قولي: اللهم اغفر لي وله واعقبني منه عقبى حسنة»^(٢).

ويصبر والصبر الحبس ويجب منه ما يمنعه عن محرم، وقد سبق في الفصل الثالث من كتاب الجنائز. قال شيخنا: عمل القلب كالصبر والتوكل والخوف والرجاء وما يتبع ذلك واجب باتفاق الأئمة الأربعة، قال: ولم يأمر الشرع بالحزن، بل نهى عنه في مواضع، وإن تعلق بأمر الدين، لكن لا يذم ولا يحمد عليه لمجردة، ولا يلزم

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٨٨/٥) وأبو داود في سننه برقم (١٣١٩) وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٣٦١/١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩١٩) وأبو داود في سننه برقم (٣١١٥) والترمذي في سننه برقم (٩٧٧) والنسائي في سننه برقم (١٨٢٤) وابن ماجه في سننه برقم (١٤٤٧).

الرضا بمرض وفقر وعاهة، خلافاً لابن عقيل، ويحرم الرضا بما فعله العبد من كفر ومعصية، ذكره ابن عقيل: «ع». وذكر شيخنا وجهاً: لا يرضى بذلك؛ لأنها من المقضي، قال: وقيل: يرضى بها من جهة كونها خلقاً لله، لا من جهة كونها فعلاً للعبد، قال: وكثير من النساك والصوفية ومن أهل الكلام حيث رأوا أن الله خالق كل شيء وربه اعتقدوا أن ذلك يوجب الرضا، والمحبة لكل ذلك، حتى وقعوا في قول المشركين: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨]، الآية، وغفلوا عن كون الخالق نهى عن ذلك وأبغضه، وسبب ذلك اشتباه مسألة الشرع والقدر، ويتمسكون بالإجماع على الرضا بقضاء الله، وهذا كلام مجمل يتمسك به القدرية المشركية.

وأما القدرية المجوسية؛ فنفوا أن الله قدره وقضاه، وإلا للزم الرضا بكل مقتضى «به، والرضا بالكفر كفر بالإجماع، قال: والتحقيق أنه ليس في الكتاب والسنة نص يأمر فيه بالرضا، ولا قاله أحد من السلف، وأما ما في كلام العلماء والآثار من الرضى بالقضاء فإنما أرادوا ما ليس من فعل العباد؛ ولأنه إذا لم يجب الصبر على ذلك، بل تجب إزالته بحسب الإمكان، فالرضا أولى.

ثم ذكر شيخنا: أنه إذا نظر إلى إحداث الرب لذلك، للحكمة التي يحبها ويرضاها، رضي الله بما رضىه لنفسه، فيرضاه ويحبه مفعولاً مخلوقاً لله. ويبغضه ويكرهه فعلاً للمذنب المخالف لأمر الله، وهذا كما نقول فيما خلقه من الأجسام الخبيثة، قال: فمن فهم هذا الموضوع انكشف له حقيقة هذا الأمر الذي حارت فيه العقول، والله أعلم.

قال ابن الجوزي: والصبر على العافية أشد؛ لأنه لا يتم إلا بالقيام بحق الشكر.

قال ابن عقيل: وغيره: وتهون المصيبة بالنظر إلى جلال من صدرت منه وحكمته وملكه. وقال ابن الجوزي في قوله تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ﴾ [الحديد: ٢٢] أعلم أن من علم أن ما قضي لا بد أن يصيبه قل حزنه وفرحه. قال إبراهيم الحربي: اتفق العقلاء من كل أمة أن من لم يمش مع القدر، لم يتهن بعيش، وليعلم قوله ﷺ: «الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر»^(١)، وقوله ﷺ: «الدنيا دار بلاء، فمن ابتلي فليصبر، ومن عوفي فليشكر»^(٢)، وقوله: «أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الصالحون الأمثل فالأمثل»^(٣). ومن نظر في سير الأنبياء وسادات أتباعهم

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٩٥٦) والترمذي في سننه برقم (٢٣٢٤).

(٢) أخرجه الديلمي في مسنده كما في كشف الخفا للعجلوني (٤٩٤/١).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٣٩٨) وابن ماجه في سننه برقم (٤٠٢٣) وأحمد =

وجد منهم من كابد النار وذبح الولد كإبراهيم، ومنهم من صبر على الفقر وقاسى من قومه المحن، ومنهم من بلى الزمن الطويل، من نظر في ذلك وفي كون مصيبته لم تكن في دينه هانت عليه مصيبته بلا شك، وتسلى بهم وتأسى، ولتعلم الإنسان قوله ﷺ: «احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده أمامك، تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله»^(١). وقوله تعالى عن يونس: ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ﴾ [الصفات: ١٤٣]، وعن فرعون: ﴿إِنِّي لَأَكْتُنُ وَفَدَّ عَصِيَّتْ قَبْلُ وَكُنْتُ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٩١]. ومن قصيدة ابن هانئ التي رثى بها ولده:

طبعت على كدر وأنت تريدها صفواً من الأقدار والأكدار
ومكلف الأيام ضد طباعها متطلب في الماء جذوة نار
وكان شيخنا يتمثل بهذين البيتين كثيراً، فالعجب ممن يده في سلة الأفاعي كيف ينكر اللسع، وأعجب منه من يطلب من المطبوع على الضر النفع. وقد قيل:
وما استغربت عيني فراقاً رأيته ولا علمتني غير ما القلب عالمه
قال ابن الجوزي: من تأمل حقائق الأشياء رأى الابتلاء عامّاً والأغراض منعكسة، وعلى هذا وضع هذه الدار، فمن طلب نيل غرضه من هذه الدار فقد رام ما لم توضع له، بل ينبغي أن يوطن نفسه على المكروهات، فإن جاءت راحة عدها عجباً.

ولا يكره البكاء عليه، ولو بعد موته «م ش» لكثرة الأخبار، وأخبار النهي محمولة على بكاء معه ندب أو نياحة، قال صاحب المحرر: وإنه كره كثرة البكاء والدوام عليه أياماً، ويتوجه احتمال: يحمل النهي بعد الموت على ترك الأولى، وقد قيل:

عجبت لمن يبكي على فقد غيره دموعاً ولا يبكي على فقد دماً
وأعجب من ذا أن يرى عيب غيره عظيماً وفي عينيه عن عيبه عمى

= في المسند (١/١٧٢، ١٧٤، ١٨٠، ١٨٥) والدارمي في سننه (٢/٣٢٠) والحاكم في المستدرک (١/٤٠، ٤١) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وصححه العلامة الألباني رحمته الله في السلسلة الصحيحة برقم (١٤٣).

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٥١٦) وأحمد في المسند (١/٢٩٣) وصححه العلامة الألباني رحمته الله في صحيح سنن الترمذي برقم (٢٠٤٣).

قال جماعة: والصبر عنه أجمل. وذكر شيخنا أنه يستحب، رحمة للميت، وأنه أكمل من الفرح، كفرح الفضيل لما مات ابنه علي، وفي الصحيحين: لما فاضت عيناه ﷺ لما رفع إليه ابن بنته ونفسه تقعقع كأنها في شنة، أي لها صوت وحشجة كصوت ماء ألقى في قربة بالية، قال له سعد: ما هذا يا رسول الله؟ قال: «هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء»^(١).

ويحرم النذب والنياحة، نص عليهما، والصراخ، وخمش الوجه، ونتف الشعر ونشره، وشق الثوب، ولطم الخدود، ونحوه «و» زاد جماعة: والتحفي، قال في الفصول: يحرم النحيب والتعداد والنياحة وإظهار الجزع، وذكره ابن عبد البر في النياحة «ع» وأطلق بعضهم الكراهة؛ لأنه نهى عن النياحة، فقالت أم عطية: «إلا آل فلان فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية، فلا بد لي من أن أسعدهم، فقال: «إلا آل فلان»^(٢). متفق عليه. وهو خاص بها، لخبر أنس: «لا إسعاد في الإسلام»^(٣). رواه أحمد؛ ولأنه معتاد فيه ما يحرم، ولم ينهها مع حدوثها بالإسلام، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وعنه: يكره النذب والنوح الذي ليس فيه إلا تعداد المحاسن بصدق، وذكر الشيخ أن عن أحمد ما يدل على إباحتهما، وأنه اختيار الخلال وصاحبه، وجزم صاحب المحرر أنه لا بأس بيسير النذب إذا كان صدقاً، ولم يخرج مخرج النوح، ولا قصد نظمه، نص عليه، كفعل أبي بكر وفاطمة رضي الله عنهما.

وجاءت الأخبار المتفق على صحتها بتعذيب الميت بالنياحة والبكاء عليه^(٤)، فحمله ابن حامد على ما إذا أوصى به؛ لأن عادة العرب الوصية بفعله، فخرج على عادتهم، في شرح مسلم: هو قول الجمهور، وهو ضعيف، فإن سياق الخبر يخالفه، ويأتي في آخر الباب. وحمله الأثرم على من كذب به حتى يموت. وقيل: يتأذى بذلك مطلقاً، واختاره شيخنا، وقيل: يعذب. وقال في التلخيص: يتأذى بذلك إن لم يوص بتركه، كما كان السلف يوصون، ولم يعتبر كون النياحة عادة أهله.

واختار صاحب المحرر أن من هو عادة أهله ولم يوص بتركه عذب، لأنه متى ظن وقوعه ولم يوص فقد رضي ولم ينه مع قدرته. وما هيح المصيبة من وعظ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بالأرقام (١٢٨٤، ٥٦٥٥، ٦٦٠٢، ٦٦٥٥، ٧٣٧٧) ومسلم في صحيحه برقم (٩٢٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٣٧).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١٩٧/٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٢٨٦، ١٢٩٢) ومسلم في صحيحه برقم (٩٢٧).

وإنشاد شعر فمن النياحة، قاله شيخنا، ومعناه لابن عقيل: في الفنون، فإنه لما توفي ابنه عقيل: قرأ قارئ: ﴿يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدًا مَكَانَهُ إِنَّا نَرْنَكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: ٧٨]، فبكى ابن عقيل: وبكى الناس فقال للقارئ: يا هذا إن كنت تهيج الحزن فهو نياحة بالقرآن، ولم ينزل للنوح بل له لتسكين الأحران.

ولا بأس أن يجعل المصاب على رأسه ثوبًا، والمراد علامة ليعرف بها فيعزى. وقال ابن الجوزي: يكره لبسه خلاف زيه المعتاد، وقيل: يكره له تغيير حاله: من خلع ردائه ونعله وتغليق حانوته، وتعطيل معاشه، وقيل: لا، وسئل أحمد «رحمه الله» يوم مات بشر عن مسألة فقال: ليس هذا يوم جواب، هذا يوم حزن. قال صاحب المحرر: لا بأس بهجر المصاب للزينة وحسن الثياب ثلاثة أيام.

فصل

يستحب تعزية أهل المصيبة حتى الصغير ولو بعد الدفن «ها» كذا ذكره جماعة من أصحابنا، والشافعية مذهب أبي حنيفة، ومذهبه كما يأتي. وفي الخلاف: بعده أولى، للإياس التام منه. ويكره لامرأة شابة أجنبية للفتنة، ويتوجه فيه ما في تشميتها إذا عطست ويعزى من شق ثوبه، نص عليه، لزوال المحرم وهو الشق، ويكره استدامة لبسه، ولم يحد جماعة آخر وقت التعزية، منهم الشيخ، فظاهره يستحب مطلقًا، وهو ظاهر الخبر، ولأحمد عن معاوية بن قرة، عن أبيه: كان النبي ﷺ إذا جلس يجلس إليه نفر من أصحابه، فيهم رجل له ابن صغير يأتيه من خلف ظهره فيقعده بين يديه، فهلك، فامتنع الرجل أن يحضر الحلقة، لذكر ابنه، ففقدته النبي ﷺ وقال: «ما لي لا أرى فلانًا؟ قالوا: يا رسول الله، بنيُّ الذي رأيته هلك، فلقية النبي ﷺ، فسأله النبي ﷺ، فأخبره أنه هلك، فعزاه عليه. وذكر تمام الحديث^(١). وفي المستوعب وغيره: يستحب إلى ثلاثة أيام، وذكر ابن شهاب والآمدي وأبو الفرج وغيرهم، يكره بعدها «وهـ ش» لتتهيج الحزن، واختاره صاحب المحرر، لإذن الشارع في الإحداد فيها. وقال: لم أجد في آخرها كلامًا لأصحابنا، وقال أبو المعالي: اتفقوا على كراهته بعدها، ولا يبعد تشبيهها بالإحداد

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٦٧/٣) والنسائي في سننه (١١٨/٤) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن النسائي (٨٤/٢).

على الميت. وقال: إلا أن يكون غائبًا فلا بأس بتعزيته إذا حضر، واختاره صاحب «النظم»، وزاد: ما لم تنس المصيبة، وقيل: آخرها يوم الدفن «م ١». وهي التسلية، والحث على الصبر بوعده الأجر والدعاء للميت والمصاب، ولا تعيين في ذلك، وإن شاء قال: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك، وعزى أحمد رجلاً فقال: آجرنا الله وإياك في هذا الرجل، وعزى أبا طالب فقال: أعظم الله أجركم، وأحسن عزاءكم.

وفي تعزية أهل الذمة خلاف يأتي في أحكامهم. ويدعو له بما يرجع إلى طول الحياة وكثرة المال والولد، وفي التبصرة، ويقول: وأحسن عزاءك، وقيل: لا يعزى مسلم عن كافر، وهو رواية في الرعاية. ولا يدعو لكافر حي بالأجر، ولا لكافر ميت بالمغفرة، وروي أنه مات لعمر بن عبد العزيز أخت، فأتوه للتعزية فلم يقبلها منهم، وقال: كانوا لا يعزون لامرأة إلا أن تكون أمًا، ومثله عن مالك، ولم يذكر الأصحاب هل يرد المعزى شيئًا؟ ورد أحمد: استجاب الله دعاءك، ورحمنا وإياك، ومن قال لآخر: عزّ عني فلانًا، توجه أن يقول له: فلان يعزيك، كما يقول: فلان يسلم عليك، أو فلان يقول لك كذا، ويدعو. وقال أحمد للمروزي: عزّ عني فلانًا، قال: فعزيته فقلت له: أعظم الله أجرك. ولا يكره أخذه بيد من عزاه، نص عليه، وعنه: الوقف، وكرهه عبد الوهاب الوراق. وقال الخلال: أحب ألا يفعله، وكرهه أبو حفص عند القبر، ولم ير أحمد لمن جاءته التعزية في كتاب ردها كتابة بل يردها على الرسول لفظًا.

ويكره تكرار التعزية، نص عليه، فلا يعزى عند القبر من عزى. ويكره الجلوس

مسألة - ١: قوله: ولم يحد جماعة آخر وقت التعزية، منهم الشيخ، فظاهره: يستحب مطلقًا، وهو ظاهر الخبر. وفي المستوعب وغيره: يستحب إلى ثلاثه أيام، وذكر ابن شهاب والآمدني وأبو الفرج: يكره بعدها... واختاره صاحب المحرر، وقال: لم أجد في آخرها كلامًا لأصحابنا. وقال أبو المعالي: اتفقوا على كراهته بعدها إلا أن يكون غائبًا فلا بأس بتعزيته إذا حضر، واختاره صاحب النظم، وزاد: ما لم تنس المصيبة، وقيل: آخرها يوم الدفن، انتهى. قلت: الصواب ما قاله في المستوعب، فإنه قطع به هو وابن تميم وصاحب الفائق والحاويين، وغيرهم. وقدمه في الرعايتين، وكلام ابن شهاب والآمدني، وأبي الفرج، والمجد، وأبي المعالي لا ينافيه، وتقييد أبي المعالي ومتابعة الناظم له حسن صحيح، وكذلك الخبر الذي ذكره المصنف محتمل لهذا أيضًا، وكلام الشيخ وجماعة ليس بنص في ذلك.

لها، نص عليه، واختاره الأكثر «و م ش» وعنه: ما ينبغي، وعنه: ما يعجبني، وعنه: الرخصة؛ لأنه عزى وجلس، قال الخلال: سهل أحمد في الجلوس إليهم في غير موضع، ونقل عنه: المنع، وعنه: الرخصة لأهل الميت، نقله حنبل، اختاره صاحب المحرر، ومعناه اختيار أبي حفص، وعنه: ولغيرهم خوف شدة الجزع، وقال: أما الميت عندهم فأكرهه. وقال الآجري: يَأْثُمُ إن لم يمنع أهله، وفي الفصول: يكره الاجتماع بعد خروج الروح؛ لأن فيه تهيجًا للحزن.

ولا بأس بالجلوس بقرب دار الميت ليتبع الجنازة أو يخرج وليه فيعزيه، فعله السلف، وفي الصحيحين: أن ابن عمر جاء ينتظر جنازة أم أبان بن عثمان، وابن أبي مليكة إلى جانبه، فجاء ابن عباس وقائد يقوده، فجلس إلى جانب ابن أبي مليكة، قال ابن أبي مليكة: فكنيت بينهما ففيه مفضل بين فاضلين، لكن قضية في عين يحتمل العذر وغيره - قال ابن أبي مليكة: فإذا صوت من الدار، فقال ابن عمر - كأنه يعرض على عمرو بن عثمان أن يقوم فينهاهم -: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله»^(١). فقال ابن عباس: كنا مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وذكر الحديث، إلى أن قال عمر: إن رسول الله ﷺ قال: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله»: قاله محتجًا على صهيب، فإن عمر لما أصيب جاء صهيب فقال: وا أخاه، وا صاحبه، وفي تتمته أن عائشة قالت: والله ما قال رسول الله ﷺ: «إن الميت يعذب ببكاء أحد» ولكن قال: «إن الكافر يزيد الله بكاء أهله عذابًا» وقالت عن عمر وابنه: إنكم لتحدثوني عن غير كاذبين ولا مكذبين، ولكن السمع يخطئ^(٢).

وذكر الحنفية: لا بأس بجلوسهم في البيت أو المسجد والناس يأتونهم للتعزية، وأنه يكره الجلوس على باب الدار، وأن ما يصنع في بلاد العجم من فرش البسط والقيام على الطرق من أقبح القبائح، وكرهها بعض الحنفية في المسجد لا في غيره، مع أن تركه أحسن، وأنهم يمنعون القراء ولا يعطونهم، وادعى بعضهم أن مذهب مالك لا يكره جلوسهم لها.

ويستحب صنع طعام يبعث به إليهم، زاد صاحب المحرر وغيره: مدة الثلاث، للنهي عن الإحداد بعد ثلاث، وأنه إنما يستحب إذا قصد به أهله، فأما لمن يجتمع عندهم فيكره، للمساعدة على المكروه. ويكره صنع أهل الميت الطعام «و ش» زاد

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٢٨٦) ومسلم في صحيحه برقم (٩٢٨).

الشيخ وغيره: إلا لحاجة، وقيل: يحرم «وه»، وكرهه أحمد. وقال: ما يعجبني، ونقل جعفر: لم يرخص لهم، ونقل المروزي: هو من أفعال الجاهلية، وأنكره شديداً، ولأحمد وغيره - وإسناده ثقات - عن جرير رضي الله عنه قال: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنع الطعام بعد دفنه من النياحة^(١)، وكره أحمد الذبح عند القبر وأكل ذلك، لخبر أنس: «لا عقر في الإسلام»^(٢). حديث صحيح، رواه أحمد وأبو داود وقال عبد الرزاق: كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة.

وقال أحمد في رواية المروزي: كانوا إذا مات لهم الميت نحروا جزوراً، فنهى رضي الله عنه «عن ذلك» وفسره غير واحد بعد ذلك بمعاقرة الأعراب يتبارى رجلان في الكرم، فيعقر هذا، ويعقر هذا، حتى يغلب أحدهما الآخر، فيكون مما أهلّ لغير الله به كذا قاله ابن معين، ذكره البيهقي، وهذا غير هذا، جزم الأئمة بالتفرقة بينهما، وتبعهم أهل غريب الحديث.

وحديث النهي عن معاقرة الأعراب^(٣). رواه أبو داود: ثنا هارون بن عبد الله، ثنا حماد بن مسعدة، عن عوف، عن أبي ربحانة، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله عن معاقرة الأعراب، حديث حسن، وذكره في المختارة، قال أبو داود: وقفه غندر على ابن عباس. ولأبي داود عن هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، عن أبيه، عن جرير بن حازم، عن الزبير بن الخريت، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن النبي صلّى الله عليه وآله نهى عن طعام المتباريين^(٤). إسناده جيد. قال أبو داود: أكثر من رواه عن جرير لا يذكر ابن عباس. رواه الطبراني: ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل: حدثني نصر بن علي: أنبأنا أبي، عن هارون بن موسى، عن الزبير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: نهى عن طعام المتباريين^(٥)، ورواه في المختارة، وهو إسناده جيد، ويأتي الذبح لغير الله في آخر الذكاة. قال جماعة: وفي معنى الذبح عند القبر

- (١) أخرجه أحمد في المسند برقم (٦٩٠٥) وابن ماجه في سننه (١/٤٩٠) وصححه العلامة الألباني رحمته الله في أحكام الجنائز (ص ٢١٠).
- (٢) أخرجه أحمد في المسند (٣/١٩٧) وأبو داود في سننه برقم (٣٢٢٢) وصححه العلامة الألباني رحمته الله في صحيح سنن أبي داود برقم (٢٧٥٩).
- (٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٨٢٠) وصححه العلامة الألباني رحمته الله في صحيح سنن أبي داود (٢/١٩١).
- (٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٧٥٤) وصححه العلامة الألباني رحمته الله في صحيح سنن أبي داود (٢/٤٣٨).
- (٥) أخرجه الطبراني في معجمه (١١/٣٤٠).

الصدقة عنده، فإنه محدث، وفيه رياء، ونقل أبو طالب فيها: لم أسمع فيه بشيء، وأكره أن أنهى عن الصدقة، وحرّم شيخنا الذبح والتضحية عنده، قيل: لأحمد: عما تفرّقه المجوس على الجيران، مما يصنعونه من أجل ميتهم، فقال: لا بأس به.

باب زيارة القبور وإهداء القرب وما يتعلق بذلك

يستحب للرجال زيارة القبور، نص عليه «و». وذكره بعضهم «ع» لأمر الشارع به، وإن كان بعد حضر، لأنه ﷺ علله بتذكر الموت والآخرة. ونقل أبو طالب أن رجلاً سأل أحمد: كيف يرق قلبي؟ قال: ادخل المقبرة، وامسح رأس يتيم. وعنه: لا بأس، ومثله كلام الخرقى وغير واحد، وأخذ غير واحد من كلام الخرقى الإباحة، وسأله أبو داود عن زيارتها للنساء، قال: لا، قلت: فالرجل أيسر؟ قال: نعم. وفي الرعاية: يكره الإكثار، ويكره للمرأة، وعنه: لا؛ لأن عائشة زارت وقالت: إن رسول الله ﷺ نهى عن زيارتها ثم أمر، رواه الأثرم، واحتج به أحمد، وعنه: يحرم، كما لو علمت أنه يقع منها محرم، ذكره صاحب المحرر مع تأييده بظن وقوع النوح، ولا فرق، ولم يحرم هو وغيره دخول الحمام إلا مع العلم بالمحرم.

وأما الجموع للزيارة، كما هو معتاد فبدعة. وقال ابن عقيل: أبرأ إلى الله منه، وكلامه في آداب القراءة: من الآداب الشرعية. قال صاحب المحرر وغيره: وتجوز زيارة قبر المشرك والوقوف، لزيارته ﷺ قبر أمه ^(١)، وكان بعد الفتح، ونزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَمُّ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤] بسبب عبد الله بن أبي في آخر التاسعة، لكن المراد عند أكثر المفسرين القيام للدعاء والاستغفار. وقال شيخنا: تجوز زيارته للاعتبار. وقال: ولا يمنع الكافر زيارة قريبه المسلم، ويقف الزائر أمام القبر، وعنه: حيث شاء، وعنه: قعوده كقيامه، وذكره أبو المعالي، وينبغي أن يقرب منه، كزيارته حياً، ذكره في الوسيلة والتلخيص، ويجوز لمس القبر باليد، وعنه: يكره؛

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٧٦) وأبو داود في سننه برقم (٣٢٣٤) والنسائي في سننه برقم (٢٠٣٣) وابن ماجه في سننه برقم (١٥٧٢).

لأن القرب يتلقى من التوقيف، ولم يرد به سنة؛ ولأنه عادة أهل الكتاب، وعن الشافعية كهذا، وعن الحنفية مثله والذي قبله، وعنه: يستحب، صحيحها أبو الحسين في التمام، لأنه يشبه مصافحة الحي، لا سيما ممن ترجى بركته.

وفي الوسيلة: هل يستحب عند فراغ دفنه وضع يده عليه وجلسه على جانبه؟ فيه روايتان، ويستحب إذا زارها أو مر بها أن يقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين - أو أهل الديار من المؤمنين والمسلمين - وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم»^(١). وفي ذلك أن اسم، الدار يقع على المقابر، وإطلاق الأهل على ساكني المكان من حي وميت.

ودعا ﷺ لأهل البقيع فقال: «اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد»^(٢). سمي به لغرقد كان فيه، وهو ما عظم من العوسج. وقيل: كل شجر له شوك، قال جماعة: السلام هنا معرف، ونص عليه أحمد، لأنه أشهر في الإخبار، ورواه مسلم من رواية أبي هريرة وبريدة، والتنكير في طرق لأحمد من رواية أبي هريرة وعائشة، وذكر جماعة تنكيره، ونص عليه، وخيره صاحب المحرر وغيره، وذكره بعضهم نصاً، وكذا السلام على الأحياء، على ما ذكره غير واحد، وعنه: تعريفه أفضل، قال صاحب النظم: كالدرد، وقيل: تنكيره، قاله ابن عقيل؛ لأنه روي عن عائشة. وقال ابن البناء: سلام التحية منكر و سلام الوداع معرف، وإنما قال ﷺ: «عليك السلام تحية الموتى»^(٣). على عاداتهم في تحية الأموات يقدمون اسم الميت على الدعاء، ذكره صاحب المحرر، وفعلوا ذلك لأن المسلم على قوم يتوقع جواباً، والميت لا يتوقع منه، فجعلوا السلام عليه كالجواب، وهذا في الدعاء بالخير والمدح، ويقدم الضمير في الشر والذم كقوله تعالى: ﴿عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوءِ﴾ [الفتح: ٦]، ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي﴾ [ص: ٧٨]، وفي الصحيح أن ابن عمر مر بابن الزبير وهو مقتول فقال: السلام عليك أبا خبيب، وكرره ثلاثاً. فدل أنه كالسلام على الحي وأن الأول أفضل، وفيه السلام على من لم يدفن، وورد تكراره في الحي في المهاجرين، وفي سلام ابن جابر على النبي ﷺ وهو يصلي.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٧٥) والنسائي في سننه برقم (٢٠٣٩) وابن ماجه في سننه برقم (١٥٤٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٩٧٤) والنسائي في سننه برقم (٢٠٣٨).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٤٨٢/٣) وأبو داود في سننه برقم (٤٠٨٤) والترمذي في سننه برقم (٢٧٢١) وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٥١٦/٢).

ويسمع الميت الكلام، ولأحمد من حديث سفيان عمن سمع أنسًا عنه مرفوعًا: «إن أعمالكم تعرض على أقاربكم وعشائركم من الأموات فإن كان خيرًا استبشروا، وإن كان غير ذلك قالوا: اللهم لا تمتهم حتى تهديهم كما هديتنا»^(١) ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن جابر مرفوعًا، وهو ضعيف، قال أحمد: يعرف زائره يوم الجمعة بعد الفجر قبل طلوع الشمس وفي الغنية: يعرفه كل وقت، وهذا الوقت أكد، وأطلق أبو محمد البربهاري من متقدمي أصحابنا أنه يعرفه.

وقال ابن الجوزي في كتابه السر المصون: الذي يوجه القرآن والنظر أن الميت لا يسمع ولا يحس، قال تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢]. ومعلوم أن آلات الحس قد فقدت، وأجاب عن خلاف هذا برد الأرواح، والتعذيب عنده وعند ابن عقيل: على الروح فقط، وعند القاضي يعذب البدن أيضًا وأن الله يخلق فيه إدراكًا. وقال ابن الجوزي أيضًا: ومن الجائز أن يجعل البدن معلقًا بالروح فيعذب في القبر. وفي الإفصاح في حديث بريدة في السلام على أهل المقابر^(٢). قال: فيه وجوب الإيمان بأن الموتى يسمعون سلام المسلم عليهم، وأنه لم يكن رسول الله ﷺ ليأمر بالسلام على قوم لا يسمعون.

قال شيخنا: استفاضت الآثار بمعرفته بأحوال أهله وأصحابه في الدنيا، وأن ذلك يعرض عليه، وجاءت الآثار بأنه يرى أيضًا وبأنه يدري بما يفعل عنده، ويسر بما كان حسنًا، ويتألم بما كان قبيحًا، وكان أبو الدرداء يقول: اللهم إني أعوذ بك أن أعمل عملاً أخزى به عند عبد الله بن رواحة، وهو ابن عمه. ولما دفن عمر عند عائشة كانت تستتر منه وتقول: إنما كان أبي وزوجي، وأما عمر فأجنبي. تعني أنه يراها.

ويكره الحديث عند القبور والمشي بالنعل، ويستحب خلعه إلا خوف نجاسة أو شوك ونحوه، نص على ذلك، واحتج بخبر بشير بن الخصاصية، وفي التمشك ونحوه وجهان، نظرًا إلى المعنى، والقصر على النص «م ١»، وعنه: لا يستحب خلع النعل، كالخف.

مسألة - ١: قوله: وفي التمشك ونحوه وجهان، نظرًا إلى المعنى، والقصر على النص، انتهى، وأطلقهما في المعنى، والشرح، والرعايتين، والحاويين، والنكت والفائق،

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٦٥/٣) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الضعيفة برقم (٨٦٣).

(٢) تقدم تخريجه.

ويكره الاتكاء إليه والجلوس والوطء عليه، للأخبار، ويروى عن ابن مسعود وابن عمر وأبي بكر. وفي تعليق القاضي: لا يجوز، كالتخلي عليه، وفيه وفي نهاية الأزجي: يكره.

ويكره التخلي بينهما، وكرهه أحمد. زاد حرب: كراهة شديدة، وفي الفصول: حرمة باقية، ولهذا يمنع من جميع ما يؤذي الحي أن ينال به، كتقريب النجاسة منه. وفي الكافي وغيره: له المشي عليه ليصل إلى من يزوره، للحاجة، وفعله أحمد، وسأله عبد الله: يكره دوسه وتخطيه؟ فقال: نعم يكره دوسه، ولم يكره الآجري توسده، لفعل علي رواه مالك بلاغاً. وفيه: أنه كان يضطجع عليها، فيتوجه مثله الجلوس، وللبخاري: أن ابن عمر كان يجلس عليها، وأن يزيد بن ثابت قال: إنما كره ذلك لمن أحدث عليه، وهو محمول على التحريم جمعاً.

فصل

لا تكره القراءة على القبر وفي المقبرة، نص عليه، اختاره أبو بكر والقاضي وجماعة، وهو المذهب «و ش» وعليه العمل عند مشايخ الحنفية، فقيل: تباح، وقيل: تستحب، قال ابن تميم: نص عليه «م ٢» كالسلام والذكر والدعاء والاستغفار، وعنه:

وغيرهم.

أحدهما: لا يكره، وهو الصحيح، اختاره القاضي وغيره، وجزم به في المستوعب وشرح الخرقى للأصفهاني وغيرهما، وقدمه الزركشي «وغيره»، وهو ظاهر كلام الخرقى وغيره.

والوجه الثاني: يكره. قلت: وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، كغيره من النعال، وهو الصواب، وقدمه ابن رزين في شرحه، وقال عن القول بعدم الكراهة: ليس بشيء.

تنبيه: التمشك بضم التاء المثناة من فوق وضم الميم أيضاً وسكون الكاف، نوع من النعال مشهور الاسم عند أهل بغداد، قاله ابن نصر الله في حواشيه.

مسألة - ٢: قوله: لا تكره القراءة على القبر وفي المقبرة، نص عليه، وهو المذهب، فقيل: تباح، وقيل: تستحب، قال ابن تميم: نص عليه، انتهى.

أحدهما: يستحب، قال في الفائق: تستحب القراءة على القبر، نص عليه أخيراً، انتهى، وتقدم كلام ابن تميم ونقل المصنف.

والقول الثاني: يباح، قال في الرعاية الكبرى: وتباح القراءة على القبر، نص عليه،

لا تكره وقت دفنه، وعنه: تكره، اختاره عبد الوهاب الوراق وأبو حفص «وهم» قال شيخنا: نقلها الجماعة، وهو قول جمهور السلف، وعليها قدماء أصحابه، وسمى المروزي، وعلمه أبو الوفاء وأبو المعالي بأنها مدفن النجاسة، كالْحَش. قال ابن عقيل: أبو حفص يغلب الحظر، كذا قال، وصح عن ابن عمر أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها؛ فلهذا رجع أحمد عن الكراهة، وقال الخلال وصاحبه: المذهب رواية واحدة: لا يكره. وقال صاحب المحرر على رواية الكراهة: شدد أحمد حتى قال: لا يقرأ فيها في صلاة جنازة، ونقل المروزي فيمن نذر أن يقرأ عند قبر أبيه: يكفر عن يمينه ولا يقرأ، ويتوجه: يقرأ إلا عند القبر، وله نظائر في المذهب، كنذر الطواف على أربع، وذكر غير واحد فيمن نذر طاعة على صفة لا تتعين، يأتي بالطاعة، وفي الكفارة لترك الصفة وجهان، فتشمل هذه المسألة، ودلت رواية المروزي على إلغاء الموصوف لإلغاء صفته في النذر، وهو غريب، وعنه: بدعة؛ لأنه ليس من فعله ﷺ وفعل أصحابه، فعلم أنه محدث، وسأله عبد الله: يحمل مصحفًا إلى القبر فيقرأ فيه عليه؟ قال: بدعة. قال شيخنا: ولم يقل أحد من العلماء المعتبرين: أن القراءة عند القبر أفضل، ولا رخص في اتخاذ عيدًا كاعتیاد القراءة عنده في وقت معلوم، أو الذكر أو الصيام، قال: واتخاذ المصاحف عندها ولو للقراءة بدعة، ولو نفع الميت لفعله السلف، بل هو كالقراءة في المساجد عند السلف، ولا أجر للميت بالقراءة عنده، كمستمع. وقال أيضًا: من قال: إنه ينتفع بسماعها دون ما إذا بُعد القارئ فقله باطل، مخالف للإجماع، كذا قال، ويتأذى الميت بالمنكر عنده، نص عليه، وذكره أبو المعالي، واحتج أبو المعالي بخبر ابن عباس: «جنبوه جار السوء». وبخبر عائشة: «الميت يؤذيه في قبره ما يؤذيه في بيته». ولا يصحان، ولكن قد سبق: يستحب الدفن عند الصالح لتناله بركته، ويسن ما يخفف عنه، وإذا تأذى بالمنكر انتفع بالخير، وصرح به جماعة، وظاهره ولو بجعل جريدة رطبة في القبر، للخبر، وأوصى به بريدة. ذكره البخاري، وفي معناه غرس غيرها، وأنكر ذلك جماعة من العلماء. وكره الحنفية قلع الحشيش الرطب منها، قالوا: لأنه يسبح فربما يأنس

قال في المغني، والشرح، وشرح ابن رزين: لا بأس بالقراءة عند القبر، وقدم الإباحة في الرعاية الصغرى، والحاويين. قلت: وهو الصواب.

تنبيه: قوله: «ويسن يخفف عنه» كذا في النسخ. قال شيخنا: لعله: يسن ما يخفف

عنه.

فهاتان مسألتان في هذا الباب.

الميت بتسبيحه. وفي شرح مسلم أن العلماء استحبوا القراءة عند القبر لخبر الجريدة؛ لأنه إذا رجا التخفيف لتسبيحها، فالقراءة أولى، وعن جابر مرفوعاً: «إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجد فليجعل لبيته نصيباً من صلاته، فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً»^(١). وعن أبي موسى مرفوعاً: «مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت»^(٢). رواهما مسلم، وقال البراء: كان رجل يقرأ سورة الكهف، وعنده فرس مربوط، فغشيته سحابة، فجعلت تدور وتدنو، وجعل فرسه ينفر منها، فلما أصبح أتى النبي ﷺ، فذكر ذلك، فقال: «تلك السكينة تنزلت للقرآن أو تنزلت عند القرآن»^(٣). متفق عليه.

فصل

كل قربة فعلها المسلم وجعل ثوابها للمسلم نفعه ذلك، وحصل له الثواب، كالدعاء «ع» والاستغفار «ع» وواجب تدخله النيابة «ع» وصدقة التطوع «ع» وكذا العتق، ذكره القاضي وأصحابه أصلاً، وذكره أبو المعالي وشيخنا «ع» وصاحب المحرر «و» وكذا حج التطوع «م ر» وفي المجرد: من حج نفلاً عن غيره وقع عمن حج، لعدم إذنه، وكذا القراءة والصلاة والصيام، نقل الكحال في الرجل يعمل شيئاً من الخير من صلاة أو صدقة أو غير ذلك ويجعل نصفه لأبيه «أو أمه»: أرجو. وقال: الميت يصل إليه كل شيء من الخير من صدقة أو صلاة أو غيره «م ش ه ر» وفرقوا بأن صدقة التطوع تصح النيابة فيها، فلهذا لم يقع ثوابه لغيره، ولو تصدق عن نفسه تطوعاً ثم أهدى ثوابه لم يصح، وأجاب القاضي وغيره بأن عتقه عن الميت بلا وصية يقع عن الممتق، بدليل الولاء له ولعصبته، ومع هذا فقد صرف الثواب إلى الميت. وقال صاحب المحرر في العتق: قد صح إهداؤه وإن وقع عن فاعله، فإن أراد القاضي ما قاله صاحب المحرر من نقل ثواب وقع لفاعله لم يسلمه المخالف، وهو محل النزاع، وإن أراد أن الولاء للمعتق والثواب للمعتق عنه بمجرد العتق فليس بجواب، والثاني ظاهر ما ذكره من الأثر، فكان الحسن والحسين يعتقان عن علي رضي الله عنه بعد موته. رواه أبو حفص. وأعتقت عائشة عن أخيها عبد الرحمن بعد موته. ذكره ابن المنذر، ولم ينقل غير العتق، ونصوص أحمد على هذا، كما يأتي

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٧٧٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٤٠٧) ومسلم في صحيحه برقم (٧٧٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٦١٤، ٥٠١١) ومسلم في صحيحه برقم (٧٩٥).

في الفرائض، مع أن صاحب المحرر وغيره جزموا هناك بأن الثواب للمعتق، وكان وجهه أنه يتبع الولاء، ولم يذكر في التبصرة خلافه إلا احتمالاً، قال: لأن القرب يصل ثوابها إلى الميت، ثم الصوم والصلاة والزكاة والحج والأذان، لا يصح إهداؤه، مع دخول النيابة في بعضها: قال القاضي: ولأن الثواب تبع للفعل، فإذا جاز أن يقع المتبوع لغيره جاز أن يقع التبع، ولا يضر كونه أهدى ما لا يتحقق حصوله؛ لأنه يظنه، ثقة بالوعد وحسناً للظن، فلا يستعمل الشك، نقل المروزي: إذا دخلتم المقابر فاقرأوا آية الكرسي وثلاث مرات: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الصمد: ١]، ثم قولوا: اللهم إن فضله لأهل المقابر، يعني ثوابه - وقال القاضي: لا بد من قوله: اللهم إن كنت أثبتني على هذا فقد جعلت ثوابه أو ما شاء منه - لفلان؛ لأنه قد يتخلف، فلا يتحكم على الله. وقال صاحب المحرر: من سأل الثواب ثم أهداه كقوله: اللهم أثبني على عملي هذا أحسن الثواب واجعله لفلان كان أحسن، ولا يضر كونه مجهولاً؛ لأن الله يعلمه، كمن وكل رجلاً في أن يهدي شيئاً من ماله يعرفه الوكيل فقط صح، ذكره القاضي، وقيل: يعتبر أن ينويه بذلك وقت فعل القربة، وفي تبصرة الحلواني: قبله.

وفي مفردات ابن عقيل: يشترط أن تتقدم نية ذلك أو تقارنه، فإن أرادوا أنه يشترط للإهداء ونقل الثواب أن ينوي الميت به ابتداء كما فهمه بعض المتأخرين وبعده فهو مع مخالفته لعموم كلام الإمام والأصحاب لا وجه له في أثر ولا نظر، وإن أرادوا أنه يصح أن تقع القربة عن الميت ابتداء بالنية له فهذا متجه، ولهذا قال ابن الجوزي: ثواب القرآن يصل إلى الميت إذا نواه قبل الفعل، ولم يعتبر الإهداء، فظاهره عدمها، وهو ظاهر ما سبق في التبصرة.

وفي الفنون عن حنبلي: يشترط تقديم النية؛ لأن ما تدخله النيابة من الأعمال لا يحصل للمستنيب إلا بالنية من النائب قبل الفراغ. وفي الفصول كما سبق في المجرد: أن من أحرم عن غيره حي أو ميت لم ينعتد عن الغير، فلو ناب عن حي في حج فاعتمر وقع عن الحاج، ولا نفقة له، ولو كان ميتاً وقع عن الميت ولا يحتاج إلى إذن، لقدرة الحي على التكسب، والميت بخلافه، ويصير كأنه مهد للميت ثوابها، فقد جعل نية الميت بالقربة ابتداء يقع عنه كمهد إليه ثوابها، ولعل هذا ظاهر كلام الأصحاب؛ لقياسهم على الصدقة. واحتج بعضهم بقوله ﷺ: «اقرأوا يس على موتاكم»^(١). وبأن الميت أولى من المحتضر، وبأنه أذن في الحج ولم يستفصل،

(١) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣١٢١) وابن ماجه في سننه برقم (١٤٤٨) وأحمد =

ويقوله لعمر بن العاص: «ولو أقر أبوك بالتوحيد فصمت عنه أو تصدقت عنه نفعه ذلك»^(١). رواه الإمام أحمد، ويأتي كلام صاحب المحرر في أول الفصل بعده، وسبق كلام القاضي: الثواب يقع. وقال أيضًا: لا يصح أن يفعله عن غيره، وإنما يقع ثوابه عن غيره.

وهذا ظاهر كلام أحمد، ثم ذكر رواية المروزي السابقة ولم يستدل له، كذا قال، قال: وعلى هذا يقول: لو صلى فرضًا وأهدى ثوابه صحت الهدية، ولا يمتنع أن يعرى عمله عن ثواب، كالصلاة في مكان غضب، ثم له مثل أجره، لخبر عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعًا، رواه حرب، وقال شيخنا: أو أكثر، والأشهر خلاف قول القاضي في ثواب الفرض، وبعده بعضهم، ويستحب إهداء القرب، قيل: للقاضي: فقد قال أحمد: ما يعجبني أن يخرج من الصف الأول ويقدم أباه، وهو يقدر أن يبره بغير هذا، فقال: وقد نقل ما يدل على نفي الكراهة، فنقل أبو بكر بن حماد فيمن يأمره أبوه بتأخير الصلاة ليصلي به، قال: يؤخرها، والوجه فيه أنه قد ندب إلى طاعة أبيه في ترك صوم النفل وصلاة النفل، وقد نقل هارون: لا يعجبني أن يصوم إذا نهاه، كذا قال: ندب.

وقال أبو المعالي: فإن قيل: الإيثار بالفضائل والدين غير جائز عندكم، ثم ذكر نحو كلام القاضي، وهذا منهما تسوية بين نقل الثواب بعد ثبوته له وبين نقل سبب الثواب قبل فعله، وسبقت المسألة في آخر الجمعة، وقال في كتاب الهدى، في غزوة الطائف: أي فرق بين أن يؤثره بفعلها ليحرز ثوابها، وبين أن يعمل ثم يؤثره بثوابها؟ قال في الفنون: يستحب إهداؤها حتى للنبي ﷺ. وكذا قال صاحب المحرر.

وقال شيخنا: لم يكن من عادة السلف إهداء ذلك إلى موتى المسلمين، بل كانوا يدعون لهم، فلا ينبغي الخروج عنهم، ولهذا لم يره شيخنا لمن له كأجر العامل، كالنبي ﷺ ومعلم الخير، بخلاف الوالد لأن له أجرًا لا كأجر الولد؛ ولأن العامل يثاب على إهدائه، فيكون له أيضًا مثله، فإن جاز إهداؤه فهل جاز، ويتسلسل ثواب العمل الواحد، وإن لم يجز فما الفرق بين عمل وعمل؟ وإن قيل: يحصل ثوابه مرتين للمهدي إليه، ولا يبقى للعامل ثواب، فلم يشرع الله لأحد أن ينفع غيره في الآخرة، ولا منفعة له في الدارين، فيتضرر، ولا يلزم دعاؤه له

= في المسند (٢٦/٥، ٢٧) وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف سنن أبي داود (ص ٢٥٥).

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٨١/٢).

ونحوه؛ لأنه مكافأة له كمكافأته لغيره ينتفع به المدعو له، وللعامل أجر المكافأة، وللمدعو له مثله، فلم يتضرر ولم يتسلسل، ولا يقصد أجره إلا من الله.

وذكر أيضاً أن أقدم من بلغه أنه أهدى للنبي ﷺ علي بن الموفق، أحد الشيوخ المشهورين من طبقة أحمد وشيوخ الجنيّد. وقال الحاكم في تاريخه: محمد بن إسحاق بن إبراهيم أبو العباس السراج محدث عصره، وهو إمام الحديث بعد البخاري ببخارى: سمعت إبراهيم بن محمد بن يحيى، سمعت السراج يقول: ختمت القرآن عن النبي ﷺ اثنتي عشرة ألف ختمه، وضحيت عنه اثنتي عشرة ألف أضحية.

فصل

والحي كالميت في نفعه بالدعاء ونحوه، «فكذا القراءة» ونحوها «و» للحنفية، قال القاضي: لا تعرف رواية بالفرق، بل ظاهر رواية الكحال يعني السابقة: يعم. قال: ويحتمل الفرق؛ لأن العجز مصحح في الحج والصوم، وانتفاعه بالدعاء بإجابته وقبول الشفاعة في المدعو له، وهو أمر آخر غير الثواب على نفس الدعاء، وأطلق بعضهم وجهين، وجزم به الشيخ وغيره في حج النفل عن الحي، ولم يستدل له. وقال صاحب المحرر: والأول أصح لأن نفع الإجابة وقبول الشفاعة [في المدعو] إنما حصل حيث قصده الداعي للمدعو له، وأراد له متقرباً بسؤاله وخضوعه وتضرعه، فكذلك ثواب سائر القرب الذي قصده بفعلها، وصح عنه ﷺ أنه ضحى بكبشين^(١). الحديث، قال: وهو يدل على أن أمتة أمواتهم وأحياءهم قد نالهم النفع والأجر بتضحيتهم. وإلا كان ذلك عبثاً، فظاهر قوله هذا تجوز الصدقة وإهداء الثواب عن الأمة إلى يوم القيامة، ولهذا احتج به من احتج على أن الأضحية لا تجب، واقتصر في هداية الحنفية على الاستدلال بالخبر المذكور، وسبق الجلوس للتعزية وصناعة الطعام، وهو صادق على ما قاله شيخنا: جمع أهل المصيبة الناس على طعام ليقروا ويهدوا له ليس معروفاً في السلف، والصدقة أولى منه، لا سيما على من ينتفع به على مصلحة عامة، كالقراء ونحوهم، فإنه قد كرهه طوائف من العلماء من غير وجه، وقرب دفنه منهى عنه، عده السلف من النياحة، وذكر خبر جرير السابق، وهذا في المحتسب، فكيف من يقرأ بالكراء؟! واكتراء من يقرأ ويهدي للميت بدعة، لم يفعلها السلف، ولا استحباها الأئمة، والفقهاء تنازعوا في جواز

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٥٥٨، ٥٥٦٥) ومسلم في صحيحه برقم (١٩٦٦).

الاكتراء على تعليمه، فأما اكتراء من يقرأ ويهديه فما علمت أحدًا ذكره، ولا ثواب له، فلا شيء للميت، قاله العلماء، قال: ولا تنفذ وصيته بذلك، والوقف على القراء والعلماء أفضل من الوقف عليه اتفاقًا، وللواقف كأجر العامل، وهو داخل في قوله ﷺ: «من أحيًا سنة من سنني قد أميتت بعدي كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، من غير أن ينقص من أجورهم شيئًا»^(١)؛ لأن ذلك سعي في سنته. وقال أيضًا: الوقف على الترب بدعة. وقال أيضًا: فيها مصلحة الحضر على بقاء حفظه وتلاوته، وفيها مفسد: من القراءة لغير الله، واشتغاله به عن القراءة المشروعة، والتأكل به، فمتى أمكن تحصيل هذه المصلحة بدونه فالواجب المنع منه وإبطاله.

وشرط إهداء القراءة ينبنى على إهداء ثواب العبادة البدنية، فمن لم يجوزه أبطله، ومن جوزه فإنه إذا كان عبادة، وهي ما قصد به وجه الله، فأما بإجارة وجعالة فلا تكون قرابة، وإن أخذ الأجرة والجعل عليه، ثم جعل ذكر الخلاف في أجره تعليم ونحوه، فقد حكم بعدم الصحة لما قال: لا ينفذ وصيته فيه، وإن الوقف عليه بدعة، وفي كلامه الأخير إن أمكن تحصيل المصلحة المذكورة لم يصح وإلا صح، ولا إهداء، لعدم الثواب، فعلى هذا: يصح لتحصيل المصلحة المذكورة، ولا يهدي شيئًا، وذكر الأصحاب في مسألة الحج بأجرة أنه لا يجوز الإشتراك في العبادة، فمن فعله من أجل أخذ الأجرة، خرج عن كونه عبادة، فلم يصح، مع أنه يصح في رواية أخرى، كأخذ النفقة لأجله، وكذا الوصية بزائد عليها، خلافًا للفصول، قال: لأنه بمثابة إجارة وجعالة، فلا يجوز، قال غير واحد في مسألة الإجارة والجعالة: والجعالة أوسع، لجوازها مع جهالة العمل والمدة، ودل ذلك منهم على أن العمل لأجل العوض لا يخرج، عن كونه قرابة في الجملة.

وهذا أولى من يقول شيخنا؛ لأن مال الوقف رزق ومعونة لا إجارة ولا جعالة، وهو معنى كلام الشيخ وغيره، فإنه ذكر ما ذكروا من أخذ الرزق من بيت المال على النفع المتعدي، وأنه يجري مجرى الوقف على من يقوم بهذه المصالح، ويصح الوقف على من يحج عنه، مع أنه بدعة لا يعرف في السلف، لكن لا يمنع الصحة، كالمدارس والصوفية، فكذا من يقرأ له على نحو مسائل الحج، وقد وجه ابن عقيل: في المفردات أن القراءة ونحوها لا تصل إلى الحي: بأنه يفتح مفسدة عظيمة، فإن

(١) أخرجه الترمذي في سننه برقم (٢٦٧٧) وابن ماجه في سننه برقم (٢١٠) وإسناده ضعيف جدًا كما قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ فِي ضَعِيفِ سَنَنِ ابْنِ مَاجَه (ص ١٩).

الأغنياء يتكلمون عن الأعمال ببذل الأموال التي تسهل لمن ينوب عنهم في فعل الخير، فيفتونهم أسباب الثواب بالاتكال على الثواب، وتخرج أعمال الطاعات عن لبها إلى المعاوضات، ويصير ما يتقرب به إلى الله معاملات للناس بعضهم مع بعض، ويخرج عن الإخلاص، ونحن على أصل يخالف هذا، وهو منع الاستئجار وأخذ الأعواض والهدايا على الطاعات، كإقراء القرآن والحج، وفارق قضاء الدين وضمانه؛ لأنه حق آدمي، وحق الله فيه تابع، فدل كلامه على التسوية، وأنه لو جاز هناك جاز هنا، والله تعالى أعلم.

ومتى لم يصح الوقف على ذلك والوصية بقي على ملك الواقف والموصي. وقال شيخنا: لو وصى أن يصلي عنه نافلة بأجرة لم يجز أن يصلي عنه، باتفاق الأئمة، كذا قال، وهي كالقراءة، كما سبق، قال: ويتصدق بها على أهل الصلاة، فيكون له أجر كل صلاة استعانوا عليها بها، من غير نقص أجر المصلي، ولعل مراده: إذا أراد الورثة «ذلك» وقال فيمن وصى بشراء وقف على من يقرأ عليه: يصرف في جنس المنفعة، كإعطاء الفقراء والقراء، أو في غير ذلك من المصالح، ففي التي قبلها اعتبر جنس المنفعة، وهنا جوز في المصالح، فهو كاختلاف الرواية في الصدقة بفاضل ريع الوقف، هل يعتبر جنس المنفعة أو يجوز في المصالح؟ والله أعلم.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
ترجمة موجزة للمصنف	٧
مقدمة صاحب تصحيح الفروع	٩
تنبيهان	٢٧
مقدمة المؤلف	٣٣
كتاب الطهارة	٤١
باب الآنية	٦٢
باب الاستطابة	٧٣
باب السواك وغيره	٨٥
باب الوضوء	٩٥
باب مسح الحائل	١١١
باب نواقض الطهارة الصغرى	١٢٣
باب الغسل	١٤١
باب التيمم	١٥٠
باب ذكر النجاسة وإزالتها	١٧٠
باب الحيض	١٩٠

٢٠٩	 كتاب الصلاة
٢١٩	 باب المواقيت
٢٢٩	 باب الأذان والإقامة
٢٤٢	 باب ستر العورة وأحكام اللباس
٢٧٢	 باب اجتناب النجاسة
٢٨٥	 باب استقبال القبلة
٢٩٣	 باب النية
٣٠٣	 باب صفة الصلاة
٣٥٢	 باب ما يستحب في الصلاة أو يباح، أو يكره، أو يبطلها
٣٧٥	 باب سجدة التلاوة
٣٨١	 باب سجود السهو
٣٩٣	 باب صلاة التطوع
٤٣١	 باب أوقات النهي
٤٣٥	 باب صلاة الجماعة
٤٦١	 باب الإمامة
٤٧٧	 باب موقف الجماعة
٤٨٦	 باب العذر في ترك الجمعة والجماعة
٤٩٠	 باب صلاة المريض
٤٩٧	 باب صلاة المسافرين
٥٠٦	 باب الجمع بين الصلاتين
٥١١	 باب صلاة الخوف
٥١٩	 باب صلاة الجمعة
٥٥٠	 باب صلاة العيدين

٥٥٩	باب صلاة الكسوف
٥٦٤	باب صلاة الاستسقاء
٥٧٠	كتاب الجنائز باب ما يتعلق بالمریض وما یفعل عند الموت
٥٨٩	باب غسل الميت
٦٠٧	باب الكفن
٦١٣	باب الصلاة على الميت
٦٣٠	باب حمل الجنائز
٦٣٥	باب الدفن
٦٤٨	باب ما یفعله المصاب وما یفعل معه لأجل المصیبة
٦٥٧	باب زیارة القبور وإهداء القرب وما یفعل بذلك
٦٦٩	الفهرس